

DNAS

٢٥٠٨  
خمس عشر  
١٤٨٤  
الخامس من  
المطالعي  
مدني  
٥





كامل و مشتمل (٣) شرح خطي  
الخامس من شرح صحيح البخاري  
للقسطلاني

٢٠٥٨

٤٢٨٤

عربي



DINAS



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

**كتاب الصوم** بفتح الصاد وسكون الواو بسبب الله الرحمن الرحيم  
كذابة فرج البونينة وفي غيرها بتقديم السملة وفي رواية النسي كاية  
فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لغوام  
ولفتت السملة للمجع وذكر الصوم ما خرج عن النسي من ذكره عن الركاة  
لاشتمال كل منهما على بذل المال من بق الصوم موضع الا الاخير وهو ربح الايمان  
لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان  
وشرع سبحانه لغوايا عظما كسر النفس وقهر الشيطان وجوع مبررة الروح  
ترده الملايكة ومنها ان النبي يعرف قدر نعمة الله عليه باقاراع على ما منع  
منه كثير الفقير من فصول الطعام والشراب والنكاح فانه بما منعه من ذلك  
على الاطلاق فيوجب له ذلك شكرانعة الله تعالى بملية بالعتي وغيره  
ليرحمة اخيه المحتاج ومواساة بما يمان من ذلك وهو نعمة الامساك  
ومن قوله تعالى تعالوا فاصوموا لعلكم تتقون اي لا تأكلوا  
وسكونا عن القلام وقول النابعة جمل صيام وخيل غير صيام تحت  
الجماع وامري بظلمت الجماع وشرها امساك عن الفطر على وجه مخصوص  
وقال الطيبي امساك المتكلم بالنسبة من احيط الابيض الذي يظن الا  
سود عن تناول الابيض والابيضين والابيضين هو وصف سلبه واطلاق الفعل عليه

**وجوب صوم شهر رمضان**

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمضان  
اذا اختلف لا يعرف للهوية والالف والنون وانما سمى بذلك اما لان فيه  
فيه في حر الجوع والعطش والارتما من الزنوب فيه لوقوع ايام رمضان ارجح  
تقلوا اسم الشهر عن اللفظة القديمة سموها بالارمنة التي وقعت فيها  
فوافق هذا الشهر ايام رمضان احر او من رمضان الصيام اشتد جوع اولاته  
يمرق معني لفا فرابي نحو الزنوب ويحتمها وقد روي من احمد بن عدي بحر  
من حديث يحيى ابو معشر عن سعيد المقري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا رمضان فان رمضان  
اسم من اسم الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه  
**وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما**  
**كتب على الذين من قبلكم** يعني الانبياء والامم من لدن ادم وفيه توكيد لظلم  
وترغيب للفعل وتطبيب للنفس **لعلكم تتقون** المعاصي فان الصوم  
يكسر الشهوة التي هي مصدرها كما قال السلام فعليه بالصوم فان الصوم له

وجا

وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لان قلناه القيسية  
الذي دل عليه كاف كاية قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقة فيكون رمضان  
كتب على من قبله وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما من فوجا صيام رمضان  
كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلت المراد مطلق  
الصوم دون قدره ووقته فيكون التثنية واقفا على مطلق الصوم  
وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى  
قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني عن **ابي سهل** بن ابي  
وفتح اله مصفرا نافع **عن ابيه مالك بن ابي عامر** ابي اسن الاصبهاني المدني  
**عن ابي سهل** جد مالك الامام **عن طلحة بن عبيد الله** احد المشرك  
المشرك بالجنة ان اعلم ما تقدم في الايمان انه صام من ثقلية جاء الى رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **شاهرا للرأس** بالمثلية اي منتقن  
شهر الرأس فقال **يا رسول الله اجبرني ما فرض الله علي من الصلاة**  
**بالاخراد فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم  
والليلة ولدي في الصلوات الخمس بالتعب بتغير فرض نار في الايمان  
فقال هل على غيرها قال **لا الا ان تطوع** فثبنا بتشديد الطا وقد  
تعب وهو الاثنتا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع  
سرك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روي اساي وغيره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا كان ينوي صيام التطوع ثم يفطر قبل  
ان ياتي بالشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا فضل الصوم وبالقياس في  
الباية وقال كنفية متصل واستدلوه على ان الشروع في التطوع يلزم  
اتمامه لانه نفي وجوب شيا اخر الا ما تطوع والاثنتا من النفي اثبات  
والنفي ما تطوع به وهو المطلوب وهذا معالطة لان هذا الاستسنا  
من واري قوله تعالى ولو نكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف  
وقوله تعالى لا يدعون فيها الموت الا الموت الاول لا يربح عليك شي  
الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم **فقال الاعرابي**  
**يا رسول الله ما اولاي يوي** في الوقت وينعكس ما فرض الله علي من  
**الصيام فقال** عليه السلام فرض الله عليك صوم رمضان ثم ردت  
الايام فقال هل على غيري فقال **لا الا ان تطوع** فثبنا فقال **الاعرابي**  
**اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال** ولا يوي في الوقت وينعكس  
فقال **فاخبره** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بشرايع الاسلام**  
السامة بنصب الزكاة وسعاد برها واجح وامكاه او كان لم يفرض

وجا



عليه السلام في السائل وهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحة لتناوله جميع الشرايع  
وفي رواية عبد الله بن عمرو بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا  
قال الاعرابي والله الذي اكركم زاد الشهر من الحقة لا ان تطوع تشاؤلا  
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم اي اظفر وادركه  
بنية دنيا واهري ان صدق او دخل الجنة ولا في ذل ودخل الجنة ان صدق  
والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يباع اولاد يدخل الجنة  
اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا غير به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا  
تطوع يكون منسبا بالطريق الاولي وفي الحديث دلالة علي انه لا فرض في الصوم  
الاربعين وسبق في كتابه الايمان مع كتب باحثه وبه قال **حدثنا**  
**بن يحيى** قال **حدثنا اسماعيل بن عمار** عن **ابوب السمي** عن **نافع مولي**  
**بن عمر** عن **بن عمر** رضي الله عنهما قال **قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء**  
بلد ويقهر العاشوراء من الحرم او التاسع منه مأخوذة من اهل الابرار فان العرب  
تسمي الفاسع عشر والاو هو الصحيح **وامر بصيامه** فلما فرض رمضان ترك  
صوم عاشوراء واستدل به كحقيقة علي انه كان فرضا ثم فسخ بفرض رمضان  
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يبق قط صوم رمضان  
وبدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب له عليه صياحة **وكان عليه السلام**  
**بن عمر** رواه الحديث **لا يصومه** اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم  
في الاسلام كلها هلية والافهوسنة كما سيأتي البحث فيه ان نشأ الله  
تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان يفعله في صومه علي عاده  
لا لتقله بعاشوراء وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** التتقي قال  
**حدثنا الليث بن سعيد** الامام عن **يزيد بن ابي حبيب** البصري  
المرجعي واسم ابيه سويد **ان عمر بن الخطاب** بكسر العين وكثيف الراء  
وقعد الالف كاف **حدثه ان** بن الزبير بن العوام اخبره عن **عائشة**  
**رضي الله عنها** ان **فريسة** كانت تقوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس **بصيامه** لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من شأ فليصمه اي عاشوراء ولا يذر  
عن الشهر مني فليصمه كذ في خبر المفعول ومن شأ افطر عذ في الضمير ولا في  
ذرعن لهنوي والمستعمل في طرم باثباته وقال في الصوم فليصمه بلفظ الامر  
وفي الافطار افطر اشعارا بان حان الصوم رجع وهذا الحديث افهمه سلم  
واخرجه النسائي في التفسير **باب فضل الصوم اعلم ان**

الصوم

الصوم لحام المتقين وجنة الممارين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال  
**حدثنا عبد الله بن مسلمة** القتيبي عن **مالك** الامام الاعظم عن **ابي الزناد**  
**عبد الله بن ذكوان** عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هرم عن **ابو بصير** رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الصيام جنة** يصم بحميم وتشد  
يد النون اي وقاية وسترة قبل من المعاصي لانه بكسر الشهوة ويضعفها  
وقيل من النار لانه امسك عن الشهوات والنار مخففة عن الشهوات عند  
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولا احد من حديث عبيد  
بن ابراهيم الصيام جنة ما لم يخرقها و زاد الدرر في الغيبة وفيه تلازم الامر بين  
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي الذي نيا كان ستر له من النار **قلا يرفق**  
بالمثله وبسبب الفاي لا يفش الصيام في الكلام **ولا يجهر** اي لا يفعل  
فعل الجاهل كالصباح والسحرة او يسفه علي حد وعن سعيد بن منصور  
فلا يرفق ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة علي الاطلاق لكن يناد بالاصوم  
كالاجفني **وان امرأ قاتله او شاتمته** قال عياض قاتله دافعه وتنا  
ويكون بمعنى شاتمته ولا عنه وقد جاز القتل بمعنى اللعن وفي رواية اي صلح  
فاساتمته احدا او قاتله طلعي بن منصور من طرف سهريل فان سابه  
احد وملي يعني جادله وقد استشكل فاهم لان المعاملة تقتضي وقوع النسل  
من الامانين فانه مأمور بان يكف نفسه واجيب بان المراد بالمعاملة  
التي عنها يعني ان تهر احد لقاتله او شاتمته **فليقل** له بلسانه كراهجه  
النووي في الذكارة او يغلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة  
**اني صائم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان يكفته والادافعه  
بالاحص فالاحص والظاهر كاقاله في المصابيح ان هذا القول عله  
لتأكيد المنع فكانه يقول لخصه اني صائم تحريرا وتحديدا بالوعي  
الموجه عليه من انزعت حرمة الصائم وتصرح لي تنقيص اجره بايقاعه  
بالمشامة او يذكر نفسه شديد المنع المعلن بالصوم ويكون من  
اطلاق القول علي الكلام النفسي وطاهر كون الصوم جنة ان يعني  
صاحبه من ان يوذى كما يقبه ان يوذى **والله الذي يغلي بيديك فقلوا**  
**في الصائم** بضم المعجمة واللام علي الصحيح المشهور و ضبطه بعضهم بفتح  
لها وخطاه كخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز ان تعبر راجحة ثم  
الصائم فلا معدنه من الطعام **اصيب عند الله من ربح المسك**  
وفي لفظ مسلم والنسائي اطيع عند الله يوم القيامة وقد وقع  
خلاف بين بن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب راحه اكلوا



هل هي في الدنيا والاخرة لو في الاخرة فقط فذهب بن عبد السلام الا انه في الاخرة و  
استدل به رواية مسلم والنسائي هت وروي ابو الفتح باسناد فيه ضعف  
عن انس مرفوعا عن الصائمون من قورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله  
من ریح المسك وذهب بن الصلاح الى ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر  
مرفوعا واما الثانية فان خلوها من قورهم فانها اطيب عند الله من ریح  
المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استقطابه الروائح الطيبة  
واستعداد الروائح الكبيشة فان ذلك من صفات كيون واجب فانه  
يجاز واستعداد لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير  
ذلك ليقربه من الله تعالى وقيل له تعالى بحربه في الاخرة حتى تلمته اطيب  
من ریح المسك وان صاحبها كخوف ينال من الثواب ما هو افضل من ریح المسك  
عندنا وقال بن بطال اي اركب عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال بن المنذر  
لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المذركات كالمليحان  
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خلق وهذا مذهب  
الاشعري فان قلت ما لم كان خلوها من الصائم اطيب عند الله من ریح المسك  
وعدم التشبه رايه ریح المسك مع ما فيه من الخاطرة بالنفس وبذل الروح  
اجيب انه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احذر كما  
الاسلام المكرا ليلما بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبيان  
الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض كفاية  
كما نص عليه الشافعي وروي الامام احمد في المسند ان صلى الله عليه وسلم  
**قال** دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله تنفقا  
الذي تنفقه في سبيل الله على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الدهل  
التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية  
ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه  
يحمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعته  
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين كما لفت لنص الشافعي فلا يقول عليه وقد  
قال عليه السلام للرجل الذي سأل عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه  
لا مثل لراه الامام احمد عن اسحاق بن الصباغ عن مالك بن نويرة بنقول الله تعالى  
**يتروك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** وقع عند بن خزيمة الجاهل  
اجماع لقطر على الطعام والشراب من عطف العام على الخاص لكن وقع  
عند بن خزيمة ويصح زوجته من اجلي فهو صريح من الاول واخرج منه

ما وقع



ما وقع عندك لفظ سمويه من الطعام والشراب واجماع من اجلي للصيام في  
منه بين سائر الاعمال ليس للصيام فيه حظ او لم يتعبد به احد عيري  
او مرتين وبين عيدي بفعله خالصا لوجهي وفي الموطا الصيام  
بعث النبي اعيان كونه لي انه يترك شهوته لاجلي وان فيه  
الصدانية وهي التنزيه عن الفناء **وان اخبرني** صاحبه به وقد علم ان  
الكرم اذا تولى الاعطاء ينفسه كما نفي ذلك اشارة الى تعظيم ذلك  
العطا وتغنيه فيه مضاعفة الجز من غير عذر ولا حساب وسائر  
الاعمال **احسنة بعشر امثالها** اذ في رواية الموطا الى سحره في  
وانفقوا على الاراد بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث  
فقط الصائم على ما في الاحياء قال الراعي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب  
بم باثم ويمنع ثوابه لصماعا ذكر السبكي في شرحه وفيه نظر المشقة  
الاحترار لكن اذا الترتوجه المقالة لانصفا ونظما ونحوها كما تم ونحو  
وادي درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان  
يصير اليها كفاية عن الحرام واعلاها ان يضم اليها كفاية القبلة عن  
الموساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي كك اي اما الذي لا ينبغي  
في ان اطعم واشرب واذ كان به من المثابفة وكان دخولك فيه  
كوي شرعته لك فانا اجري به كما انه يقول اخراوه لان صفة التنزيه  
عن الطعام والشراب تطيبني وقد تلبت براوليت لك كلك  
انصفت بها في حال صومك فهي تدخلك في فان الصبر حبس النفس  
وقد جسترها بامر عا قبطيه حقيقته من الطعام والشراب فلهذا  
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة وتلك الفرحة كميون  
لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه المناطقة لطيفة  
الربانية فاوردته الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث  
اخرجه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي هذا **باب** بالثنوين  
**الصوم كفاية** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبيد الله**  
**المدني قال** حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا**  
هو بن راشد المهدي الكوفي عن ابي وايل بالمر شقيق بن سلمة عن جدي  
بن اليماي انه **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثنا  
عن النبي ولا يوق من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
في الفتنة المنصوصة **قال** حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم  
يقول **فتنة الرجل في اهله** بان ياتي بسهم بغير جواز وماله



بان ياخذ من غير حاله ويقرفه في غير مصرفه وذاريه باب الصلاة وولده  
وجاره بان يمتني سعه كسمنه كلها **تكفرها الصلاة والصوم والصدقة**  
وهذا موضع الترجمة قال في الفقه وقد يقال هذا لا يعارضه ما عندنا  
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ربه كل العمل كفارة الا الصوم  
لي وانا اجزي به لانه يعمل في الايمان على كفارة شي يخصه وفي النفي كفارة شي  
اخر وقد عمل المصنف في مواضع اخر على تكفير الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة  
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث يعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عندنا  
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان في رمضان  
يكفران ما بينهما ما اجتنبت الكباير ولا من حيا في صحبه من حديث  
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حد وكفر ما قبله وعلى هذا  
فتوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام الذي هو  
ما وقع خالصا سالما من الدنيا والشوائب انتهى **قال** عن حذيفة رضي الله  
عنها **ليس يسيل عن ذره** بكر الذال الجملة وكسر الهاء في الفرج واصله وفي  
غيرها بالسكون وهيها السكت ويحوز فيها الاختلاس والسكون  
والاشباع واسم ضمير الشأن **انما السيل** الفتنة الكبرى **التي تخرج كالبحر**  
اي تضطرب كاضطرابه **قال** حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها  
باس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** ولان عساكر قال ان دولتنا  
**بابا مغلقتا بالنصحة** لبابا اي لا يخرج شي من الغياض في حياكك  
**قال** عن فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة **يكسر قال** عمر **ذالك**  
اي الكسر اجد راولين الفتح وفي نسخة اخري **ان لا يغلق** اي يوم  
القيامه اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تلتقط قط فان شققت  
فقلنا مسروق هو ابن الاعمى **سله** اي حذيفة **ان كان عن نعيم من**  
**الباب** اي سال مسروق حذيفة عن ذاك **قال** نعم **يعلمه كما يعلمه**  
**ان دون عند الليلة** اي ان الليلة اقرب من الغد ولا يزرع المستملي  
ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر سريع قوله عليه السلام لمكان لعمرات  
وعثمان علي كراما عليك نبي وصديق وورثات وكان عمر هو الباب  
وكان الفتنة بقتل عثمان واغزف بها بسببها ما لا يغلق الى اليوم  
القيامه وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان  
نشا الله تعالى في علمه ان النبوة والفتن **باب**  
**الريان للصائمين** ولا يذري باب بالتنوين الريان للصائمين والريان  
نفتح الراء ونشد يد التمييلة التمية اسم من علي باب من ابواب الجنة كتحسن

بجمله

بجمله الصائمين منه وبالسند قال **حاشا خالدا بن مخلد** بفتح الميم يكون  
المعجزة الجمالي الكوفي قال **ابو حازم** بالحاء المهملة والراء المهملة بن دينار والبرج  
انفاص المدني عن سهل هو بن سعد الساعدي **رضي الله عنه** عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** قال **ان في اجنة** باب يقال له **الريان** لتبصر في  
العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظة ومعناه فانه مشتق  
من الري وهو مناسب لحال الصائمون لانه يعطشهم الفهم في  
الدنيا يدخلون من باب الريان ليا منوا من العطش وقال بن المنبر  
انما قال في اجنة ولم يقل لاجنة ليشعران في الباب المذكور من النعم والرحمة  
ملا في اجنة فيكون ابلغ من التسويق اليه وزار النسي وامن خزيمة من اجل  
شرب ومن شرب لا يطأ ابدا **يدخل منه الصائمون** يوم القيامة  
الي اجنة لا يدخل منه احد غيرهم **يقال** ابن الصائمون فيقومون **لا يدخل**  
**منه احد غيرهم** فاذا دخلوا منه غلق الباب فلم يدخل منه احد  
غيرهم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل  
فيكون في حكم المستعمل وكرر تعني دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا كثر  
اخرجه مسلم في صحيحه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** اخبرني  
بالري **قال** حدثني بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون المهملة بن عيسى بن عبيد  
القيادي المدني **قال** حدثني بالافراد ايضا **مالك** الامام عن بن شهاب  
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله  
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **ولا ين عا** قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **من افق زوجين** اثنين من اي شي كان ضغائن  
او تشايبين وقد جا مفسرا مرفوعا بغيرين مشايبين حارين درهمين وزار  
اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك بن ماله في **سبيل الله** عام في  
انواع الخير وخص بالجهاد ونودي من ابواب الجنة **يا عبد الله هذا**  
**خير من اخيرات** وليس المراد به افعل انتفضيل والتنوين للتعظيم فمن  
**كان من اهل الصلاة** المودين للفرايض الملتزمين من النوافل وكذا ياتي فيما  
قيل **دعي من باب الصلاة** ومن كان من اهل الجهاد **دعي من**  
**كان من اهل الصيام** اي الذي الفال عليه الصيام والافكل للمؤمنين  
اهل الكل **دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه  
بذالك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن**  
**كان من اهل الصدقة** الملتزمين منها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة  
دعي من ابواب الصدقة جميع باب وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث



حيث قال من اتفق روحين لان الاتفاق ولو بالقليل خير من مجيران العظيم  
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا واستدعاها حتى وفي فواد ال اصول  
من ابواب الجنة باب محمد صلي الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة ونسائر  
الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج وعند عياض باب الكاظمين  
الفيظ باب الواضحين الباب الايمن الذي يدخل منه من لاهب عليه وعند  
الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضمي فان كان يوم القيمة  
ينادي بنا دياين الذين كانوا يصلون صلاة الصبي هدايا بهم فادخلوا  
منه وفي الغردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة بان يقال له الفرج لا يدخل  
منه الا فرج الصبيان وعند الترمذي باب المذكر وعند ابن بطال باب  
المصابرين واكحال ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب منها سبها  
ينادي يومئذ فاقا وكل من جمع له العمل جميع انواع النظرعات ثم ان من  
يجع له ذلك انما يدعي جميع الابواب على سبيل التكريم والافخوله  
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون الخلب عليه **فقال**  
**ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مغذي بابي واي يا رسول الله**  
**ما اعلى من دعي من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس علي المدعو من كل  
الابواب ضرر بل له تكملة واغذار وقال ابن المنذر وغيره يريد من احد الابواب  
الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون غيره اطلق الجميع واذا  
الواحد **وقال** ابن بطال يزيدانه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة  
من صفة اخصال وتجهين بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطبوعه دخول الجنة  
**وقال** في شرح المشكاة لما خص من كل باب من اكثر نوعا من العبادة ومع  
الصديق رضي الله عنه عن ربيعة في ان يدعي من كل باب وقال علي بن ابي ربيعة  
من تلك الابواب ضرر بل يشرق واكرم سال فقال **فهل يدعي احد من تلك**  
**الابواب** ويخص به التكملة **كلها قال** عليه السلام **نعم** يدعي منها كلها  
على سبيل التحريم في الدخول من ابها مشالا استعماله الدخول من الكل معهم ولا  
يقضي ذلك في تخارج الزمان كما قيل عنده في قول ابن مالك بكسر في الخبر  
وفي النصب معا **وارجوان تكون من** الرجا من صلي الله عليه وسلم واجب  
ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرج المولف  
ايضا في فضائل ابي بكر وسلم في الزكاة والترمذي في المنافع والشافعي  
فيه وفي الزكاة والصوم وكجا وهذا **باب** بالتبويب  
**هل يقال** مبنيا للفعل وللشخصي والمستأنى كما في الفتح هل يقول اهل  
بيوت فلا نسان ان يقول **رمضان** بدون شهر او يقال **شهر رمضان**

ومن



**ومن رأي ذلك كله واسعا** اي جازيا بالاضافة وبغيرها ولكن شيهي  
سما في الفتح ومن رآه بزيادة التصغير قال البيضاوي كالتصغير  
رمضان مصدر رمضان اذا اخترق فاحذف اليه الشهر وجعل على  
وشرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاق والمضاق اليه هو الغام  
ويجمع رمضان على رمضان ما ورما ضنين وارمضه وارمضا وسمي  
بتلك لرمضان الحز ونسبة وقوعه فيه حال التسمية لاسم لما تفاوت من اسما  
الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها  
فصادف هذا الشهر ايام رمضان كما في شدة وقالة القاضي ابو الطيب  
سمي بذلك لانه برمض الزوب اي بحر قها وله اسما غير هذا اشبهوا اليه  
سنتين ذكرها الطالغاني في كتابه خطا بالقدس منها شهر الله وشهر الزمنة  
وشهر القرات وشهر النجاة وقول اكثر من ان يقال رمضان بدون شهر  
رمضان رده النووي في الموطع بان الصواب خلافه **ذهب** اليه المحققون  
لعدم ثبوت شيء فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله  
**وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المولف في الباب الثاني من  
**صيام رمضان** **وقال** عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا**  
**تعدوا رمضان** فلم يقل شهر رمضان واعتذر بالتحريم  
ولسعه البيضاوي عن هذا وكوه بنا علمنا ان مجموع شهر رمضان  
هو العلم بانه من باب الحذف من باب الالباس كما قال السطاطيني  
خديما اراد من خديم قال في المصابيح يشير الى ما انتك في الفصل  
من قول الشاعر  
فهل احكما فيما الي فانتني طيب بما اعفينا طي خريما  
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظر الى انه لا يعلم ان اسم الطيب  
خديما او ابن خديم وعدت هنا من باب الحذف لامن باب الالباس نظرا  
الي ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان  
او جعله نظرا لمراد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان  
من قبل حذف بعض الكلمة لاسم اخر ومثل هذا العلم بحرفي المضاق والمضاق  
اليه حيث اعربوا لربين وقوله نقد موا بفتح التا والدا ل اصله نقد موا  
محذوف احدى النابيين تخنفا اي لا تنقد موا الشهر بصوم نقد وانه منه  
احتياطا وياتي بمثل هذا ان شاء الله تعالى في بابيه وبالسنن قال  
**حدثنا قتبية** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري  
مولى زريق المودب **عن ابي سميل** نافع **عن ابيه** مالك بن ابي



عامة التابعي الكبير عن **ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واجتمع به المؤلف بمواز ذلك راواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري محتفظة منه فلا يبقى له حجة فيه على خلافه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء وتثنية المثناة الفوقية في العرع وفي غيره فتمت بتثنيدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وهو علامة للملايكة لدخول الشهر وتكثير حرمته في الشياطين من اذي المؤمنين او محارلات العمل يودي اليه ذلك او كتبت الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسم الجنة وهذا كحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الهم بتامه مثل رواية الذهري الثانية ورواية كحديث مدينوك الاشجيه فيلمي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثني** ولابي زر وحدثني يوا والقطف وفي نسخة اخبرني بالا فراد في الثلاثة **بجني بن بكير العقبي قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن **ابن شهاب** الزهري وقال **اخبرني** ولابي زر وبن عاكر قال حدثني بالافراد فيها **ابن ابي انس** الواسطي نافع **موي التميمي** اي بني تميم وكان نافع هذا امراس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الا ما خلفه عثمان بن عبيد الله التميمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه **انه سمع ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وبن عاكر شهر رمضان **فتحت** بتثنيدها التا ويجوز تخفيفها **ابواب السماء** قيل هذا من تصرف الرواية والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وحنوده من باب بدي الحاق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال بن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم** يجمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوريشي هو كفاية عن عن تاويل الرحمة وازالة القلق عن مساعدة اعمال العباد قارة ببدل التوفيق واخرى بمن القبول وغلقت ابواب جهنم عبادة عن نذره انفس الصوم عن رجس التواهي والتخلص من البواعث على المعاضي بجمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تعلموا على طاهر المعني قلنا انه ذكر على سبيل المن على الصوم وانما النعمة عليهم فيما امروا به ونذروا اليه حتى صار اجنانا في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعمها هي والنيران كان ابوابها اغلقت وانما لم اعطت



واذا ذهبت الى الظاهر لم تقع المشقة موقعها وتجاوز عن الغايه لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدي الدارين وروح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو اليه صرف اللفظ عن ظاهره **قال الطبري** فايده فتح ابواب السماء توقيفا لملايكة على استجماد فعل الصائمين وانه من الله عز وجل عظيمه ويؤيده حديث عراب اجنة لتزخرق لرمضان الحديث **وسلسل الشيطان** اي شدت بالسلاسل حقيقة مسترقوا السمع وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون ليايله لانهم كانوا منعوارا من نزول القران من استرق السمع فزبه والتسلسل مبالغة في كلفه او محار على العموم والمراد بهم لا يصلون افساد المسلمين لا يصلون اليه في غير رمضان تشفاهم فيه بالصيام الذي فيه وقع الشيطان واذا وقع شيء من ذلك فهو قليل بالسنة في غير وهذا امر محسوس وبه قال **حدثني بجني بن بكير العقبي قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **سالم** ان ولابوي زر والوقت سالم بن عبيد الله بن عراب **بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم فاصوموا واذا رايتهم فاصوموا** والضمير لاجل الهلال يسبق له ذكره لالة السياق عليه واي بالضمير به ان شأ الله تعالى في الرواية المتعلقة في هذا الباب ولعل في الموصول **فان عمر عليكم** بضم العين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غمته الشئ اذا عطيته وفيه ضمير الهلال اعطى الهلال بغيره **فاقدروا له** بهززة وصل وضم الدال ومحور كسرهما اي قدروله تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير **وقال غيره** اي غير بجني بن بكير واراد به عبيد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال **حدثني** بالافراد **عقيل** هو بن خالد ما رواه الاسماعيلي **ويونس** بن يعقوب ما رواه الذهبي في الرهبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **هلال رمضان** اذا رايتهم فاصوموا واذا رايتهم فاصوموا واملد ان عقيل ويونس اظهرا ما كان مضرا **بار** **من صام رمضان** حاربون صيامه **ايما نا** قصدت بوجوبه **واحتسابا** طلبا للاجر **وفيته** عطفا على احتسابه لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه **وقالت عايسة رضي الله تعالى عنها** بما وصله المؤلفان ما في اويل البيوع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ نورا جيش الليث حتى اذا كانا نغابا من الارض خسف بهم ثم **يبعثون علي نياتهم** يعني في الآخرة



لانه كان في جيش المذكور المكره والمنهار فاذا بعثوا علي ثباتهم وقعت المواخنة علي المختار  
دون المكره والسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الردي القصاب البصرى  
قال **حدثنا هشام الدستواي** قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** عن **ابي سلمة**  
**عبد الرحمن بن عوف** عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
**وسلم** قال **من قام ليلة القدر** حال كون قيام ايمانا تصديقا واحتسابا  
طلب للاجر **غفر له ما تقدم من ذنبه** وعند احمد في مسنده برجال ثقات  
لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر  
البواقي من قام من ابتغى حسنة فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان** حال كون ايمانا مصدا بوجوبه  
**واحتسابا** قال **الحظاي** اي غفره وهو ان يصومه علي معنى الرغبة في ثوابه  
طيبة به نفسه غير مستنقل بصيامه ولا مستطيل الايامة **غفر له**  
**ما تقدم من ذنبه** زاد الامام احمد في طريقه ما رواه عن محمد بن عمر  
وعن ابي سلمة وما تاخر وقد راه جماعة منهم مسلم وابراهيم وما تاخر كمن رواه  
النسائي في السنن الكبرى من طريق قبيصة بن ساعد بلفظ قام شهر رمضان  
وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من  
من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس  
مضاف في جميع الرتب الدالة مخصوص عند الجمهوري بالصغار بهذا  
**باب** بالتشوين **اجود ما كان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** يكون في رمضان قال بن كاجب في اماي السائل المتفرقة  
الرفع هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير يعود النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يكن اجود بمجرد خيرا لانه مضاف اليه ما يكون ولا يستقيم الخبر  
بالكون عن ما ليس يكون الا انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون  
ما ابتدئ خبره قوله في رمضان من بان قولهم اضبط ما يكون الا وهو  
قايما واكثر شرب النوي في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كانت  
فيكون من بدل الاستمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته  
خيرا لثبات تعين رفع اجود علي الابتغا والخبر وان لم يجعل في كان  
ضمير تعين الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه  
علي ما تقدم في باب اضبط ما يكون الا وهو قايما وان ثبت جعلته  
في رمضان هو خبر كقولهم ضربت فلان دار قايما انتهى وبالسند قال  
**حدثنا موسى بن اسماعيل** التتوزكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد**  
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الدهري المدني

لأن

غزير بغداد قال **اخبرنا بن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن عبيد  
الله بن عتبة بضم العين الاول مصفرا والثالث مع سكون الفوقية  
بن مسعود الهادي ان **ابن عباس** رضي الله عنهما قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم **اجود اجود الناس** اسماهم بالخبر وكان اجود  
**ما يكون في رمضان** لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما  
مصدر به اجود اكونه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل  
عليه السلام افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه  
**كل ليلة** ولا ينسأ في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فتره  
الوحي اليه امر رمضان الذي توفي بعك صلى الله عليه وسلم حتى ينسخ  
**يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران** بعضه او معظه فاذا  
لقاه صلى الله عليه وسلم **جبريل عليه السلام** كان اجود بالخبر من  
**الريح المسيلة** كمن ان يكون زيادة اجود بمجرد لقا جبريل ومخالسته  
ان يكون بمدارسة آية القران وهو حدث علي مكاتم الاخلاق وقد  
كان القران له صلى الله عليه وسلم خلفا بحيث يرضى لرضاه ويستخط  
لشخطه وسارع اليه ما حدث عليه ويمنع عما زرعته فلهذا كان يصغف  
جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهد بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته  
له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان مخالطه تؤثر وتورث اخلاقا من الممالط  
المن اضافة اثار ذلك الي القران كما قال بن المنير كذا من اضافة الى  
جبريل عليه السلام بل جبريل لما نزل به عليه بالوحي فالواضحة الي كلف  
اول من المضافة الي الكلف لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم علي المذهب كلف  
افضل من جبريل فجالس الافضل الا المفضول فلا يقاس علي مخالسة  
الاحد للعلماء وفي هذا الحديث تقويم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء  
نزول القران ثم يقارن به ما نزل فيه وان ليلة افضل من نهاره وان  
المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل محللة ذلك لما في  
النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة  
وان ملازمة التلاوة توجب زيادة الخير واستقباب تكثير العبادة  
في اواخر العمر وهذا الحديث قد نسخ في كتاب الوحي **باب**  
**من لم يدع قول الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به**  
اي بمقتضا ما نهى الله عنه **في الصوم** كذا في الفزع زيادة في الصوم  
وسميها كما فظ بن حجر نسبة الصفاي وبالسند قال  
**حدثنا ادم بن ابي اياس** العقلاي الخرساني الامل قال



**حدثنا بن ابي ذيب** مهران بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابيه**  
كثبان البيني عن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** ولا ي  
ذروني عاكره قال **النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيع من لم يترك**  
قول الزور **والعمل به** زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب  
والجمل وفي رواية بن وهب والجمل في الصوم ولا ين ما جئة من طريق بن المبارك  
من لم يبيع قول الزور والجمل والعمل به فالصبر به يعود اليه الجمل لكونه اقرب  
مدكورا وعليه الزور فقط وبعد تقارب الروايات عليه او عليها وافرد الصبر  
لاسرهما في تنقيض الصوم قال العراقي وفي الاولي يعود على الزور فقط  
ولم يمتنع في وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يبيع  
اكتا والكذب وانهم يورد على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تقصد الصوم وعن  
القوري مما في الاحيان ان الغيبة تقصد قال وروي لبيد عن مجاهد  
جعلتان من حفظها سمله صومه الغيبة والكذب رواه بن ابي شيبة  
والصواب الدول نعم هذا الافعال تنفس الصوم وقول بعضها ان صفاء  
تكفر باجتنا الكبار اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب  
والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية كذا لك لان الدقة والصحة وقوله  
الزور والعمل به مما علم انه من مطلق الصوم ما جوره مطلقا ولو كانت  
هذه الامور اذا اخلت فيه لم يثبتها لم يكن كذلكها فيه مشروطا  
بمعنى تقوية فلما ذكر في هذين الحديثين بنهما ان علي امرن **اهلها** وبادت  
فجرت في الصوم على غير والثاني انك على سلامة الصوم عنها وان سلمت  
متبا صفة كالك في وقوة الحكوم تقتضي ان يفتح ذلك لاجل الصوم فتصفي  
ذلك ان الصوم بكل السلامة عنها فاذا لم يمتنع نقص ثم قال  
ولاسكن ان الكاليف قد تبا شيئا وبنيه را على ابي بطريق الاشاع  
وليس المقصود من الصوم لعدم المرض كل في المنهيات لانه لا يشترط له  
له النية بالاجتماع ولعل القصد به في الاصل ان مساك عن جميع المخالفات  
لكن لما كان يشغ حنقا لله وامرنا بالامساك عن المنطرات بنية العاقل  
لذلك عن الامساك عن المخالفات وارسل الي ذلك ما تضمنته اهاديت  
المباين عن الله مراده فيكون اجتناب المنطرات واجبا واجتناب  
ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري **فليس له حجة**  
**في ان يبيع نقول طعامه وشرابه** هو محار عن عدم الالتفات والقول  
فمنع السب وادار المسب والاد قاله لا يحتاج اليه في قال البيضاوي  
ما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول بن بطال وغيره معناه ليس

لله اذاعة

لله اراد لهما مه فوضع الحاجة موضع الارادة فيها شكال لانه لو لم يرد  
الله تركه لطعامه وشرابه لم ينع التترك ضرورة ان كل ما وقع تغلقت  
الارادة بوقوعه ولو لا ذلك لم ينع وليس المراد الا يترك حيا مه اذا لم  
يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام  
من باع احمرا فليشتقه احمرا يبراي يذبحها ولم يامر بشتقها ولكنه  
على التحذير والتعظيم لاسم شرابه احمرا ولذلك حذر الصائم من قول  
الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرج به البخاري ايضا  
في الادب وابوداود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه  
هذا **باب** بالثوبين **هل يقول الشخص ان يصام ادا**  
**هت** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم موسى بن يزيد التيمي القرا الرازي**  
الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصفاي اليماني قاضيهما  
**عن بن جريح** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** عن بن ابي رباح  
**عن ابي صالح** ذكوان **الزيات انه ابا هريرة رضي الله عنه يقول**  
**قال رسول صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل بن آدم**  
**ي** في حط ومدخل لا يطلع الناس عليه فهو يتعمل به ثوابا من الناس  
ويكون به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل بن آدم تضاعف اجرة  
بشرامثالها الى سبعمائة ضعيفة **الا الصيام فانه خالص لي** لا يعلم  
ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من اوصاني لانه لا يرجع الي صفة  
المرديه لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتكلف باسم الصيام وان عمل بن  
ادم مضاق له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاق لي لاني حالقه له  
على سبيل التشرية والتخصيص فيكون كتحديد آدم باضا فته اليه  
ان خلقه بيده وكل مخلوق با حقيقته مضاق اليه كالف لكن اصنافه **يف**  
خاصة بمن نشأ الله ان يحفه بها او كانه تعالي يقول هو لي فلا يشغلكا  
ما هو لك بما هو لي ولان في مجموع العبادات لان مدارها على الصوم **المشهور**  
وها ما صلوات فيه ولما كان الصيام لا يخصه الا الله تعالي لم يكافئه الله  
تعالي الي ملايكته بل توي جزاه بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الميم  
وفيه دلالة على ان ثواب الصائم افضل من ساير الاعمال لانه تعالي اسند  
عطا بجزا عليه واخبرانه يتوي ذلك بنفسه والله تعالي اذا توي شيئا  
بنفسه دل على عظم ذلك لشي وحط قدره وهذا كما روي ان من ادى  
من قرابة الكربي عقب كل صلاة فانه لا يتوي قبض روجه الا الله تعالي  
**والصيام جنة** وقاية من العاصي ومن النار **واذا كان صوما احد**



**فلا يرفق** بتثليث الفا واخرة سا مثلثة لا يفترق في الكلام **ولا يصح**  
بالصاد والمهملة واذا المفتوحة ويجوز ابدال الصاد بسبينا اي لا يصح  
ولا يخام **فان سابه احل** وراى سعيد بن منصور من طريق سهل  
او ما راى يعني جازله **او فائله** يعني فيها احدا لمشا تمته او مقاتلته  
**فليقل** له بلسانه ليكن ضمه عنه او يقتليه ليكن هو عن ضمه  
ورع الاول النوري الاول في الاذكار وبالثاني في جزم المتولي  
ونقله الرافعي في الامه ونفقها بالقول حقيقته انما هو باللسان  
واجب باق لا يمتنع الجواز وقال النوري في المجموع كل منها حسن  
والقول باللسان اقوي ولو جمعها لكان حسنا قال في الفتح ولهذا ان  
تزداد اي البهاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستغناء فقال هل  
يقول اي صائم اذا نتم وقال الروياني اذا كان رمضان فليعمل بلسانه  
وان كان غيره فليقل في نفسه **اي امر صائم** فان في الرواية السابقة  
في باب فضل الصوم مرتين **والله الذي نفس محمد بيده لخلقوا** بضم  
اذا على الصواب ولا يصح في ذلك عن الكشي في بضم انا واللام وحذف الواو  
جمع خلقه بالكسراي بغير سراجة **فم الصائم** لئلا معدته من الطعام  
ولا يصح في نسخة في الصيام بغير ضم بعد الفا **اطيب عند الله يوم**  
القيامة كما في مسلم اوفي الدنيا لمديته فان خلقوا افواههم حين يمشون  
اطيب عند الله **من ربح المسك** وفيه اشارة ان رقية الصائم عليه علي بن  
لان معام العديفة في الحضر القدسية اعلا للقامان السنية والامكان  
خلقوا اطيب عند الله من ربح المسك لان الصوم من عان السرا التي بين  
الله تعالى وبين عبده ولا يصح على صحة غيره فعمله في صومه  
تم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكلمة والشان احسن له  
وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي  
الشهيد يبعث وارواجه يبعث نسيب دقا يشهد له بالقتل في سئل  
وبعث اللسان علي ما عاى عليه قال السمرقندي يبعث الامر  
وتغلق زمارته بيده فليقرها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم  
يتغير فيه بسبب العبادة في الدنيا جعل الله تعالى رايه في عند الملائكة  
اطيب من ربح المسك في الدنيا وكذا في الارض فمن عبد الله تعالى وطلب  
رضاه في الدنيا فنشأ من علمه اثار مكرهه في الدنيا فانها محبوبه  
له تعالى وطلبه عنده لكونها انشاء عن طاعته واتباع مرضاته  
ولذا كان دم الشهيد يوم القيامة كرم المسك وعبادته المحمدين

ذنية

رذية اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصائم فرحتان** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر  
**يفرح** ما يفرح بهما فحذف الحاد توسعا لقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر  
**فرح** زاد مسلم بطرح اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابع الفطر وهذا الفرغ  
الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبارته وفرح كل احد بحسه  
لا خلقا لقامات الناس في ذلك **واذا القى ربه عز وجل فرح بصومه**  
اي بجزائه وثوابه او بلغا ربه وعلمي لاحتمال ان فهو مسرور يقوله هذا  
**باب** مشورة الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه  
اي ما ينشأ عنها من اعادة الوقوع في العنت ولا يصح من العزوبه بضم العين  
وسكون الزاي وحذف الواو وبالسنه قال **حدثنا عبد الله** لقب عبد الله  
بن عثمان بن جبلة الارزي القتيبي المروزي البصري الصلي عن **اي من** بما  
مهمله وذاي محمد بن ميمون السكري عن **الاعشى** سليمان بن مهران عن ابيهم  
احمدي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال **بيننا بغير ميم انا امشي مع عبد الله**  
يعني بن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله **قال كفا مع النبي صلي**  
**الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم البائة** بالمد على الرفع لغة لجماع  
والله هنا ذلك وقيل من التكلم والقائل بالاول رده في معنى الثاني فليترجم  
**فان الله** اي الزوج **اعف** بالعين والضاد المعجمين **للصبر واحسن للفرح** ومن  
**لا يستطيع** اي البائة لعجزه عن المون **فعلية بالصوم** وانما فذرع بذلك  
لان من لم يستطيع لجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لفرها وهذا فيه  
كلام النجاة فعيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المعري به في قوله من  
استطاع منكم البائة فكان كما عاى افاض قال ابو عبيدة وقال بن عصفور  
الباز ايدة في المتبادر ومعناه انحر لا الامر فعله بالصوم وقال بن خروف  
من اغرا المحاطب اي اشير عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوض  
منه وتولي من العمل ما كان الفعل وتولاه واستير فيه ضمير المحاطب من غير  
ان يخبر منه بالطرف او حرف لجر الموضع مع ما حفظه موضع فعل الامر  
**فان** اي فان الصوم **له للصائم وجا** بكر الواو اي قاطع للشهوة  
واستشكل بان الصوم يزيد تيرج الحرام وذلك مما يشير الشهوة واجب  
بان ذلك انما يكون في متدي الامر فاذا تاري عليه واعتاده سكن ذلك  
قال في الروضة فان لم ينكر به لم ينكرها بكافور وعوه بل ينكره قال  
بن الرقعة فعلا عن الاصحاب لانه نوع من الاعتصام **باب**  
**قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا رايت الهلال فصوموا واذا**  
**رايتوه فطفروا** بهزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي وفتح



الفا المحققة وصلة بكر الصاد بوزن عتق العبيد الكوفي النابغ الكبير ما وصل  
اصحاب السنن **عن عمار** هو بن ياسر من صام يوم **الشك** الذي تحدث  
الناس فيه بروية الهلال ولم يثبت رويته **فقد عصى** **با القاسم** **صلي**  
**الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم  
احكام الله بين عبادته واستدل به علي تحريم يوم **الشك** اتصحا بي لا يقول  
ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعني فيه الفقه علي صوم رمضان  
وصحة السبكي بعد كراهة صوم شعبان علي ان الاستوي قال المعروف  
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسنن قال  
**حدثنا عبد الله بن مسلمة** العقبني **عن مالك** الامام ولابن عمار  
**حدثنا مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله  
**صلي الله عليه وسلم** ذكر رمضان فقال **لا تقصموا حتى تزرو الهلال**  
اي اذ لم يكمل سبعان ثلاثين يوما **ولا تقطروا** من صومته حتى تزروه  
اي الهلال وليست روية صحيح الناس بحيث يحتاج كل فرد الي رويته  
بل المعبر روية بعضهم وهو العدد الذي ثبتت به حقوق وهو عدل  
لانه يكتفي في ثبوت الهلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي  
وقال طائفة البيهقي ويجب ايضا علي من اخذ موثوق به بالروية  
وان لم يذكر عند القاضي ويكتفي في الشهادة اسهدي روية الهلال  
لان يقول عتق من رمضان لانه قد بعثفه دخوله بسبب لادواقته  
علي الشهود عند باب يكون احدك من حساب او يكون حنفي يري ايجاب  
الصوم ليلة الفيم او غير ذلك واستدل القبول الواحد كدس عتق  
عند اصحاب السنن قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسلم فقال اني  
رايت الهلال فقال انشاهد ان لاله الا الله انشاهد ان محمد رسول  
الله قال نعم قال بابل اذن في الناس ان يصوموا غدا وروي بن داود  
وبن حبان عن بن عمر قال نزي الناس الهلال فاخبرت رسول الله  
صلي الله عليه وسلم اني رايتك فصام وامر الناس بصيامه وهذا شهر  
قولي الشافعي عند اصحابه واوضحها لكن اخر قوله لانه لا بد من عدلين  
قال الامام لا يجوز علي الهلال رمضان الا شاهدات لكن قال  
المصري ان مع ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي حرك  
او شاهد بن عمر وحدث قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد  
صح كل منهما وعندي ان من هب الشافعي قبول الواحد وانما يرجع الي الا  
ثنين بالقياس لما لم يثبت عند في المسئلة سنة فانه تمسك بالوجد

بأثر

بأثر عن علي ولهذا قال في المنظر ولو مشهد برويته عدل واحد رايت  
قبله للاثر فيه **فان عم عليكم** بضم العين المجهدة وتشديد الميم ايان  
احال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او في فطركم **فأقرو له** بضم  
وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تقصموا حتى تزرو الهلال  
اذا المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة المذكور عند المؤلف  
بشيئة يجب تفسيره بقوله **فأقرو له** فالجمهور قالوا معنا قد روا  
له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر لانه مفسر وقال  
اخر ضيقوله وقد روة تحت احساب وهو مذهب احنابلة وقال الغزوني  
قد روه بحسب المنازل قال الشافعية ولا غيره بقول المنج فلا يجب  
به الصوم ولا يجوز والمرا بانية وبالجملة من يتدون الا هذا في ادلة  
القبلة ولكن له ان يعمل كما به كالمصلاة ولما هرهه الاية وقيل  
ليس له ذلك وصحح في المجموع انه له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح  
في الكفاية انه اذا جازا جزاوه ونقله عن اصحاب وصوبه الزركشي  
تبعه للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام علي ان شرط البنية  
يتم قال واحساب وهو من يعتمد منازل العم وتقدير سره في معنى  
يتم وهو من يري اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بها معاينة  
المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال  
**حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر**  
**رضي الله عنهما** ان النبي صلي الله عليه وسلم قال **الشهر تسعة**  
**وعشرون ليلة فلا تقصموا حتى تزروه** اي اهلال **فان عم عليكم**  
في صومكم **فأقرو له** عدة شعبان **ثلاثين يوما** وهذا مفسر  
ومبين لقوله في الحديث السابق **فأقرو له** واوي ما فركه  
بالحديث وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطائفي  
لسي قال **حدثنا شعبة بن عجاج** عن **حبيلة** بفتح الحميم واللو  
حرة واللازم **بن سحيم** بضم السين وفتح المهملين الكوفي المتوفي  
في زمن الوليد بن يزيد **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما يقول  
**قال النبي صلي الله عليه وسلم** الشهر هكذا وهكذا اشارة بيده  
الكرميتين ناسرا اصابعه مرتين فهدى عشرون **وخلت الامام**  
بفتح ايم المجهدة والتون المحققة اخر مهلة اي فيض اصبعه والابرام  
وتشريفية اصابعه **والمرة الثانية** فهي تسعة وبجملة تسعة  
يوما ولا في ذرع الكشمهني وجسر الابرام بالي المهلة والموهدة



اعينها في الارسل واصل ان العبرة بالهلال فارة يكون ثلاثين وقد يعمر  
التقص متواليا في شهرين او ثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا كحديثهم  
المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسنن قال **حدثنا ادم بن**  
**ابن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن حكيم قال محمد بن زياد بكس المزني وتخفيفا لثنية**  
**القرشي المحمي المدني اصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله**  
**عنه يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلي الله عليه**  
**وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انوا الصيام ويتو علي الكف او صوموا اذا**  
دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد **لرويته** الصهر للهلال وان لم يسبق له ذكر  
لدلالة السياق عليه والسلام للتوقيت كهي قوله اتم الصلاة لركوب الشمس  
اي وقت دلوها وقال ابن مالك وابن هاشم يعني يداي بعد زولها وبعد روية  
الهلال **واظروا لرويته** بجزء قطع **فان عم عليكم** بضم الغين المعجمة و  
تشديد الهمزة المكسورة مبنيا للمفعول والمجوي فان غني بفتح المعجمة  
وكسر الموحدة كدم وقال عياض غوي بفتح العين وتخفيف النون لا يدر عند  
القاسمي بضم الغين المعجمة وتشديد الهاء المكسورة وكذا ايقن الاصل  
والاول ابن ومناه فضي عليكم وهو من العناق وهو عدم الفظة استعمل  
لنفا الهلال وللكشمهني اعني بضم الهاء وزيادة يا مبنيا من المعرب  
من الاعراب يقال اعما عليه ايمرا اذا استعمل للمستمع وبضم المعجمة وتشديد  
الميم قال القاموس حال دون غيم رقيب **فاكملو عدة شعبان ثلاثين**  
فيه تصريح عدة الثلاثين المأمور بها في حديث بن عمر يكون من شعبان وهذا  
كحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثنا ابو عاصم**  
**الصحاح بن محمد النبيل عن بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن**  
**عبد الله بن صبيح** بصاد هامة مفتوحة فتحة ساكنة وفا اسم يلبط  
النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن كارت المروزي عن ام سلمة ام المؤمنين  
**رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم الا من نسا به** بعد الهرة مرالا  
اي حلف لا يدخل عليهن شهر وفي مسلم من حديث عايشة اقم لا يدخل علي  
ازواجه شهر اقية ان التصريح بان خلفه عليه السلام كان على الفتاح من الفروع  
عليهن شهر فتدين ان المراد بقوله هنا لا يخلف لا يدخل ولم يرد اليه لف علي  
الوطي والمروزيات تفسر بعضها بعضا فان الولاية اللفظة مطلقا كلف  
ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو كلف علي اله متاع من وطى  
دو حمله مطلق او يد تزيد علي اربعة اشهر وتقد نيته بن في قوله من اسنابه  
يرد علي ذلك لانه راجي المعني وهو الامتناع من الدخول وهو يتعري بمن

فلا

**فلا معنى تسعة وعشرون يوما** وفي حديث عند مسلم قال مضى تسعة وعشرون  
ليلة دخل علي واستشكل ان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرون فلم  
يكن ثم شهر لعل الكمال ولا علي النقصان واجيب بان المراد تسعة وعشرون  
ليلة بايامها فان العرب تخرج بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث  
ام سلمة قال مضى تسع وعشرون يوما **غدا** بالغين المعجمة ذهب اول النهار **ادخ**  
ذهب افرح والشك من الراوي **فيلله** وفي مسلم من حديث عايشة بداني فقلت يا رسول  
الله **انك حلفت لا تدخل علينا شهر فقال** عليه السلام **ان الشهر يكون تسعة**  
**وعشرون يوما** ولا يدرى درو عشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه  
السلام اقم علي ترك الدخول شهر بینه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم  
ذلك الشهر ولم يرد الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما الحلف  
علي ترك الدخول عليهن شهر مطلقا لم يبر الا شهر تام بالعدد وهذا كحديث  
اخرجه ايضا في الكناح ومسلم في الصوم والنسائي في غشق النساء وابن ماجه  
في الطلاق وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاول بسبب القرشي  
المدني قال **حدثنا سليمان بن بلال** النبي المدني **عن محمد الطويل عن انس**  
**بن مينا** عنه قال **ارسول الله صلي الله عليه وسلم من نسا به** بمذلة  
ومني اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا **وكانت** بالواو وفي نسخة فكانت  
**كانت** رجله **فا قام في عسرة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الواو  
وقتها وبالوحدة عرفه **تسعا وعشرين ليلة** وفي نسخة بالرفع كاصله  
لم يفرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل عايشة **فقالوا** وعند  
مسلم قالت عايشة فقلت **يا رسول الله انك اليت** حلفت ان لا تدخل  
**شهر فقال** عليه السلام **ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما**  
ولكن شهني والمجوي والمستطوي ولابن عساكر تسعة وعشرين وهذا كحديث  
اخرجه ايضا في الايمان والندور والكناح وهذا **باب** بالتسوية  
**شهر عبيد** لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال **ابو عبد الله** البخاري قال  
**اسحاق** هو بن راهوية او ابن سموي بن هبيرة العدوي **واذا كان**  
كل واحد من شهر العيبة **ناقصا** في العدد وكساي **فهو تام** في الايام والتسوية  
**وقال محمد** هو بن سيرين او المولف **لا يجتمعان كلاهما ناقصا** كلاهما متدا  
وناقص خبره **واجمل** حال من غير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان  
ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الليل انه سمع الليث  
يقول لا ينقصا جميعا في سنة واحدة قال ويدل له نزوية زبيد بن  
عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا **شهر عبيد** لا يكونان ثمانية وعشرين



يوماً وقال لفرون يعني لا يكاد ينقضي نقصانها جميعاً في سنة واحدة غالباً  
والأقربى من الكلام على غممه اختل ضرورة إذا اجتمعا ما فصي في سنة  
واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام وهذا  
الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز معهما عا طاهر ويكنى في رده في قوله عليه السلام صوا  
لروية واقطروا لروية فان عم عليكم فاكلوا الغدة فانه لو كان رمضان ايدياً  
ثلاثين يوماً لم يحتم الي هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيها كما سيأتي انشا  
الله تعالى وسقط من قوله ابو عبيد الله اي امر قوله ناقص من رواية أبي ذر  
وبن عمار وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالمرحلة بن مسر هذا قال **حدثنا**  
**عمر بن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني بن سويد** وسقط لفظ  
يعني لابي الوقت والحمله لابي ذر وبن عمار واسحاق هذا هو الغزوي عن عبد  
الرحمن بن ابيرة عن ابيه ابي بكره نفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسب المؤلف  
متي هذا الاستاد وهو ابي نعيم في مستخرج في طريق ابي خليفة ذى سلم الكوفي  
عند مسدد بهذا الاستاد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذوا الحجة قال  
المؤلف **وحدثني** بالافراد **مسدد** قال **حدثنا معتمر عن خاله لحد** قال  
**مخبروني** بالافراد ولا بوي ذر والوقت وبن عمار حدثني بالافراد ايضا عبد  
الرحمن بن ابيرة عن ابيه فني الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ثلاثين**  
**لا ينقصان** متدا وخبر قال الرزين بن المنبر المراد ان النقص محسباً بالاعتبار  
العدد ويخبر بان كلا من شهر عظيم فلا ينقصي وصفها بالنقصان بخلاف  
غيرها من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انها خصها بالذكر لتعلق حكم الصوم  
واجبها وبه جزم النووي وقال ان الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنها من الغفيل  
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او ثمانية وعشرون سواء صار في  
الموافق في اليوم التاسع والعشرون او غيره ولا يخفى ان كل ذلك ما اذا لم يحصل  
نقص في ابتداء الهلال وقايفه كحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لحر  
صام تسعة وعشرين يوماً او وقع في يوم عرفه وقال الطبري طاهر بسيا وكحديث  
في بيان اختصاص الشهرين بزينة ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة  
في سائرهما قد ينقص دونها وانما المراد رفع الحج عما عسى ان يقع فيه خطا في حكم  
لاقتضاها بالمعنى وجواز احتمال نظا فيها من ثم ولم يقتصر على قوله رمضان  
وزي الحج بل قال **شهر عبيد** خبره بتد محذوف ايها شهر عبيد ورفع اليد بها  
**رمضان** بغير صرف للعلية والالف والنون واليضر **ذو الحجة** وهذا لفظ من  
السند الثاني وهو موافق للزجة واطلق على رمضان انه شهر عبيد لغربه من العيد  
او لكون هلال العيد دعاء في اليوم الاخر من رمضان قال الاثرم والاولاوي

ونظيره

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتزاليها اخرجه الترمذي من حديث بن عمر  
وصلاة المغرب جهرية واطلقت كونها اثر النهار ولغريها منه وفيه اشارة الى ان  
وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستكمل ذكرا حجة لانه انما يقع بالجم في الشق  
الاول منها فلا دخل وتماسه واجب بانه موول او زيادته فيقولون الثامن  
او العاشر فلا ينصرا من وقوعهم عن غلط فيه قال الكرماني لكن قال البهاوي  
وفوق التامن غلطا لا يغير على الصحيح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**  
**لا نكتب ولا نحسب** بالمون فيها وبالسند قال **حدثنا ادم بن ابي اياس**  
**قال حدثنا شعبة بن ابي عمير قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التميمي**  
**الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو** يقع العين بن سعيد بن العاصي المدني  
سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابي عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال انا امة العرب** او نفسه المقدسة **امة** جماعة قريش **امية**  
بلفظ النسب الى الام اي باقون على كماله التي ولدتها عليها الامهات **لا نكتب**  
بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا بكتاب والكتاب  
فيهم نادر **ولا نحسب** يضم السين لا تصرف حسابا بلح وتبرها فلم تكن في ثوب  
مواظقة صومنا وعبادتنا ما تحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابا انما ربطت  
بها كتابا لا علام واضمة وامور ظاهرة لا حجة ليستوي في معرفتها حساب وغيره  
وترجم عليه السلام هذا المعنى ما شارته يدك من غير لفظ اشار بعضها اخر والشمس  
**الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي **يعني** عليه السلام **مرة تسعة وعشرين ومرة**  
**ثلاثين** قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصا ورواه عنده عن شعبة  
تاما اخرجه سمع عن ابي المسمى وغيره عن بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الايام  
في الثانية والشهر هكذا وهكذا بمعنى ما ثلاثين اي اشار اوله بالاصابع بيده  
العشر جمعا منين وفيض الايام في المثلثة وهذا هو المفهوم بقوله تسعة وعشرين  
واشاره رها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب  
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي وهذا **باب**  
بالتنوين **لا يتقدم** بنون التاكيد الثقيلة ويجوز به تخفيفها ولا يذروا بن  
عابرا لا يتقدم اي المتكلم **رمضان** وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم اوله  
وفتح ثانيه يعني بنيا للمفول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز  
فتحها اي اول يتقدم وثانيه لم يفهم لاحد **بعموم يوم ولا** لابن عاكف  
**بومين** يعده منه بقصد الاحتياط له فاصوبه مرتبط بالروية فلا  
حاجة الى التكلف وبالسند قال **حدثنا هشام الصواي قال**  
**حدثنا يحيى بن بكير** اليماي احد الشفاعة الاثبات الواضحة كان كثير



الأرسال والتدليس وايجاسي ولم يسمع منه وامتخ به الائمة عن **الاسلمة**  
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن **ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال لا يعتد من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين**  
اي بنية الرعية احتياطا ولكراهة التقدم معان اهدها خوفا من ان يزداد  
في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذر ما وقع فيه  
اهل الكتاب في صيامهم فلة وافية باريم واهوايم وخروج الطير الى عن عايشة  
ان ناسا كانوا يستمدون الشهر ليصوموه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فترك الله تعالى  
ياها الذين امنوا لا تعتدوا بين يري الله ورسوله ولمهدي نهي عن صوم الشك  
والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والتفان جسد الفضل بين الرضي  
والنوافل مشروع ولداهم صيام يوم العيد ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يوصل صلاة مفروضة حتى يوصل بينها بسلام او كلام خصوصا سنة  
الجمعة في المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لا يجوز لمنزلة عادة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان  
فان مواعله الصيام تضعف عن صيام ~~الفضل~~ الفرض فاذا جعل العطر قبل  
يوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى  
لكديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا يجاز المعنى الرابع ان كان  
علق بالروية فن نغصه بيوم او يومين حاول الطعن في ذلك **الاربع**  
**يكون رجل كان يصوم صومه** المعتاد من مرادا وتداركا وقضا كان اعتاد  
صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاتنين فصادفه ولا يذره ويحوي  
والمستهي بهم يوما **فليصم ذلك اليوم** فانه ما دون ذلك له ويجب عليه  
النذر وما بعده وهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني  
ومفهوم كديث اجواز ان كان التقدم باكثر من يومين وقيل عند المنع لما قبل  
التقدم بالصوم فييت وجد منه وانما افترض على صوم يوم او يومين لانه ممن  
يقصد ذلك وقالوا مدلتع من اول السادس عشر من شعبان كحديث  
اذا انتصف شعبان فله تصوموا راوره ابوراور وغيره و طاهر ان محرر الصوم  
اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادنا حفظا الاصل مطلوبية الصوم  
وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلاد شعبان  
لم يوصله بما قبله على الصحيح وهذا كديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوا  
داود والترمذي والنسائي وبن ماجه **بار قول الدجل ذلك احل لكم**  
**ليلة الصيام الرفث الى نسايم** كناية عن اجماع وعدي باي لقبته معنى  
الاقتناع بين سنين الاجلال فقال **من لباسكم وانتم لباس ابن لول**

والامة

والامة يتفاجعان وسئل كل منهما على صاحبه شبه اللباس اولان كل منهما مسترهما  
ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم بما معون الشا وتاكلون  
وتشربون في الوقت الذي كان مما معكم **فتا بعليكم** لما تبت ما اقر فتموه **وتنا**  
**عنكم** ومحاعتكم اقره **فالان باشرهت** اي جاء معوهن قد نسخ عليه التمر به  
**وابتغوا ما كتب الله لكم** واظيلوا ما قدر لكم واقتنه في اللوح المفوظ من الولد  
والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فان اكله من خلق الشهوة وشرع  
النكاح ولفظ ر واية اي ذرا حل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايم اي قوله  
ما كتب الله لكم وبالسنه قال **حد ثنا عبد الله بن موسى** بضم العين مضرا  
العبي الكوفي عن اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن **جد ابي اسحق**  
عمر بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى  
الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما حفر الاظفار  
**فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى فشي** وفي رواية زهير عن  
السبي كان اذا نام قبل ان يتعشي لم ياكل له ان ياكل شي ولا يشرب ليلته حتى  
يقرب الشمس ولا ياتي الشح من طريق ذكر بيان اي زايدة عن ابي اسحاق كان للملوك  
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون الشا ما لم يناموا لم يفعلوا شام  
ذالك الى سلهما وقد بين السدي ان هذا الحكم وفق ما كتب على اهل الكتاب  
كما اخبره بن حريز من طريق السدي بلنظ كتب على النضاري وكتب عليهم ان لا  
ياكلون ولا يشربون ولا يتكلمون بعد النوم وكتب على المسلمين اولئك  
**وان قيس بن صوفة** بكر الصار المهلمة وسكون الرأي **الانصاري**  
قال في الاصابة ووقع عند اي داود من هذا الوجه صرمة بن شيب  
وفي رواية النسائي ابو قيس بن عرفان عمل هذا الاصلاف على اقداد  
سما من وقع له ذلك والام يمكن مجمع بر جمع الروايات له واحد فاقبل  
فيه صرمة بن شيب وصرمة بن مالك وصرمة ابوايانس وقيل في قبل بن  
صرمة بن يوسف بن عمر فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس  
قال فيه قيس بن صرمة قبله وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه  
قيل وصرمة عليها تقر من التذب وكنيته ابو قيس ومن قال فيه انس حذف  
اداة الكنية ومن قال فيه بن مالك فاسمه اليه جد له والعم عند الله **كان**  
**صايبا فلما حفر الاظفار اى امر الله** لم تشم فقال لها **عند لطعام** بضم  
بهمة الاستفهام وكسر الكاف **فقال لا ولكن انطلق فاطلب لك**  
وظاهره انه لم يحمي معه بشي لكن في وسيل السدي انه اتاها بقرقة لاسية له  
به طحين واجعلته سخيئا فان التمر لرق جوي في فيرسلن اي لبلي فقال





لا صله اطعوني فقلت حتى جعل لك شيئا سميئا ووصله ابواد اوود من طرف  
ابي ذر وكان بسومه بالنصب **يعمل** في ابي ارضه كما صرح به ابواد اوود في روايته  
**فقلت عيناه** فنام فجاءته امراته ولا في زر عن المكسبه عن عينه في انه امراته  
بالافراد وحذف الضير من فحاشه فلما رايتنه **نايما قال صيته لك** جر منا في صوب  
علمانه منقول مطلق حذف عامله وجوابا قال بعض النحاة اذا كان بدور لام  
وحب نصب او مع جاز النصب وفيه من السد في ان يظنه فكذا ان يفضله  
وايضا ياكل وفاد في رواية احمد هذا فاصح صايما فلما **انصف النهار عشي**  
**فذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم النون وكسر الكاف مبنيا للمفعول وذا الادماء  
احمد وابواد اوود والحاكم من طرف عبد الرحمن بن ابي بلبيس عن معاذ بن معاذ بن جبل وكان  
عمر اصاب النساء بعد ما نام ولان جرير وابن ابي حاتم من طرف عبد الله بن كعب  
بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فاسى فنام  
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفيطر من الفدي فرجع عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وقد شرب عنده فاراد امراته فقلت اني فزنت قال ما تمت  
ووقع عليها وضع كعب بن مالك مثل ذلك فزنت **هذه الاية اجل لكم**  
**ليلة الصيام** التي تصومون منها حايمن الرفث الي نسا يكر ففرجوا بها فرجوا  
شديدا ونزلت ولا ينسأ كرفزنت بالنفاد الواد وكلوا واشربوا حتى يات  
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل  
قال الكرماني لما صار الوقت وهو اجماع فهو ينزلها حلا بعد ان يبدان كالماء  
كان الاكل والشرب بطريق الاولي فذلك فهو ينزلها وفيها من الرخصة هذا  
وجه مطابقة ذلك لفصحت اقيست ثم لما كان حكما بطرق المفهوم نزل  
بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليصام بالمنطوق تسهيل الامر عليهم  
والمراد نزول الاية بنها من قال فتح الباري وهذا هو المقصد وبه جزم السجدي  
وقال انه الاية ليت في الومين معا فقدم ما يتعلق بعرضي له عن لفظه التي  
ووقع في رواية ابي ذر نزلت اجل لكم ليلة الصيام الرفث الا قوله من الفجر وهذا  
يبين ان محل قوله فرجوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية  
ذكرها ابن ابي زابح ولفظه فزنت اجل لكم الي قوله من الفجر فرج المسلمون بذلك  
وهذا الحديث اخرجه ابوداود في الصوم والترمذي في التفسير **باب**  
**قول الله تعالى** مما طبا للمسلمون **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد  
النوم في رمضان **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**  
بيان الخيط الابيض ثم **انتم الصيام الى الليل** فانه امر وقتة نفي الغاية وا  
ستشكل بانه يلزم منه انه يوكل جزا من الزنا واجيب بان الغاية عايشان

غاية



غاية منه وهو التي لو لم تذكر لم يضل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها فالاول  
نحو الصيام الى الليل والثاني اليه الموافق اي وتركوا ما بعد الافق وياتي مثل فانك  
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوزن بن ادم مكتوم ولفظ رواية بن عاكب  
وكلوا واشربوا الي قوله ثم انتموا الصيام الى الليل **فيه** اي الباب حديث رواه البراء  
في الباب السابق موصولا ولان بن عاكب عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي الا عاظمي ولان بن عاكب عن حجاج بن  
منهال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة  
مصعب بن السلمي قال **اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الجاد  
المهملي السلمي ايضا عن **الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهلة عامر بن شراهيل عن  
**عدي بن حاتم** الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط  
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وقعلت الشرايع ولا حمد من  
طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال  
صل كذا وضم كذا فانما غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من  
الخيط الاسود **عدت بفتح الميم الى عقال** بكسر العين جل **اسود** والي **عقال**  
**ابيض** فجعلتها **تمن** وساد في جعلت **انظر** اليها في الليل فلا يستبين لي  
ولا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **فقدوت** علمي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكرن له ذلك ولغيره في الوقت فذكرت ذلك  
له فقال عليه السلام **انما ذلك** المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض  
من الخيط الاسود **سواد الليل** و**بياض النهار** وفي التفسير قلت يا رسول الله  
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود هما الخيطين قال انك لعريض القحان  
ابصر الخيطين ثم قال لا يله هو سواد الليل و**بياض النهار** وحديث الباب  
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن  
صحيح وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي حاتم** هو سعيد بن محمد بن محمد بن  
ابي مريم يحيى قال **حدثنا** **ابو حازم** بالحي المملقة والزاي عبد العزيز عن  
**ابيه** **ابو حازم** بن سلمه بن دينار عن **سبل بن سعد** بسكون الصاد والعين السا  
عدي بن عمرو السند **وحدثني** بالافراد **سعيد بن ابي مريم** قال **حدثنا**  
**ابو عسان** بالعين المعجمة والمهلة **والمشدة** **محمد بن عمار** ولعمري المثلة  
قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمه عن **سبل بن سعد** قال نزلت **وكلوا**  
**واشربوا** حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله  
تعالى من الفجر فكان بالفا ولا في الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم  
ربطوا احداهم في رجله بالافراد ولا في ذالوقت وبن عاكب ولا ينزل **يامل حتى يتبين**



له بالمشاة التخبية ثم التوفية والموحدة والمثناة التخبية ولا يبي درتبيين بمشا  
 نين به فوقيتين قبل للكشميين حتى يستين له بسين مرملة ساكنة مع التخبين  
**رويتهما اي الخطيين قاتل الله عز وجل بعد قوله من العجر قال ايضا وي شبه**  
 اول ما بيد وان العجر المقترض في الافق وما يمتد معه من عسف الليل بخطين  
 ابيض واسود واكتفايان الخط الابيض بقوله من العجر عن بيان الخط الاسود  
 لدلالته عليه وبذلك جرحا من الاسارة الى التميل ويجوز ان تكون من التخبين  
 فانما بيد واطرف العجر وما روي انما ترك ولم يترك من العجر وكان رجال اذا ارادوا العرم  
 ربط احداهم في رجله كحيط فقلت لعله كان قبل دخول رمضان وناخبا لبيان  
 الى وقت كاجرة جابر واكتفى بالاستشهاد بها في ذلك ثم صرح بالبيان لما اليه  
 على بعضه وذكر في الفقه والعلم والتنقيح والمصايح ان حديثي عدي يعصم نزول  
 قوله نقابي من العجر متصلا بقوله من كحيط الاسود وحديث سهل بن  
 سعد صريح في انه لم يترك الا معصدا فان حمل علي واقفنا في وقتين فلا  
 اسكال ولا احتمال ان يكون حديث عدي مشاهرا عن حديث سهل فانما سمع  
 الذي مجردة فحملها علي ما وصل اليه فتمت حتى يبين له الصواب وعلي هذا يكون  
 من العجر متعلقا بينين وعلي معنق حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا  
 بمخدوف انهي وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف ولي في التفسير  
 الفخر اصله واليتامل ثم ثبت ذكر في روايته عند مسلم في صحيحه ففعلوا في الحال  
 وبن عسكاري الصياحة والخط الاسود الليل والنهار ولابن عسكاري  
 النهار وهذا الحديث اخبره ايضا في التفسير وهذا النسي **باب**  
**قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيارواه منكم حديث ثم لم يسمعكم ليمعنكم  
 بنون التاكيد الثقيلة ولذي درين الكشميين لا يسمعكم باسقاطها وحزم العين من  
**سحوركم** بفتح السين ما ستم به **ادان بلال** وبالسنه قال **حدثنا**  
**الله بن اسماعيل** وكان اسمه عبد الله البخاري القريبي **عن ابي اسامة**  
**عاد بن اسامة** عن **عبد الله بن عمر** عن **عمر** عن **نافع** عن **ابن عمر** **والقاسم**  
**بن محمد بن ابي بكر** الصديق توفي سنة ست وما به علي الصحيح **عن عابثه**  
**رضي الله عنها** والقاسم حر عطفنا علي نافع لعلي بن عمر لان عبد الله طه عن نافع  
 عن ابن عمر وعن القاسم وكما حصل ان لعبد الله بن سفيان يروي عنها وهما نافع  
 بن محمد ان بلال كان ياذن للنبي بالليل لسيدتها بالظهور وغيره وقال  
 ابو حنيفة والثوري للحسور ودياله انما اخبر عن عادته في الاذان دائما  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** كلوا واشربوا حتى يبارك لكم انما مكثوم  
 عمرو بن فيس العاصمي وام مكثوم اسم عاتكة بنت عبد الله وذاد في باران

الذي



الذي كالموطا وكان امر لا ينادي حتى يقال له اصحب اصحبت اي قاربت الصباح  
 وقل علي طاهرة من ظهور الصباح والاول ارج وعليه حمل قوله **فانه لا ياردن**  
**حتى يطلع العجر** اي حتى يغاب طلوع الفجر والمعنى في اجمع ان بلولا كان يوردن قبل الفجر  
 ثم يتربص بعد الدعاء ونحو ثم ينزق الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ان  
 ام مكثوم فينظروا بركة وتشرع في الاذان اذا قارب الصبح حوطه للفجر فاذا نه  
 عما على الوقت التي يبيع فيها الكحل ولعل يتام اذنه ينضح الفجر وتقل الصلاة علي  
 الناو بل الاخرة ايجت فتكون جميعا بين الامرين قال الادي وسبق في الباب  
 الذي قبل هذا ان هنري لعان المد **قال القاسم بن محمد** ولم يكن علي ايا نورا بكر  
 النون من يا **الان ربي** بفتح القاف اي يصعد **فا** بن ام مكثوم وتترك بالجب  
 عطا فاعلي يري **فا** بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي  
 هذا يدل علي بن ام مكثوم كان راعي قبل طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان  
 بلال في علم الوقت كان بلالا فما يدل عليه اكدية كان تختلف اوقات  
 وانما صلي من قال يري **فا** ويزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله  
 لا يتخلف لو كتفي به النبي صلى الله عليه ولم يزل يكلوا واشربوا حتى يبارك لكم  
 ويقال **فا** دافع بلال فكتفوا نغيبه بن المنبر بان الربوب انما اراد ان يبين  
 اختصاره في السحور ما كان باللقمة والقرة ونحوها بعد رمها بترك هذا ويصعد  
 هذا وانما كان يصعد فيل الفري عا اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج لهذا  
 الي حمل علي اخلافا وقات بلال طاهر كديت ان اوقارها كانت علي روية  
 ممدية وقاعة مطربة انهي **باب** **تأخير السحور** في  
 طلوع الفجر الصادق ولا يذرع السحور في اول طلوع الفجر في اول الشروع قال  
 بن الزبير بن المنبر النخيل من الامور النسبية فان نسبة لى اول الوقت كان  
 معناه التقدم وان نسب الي اخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري  
 تعيلا منه اشاره انه ان الصياحة كان انما اراد تعيلا لكل ما يذرع السحور  
 الفجر عند خروق طلوعه وخوف فوان الصلاة بعد اذ وصوله الى المسجد فعال  
 الذر لشي فقل هذا يسرى بصم السنين اذا اراد تعيلا لكل وقال كما فطرت  
 حوران لم يري في شي من شيخ البخاري تأخير السحور لا يلزم من عدم تعدد  
 في التوسل بل بقط تأخير السحور علي ما مروها لسنه قال **حدثنا محمد بن**  
**عبد الله** بصم العين مصفا مضافا المذي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم**  
**عن ابيه ابي حازم** سده بن دينار **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال  
**كنت سحر في اهلي ثم تكون سحر عتي ان ادرك السحور بالرجال صلاة الصبح**  
**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولكشميين ان ادرك السحور بالربي



والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الغزى  
من الصلاة ومنه تاخير السجود ومحلله ما لم يتك في طلوع الغزى فان شكك  
ما لم يبين التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريك الى ما لا يريك **باب**  
**قد كرم بين ان تها السجود واتبأ صلاة الغزى من الزمان وبالسنه قال**  
**حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام السواي قال حدثنا**  
**قتادة بن دعامة عن انس بن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال النبي قلت لرؤيد كمان بين**  
**الادان والسجود قال زيد قد قرأين اية اي قد قرأتها وهذا الحديث**  
**سبق في وقت الغزى **باب** بركة السجود من غير ايجاب جملة في كل**  
**نصب على كمال ايم من غير ان يكون واجبا ثم عدل بعدم الوجوب بقوله لان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير اخطار بالليل**  
**ولم يذكروا السجود بضم الياء وفتح المكاف مينا للفاعل وللكتيبي والنسفي**  
**فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سجود بدون الالف واللام وفي بعض النسخ**  
**المعقده باب من ترك السجود الاخره وبالسنه قال حدثنا موسى بن اسماعيل**  
**المتوزكي قال حدثنا جويرية بن اساميه الصبيعي البصري عن نافع بن عبد**  
**الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الصومين من**  
**غير اخطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعاه له صلى الله عليه وسلم فسبق**  
**عليهم اي الوصل المشقة الجموع والعطش فيها هم عن الوصال لما راي**  
**من المشقة عليهم خبرا سارا وللتحرر وهو المرح عند الشافعية قالوا ذلك**  
**ولا ينشكر فانك تو اصل قال عليه السلام كنت كهيئتكم اي لتجالي**  
**كما لكم اولفظ للهية راية والمراد است كما حكم **باب** بفتح الهزة والظا**  
**المعجمة اني اطعم واستغني بهم الحزة فيها منيستن للمنفول اي اعطيت في**  
**الطاعم والشارب ولست المراد الحقيقة اذا لو اكل حتى تمت لم يبق وصال**  
**وفي هذا الحديث مباحث فاني قد نسأله تعالى في موضعها وبه قال**  
**حدثنا ادم بن ابي اس بن بكر الهزقي وتحتيف اليها قال حدثنا شعبة**  
**بن ابي مع قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بنهم الصاد المهله وفتح الرأ**  
**مضا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولا ينشكر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجوا هو تفعل من السجود وهو قيل البيع**  
**وقال في الروضة كاهلا ويدخل وقتها نصف الليل قال السبكي وفيه نظر**  
**لان السجود قيل السج ومن ثم قصة بن ابي الضيف الميني بالسدس الصغير**  
**والمراد الاكل في ذلك الوقت وقالت علي معني ان التنفل هنا من الرزق المصوغ**

من لفظه



من لفظ فانه تفعل كما ذكرناه بن مالك في السجود الاولا خذ في الامر من شيا  
فنتبعيا ومحل السجود قليل الطعوم وكثير الامور به للندب **باب في السجود**  
بفتح السين اسم لما يتسجد فيه والضم الفعل **بركة** بالنصب اسم وفي معنى  
كونه بركة وجوز ان يقال في السير منه بحيث يحمل به الاعانة على الصوم  
وفي حديث علي بن عبد بن عدي مرفوعا تسجروا ولو بشرية من ما رزدي  
حديثا بن امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بجمرة ولو بجمان بسبب الحديث  
ويكون ذلك ما خا هيد كما يورك في التبريد والاجتماع على الطعام والمراد  
بالبركة تفي للمتقدم وفي حديث ابي هريرة ما ذكره في القردوس ثلاثة لا  
يما سب عليه العبد اكلة السج وما افطرة عليه وما اكل مع الاخوان والمراد  
بها التعوي على الصا وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر بن طجة  
ولما تم مرفوعا استغلبوا بطعام السج على صيام النهار وبالقياس على  
صيام الليل ويحصل به النشاط ومعاقبة نسيه لكاف الهدي يتبره بجموع والمراد  
بها صوم الامور الاخرية فان اقامة السنة نوجب الاخر وزيادة وقال القائل  
عياض قد تكون هذه البركة ما ينفق للمسلم من ذكر او صلاة او استغفار  
وعيزة اكد من زيار وان الاعمال التي لو لا القيام للسجور لكان الانسان نياما  
عزوا وتادكا وتعيد النية للصوم ليجرح من خلاف منا ووجب تقيدها فانام  
اذانم بعدها وقال بن دقيق العيد ومما يعطل به استجاب السجور المألفة  
لاكل الكتاب لانه ممنوع عنه وهذا الوجه مقتضى للزيادة في الاجور  
الاخرية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاخر والتولب بالسجور بالضم  
لانه مصدر جمع السجور وان قلت التقوية في الفتح وهذا الحديث اخرج  
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** ما جاء في حديثه  
بالتنوين **اذ انوي** الانسان **بالنهار صوما** فضا او فظلا هل يصح اول  
**فقال ام الدر داخيره** مما وصله بن ابي شيبه **كان ابو الدردي عومعير**  
**الانصاري يقول عندكم طعاما فان قلنا لا قال فاني ما يم يوم في هذا لفظه**  
**اي ما فعل ابو الدر دا او طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد**  
**الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا **باب** ما وصله**  
**الطحاوي وكذا حديثه **باب** رضي الله عنهم** مما وصله عبد الرزاق  
وهذا كله في النقل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدردي بن شيبه  
كان الوالد ردي بعدوا اخيانا في كل النقل وفي اثر ابو طلحة عند عبد الرزاق  
كان ما نيا هله فيقول هل من عدا او قول بن عباس لعدا صحت وما  
اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صوم من يوم هذا فا



المعد ابغى العيين اسمها يوصل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل ايضا  
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هرهركم من غدا قالت لا فاقاة ان  
اصوم براوه الدارقطني وصح اسناد ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار  
فتان على صيحه وفي اخر حديثه عن عبد الله بن عمر انه قال ان بدا له الصيام بعدما  
تزل الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعد وهذا  
المصابلة وعبارة المداوي في تعمي ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا  
قلنا ويحكم بالصوم الشرعي المثل بقلبه من وقت النية نصا وقال مالك  
لا يصوم في النافلة الا ان يثبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم لم يثبت  
الصيام مما الليل والحديث الدائم بالنيان فالاشكال او النهار محل بلانية وقيل  
على الصلاة ان افلها وفرضها في النية سواء وبالسنن قال **حدثنا ابو عاصم**  
**الصحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد** يزيد بن الزيادة وعبيد مضر مولى  
سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله  
**رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي هو هذرا سما**  
**بن خازنه الاطلي كما عند محمد بن ابي حنيفة ينادي في الناس يوم عاشوراء**  
بفتح الفخ وفي البونيينه وسكون الفون مع فتح الفخ ولا يذرا بكسرها  
مع تشديد النون **من اكل قليلا** يكون اللازم ويجوز كسرها بالخطا  
وللغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي بمسك نية يومه مرة للوقت كما  
يسك لو اصبغ يوم الشك فاطل ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم**  
شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا ياكل** واستدل به ابو حنيفة ان  
الفرض يجوز نية النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا عند اليهود وبانه  
ليس فيه انه لا قصنا عليهم بل في ابي داود انه يؤقتة اليوم وقصوا  
واستدل اليهود لو شتراك النية في صوم النور من الليل فلا صيام له وهذا  
لوط النساي وابي راوور والترمذي عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام والنساي اي الموقوت وعمل بظهور  
الاسناد جماعة فضي الحديث المذكور من ابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
وروي له الدارقطني طريق اخري وقال تغان وطاهر العموم في الصوم  
نقلنا او فرضا وهو محمول على الفرض بغير نية حديث عائشة السابق وهو  
قوله عليه الصلاة والصوم السنه م لها بيمنا هل عندكم من غدا قالت لا  
قال فاني اذن الصوم قالت وقالت لي يوما اخري عندكم شي فقلت نعم  
قال اذن اقطر وان كنت فرضت الصوم رواد الدارقطني وصح اسناده فلا  
يجوز النية مع طلوع الفجر لطاهر الحديث ولا يخصص بالنصف الاصح من الليل

لاطلافة

لا طلافة ولا شك في نيةها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا  
يدمن التبين لكل يوم لطاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة للتحمل اليومين  
ما ينافي فرض الصوم كصلا تين يتحملها السلام وقال المالكية المشهور  
الاكتفائية واحدة في اول ليلة من رمضان بجميعه في حق اكمل الصوم واما  
المسافر والمريض فلا يد لكل منهما من التبين في كل ليلة ولا بد عند الشافعية  
من كونها جائزة معينة بالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التبين  
وهذا الحديث في اللاتيان واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وغير الواحد  
ومسلم والنساي في الصوم **باب الصيام حال كونه جنبا**  
فل يصح صومه ام لا وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك**  
**الامام عن سفيان بن عيينة** وفتح الميم وتشديد النجمة مولى ابي بكر بن عبد  
**عبد الرحمن بن امار بن هشام بن المغيرة القرظي انه سمع مولاه ابا بكر**  
**بن عبد الرحمن زهير بن قيس قال كنت لفا وابي عبد الرحمن بن امار بن هشام**  
**بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرظي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام**  
**حين ولا يذرحتي دخلنا على عاتبة وام سلمة هند بيثت ابيه**  
**ج للتحول حدثنا ولا يذرحنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شبيب**  
**بن ابي هريرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شعاب قال اخبرني بالافراد**  
**ابو بكر بن عبد الرحمن بن امار بن هشام ان اياه عبد الرحمن بن ابي هريرة**  
**بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الا هوي القرظي ولد بعد**  
**بنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي خلافة تسعة اشهر**  
**وتوفي في رمضان بعثه خمس وستين ان عاتبة وام سلمة اخبرناه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي وكان انه جنبا**  
**جماع اهله** وفي رواية يونس عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن  
عبد الرحمن عن عاتبة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم والنساي عنها  
من غير احتلام وفي لفظه له كان يصح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيان  
للجواز والافعال فضل الفجر والاحتلام يطلق على الاثرال وقد يقع  
من غير روية مني في المتام وارتدت بالتعبد للجماع من غير احتلام في الرد  
المبالغة في الرد عتي من ذكر انه فاعل ذلك عند امطر **وقال** ولا بن عمار قال  
**رواه بن امار لعبد الرحمن بن امار ان اقم بالله لتفرعن بفتح القاف**  
وتشديد الراء من التفرع وهو التفتيح ولا يذرح عن الحموي والمستمل  
لتفرعن بالف الساكنة والراء المكسورة من الافرع اي التفرع بها اي  
بالمقالة المذكورة **اباهرية** وذلك لان اباهرية كان بريان من اصحاب جنبا



من جماع لا يصح صومعه لحدوث الفضل برعباس في سلم وحدث اقامة في النسي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنب فلا يصح وفي النسي عن اي  
هريرة انه قال لا وليب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب  
قال يصوم محرور وروى الكلب قال **بياض ومروان يوميد** كما حكاه علي بن ابي  
من قبل معاوية بن سفيان قال **ابوبكر فكه** ذلك اي فعل ما قال له مروان  
من تغزيع ابو هريرة وتبينه مكان يراه **ابي عبد الرحمن** ثم بعد ذلك قد لنا  
له ان جمع باي هريرة **بدي الخليفة** ميثاق اهل المدينة وكانت لابي هريرة  
**هنا لك ارض** فقال **عبد الرحمن لابي هريرة** اني ذكركم كلاما ولكنكم تتركوا  
قاله انا فظن مجري ذكركم بصفة المضارع ولولا مروان اقسى علي لم اذرك  
**لك** ولكنكم تبني كما في الفتح لم اذركم ذلك فذكر **عبد الرحمن** قول عاصية  
**وام سلمة** وفي رواية ميمون بن ابي شهاب قتلون وجه ابي هريرة فقال **كذلك**  
اي الذي رايته مذكور من ادركه الفجر جنب لا يصح **حدثني** بالافراد **الفضل**  
**بن عباس** وهو **علم** ما روي والعمد في ذلك عليه لا علي وفي رواية النبي  
عن ابي هريرة كما قاله الحافظ بن محمد وهو علم اي الروع النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذلك في رواية معمر بن جريح فقال ابو هريرة انها قالت له قال  
فمن قالها علم وهذا اخرج رواية النسخي وزاد في حرج في روايته في  
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسما مائة ورواه  
متوجها وفي قوله **الحل** كمل لبلدة الصيام الوقت اي فسيكهم دلالة واشارة  
اليه وحديث عاصية وام سلمة يرضع علي غيرها لانها رويان ذلك عن  
ما ههنا يلاذق غيرها وهذا حديث في اربعة من التابعين ابو بكر ورواه  
والزهري ومروان **وقال همام** هو بن منبة مما وصله احمد بن حنبل  
**وابن عبد الله بن عمر** قبل هو سالم وقبل هو عبد الله وقبل عبيد الله بالتكبير  
والنصير مما وصله عبد الرزاق عن **الجهرة** كان النبي صلى الله عليه وسلم  
**يا مريا لفظ** ولابن عساكر يامرنا باللفظ قال المؤلف **والاول** اي حديث عاصية  
وام سلمة **اسند** اي ظهر اتصاله وقال في الفتح اخوي من حديث الزهري ان  
لانه جامعها من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال بن عبد البر انه صح  
وتواتر ما ابو هريرة قال في الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك  
من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسما مائة  
واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشيء وثوقه خبرها  
يخلف علي ذلك وقد رجح عن ذلك **باب حكم المباشرة**  
**للصائم** اي لم يشترط الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا يجمع **وقال المعاشرة**

رضي الله

**رضي الله عنها** مما وصله الضحاوي **يحيى بن علي** اي علي الصائم **فرضها** اي فرغ امراته  
وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** وسقط لفظ قال لابي ذر وان عاكر بن  
**سعبة** بن ابي ذر عن الكشي بن عن سعيد بن سفيان قال انما فظن بن حجر  
وهو غلط فاحس فليس في شيوخ سليمان بن حرب احدا سمعه سعيد حدث عنكم  
وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم  
بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن **الاسود بن يزيد** قال ابراهيم عن عاصية **رضي**  
**عنها** النبي صلى الله عليه وسلم **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازاوجه **ويشكر**  
بعض من عطف العام عليهما لان المباشرة اعلم من التقبل والمد من غير  
اجماع كما مر **وهو صائم** وكان السلام **ملككم** لا ربه بلسر الخبز وكان  
الرب في الفرج وعنه اي عطف وعنت الذكر للقرينة الدالة عليه ويروي بفتح  
الفرج والراوقد في فتح الباري وقال وانه واشهر في تحريمها اشار البخاري  
بما اراد في التفسير اي غلبتم لهؤلاء وحاحته وقال التوريطي هو الذي  
ساكنه الاعمى المصنف في هذا الحديث خير من يد لا يعتبر به الاحاهل بوجه  
حين انكظان ما يلحق الشهوة مرتقية من الدرني الى الاعلى فيذات بمقد ما  
ان في في القبلة ثم كنت بالمباشرة من نحو المداغية والمعاشرة وازادت  
ان في الفرج المجامعة فكت عز بالادب واي عبارة اصن انهي وفي المطا  
رواية عبيد الله ايها الملك لنفسه وبذلك فسه الترمذي في جامعه فقال  
ومعني لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الدين العراقي وهو اول من اقول  
بالصواب اول ما فسه الغريب ما وروى في بعض طرف الحديث وقايشارة  
عاصية رضي الله عنها بقولها وكانت امككم لاربه الى انه فياح القبلة **المباشرة**  
بغير اجماع بان يكون مالك الاربة دون ما لا يامن من النزال او اجماع وظاهر  
اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها حرما اباحة  
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب كليله كل شي الا يجمع فيتمثل النبي هنا  
علي كراهة الترية لارها تبا في الاباحة وفي كتاب الصيام لموسى القاضي  
بلفظ سبيلت عاصية عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا هو السو  
في نضير البخاري بالاثراول عز لانه يفسر لها بما ذكرته مما يدل  
علي كراهة ويدل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون من اخصايف ما في المطا  
ان عاصية بنت طلحة كانت عند عاصية فدخل عليها زوجها وهو عبد الله  
بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالن له عاصية ما يمنعك اذ تدعنا من  
اهلك فدخلت عنها وتقبلها قال اقلنا وانا صائم قالت نعم ولا يمنعني اني اهل  
مع الامن فان حرك ذلك الشهوة حرم لان فيه تعرض لافار العبادة وكثير



الصوماني من حال حول المحي بوسك ان يقع فيه وروي السرخسي باسناد  
صحيح عن عابثه انه صلى الله عليه وسلم رفض لقبه للبع وهو ضايم  
وتى عنها للشاب وقال النبي صلى الله عليه وآله وانك ان تصدقها من  
السفل انه يراد من كرمك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالبع والشاب  
يرى على الغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب  
في قبح شهوتهم فلواتقوا الله انتم ولواصم المرأة عايل فانزل  
لا يظن اذ لا يباشره كالمسحوق وخرج بالبايل عزلا بدونه فيبطل ولو  
لمس شعرها قال في الموضع قال المولى في فطره وجهان بنا على انقاص  
الفطر بلهس ولو انزل لمس عضوها المهبان لمن يظن قاله في البحر وقال  
المولف قال بن عباس رضي الله عنهما ما وصله بن ابي حاتم **باب**  
**بفتح الفتح** محمد وداي **هاجر** بالافراد ولا يذرع عن الكشمري حاجات  
بالجمع قوله **اولى الاربعة** ولا يذرع غير اولى الاربعة **الرحمت** لا  
**حاجة له في النساء** وهذا وصله عبد المراقبة في تفسيره ووقع في رواية  
ابي ذر هذا زيادة كانه عليها كما حفظ بن جرير وهي **وقال جابر بن زيد**  
الشعنا مما وصله بن ابي شيبة **ان نظر فاما** يتم صومه ولا يبطل  
لانه انزال من غير مباشر كالاغتلام وهذا بخلاف الاثران بالمس  
او القبلة او اللصاحفة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب**  
**بيان حكم القبلة للصائم** وسقط الباب والتجه لابي ذر **وقال**  
**جابر بن زيد** **النظر فاما** يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية  
ابي ذر وثبت في روايته في اصل الباب السابق اسقاط الباب والتجه  
كامر ومنا سبته للباين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال  
ياختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا**  
**محمد بن المسي العتري** الرمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولان عمار  
حدثني يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** قال **حدثني** بالافراد  
**ابي عروة بن الزبير بن العوام** عن عابثة رضي الله عنهما **عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** في التحويل **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القصبني  
**عن عائكة الامام** عن هشام عن ابيه عروة **عن عابثة**  
**رضي الله عنها** قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتمت  
من القبلة دخلت علي اكلمة الفعلية فيبها الهال واللام في قوله لا يظن  
للتاكيد وهي مفتوحه **بعض الواجه** هي حديثه نفسا كما في مسلم وام  
سلمة كما في البخاري **وهو صائم** جلة حاله **ثم ضحك** نسرا على نرا

صاحبة

صاحبة القصة ليكون ذلك اليه في السنة بها اولها من حالها في  
ذلك او دعيت من نفسها احد حدثت مثل هذا مما سمي من ذكرا لثامته  
للرجال ولكن الجائز الفروقة في تبليغ العلم لا ذكر ذلك او سرورها  
مكازنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى بن  
ابي شيبة عن شريك عن هشام فحكمت قظت انها هي وبالسند قال  
**حدثنا** مسدد هو بن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان**  
**عن هشام بن ابي عبيد الله** سيرا بمهلة مفتوحه وزن جعفر الكلابي  
بفتح الدال وسكون السين المثلثين وفتح المسناة الفوقية ممدوفا  
قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن  
بن عوف **عن زبيب بنت ام سلمة** الصحابية **عن ام ام سلمة**  
حدثت ابي امية ام المؤمنين **رضي الله عنها** قالت **ينما** بالميم **افاج**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** في **اخيلة** بفتح الخ المعجمة ثوب من صوف  
له علم ارضت جواب **ينما** **فاسللت** دعت في حنية ليلاد  
عبد السلام سمن دمرها او تظن به نفسا ان تصاحفه وهي بيت  
سائلة كما **فاحذت ثياب هيفتي** بكسر كما قال النووي وهو الصحيح  
المشهور ابي ثياب الذي اعدتها لالبسها حاله الحيض **فقال**  
**عليه السلام** **عائكة القسي** تفتح القون ولا يذرع عن  
اي لخصت **فلت** **نعم** ضفت ذادي باب من سمي التفاسر هيفاس  
كتاب الحيض **فدعا في كدخلت معه في اخيلة** **وقالت هي** **ولرسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **يقبلون في انا واحد** وكلاهما جنب  
**وكان عليه السلام** **يقبلها وهو صائم** لان ذلك لا يؤثر فيه  
من ثلث نفواه وورع وكل من امن على نفسه الانزال او ايجل كان  
في معناه فيلتصق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مفاير له  
في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبل  
لم يكرهها لنفسه وانما كرهها خشية ما تناول اليه من الانزال ومن  
به يوع ما روي في حديثه عن الخطاب انه قال **هشيت** فقبلت  
وانا صائم فقلت يا رسول الله ضعت اليوم امر اعطيا فقبلت وانا  
صائم قال اريدت لو مضفت من الماء وانت صائم قلت لا بأس  
قال **قد روى** اجواد اورد والناي قال الناي منكرو صحه  
بن صرمة وبن حبان والحاكم قال **المداري** فاشار الى تقديره ببع  
وذلك لان المفضضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومفهم



كان القلب من داوع اجماع ومفتاحه والشرب يفيد الصوم كما يفيد  
اجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفيد الصيام فكذلك اوائل  
اجماع ولو قبل فامزي بالمعجزة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال  
مالك عليه القضا وقال متاخر واصحابه البغداديون القضا هنا  
استمعنا به وحكي بن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم  
من القلبه تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم  
او الحد او غيرها وهذا الحديث قد سبق في من سمي القضا سرحيضا  
**باب اغتسال الصائم وبل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما**  
**داوه بن ابي شيبة نزيبا لما قاله الفقيه عليه وهو صائم ولا بن عاكر**  
**وابي ذر عن الهروي والمستنقذ فالقوله عليه منبيا للمفهوم ولكنه امر غيره**  
**فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبول انزل في عني البدن**  
**يله فيشبهه اذا صب عليه الماء ودخل السبي عامر بن تشواجيل**  
**احكام وهو صائم رواه بن ابي شيبة موصلا فقال بن عباس رضي**  
**الله عنهما لا بأس ان يطعم القدر بكسر القاف اي ما يطعم فيه من**  
**طعام القدر او الشئ من المظومات فهو من عطف العام على الخاص**  
**وهذا وصله بن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقتها من حديث**  
**ان التطعم الشئ الذي هو داخل الطعام في الفم من غير بلع لا يبصر الشئ**  
**فايصال الماء الى البثرة بالطريق الاول لا يبصر وقال الحسن البصري**  
**لا بأس بالمفرضة والتبر للصائم قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث**  
**ان المفرضة جزء من الفسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق في**  
**معناه وقال بن مسعود اذا كان صوم ولا يدر اذا كان يوم صوم**  
**احكم فليصم هينا اي مدهونا فصيلا بمعنى مفقود منزجلا من اجل**  
**وهو كسريح الشعر وتنظيفه وقول انا فط بن حجر في وجه المطابقة ان**  
**المتابع لمن الاغتسال لعله سلك به مسلك استحياب التقيف في**  
**الصائم كما ورد مثله في كمي فلا ذهان والتزويل في مخالفة التقيف كما**  
**لاغتسال فمقبه التقيف لان الترجمة في مواز الاغتسال لان منعه**  
**وكذلك اثر من مسعود في كمي لا ذهان في المنع فكيف يجعل كمي لا ذهان**  
**للمنع انتهى وقال بن المنبر الكلبير اذا اتي اركب الرد على من كره الاغتسال**  
**لصائم لانه كرهه خشية وصول المبالغة فالعلة باطله بالمفرضة**  
**والشواك ويروي القدر مذكور انك وان كرهه للرفاهية فغدا سجد السلف**  
**لصائم الرقة والتجمل بالترجيل والدهان والحمل ونحو ذلك ولك ساق**

هذا الاثا قال العيني هذا اقرب للنقول وقال انس هو بن مالك بن  
المد عنده ما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي بزنا بفتح الهمزة  
وسكون الموحدة وفتح الراء افره تون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي  
الفا موسي بتثنيته وقال الكرماني وفي بعضا يقصر الهمزة قال البرماوي وهو  
يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسمان ولا يذرا بوزن بالرفع قال  
الذكري على انه اسم ان حمير الشان وجملة بعدها متداوخر في موضع  
رفع على انه خبران وضعفه في المصابيح والروايات في الفرج متونا وفي غيره  
بنير تنوين لانه فارسي فاذا لم يصرى قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما  
ومن زت والمراد لان ذلك تتخذ النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس  
هو حوض يغسل فيه وقد يتخذ من قانس التبري التخم بفتح الهمزة والغوقية  
والهمزة المسددة بعدها ميم ليدل على ان في وانا صائم اذا وجد لخر  
ابتدري بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فنبينا للمفهوم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه يستاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر  
بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في كخلاصة مدارج  
عليه ما صم بن عبد الله وقد ضعفه الهروي فلهذا اعتضد ومطابقة للحديث  
الترجمة قيل من حيث انه السواك مطهرة للفم كما في الاغتسال مطهورة للبدن  
واللفظ قوله ويذكر له افره عند بن عاكر وقال بن عمر ما وصله بن ابي  
شيبه بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولا يذروا نسيه  
في الفتح نسيه الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند بن عاكر  
**وقال عطاء صون ابي ربيع ان اذ ورد اي يتلع ربه ريقه لا اقول بانظر**  
**اجنس يفرط به اذا كان طاهرا صونا ولم يتصل من معدته لسرا التمدد عن**  
**وخرج بالظا اجنس كالودميت لثنه وان صقي بالصرق الميوط بغير**  
**وان كان طاهر فلم يترك معه شئ من اسنانه ابي جوفه بطل صومه**  
**ان امته مجر لكونه غير صرف وقال الكنفية اذ بلع ريقه قدر اسير من**  
**الطعام من بين اسنانه ذكر له صومه لا يفيد عنه نانه لا يمكن الا**  
**خراذعها عارفة فصاد بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاعتزاز عنه وسقط**  
**قوله عطا الى اصح في رواية بن عاكر وقال بن سيرين محمد ما وصله**  
**بن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يتسوك بالسواك الرطب قبل له طعم**  
**قال بن سيرين والماله طعم وان شامه فريض بضم الغوقية وكسر الميم**  
**الثانية ولا يذروا فريض بفتح الغوقية والميم ولم ير انس هو بن مالك**  
**الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري ما وصله**



عبد الرزاق باسناد صحيح و **ابراهيم التميمي** ما رواه سعيد بن منصور **بأكل اللصام**  
**ياسا** ولو نشربنته المسام لانه يصل في نغد مفتوح كما يظله الاغصان في  
الما وان وجد اثره يباطن وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية هنا  
يباض باصل المؤلف وقال كذا بل ان اكل ما يتحقق معه الوصول الى حلقه من  
كل او صبرا وقطورا وزرورا وانما كثيرا وليسير مطيب اذ لم يبال به قال  
**حدثنا احمد بن صالح** المصري المعروف بابن الطبراني قال **حدثنا ابن وهب**  
عبد الله المصري قال **قال حدثنا يونس بن يزيد** الايني عن **ابن شهاب** محمد  
بن مسلم الزهري عن **عروة بن الزبير** بن العوام و **ابي بكر** هرون بن عبد الله بن جابر  
انهما قالوا **قالت عائشة رضي الله عنها** كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه  
**العجوة** في رمضان من جنابة **غير حلم** بغنيتين ويجوز سكون اللوم واسقط اللوم  
صوف وهو جنابة اكلها بالمصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه  
عليه السلام يتبع بل صفة لا زرع مثل وتقبلون البين بفرحق والافتلام من تلامع  
الشيطان فلا يجوز علي الانبيا **فيقتل ويصوم** وهذا موضع الترجمة  
وهذا الحديث سبق قريبا وبالسنه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس**  
**الاصبغ** قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام عن **سفيان بن عيينة** بن وفتح الميم  
**ابا القحبة** مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن كارت بن هشام بن المغيرة قال  
سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** يقول كنت انا و **ابي** فذهبت صفة  
دخلنا علي ما يشة **رضي الله عنها** قالت اشهد علي رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم يصح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه **اجد اليوم الذي**  
يصح فيه جنبا ثم دخلنا علي ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي  
قالت عائشة **رضي الله عنها** وزاد في باب الصيام يصح جنبا ثم يفتل بذلك  
يصل به المضايقة بين الحديثين والترجمة **بالصيام**  
اذا اكل وشرب حال كونه ناسيا **وقال عطاء بن ابي رباح** مما وصله بن ابي  
ثيبة اذا استغفر **دخل الما** من هيا شيمه في حلقه لا باس به ليس هو  
جواب الشرط والا لكان بالغال هو مفسر جوابه المحذوف والجملة الشرطية  
ويجوز قوله **ان لم يملك** جزا لقوله استغفر وقوله ان لم يملك دفعه بل حمل  
في حلقه عليه فان لم يملك دفعه فم دفعه حتى دخل افطر وسقط لفظه  
ان في رواية ابي ذر بن عكر كاية الفرع واصله وقال **الحافظ بن محمد** والنسي  
يدل ان عكر وحيد في جملة سناقة كالتعليق لقوله لا باس  
والفاح لا باس محذوفه كقوله من يفعل كذا ن له يشكرها **وقال**  
**الحسن البصري** مما وصله بن ابي ثيبة **ان دخل حلقه** اي الصائم

الذي

الذي باب **فلا شيء عليه** من افطر وعلا عنه وهو في مذهب الامية الاربعه  
**حدثنا عبدان** ايضا مما وصله عبد الرزاق **ان حامع** حال كونه ناسيا  
**فلا شيء عليه** فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو قد بطل اجماعا وقال كذا بل ان  
ينظر وعليه الفضا والكفار عامدا كانا وناسيا قال **الحافظ بن محمد**  
اجماعه عن الامام احمد وعليه اكثر اصحاب قال **الذركشي الحنبلي** وهو  
المشهور عن احمد وهو المختار لغامة اصحابه وهو من مفردان المذهب  
وعنه لا يكفر وهو اخيار بن بطة قال **الذركشي** ولعله مبني على المكافاة  
ومع النسيان لا تم محي وعنه ولا ينقض ايضا وبالسنه قال **حدثنا**  
**عبدان** هزل بعد له عن عثمان بن جبلة المروزي النهري للاصل قال  
**اخبرنا يزيد بن ذريح** صفرا قال **حدثنا هشام** هو المفرد وسي صرح  
به سلم في صحيحه هو لا الدستوي قال **الحافظ بن محمد** **قال حدثنا ابن**  
**سرين** محمد عن **ابي هريق** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال **ان انا نسي الصائم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا** كما  
رحم الذوي لظاهرا للاحلاق الحديث قد روي عبد الرزاق عن عمر بن دينار  
ان انا ناسيا الى ابي هريق رضي الله عنه فقال اصمت صامها فبنت فظمت  
فقال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي امر فبنت فظمت  
فقال ابو هريق انت انت ان لم تتعود الصيام ويروي انه شرب وافر  
عليها دون با في المطران لانها الغالب **فليتم صومه** بفتح الميم ويجوز  
كسرها علي المتكاسكين وسمى الذي يتم صوما فطاهره حمله علي لتحقيق  
الشرعية ان كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قال  
بن رفيف الصيد وهذا الحديث دليل علي الامام مالك حيث قال ان الصوم  
يسقط بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث انما  
صوم الصوم واجيب بما سبقت من حمل الصوم علي تحقيقه الشرعية وان اول  
المفط بن حمله علي المعنى اللغوي والشع كان جعلها علي الشع اول وقت  
افرح بن خزيمة ونسب حبان والحام والدار فطحي من طريق محمد بن عبد الله  
عن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريق في شهر رمضان من اكل ناسيا  
ملاقعا عليه ولا كفارة وصرح باسقاط القضاء والكفار وقال **الدارقطني**  
توربه محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن حزم  
افرح ايضا عن ابراهيم بن عبد الباهلي بان الحام افرجه من طريق ابي حاتم  
الرازي كلاهما عن الانصار فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة  
فقول بن رفيف العيدان قول مالك بوجوب القضاء هو الغبار وان



الصوم قد فات ركنه وهو من باب الامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر  
في باب المناورات فيه نظرا فان القياس شرطه عقدم مخالفة النص قال البخاري  
في شرح العمدة ثم علق كون القاضي لا يعطى بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليس  
له مدخل وقال الطيبي ان احصر في ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا  
النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسرا عليهم دفعا للمحرج  
وقال الخطابي لسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضاهية في حكم  
الي فاعلمها ولا يواخذ بها والداعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود  
والترمذي والنسائي وان ملحة **باب حكم استعمال السواك**  
**الربط واليابس للصائم** بتعريف السواك والربط واليابس صفتان له  
ولكن شيهي باب سواك الربط واليابس اي سواك الشجر الربط كقولهم سجد  
اجامع اي سجد للرفع اجماع بتقدير محذوف موصوف لان الصفة لا تضاق  
لوصفها واحبب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب  
الجنس ثم يضاق الموصوف اليه كما يضاق بعض الجنس اليه نحو خاتم  
حديد وهينيد فلا يحتاج الى تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه  
مبنيا للمفعول **عامر بن ربيعة** ما وصله ابوداود والترمذي انه قال  
**رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصى واعدا** شك من الروي  
ومراد علي عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي  
فلعله اعتقده ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التريض وفي الحديث اشعاره  
السواك ولم يتخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه ما وصلته  
النسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان التفت علي امتي لا امرتهم بالسواك**  
**عند كل وضوء** اعلم من يكون السواك رطب او يابسا في رمضان وغيره  
قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي عني ان السواك ليس يوجب قال  
لانه لو كان واجبا امره به سق عليهم او لم يشف **وبروي غوه** اي نحو حديث  
ابي هريرة **عن جابر** هو بن عبد الله الانصاري ما وصله ابونعيم في كتاب  
السواك من طريق عبد الله بن عجيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله عثان  
فيه **وزيد بن خالد** الجهني ما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم  
في رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وزيد بن خالد **الصيام من غيره**  
اي ولا السواك الياس من غيره وهذا على طريقه المالك في ان المطلق  
يملك به ملك العموم وان العام في آله خاص عام في الاحوال **وقالت**  
**عائشة** رضي الله عنها ما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

**عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهر للفم بفتح الميم** وكسرهما مصدر ميمي  
يحتمل بان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم اي بمعنى الاله له **مرضان للرب** بفتح  
الميم مصدر ميمي بمعنى الرضي قال المطهري ويجوز بان يكون المفعول اي ميمي  
الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد بمخلة مجمنة اي السواك  
مطهرة للطهارة ورضي الرب وعطف مرضان يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة  
به علمه للرضي وان يكون مستعملين في العلية به **وقال عطاء** هو بن ابي ربيع  
ما وصله سعد بن منصور **وقناة بن دعامة** ما وصله عبد بن حميد في  
التفسير عن بن جريح **عن يبيع ريفه** بتامنة فوقية بعد الموحدة من باب  
الافتعال قال في الفتح والمستنهي يبيع بغير مشاة اي من المبيع والمجوي  
يتبع بتقدم المشاة على الموحدة وتشديد اللام المفتوحة من باب النقل  
الدال على التلحق وقد وقع في غير رواية ابي ذر وفي هذه التاليف تفتيم  
وتأخير وعليه هذا الترتيب مشي في الاصل وفرغ انه دفع من علي قوله وقال  
ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك  
علامة التقديم والتأخير فليعلم **وبالسنن** قال **حدثنا عبد الله** هو  
عبد الله بن عثمان بن جليله المروزي **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك**  
المروزي **قال اخبرنا جابر بن ميمون** مفتوحين بينها عين مهلة ساكنة  
بن راشد الاذري **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
**عن عطاء بن يزيد** الليثي بن المدي نزل الشام **عن حمران** بصم كما المهلة  
وسكون الميم بن ايان مولى عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان رضي**  
**الله عنه فوضا** وضو كما ملحا ما للسنن كما لمهضة والاشفاق  
والسواك **فافرغ** الفال للتفيري اي صب **علي يديه** افرغا ثلاثا ثم  
**تمضمض** ولا يذروا بن عكر وفي نسخة ثم تمضمض بحذف التاء واستمر  
اي افرغ الما من فيه بعد الاشفاق **ثم غسل وجهه** غسلا ثلاثا ثم  
**غسل يديه اليمنى** الي اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا  
ثلاثا ثم **غسل يديه اليسرى** الي اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح  
**براسه** هل ايا للتبعيض والاستعانة او غيره الك خلاف مشهور  
بترتيب عليه ما روي في الوضوء من كون العاصب مع الكل والبعض ولا يذري  
ذرت مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تنلينا وهو من تصدي الاية  
الثلاثة واجمع به الك فقيح بحديث ابي ذر عن عثمان انه صلى الله عليه  
وسلم مسح راسه ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى** غسلا ثلاثا **ثم غسل**  
**رجله اليسرى** غسلا ثلاثا وحذف غسل لعله كدلالة السابقة عليه



ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا وضوا غموضا وضوي هذا وعند  
المؤلف في الرواق مثل وضوي وهو يفتي بما قرره النووي من التفرقة بين مثل غموض  
سبقه بحيث ذاك في الصوم ثم قاله توفنا غموضا وضوي هذا ثم يصلي ركعتين وفي  
الوضوء يلبط الماضي لا يجد لنفسه من باب التعلل المقتضى للتلبس من حديث  
النفس وهذا دفعه من خلاف ما يهمل فانه معفو عنه لتعدده فيما اجازت  
بشيء وفي مسند احمد والطبراني الاوسط لا يرد فيها لا يجزى كعالم  
المتنوع من الفرائض والذكر والدعاء كما ضرب نفسه او امامه اغا فبالا يتعلق  
بالصلوة ولا يتعلق بقراءة او ذكر ودعا حاصلا في الجملة فلا يرد به السلام  
وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي حكمه في كتاب الصلاة لا يرد فيها  
نفسه بشي من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغار وهذا الحديث  
ليس فيه شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك  
لانه اخذ شرعية السواك للصيام بالدليل الخاص ثم انترعه من الادلة  
العامة التي تناول احوال تناولت السواك من رطوبه وبوسه ثم انترع ذلك  
من امر من ذلك وهي الموضحة اذ هو يلبغ من السواك الرطب واصل هذا ال  
الانترع لابن سيرين حين قال محتملا عن السواك الاصح والماله اطمع ان يرد  
كره مالك الاستياك بالرطب للصيام لما يقتل من الكافعي واحد بعد ان قال  
قال بن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث  
الصحيح عن كل صلاة ورواية السواك عن كل وضوء بالليل والنهار الذي اكره  
المؤلف وعبارة الكافعي هي السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الذي اكره  
للصيام لغز النهار من اهل الحديث في خاتمة الصيام انه يرد له هذا العبارة  
في ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يدرك في كراهة الزوال  
وانما ذكره العشي فخره الاصحاب بالزوال انتهى واسم العتصادق بدخول اول  
النصف الاصح من النهار وقيل لا يوقت احد معين بل ترك متى عرف ان تقرب منه  
ناشي عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وياكلوا بعد  
عهد عن الطعام وقرب عهد به لكونه لانه لم يسمعوا وسى و فرق بعض  
اصحابنا بين العوض والنقل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النقل  
لانه ابعد من الريا وقد اهد ما لك وابوصيفة بهوم الحديث استحب  
للصيام قبل الزوال وبعد وقال النووي في شرح المهذب انه المختار  
وقال بعض السواك مطبوخ اللحم فلا يكره كما لمحضة للصيام لا يسما وفي راجح  
قناري بل الملايكة فلا تترك هناك واما لطبخ ضايق عظيمه بدنية  
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح اكله للناس عن تعذر مكانة القبان

بسبب الخلاف

بسبب اكله لانها للصوم عن السواك والمدعى في وصول الراحة الطيبة  
اليه فكلما يغيب الله لم يرد بالنهي استنباطا الراية وانما اراد نهي الناس عن  
كراهتها قال وهذا لنا ويل الاولي كان فيها كراما للصائم ولا تعرف فيه  
للسواك في ذكر او تباول وحديث الباس قد سبق في باب الوضوء فلان اقل  
**باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفنا اهدكم**  
**فليستشف بخبره الما فتح الميم وكسر الميم** انبا عالغا وهذا  
طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف **ولم يجر عليه السلام** في حديث  
مسلم المذكور **بين الصائم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لم يرد  
على السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبر عن ابيه التميز بين الصائم  
وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان يكون  
صايمارواه اصحاب السنن وصححه بن خزيمة **وقال الحسن البصري**  
ما وصله بن ابي شيبه بخبره **لا باس بالسعوط** بفتح السين وقد تضمن  
ما يصب من الدغ من الدواء **للصائم ان لم يصل اي السعوط الخلقه**  
او يسيخوفا فان وصل فطر وقضا يوما **ويكحل اي الصائم** وهو من كلام  
**الحسن وقال عطاء** ما وصله سعيد بن منصور **وان تقصر عن الصائم ثم**  
**ادخ ما في فيه لا يضره** بثمن تحمية المجهة المكسوخ من ضارده بيرة  
معنى حزه واد بن عاكر لم يدل لاول ابن عاكر في نسوة واي ذرع عن الكشمي  
لا يضره من حزه بالشد يدان **لم يرد اي يبيع** ديقه وهذا يقتضي انه  
اذا ازرده ضره فيه صغرا لانه بعد الافراع فيصير الريق خالصا ولا فطره  
ولا في الوقت لا يضره اي به يزداد ريقه فانه سقط له وفتح الفتح ونصب  
يزدد اي لا يضره اي يبيع ديقه خاضه لانه لما فيه فغرفه له واذا  
قال **وماذا اي واي شي بقي في فيه** في فمه بعد ان يح الماء اتر الماء فاذا  
ابتلع ريقه لم يضره ولا في ذرو بن عاكر كما في الغرع وما بقي فاسقط  
لفظه ذوا وحيد فاصولة ولفظه ذوا قابته عند سعيد بن منصور  
وعبد الرزاق قال في الفتح في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذاقا  
بن بطال وطاهر اباحة الاذداد لما بقي في الفم من ما المضضة وليس  
ذالك لان عبد الرزاق رواه بلفظ **وماذا بقي** فكان ذا سقطن من  
رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المشبهة لها **ولا يضر**  
اي لا يلوكون الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كما  
المصطفى وقوله يوضع بفتح الصاد وضمها وبالفتح عند اي ذر  
وللمستأمن كما في الفتح ولان عاكر كما في الغرع ويمضغ العلك



لا والراوية الاولى فان ارد ريق فمع ما تطلب لعلك لا اقول انه يغفل  
وكن نهي عنه عند اليهود وبه قال الشافعي انه لا تغفل منه شي قال زراره  
ونص الاكثرون في الذي لا يتخلل منه شي فمكره الكافي من جهة كونه يخفف  
ويبطئ فان استغثر ابي استغثت في الوضوء فخل الماحلقة لا بأس  
ان يملك ح دخول الماء حلقه وسقط في رواية ابي ذر و ابن عباس قوله  
فان استغثر لي اخره هذا باب **بالتنوين ان جامع الطاهر**  
في نهار شهر رمضان عامداً وحب عليه الكفاية ويذكر مبنيا للمفمول  
عن ابي هريرة حال كونه وضعه ابي كحديث الا في النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو من افطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا في ذر من غير علة ولا من  
لم يفضه صيام الدهر قال المطهري يعني لم يذ فضل الصوم المفروض بصوم  
التافلة وليس معناه ان صام الدهر بنيتة فصام يوم بدلا عن يوم وقال شافع  
المسألة هو ضربان الشديد وفي المبالغة ولذلك اكره بقوله وان صامه  
حق الصيام ولا يقصر فيه ويدل جهته وطاقتة وزاد في المبالغة اسد القضا  
الى الصوم اسنادا مجازيا واصناف اليوم في هذا الدهر اهر الطرف محرم المنعول  
به ان الامل لم يفضي هو في الدهر كله اذا صامه وقال المنير يعني ان القضا  
لا يتعمم مقام الاودي ولو صام عوض اليوم دهك ويقال بموصبه فان الامل لا يخط  
بالقضا والسبيل استراكه القضا والودي في كمال العفيلة فقوله لا يفيض  
صيام الدهر وصنع العام منخط عن كمال الوداهنا هو اللائق بمعنى الحديث  
ولا يحتمل على نفي القضا بالكسبية ولا بعد عبادة واجبة موقنة لا تغفل القضا  
الاجمعة لانها لا تختص بشرط بل في يومها وقد فات او في مثلها وقد استعملت  
الذمة بالخافة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري ولا تخفى تكلفه  
وسياق اثر بن مسعود لابي ذر هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله ابي  
السنن الاربعة وصححه بن خزيمة من طريق سفيان الثوري وسعبيه  
كلامها عن حبيب بن ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بن ميم  
وقح الهمة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة فتح قال  
الترمذي مسالت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس  
اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ  
ايضا نقر ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو به بن ابي هريرة  
ام لا انتهى واختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلاف كبير فحصلته فيه  
ثلاثة علة لا تطرب والجبل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه عن ابي  
هريرة وبه اي يمدل عليه حديث ابي هريرة قال بن مسعود رضي الله عنه

ما ولة

ما وصله البيهقي في طريق المعيرة بن عبد الله الشكري قال حدثنا عبد الله بن  
مسعود قال ثنا فطر بن عمار من رمضان من غير علة لم يجره صيام الدهر  
حتى يلقى الله فان شاع عقله وان شاع عذبه وذكر بن حزم من طريق بن مسعود  
بن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب  
فيما وصاه به من صيام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر  
بجمع وقال سعيد بن المسيب التابني فيما وصله سعد وغيره عنه  
في قصة اجماع والسعي عامر بن سواهيل مما وصله بن ابي شيبة وابي جبير  
وقتادة بن دعامة مما وصله بن ابي حنيفة عنه يقضي يوما ما كانه  
وبالشند قال حدثنا عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون الزهد  
انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة و ابا خالد يقول حدثنا ولاد بن  
صاكر اخبرنا يحيى هو بن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم  
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره محمد بن جعفر الزبير بن العوام  
بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة  
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل الرجل هل  
هو سلمة بن صخر رواه بن ابي شيبة وابن ابي رواد وبه حزم عبد الغني وانتقد  
بان ذلك هو المظاهرة في رمضان التي اهلها بالليل راعيا لظلمة لالترا في القر  
وبه محمد بن عبد البر عن ابن المسيب ان اجماع في رمضان سلمان بن صخر  
احد بني بياضة قال وطنه وها اقيم الرواية اي لان ذلك انما هو في  
المظاهرة والمجامع فاغري فافقها وافزعمان فان في قصة المجامع في حديث  
الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر انه ان ذلك كان ليلا كما  
عند الترمذي فافترقا واجتمعا كونها من بني بياضة وفي قصة الكفارة  
وكونها مرتبة وفي كون كلا منها كان لا يقدر على شي من خصا لها كما سياتي  
ان شاء الله تعالى فلا يقضي بكار القطعين فقال ابي الجلال عليه السلام  
انه احترق اطلق نفسه انه احترق ولا اعتقاده ان كرب الا ثم بعد  
بالنار فهو مجاز على عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة فحتم الخ  
كالواقع وغرغنه بالمطوي ورواية الاحترق هذه تفسر روية الهلال  
الاقية ان مثل الله نطق في الباب اللاهق وفي رواية البيهقي جرح وهو يشف  
شعره ويصدق صدره ويقول هللك الابد فقال له عليه السلام ما لك  
بفتح الدم اي ما شامك قال اجبت اهلي اي جامع زوجتي في رمضان  
ولا بن عمار في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الغرة وسكون  
التامنيا للمفعول بمثل بكر الميم وفتح المشناة الفوقية تشبه الزنبيل



يسع خمس عشر صاعا **يدعي العرق** بفتح الراء وقد تسكن وهو مانع من  
لغوم فيه ثم **فقال** عليه السلام **ابن المحرق** أثبت له عليه السلام وصف  
الاخلاق وأشار انه لو اوصوني في ذلك لاستحق ذلك **قال الرجل انا قال**  
عليه السلام **تصدق بهذا** المكسر علي ستين مسكيا كما في رواية لكل  
مسكين عد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العرق عن العتق وهيام  
الشهرين فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن كادش عن محمد بن جعفر بن الزبير  
بهذا الاستناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالس في ظل قارح بالفاء  
واللهمة فجاء رجل من بني يمانية وقال احرقني وقعت بأمرني في رمضان  
قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكيا قال ليس عندي  
الحديث اخرج ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة علي الجماع  
عند الا انه عليه السلام قال ابن المحرق وخرج بالهدم من جامع ناسيا او مكرها  
او جاهلا وبقوله في رمضان غيره نفضا ونذروا تطوع لودود النصر في رمضان  
وهو مختص لنفسي لا يشركه فيها غيره وبلغوا غيره كاستنسا والاكل والشرب  
لودود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ووجب بعض المالكية والخنا بلفظ  
الكفارة علي الناسي متسكين بترك استنساؤه عليه السلام عن جماعة من الصحابة  
عن عبد الوعان نسيان وتركه الاستنساؤه الفعل ينزل منزله الصوم في المقال  
واوجب بانه قد نسيان كمال من قوله لاحتفت وهلكت فدل علي انه عاين عالما  
بالنوم واستدل بحديث الباب ملك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان  
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث يختص بالمطول والقصة واحدة  
وقد حفظها ابو هريرة وقصها علي وجهها واوددها بعض الرواة مختصرا عن  
عائشة وقد اوددها عبد الرحمن بن كادش بينما مر كما تقدم ومن حفظ حجة  
علي ما لم يحفظ وفي هذا الحديث الحديث والجناد والسباع واربعة من الثقلين  
يجزي وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعبد واخرجه ايضا في المحاربين وسلم  
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين  
**اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يتيق**  
به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به **فصدق عليه** بقدر ما يجزيه  
**فليكفر** لانه صار واحدا وبالنسبة قال حدثنا ابو اليمان حكى عن نافع  
قال اخبرنا **ابن عبيد بن ابي حمزة عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
**قال اخبرني** بالافراد **محمد بن عبد الرحمن بن عوف** ان **ابا هريرة** رضي  
الله عنه **قال** بينما نحن جلوس عند ولدي الوقت كما في الفرج ونسبها في فتح  
الباري وللكشيبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالهمزة ويضاف

بالهمزة



بالهمزة الائمة والفعلية ويحتاج اليه جراب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون  
فيها اذ واذا ولكن كثر مجيها كذلك ومنه قوله **هنا اذ جاء رجل** كما سبق في الباب  
قبله انه قيل اسمه سلمة بن يحيى او سلمان بن يحيى او عرابي **فقال يا رسول الله هلكت**  
وفي بعض طرق الحديث هلكت واهلكت اي فعلت فاهو سببا لهلاكي وهلاك  
غيري وهو زوجته التي واطيها **قال** عليه السلام **مالك** بفتح الميم واستنسية  
مخيار رفع بالابتداء اي شي كان لك وحاصلك وفي رواية عقيل عن زخرمية  
وبك ما سألتك ولا بن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك **قال نعم**  
**علي امراتي** وفي رواية بن اسحاق عند الزرار اهلي وفي حديث عائشة  
وطيبت امراتي **وانا** والحال اني ضايم قال في فتح الباري يوحده انه لا شرط  
في اطلاق اسم المشتق بقا المعنى المستق منه حقيقة الاستحالة كونه ما  
تجما معا في حالة واحدة فعليه هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطى وارادت  
بعد انا صايم **فقال رسول الله عليه وسلم** **هر تجد رقبة تعتقها**  
اي تقدر فالملد الوجود الشرعي لي يدخل فيه القدرة علي بالسرا ونحوه ويخرج  
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية بن ابي حفصة  
عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل لا اجد رقبة وفي رواية  
بن اسحاق ليس عندي وفي رواية بن مسافر عند الطحاوي قال لا والله  
يا رسول الله وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة  
قط **قال** عليه السلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا**  
وفي حديث سعيد قال لا لا اقدر وفي رواية بن اسحاق عند الزرار وهل  
لقتيت ما لقتين الا من الصوم **فقال** عليه السلام **ولدي** فربوا بن عسكار  
**قال** **فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** والمسكين ما خور من المسكين  
لان المتقدم ساكن للحال عن امور الدنيا والملا بالمسكين هنا امر من الفقير لان  
كل منهما حديث اذ يشتمل لآخر وانما يفتر فان عند اجتماعها نحو انما الصدقات  
للفقراء والمسكين والخلاف من معناها حينئذ معروف قال بن دقيق العيد  
قوله اطعام ستين مسكينا يدل علي وجوب اطعام لانه اضاف الاطعام  
الذي هو مصدر اطعم الي ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم  
عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اها رد ذلك استقط من النص معني  
يعود عليه بالابطال والمشهور عن حكيمته الا فرقي حتي لو اطعم الجمع مسكينا  
واحد في ستين يوما كفي امري وفي رواية بن ابي حفصة افسطيع  
ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق  
ما اشبع اهلنا والحكمة في ترتيب الكفارة علي ما ذكره لان من تملك



حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رغبة فبغدي  
نفسه وقد صح ان من اعتق رقبته اعتق الله بكل عضو منها عضومنه من النار واما  
الصيام فانه كالمقاصة بحسن الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بصيام النفس  
في حفظ كل يوم من شهر عني الولا فلما اشد منه يوما كان كمن اشد الشهر كله من حيث  
انه عبادة واحده بالنوع وكله بشهرين مضاعفه على سبيل المتابعة لمقتضى  
واما الطعام فناسب ظاهرا لانه معا بكل يوم اطعام مسكين واذ ثبت هذا  
لتصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي  
رتب الثاني بالفاعلي فقد الاول ثم الثالث على فقد الثاني قدك على عدم التخيير  
مع كونها في مخرج البيان والجواب السؤال فينزل منزله كحكم على الشرط وقال مالك  
بالتخيير قال ابو هريرة قلت بضم الكاف وقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي رواية برعينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قبل واطامه بليلون  
لا انتظر الوحي في حقه او كاه عرف انه سيؤذي بشي يعينه به فبيننا بغير  
ميم **عرق العرق** وجواب بينا قوله **اني النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الضم  
مبني للمفعول ولم يسم الا في كثر عننا مولف في الكفارات مما راجل من الانتصار  
**عرق** بفتح العين والالف **عرق** ولا يزر فيها بالثاني على معنى القنفة  
قال القاضي عياض المكتل والقفنة والزنبيل سواد ارباب ابي جعفر فيه  
خمس عشرة صاعا وفي حديث عايته عند بن خزيمة فاتي بقرق فيه عروق  
صاعا وفي سرس عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو جميع بينا روايات  
من قال عشرين ادا اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر ادا قد راجع به الكفارة  
قال ابو هريرة او المزهرى او غيره **والعرق المكمل** بكسر الميم وفتح النون  
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا **قال** عليه السلام ولا ينشأ كرك  
فقال **ابن السائب** زار بن مسافرنا وسماه سايدا لانه كلامه  
مضمين للسؤال فان مرادي هلكت مما ينحني لوما يخلصني مثالا **فقال** اجل  
**انا قال خذها اي القنفة فتصدق به** اي بالقر الذي فيها ولا يوي  
ذرو الوقت وبن عساكر خذها فتصدق به **فقال** اجل فتصدق  
به **علي بن محمد بن عيسى بن رسول الله** به بالاستفهام التخييري وحذف الفعل  
لدلالة تصديق به عليه وفي رواية بن عمر عند البزار والطبراني يلامن رافعه  
قال ابي افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من الهادي ولا ينسافر  
عند الصاوي اعلى اهل بيت افقرني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولم ينصوا على  
اجور منا ولا بن اسحاق وهل الصدقة الاولى وعني **قوالله ما بين لومها**  
بغيره ثنية لانه قال بعض روايته **بريد** بالابتداء **لخرتين** بفتح الحاء المهملة

وتشديد

وتشديد الاذن ذات حجارة سود والمدنيه مرتين **اهل بيت افقر من اهلي**  
يرفع اهل اسم ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازيه وبالرفع ان جعلت ما حجازيه  
قال الذركشي وغيره وقال البدر الدمايني وكذلك انه جعلت ما حجازيه  
ملفان من عمل النصب بنا قوله ما بين لا يتبرأ خبر مقدم واهل بيت مبتدأ  
ماخر وفقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد افقر من اهلي ما احد اخرج  
اليه مني وفي حديث عايته عند بن خزيمة ما لنا على ليلة **ففيك النبي**  
**صلى الله عليه وسلم حتى يدن اقبابه** تعجب من حال الرجل في كونه جارا اولاهلكا  
محترقا جاعا على نفسه راغبا فذابها من امكته فلما وجد الرخصة طرعا ان  
ياكل ما اعطاه في الكفارة ولا يبايع مع نايب وهي الاسنان الملاصقة للربا  
عيان وهي اربعة والضوكة غير البسمه وقد راود ان فمكه كان تسيما اي في  
غالب احواله **ثم قال عليه السلام اطعمة** اي ما في المكتل من الثمر **اهلك** من  
تزمه تفقته وازوجك او مطلق اذ اربك ولا ين عينه في الكفارات طهره  
عيالك وفي رواية بن قرة عن بن جريح فقال كله ولا ين اسماق حذها ولا  
وانفقا على عيالك اعلا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه  
والى عياله ولخذه اياه بصفة الفقير وذلك انصلا عما عجز عن العتق لا  
خداه عن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذرانه هو وعياله  
محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال لصدقة وصداقة  
الكفارة في ذمته وليس استقرها في ذمته ما خوز من هذا الحديث  
واما حديث علي بلغظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يخ  
به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية اويس وعبد الجبار وهشام بن سعيد  
كلهم عن الزهري وحديث بن سعد واهوجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعيد  
عن الليث عن الزهري وحديث بن سعيد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير  
هذا الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب في الصحيحين بدونها ووقت الزيادة  
ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبيرة والحسن ومحمد بن كعب  
ويعبر هذه الطرق يعرف ان لهذا الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله هم يوما  
عدم اشتراط الغورية للتنكير في قوله يوما قال البرعاني كالمعاني  
وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة والكراتيه  
من ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستيقنا انه لا يعاقب  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبه  
المستغني تكون نسبة لترك الاستغناء من التصدق وقومهم في ذلك  
وهذا مفسد عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحدث والاحبار العتقة



والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نقساعن الزهري عن حماد عن ابي  
هريرة يطول ذكرهم وقد اخرج المولف ايضا في الصوم والادب والنقعات  
والندرة والمجاهدين والترمذي والنسائي وكذا في ما جئة **باب**  
**حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا خارجين**  
ام لا قال ابا قحط بن محمد ولا منافاة بين هذين الترحم والذبي قبلها اذ  
بان الاصدار بالكفارة لا يسقطها عند الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن  
له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردون هل بالذم له بالتصريفه  
نفس الكفارة ام لا وعليه هذا ينزل لفظ الترحمة وبالسند قال حدثنا  
**عثمان بن ابي شيبة** نسبه لجد وابوه محمد وهراخا ويكره ابي شيبة  
قال حدثنا جهر بن بفتح يحيى هراخا بن عبد الحميد عن منصور هراخا بن العتر عن  
الزهري عن محمد بن مسلم عن **عبد الحميد بن عوف** الزهري عن  
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فقال انا الاقر بقصر الهرة وكسراخا المعجزة بورك كفن هرة امر القوم**  
**وقع علي امراته اي جا معها في نهار رمضان فقال عيال له لعل**  
**ما خراي تعتق رقبة** بالنصب مفعول خراي قال الرجل لا استطعت  
قال عليه السلام **افتجد ما تطعم به سنتنا مسكنا** وسقط لابي  
ذر والوقت وابن عاكر لفظه به **قال الرجل لا احمد قال ابو هريرة**  
**فاني النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمضارع  
**بقرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي الفرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر**  
**الموحدة للمتحقة الفعقة وفي نسمة الزنبيل بالنون قال** عليه السلام  
**اطعم هذا التمر عنك** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل  
به ان الكفارة عليه واحد دون الوطوة اذ لم يامر بها الا هو مع الحاجة  
الي البيان ولقضاء صومها بغيره للبطلان بعروض الحيض او نحوه فم  
تملك حرمة حتى تتعلق بها الكفارة وان عزمه ما لا يتعلق به اجماع فيجوز  
بالرجال الوطئي كالمهر فلا يجزي الوطوة وقا المالكية اذا وطئ امته في نهار  
رمضان وهبت على كفارتان احدهما عن نفسه والاخرى عن الامنة  
وان طأوعته لان مطاوعته كراهه بالرق وكذلك يكفر عن الزوجة  
ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النياحة عنها لا بطريق الصلاة  
فكذلك لا يكفر عنها الا بما عزمها في الكفارة فكفر عن الامه عن الاطعام  
لا بالعتق اذا اولها ولا بالصوم بان الصم لا يقبل النياحة ويكفر  
عن الزوجة بالخروج بالعتق فان اعرس كفارة الزوجة عن نفسها ورجعت اذا

ابن ماجه

يسر بالقل من قيمة الرقية التي اعتقت او مكمل الطعام وواجبها كنفية علمي الة  
المطاوعة لانها شاركة الرجل في الاقصاد وتشاركه في وجوب الكفارة  
اي سوا كانت زوجة او امة وقال ابن ابي عمير لا يلزم المرأة كفارة مع العذر  
قال الماوردي نصر عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج  
اختلفوا بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن  
عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور عن ابي عيسى بن عيسى بن اهلته  
وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله احكام هذا اللفظ وكانت اصحاب الاثر  
رووه دونها واستدل احكام علمي ان خطاياته نظري في كتاب الصم تضعيف  
المعالي بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذا اللفظ وكانت اصحاب  
سفيان روه دونها **قال الرجل اتصدق به علي اجوع** منا كذب  
هزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به اجار له لالة اطعم هذا عنك  
وهو استفهام تعجب اي لسراخا فمرنا حتى اتصدق به عليه ما بين  
لا نسيها في الرواية السابقة قوله ما بين لا يتربا **اهل بيت اجوع**  
**منا قال** عليه السلام **فاطمة اهلك** قيل ارادهم من لا ترمه نفقتهم  
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى  
عيا لك وبالذم المصحة بالذم له في الذم من ذلك وقيل هو خاص  
بهذا الرجل واليه نجا امام الحرمين وعرض بان الامم المخصوصية  
وقيل هو مفسوف ولم يوص قايلا ناسخه وقال الكوفي في الامام  
يحمل انه لما لخرقة يفره مرفه له وانه ملك اياه او امره بالتصدق  
فما اضره بقره اذن له في مرفه له بل لا اعلام بانها انما هي بعد الكفاية  
وانه تطوع به بالتكفير عنه بازته وسوع له مرفه لاهله للاعلام  
بانها المكفرع التطوع بالتكفير عنه بازته وانه له مرفه لاهله لاهل  
المكفر فاما اذا الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **باب حكم**  
**المجاهدة والقي للصائم** قال المولف بالسند السابق **وقال يحيى بن**  
**صالح** الرهاضي الحمصي **حدثنا معاوية بن سلام** بن شد بن اللام قال  
**حدثنا يحيى** هو بن ابي كثير **عن عمر بن الخطاب** وفتح الميم **بن الحكم**  
بفتح الحاء والكاف **بن ثوبان** بالمشددة والموحدة المفتوحة بن المدي انه  
**سمع ابي هريرة رضي الله عنه** يقول **اذ اقا الصائم بغير اختياره**  
بان عليه **فلا يظفر** لان القى **انما يخرج** من الخروج **ولا يبول** من الاطعام  
يعني ان الصائم لا ينقض الاشي يدخل والكشمن ممان في الفتح انه  
اي القى يخرج ولا يبول وهذا متقصر بالمني فانه يخرج وهو موجب



المقضا والكفارة **ويذكر** فمضم اوله وفتح قاتنه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة**  
رضي الله عنه **الذي يفسر** اي اذا فعد الفتي وان لم يعد منه شئ الى خوفه وهو مجبول  
عليه حديثه المرفوع المروي عن المولى في تاريخه الكبير بلفظ من زرعه القمح هو  
صايم فيسرع عليه القضا وان استسقى قليقصر كمن فعغه المولى ورواه ابي  
السنة الاوصيه وقال الترمذي والعمل من اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي  
وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال علي شرط الثمب  
وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بقلبة الفتي عليه وخروجه من فمه  
قبل وكثر لعمرك فانه يفسد وعليه القضا ويفسر ان يوسف في افساده  
الغم المعد وفي عوده الى الداهل سوا اعاده ام لم يعد اوجب القضا لانه  
الغم بعد خراجه لا يتقادم الطهارة فيفسد الصوم واذا كان من الغم بعد  
ليسبق اتصافه بالخروج حكما والاكد ذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد  
بن الحسن فقد الصيام وفعله في ابتداء الفتي وفي عوته سوا كان من الغم او لم  
يكن لغزله صايم له عليه وسهم من استنقاعه ففليه القضا من غير فصل  
بين القليل والكثير واذا عاده يوجد منه الصنع في ادخاله في الحوق فيفسد  
به صومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستيقاظ  
الصوم عند ابي يوسف اذا كان مك الغم سوا كان الفتي بعد او لم يفسد واعاده  
لا تصافه بالخروج وعند محمد يفسد الصوم على كل الاحوال لوجود التعبد منه  
واما اذا علم الفتي فان كان مك الغم يفسد عند ابي يوسف واعاده كما هو  
وعند محمد لا يفسد اذا عاده ولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا عاده  
لم يكن مك الغم لا يفسد اذا عاده ولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا عاده  
**والاول** القابل انه لا يفسد **اصح** وقال **بن عباس وعكرمة** رضي الله عنهم  
وصله بن ابي ثبيبة **الصوم** اي الامساك واجب ما دخل في الحوق **وليس**  
**ما خرج** ولا في زروان عسكري نسخة القطر يدل قوله الصوم **وكان**  
**بن عمر رضي الله عنهما** ما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم  
تركه **وكان** يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف **واختم ابو موسي**  
عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله بن ابي ثبيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول  
**عن سعد** بسكون العين بن ابي وقاص احد العشرة ما وصله مالك في  
الموطا به وفيه انقطاع لكن ذكره بن عبد البر من وجه اخر **وزيد بن ارقم**  
الانصاري ما وصله بن عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين ما وصله بن  
ابي ثبيبة انهم الثلاثة **احتجم** حال كونهم **صايم** **وقال بكير** بفتح الموحدة  
وفتح المكاف بن عبد الله بن الاشج **عن علقمة** مرهبا انه كما سمي الجادي وذكرها



بن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت **كنا نحن عند عابثة**  
رضي الله عنها اي ونحن صيام **فلا تنهي** عابثة عن ذلك ولا بوي زرو الوقت  
فلا تنهي بضم النون الاولي النبي للتكلم وغيره وسكون الثانية علي صيفه المجرول  
**ويروي** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصري **عن غير واحد** من الصحابة  
وهو شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعمل بن يسار  
ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** بالفاو في  
بعض الاصول قال ولا في ذراسقها **افطر كاجم والمجور** وصله النبي  
من طرف ابو حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني وصله يوسف عن الحسن وقد  
احذته بقاها احمد رحمه الله انها يفسران وعليهما هيرا صايم وهو المرفوع وان  
وعنه ان علما بالني افطر والافلا وقال في الفروع طاهر كلام احدها انه لا افطر  
لم يطهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج  
الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجة لم يفسد انتهى وقال الائمة الثلاثة  
لا يفسد لما سياتي وهو الحديث كما قال البيهقي في معناه انها ترضى للافطار  
المجور للضعف والخبر انه لا يمان ان يصل الى جوفه شئ من المحرم كمن الحدس  
قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل لختلف عن عطاء بن السائب في الصيام  
وكذا اختلفوا علي بن يوسف ايضا قال المؤلف **وقال يعياش** بثناة كتمية ومثمة  
بن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى الكوفي القري  
البصري قال **حدثنا يونس** هو بن عبيد بن دينار الانصاري البصري  
التابع **عن الحسن** البصري التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر كاجم والمجور  
وقد اخرج المؤلف في تاريخه والبيهقي في طريقه قبله اعلى الحسن **عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** الذي يكره به افطر كاجم والمجور **قال نعم** عنه صلى الله عليه  
وسلم **ثم قال** مترددا بعد بحزم **الله اعلم** وبالسنه **قال حدثنا**  
**بن اسد** بضم الميم وتشديدا للام العمري اخوه بن اسد البصري قال **حدثنا**  
**وهيب** هو بن خالد **عن ايوب** السخيتاني **عن عكرمة** عن بن عباس  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **احتجم** ايضا وهو صايم  
وهذا حديث ناسخ لحديث افطر للمجور والمجور لانه جاء في حديث  
طرفه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق اليه الشافعي ولفظ البيهقي  
في كتاب المعرفة له بعد حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية محمد بن اسماعيل بن عباس عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوسد محرما في حجة  
الاسلام فذكر بن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر



وحدث افطركايم والمجوم في الفتح سنة ثمان قبل هجرة الاسلام بستين  
فان كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وحديث افطركايم والمجوم منسوخ  
انتمى وقال بن حزم صح حديث افطركايم والمجوم بلاد بيت لكن وجدنا من حديث  
ابي مسعود ارض النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية للصائم واسناده صحيح  
وجب الاحتذاء به لان الرخصة لا تكون بعد الفريضة فدل على نسخ الفطر  
بالمجامة سواء جها او مجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرج النسي وبن  
خزيمة والدارقطني ورجال ثقات ولكن اخذني في رفعه ورفعه وله شاهد  
من حديث انس اخرج الدارقطني ولغظه اول ما رواه في كفاية للصائم ان جعفر  
بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر  
هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في المجامة للصائم وبه قال  
**حدثنا بن معمر** عبد الله بن عمر القفري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث**  
بن سعد التميمي البصري قال **حدثنا ايوب السختماني عن عكرمة**  
**عن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم**  
وهذا طريق اخرجه حديث بن عباس وقد اخرج الطحاوي من غير طريق  
واخرجه نوادير ورواية البخاري واخرجه الاسلمي ولم يذكر بن عباس واخذت  
علي هارثي وصله والارسال وهو صحيح بلانك وقد سقط حديث عمر هذا  
عند ابي ذر وابن عثاكر في فرع اليونينية وبه قال **حدثنا ادم بن ابي**  
**اياس بكر الفتح** وتحتيف اليه قال **حدثنا شعيب بن ابي**  
**قائنا البناني** بضم الموحدة **يسال انس بن مالك رضي الله عنه**  
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان سبعه  
ما صر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعيب فزاده الكوفي  
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد العلامي واي قرصاقة محمد بن  
عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري  
فيه فقال عن شعيب عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يال انس بن مالك  
فذكره وانشا الكوفي والبيهقي في الرواة التي وقعت للبخاري حطا وانه  
سقط منه حميد ولا في ذكر كافي الفرع يسال انس بن مالك بضم السين  
مبني المفعول وهو كما كنت احوال البخاري وسب الاولي في الفتح لا في  
الوقت **اكنتم تلهون المجامة للصائم قال لا الامن اهل المصنف**  
للبدن وحينئذ فيندب تلهوها كالفصل ونحوها ثم اعراضا عن اضعاف البدن  
وفروجا من اختلاف في الفطر نراك وان كان منسوخا **وارسايه** بفتح  
السين والموحدة تين بن سوار القذافي قال **حدثنا شعيب بن ابي**

بجلا

**علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ بن حجر وهذا شعر بان  
رواية مشابهة موافقة لرواية ادم في الاسناد والتمت لان الشابة دار  
فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج بن مندة في غريبه طريق شابة حديثا  
محمد بن احمد بن هاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شابة حديثا شعيب  
عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعيب عن هيد عن انس  
نحوه يؤكد ما اعترض به الاسما على ومن قبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير  
البخاري اذ لو كان اسناد شابة مخالفا لاسناد ادم بنية وهذا واضح  
لاختبايه والدا علم **باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار**  
فيه وبالسنه قال **حدثنا علي بن عبد الله المطيني قال حدثنا سفيان**  
**بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن يسلمان في رور الشيباني انه سمع بن ابي**  
**اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كناع رسول الله** ولا بن عاكر التي هي  
**الده عليه وسلم** اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة  
الفتح لا في بدر لان بن ابي ابي يدها **فقال الرجل** هو بلال كما في رواية ابي ذر  
وبن ابي شواك ولمسلم فلما غابت الشمس وللمهاذي فلما غربت الشمس قال  
**اتزل فاجد لي** بفتح واصل بعد الغا وسكون الجيم وفتح الدال وبدها  
جاء هلمين امر من الجرح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما واللبن بالما  
وحركه لافطركايم وقول الداودي ان معناه اجلب رده عياض **قال بلال**  
**يا رسول الله الشمس** باقية اي نورها او الشمس رفع خبره في المحذوف  
اي هذا الشمس ولغيره اي ذر الشمس اي نظر الشمس ان بقا النور او غاب  
الغيب مانع من الافطار قال عليه السلام **اتزل فاجد لي** لا فطر **قال**  
**بلال يا رسول الشمس** بالرفع والنصب **قال عليه السلام اتزل فاجد**  
**ع لي فطر فجد له** عليه السلام **فتشرب** وكور انك فلفح لي ثلاثا  
مرات وتكوير المراجعة من بلال الرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده  
لان ذلك نزار يحرم فيه الاكل بخورة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك  
الضوء نظرا تاما فتعد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يحرم  
واعرض عن الضوء واعترض غيبوبة الحرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية  
بحرم الشمس كما حكاها الراوي عنه بقوله **ثم ري** اي اشار عليه السلام  
**بيده ها هنا** اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه  
الا وقد سقط القصر **ثم قال** عليه السلام **اذا رايت الليل من ها هنا**  
اي من قبل اي من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** اي رخص وقت افطاره  
واستبطن من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر فصل من الافطار



لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر لقوله تعالى وان تقوموا  
خبركم انتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القر  
في السفر لان القهر لراة الذمة ومما افطه على افضلية الوقت بخلاف الفطر وان  
فيه خروج من خلاف وليس هنا خلا ولا يمتد به في ايام الفطر فكان الصوم افضل  
نعم ان خاف من الصوم ضررا في كمال والاستقبال فالفطر افضل وعليه يحتل الحديث  
الذي رواه ان شا الله تعالى يعلى بن بلطاب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سفر فزاي زها ما ورحالا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقال لو اصابنا ما هذا ليس  
من البر الصوم في السفر وقد جرح بقوله شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعد الفطر  
ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوي الصوم قبل خروجه وبقوله ولم ينو للصيام  
الصائم ما اذا نوي الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين  
فاقصر لرؤية القضا ولو صامه طوعا ولا كفارة عليه المسئلة الا في خلاف الثانية  
وقال الخنابلة يستحب له الفطر قال المزاريق وهذا المذهب وعليه الاصحاب  
ونصر عليه وهو المفرد ان وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل  
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق وسلم في الصفة  
وكذا ابو داود والنسائي **تابعه** اي تابعه سفيان بن عيينة في اصل الحديث  
**جرح** بفتح الجيم بن عبد الحميد ما وصله في الطلاق و**تابعه** ايضا **ابو**  
**بن عياض** بالسين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في  
تجمل الافظاد كلاما عن **الشيخاني** اي اي اسحاق المذكور عن **بن ابي**  
**قالت** كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبعه قال **حدثنا مسدد**  
**هو بن مسرهد** قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال**  
**حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عابينة** ام المؤمنين رضي الله عنها  
**ان حمزة بن عمرو بن عفان** وسكون الميم **الاسلمي** قال **يا رسول الله اني امرت**  
**الصوم** اي **تابعه** فغيبه ان الصوم الدهر لا يكره لمن يتضرره وانما انكر علي  
عبد الله بن عمرو بن العاص يوم الدهر لعلمه ان سيضعف عن ذلك  
بخلاف حمزة هذا فان وجد فيه الفقه ومطابقة الترجمة من حيث ان سرد  
الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الخبر قد اخرج الحديث من  
طريقين هذه والثانية لها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** النسائي  
قال **اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير**  
**عن عابينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ان **حمزة بن عمرو الاسلمي** رضي الله عنه  
قال **النبي صلى الله عليه وسلم** في الصوم في السفر **لا يكره الا في هرج الايام**  
والاولى هرج المتكلم وكان حرم كثير الصيام فقال عليه السلام له **ان**

فصم وان

**فصم وان تثبت فافطر** مرة قطع وعند مسلم من رواية ابي مروان انه قال  
يا رسول الله اخذني قوة عامي بالصيام في السفر ففطر علي جناح فقال رسول  
صلى الله عليه وسلم هي رخصه من الله فمن اخذ بها حن ومن حب ان يصوم  
فلا ج عليه وهذا مشعر بانه سئل على صيام الفريضة لان الرخصة انما  
تطلب في مقابلة الواجب واخرج من ذلك ما رواه داود والحكم من طريق  
محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر وانا  
جاء اسافر عليه والربيه وانه ربما صا دفني في هذا الشهر يعني رمضا  
وانا لاجد الثوبة واحد في ان الصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون  
دينا علي فقال اي ذلك تثبت يا حمزة **هذا باب** بالفتن  
**اذا صام الشخص اياما من رمضان فخرس افر هل يباح له الفطر**  
**السند قال حدثنا عبد الله بن يوسف** النسائي قال **اخبرنا مالك**  
**الامام عن بن شهاب** لمحمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله بن عبيد**  
**وصفر بن عتبة بن سعد عن بن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** خرج لي مكة في عروة الفتح يوم الاربعاء  
بعد العصر لمشر مضين من رمضان **فصام حتى بلغ** **الليل** فبقي الكفا  
وكسر الدال الاولي وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل  
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مائة وعشرين **فافطر فافطر الناس معه**  
وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الداودي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه  
عن جابر بن عبد الله الحديث ولفظه ان الناس قد سبق عليهم الصيام وانما  
ينتظرون فيما فعلت فرعا بقدم من ما بعد العصر فغيبه ان المسافر قوله  
ان يصوم بعض من رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه  
وانه اذا نوي السفر ليل فانه يباح له الفطر اذا كان متعبا ونوي ليل  
ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليب للحضر وقال الخنبا  
بلة اذا نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الاضواء  
وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع بانه  
لا يقوي علي السفر فعلى الاول قال بعض الاصحاب لان من له الاكل له  
الجماع وذكر بعض الاصحاب انه يفطر نية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر  
فله هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التخييل والاحتمال  
وقال القاسبي انه من مراسلات الصحابة لان بن عباس كان في هذا السفر  
مقيما مع ابوه في مكة فمريثا هذه الغصة فكانه سافرا من غيره  
من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمفاذي ومسلم في الصوم



وكذا السنائي قال ابو عبد الله المولف والكديدي بفتح الكاف ما بين عنان  
بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء فريد جماعة بينها وبين مكة  
ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاوي مصفرا وخطا  
في رواية غير المتبني قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونانية نسبة سقوطه  
لا بن عسكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المفاري من وجه اخر موصلا  
هذا التفسير في تفسير هذا الحديث **باب** بالتون بغير ترهمة  
للكثر وسقط من رواية التقي ومن اليونانية وبالسندي قال حدثنا عبد  
عبد الله بن يوسف النخعي قال حدثنا يحيى بن ابي حمزة الدمشقي المتوفي  
سنه ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان  
اسماعيل بن عبد الله بضم العين مصفرا حدثه عن ام الدردري الضري  
واسمها هجيمة التابسية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابة وكلتها  
زوجة ابي الدرداء عن ابي الدرداء عومع بن مالك الانصاري الحزرجي رضي  
الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولا بن عاصم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان  
وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث  
انه كان صايما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة  
بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار **باب** في يوم حار  
في مرشد يد حتى يضع الرجل راسه من تشدة الحر وما فيها صائم الا  
كان من النبي صلى الله عليه وسلم وبن رواحة عبد الله وهذا يويد ان  
هذه السفارة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استروا علي الصيام من الصحابة  
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة  
من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا ههنا حينئذ في الفريما صام النبي صلى الله  
عليه وسلم وابن رواحة وافطروا الصحابة برواية كل بقا ميون الشيخ المولف  
وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابوداود في الصوم **باب** قول النبي صلى  
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل وانتند للرحمة فقلية حالية  
ليبين البر الصوم في السفر وبالسندي قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال  
حدثنا شعيب بن محجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زبارة  
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون  
الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن ووجه ابوطالب عن جابر بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح  
كاف في الترمذي فزاعها ورجالا قيل هو ابواسرايل الغامري واسمه قيس

وعزاه مغلطاي لجهان الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب **قوله** من شدة  
العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه يظله من الشمس لمحصله  
وقوله ظلل بضم الظا مبنيا للمفعول والجملة خالية **فقال** عليه السلام ما هذا  
وللسنائي ما بال صاحبكم هذا **فقالوا** اي من حضر من الصحابة ولا بن عاصم  
قالوا باستقاط الفاصم **فقال** عليه السلام ليس من البر تكسر الباء ليس من  
الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة ولا  
تمك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر  
لانه عام خرج علي بسبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقبل يقصره  
حمل علي من حاله من حال الرجل وبلغ بعد ذلك المبلغ وحيث صومه صلى الله  
عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فاما الصائم ومن الفطر يروه عليهم وقول  
الذركشي ونسبه صاحب جميع العدة لمفهم العدة لقوله ليس من البر زيادة لتأكيد  
النفي وقيل للتبعض والبر شي وتعبه البدر الما مبنيا **فقال** هذا عجيب  
لانه اجاز ما الملتاح منه قائم ومنع لامانع منه وذلك ان من شروط زيادة من  
ان يكون مجروها نكح وهو في الحديث مفرقة وهذا هو المذهب المعمول عليه  
وهو مذهب البصريين خلاف الملاحقش والكوفيين واما كونها للتبعض  
فلا يطهر لمنعه وجه اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر  
واما رواية ليس من اميرم صيام في ام سفر برك اللام فيما في لغة اهل اليمن  
وفي سند الامام احمد في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا  
ابوداود والسنائي هذا **باب** بالتون يذكر فيه لم يعتب  
اصحاب النبي صلى الله عليه عليه بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر  
وبالسندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل التتودي قال حدثنا ابو  
عوانة بفتح العين والواو الوضوح اليسكري عن منصور بن جاهد هو  
بن جبر الامام في التفسير عن طاووس عن ابن كيسان اليماني عن زعيم  
رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
الي مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرقه اي  
الما شتها الي اقصي جد يديه بالثنية ولا في ذر وبن عاصم في نسمة  
يده بالا فراد ولا بن عاصم كما في الفرح ولصلصالي فيه وغزاه في فتح الباري  
لا في ذر عن سعد عن ابي عوانة بالاستناد المذكور في البخاري قال هذا في  
قلمها تصحفت وغزاه الذركشي والبرماوي لرواية بن السكن قال  
وهو الاظهر الا ان تزول لفظة لا في رواية الا لشركين بمعنى على يستبهم الكلام  
وتعبه في المصاحح بانه لا يعرف احدا ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والكلام



بدون هذا التناول وذلك ان لي لانتم الغاية علي بابها والمفتي فرج الما من  
اتي به دفعا قصد به روية الناس له فلا بد ان يقع ذلك علي وجه يمكن  
فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الي اخرج الي من بابها وقال الكرماني  
كالطبيبي وفيه تضييق اي انتهى الي الرفع الي اقصي ما يترا **لمراه الناس** بفتح  
التحيمه والرافلناس فاعله والصحيح المنسوب فيه والمفعول واللام للتبيل  
قال ابو جرحه كذا كذا للاكثر والمستامي لرويته لانه من الازالة وفي تسدي  
مفعولي ونسبه في اليونانية الاولى لابن عتاكروا اي ذرعن الكشمري ورقم  
علي الا فري علامة بن عتاكري نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه  
وسم خرج الي مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق  
عليهم وهم يظرون الي فينك فدعا بما فرغه حتى نظر الناس فيقيدوا به  
في الاقطار وكان لا يامن الضعف عند القتال عند لقاء عدوه **فأفطر** عليه  
السلام حتى قدم مكة **وكان ذلك في رمضان فكان** بالغ ولا يذروا  
عساكرو كان بن عباس رضي الله عنها **يعوم قد صام رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** اي في السفر واقطر فيه **فن شامصام ومن شام افطر** وبن  
عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ وهو يرويها عن غيره  
من الصحابة كما تقدم هذا **باب** بالتسوية يذكر فيه حكم قوله  
تعالى **وعلي الذين يطيقونه** اي علي الاصحاب المقيمين المطيقين للصوم  
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في اول الاسلام  
ان شامصام وان شام افطر واظم وهذا الاية **كما قال بن عمر** ما وصله في  
آخر الباب **وسلمة بن الاكوع** رضي الله عنهم ما وصله المولى في التفسير  
**فستخنها الاية** التي اولها شهر رمضان الذي ازل فيه القرآن جملة في  
ليلة القدر ليلة سما الدنيا ثم نزل سبحانه الي الارض وشهر رمضان مبتلا  
وما بعد خبر وضعه والخبر من شهد **هدري للناس** اي هاديا **وبيننا**  
ايان واصحاب من **الهدري** من يهدي الي الحق **والفرقات** يفرق بين الحق  
والباطل فمن شهد حصر ولم يكن مسافرا منكم **الشهراي** فيه **فلقصه** اي فيه  
**ومن كان مريضا** اي مرضا يشق علي الصيام **او علي سفر فعدة** من ايام  
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **او علي سفر فعدة** من ايام  
فلا تكره **يريد الله به اليسر** ولا يريد **المسرة** فلذلك اباح الفطر للسفر  
والمرض **وتكلموا العدة** عطف علي اليسر او علي محذوف تقديره يريد الله  
اليسر ليسهل عليكم والمعنى وكلموا عده ايام الشهر بقضا ما افطرتم في المرض  
والسفر **وتكبروا الله** لتعظموه **علي ما هداكم** ارشدكم اليه من وجوب الصوم

ودخلة

ويخصه الفطر بالعدرا والمراد تكبيرات ليلة الفطر **ولعلمكم تشكرون** الله علي  
نعمه او علي رخصة الفطر ولفظ رواية بن عتاكرو شهر رمضان الذي ازل  
فيه الفرات الي قوله **ولعلمكم تشكرون** وذاذ ابو زر علي ما هداكم **وقال الحدثننا**  
ولابن عتاكرو اخبرنا **الاعثن** سليمان بن مهران قال **حدثنا عرو بن مرة**  
بضم الميم ونسب اليه الروي وفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا بن ابي**  
**ليلى** عبد الرحمن قال **حدثنا اصحابنا** **عليه عليه وسلم** ورضي عنهم وقدي  
كثيرا منهم عمرو وعثمان وعلي لا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة  
كلهم عدول **ترك رمضان** اي صومه **فشق عليهم** صومه **فكان من اطعم**  
**كل يوم مسكينا** **ترك الصوم** من يطيقه **ورخص لهم** ذلك بضم الراء  
للمفمول **فستخنها** اي ايق الفدية قوله تعالى **وان تصوموا خيرا لكم**  
**فامروا بالصوم** واستشكل هذه الاية للسابقة لان الفدية لا تنفي التوب  
واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية و  
التصوم بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجب  
وبه قال **حدثنا عياش** بالمشاة التحية والمثلثة اخذ بن الوليد  
القرام البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين  
بضم الميم **عن نافع بن عمرو رضي الله عنها** انه قرأ قوله تعالى **فدية**  
**فصيام مسكين** بتسوية فدية رفع طعام جمع مسكين وفتح نونه  
من غير تسوية لمثابة الجمع بالجمع وهذه قرآن هشام عن عامر ولابن عتاكرو  
مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تسوية فدية ورفع طعام وهي قرأة بن كثير  
واي عمرو عاصم وحمزة والكسائي فدية متداخلة لطا قبله وطعام بدل  
من فدية وتوجد مسكين لمراعاة افراد الصوم اي وعلي كل واحد من يطيق الصوم  
لكل يوم يفطره اطعام مسكين ولا يفهم فالك **قال** بن عمرو هي اي به الفدية  
**نسخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بنسخة  
وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم  
مسكينا وهذا كما يبق وهو حجة لكسافي ومن وافقه في ان من عزم عن الصوم  
لهم اوزمانه واشتدت عليه مشقة منقطع الصوم لقوله تعالى **وجعل**  
**عليكم في الدين من حرج** ولزمت الفدية خلافا لما لك ومن وافقه ومذهب  
الكسافية ان الحامل والمرضع ولولوله غيرها باجرة او دونها اذا فطرنا يجب  
علي كل منهم القضا الفدية من مالها لكل يوم مدان خافا علي المطلق وان كانتا  
سافرتين او مريضتين لا روي البيهقي وابوداود باسناد حسن عن بن عباس  
في قوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية انه تسخ حكمة الابه حتمها



حينئذ ويتسنى المتخيرة فلا ذبحة عليها على الاصح في الروضة للشك هو ظاهر  
فما اذا اعطت ستة عشر يوما فاقبل فان زادة عليها فيسفي وجوب الذبحة  
عن الزايد لعلنا بانها يلزمها صومه ولا تعد الذبحة بتعداد الولد لانها ابرك  
عن الصوم بخلاق الغنيمة فقد يتعداد الولد لانها فدا عن كل واحد وانها قتل على  
انفسها ولو لم يلزمها فلا ذبحة ويجب الفطر لانها محترم اشرف على الهلاك  
يزوق ونحوه ايقا لم يمت مع القضا والغذية كالمريض لانه فطر انفق به شخص  
كالجماع بانه لا تلتق به معصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضا والكفارة  
هذا باب **بالتنوين متى يقضي اي متى يودي قضا زمان**  
والقضا يعني الاذي قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادت الصلاة  
**وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهري**  
**باس ان يوفى قضا رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام احس**  
لصدقتها على المتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب رحمه الله**  
فما رواه بن ابي شعبة في **صوم العشر الاول** من ذي الحجة لما سئل عن صوم  
والحال ان الذي سأله قضا من رمضان **لا يصح حتى يبيد ولو رمضان**  
اي يقضا صومه وهذا لا يملك على المنع بل على الاولوية والقياس المنتج  
لحاق لصفة القضا بصحة الاداءه وتجيدا لبراءة الذمة ولم يجب التلاوة  
الاية كما روودوي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم  
سئل عن قضا فقال ان سافر فقه وان سافر فقه قال في المهرات وروى  
بطريق الفرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وروى  
بمع تسمية هذا مولات ان الووجب لزم كونها شرطيا في الصية كصوم كفاية  
وانما يسهى هذا واجبا مضيقا ولصاحب هذا المهرات ان يمنع الملازمة  
ويستند المنع بان المولان قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان  
ولا يمنع من تسمية ذلك مولات تسمية واجبا مضيقا **وقال ابراهيم**  
التخمي مما وصله سعيد بن منصور **اذا افطر من عليه قضا رمضان**  
من الجحبي ولا يري در عن الكثر مني حتى يبار بذي بدل الهرق من الجوار وفي نسخة  
حياة بمهله ونون من الحين **رمضان اخر** بتسوية رمضان لانه نكرا **يهو**  
**مها** وفي بعض الاصول حتى يبار رمضان بغير تنوين امر بصومها من الاكر  
والوجه بل التسمية قال البخاري **ولم يراي ابراهيم عليه طعاما وهو مريض**  
ابو حنيفة واصحابه **ويكفر** نعم او له مينا للمصوم **عن ابي هريرة رضي**  
الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واحمد الدارقطني مرفوعا  
من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع كما تقدم

اي هرب كما ذكره البرزنجي فلذلك اسماه البخاري **مرسلا** ويذكر ايضا **عزرا**  
**عباس** رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم كل**  
يوم مسكنا مدا او يصوم ما ادركه وما فاتته فيل عطف بن عباس رضي الله عنهما  
يقضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجب بانه اختلف في ان  
القديم المطلق عليه هل هو فدية في المطلق ام قال المولى **ولم يذكر الله**  
**الاطعام انما قال تعالى فدية من ايام اخر** وسكت عن الطعام وهو الغزبة  
لتاخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يست بالنسبة ولم  
يست فيه شيء مرفوع فمورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس  
كام وعمر بن الخطاب كما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما  
قال الما وردي وقد افني بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالفة لهم  
فان لم يمكنه القضا لغذرفان استمر سافرا او مريضا حتى دخل رمضان  
فلا شيء عليه بالناهي لان تاخيرا لا اذي بهذا المذخر خايز فتاخير العضي اول  
بلجواز ثم ان المذ يتكرر ويكرر الستين ادلحقوق المالية لا تداخل وبالسد قال  
**حدثنا احمد بن يونس** نسبة لجد واسم ابيه عبد الله البرزنجي التميمي قال  
**حدثنا زهير** هو بن معاوية ابو خيثمة لطيفي قال **حدثنا يحيى** قال  
الحافظ بن حجر هو بن سويد لا نصاري لابن ابي كثير كما وهم الكوفي في تبعاً  
لابن التميمي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **قال سمعت عابثة رضي الله عنها**  
**تقول كان يكون علي الصوم من رمضان** وسقط لفظة رمضان لابن  
عكر ويكرر الاكوير لكون التحيق العضة وتعظيمها والتقدير كالشأن  
يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لزيادة الـ  
الاتسار وتكرار الفعل **فاستطع ان اقضي** ما فاني من رمضان **الذي**  
**شعبان قال يحيى** بن سعيد المذكور بالسند السابق **الشغل** بالرفع  
فاعل فعل محذوف اي قالت عابثة عن معنى الشغل اي واجب ذلك الشغل  
او ان يحيى قال الشغل هو المسافر لها فنه ميثا محذوف والحشر من النبي صلى  
عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن السجل من  
النبي **او بالنبي صلى الله عليه وسلم** لانها كانت علة مبهمة تقرب له صلى  
الله عليه وسلم مرتصه لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وامام في تعلقه  
فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرع عابثة فيه لفضا صومها وقوله  
قال يحيى لياض فيه يسان انه ليس في قول عابثة بل مدرج في قول غيرها  
لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولقطن  
بما تقدم ان تعضبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها



قال في الامع وفيه نظر لان لسرفه تصيح بان من قولها فلا تمال فاق وقد كان  
عليه السلام تسع نسوة يتم لهن ويعود فانا في نوبه الواحد الا بعد ثمانية  
فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان الغنم لم يكن واجيب عليه  
فهو يتوقف حاجته في كل الاوقات قال القرطبي ونهجه العلاء بن المطاس  
والصح عند الشافعي وجوبه عليه فيجمل ان يقال كانت لا تصوم لايابة  
ولم يكن باذن اهل الحجاز اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث  
ان الغنم مرسع وبصر في شيا من مضيقا وان هذا الزوج من العشرة  
والخدمة مقدمة على سائر حقوق ما لم يكن وضعا مضيقا واهم مسلم  
وابوناود والنسائي ومن ما جرح في الصوم **باب الحايض**  
**تترك الصلاة** كنع الشافعي لها من ما شرحتها وقال ابو زناد عبد  
بن زكوان ان السنين جمع سنة **ووجوب احق الامور الشرعية لتاتي**  
بنية اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراوي العقل والقياس **فما حذبه**  
**المسلمون بها** اي اقترافا وامتناعا من اتياها ويؤكد الامر فيها الى ان  
ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كما كذا من جملة ذلك الذي  
على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى  
الراي ان يكون فضاها مساويين في الحكم لانه كل من ترك لعذر كذا  
الشريعة الالهيية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل وكفى  
امرها الى التقاضي لانه افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها  
على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفرق بعدم الكفر بالصوم فلا جرح  
في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء  
ذكره من الفرق ضعيف وما لسنه قاله **حدثنا بن الجهم** هو سعيد  
بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال **حدثنا** وابي الوقت احبنا **محمد بن جعفر**  
الانصاري **قال حدثني** بالافراد زيد هو بن اسم المدني عن عياض  
هو بن عبد الله بن ابي سرج عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه** انه قال  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تقضي ولم تقصم** وفي نسخة لا تقضي  
ولا تصوم **فلا ذلك نقصان دينها** ولا في زرعها عن اكر من نقصان دينها  
وكان ذلك مقتوصا وهذا مختص من الحديث السابق في ترك الحايض  
الصوم **باب من مان وعليه صوم** وقال الحسن البصري  
ما وصله الدارقطني في كتاب المدح في من مات وعليه صوم ثلثه بين يومين **انما**  
**عن ثلثون رجلا جلز يوما واحدا جاز** ولا في در عن الثمذني في  
يوم واحد قال النووي في شرح المهدى وهذه المسئلة لم اري في نقلها في

الاف

المذهب وقياس المذهب الاجرائي وفيه من المسئلة بصوم لم يجب فيه  
التبايع في الصورة المذكورة وبالسند قال **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد  
بن يحيى بن عبد الله بن خالد الزهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المذني  
يوافقه وهو الراجح وعارضا فقد نسب المولى ابي جديبه قال في الفتح قال  
**حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمر بن عمرو بن الخطاب** بفتح العين الاضاحي  
المورزي **عن عبيد الله** بضم العين مصفرا **بن ابي جعفر** يسار الاموي **بن**  
**ان محمد بن جعفر** هو بن زيد بن الزبير بن العوام **حدثه عن عروة بن الزبير**  
**عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مان**  
**من المكلفين وعليه صيام** الوالتمال **صام عنه وليه** ولو بقهرانه او اجني  
بالارن من الميت او العبد بالاجرة او دونها وهذا مذهبك في القديم وصوبه  
النووي على قال سئل له ذلك وسقط وجوب العبد والحديد وهو  
مذهب مالك والوضيعة عدم اجواز لانه عبادة بنديته ولا سقط وجوب  
العنية قال النووي وليس للمد بدمية والحديث الوارد بالاطعام ضعيف  
ومع ضعف ما له طام لا يمتنع عند القابل بالصوم وهل المعبر على القيمة  
الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام شرط الة رث ام المصوبة  
فيه اتمالدى للامم قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي  
المتمار اعتبار مطلق القرابة وصححه في الجمع وقال قوله صلى الله عليه  
وسلم في خبر مسلم لامرات قالت له ان ابي مات وعليه صوم نذر  
فاصومه عنها قال هو ي عن امك مبطل احتمال ولاية المال والعصوبة  
انثري واجاب المالكية عن حديث الباب لدعوي عمل اهل المدينة واجت  
لطنية عن العول بعدم احتياج لهديث الحديثين بان عاتقة سالت عن  
امرات ماتت وعليها صوم قالت تقطع عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتكم  
واطعموا عنم اخرج البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان  
قال يطعم عنه ثلثون سكينا اخرج عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد  
عنه احد اخرج النسائي فلما افني بن عباس وعاتقة بخلاف ما رواه  
دل علي ذلك عمليته العقل ولعلي خلاف ما رواه الافني الراوي عن خلاف  
مرويه بمرلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخرج المناط عن  
الاختار وقال اتمابله ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان  
من غير عذر فان فعلا فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصوم  
عن علي المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مان وعليه صوم من  
لم يعمر عنه شاسته لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بارنه وبقيره



ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابوداود والنسائي  
في الصوم **تابعه** اي ولد محمد بن موسى بن وهب بن عبد الله ما وصله مسلم وغيره  
عن عمرو هو بن الهارون المذكور في السند السابق **رواه** ابي الحديث المذكور **عن**  
**ايوب** الفافقي ما أخرجه البيهقي وابوعوانة والدارقطني والبراز عن **ابن ابي جعفر**  
عبد الله المذكور نسده السابق وزاد البراز في آخر المتن ادساويه قال  
**حدثنا محمد بن عبد الرحيم** الحافظ المعروف بصاعقة قال **حدثنا معاوية**  
**بن عمرو** بسكون الميم الازددي ويعرف يا بن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري  
حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمع وحدث عنه صناعي للبراء والصلاة  
براسطة قال **حدثنا زائدة** بن قدامة التتفي عن **الاعمش** سليمان بن مهران  
عن **مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر المهلة وسكون التتية ثم نون عن **سعيد**  
**بن جبير** عن **بن عباس** رضي الله عنهما قال ولابن عسكرا انه قال **جا رجل**  
**النبى صلى الله عليه وسلم** لم يسم اهل فقال **يا رسول الله ان ابي ماتت**  
**صوم شهر فاقضه** ولابن عسكرا فاقضيه **عنها قال** عليه السلام نعم  
اقضيه قال **فدين الله** ولا يذروا ابن عسكرا قال نعم فدين الله **اخون يعقوب**  
اي حق العبد يعقضي بحق الداهق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم  
وابوداود في الايمان والندور والنزدي في الصوم وكذا النسائي وابو داود  
**قال سليمان** بن مهران الاعمش بالاسناد السابق **قال** ولا يذروا  
قال بغير فالحكم بفتح تحتين عتبية مصغرا **وسلمة** بن كهيل مصغرا  
الكوفي **ومن جميعا جلوس** جملة السمية وقعت الاحاب **حدثنا** مسلم  
البطين **بهذا الحديث** قال اي الحكم **وسلمة** سمعنا **جاهد** هو بن جبير  
يذكر هذا الحديث عن **بن عباس** رضي الله عنهما وحمل هذا ان الاعمش سمع  
هذا الحديث من ثلاث افسس في مجلس واحد من مسلم البطين اولاد **سعيد**  
**بن جبير** ثم من الحكم **وسلمة** عن **جاهد** ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن **ابن**  
**خالد** الامرضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمشاة التتية  
المشدة واخرون انه قال **حدثنا الاعمش** عن **الحكم** وعن **مسلم البطين**  
وعن **سلمة بن هيك** عن **سعيد بن جبير** وعطا **هد بن ابي رباح** **وهي**  
الثلاثة اعني **سعيد بن جبير** وعطا و**جاهد** عن **بن عباس** وفيه ان  
روي عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة **ويكمل** قال في الفتح  
ان يكون من باب الف والنشر غير المرتب فيكون شيخ **الحكم** وعطا و**شيخ** البطين  
و**شيخ** سلمة بن **جاهد** ويؤيده ان النسائي أخرجه من طريق **عبد الرحمن بن**  
**مفرا عن الاعمش** مفصلا هكذا **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت**



ووصله **الترمذي** ايضا من طريق **ابي جندب** بلغظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين  
فتتبعيني **وقال يحيى بن سعيد** وابو معاوية **محمد بن حازم** بالمعنيين ما رواه  
النسائي وغيره **حدثنا الاعمش بن مسلم** البطين عن **سعيد** ولابن عسكرا  
زيادة **بن جبير** فوافقا زائدة **علي بن ابي رباح** في **سعيد بن جبير** عن **بن**  
**عباس** رضي الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ماتت**  
**وقال عبد الله** بضم الهمزة وفتح النون وسكون التتية عن **الحكم بن عتبة**  
المذكور عن **سعيد بن جبير** وسقط في رواية **ابو زر** والوقت وبن عسكرا  
**بن جبير** عن **بن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ان ابي ماتت** وعليها صوم نذر بالا صافه وقد بين **ابو بشر**  
في روايته عند **احمد** بسبب النذر وكلفه ان امره ركبته **البيهقي** فذرك ان تصوم  
شهر فماتت قبل ان تصوم وطاهر هذا في انه غير رمضان **وقال ابو حنيفة**  
لما المهلة وكسر الهمزة **ذاي عبد الله بن الحسن** قاضي سمستان ما وصله من  
**بن خزيمة** وغيره **حدثنا** بالجمع ولا في الوقت **حدثني** **عكرمة بن عباس** رضي  
الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ماتت** وعليها صوم  
**عشرة عشر يوما** وهذا الاختلاف من قوله **امرته** ورجل وشهر وشهران  
وعشرة عشر يوما **يحمل** على اختلاف وقابله جواز الصوم عن الميت هذا  
**باب** بالتتوين **من اجل فطر الصائم** **واقطر ابو سعيد الخدري**  
**حين غاب قرص الشمس** من غير قرصه على ذلك وهذا وصله **سعيد بن**  
**منصور** و**ابو بكر بن شيبه** وبالسند قال **حدثنا الحبيدي** عبد الله  
**بن الزبير المكي** قال **حدثنا اسفيان بن عيينة** قال **حدثنا هشام بن**  
**عروة** قال سمعت **ابي عروة بن الزبير** بن العوام يقول سمعت **بن عمر** يخطب  
عن **ابيه** عمر رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**  
**اقبل الليل من هاهنا** اي من المغرب **وغربت الشمس** قبل الغروب  
اشارة الى اشتراط تحقق الاعمال والادبار وانها بواسطة الغروب  
لالسبب اخر قلامور الثلاثة وان كانت مثلاً زمة فقد بطن **قال** الليل  
من جهة المشرق والا يكون اقباله حقيقة لوجوده في فطر الشمس وكذلك  
ادبار النهار فلذلك قد بالغروب **فقد افطر الصائم** اي دخل وقت  
افطاره او صار مغطرا **كما لان الليل** ليل طرفا للصوم الشرعي وفي  
رواية شعبة **فقد حل** الافطار وهي توبة التفسير الاول ووجه **بن خزيمة**  
وعلى بان قوله **فقد افطر الصائم** لفظة خبر ومعناه الاشارة الى ليل



الصائم ثم قال ولو كان المراد قفصا سقطا كان فخرج الصوم واحد ولو لم يكن  
المتوعيب في تعجيل الافطار معني وهذا الحديث اخرج مسند ابوداود والترمذي  
والنسائي في الصوم وبه قال **حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال**  
**حدثنا مالك** هون بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي **عن**  
**الثيباني** ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان **عن عبد الله بن ابي ابي**  
**رضي الله عنه** انه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر**  
**في شهر رمضان في غزوة وهو صائم فلما غربت الشمس** ولابوي ذر والوقت  
وبن عاكر فلما غربت الشمس **قال لبعض القوم يا فلان هو بلال**  
**ثم فاجد لنا** هزق وصل وسكون الميم وفتح الدال واخرجه جامه ملتين ابي  
ايحمر السويقي واللبني **فقال بلال يا رسول الله لو امكن لك**  
**متما للصوم** بخواب لو الشرطية بخدوق او هي للتمني **قال** عليه السلام يا بلال  
**اترله فاجد لنا قال يا رسول الله فلو امكنك** بزيادة الفا **قال اترل**  
**فاجد لنا قال ان عليك نهارا** لعله واي كثرة الصوم من شدة الصبر فظن  
ان الشمس لم تغرب او عطاها فوجبل او كان هناك غيم فلم يتحقق  
الغروب ولو تحققه ما توافقا لانه لا يكون حينئذ معاندا وانما توافقه  
احتياطا وان شئت فقل من حكم المسئلة **فقال** عليه السلام **اترل واضح**  
**لنا فجدد لهم فشر النبي** ولابي ذر وابي عاكر **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ما جدده ثم قال** عليه السلام **اذا رايتم الليل اي ظلامه فنادوا**  
**من هاهنا من المشرق فقال افطر الصائم** ولم يذكر هاهنا ما في الاول  
من الادبار والغروب فتعلم ان نزل على حاله في ذلك في حال القيام  
مثلا وحيث لم يذكر في حال الصوم وكان في حالة واحدة وحقها حالة  
الروايتين ما لم يحفظ الاخر وحديث الباب سبق في باب الصوم في السفر  
هذا **باب** بالتثنية **يفطر الصائم بما يتيسر عليه**  
**بالماء وغيره** وسقط لابن عاكر لفظ عليه ولكن شئنا من الماء وبه قال  
**حدثنا مسدد** هون بن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد**  
**قال حدثنا الثيباني** ابواسحاق ولابوي ذر والوقت **بن عاكر الثيباني**  
**سلمان** فرا داسه **قال سمعت عبد الله بن ابي ابي رضي الله عنه قال**  
**سرقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت**  
**الشمس قال اترل فاجد لنا** وفي رواية شعبة عن الثيباني عن احمد  
فرعا صاحب ثرا به وهو يوكد كونه بلال فانه هو المعروف بخدقته عليه  
السلام لاسيما وفي رواية ابوداود يا بلال اترل فاجد لنا **قال اترل**

ان عليك

ان عليك نهار قال اترل فاجد لنا فترل ولابي الوقت فالنزل **فخرج** وادى  
البدب السابق فنشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال **اذا رايتم الليل اقبل منها**  
**هنا فقدا فطر الصائم** وانتشاره عليه السلام **باصبعه قبل المشقة** بكسر  
الغاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للزحمة من جهة المخرج  
تريين السويقي بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره ومحمود  
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فقل الماء فانه ظهوره في  
الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يصلي على رطب  
فان لم يكن ففعل تمران فان لم يكن حسي حسوات من ما وقضيه فقديم الرطب على  
التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب لطبران ان لا يدخل جوبه اول  
سنة النار ويحتمل ايراد هناع فصد خلاوة تقا ولا وقال من كان يملة يسر  
له ان يفطر على ما زفرم لبركته ولو جمع بنية وبين التمر حسن الترمذي ووردها  
بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على لاجله وهو حفظ الصبر  
وان التمر اذا اترل الى المعدة فان وجدها حاله حصل له الفدا والاخرج  
ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمرم وعن بصيرم الاول  
في مساننا ان يفطر على ما بارد ياخذ به يكفه من النهر ليكون البعد عن  
الشمس قال في المجموع وهذا الشأن والمنهوب وهو الصواب فطره  
على ثمرة ما **باب** بالتثنية استجاب تعجيل الافطار  
**للصائم** بتحقيق الغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التيبي قال اخبرنا مالك** الامام عن ابي صالح المهلهم والتايمية  
بن دينا **عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي** انا تحققوا الغروب بالروية او  
اخبار عدلين او عدل علي الاربع وما ظرفه اي ملك فعله ذلك امتثالا  
للسنة واقفين عند حد ودها غير مسطعين بقولهم ما يفترقونها  
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والصاوي يوفرون افرجا ابوداود وابن  
خزيمة وغيرهما وناخير اهل الكتاب له امد وطهور النجم وقد روي بن حبان  
واما من حديث سهل ايضا لا اترل امتي على سنتي ما لم ينظرون طرفها  
النجم ويكره له ان يوفره ان قصد ذلك ورأي أنه فيه فضيلة والاول  
بأسر به نقله في المجموع عن نص الامم وعبارة تعجيل الفطر مستح لا  
يكفه ما خيره لمن تعده واذا ايجان الفصل ومقتضاه ان التاخير لا يكون  
مطلقا وهو كذلك اذا لا يلزم من كون الشيء مستح ان يكون تقيضه  
مكروها مطلقا وخروج بقيد تحقيق الغروب ما اذا ظنه فلا يسر له



تعمل الفطرية واما اذا شك فيوم به واما فعلة الفلكيون او بعضهم من  
التكبير بعد الغروب بدرجة من الف للسنة فلذا قل الخير والله يوقعا سؤ  
السبيل وهذا الحديث لخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**  
**احمد بن بولس** نسبه لجدته واسم ابوه عبدالله وهو كوفي قال **حدثنا ابو بكر**  
هو بن عباس القادي عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبدالله رضي الله  
عنه قال **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقام حتى امسى** وفضل في المسا  
قال رجل انزل فاجتري قال لوان نظرت حتى تمسى قال انزل فاجتري لي  
اذا رايت الليل ابي فلامه **قد اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد**  
**افطر الصائم** خبر بمعنى الامرا اذا افطر حكما وان لم يفطر حتى قيل لعل انه  
يستعمل الصوم بالليل شرعا قال بن بزرة وقع ببغداد ان رجلا خلف  
لا يفطر لاد علي حار ولا علي بارد فافتى الفقهاء بحسنه اذا ارشى بما ياكل و  
يشرب وهو حار ولا بارد حتى الشراذي بعدم حسنه فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جعله مفطر بدخول الليل وليس بجار ولا بار وهذا  
تعلق باللفظ والايمان انما تبني على القاصد ومنصور الخالف المطعون  
**باب بالتبوين اذا افطر الصائم في رمضان طائعا**  
الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم  
وبالسند قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن  
محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن زيد الليثي **عن هشام بن**  
**عروة بن الزبير** عن العوام عن زوجته وابنة عمه **فاطمة بنت المنذر** عن اسم  
**بنت ابي بكر** ولان بن عكر ريادة الصديق رضي الله عنهما **قالت افطرت**  
**علي عهد النبي** ولابي ذر والوقت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم  
بنصب يوم علي النظر فيه ولابي ذر وبن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل  
**لهشام** هو بن عروة المذكور والفاطمة هو ابو اسامة كاعند ابي ذر وبن  
ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **فامرنا** من جهة الشايح بالقضا قال  
**بد من قضا** اي هل بد من قضا محرق الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من  
القضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه  
ان يمسك بغية النهار حرمة الوقت ولا كفارة عليه وهكفي في الرعاية من  
كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلا فيان نهارا لكن الحج  
مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة **وقال محمد بن**  
العين المهمله وفتح الميم بن راشد ما وصله عبد بن حميد **سرع هشتا**  
بن عروة يقول **لا ادعها اقضو** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطا



وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل فاسيا وعن عمر يقضي وفي الخبر  
لا رواها البيهقي وصغفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله بن المنبر  
ان المكلفين انما صنو طوبوا لظاهرها فاذا اجتهدوا فاططوا ولا حرج عليهم في  
ذلك وقد اخرج ابو داود وابن ماجه في الصوم **باب حكم**  
**صوم الصبيان** هل يشرع ام لا والمراد الحسن الصادق بالذكر والاناات  
وهذه الشافعية انهم يامرون به لسبع اذا اطاقوا ويفضون علي تركه لعسر  
قياسا علي الصلاة ويبيحون علي الوالي ان يامرهم به ويفضون علي تركه لكن نظر بعضهم في القياس  
بان الضرب عقوبة فيقتضون فيها علي محل وودها وهو مشهور مذهب المالكية  
فيفرقون بين الصلاة والصيام فيفترقون علي الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو  
مذهب المدونة وعنا حديث في رواية انه يجب علي من بلغ عشرة سنين واطاقة  
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جهاهيرا صحابه لكن يوم به اطاقة  
ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا يوجب علي الصبي فانه يمضي بالنظر  
وبزمن الامساك والقضا كالبالغ **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما وصله  
سعيد بن منصور والبيهقي في المعديات **لنشوان** بفتح النون ومكون الشين  
المجزة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة اللف والنون  
بشرط لان يكون الموث بتا تانين نحو نشوان وعطشان نقول هذا نشوان  
وذايت نسوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة اللف  
والنون والشروع فيه لانك لا تقول للموث نشوان انما تقول تشوي  
لكن حكى اللخسري في مؤنثة نشوانة وحينئذ فيجوز حرفه والمعنى قال  
عمر رجل يسكران **في رمضان وبذلك** بفتح اللام مفعول فعله لانهم الخذف  
اذا شربت الهمر **وصيانا الصيام صيام** بالياء والغير ابي ذر وبن عكر  
صوام يضم الصاد وشديد الواو **فصركه** لحد ثمانين مسوطا ثم سوره  
اليكشام وذلك من حين ما ينحسب به علي المالكية لان الاكثر  
ما يعتمدونه في معارضة الحديث دعوي عمل اهل المدينة علي خلافه ولعل  
يستند اليه اقوي من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع سدق تحريمه وودوا الهية  
في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصيانا صيام وبالسند قال  
**حدثنا بشر بن المفضل** بالصار المعجمة المشددة المفتوحة من النقل  
قال **حدثنا خالد بن زكوان** ابو الحسن عن الربيع بن رافع المروزي  
وقد روي التميمي اخره عن مهمله **بنت معوذ** بضم الميم وفتح المهمله وشديد  
الواو المكسوخ اخره ذال المعجمة الانصارية من المبعات من الشجرة بن عفر  
انها قالت **ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عدة عا شورا الي قري الانصاري**



ذا دسم التحول المدينة من اهل منظر فليتم بقية يومه ومن اصح ما  
قيلهم اي فليتم على صومه قالت اي الربيع فكنا ولدي الوقت كصومه  
اي عاشورا بعد وتصوم مياننا ذار من الصفار ويذهب بهم الى المسجد  
وهذا عن النسيان على الطاعات ونقودهم العبادات وفي حديث زرينة  
بنع الراي وكسر الراي عند بن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يامر مرضعته في عاشورا ورضعا فاطمة فيصلي في افواههم ويامر  
امهاتهم ان لا يرضعن ابي الليل وهو ربه علي القرظي حيث قال في حديث الربيع  
هذا امر فعله النساء اولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام وبعده ان يامر  
بتعذيب صغير بصاده شامة انتهى وما بقوي الرواية ايضا ان الصيام  
اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرقع لان الطاهر اطلاق  
عليه عليه وسلم على ذلك ونقدتهم عليه مع توفد اعينهم على سواها اياه عن ال  
حكاه مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه مما فعلوه الا بتوفيق ومجملهم  
اللعبية بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصيرغ كاسياني  
ان شأ الله تعالى قريبا فاذا ابلي احدكم على الطعام اعطيناه ذلك  
الذي جعلنا من العهن ليدتري به حتى يكون عند الافطار وادخله ربه  
بنع كروالمستامي قال اي المصنف الدهن الصوم وقد اخرج هذا الحديث  
مسلم ايضا في الصوم باب **حكم الوصال وهو ان**  
يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطلقا ما عدل بل لا يصوم  
وقاله في شرح المهذب وفضية ان اجماع والاستقاة وغيرها من المعطرات  
لا يجزئ عند الوصال قال الاستنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى  
لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الصغف والجماع وكونه يريده ولا يخ  
مصوله لكن قال الروبان في البه هوان ستم صبح او صفا الصائم  
وقال المرحوم في الثاني ان يترك ما يباح له من غير افطار وقال  
الاستنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور بال  
ساك كسادك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المنظرات  
وصال لانه بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري على العالم  
**وباب من قال ليس في الليل صيام اي لسب محله له لقوله تعالى**  
**ثم اتوا الصيام الى الليل** فانه اخر وقت وفي حديث اي سمي  
الحدي عند الترمذي في حاشيته وابن السكن وغيره في الصيام  
والدولاب في الكنا مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام  
قد تعنا ولا اخر له قال بن مندرة عريب لا تعرفه الا من هذا اليوم

وقال

وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما روي عبارة سمع من اي سمي  
الحدي وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وابن ابي حاتم في تفسيرها  
باسناد صحيح الى ليلة امرة بشير بن كصا هنية قالت اريد ان اصوم يومين  
موصلة فتمتني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك  
الا بخاري وكن صوموك امرم الله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل فان كان الليل فافطروا  
**وهي النبي صلى الله عليه وسلم** فما وصله المولى قريب من حديث عنه اي عن الوصال  
**رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم** اي حفظ لهم في ابقا ابدانهم على قوتهم عند  
اي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع  
والمواصله ولم يجرها ابقا على اصحابه **وباب ما يكره من التعرق وهو الجمان**  
في تكلف ما لم يتكلف به وبالسند قال **حدثنا مسدد** هرون مسدد  
**قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج**  
حدثني بالتوحيد ايضا **فتادة بن دعامة عن ابي رضى البغدي عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال** لا صحابه **لا تواصلوا** يعني يمتنعوا من الكراهية وهما للثنية  
اول التيمم والاصح عندك في التيمم قال الراقبي وهو زهر الشامي وكرهه مالك  
قال الاذي ولواي السحر واحتمار للمني جواز جوازه حديث من اصل فليصل  
الي السج وقول اشرب من وصل فقد اسأ طاهره التيمم وقال بن قدامة في المعنى  
يكره للثنية لا للتيمم ويدل التيمم قوله في رواية بن خزيمة من طريق شعبة  
هذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون وفي رواية  
اي هرة الانية ان شأ الله تعالى اول الهاد اللاحق فكان من المسلمين وكان  
القابل واحد ونسب الجميع لرضاه به وفيه دليل على استوى المكلفين في الاحكام  
وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق ائمة الاما سني  
فيطو لجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاجابة فاجابه باختصاصه  
به حيث **قال** عليه السلام **لست** ولا بن عكراني **لست كاحد منكم ولاي**  
در عن الثمنين كالحكم **اي اظلم واستقى** بضم الحرق فيها **او قال** **اني ابيت اظلم**  
**واسمي** فيوتق بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في لياي صومه  
ورد بانة لو كان كذلك لم يكن مواصلا ويظهر على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب  
وهو التفوق فكانه قال يعطني قوة الاكل والشارب اوان الله تعالى يخلق فيه  
من الشبع والري ما يعينه عن الطعام والشراب فلا يجوع ولا عطش  
والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل يرفع  
والظا وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري وبع الاول فان الثاني ينا في  
حال الصيام ويقون المقصود من الصوم والوصال لان الجمع هو روع هذ





العبادة بخصوصها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا**  
**مالك** الامام عن **نافع بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله**  
**عليه وسلم** احما به عن الوصال سبق في باب بركة السجود من غير ايجاب مرطيق  
جو برية عن نافع ذكر المسبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل الناس  
فتق عليهم الصيام فتهاجم **قالوا** ولا ينسأكر فقالوا **انك توصل قال اي**  
**لست مثلكم** وفي حديث ابن هزيمة ذكر عن ابن هزيمة عندهم لستم في ذلك  
ما يرضى علي ومثلتي من ربي **اي اطعم واسمعي** قال بن القيم فيتم ان يكون المراد ما  
يقصد به الله به من معارفه وما يفيقه على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه  
بقربه وتعميمه كجبه قال ومن له ادنى تجربته وشوق يعم به استغنا الجسم بعد  
القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الغرمان الظافر عطلوه  
الذي قد قرن عينه بمطالبة محبوبه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التميمي قال حدثنا الليث** هرب سعد الامام قال **حدثني** بالافراد بن الهاد  
يزيد بن عبد الله بن اسماعة التميمي عن **عبد الله بن جبان** بالخاء المعجمة المفتوحة  
والموحدة المشددة الانصاري عن **ابن سعيد الخدري رضي الله عنه** انه سمع النبي صلى  
**الله عليه وسلم يقول** لا توصلوا فاماكم اذا اراد بالجزنجي لجارة التي تعني الى وفيه  
دد علي من قال ان الاسان بعد الغروب لا يجوز **قالوا فانك بالفاء توصل**  
**يا رسول الله قال لست كهنتكم** اي لست مثل هالكتم وفتكم في انتم كركم  
او شرب انقطع وصاله **لي مطعم** حال كوني يطعمني حال كونه **ولي** في  
حال كونه **ب يسوعين** كدفق الماء وانما نزاع الفرع كالمصحف العثماني  
في المصروف في بعض الاصول يستقني باقتناء كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية  
حالة الوصل والوقف مراعاة للوصل والحق البصري في الوصل فقط مراعاة  
الوصل والرسم وهذا الحديث اخرج ابو داود من رواية بن الهاد واخرجه مسلم  
ووه صاحب العمدة فراه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع  
بين الصحيحين وكذا صاحب المقتنى وصاحب الضياء في الجنادة بل ولطاف عبد  
الفتي بن اسرو وفي عمده الكيري عن ذلك للبخاري فقط قلعه وقع له  
في عمده الصفري سبق قم والداعم وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني  
بالافراد وفي نسخة **اخبرنا عثمان بن ابي شيبه** اخو ابو بكر بن ابي شيبه  
**ومحمد** هو بن ملام **قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة**  
**عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها** قالت **نزل رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم** نصب على التثنية اي لاجل الرحمة ومسك  
به من قال النبي ليس للتعميم له من قيام الليل خشية اي يعرض عليهم

وقد روي



وقد روي بن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوماً  
وياتي في الباب الثاني ان بشا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النبي فلو  
كان للتعميم كما اقرهم عليه فمما اراد ما النبي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عثمان  
واحبيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التعميم فان من رحمة له ان صرعه عليهم واما قوله  
هم بعد نبويه فلم يكن تقديراً بل تعريفاً وتقجيلاً فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النبي  
في تأكيدهم لانهم اذا بشروه طهرن لهم حكمه النبي وكان ذلك ادعى الي قبولهم لما  
يترتب عليهم من الملك في العبادة والتقصير فيما هو منهم من وطايف  
الصلاة والقراءة وغير ذلك والبوع الشديد ينال ذلك وفرق بعضهم بين  
من يشق عليه فيجزم وبين من لم يشق عليه **فقالوا انك توصل قال**  
**اي لست كهنتكم في يطعمني لبي** ويسقيني جزدق اليا وابتاها كما مر واليا في  
يطعمني بالضم ويسقيني بالغيم والصحيح ان هذا اليسر على طاهره لانه لو كانت  
علي الحقيقة لم يكن مواصل وقيل انه كان يوتي بطعام وشراب في النوم فيسقط  
وهو كالمري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه حكمة الله  
نشعني عن الطعام والشراب ولجب البالغ يشغل عنها واثر اسم الرب دون اسم  
الذات المقدسه في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التقاى باسم  
ان بوبية افرد الى العبارة من الالوهية لانها تجلي غبطة لوطا فقه البشرى والتجلي  
الرؤية تجلي رحمة وشغفة وهي اليق هذا المقام **قال ابو عبد الله البخاري**  
**له النووي** زمر والوقت وسقط لغيرها لم يذكر عثمان بن ابي شيبه في الحديث  
المذكور قوله **رحمة لهم** قد علمنا من رواية محمد بن سلام وحده وفرج  
مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبه جميعاً وفيه رحمة  
رحمة ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرج ابو يعقوب والهي  
بن سفيان في مسندهما عن عثمان وليس فيه رحمة واخرجه الخوارزمي في طريق  
محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيتم ان يكون عثمان تارة يذكرها  
وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر العربي عن عثمان فجعل  
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه **قالوا انك توصل قال انما**  
هي رحمة لهم رحمة الله بها **اي لست كهنتكم** قال في فتح الباري وهذا الحديث  
اخرجه المؤلف ايضا في الايمان وسلم في الصوم وكذا النساى وبه قال  
**باب التنكيل من التكامل** اي العقوبة من النبي صلى  
الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه ابي القتيل انس عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** ما وصله في كتاب التمني وبالسند قال **حدثنا ابو الهيثم**  
**المكرم بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري



قال حدثني ولا بوي ذر والوقت وابن عسكار اخبرني بالافراد فيها **الوطلة**  
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اسم اعجاب  
عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقالوا من المسلمين لم يسم وي  
رواية عقيل في التفسير فقال له رحال **انك تواصل يا رسول الله** اي  
ونفلك والعلني باخته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه  
حيث **قال وايتهم** وفي نسخة **فايتهم مثلي** استغفراهم بقيد التوبخ المشعر  
بالاستبعاد **اني ايتهم يطعمني ربي ويسقيني** بحذف اليا وتبوتها كما  
سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان يتصلوا عن الوصال بطمنه ان  
نهييه عليه السلام حتى تنزبه لا تحريم ولكن شيا مني كما في الفتح من الوصال  
بالميم بك العين **واصلهم** عليه السلام **يومنا** اي يومين  
لاجل المصلحة ليسين لهم الكلمة في ذلك **ثم رواه الجلال** فقال عليه السلام  
**لو تاحر الشهر لزوتهم** في الوصال اتيان تعبر واعنه فتالوا التقيف  
منه بالترك **كالتمثيل لهم** وفي رواية معمر في التمني كالممكن لهم ووقع  
فها عند المستأجر كالمندم بالراوسكون التون من الانكار والمحموي  
كالممكن بتخية ساكنة قبلها كاف مسكورة حنيقة من الانكار مما اول  
هو الذي نظافة به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا الخ** مشهور  
**ان ينتهوا** اي من الانتها عن الوصال لخرجه **الفضل** ايضا به قال  
**حدثني يحيى** غير منسوب ولا ي ذر قال في الفتح يحيى بن موسى وهو  
المعروف تحت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعائي عن معمر  
هو بن راشد عن همام هو بن منبه الصنعائي **انه سمع ابا هريرة**  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال اياكم والوصال** نصب علي  
التخدير اي احد روا الوصال مرتين وعند ابي ثبابة باسناد صحيح من  
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بنفط اياكم والوصال ثلاث مرات **قيل**  
**انك تواصل قال** عليه السلام **اي ابي بيت** وفي حديث انس  
في باب الممتني ابي اظلم وهو محمود علي مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ  
لان القدر عن هو لا مسان لبلاد ونهاجا واكثر الروايات انما هو  
بنفط ابي بيت فكان بعض الروايات غير عز بنفط اظلم نظرا الي  
اسرا كما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدكم بالانثى قل  
وجهه سودا فالمراد به مطلق الوقت والاختصاص لذلك  
بنهار ررون ليل **يطمئني ربي ويسقيني** جملة حالية **فاكلهم** صحف  
وصل وسكون المكاف وفتح اللازم من تكلفت بهذا الامر كلف به في

القول الرزق

العايد الذين قد روى عليه ولاد تكلفون فوق ما تطيقونه فتعروا **ابا**  
جواز الوصال اطلق عليه وصلا يشابهه في الصورة والاعتققة الوصال انما  
يسك جميع البسك النهار لكن يحتاج اليه في الدعوي بانه الوصال انما هو حقيقة  
في الاساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الي السحر  
رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بلحا المهر  
والري بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال  
**حدثني** بالافراد **بن ابي حاتم** عن عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الرهاد  
عن **عبد الله بن جبار** بمجزة ومحمد بن الاولي منقله المدني من موال  
الانصار ونفته ابوحاتم وغيره عن **ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **انه سمع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** لا تواصلوا فانيكم اذا اردن الوصال  
**فليواصل حتى السحر** بالخرمى الجارة وهو قول للمعنى من المالكية ونقل عن احمد  
وعبارة المرادوي في تنقيح وكبره الوصال ولا يبره نصا وتركه اولى انتم  
وقال به بن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث **قالوا فانك**  
**تواصل يا رسول الله قال لست** ولان عسكار في لست لهيتم اي  
**ابيت** حال كوني **لي مطعم يطعمني ولي مساق** حال كوني **يسقيني**  
بفتح اوله وحذف اليا واثنائها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح  
عن ابي هريرة المروي عند بن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش عنه  
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الي السحر فضل بعض اصحابه ذلك  
فهاه الحديث لسان المنفوط في حديث ابي صالح اطلاق النبي عن الوصال بغير  
تقييد بالسحر فرواية عبيد هه نشاذة وقد خالفه بن معاوية وهرابط  
اصحاب الاعمش فم يذكر ذلك لخرجه احمد وغيره من معاوية وتابعة عبد الله  
بن عمير عن الاعمش اسبق وعليه تقدير ان تكون رواية عبيد محفوظة فقد  
جمع ابو هريرة بينها بالاهتمام ان تكون من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة او لا  
سواء مع الليل او بعضه وعليه هنا يحتمل حديث ابي صالح ثم مضى النبي بجميع الليل  
فاباح الوصال الي السحر وعليه هنا يحتمل حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر وقيل  
يحتمل النبي في حديث ابي صالح علي كراهة التنزبه وفي حديث ابي سعيد علي ما فوق  
السحر علي كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شروع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم  
فقال **بالسب** من اقم حن **علي خضبه** وكان صايبا **بالسب**  
ولحال ان كان في صوم التطوع **ولم ير عليه** اي علي هذا اللفظ **فحسنا** عن ذلك  
اليوم الذي افطر فيه **اذ كان الافطار او قوله** بالواو في الفرع وغيره وقيل  
الحافظ بن جرير يروي ارقق بالرابل الواو والصير في له للمقم عليه اي اذا



كان المقسم عليه محذورا بغيره ومفهوما عدم اجوار ووجوب القضاء من تعدد  
بغير سبب وباني البحث في هنت المسئلة افر الباب ان شا الله تعالى وقال البرادي  
الكرباني في المعنى بغير اذا كان الا فطار ارفق للمقم الذي هو صاحب الطعام  
فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم يري عليه قضا من جواز افطاره قال  
الك فية بان وليمة العرس ولا تسقط باحة بهوم فان شق على الداعي  
صوم نفل فلنظر افضل من اتمام الصوم وان لم يشف عليه فالانما ففعل ما  
صوم العرس فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كذلك المطلق ولا يرب  
عكس في نسخة اذا كان يكون الدال يعني حين كان وبالسد قال  
**حدثنا محمد بن بشار** بالمعجم المشددة بعد الموصلة القيد البصري  
من دار قال **حدثنا جعفر بن عون** المذوم الترمذي **قال حدثنا ابو العباس**  
بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التيمية امره سبني مهلة اسمه عتبة  
بن عبد الله بن سعود **عن عون بن ابي حنيفة** بضم الحاء وفتح الهمزة الملهة وكان  
المنشأة التيمية وفتح الفاعل **ابن ابي حنيفة** وهب بن عبد الله السواي انه  
**قال اخ النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان** الفارسي ويقال له سلمان اسلام  
وسلمان لخيار امله من رامهمز وقيل من اصبر ان عاش فيها فمأواه ابو  
الشيخ في طبقات الاصبهان فيمن فلما به وحمدين سنة ويقال انه ادرك  
عبي بن مرزم وقيل بل ادرك وصي عبي وكان اول مشاهير لطيف وقال  
بن عبد البر يقال انه شهد بدار **ابن ابي الدرداي** في عهد صفى  
الديعية ونج وكان ابو الدرداي غائبا **فراسلما** ام **الدرداي** هي خيرة ففتح  
لها المعجزة بنت ابي حمد زركمية الصحابة الكرابي وليست ام الدرداي  
الصورة المسماة هجيرة **مبتدلة** بضم الميم وفتح المشاة الفوقية ولسو  
والموصت وكس المعجزة المشددة اي لابة ثياب البله بكر الموصت  
وسكون المعجزة اي المهنة وزنا ومعنا تاركه للباس الرينة ولكنهم  
مبتدلة بيم مضومة فوحك ساكنة ففوقية مفتوحة ثمه مكسوة  
**فقال** سلمان لها **ما شا ملك** يا ام الدرداي مبتدلة **قالت لحوك ابو**  
**الدرداي ليس له حاجة في الدنيا** وللدرد قطني من وجه اخر عن محمد  
بن عون في نسبا الدنيا **ذا دار ابن خزيمة** يصوم النهار ويقوم الليل **خا ابو الدرداي**  
ذا الترمذي **فرج سلمان** **ومع له طعاما** فخر به البه ليكل **فقال**  
سلمان لابي الدرداي **كل قال ابو الدرداي انا صائم** وفي رواية الترمذي  
فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقبول ابو الدرداي والقبول له سلمان  
**قال** سلمان لا ابو الدرداي **ما انا باكل** من طعامك **حتى تاكل** ارا سلمان

الذخيرة

ان يعرف ابو الدرداي عن رايه فيما يصنع من جهة نفسه في العبادة وغير  
ذلك مما شكته اليه توجهه **قال قائل** ابو الدرداي معه فان قلت لم يذكر  
في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث  
قال من اقم علي اخيه قلت اجاب بن المنبر بانه ام لانه في طريقه امره ما  
لان القم في هذا السياق مقدر قبل اللفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى  
وان منكم الا وارهها وتغيبه في المصاحح بانه يحتاج الي ثبات الطريقة  
الذي وقع فيها القم والاحتمال ليس كما في ذلك وتقدر ههنا تقدير  
فلا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن  
بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال **اسهمت عليك لتفطرت**  
**وكذا رواه بن خزيمة عن يوسف بن موسى** والدارقطني من طريق علي بن مسلم  
وعنه والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي تسمية كثره عن جعفر  
بن عون به وكان محمد بن بشار يذكره في اجمل ما حدث به المؤلف وبلغ  
ذلك المؤلف من غيره فاستعملت الزيادة في الترجمة **فلما كانت**  
**الليل** اي اوله **ذهب ابو الدرداي** حال كونه يقوم يعني يصلي قد روي  
انطراي ههنا الحديث من وجه اخر عن محمد بن مرسل فعين الليلة بان مبيت  
وبها عند ابي الدرداي ولفظه كان ابي الدرداي في ليلة الجمعة ويصوم بها  
**قال** سلمان له **تم قنام** ابو الدرداي **تم ذهب يقوم** قال له سلمان  
**تم فلما كان من اجرا الليل** عند السحر **قال له سلمان تم الان** فقام  
ابو الدرداي وسلمان فنرضي فضي **فقال له سلمان ان لربك عليك**  
**حقا ولنفسك عليك حقا وللهلك عليك حقا** زاد الترمذي في  
خرجه وان ليضيقك عليك **حقا فلعول كل ذي حق حقه** بقطع هزج  
فاغطي وللدرد قطني فصر وافطر ونام واهت اهلك **فاني ابو الدرداي**  
**النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك** الذي ساقه سلمان له عليه السلام  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان** وللترمذي فاتي في السنة  
وفدانه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا مشرع كصلانه واعتكافه لبلاد  
يغير الشروع هم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصحى الحاكم المنقطع  
ابن نفسه ان شاصام وانه شافط ويقاس بالعدم الصلاة وكوما  
لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من اهل  
اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الى بعد رحمت عن ضيف في  
الكل اذا عد رعيه امتناع صيغه من او عكسه فلا يكره الخروج منه بل  
سحب حديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيقك عليك حقا



اما اذ لم يفرض علي احد هـا امتناع اخر من ذلك فالفضل عدم خروج من تركه في  
الجموع قال المتولي لا يبايع علي ما مضى ان العيادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه  
يبايع عليه وهو الوجه افاضح منه بعد وبسبب قضاءه سوا خرج بعد ايام  
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يحل قضاء الصوم  
النفل بالقرض اذا كان عمدا هـراما فلا قضاء علي من افطرنا سبيا ولا علي من افطر  
لمن من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه انما هو وحرم عليه الفطر  
من غير عذر ولو حلف شخص بالاطلاق الثلاثة فانه كمن لم يلفظ فان  
افطر وصح عليه القضاء الا في كونه وبيع وان لم يلفظ وفي حكايات أهل الطريقة  
ان بعض الشيخ صفر دعوة ففرض الطعام علي تلميذه فقال اني عذابي وان لا ياكل  
فقال له الشيخ كل وان اذن لك امر سنة فاني فقال الشيخ دعوه فانه  
سقط من عين الله نكاح العاقبة وقال الحنفية يلزم القضاء مطلقا  
السنة عن فضا وغير قصد بان عرض الحيف للصائمة المتطوعة ولا خلاف  
بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافراد هل يسبح اوله  
ظاهر الرواية لا الالف والرواية المنتهية بسبح بلا عذر ثم اختلف المشايخ  
علي ظاهر الرواية هل الضافة عذر اوله وقيل نعم وقيل لا وقيل عذر فلو كان  
لا يبعد اذا كان في عدم الفطر عموق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو  
عليه وجب بالطلاق الثلث لا يفطر لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا الصيام  
وقوله تعالى وذهبانية ابتدعوها ما كتبنا عليها الملائكة راضون  
الله فارغوها حق رعيتها نسيت في مريض ومنه علي عدم رعاية ما  
التموه من القرية التي لم تك عليهم والعذر المودي عمل كذلك فوجب صيامه  
عن الابطال واجيب بان الملاء لا يحيط الطاعان بالكتابة او بالكتابة والتقصير  
والمعجب والربا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب  
لقضاء وقد قال بن المبر من المالكية في الطائفة ليس في تحريم الاكل في  
صوم النفل من غير عذر الا الدلة العامة كما في قوله تعالى ولا تبطلوا  
اعمالكم الا ان لخاصة تقدم علي العام كدين سلامي ونحوه فذهب الشافعية  
في هذا المسئلة اطهر في الحديث من القوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاء  
وآري في علي ما قائل واخرج المؤلف في الادب وندى الترمذي **باب فضل**  
**صوم شعبان** وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** التميمي  
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة  
سبحان ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عابسة رضي الله عنها  
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ولا يفطر

صحي

حتى تقول لا يصوم اي ينتهي الي عاية انه لا يفطر **قما** بالغا ولا ي ذر والوقت  
واين عاكر وما رايت رسول الله ولا ي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم  
**استكمل** صيام شهر الا رمضان وانما لم يكمل شهر غير رمضان ليدلنا  
وجوبه وما رايت الكرخيا ما منه في شعبان بنصب صيام قال البرزاني  
كالدركشي وروي بالهفص قال السهلي وهو وهم كانه بناه علي كباينها  
بغير الف علي لغة من يعق علي المنصوب المتون بل الف فتوهه محضو لاسما  
وضفة العمل تضاعف كثيرا فتوهها مضافة ولكن الاضافة هنا منتفة  
فقطا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه  
ففي النسي من حديث انا لله قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من  
الشهور ما تقوم من شعبان قال ذاك الشهر يفعل الناس عنه بهي وجب  
ومضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين فاجب ان يرفع عملي  
وانا صائم وبين من صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من  
الشهور لقوله انه شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الي انه  
اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استنفل الناس بهما  
فضلا مغنولة عنه وكثير من الناس يطنون صيام رجب افضل من صيامه  
لا يهر مرام وليس كذلك وقيل في كخصه شعبان غير ذلك وحديث  
ابن ابي هريرة سلم وابوداود والنسائي في الصيام وبه قال **حدثنا**  
**بن فضاله** بفتح الف والصاد المعجمة قال **حدثنا هشام** المدستري  
**عن يحيى بن كثير عن سلمة بن عبد الرحمن ان عابسة رضي الله عنها حدثته**  
**قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهر الاكثر من شعبان فانه كان**  
**يصوم شعبان كله** واستشكل هذا مع قوله في الرواية انه ولي وما رايت  
الكرخيا ثمانية في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مغنولة لهي وثنية  
بان المراد بكلمه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان  
يصوم قارة من اوله وثانية من اخره ولا يترك منه شي بلا صيام لكن  
من الثرم سنة كذا قاله غير واحد كالدركشي وتعقبه في المصباح  
بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان واطلافا الكمل علي انه كتب  
مع ان الا نبيان به توكيدا غير محمود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك  
قال حابر في كلام العرب افا صام الشهر ان يقول صام الشهر كله  
ويقال تمام فلان لبتلته اجمع ولعله قد تقي واشتغل ببعضه قال  
الترمذي كان بن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بكلمه اكثر  
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد ايضا فقالت كل تأكيد لورادة



السمول ودفع التجويد من احتمال العيص فتفسيره بالبعق منافي له وقد نقيه  
لما فطر زين الدين العراقي با ناي حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما راي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان  
فقط رمضان عليه يبعثان يكون المراد شعبان اكثره اذ لا جوارح يكون المراد  
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة ما عطف عليه وان مشي ذلك فانما  
يشي عني راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفي خلاف  
لاهل الاصول في عمدة التاري ولا يشيها ما قاله علي راي البعض ايضا لان  
من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى  
فليظن هذا مع قول بن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصايح وما  
الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله فينضي كمر الفعل وان ذلك عارضة له  
علي ما هو المعروف مثل هذا العبارة انتهى واختلف في دلاله كان علمي المتكرر وصح  
بن طاهر انها تقتضيه قال وهذا استندناه من قولهم كان حاتم يتري الضيف  
وصحح الامام حجر الدين في المصطلح انها لا تقتضيه لانه لا عرفا وقال النووي  
في شرح مسلم انه المحتمل وعليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر بن دقيق  
العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصايح واما الثالث فلان اسما الشهور  
ان اذكرة غير مضافة اليها لفظ شهر كان العمل عاملا معها لا تقول سرت  
المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقولمت رمضان انما عنت بعضه فانما عنت  
الشهر اليه لم يلزمه التعيم هذا من ذهب سبوية وتبعه عليه غير واحد قال في  
ولم يخالف في ذلك الا الرجاء ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما  
منه في شعبان يعني صيامه جميعه فان المراد اكثره صيامه فيه علي صيامه  
في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صارق بصوم كله لانه اذا صامه  
جميعه صرف ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره  
ضرورة انه لم يفرض غيره ما عدا رمضان كما ملوا وما قولها لم يستكمل صياما شهر  
الارمضان فيعمل علي الحذف اي الارمضان وشعبان بدليل قوله في الطريق  
الافري فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والمعطف جميعا  
ليس بغيره في كلامه ففي التنزيل لا يستوي منكم من انف من قبل الفتح وقال  
اي انف من بعد وقية سرايل تغيبكم الحر والبرد قال ويمكن ايجع يطرف  
افري وهو ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمول على انه الاقدس  
والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظه راي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانما كان يصومه كله الا قليلا  
فان قلت قد روي في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم اجبت

باحتمال

باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يصوم فضل المحرم الا في ارجحياته قبل التمكن من صومه  
اوله كان يعرض فيه اعتذارا كان تمتع من اكثر الصوم فيه **وكان عليه السلام**  
**يقول خذوا من العمل ما تطيقون** المداومة عليه بلا ضرر **فان الله**  
**عز وجل لا يمل** بفتح اليا التحمية والميم قال النووي المثل السامة وهي المعنى  
التعارف في خفتنا محال في حيف الله فيجب تاويله قال المحقق اعلم بعاملكم  
معاملة المرفيق طم عنك شوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثاني  
الميم تنطعون اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزا وقال  
بعضهم معناه لا تنكفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزله عن الملالة وكم  
تملوا قبول فيض الرحمة **واحب الصلاة الي النبي صلى الله عليه وسلم** ولا يجي بكر  
واحب الصلاة الي الله **مادوم عليه** بضم الدال وسكون الواو الاولي وكثرة  
الثانية مبني للمفعول من المداومة من باب المعاملة وفي نسخة ما دام  
مبني للمفعول ايضا الاول من دام والاول من داوم **وان قلت وكانت**  
**اذ اصلي صلاة داوم عليها** وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تختلف  
النفوس واعتيادها والله رد القايل هي النفس ما عودتها تعود والمواظب  
يتعرض لفيان الرحمة فقال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نعمتان لا تنقصان  
لها **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم المنطوع وافطاه**  
في دلاله صومه وبالسند قال **حدثنا** ولا في الوقت حدثني بالافراد **توفي**  
**بن اسماعيل التبوذي قال حدثنا ابو عوانة** الرضا بن عبد الله  
اليشكري عن **ابي بشر جعفر بن ابي** وحشوية اياض البشكري عن سعيد  
**هون جبير بن عبيد بن جبير** عن صيام رجب قال سمعت بن عباس **قال قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم شهر اكملا** فقط غير رمضان هو كقول عائشة  
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه طاهر قولها كان يصوم شعبان  
كله فاما ان يحتمل علي الاكثريه او علي انه لم يره استكمل الا رمضان فاخبر  
علي حسب اعتقاده **ويصومه** ولمسلم كان يصوم **حتى يقول القايل الا**  
**والله لا يفطر** ويفطر حتى يقول القايل الا والله لا يصوم ومطابقة  
للترجمة طاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال  
**حدثني** بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى** الترمذي العامري  
الروسي **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر هون بن ابي كثير المديني عن محمد**  
الطويل انه سمع **انس رضي الله عنه يقول** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه بفتح هرة ان ونصب



يوم ورفعه لان امانا صبه ولا نافية واما مفره ولا نافية ونظن بنون  
لجمع كايغ النونينية وزاد في فتح القاري يظن بالمشناة التحيمة المعنونه وفتح المعجزة  
مبني المنعول ونظن بالمشناة الفوقية على المطابقة قال وتوبه قوله بعد ذلك  
الارائيه فانه روي بالضم والفتح معا **ويصوم من الشهر حتى يظن انه لا يفطر**  
**منه شيئا وكان لا نشأ تراه من الليل فصليا الارائيه** اي فصليا اي فصليا ولا تراه  
من الليل **فايما الارائيه** اي فايما يعني انه كان تارة يقوم من او الليل وتارة  
من وسطه وتارة من اخره فكان امن لادان يراه في وقت من اوقات قايما او  
في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المره بعد المره فلا يدان بصارفة  
صايما او فايما عني وقت من اوقات يراه وليس الملايه كان يسر الصوم  
ولانه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم  
عليها فالمراد به ما اخذته راتيا لم تطلق التافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري  
**وقال** وسقط الواو في رواية ابو الوقت **سليمان بن حبان** الامر مما وصله  
المؤلف في الباب **عن حميد الطويل انه سأل انساي في الصوم** وبه قال  
**حدثني** بالافراد **محمد بن زهير** بن سلام قال **اخبرنا ابو خالد** سمعت  
بن حبان **الامر** قال **اخبرنا حميد الطويل قال سالت انساي في الصوم**  
**عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه** اي ما كنت احب رؤيته من  
الشهر حال لونه **صايما** الارائيه صايما **ولا كنت احب ان اراه من الشهر** حال  
كونه **مفطرا الارائيه مفطرا** **ولا كنت احب ان اراه من الليل** حال لونه **قايما**  
**الارائيه قايما** **ولا كنت ان اراه من الليل** حال لونه **قايما** الارائيه قايما  
**ولامست** بفتح الميم وكسر الهمزة الاولى على الرفع وسكون الثانية  
**خره** بفتح الخاء والراء المشددة المعجزة هرة في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب  
المتخذ من وبرها **خررا ولا حبره** وفي نسخة **ولا حبره** **البن من كون كفت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شتمت** بكسر الميم الاولى وقول بن دريس بفتح  
والعامية **مفطون** قهرا **تعبه** في المصباح **بانه لفته** حكاه الفراء قال  
**وعضاع الملك** واسم بفتح السين **والاحر** **مسكة** **ولا عبيرة** بالجر  
المكسورة والتحيمة الساكنة **والعبيرة** مطبوخ معول على اقلط ولا ينعبر  
ولا عبيرة بنون ساكنة **فوحدة** مفتوحة الفظفة من العبيرة المعروف  
**اطيب راحة من راحة** **ولكث** **من راحة** قال في الفتح **من ربح رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** فقد كان عليه السلام اكل الصفات خلقا وخلقاً وهو كل  
الكال وجملة اعمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر  
ولا قام كل الليل **ولعل ما تترك ذلك** ليلا يقتدي به فيستغنى عن ايامه

والفكان

وان كان قد اعطيت القوة ما لا يلتزم ذلك لا فقد رعليه لكنه سلك من  
العبادة الطريقة الوسطي فصام وافطر وقام وقام ليقتدي به العابرون  
صلي الله عليه وسلم كثيرا **باب** **حق الضيف في الصوم** اي  
صوم الضيف وبه قال **حدثنا اسحق بن عمار** روي عن ابي بصير قال **اخبرنا**  
**رون بن اسماعيل الخزاز** قال **حدثنا علي بن ابي بصير** قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة**  
**ابن عبد الرحمن** قال **حدثني** بالافراد **ابو بصير** قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة**  
**رضي الله عنهما** قال **حدثني** بالافراد **ابو بصير** قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة**  
**ذكر ما يشهد لما ترجم به فقال** **يعني اني لم زورك عليك حقا** اي فتقطر  
لاجله اينما له وبسطا والنزود بفتح الذي وسكون الواو وقال في التتبع  
كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم لصوم ونوم بمعنى ونام  
وقد يكون اسم جمع له واحده من النظم وهو ذابركايب وكباي لضعفك عليك  
**حقا وان لزوجك عليك حقا** **وحقها** هذا الوطى فاذا اسرد الزوج الصوم  
والقيام الليل ضعف عن حقها قال **حدثني** بالافراد **ابو بصير** قال **حدثني** بالافراد  
**ولان عتكر قلت وما صوم داود** في الناب الثاني قال **فصم صيام النبي**  
**داود قال نصف الدهر** وهذا الحديث اخرج به مسلم في الصوم وكذا النساي  
**باب** **حق الجسم في الصوم** على المتطوع بان يرفق  
بجسده ليضعف فيعجز عن اذا الغرض ونال **حدثنا مقاتل** وروي  
الوقت **محمد بن مقاتل** اي المرزوي اي الجاود بمكة قال **اخبرنا عبد الله بن**  
**المبارك المرزوي** قال **اخبرنا الاوزاعي** بالراي عبد الله بن عمرو قال  
**حدثني** بالافراد **ابو بصير** قال **حدثني** بالافراد **ابو بصير** قال **حدثني** بالافراد **ابو بصير**  
**بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال** **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يا عبد الله الم احبهم** وهم الذين وسكون المعجزة وفتح الموهبة مبنيا للمفعول  
وهرة الم للاستفهام **انك تصوم النهار وتقوم الليل** اي فيه **فقلت بلى**  
**يا رسول الله** **داود** ولم اراد الا الخبر **قال فلا** **ولا بن عكر لا تفعل**  
**ذا بعد** **بابين فانك اذا فعلت ذلك** **حمله** العيني **مروا فطر** **هرة قطع**  
**وقم ونام فان جسدتك عليك حقا** بالافراد في الفرع **ولغير الكسبي** **ه**  
**لعينتك** بالثنية **وان لزوجك عليك حقا** في الوطى **وان لزورك**  
**اي لتصينتك عليك حقا** في البسط **والوانسه** **وغررها** **وان يحبك**  
**يسكون** السين المهلة كاي اليونينية **وبفتحها** في الفرع قال البرماوي كالا  
**ركشي بفتح السين** **وهي اسكانها** **والهاجيه** **زايدة** اي كايك **الصوم كل شهر**



في محل رفع خبر ان قال في الصايح وبينه ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ  
منه صحة ما ذهب اليه بن مالك في قولك بحسبك زايديان بحسبك بتداو والتد  
خبر وان من بان الاخبار المعروفة عن النكرة لان حسبك لا يتصرف بالاضافة  
ولا يدر عن الهوي والمستعمل من كل شهر وله عن الكسجمنه في كل شهر **ثلاثا بيا**  
**فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا** ولا بوي ذر والوقت وابن عكاز  
فاذن بالنون في الفزع وامره ويغدها بالالف متنونه وعليها الجمهور ورسم  
المصحف وقال بالاول المادي والمبرد وقال الفزاذا علمت كتبت بالالف  
والاكتبت بالنون للفزع بينهما وبين اذا وتبعه بن خروف قال في القاموس  
ويحذفون الهمزة فيقولون دن والاكثر ان يكون جوابا لان اولو طاهرتين او  
مقدرتين والمقدر هنا اي ان صمتها فاذن **لك صيام الدهر كله** قال الخافظ  
بن حجر وغيره اذا تغيرت نون للمفاجات قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة  
ايام من كل شهر فجات عشر امثالها كما في قوله تعالي ثم اذا دعاكم دعوة الاله  
تقديره ثم اذا دعاكم فاجابوا بالخروج في ذلك الوقت قال عبد الله **فشد**  
علي نفسي فشد علي بعض الشئ مينا للمفعول **قلت يا رسول الله اني اجهد**  
**قوة علي اكثر من ذلك** قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام **ثلاثا**  
**داود ولا تد عليه فقلت وما كان صيام داود نبي الله عليه السلام** فقال  
عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم  
يوما **فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ما بعد ما كبر بكسر المعجزة**  
اي وعجز الحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه وسبق عليه  
**يا ليتني قلت رخصة النبي لله عليه وسلم** واخذت بالاحف **باب**  
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومنه هيات فعية استجماده للاقلة  
الادلة ولانه صلي الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيق عليه جرم هكذا وعقد  
بيده اخرجه احمد والنسائي واي حزيمة وجبان والبيهقي اي عنه فم يظن بان  
الفزالي لانه لما صيف علي نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الدعوية النار  
فلا يسقيه فيها مكانا لانه صيف طرفها بالعبادة فان حاق ضررا او قوت حق  
كره صوته وهل المراد بحق الواجب او المندوب قال السبكي ويحتمل ان يقال  
انه ان عم ان يفوت حق شذوبا اول من الصيام كره وان كان يقوم  
مقامه فلا وبالسنن قال **حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا**  
**شعيب بن ابي عمير عن الدهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني**  
**بالافراد سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو**  
**ابن العاص قال اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم** بضم الهزة وسكون

الجمعة



المعجزة وكسر الموحدة مينا للمفعول ورسول نايب عن المفعول عن الفاعل  
**اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قوم الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت**  
**له عليه السلام في كلام مطوي تفخيره فقال لي علي السلام** انت الذي تقول  
ذلك والله لا صوم من النهار ولا قوم الليل ما عشت ولمدائن الذي تقول  
ذلك قتلته **قد** ولا يملو وقت **فقد قلت يا ايها النبي** واي اقرينها  
**قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك** الذي قتلته من صيام النهار وقام الليل  
لمحصل المشقة وان لم يقدر الفاعل او بان يبلغ من العمر ما يتقدر معه ذلك  
وعليه عليه السلام بطريق ما والمراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المطامح  
المرعية شرعا **فصم وافطر** بموق قطع **وقم ونم** ثم بين ما اجل فقال **ومر من**  
**الشهر ثلاثة ايام** لم يعسها ثم علل وجه كونه ثلاثة بقوله **فان الحسنه**  
**امثالها** وذلك **بمثل صيام الدهر** استكمل هذا من وجه ان التواضع يقتضي  
ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت تكسب تفاوت المصالح  
او المشقة في العمل فاين بوازي من له حسنة واحدة في كل يوم مع السنة  
من له عشره وكيف يتساوي العامل وغيره في الاجر واجب بالمراد  
هنا من اصل التضيق دون التضيق الحاصل من الفعل فالمشقة لا تقضي  
المساوات في كل وجه نعم يصدق علي ذلك انه صام الدهر مجازا قال  
عبد الله **فقلت يا رسول الله اني اطيق افضل ذلك** اكثر من ثلاثة  
ايام من كل شهر **قال** عليه السلام **فصم يوما وافطر يوما** بالافراد في الاول  
والثانيه في الاخر وفي رواية حنين العم في الادب فصم من كل حسنة ثلاثة  
ايام وفي رواية ابي المليح لانيه ان نسا الله تعالي في باربعه داود ما يكفيك  
من كل شهر ثلاثة ايام **قال** فقلت يا رسول الله **قال** نعم **فقلت** يا رسول  
الله **قال** سبعا **قلت** يا رسول الله **قال** تسعا **قلت** يا رسول الله **قال** هي  
عشر **فقلت** يا رسول الله **قال** افضل من ذلك **قال** فصم يوما وافطر يوما  
**فهذا لك صيام داود وعليه السلام وهو افضل الصيام وهو افضل الصيام**  
وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الي الله  
داود وهذا يقتضي ثبوت الافضية مطلقا وقناه ان يكون الزيادة علي  
ذلك من الصوم مفضولة ليس هو على صالح ان اراد بعد كمال صلاة في وقت  
المكروهة وهذا **فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك** فقال النبي صلي  
الله عليه وسلم **لا صوم افضل من ذلك** فهو افضل من صوم الدهر كما قاله  
المتولي وغيره ويترجم من حديث المعنى بان صيام الدهر لا يقويه ببعض  
الحقوق وجان من يفاده لا يكاد يشق عليه بل تصعب شدة بونه عن الكل



ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهرا ويولف تناوله في الليل بحيث له طبع زائد  
فلاق من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الصوم ومن صوم الفطر  
وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه استنف الصوم ويامن مع ذلك  
من تعويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بن موهود انه  
قيل له انك تغفل الصيام فقال اني اخاف ان يصعقني عن القراءة والقراءة احب الي  
من الصيام لكن في فتاوي بن عبد السلام ان الصوم الدهر افضل لانه اكثر عملا  
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك حزم الغزالي اول  
وقته بشرط ان لا يصوم الايام المنتهية عنها وان لا يرغب في السنة بان يجعل  
الصوم مجرا على نفسه فاذا من ذلك فالصوم افضل الاعمال فلا استكانت  
منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك علم  
ان من حاله وقتها قوته وانما هو اكثر من ذلك بضعفه عن الغرائب وبعد  
به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في كنفه بن دقيق العيدان  
الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليكن ذلك معلوما لكما ذكره  
واذا ته ارضت المصالح والمفاسد مقدار ما بين كراهتها للمصالح والمنع  
غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفرض الامر بالصالح والشرع ويحرم المصالح  
عليه فظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضا الغاية  
لزيادة اجره بسببه فيعارضه اقتضا العيادة والحلية للتصبر في حق  
يعارضها الصوم الدائم ومقاوم ذلك الغاية مع اه مقابيل الحاصل من  
من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للدرجة في قوله وذلك  
مثل صيام الدهر **باب حق الاهل الاولاد والقراية**  
**في الصوم رواه ابي حنيفة** اهل الامل ابو حنيفة ذهب بن عبد الله السواقي  
قياسه في قصة سمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث  
قال سمان لابي الدرداء ان اهلك عليك حقا واثره صلى الله عليه وسلم وباليد  
قال حدثنا عمر بن علي اباهي الصيرفي الفلاس البصري قال **اخبرنا**  
ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبل الضمالي بن محمد عن بن حريج عبد  
الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت **عطا** هرون بن ابي ربيع المكي  
ان ابا العباس السائب الاشي الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله  
بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن  
العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اصوم متتابعا ولا افطر واصل  
اللعل كلة فلما ارسل عليه السلام **اي واما القيتة** عليه السلام بغير اسم  
فقال لم اخبر بضم الهنق وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا

تفطر



**تفطر ونصلي الليل ولا تنام فصر واقطر** صفة قطع وقم ونم فان لفيك  
بالافراد ولفير السخي ولكنك شهن كما في الفخ بالثنية لضيقتك بالثنية  
**عليك حفظا** بالظا بك القاف وان لتفك واهلك عليك خطا بالظا  
المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقته ولا  
يذيب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال عبد الله**  
**يارسول الله وكيف** اجيبا م داود كما في مسلم **قال عبد السلام فصر صيام**  
**داود** **عليه السلام قال** عبد الله يارسول الله **وكيف** اي صيام داود كما في  
مسلم **قال عبد السلام كان يصوم ويصوم يوما ولا يفطر اي لا يهرق اذا لاي**  
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك بحيث يضعف عن  
لغا العدو وبل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره  
عن الحقوق **قال عبد الله بن لي هده** الخصلة الاخيرة وهي عدم الفدا عن  
يتكفل لي بها **يا بني الله قال عطا** هرون رباح بالاسناد السابق **لا ادري**  
**ذكر** **بفتيان صيام الابد** اي لا احفظ كيف جاد كصيام الابد في هرح  
القصة **احفظ انه قال مرتين صلى الله عليه وسلم لا صيام من صيام الابد** انزل  
به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صيام يجمل الدعاء ويكمل الخبر قال  
بن العزي ان كان معناه الدعاء او قباوع من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم  
فان كان معناه الخبر فباوع منا خبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا  
لم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه  
نفى عن الصوم وقد نفى عن الفضل كما تقدم فكيف يقبل الفضل فيها نقاهة  
الله عليه وسلم واجب باجوبة احدها ان محمول على حقيقة بان يصوم معه  
العبد والتشريف قال النووي وبهذا اجابت عائشة النبي وهو اختيار  
بن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا  
لمن ساله عن صوم الدهر لام ولا افطر وهو يوزن بانه لاجر ولا تم ومن  
صام بالمحبة فقد فعل مستحبا واحراما وايضا فان الايام المحرمة  
مستثنى في الشرع غير قابلة للصوم شرعا وهي غير ليلة الليل وايام الحيف  
فلم تدخل في السواد عند من علم بتحررها ولا يصح اجواب بقوله لا صيام ولا  
افطر لم يعلم ترجمها قاله في فتح الباري الثالوث انه محمول على من نضرته  
او فون به حقا يورديه ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص  
وقد ذكره مسلم عنه انه عجز في اخر عمره ويذم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث  
ان معناه الخبر انه لم يجد في المشقة ما يجد غيره لانه اعتراف ذلك  
لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث



الاتراه كيف نهاه اولاد عن صيام الدهر كله ثم حسه على صيام داود عليه السلام  
ولا ولي ان يكون خيرا عن انه لم يتمل امر الشروع **باب الصوم**  
**يوم وافطار يوم** وبالسنه قال **حدثنا محمد بن يشار** بتلميذ المعري  
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**  
عن مغيرة بن مقسم الصبي الكوفي قال سمعت مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن  
الدينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له **فمن من الشهر ثلاثة ايام زاد**  
**في باب صيام الدهر** وذلك مثل صيام الدهر قال **اني اطبق اكثر من ذلك**  
**فما زال حتى قال ضم يوما وافطر يوما** زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود  
وهو افضل الصيام فقال **عليه السلام** **افرا القرب في كل شهر** قال **عبد الله**  
**اني اطبق اكثر من ذلك** فما زال **عليه السلام** حتى قال **عليه السلام** **افراه في ثلاث**  
اي ثلاث ليال ولم من طريق ابي سلمة قال **عبد الله بن عمر** قال كنت اصوم  
الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يرسلي فاتيته  
فقال **الم افرانك** تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت **بلا يا ابي** الحديث  
وفيه قال **واقرأ القرآن في كل شهر** قلت **يا ابي** انا اطبق افضل من ذلك قال  
فاقره في كل عشرين قلت **يا ابي** انا اطبق افضل من ذلك قال **فاقره في سبع**  
ولا نزل قاله في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال **ابن النوفلي**  
وكان بعضهم يقيم على شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم واليلة على  
ما بلغنا القري وفي سنة سبع وسبعين وثمان مائة رابت بالغدير الشريف  
سني بدي باق الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جا وز العشرة في  
اليوم واليلة فالله اعلم بك اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف  
المقدسي منع النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمة وفي الصفوة عن منصور  
بن زاذان انه كان يجتم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة  
الي الطواسين **باب الصوم داود عليه السلام** عقبه بن عجة  
اشارة الجيالات قد بدأ ود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسنه قال  
**حدثنا ادم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا**  
**حبيب بن ابي ثابت** الاسدي قال سمعت ابا العباس المكي  
وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه ضاعته  
من المبالغة في الادر ولكن هذا كان لا يترجم في حديثه مروية  
من الحديث وغيره وقد وسعها احمد وبن معين وغيرهما وليس له في  
البحاري سوى هذا الحديث واخرج في الجهاد واخر في المغازي واعادها  
في الادب قال سمعت **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال

**قال جابي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم** قال  
عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجرت له العين اي غارت**  
وقصفت بصرها ونفقت بفتح النون وكسر الفاء اي فعبت وكلت له النفس  
ويرواية النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح فثبت بالمثلثة بك الفاء واستعملها بن النون  
وقال بن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تترك مزاجا كثيرا قال العيني لم يذكر  
لذلك مثالا ولا نسبة الي لاحد من اهل العربية ولم يذكر هذا الحديث  
الحروف التي بعضها من بعض فاذا كان يوجد في انسان ذي ثقة فلا يثني  
عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فومر اي ثومر  
فلا وجه لذكر ذلك ولا في الوقت وبن عكره ثبت بنون فيها مثلثة  
مفتوحات وللكشيميني نكت بها ثم كاف وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها  
بكرها وفي الفرع كسط الضبط قاله في فتح الباري اي هزلت وضعت  
قال العيني ولا وجه له الا اذا ضمن النون وكسر الهمزة وفتح الكاف وهو طاهر  
كلام عياض وقال في القاموس نكة كنعه نكاه عليه والحاضفة  
وهزلة وجهده كنهته لفرخ نكاه ونكة ونكاهة او المنك المبالغة  
في كشي ونكة السلطان كسمعه نكاه ونكة بالفا في نكته عقوبته  
ككفاله **لا صام من صام الدهر** لان منه العيد والتكريف والصوم فيها  
حرم قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل انه لا يصوم لم خوف لا صدق ولا صبي  
انتهى فهو على هذا التقدير حبر لان من تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من  
العمق قريبا في سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام** اي من كل شهر صوم  
الدهر اي بالتضعيف كما مر فان لهنه بعثرا مثلا قال **عبد الله**  
**قلت يا رسول الله فاني اطبق اكثر من ذلك** قال **عليه الصلاة والسلام**  
**فصم صوم داود عليه السلام كان** ولا بن عكره وكان يصوم يوما ويفطر يوما  
ولا يفر اذا لاقى العدو ولانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه  
فمن يضعفه ذلك عن لقاءه وبن عكره قال **حدثنا اسحاق الواسطي**  
ولاي ذرو الوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد**  
هو الطيمان الواسطي ولاني ذرو بن عكره خالد بن عبد الله عن خالد  
ولا بوي زر والوقت وبن عكره زيادة الهزاع عن ابي قلابة عبد الله  
بن زيد الجرمي قال **اخبرني** ولاني الوقت حدثني بالافراد فيها **ابو الميم**  
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية امره جامه له اسم  
عامر او زيد او زياد بن اسامة عن عمير الهزلي قال **دخلت مع امي**  
زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لاني قلابة **عليه السلام** بن عمرو هزلي الهام



فقد تباي والدان فلابية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح المثلثة  
ذكر له صومي بضم الهمزة منيا للمفعول **فدخل علي صلى الله عليه وسلم قال لعين**  
**له وسادة من ادم هشوها ليف فجلس على الارض توامعا وترك الاستكبار**  
على عارته الشريفة صلى الله عليه وسلم وذا شرفا وصارة الوسادة بين يديه  
**فقال لي ما بنتي الحرة وتحفيق الميم بكفنيك من كل شهر ثلاثة ايام قال**  
**عبد الله فقلت لا يكفي الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال على الصلاة والسلام**  
صم من كل شهر ولا يزرع الكشمير خمسة بالتا نثر علي ارادة الليالي  
وفيه تجرد قلت لا يكفي لطمه **يا رسول الله قال على الصلاة والسلام**  
**سبعا اعين كل شهر ولا يزرع الكشمير سبعة بالتا نثر كما قال**  
**عبد الله قلت لا تكفي السبعة يا رسول الله قال على الصلاة والسلام**  
**صم من كل شهر تسعا** وللكشمير تسعة كما سبق قال عبد الله قلت  
لا تكفي **يا رسول الله قال على الصلاة والسلام ضم احدى عشرة**  
بكر الحرة وسكون الحاشين من عشرة وافره ها الثاني وللكشمير  
لحد عشرة **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم ابي افضل ولا كمال في صوم**  
التطوع **فوق صوم داود عليه السلام** وفيه ما من كونه افضل من صوم  
الدهر واخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه من يصوم عن  
الفرايض والمقوق **شطر الدهر اي نصفه** وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
اي هو شطر الدهر والحربل من قوله صوم داود هذان الوجهان رواية  
ابي ذر كما في الفرج واصله شطرح شطر بالنصب على انه مفعول فعل مغنر  
اي هكذا او خذا وكردا لك **صوم يوما وافطر يوما** وفي رواية عمرو بن عوف  
صيام يوم وافطر يوم ويجوز فيه الوجة الثلاثة السابقة **باب**  
**صيام ايام الليالي البيض** وسقط لاني الوقت ونحوه عاكر لفظ ايام وسبغ  
الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشمير والاول هو الذي في الفرج  
والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لاظلمة  
فيها وهي **ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة** ليلة البدر وما قبلها  
وبدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولا يزرع الكشمير ثلثة  
عشر واربعة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال  
البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليته  
وليس في الشهر يوم ابيض كله الا ههنا الايام لان ليلا ابيض ونهارها ابيض  
فصح قول الايام ابيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله اليوم  
الكامل هو النهار بليته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى



عروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة ذم في حد النهار وما  
قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهارها ايام البيض من بياض الليلة وليس  
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها ببيض ففقط قوله  
وليس في الشهر يوما ابيض كله الا هذا الايام التي وهذا الذي قاله في الفتح  
سبعة ايام بن المنير قال وانكر بعض المنفوتين ان يقال الايام البيض  
وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها ببيض وهذا وهم منه الحديث  
يرد عليه اي ما ذكره بن بطال عن شعبة عن انس بن سمر بن عبد  
المطلب بن المنزلة عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض  
وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل قبا الليل والنهار وما كل يوم ابيض  
بجمله الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلا ابيض فصارة كلها ببيض  
واظنه انه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المحتاج  
الظاهر ان كل هذا ليس يوم فان اليوم وان كان عبارة على الليل والنهار  
عما لكه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار خاصة عليه وكل يوم يصام  
هنا ببيض لغوم الضوفية من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقيل ان الله تعالى  
ثاب فيه علي ارم وبيض صحيفته وبالسنه قال **حدثنا ابو معمر** يفتح الميم  
وسكون العين المهمله بينهما عبد الله بن عمرو المقرئ المتعدد قال **حدثنا**  
**عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح** يفتح المشاء الغوية  
وتشديد التختية اخره جامه لة يزيد بن حميد الصبي **قال حدثني** بالقراد  
**ابو عثمان** هو عبد الرحمن القهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**  
**اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ايام ثلاث**  
**ايام من كل شهر محرصا يد من الثلاثة ولم يعين الامام بل اطلقها**  
واستشكنت المطابقه بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جري  
على عادته في الاشارة الي ما ورد في بعض طريق الحديث وعند النسائي  
وقصم بن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاءني الي  
النبي صلى الله عليه وسلم باربع قد شرها فامرهم ان ياكلوا ما مك الراجحي  
فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم من كل شهر ثلاث ايام قال كنت  
حايما ففهم العربي البيض وهذا الحديث اختلف فيه علي موسى بن طلحة اخذوا  
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طريقه عند النسائي اذ كنت حايما ففهم البيض  
ثلاثة عشر واربعه عشر وخمس عشرة وعند ايضا من حديث هريرة بن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر  
وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناره صحيح في روايته



ايام البيض من غير اوقته استحب الصوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنه بعشر امثالها فهو كما الصوم الدهر ومن ثم صن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها في الليل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر الذي عدله ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامم بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الا ايام البيض واخرى يسمع فقال الاخرى انه لا يكون الكسوف الا في شهر رجب الله ان يكون في السماوية الدكان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لانه في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لانه لا يدري ما يفيض عليه من الموانع وفي حديث بن مسعود عن ابي الحسن وصحة من خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوماً وفي حديث عبد الله بن عمر وعندهما من كل شهر ايام يوماً وروي ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاربعه الثلاثة والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم من حديث عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروي الترمذي عن عابثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاثني عشر الثلاثة والاربع والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبينها قبله مما في مسلم عن عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ايام الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعين ايام النفل يجعل لنفسه شهر او يوماً بل يترجم صومه وروي عن كراهة تعين ايام الايام البيض وقال مالك ان يلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يخبره علي صومها قال بن رث رواها في السرعة احد الناس بمذهبه فيطن لهاهل وجوهها والمشهور من مذهب اسمعيل ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يغرم التجرد وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليين وبينه في الصوم مقرها الباع والعشرين احتياطاً وخصت ايام البيض قا ايام السود بذلك التعميم لاني الاولي بالنور وليالي الثانية بالسود فتان صوم الاولي نكراً والثانية لطلب كسوف السود لان الشهر حنيف

فانزل



فداشرف علي الجبل فنامسب تزويده بذلك ولها صل مما سبق اقول احد لها استحب ب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني اسمعيل الثالث عشر وتاليه وهو مذهبنا في واهما به وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبه واحمد والثالث استحب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع اسمعيل ثلاثة ايام من اول الشهر لاهل السنة والاهل والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثة والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه الثالث استحبها من اخر الشهر الباع اولها الاثنين والخميس الثاني الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوماً **وركعتي الصبحي** عطف علي السابق اي قال ابو هرون واوصاني محلي علي السلام بصلاة ركعتي الصبحي وراة احمد في كل يوم **وانا وتراعي** وبالوتر **قل ان انا** وليس الوصية بذلك خاصة باي هريرة فقد وردت وصيته علي السلام بالثلاثة اي لاني دركا عند النسائي ولاني الدررا عند مسلم وقيل في تحصيل الثلاثة بالثلاثة كدوم فقرروا الامال لهم فرضاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العباداة البدنية وفي الحديث الحديث والغنتنة والغزل ورواه الهة اول بصريون وابو عثمان ثور في ترك في البصرة وقد مضى من بان صلاة الصبح في السفر **باب** من زاد فوما وهو صائم في التطوع **فلم ينظر عندهم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المشني** الغزني البصري الزماني **قال حدثني** بالافراد ولاني الوقت حدثنا **خالد بن وهب** بن المزي بن ابي رافع الابرهم لا شترك من سبي خالد في الرواية عن حميد الا اني من يكن ان يروي عنه بن المشني وخالد هذا هو الجهمي قال **حدثنا محمد بن الطويل البصري عن انس رضي الله عنه** انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي سلمة** والد انس المذكور واسمها الغميصا بالغيث المعجمة والصادا المهلمة او الربيصا بالرابد المعجمة وقيل اسمها سلمة وعند احمد بن حنبل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي سلمة وهو خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل علي انها معا كانتا جتمعتين **فانته** ام سلمة **بتمرو** **وسمن** علي سبل الصفاة **قال علي** السلام **اعيدوا** **اسمكم في سقاية** بسكر السين طرف المامن الجلد بما جعل فيه السن والعسل واعيدوا **اسمكم في سقاية** **فاني صائم** ثم قام الي **ناحية من البيت فضلي غير المكتوبة** وفي رواية احمد بن ابي عدي عن حميد فضلي ركعتين وضلنا معه **دعا لام سلمة واهل بيته** **فقال تمام سلمة** يا رسول الله ان لي **خويصة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو



وسكون المثناة التميمية ونشيد المضاد المهملة فصفير خاصة وهو  
مما اعترف فيه التنا الساكنين اي النبي يتخص بجد منك **قال عليه الصلاة**  
**والسلام الطويصه قالت هو خاتك افسر** فادع له دعوة خاصة ومضرة  
لصفير سنة وقولها انس رفع عطف بيان او يدل ولاه من رواية  
تأبت المذكوران في خويصه خوييد بك انس ادع المهله قال انس  
**فأترك خرافة ولا خير دينا الا دعالي به** قال في الكافي في قوله  
تقالي انما صنعوا كيد سحر وفي سعي دنوي وامرد نبوي واخروي انهي  
فتكثير الاخرة القصد به متكر خيرة المصافق اليها اي ما ترك خيرا من  
خير الاخرة ولا خيرا من خير الدنيا الادعالي به لكن تعقب الجوان  
في البري النجاشي بان قول العجاج في سعي دينا محمول على الضرة  
اذ دينا فانيت الاولي ولا يتكلم قانئته بالالف واللام او بالا  
صافه قال واما قول عمرو فيتمهل ان يكون من تركيب الروايات  
انهي وعن احمد من رواية عبيدة بن حمدة عن حميد فكان من قوله  
اي النبي صلى الله عليه وسلم **الله ارزقه مالا ووليا وبارك له** وزاد  
ابوزر ويزعكروا بسرها الحافظ بن حجر للكشيري في التوصيل  
باعتبار المذكور ولا احمد فهم بالهع اعتبارا ما تعني **قال ابن ابي**  
**الانصار ما لا نصب علي التيمر وفا قاني لنغير معنا البركة في مال**  
واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعاه به من خير الاضغ  
ويدل له ما رواه بن سعد باسار صحيح عن طبعه عن انس قال  
الله الثرماله وولف واظهره واغفر نبيه او ان الوضغ لفظ بارك  
اشارة الي خيرا لاخرة والمال والوليد الصالحان من جملة خير الاضغ  
لانها يستلزمها قال البرماوي كالرمان قال انس **وحدثني**  
**ابنه ابيبة** بضم الهزة وسكون التميمية وفتح النون ثم ها تانث  
تصغير آمنة **اه رفر بصم الدال مينا للمعقول** من ولدي **لعلي اي**  
غير اسيا طه واحفاده **مقدم** معدر سمي بالنصب على نزع الحافض اي  
اي ان الذي مات من اولاد اولاده اي **مقدم هاج** ولاي ذر مقدم الجمع  
اي بن يوسف الشقي **البهرة** سنة همة وسبعين وكان عمر انس  
اذ ذاك باقيا بعاشي تمام نون سنة **بضع وعشرون ومائة** بكر  
الموصح وقد فتح ما بين الثلاث الي التسع والبصرة نصب بمقدم  
بمعنى دروم ويهدر قبله رمان فدومه البصرة ادلوجعل مقدم اسم  
رمان لم ينصب مفعولا قال البرماوي كالرمان في رواية هذا الحديث

ما هو

بهرتون

بهرتون وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر الوقت قال **بن مريم** سعيد بن لمي الممر  
فعلما الا ولي يكون مو صلا **اخبرنا يحيى** ولابوي ذر الوقت يحيى بن ايوب ابي  
النافق المشري **قال حدثني** بالافراد **حيد الطويل** انه **سمع انسارضي**  
**المدعنة عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقايدة ذكر هذه الطريقة بيان سماع  
حيد هذا الحديث من انس لما اشهر من ان حيد كان ربما ذكره عن انس وقد  
طرح زايرة مدبته لدخوله في شين امر الخلفا وقد اعني البخاري في تحريجه لا  
حارث حيد بالطرق التي فيها تصريجه بالسماع يذكرها متابعه وتعليقا  
وروي له الباقر **باب الصوم في آخر الشهر** ولابوي ذر الوقت  
وابن عمار من آخر الشهر **حدثنا الملت بن محمد** ابو همام الخاوي بخامجة  
قال **حدثنا مهدي** بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري **عن غيلان** بالعين  
المهجة بن جبر المولى لادري البصري ايضا قال المولى **خ وحدثنا الوا**  
**النعمان محمد بن الفضل السدوسي** قال **حدثنا مهدي بن ميمون** المولى قال  
**حدثنا غيلان بن جبر المولى عن مطرف** بضم الميم وسكون الراء شدة  
بن عبد الله بن الخبير بكسر الشين ولما المجهتين اخوه والعامري **عن عمران**  
**بن حصين** اسلم عام خبير وتوفي سنة اثنتين وخمسين **رضي الله عنهما**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** صلى الله عليه وسلم **سبيله** اي عمران او سال  
**رجلا** وعمران يسمع جملة حالية **فقال يا ابا فلان** قال الحافظ بن حجر  
كذا في نسخة من رواية ابي ذر ياداة المكنية وللاكثر يا فلان باسمقا  
وحكي القاضى عياض منها وقال هو جمع سره يقال سرار الشهور وسراه بكسر  
وفتحها ذكره بن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قال الفراء واختلف في  
تفريده والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب  
والحديث وسمى بذلك لاستمرار التفر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وسعة  
وعشرين وثلاثين يعني استنارة وهذا الواصف لما ترجم له هنا واستكمل  
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عن الخبير البقي لدر تقدمه مواضع  
بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل اذا كان  
مقاردا يصيام سرار الشهر او كان قد نذره فلذلك امره يتفاد كما  
سباني ان شا الله تعالى وقالت طائفة سرار الشهر اوله وبه قال الا  
وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه الواو اوود واجيب بانه لا يصح ان يفر  
سرار الشهر وسراه باولمة لان اول الشهر يشتر فيه الخلال ويروي عن  
اول الليل ولذا لك سر الشهر شهر لا شهره وظهوره عند دخوله فتسميته

طها



ليالي الاشتهاء لياي الرار قلب اللفة والعرف وقد اذكر العلما رواه ابو داود عن الادريسي  
منه الخطابي وقيل السرور وسطه حكاه ابو داود وايضا ووجه بعضهم ووجهه بان السرور  
جمع سرور وسرور والسرور وسطه وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي  
رواية في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرور هذه الشهور  
بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت  
فصومين من سرور هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرور له او وسطه  
لم يفتته **قال** ابو النعمان **اقلنه قال يعني رمضان** لم يقل ابو الصلت  
ذلك لكن روي لجز في طريق احمد بن يوسف التي عن ابي النعمان بدون ذلك  
قال الخطابي بن حجر وهو الصواب **قال الرجل لا يارسول الله قال فاذا**  
**افطرت** اعين رمضان كما في مسلم **فصم يومين** بعد العيد عوضا عن  
سر شعبان **لم يقل الصلت اقلنه يعني رمضان قال ابو عبد الله** اي  
البخاري وسقط في ذلك في رواية بن عمار **وقال ثابت** فيما وصله  
مسلم **عن مطرف** المذكور **عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم من سر شعبان** وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحديث  
عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم  
لان رمضان يتعمن صوم جميعه ورواه الحديث الاول بصريون  
فاضاف رواية ابي النعمان الي الصلت لما وقع فيها من يصرح منه  
بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابوداود والنسائي **باب**  
**صوم الجمعة فاذا بالغيا ولا يوي زر والوقت وان عاكر واذا اصبح**  
**صايبا يوم الجمعة فعليه ان يفطر** زاد في رواية ابي زر والوقت يعني  
ان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الخطابي بن حجر وهذه الرواية  
تسببه ان يكون من الغزي او من رونه فانها لم تقع في روايه النسائي  
عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك  
من كلامه لقال اعني بل كان يستغنى عنها اصلا وراسا واخذت من النبي  
بان عدم وقوع الزيادة في رواية النبي لا تستلزم وقوعها من غيره وليس  
قوله يعني بعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صايبا فعليه ان يفطر لغيره  
بطريق التحديد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيقا انتهى فليكن  
ما فيه من التكلف وبالسند **قال حديثنا ابو عامر** النبل الضحاك  
**عن بن جرير** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عبد الرحمن بن حبيب** بن  
الحجر وفتح الموحدة مصفرا ولادي زريادة بن شيبه وهو بن عثمان بن  
طاعة الحبي **عن محمد بن عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة المزوم

قال

**قال سالت جابر** هو عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** زاد سلم وغيره  
وهو يطوف البيت **نهي** بمذق هرة الاستغناء ولا يوي زر والوقت انهي  
**النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم** زاد سلم ورب هذا  
البيت والنسائي ورب الكعبة وعزاها بالعدة لمسه قومه والظاهر انه نقله  
بالمعنى قال البخاري **زار غير ابي عامر** النبل من الشيوخ وهو فيما جزم  
به البيهقي يحيى بن سعيد القطان **ان ينفرد يوم الجمعة بصوم**  
ولا يوي زر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والجمعة في كراهة افراده بالصوم  
خوف انه يضعف اذا صام المطلوبة فيه ومن ثم خصه البيهقي بالمواد  
وابن الصبيح والعمري نقلوا عن منبه الشافعي عن يصف به عن  
الوظائف وتزول الكراهة بجمعة مع غيره لكن التعليل بان الصوم  
يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الا  
فرد وللجمعة واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها جعل له  
بفضل يوم غيره بجمعا حصل فيها من التقصير وقيل الحكمة فيه بانه  
لا يطيبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتناع في مبعدهم وهذا  
اخرجه مسلم والنسائي ومن عاكر في الصوم وبه قال **حديثنا عمر بن**  
**سليمان بن مهران** قال **حديثنا ابو صالح** زكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي**  
**عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة**  
ولادي زر عن الكشميني والمستأثر لا يصوم وقال الخطابي بن حجر لا يكره  
يصوم بلفظ النفي والمرد به النهي وللشميني لا يصوم من بلفظ النهي الموكد  
**الوان يوم يوما قبله** وهو يوم الخميس **او يصوم يوما بعده** وهو السبت  
وفي المستدرک مر حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجملوا  
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده وقال  
صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقبل العلة كونه عيداً  
كاف هذا الحديث وعند بن ابي شيبه باسناد حسن عن علي بن كان ثم  
منطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم  
طعام وشراب وذكروا المسألة من طريق ابو عوانة عن الدعش لا يصوم  
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله ولا يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام  
عن بن سيرين عن ابي هريرة لا تحصى ليلة الجمعة بقيام من بين الكياي ولا  
يوم الجمعة يصام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهو  
الا حارث بن قبيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تعبير

م  
ري

بيت



الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه من اتفق وقوعه  
له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافقه صوم بوجعة فلو  
كراهة كاي صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله  
بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى ما وجه  
محققا اصحابنا لا يزول بصوم يوم قبله واحيب بان في اليوم قبله استغالا  
بالزوية والاحرام ولو لم يكن محرما فبني معنى يوم عرفة ويكره افراد يوم  
السبت والاحد بالصوم ايضا لهديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط  
الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم  
السبت والنصارى تعظم يوم الاحد ولا يكره جميع السبت والاحد لان الجمع  
لم يعظم احدهما واختلف في صوم الجمعة على احوال الكراهة مطلقا وابطاحته  
مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة  
افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتجرى صيامه  
ويخصه دون غيره فتم صام مع صومه يوما غيره فقد خرج من النهي  
وهذا يرويه قوله عليه السلام لجريرة امنت امرؤ حديث الذي قريبا ان يشاء  
لغالي وكذا مسأله تجرم الا ان صام قبلها وبعدها او وافق عاداته وهو قول  
بن حزم لظهور الحديث وهذا الحديث اخرج مسلم وابن ماجه في الصوم ورويه  
قال **حدثنا مسدد** هون سره قال **حدثني يحيى بن سعيد** التميمي  
**عن شعبة بن الجراح** م ملة لقول السنن **وحدثني** بالافراد **محمد بن عبد**  
**وهزم ابو نعيم** في مسخرجه انه بن يشا الذي يقال له بن دار قال **حدثنا**  
**وهو محمد بن جعفر** قال **حدثنا شعبة بن الجراح** عن **قنادة بن**  
**عن ابي ايوب عن جويرية** تصدق جارية بنت **الحارث** المصطلقنة زوج  
**البيهي** الله عليه وسلم وليس في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث  
**رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة  
جلت خاليتها فقال لها **امنت** اسمي **هجرة** الاستغناء وكسر سين اسم على  
**لغة الحارث** يوم الخميس **قالت** جويرية **لا قال** عليه السلام **تريدين ان تصومي**  
**غدا** اي يوم السبت ولا يوي ذرو الوقت وامن عاكر ان تصومي باستقاط  
النون على الاصل **قال** **لا قال** عليه السلام **فاطمة** بقطع الحفرة وزاد ابو  
نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرج ابو داود والنسائي في الصوم  
**وقال** **ما بن الجعد** يقع لقيم وسكون العين الهمة الهزلي البصرعي  
صعيف وقال ابو حاتم ليس بجديته ماس وليس له في البخاري غير  
هذا الموضع ووصله البغوي في جميع حديث هديق بن خالد انه **سمع**

قنادة

قنادة يقول **حلي** ثني بالافراد **ابو ايوب** ان جويرية **حدثته** وقال في نحو  
**فامر** عليه الصلاة والسلام **فاظفرت** هذا **باب** بالتنوين  
**هل يخص** الشيخ الذي يريد الصيام **شيئا من الايام** ولد بن عاكر هل يخص  
شيء من الايام وفتح الخافض للمعمول وشيء دفع فابيعن الفاعل وبالله  
**قال** **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يحيى** القطنان **عن سفان** الثوري  
**عن منصور** هون المعتز **عن ابراهيم** التخفي **عن علقمة** بن قيس التخفي وهو  
خال ابراهيم المذكور انه قال **قلت** لعمري **رضي الله تعالى عنها هل كان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يختص بتابعها لها وفي رواية جرير عن مسدد  
في الدقايق هل يخص من **الايام** شيئا بالصوم كالسبت مثلا **قالت** لا  
ويشكل بصوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي  
والنسائي وصححه بن حبان عزرا واحيب بان في استثنائهم عموم قول  
عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان المراد في الايام المسبوق منها  
كالثلثة من كل شهر فكان السابيل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم  
ثلاثة ايام سال عايشة اهل بيته ما يبصر فقالت **لا كان عمله**  
**بكر الدال** وسكون المشاة التحنية اي دايا وايم يطبق ما كانت  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يطيف وفي رواية جرير وايم بسبطع  
في الوضعين ورواية هذا الحديث كوفيون الا لا وكان فيصريات  
واسناده مما عده من اصح الاسانيد واهره المؤلف في الدقايق وسلم  
في الصوم وابوداود في الصلاة **باب** حكم صوم عرفة  
وبالسنن قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يحيى** القطنان عن مالك  
الامام **قال** **حدثني** بالافراد **مسلم** هو ابو النضر **قال** **حدثني** بالافراد  
ايضا **عمر** تصغير **مولى ام الفضل** لبابة ام بن عباس ان ام الفضل  
**حدثته** قال المؤلف **حدثنا** عبد الله بن يوسف التميمي قال  
**اخبرنا مالك** عن ابي النضر بالضا من المعجزة سالم المذكور وهو مولى  
**عمر بن عبد الله** بالتصغير عن **عمر مولى عبد الله بن العباس** بالكف  
والدم ولا يوي ذرو الوقت وامن عاكر واسناده من نبيه اولد  
لوم هذين ام الفضل باعتبار الاصل وثانيتها لولدها عبد الله  
باعتبار مال البهاله **عن ام الفضل بنت الحارث** بن حزن الهذلي  
امنت ميمونه بنت الحارث ام المؤمنين ان فاسا تاروا الي اختلنا  
**عندها يوم عرفة** في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على حار  
عادته في سرد الصوم في النضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسأفل



فأرسلت أي أم الفضل لكن في حديث التالي أن أختها الميمونة هي الرسول  
وما في الجوار عنه أن ثنا الله تعالى إليه عليه السلام **بفتح لبن وهو واقف**  
أي **عليه** بفتح فاء **فشره** دار في حديث ميمونة والناس ينظرون  
وهذا الحديث سبق في باب الصوم عرفة من كتاب الحج ومقتاه أه صوم يوم  
عرفة غير مستحب لكن في حديث فتادة عند مسلم أنه يكفر سنة أنبيه  
وسنة ماضية قال الألبان والكفر الصغار والجمع بينه وبين حديث  
الباب أن يحتل علي غير الحاج أما الحاج فلا يستحب له صوم وإن كان قويا  
لأنه عليه السلام أفطر حينئذ وتعب وبأن فعله المجدل لا يدل على نفي  
الاستحباب أو قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضح  
لمصلحة التبع لكن روي أبو داود والنسائي وصححه بن حزم  
والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة  
بعرفة وقد اختلف بظاهره قوم منهم حتى بسعد الأضاري فقال يجب  
فطره للحاج واليهود على استحباب فطره حتى قال عطاء بن أظفر ليتوقا  
به على الذكر كان له مثل جر الصائم ومومته له خلاف الدوي بل في كونه  
النية للنووي أنه مكروه ولو رجع أمهدب أنه يستحب صوم يوم  
الحاج لم يعل عرفة إلا ليل فقد قلنا وهذا كله في غير المسافر والريض  
ص أماها فبفتح لها فطره مطلقا كما بصريح الشافعي في الألبان  
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج وكذا أبو داود وبه قال  
**حدثنا يحيى بن سليمان** لجمع مقدم مصر قال **حدثنا** ولابي در  
أخبرني بالافراد **بن وهب** عبد الله **أوقرا عليه** شك من يحيى  
في أن الشيخ قرأ أو قرأ على الشيخ قال **أخبرني عمرو** بفتح العين بن  
الحارث **عن بكير** هو بن عبد الله بن الهيثم **عن كريب** عن **أبي مسلم**  
القرشي **مولى عبد الله بن عباس** عن **ميمونة** بنت الحارث أم المؤمنين  
رضي الله عنها أن الناس تكلموا بشديد المكاف في **صيام النبي**  
**صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** فقال قوم صائم وقال آخرون  
غير صائم فأرسلت إليه **صلى الله عليه وسلم** **بجلب** بكسر الحاء  
المهله وكحفيف اللام إلا أن الذي تخلفه اللب أو هو اللب  
المجاوب وهو واقف في الموقف جملة حاله **فشره** منه  
والناس ينظرون إليه **صلى الله عليه وسلم** وقد عدل المرسل في  
هذا الحديث ميمونة وفي الأول أم الفضل اجتمعتا فجعل علي التقند  
أو أنها أرسلت مع فتية ذلك التي كلهنها فتكون ميمونة أرسلت

سؤال

سؤال أم الفضل لها ذلك ككثه الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث  
أم الفضل في النسائي بن جعفر بن محمد بن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله كان  
الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحليل على الأطلاق على لفظه بغير سؤال وفيه  
قطنه السائلة لاستثناك ما عن لفظه الشرعي بهذا الوسيلة اللطيفة اللا  
يقت بأحال أن ذلك كان في يوم حري بعد الظهر ونصف أسناده الروي  
بصرون والأخر مدنيون أم حه سلم في الصوم والله أعلم **باب**  
**حكم صوم يوم الفطر** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التنسي** قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن بن شهاب** محمد بن سلمة الزهرعي  
**عن أبي عبيد** بالتصغير من غير إضافة اسمه **سعد مولى بن أزهو**  
هو عبد الرحمن بن الزهر بن عبد عوف وككثير من مولى بني أزهو قال  
**شريك العبد** زاد يونس عن الزهري في روايته في الرضا في يوم لا يفي  
**مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا يومان** أي رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم عن صياهما** أي أحدهما يوم فطر من صياهما **واليو الآخر**  
**بفتح الحاء فاكهون** فيه خير لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها  
أي أفضيكم قال في فتح الباري وقائدة وصف اليومين الإشارة إلى  
القلة في وجوب فطرها وهو الفضل من الصوم وأظهار تمامه وحدث  
بظنه ما بعد والأصل جعل النسك المنقرب بدخه لياكل منه ولو رجع  
نومه لم يكن مشروعية الذبح فيه معنى فذكر عن علة التحريم بالأدلة من السنن  
لأنه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التقلب وذلك أن الحاضر يسار  
اليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك فلما انجمها اللفظ قال هذان  
تغلبا للحاضر على الغائب وفي رواية أي ذروا ابن عساكرهنا قال أبو  
عبد الله أن البخاري قال عينة فبما حكمه عن علي بن المديني في الغلل  
من قال أي في أبي عبيد مولى بن أزهو ففدا صاب ومن قال مولى عبد  
الرحمن ببعوق ففدا صاب أيضا لأنه يحتمل أنها المتراكمة في ولاية وأخذ  
علي الحقيقة والأمر على الجواز يلزمه أحدهما على الخدمة أوكد  
خبر عنه وبه قال **حدثنا موسى بن أسما عيل** المنقرب بكر الميم وسكون  
النون وفتح القاف قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومضغ بن خالد  
اليعرب قال **حدثنا عمرو بن يحيى** هو المازني **عن أبيه يحيى عن أبي**  
**سعيد الخدري** رضي الله عنه قال **قال النبي** ولا يوي ذرني **سئل**  
**الله** **صلى الله عليه وسلم** عن صوم يوم الفطر **صوم يوم النحر** عن  
**الصما** بفتح الصاد المهله وتشديد الميم والمه قال الفقهاء أن يشتمل



بثوب واحد ليس غيره ثم رفعه من احد جانبيه فيظلمه على منكبيه فيدروا  
منه فرجه وتعقب هذا التنبيه لانه لا يشربه لفظه الماء المطابق له  
ما نقل عن الاموي هو ان يشتمل بالثوب يستربه جميع بدنه بحيث لا يترك  
فرجه يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يوزيه ببدنه **وان يجتبي**  
**الرجل في ثوب واحد** زاد الاسماعلي لا يوارى فرجه بشي **وعن ملاته**  
ولابن عساكر والموي والمستلمى وعن الصلوة **بعد صلات الصبح** حتى  
ترتفع الشمس **وبعد صلاة العصر** حتى تغيب الشمس **والسب** وهذا  
الحديث سبف على كلام عليه في باب ما يستتر من العمرة وفي المواقيت  
**بالصوم يوم النحر** ولابن عساكر والموي والمستلمى  
صوم النحر وبالسنن قال **حدثنا البرهيم بن موسى بن يزيد الفراء** الرابي  
المروفي بالتصغير قال **اخبرنا همام** هون يوسف الضعالي عن  
**بن جريح** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالتوحيد **عرو بن**  
**دينار عن عطاء مينا** بكسر الميم وسكون الكساة التختة وبالنون  
ممدودا السطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف  
وهو مديني قال **اي عرو بن دينار سمعته** اي عطاء بن مينا **عدي**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **من بضم اوله** وقع ثالثه **سبا**  
**للقوم** عن صياتين **وعن بيعتين الفطر والنحر والملايين** ه  
**والمنا بذكر** في الخبر لادم السابف وفيه لف ولشمر تب فالنظر  
والنحر جمعان الى حيا من والآخر الى بيعتين والملايين بضم  
الميم الاولى متفاعلة من الميم وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة  
ثم يشربه على ان الاحار له اذا اكتنا بلسه عن الصيغة او  
يسعه شيا على انه من كس لزم اليرغ وانقطع الخبر والتوليد  
عن الاكلام بتفرق او تحارر والتايد بضم الميم وبالدال المعجبة بان  
يشيد كل منها ثوبه على ان كل منها مقابلا بالآخر ولو خيارها  
اذ الطول والعرض وكذا المنبذة الميم بعين معلوم اكتنا بلسه  
عن الضمعة وباني مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى  
والنهي هنا للتخييم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخرين  
من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الضمعة او للشرط الفاسد  
وفي الاولين ان شاء الله تعالى اكرم عباده فيها بضيافته فمن  
صامها مكانه وروى هذا الكلام وهذا المعنى وان كان من يصوم  
رمضان ومن يسلك لكة عام لموم الكلام وهذا الحديث اخرجه

بالمعنى

في البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** الغنزي البصري الرمن قال **حدثنا**  
**معاذ** هون معاذ البصري قال **اخبرنا بن عوف** هو عبد الله بن عوف بن  
ارطابار البصري قال **عن زيار بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة بزجبة بفتح  
المهملة وتشديد المشاة التختية القفي الله **قال جابر** لم يسم **الامر** بلفظ  
**رضي الله عنها** ولابن عساكر جابر بن عمر باسقاط الي ونصب ابن **قال**  
اي الجاهلي لابي عمر **رجل نذبان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين**  
اي قال الجاهلي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فرا**  
يوم الاثنين النذر **ور يوم عيد** ولابي زر عن المستمى فوافق ذلك  
يوم عيد وفي رواية يزيد بن زبيد عن يونس بن عبيد انه عن المصنف  
في النذر فوافق يوم النحر **قال بن عمر** الله بوقا **النذر** اي في قوله تعالى  
وليفوا نذوره **وهي من صوم هذا اليوم** انما توقف بن عمر بالفتا التا  
الدلة عنده وهذا قاله النضرشي في امر وتبعه البدر الماميني قال لي  
كامله بل بنه ابن عمر عثي ليد احدها وهو الوقت بالذرع عام والآخر وهو  
المنع من صوم العيد فاص مكانه فبه ان يقضى بالخاضر على العام انتهى  
وهذا الذي ذكره هو قول بن المنبر في الهامشية وقد تعقبه اخوه بان  
الذي عن صوم العيد فيه ايضا عموم الخاطين وكل عيد فلو يكون من حل  
الخاضر على العام انتهى وكل محتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط ذلك  
لغضا فتخرج بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل اذا التقي الامر  
والنهي في موضع قدم النبي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي تقدم  
فيه فلان مع نذره في الاظهر لا مكان العلم بقدمه قبل يومه فيسبب الفية  
والثاني قال لا يمكن الوقاية لا تتفا تبسبت النية لا تتفا العلم بقدمه  
فان قدم قبل او يوم عيد ونحوه او في رمضان اخذ النذر ولا شيء عليه  
لعدم قبول ساعد الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال  
**حدثنا شعبة بن الجراح** **حدثنا عبد الملك بن عبد** بضم العين وفتح  
الميم بن سويد الخ الكوفي ويقال له الفريسي بفتح الفاء والراء نسبة الى  
فريش له سابق **قال سمعت** فرقة بفتح القاف والراء والعين  
المهملة بن يحيى البصري **قال سمعت ابا سعيد** سعيد بن مالك  
**الحذري رضي الله عنه** وكان غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ثلاثي عشرة غزوة** وكان قد استصفر باهد واستشهد ابو مالك  
بن سنان بمها وغزاهوما بعدها **قال سمعت اربعا من النبي** ولا يوي  
ذرو الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فاجبتني** بكون

ب

فق

رض





الموحدة بلنط صيغة للمع لمبون لهدها قال لانساً فرالمه سيرة يومين  
الو صها زوها بالواو كما في رواية ابو ذر والوقت في باب فضل سجدت  
المدرس او ذوا محرم عاقل بالغ وثانها صوم في يومين الفطر والاشحى  
لانها عن قابلين للصوم كرمته فيها فلا يصح نذر صومها وكذا حكم صوم ايام  
الكثييف كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة  
لو نذر صوم يومين ففضل وقضا يوماً مكانه وقالها لا صلوه بعد  
صلاة الصبح حتى تطالع الشمس ولا بعد صلاة العشاء حتى تعرب الشمس  
ورابعها لا تشد الرجال الا في ثلاث ساجد سجدت بركة وسجد  
الاقصى بالقدس وسجد هذا يهتبه وهذا الحديث قد سبق في باب  
سجد العدر في اواخر الصلاة **باب صيام ايام الشريفة**  
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول بن عمر والزم العلماء وروى عن رعباس  
وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وتلدئة ايام بده وساهها عطا ايام  
الشريفة والدول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام بني  
ثلاثة فمن عمل في يومين قدام علي ومن نافر فلا اثم عليه خزيمة اصحاب  
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا يخرج في انها ايام  
الشريفة وافضلها اولها وهو يوم القرينخ القاه وتشديداً لان  
اهل بني يستقدون فيه ولا يجوز فيه النحر وهي الايام المعدودات  
وايام بني وسميت بايام الشريفة لان لحوم الاصحاب نحر في  
اعاشرفها في الشرب وبالسند قال ابو عبد الله كذا لا يوي ذر  
والوقت وسقط لغزها **وقال في حديث المثنى** الزمن وكانه لم  
يصح بالحديث وتكونه موقوفاً على ما يشتر كاعرف ما عادت بالاسطر  
قال لظاظ بن حجر وتعبه العيني بانه انما ترك الحديث لانها ملك  
عن بن المثنى مذاكره وقال وهذا هو المروي من عادت **حديثنا**  
بن سعيد القطان **عن هشام قال اخبرني** بالوحيد **ابي عروة** بن  
الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام بني ولذي ذر  
عن المثنى ايام الشريفة يعني قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه يصومها ايضا ولا يوي ذر والوقت وان عاكر وكان  
ابوه ابي ابوها شم وهو عروة والقائل يحي القطان ونسب بن حجر الذي  
لمرواة كريمة وبالسند قال **حديثنا محمد بن بشير** بالوحيد والجملة  
المشرفة الملقب بن دار قال **حديثنا غندر** بن عمر الفتن المعرة  
وقع المهمة امره دا محمد بن جعفر قال **حديثنا** شعبية بن جعفر سمعت

بشير



**عبد الله بن عيسى** الانصاري ولد ابو ذر عن الكشي بن زياره بن ابي ليلى  
وهو ثقة كان في تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**  
بن الزبير بن العوام **عن عايشة** عن سالم هو من رواية الزهري عن سالم  
وهو موصول **عن بن عمر** والد سالم **رضي الله عنهما** قال اي عايشة وبن عمر  
لم يرض خص بصر اوله وفتح ثالمته المنذر مينا ولم يصفناه الى الزمن النبوي  
فهو موقوف كما جزم به بن الصلاه في نحوها لم يصف والمناجيب لم يرض من  
له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله لتمام ابو عبد الله من المرفوع قال الثوري  
في شرح المهذب وهو القوي يعني من حديث المعنى وهو ظاهر استعمال  
كثير من المحدثين واصحابنا في كتبه الفقه واعتمده الشبان في صحبها واكثر  
من البخاري وقال المتاج السبكي انه الازهر واليه ذهب الامام فخر الدين  
وقال بن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرض النبي صلى الله  
عليه وسلم في ايام الشريفة وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر  
**ابو حنيفة** اي صيام فبين في ذر لخبار واوصل الفعل الي الصبر والكل  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم من بني اري انها ايام اكل وشرب وذكره في  
فلا يصوم احد رواد اصحاب السنن وروى ابو داود عن عتبة بن عامر  
من يومها يوم عرفة وبوالنحر وايام الشريفة عيدنا اهل الاسلام وهي  
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه خزيمة  
والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام الشريفة انما الايام التي امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وامر بقطرها وقد قال الصحابي يبعد  
ان خرج احاديث النبي عن سنة عشر صحابيا فلما سببت هذه الايام  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي من صيام ايام الشريفة وكان ذهب  
عنا ذلك يعني وطاق مقمومون بها وفيهم الممتنعون والقارنون ولم  
يستنا منهم متعا ولقارنا دخل الممتنعون والقارنون في ذلك انتهى  
وفي النبي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب رحمن وهو ان الله  
تعالى لما علم ما يلا في الالادون اتي بيته ما شاق الكفر وتق  
الاحرام وجدها بالنعوس على فضا المناسك شرع لها استراحة  
عقب ذلك يعني يوم النحر وتلدئة ايام بعد وامرهم بالاكل في  
لحوم الاضحاى فهم في صيافة الله تعالى فيها لطفان الله تعالى بهم  
ورحمه وسائرهم ايضا اهل الامصار في ذلك لند اهل الانصار  
سائر كهم في النصب لله تعالى والاهنبا وفي عشر من اخيه بالصوم  
والذكر والاحرام في العبادات والتعرب الي الله تعالى ما رافه الاصحى

وب



في حصول المنفرة فشاركهم في العبادة واشترك الجميع في الراحة بالاكل والرب  
 ضاوا المسلمين كلهم في صافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه  
 ويتكرونها على فضله ولما كان الكرم لا يلبق به ان يجوع اصيافه فهو من  
 صياها الله **الاولى لم يجد اهري** وفي رواية ابو عوانة عن عبد الله  
 بن عيسى عن الطحاوي الا المتع او محصر اي فيقول له صيامها وهو ذهب  
 مالك وهي الرواية الثانية عن احمد واقتارده بن عبدوس في ذكرته صححه  
 في القابض ودره في الترمذ والرعاية الكبير وقال بن منجاني شرحه انه لا  
 وهو قول الكافي في القم كحديث قال في الروضة وهو الرجوع دليله الصحيح  
 من مذهب الكافي وهو القول الجدي ومذهب الكافي انه يحرم صومها  
 لمعوم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الذرني لانسلي وهو النهي  
 اليها احمد اخبر قال في المنزج وفي الصحاح انه ي واما قول الحافظ بن مح  
 ان الطحاوي قال ان قول بن عمر وعائشة لم يركضوا في اخر اجراء من غير قول  
 تعالى فمن لم يجد فصيام فادائه في الحج فان قوله في الحج يعم ما قبله وما بعده  
 فضلا يام الشريفة قال في القم وعليه هذا ليس يعرف بل هو بظن  
 الاستنباط عما فيها من عموم الآية انتهى وقد ثبت نية صلواته على  
 عن صوم ايام الشريفة وهو تمام في حق المتع وغيره وعليه هذا  
 تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي في  
 تخصيص عموم التواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث المشعر بالنهي في  
 فكيف وفي كونه مرفوعا فعلي هذا بترجم القول بل الجواز والى هذا انتهى  
 البخاري والله اعلم في نظر لاقوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي  
 كونه مرفوعا فنظر لا معنى لانه ان كان مراده حديث النبي عن صوم ايام  
 الشريفة المروي في غيره ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح  
 به هو حيث قال وقد ثبت نية صلواته عليه وسلم عن صوم ايام  
 الشريفة وان كان مراده به حديث البلاء فليس للتعارض المذكور  
 بواقع بينه وبين عموم الآية فكيف يكون ذلك وقد اوج استنا  
 منها فالظاهر انه سهو وليس لنا التعارض بين حديث النبي والآية  
 والصحيح انه محصن لمعومها لا كما لا نسلم ان ايام الشريفة  
 ايام الحج كما لا يخفى فتصريح الشافعي وغيره على ان الصيام في الحج  
 لانه في عبادته اخذاه من عموم الآية وعبارته في قوله ما بالك  
 يجوز ان يكون عينا بهذه الرحمة ما قاله الله تعالى في كتابه فصيام  
 ثلاثة ايام في الحج بعد عداها من ايام الحج الشريفة من ايام الحج  
 فقال



فعلا لا يخص الحاج والمتع من ايام الحج وخفي عليها ما كان من توقيف رسول الله  
 عليه وسلم الناس من بعد علي بن ابي طالب في هذه الايام ليس يدخل فيها اباح الدعوى  
 صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من النبي كونه لم ينسبه عن ذلك ولم  
 يبرح عليه كغيره من الشرايع مع كثرة تعقبه على الحافظ من كثير من الواحات  
 نعم تعقبه في قوله ووقع رواية يحيى بن سلام عن شعبة عن الدارقطني  
 والصحاح وي بلفظ الحديث الدارقطني لولفظ الطحاوي وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن بن شهاب عن سالم**  
**بن عبد الرحمن بن الخطاب عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام**  
**لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللصوي**  
**كافي الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى يدخل يوم عرفة صام ايام مني وهي**  
**ايام الشريفة كما مر وعن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن العوام عن**  
**عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روي بن شهاب عن سالم عن عبد الله**  
**بن عمر قابعة ولا ينسأ الروا بعد اي وقايح ما كابر ابراهيم بن سعيد بن**  
**الدين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بعد ان لقنته حج**  
**تكرهه بلا قادم عن بن شهاب الزهري وهذا ما وصله امامنا الشافعي**  
**فتاها اخبرنا ابراهيم بن سعيد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن**  
**ابيه انها كان يرخصان للمتعم اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان**  
**يصم ايام الشريفة واخرجه بن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن**  
**عائشة عن سالم عن ابي عمر عروة قال الحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه**  
**مرفوعا لنسبه الترخيص اليها فانه يقوي احدا الاحتمالين في رواية**  
**عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرضوا بهم الفاعل فيجوز الوقف والرفع**  
**كما صرح به يحيى بن سلام كنه ضعيف ولنصرح ابراهيم بن سعيد وهو**  
**الحافظ بنسبه ذلك الى بن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك**  
**وهو من احتفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه يكون موقوفا انتهى**  
**وسقط في رواية بن عمار قوله عن بن شهاب **باب****  
**صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشورا والعاشورا ويقطنان**  
**والعاشورا عاشرا الحرم او تاسعة انتهى والاول هو قول الخليل وال**  
**شفاق يد عليه وهو مذهب جمهور على الصحابة والتابعين ومن لم يصم**  
**وذهب من عباس الى الثاني في المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاج**  
**قل لانه ما هو من المشرك في اورد الدليل بقول العرب وردة الامل**  
**عشرا اذا اوردن اليوم التاسع وذلك لانهم يحبون في الاصل**

طه



يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردة رابعاً وان  
رعت في ثلاثا وفي الرابع قالوا وردة خالاهم محبون في كل هذا ابقية  
اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وان اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول  
يكون الثالث سبع عاشورا وهذا قوله تعالى الخ اشهر معلومات على القول بان  
شهر ربيع وعشرة ايام وبالسنن قال **حدثنا ابو عاصم النخعي** الضحاك بن مخلد  
**عن عمر بن محمد** بصم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب **عن ابيه سالم**  
**عن ابيه عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه** وعنه ابيه **قال قال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يوم عاشورا** يتعب يوم علي الطرقي **ان شأ المؤمن صام وان شأ**  
**افطر** وقد سافه مختصراً وهو في صحيح بن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بن مفضل  
ان اليوم يوم عاشورا فمن شأ فليصمه ومن شأ فلينظره وترا حديث الباب  
كلهم مديون الراجح المولف فيعري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال  
**حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هون بن ابي  
حنيفة الحمصي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد  
**عروة بن الزبير بن العوام** ان عائشة رضي الله عنها قالت **كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان** وكانت  
فرضه في السنة الثانية من الهجرة **كان شأ صام يوم عاشورا** **ومر شأ**  
**افطر** وتلحق بين هذا وحديث سالم السابق عند بن عمر باجله على ما في  
الحال وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** العضي **عن مالك** الامام **عن عروة**  
**بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ولابي الوقت  
ان عائشة رضي الله عنها قالت **كان يوم عاشورا** **فصومه** **فيس في**  
**الجاهلية** يحتمل انها اقتروا في صيام بشرح سالف ولذا كانوا يفعلونه  
بكون البيت اهرام فيه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه**  
اي عاشورا وذا ابودر الوقت وابن عسك في الجاهلية **فلا قدم**  
عليه الصلاة والسلام **المدنية** وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول  
**صامه** على عادته **وامر الله الناس بصيامه** وفي اول السنة الثانية  
**فلما فرض رمضان** اي صامه في الثانية في شهر شعبان كما مر **ترك**  
عليه السلام **صوم عاشورا** **من شأ صامه** **ومن شأ تركه** فعلى هذا  
لم يقع الا بصومه في سنة واحدة وعلى تقدير صوم الفول بزيادة  
فقد نسخ ولم يروا عليه السلام حد ذلك من امر بصامه بعد فرض  
رمضان بل تركه على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فاذا كان  
امره على الصلاة والسلام بصامه قبل فرض صيام رمضان

للجواب

للجواب فانه ينبغي للجواب اذا نسخ هل ينسخ الوجودية لانه اختلافا  
مشهور وان امره للوجودية فيكون ما فيها على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه  
النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** من فغيب الحارثي المدني القعقبي  
**عن مالك** امام المدينة **الاصمعي عن بن شهاب** محمد بن مسلمة **الزهري عن حميد**  
**بن عبد الرحمن** بن عوف **انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه** وامر  
ابي سفيان صحر بن حرب بن امية الاموي وهو ابوه من سلمة التميمي وقيل سلم  
هو في عمه القضاة كتم اسلامه وكان اميوا عشر من سنة وخلف عشر  
سنة وكان يقول انا اول الملوك **يوم عاشورا يوم حج** وكان اول هجرة  
جها بعد ان اسلمت في سنة اربع واربعون واهرجة سنة سبع  
وخمس **علي بن النضر** راد بنونس علي الزهري بالمدينة وقال في روايته  
في قدومه قدامها **يقول يا اهل المدينة اين علماءكم** قال النوري  
والطاهران معاوية قال لما سمع من يوجب او يحرمه او يكرهه  
فانرا اعلامهم بنفي الثلثة انهي فاستدعاوه لم تنبهها لم على الحكم وانما  
ما عدم على ما عنده **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا**  
**يوم عاشورا ولم يكن عليكم صيامه** بعض اوله يكتب وفتح ثالثه  
سبب المفعول وصيامه رفق فاقرب عن الفعل ولابوي ذر والوقت  
واين عاكر ولم يكتب الله عليكم بضم على المفعولية وهذا من كلام السارح على  
السلام كما عند النسائي واستدل به القضاة والحناابلة على انه لم يكن  
فرضا قط ولا نسخ برضان وتعب بان معاوية من سنة الفتح فان  
كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة سبع او عشر فيكون  
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب  
رمضان بينه وبين الدلالة المرجحة في وجوبه وان كان سمعه  
قبله فيجوز كونه قبل فرضه ونسخ عاشورا برضان في الصيام  
عن عائشة وكون لفظ امره في قوله وامر بصيامه مشتركين القصة  
الطالبة نذرا واجبا منوعا ولو اسلم ففوقها فلما فرض رمضان قال من  
افره دليل على انه مشتمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التحريم ليس  
باعتراف التدب لانه مذروب الون فكان باعتبار الجواب **وانما صام**  
**من شأ فليصم** ولا ين عاكر في نسخة فليصمه يصير المفعول **ومن**  
**شأ فلينظر** نجد في خبر المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم  
وكذا النسائي وبه قال **حدثنا ابو عمر** قال **حدثنا عبد الوارث**  
**بن سعيد** قال **حدثنا ايوب السخيتاني** قال **حدثنا عبد الله**

نه



بن سعد بن خنيزر عن أبيه عن عيسى بن عبيد بن جابر عن أبيه قال قدم النبي صلى الله عليه  
ومسلم المنية فاقام الي يوم عاشوراء من السنة الثانية لفرار اليهود نعو  
يوم عاشوراء فقال عليه السلام ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح  
وعن ابن عباس ذكره هذا يوم صالح مرتين هذا يوم يحيى الله يوم يغير قلوب  
في اليوم نبيمة مصحح عليه وفي غيرها منونا بنى اسرائيل ولما موسى وقومه  
من عدوهم وعون كحيث غرق في اليم فصامه موسى فادس له في روايته  
شكر الله تعالى فتمت نضومه وعند المصنف في الهمة وتم نضومه تطمنا  
له وادامه من حديث أبي هريرة وهذا اليوم الذي فيه استنزلت السفينة على  
لجوري فصامه نوح شكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بمومي  
نكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل  
لما قال كان قبل النسخ واجبا لكن احاب امما بنا محل الامر هنا على  
تاكيد الاستحباب ولكن صيامه على السلام له بمجرد قولهم كان يصوم قبل  
ذلك كما وقع النصح به في حديث عائشة وجوز المكارري قول الوفي  
علي وقف صومك اوتوا رعدوا الهرا وصامه باحتياط او هبة من اسم  
مهم كانه سلام ولا حقيقة ما اعتبار الاشراك في الرسالة والاحكام  
في الدين والقراءة الظاهرة دونهم ولانه على السلام اطوع واتبع الخ  
ورواة الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون  
واخرجه المؤلف ايضا في حديث الدنيا وسلم وابو ادود والساي  
في الصوم وبن قال حديثنا علي بن عبد الله الذي قال حديثنا ابو العباس  
عمار بن اسامة الليثي عن ابي عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
اخوه سيب بن مهران واسمه عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة بن عتبة  
الدين بن عتبة بن عبد الله بن مهران الهذلي المصوري الكوفي  
عن قيس بن مسلم الجدي بفتح الجيم العدي الكوفي ثقة روى  
بالارجاء عن طارق بن شهاب الجلي الامس الكوفي الصحابي قال ابوا  
ابو ادود روى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى  
عبد الله بن قيس الدمشقي رضي الله عنه كان يصوم عاشوراء  
تعدده اليهود اهل خيبر عيدا تطمنا له والعيد لا يصام قال  
النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه التتم مخالفة لهم فالباغت على الصيام  
في هذا غير الباغت في حديث بن عباس السابق انصبوا باغت  
علي موافقة يهود المدينة على السيب وهو شكر الله علي حجة  
موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ومجمل ان يكون من

تفطيمه

ونه

تفطيمه عدمه يورخيلا في شوعم صومه وقد وقع التصريح منهم بذلك عند سلم  
من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء بخير  
عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اثيان اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
والنبا ع في الصوم وبه قال حديثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصفرا  
ابو محمد القاسمي مولاهم الكوفي عن بن عيينة سنيان عن عبيد الله بن ابي يزيد  
من الزيادة المكي مولي آل قارظ بن شيبه عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال  
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتخري اى يقصد صيام يوم فضله علي غيره  
وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد الضا والمهة جملة في موضع حرم صفة  
ليوم الدهاء اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف علي قول هذا اليوم  
وهو من اللث التقديري لان المطوف لم يدخل المنفني منه الا بتقدير  
وصيام شهر فضله علي غيره كما روي في الشرايا منه يوما فيوما موصوفا  
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان  
هو قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النباي وبه قال حديثنا  
المكي ابراهيم بن بشير الخنزي قال حديثنا يزيد بن ابي عبيد الذي مولي  
اسمة بن الاكوع ونسقط لغير ابي زر لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع  
هو بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن قيس رضي الله عنه قال  
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسماء هون اسماء بن حارثة الاسلمي  
ان اذن في الناس من كان اكل فليصم اي فليصم بغيره بغيره بغيره بغيره  
لكيوم ومن يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به علي  
ان من يصوم عليه صوم يوم ولا ينوه ليدانه يميزه بنيته نها روهنا  
ابنا علي ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه بن لجوزي بحديث معاوية  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علي  
صيامه فمن شامكم ان يصم فليصم قال وبيدليل انه لم يأمر من اكل بالقضا  
وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب انا نوي بالتهاد  
صوما في ابي كتاب الصيام وهذا الحديث هو الثالث من ثلاثين المولى  
ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروري في مسلم  
ان عشت الي قابل لصوم التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر  
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والامني علي استحباب  
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وعزه ويدل له حديثنا احمد  
صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما ويده يوما  
وكذا يستحب يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه في الله وسلم



سئل عنه فقال بكر السنة الماضية والمتبقلة رواه مسلم وتبعه في الحج  
رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذ القعدة وذى الحجة والمحرّم ورجب لقوله  
صلى الله عليه وسلم لمن فغرة هينة من الصوم لم عذبت نفسك من شهر الحرام  
ويوما من كل شهر قال زكري قال قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
ايام قال دودي قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
رواه ابو داود وغيره قال في شرح المذهب وانما امره بالترك لانه يشفق  
عليه اكثر الصوم فاما من لا يشفق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها  
الحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الحرام  
رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم وقال في الرضا  
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من سفردان المذهب  
قال وحكاية النبي في غزاه ووجهي قال في الفروع ولعله اخذ  
من كراهة محمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او  
بصوم شهر اخر من السنة قال في المجلد وان لم يليه انتهى وقد يستحب  
صوم ستة من لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبع  
بسته من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل سابقا وادنى  
متصلة بالعيد مباركة للعباد وكره مالك صيامها قال في الموطأ  
والحنابلة من اهل اللغة والعلو صامها ولم يبلغني ذلك من احد من السان  
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة برعته وان يلحق اهل الجاهلية  
والمعاصرين ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في حاشية  
نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكما يستحب صوم ل  
يحد في بيته ما ياكله حديث عائشة قال دخل علي النبي صلى الله عليه  
وسلم ذات يوم فقال هل عنكم شيء قلنا لا قال اني افا صائم رواه مسلم  
والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطاوع والكراهة  
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشخص الكبر اذا خافوا  
من المشقة الشديدة وقد ينهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة  
بها الحاجة لكن الصحيح انه خلاف الادوي لا مكروه ويستحب له  
فطرة سواء الصعته الصوم عن العبادة اوله وقال المتولي ان كان  
من لا يصعب بالصوم عن ذلك فالصوم اوله والافطر  
ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه فضا صوم من رمضان  
وهذا لم يتضيق وقته والاحرام المتطوع والمريض بالجمعة والسنة  
وصوم الدهر لم يخاف ضررا او فوات حقه ويحرم صوم العيدين وايام

التشريف

التشريف وصوم العايش والتسبب للجماع وصوم يوم الشك وصوم النفل  
من شعبان وغيره حديث اذا انقضت شعبان فلا صيام حتى يرمضان رواه الترمذي  
وقال صلى الله عليه وسلم اذا انقضت او موافقة نذروا عادة فلا يجرم بل يصح ما رآه  
الديلم ولا ناله سببا في ان نظيره من الصلاة في الاوقات المذكورة ولا يجوز للمؤمن ان  
تصوم نفلا وزوجها حاضر لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا يمنعني يعود  
الي الصوم فهو كالصلاة في ارض مفسوبة وهذا آخر كتاب الصوم

**كتاب صلالة التراويح**

ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المراتب الواحدة من الرخصة وهي في الاصل اسم للجملة  
وسميت الصلوة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اغتموا  
عليها يستريحون بين كل تسليتين وتسقط البسطة وما بعدها في رواية غير  
المتلى كانه عليه الما فظ ابن حجر وهو عليهما من الفروع كاصله ومقوم عليه  
علامة القوط لابن عسكربان **فضل من قام في ليالي رمضان**

مطليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**  
ابن عبد الله ابن بكير المحزومي مولده هو المصري ونسبه الى جده لشرفه به ففة  
في الليالي وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن عمار  
بن ميمون وقع القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال **اخبرني** بالا  
**ابو سلمة** عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قبل اسمه عبد الله وقيل اسما عيل ان ابا

**عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** لرمضان  
اي افضل رمضان اوله او اخره او الدم بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذي كبر

لذي را امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين المتطالوم الغياية اي يقول في رمضان  
**من قامه** بصلوة التراويح او بالطاعة في ليالي حال كونه قياما **اما ما اع**

تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا  
تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانة حاف معتقدا فضيلته **و حال كونه احتسابا** طلبا للخرة لا

فرد



مشهورة وبه قال حدثنا **عبدان بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا مالك**  
الامام عن **ابن شهاب الزهري** عن **عبدان بن عبد الرحمن** ان عرف القرشي الذي  
عن **ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام  
فام رمضان جمع لياليه او بعضها عند عمره ونيتة القيام لولا المنازع حال  
كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مونا محتسبا بان يكون  
مصدقاه راعيا في ثوابه طيب النفس به غير مستقل ولا مستطيل له **عقله**  
**ما تقدم من ربه** الصغار فان الكبار لا يكفرها الا التوبة **قال ابن شهاب**  
**الزهري** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ايضا  
في خلافه **ابي بكر الصديق** و**ضد امر خلافة عمر رضي الله عنهما** وعن **ابن**  
**شهاب الزهري** بالاسناد السابق عن **عروة بن الزبير** ابن العموم عن **عبد**  
**الرحمن بن عبد القاري** بسون والفاري بتشهد يد البانسة الى القارة  
**ابن ديميان** محله ابن الغالب الذي وكان عاملا عمر على بيت مال المسلمين  
**انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد**  
**النبيي فاذا الناس اوزاع متفرقون** بفتح الهرة وسكون الواو وبعد هذا  
راي وبعد الالف عين مهلة جاعان متفرقون لا واحد له من لفظه قوله  
متفرقون في الحديث فعت لا وزاع على جهة التاكيد المعنى مثل نعمة واحدة  
لان الازواج الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس  
والصحيح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للمتخصمين لا الازواج  
كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين **يعلم الرجل الذي**  
**ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط** ما بين الثلثة الى الثلثة ونظرا  
بيان لما اعمل في قوله واد الناس اوزاع متفرقون **فقال عمر رضي الله عنه** **اني**  
**اري من الراي لو جمعت هولاء الذين يصلون على قاري واحد كان**  
**ذاك استل اي افضل تفرقتهم** لانه انشط كثير من المصلين واستنبط ذلك  
من تفرق النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته في تلك الليالي وان كان له لم فيه خيبة  
افترضة عليهم **ثم عزم عمر على ذلك فيهم** سنة اربع عشر من الهجرة **على اني**  
**ان كعب يصليهم** اما ما كتونه اقرام وقد قال عليه السلام يومهم اقرام  
لكتاب الله وعن سعيد ابن منصور من طريق عروة انه عزم جمع الناس على اني  
ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تمهيد الله ان يصلي بالنساء وعند البيهقي  
وعلى النساء سليمان بن ابي عمير وهو محمول على التقدير قال عبد الرحمن بن علقمة  
**جئت معه اجمع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قارهم** امامهم  
فيه اشعار بان عمر كان له الواجب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعله باهية

ولا سيما

ولا سيما في آخر الليل افضل **قال عمر لما راهم في البدعة هذه** ساءها بدعة لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يسره الاجتماع اي البدعة لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل  
ولا كل ليلة ولا هذه العدد وهي خمسة واجبة ومنه وية ومكروهة ومباحة **يث**  
كل بدعة ضلالة من العام المتخصص وقد رغب فيه عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع  
الجماع كلها كان يسر جمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى  
الله عليه وسلم قال **اقتر وا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمعت الصحابة**  
**على ذلك زال عنا اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها** اي صلوة الازواج  
**افضل من الفرقة التي يقومون بزياد اخر الليل** هذا تصرع منه بافضلية صلواتها  
في اول الليل على اخره لكن ليس فيها ان فعلها فردي افضل من التجمع وكان الناس  
**يقومون اوله** ولم يذكر في الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها النبي والمروء  
وهو الذي نص له يومها عشرون ركعة بشر سليمان وذلك خمسة ترؤمان كل  
ترؤمة اربعة ركعات بتسليتين غير الوتر وهو ثلاثون ركعة وفي سني البيهقي  
باسناد صحيح كما قال ابن العمري في شرح التوقيف عن السائب بن يزيد رضي  
الله عنه قال كان يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين  
ركعة وروي مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة وعشرين وفي رواية بلجدي وعشرين وجمع البيهقي  
بشهرها باهز كانوا يقومون باحد عشرة ثم قاموا بعشرين واوتوا بثلاثة  
فقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالهجوم وفي مصنف ابي ابي شيبة  
وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رمضان في  
غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وعنه برواية ابي شيبة حد  
ابن ابي شيبة واما قوله عايشة التي في هذا الباب ان ساء الله تعالى ما كان يصلي  
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشر ركعة فحله اصحابنا على  
الوتر قال الحلبي والسري في كونها عشرين ان الرواية في غير رمضان عشر ركعات  
فضعفت لانه وقت جدد وتشير وهم ما سبوا انها بعشرين سليمان انه لو خلدوا  
اربعاء اربعاء لم يصح وبه صريح في الروضة لشبهه في الفرض في طلب الجماعة ولا  
فتاوردت بخلاف نظيره في سنة الظهر والمصر واقترام مالك رحمه الله ان يصلي  
سنة وثلاثون ركعة غير الوتر وقال ابن علقمة العمل بالمدينة وقد قال المالكية  
كانت ثلثة وثلاثين ثم جعلت تسعة وثلاثين وبالشفيع والوتر فيها واذكر  
في النوادر عن النخيب انها كانت اول احدى عشر ركعة الا انهم كانوا يبطلون  
القرآن فتشغل عنهم ذلك فادوا في عدد الركعات وخففوا القرآء وكانوا يحلون  
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقرآءة متوسطة لم يخففوا القرآء وجعلوا عدد



رکعاتها ستا وثلاثون رکعة ويوترون ثلاثا وما فضل اهل المدينة هذا الا انهم  
ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ركعة ويحسب جعل اهل  
مكة كل سبع اربع ركعات وقد حكى ابن العرابي ان والده المافظ لما ولي امام  
سجد المدينة لحي سنة الفدومة في ذلك حج من ثمان ماعليه الاكثر فكان يصلي التراويح  
اول الليل بغير ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بسنة عشر  
ركعة فيختم في جماعة في شهر رمضان حتمين واسم على ذلك عمل المدينة فهم عليه الى  
الآن فقال الله الكريم لثان ان يلفنا صلواتها في ذلك المكان في عافية وكان  
وليحوز ذلك اي صلواتها ستا وثلاثون ركعة لغير اهل المدينة كون اهلها  
سفر فاجتهد صلى الله عليه وسلم وهذا بخلافه قول الشافعي المروي عنه في المعروف  
للبيهقي وكسب في نهي من هذه الاضيق ولا حد ينهيه لانه قافلة فان اطلق  
القيام واقول الجود حسن وهذا واجلي والركوع من الركوع والسجود من  
ايضا الا انهم ارادوا بما صنعوا الاقربى باهل مكة في الاستنكار من  
الفضل المناقبة كالمعظم قال والاقتصاد عشرين مع العراه فيها  
ما يفرقه غيره في سنته وثلاثين ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود  
وعز ذلك في ايضا فيما رواه عن الزعفراني رايته الناس يقومون في  
المدينة بتسع وثلاثين ركعة ثلاث وعشرين وليس في نهي من ذلك  
صيف انهم وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا لباس بالزيارة لفضلي  
عن الامام محمد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله  
ابن اويس الاصبغي وهو اخوت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد  
**مالك الاصبغي** الامام الاعظم عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن  
**عروة ابن الزبير** ابن العوام عن عاتبة رضي الله عن زوجها النبي صلى الله عليه  
**وسلم** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذلك في رمضان هذا الحديث  
ساقه هنا مختصرا جدا في كحلته من اوله ونيا من اخره كاتري وقد ساقه  
تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم صلى فان ليلة في المسجد فضلي بصلوة  
ناس في صلى من القابلة فكثر الناس ثم اهتموا من الليلة الثالثة والرابعة  
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايته الذي صنعتة وكتم يعني من الخروج الا الى  
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايته الذي صنعتة  
اي من حضرتم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عاتبة  
رضي الله تعالى عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل  
في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه فاس في تلك الليالي واقرب  
علي ذلك واما ترك طعن في قيامه بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض

وهذه



وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد  
روي ابن ابي شيبة نقله عن علي وابن ابي سعور وابي ابي ثعلب وسويد بن غفلة  
وغیره وامر به عن ابي الخطاب واسم على عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين  
وصاروا من الشعار الظاهرة كصلاة العبد وذهب اخرون الى ان فعلها زاي  
في البيت افضل لكونه عليه السلام واطب على ذلك وتوفي والدم على ذلك  
حتى مضى مدرا بخلافة عمر وقد اعترض عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وهذا قال  
قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الصلاة  
فيها انما كان لعني وقد زال وبان عمر لم يفرق بانها مفضولة وقوله والذي ينامون  
عنها افضل ليس فيه ترجيح الافراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح العمل  
علي اوله كما مرع به الراوي يقوله يد به لحر الليل وفرق بعضهم بين من يشق  
بانها هه وبين من لا يشق به وبه **قال حدثنا** ولا يوي ذروا ابن عمار  
وحدثنى يواو العطف والافراد **محمد بن بكر** بن الموحدة معمر الميموني  
المصري قال **حدثنا الليث** ابن سعد الاعمى عن عقيل بن اوكه وكنت تاني  
**عز ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة ابن الزبير** ابن العوام  
**ان عاتبة رضي الله تعالى عنها** اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** خرج من حجة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل  
**حدثني في المسجد** وقصلي **رحلا** بصلواته مسند بن بها وقوله فضلي  
الراوي بالغا والتغاية بالواو **فابح الناس** يتخذون ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى في المسجد بجوف الليل **فاجتمع في الليلة الثانية اكثر من**  
**رفع اكثر** فاعل اجتمع **فصلوا معه** عليه السلام ولا في ذرفضلي فصلوا معه  
**فابح الناس** فتجد ثوابه لك **فكثر اهل المسجد** من الليلة الثالثة  
**فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** فصلوا بصلواته ولا يهاكر  
فضلي بصلواته فاسقطوا فضل اولاد ذرفضلي بصلواته بغير الضاد  
مينا للمفعول واسقطوا فضلوا ايضا **فلا كانت الليلة الرابعة** **عجز**  
**المجد من اهل** اي ضاق حتى خرج عليه السلام كصلاة الصبح  
**فلما قضى العزاي** صلاة قبل علي الناس بوجه الكرم فتشهد في  
**صدر الحظية** قال اما بعد فانه لم يخف على مكانه ولكن خشيت  
**ان تعرض علي** اي صلاة التراويح في جماعة فتعزوا عنها بكر الميم  
مضارع بفتحها اي فتزكوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان  
تكسب عليك انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على  
مواظبهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال



قال ابو العباس الرطبي معناه تظنونه فرضا للداومة فيجب علي من يظنه  
كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان حله اذا ثبت علي شي من افعال العرب واقته  
به الناس في ذلك العمل فمن عليهم وكذا قال هشيت ان يفرض عليه انهم  
واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له السلام  
ان الناس يستحبون متابعتهم ويستعدون بها ويستهلون الصفة  
فاذا روي امراسل عليهم فعله لنا بعه فقد يوجب العلم لعدم المشقة عليهم  
فكله فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم تلك النشاط  
وحصل لهم الفتور فنشف عليهم كما لو استهلوه لانه يفرض عليهم  
ولا بد كما قال الرطبي وغايته ان يصير الامر تعاملا متوقفا قد يقع  
وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي يمتنع عليه السلام من ذلك قال  
ومع هذا فالمسئلة مشككة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب  
في الفتحة بان الخوف افتراض قيام الليل عملي جعل التهجيد في المسجد جماعة  
شرطا في صحة المنتقل في الليل ويومئذ قوله في حديث زيد ان ثابت  
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به فضلوا بها الناس  
في بيوتهم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفا قاعا عليهم من اشتراطه  
وامن مع اذنه في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الرطبي  
**فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر علي ذلك** ان كل احد يصلي  
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عرضي الله عنه النعماني ان كتب فضلي  
بهم في جماعة واسم العمل علي ذلك وهذا الحديث بسبق في باب من قال  
الخطبة بعد التنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال **حديثنا اسماعيل بن ابي**  
**اوس قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد  
كسان المدني **المتقري** كان جارا للمدينة فسيبها وتقطعت ورا ابن لثبي  
وابوزرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته بأربع  
سنين ولم يتابع الواقدي علي ذلك ثم قال مشعبه حدثنا سعيد بعد ما  
كبر وعمر يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي زبيب وعن ابن حرام  
اثبت الناس فيه الليث بن سعيد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري  
من حديث هذين عنهما وخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن ابي  
وعبيد الله بن عمر العربي وغيرهم من الكبار وروي له الباقون لكن لم يخرجوا  
من حديث مشعبه عنه **كشيعان ابي مسلمة ابن عبد الله بن عوف الزهرعي**  
احد اعلام في اختلف في اسمه فالملك اسمه كنية **امه ساله عيشة رضي الله**



كين

كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت  
ما كان عليه السلام يزبدي في رمضان ولان غيره من ليالي غيره ولو بنسكوا  
ذرع الكشميري ولو في غيره اي في غير رمضان **علي احد عشر ركعة** وحدثنا انه  
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد يجتهد فيه مالا يجتهد في غيره بمثل ما يظن في  
الركعات دون الزيادة في العدد ثم رواه هاشم بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل  
ثلوث عشر ركعة لكن اجيب بان من ارتكبتين البكر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها  
**يصلي اربعا فلا تسأل من حسن وطولهن** او هو في نهاية النكاح اي نهاية من  
كالحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم **يصلي اربعا**  
**فلا تسأل من حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلوثا** قالت **فقلت يا رسول الله انما**  
**قبل ان توتر قال يا عايشة اعيني تامان** ولدينام قلبي وانما كان قلبه الشريف  
لدينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لدينام اذا نام البدن فانهم وهذا الحديث  
قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب  
التجويد **بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر** يفتح القارة  
وامكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لئول القرآن  
فيها ووصفها بما جعلها من الفخر ولما جعلها بالعبادة من القدر الجسيم  
اولان الاشياء تقدر قيمها وتقدر قيمها في ما يفرق كل امر حكيم وقد رآه  
تعالى سابقا في ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير لللايكة ويجوز فتح الدال  
عليه مصدر اقدر الله الذي قدره وقد رآه الغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد  
لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها علي الوصية وعن الخليل بن احمد لان الدرهم تضيف  
فيها عن الللايكة من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسلة كغير  
ابي ذر **وقول الله تعالى** بالخير علي سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى  
ولان ذر وانما كرو وقال الله تعالى **انا انزلناه** اي القرآن **في ليلة القدر**  
باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان آتاه فيها جملة واحدة من اللوح  
المحفوط الي بيت القرية من سما الدنيا ثم نزل مفصلا بمسبوقايع **وما اد**  
**راك ماليلة القدر** تخيم ونفظم بلفظ الاستعظام **ليلة القدر** **رحلان**  
**الف شهر** اعين الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من  
عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابن ابي حاتم بسند المجاهد  
من سلوا واه البسمة في سنته ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من  
بنينا ابل لبس السلاج في سبيل الله الف شهر قال فتعجب المسلمون من ذلك  
قال فانزل الله تعالى **انا انزلناه** في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة  
القدر خير من الف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاج في سبيل الله القدر



وعند ابن أبي حاتم أيضا بسنده إلى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ما يتبين عام لم يعصوه خوفاً عما  
قد كرايوب وذكر يادوم قيل ونوشع ابن نون فهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
ومسلم من ذلك فافاه جبريل فقال عجبت أمك من عبادة ما يتبين سنة لم  
يعصوه طرفة عين فقد ترك الله خبره أما ذلك فقد أعليه ما أترناه في ليلة  
القدر هذا أفضل مما عجبت أمك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس منه وعز مالك مما في الموطأ أنه قال سمعت من أئمة يقولون أن  
رسول صلى الله عليه وسلم راع أعمار الناس قبله أو ما سأل الله مما ذلك فكانه  
تقام إليه أعمار أمته لا يبغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول الأفاعله  
التي تأتي ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر قال وقد حصل له تعالى بها  
هذه الأمة فلم يكن لما قبلهم على العمى المشهور وهل هي باقية أو رفعت حتى  
الثاني المولي في التوبة عن الروافض وحكي القائلين أنها خاصة بسنة  
واحدة ووقفت في زمنه عليه السلام وهل هي مملوكة في جميع السنة وهو قوله  
مشهور عن الحنفية أو كتحفة برمضان مملوكة في جميع لياليه رواه ابن أبي شيبة  
عن ابن عباس صحى صحى رواه عنه أبو داود وأوردم فوعا ووجه السبكي في شرح  
المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم في حديث أنس أو ليلة  
النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قوله حكاه العمري في التمهيد  
نصف شعبان أو ليلة تسع عشر من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطيبراني  
من حديث زيد بن أرقم أو مخصصة في العشر الأوسط حكاه النووي أو في ليالي  
ثماني عشر ذكره ابن الجوزي أو ليلة تسع عشر رواه عبد الرزاق عن علي  
أول ليلة من العشر الأخرى ما لا الشافعي أو ليلة أربعين وعشرين وثلاثة  
رواه مسلم أو ليلة أربع وعشرين رواه أبي العري في المعارضه أو سبع وعشرين  
رواه مسلم وعنه أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أواخر العشر  
أو تنقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة  
في أخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت **تنزل**  
**الملائكة والروح** جبريل أو من بين الملائكة أي يكثر نزولها فيها لكثرة  
يركتها **بازن ربه** فلا يمرون بمومن إلا سلموا عليه **من كل امرئ** أي تنزلها على  
كل من قدر في تلك السنة **سلام هي** أي ليس الإسلام لا يقدر  
فيها شر وبلاد ولا يستطیع الشيطان أن يعمل بها سوء وما هي إلا سلام  
لكثرة سلام الملائكة على أهلها **جدحتي مطلع الفجر** غاية تبين نعم  
السلام أو السلام كل ليلة أي وقت طلوعه ونظير رواية ابن زبير ليلة

القدر

القدر إلى أم السورة ولد بن عكر إلى أخوه **قال ابن عبيثة** سفیان ما وصله محمد بن  
يحيى ابن أبي عمير في كتاب الأيمان له **ما كان في القرآن ما** ولد بوي ذروا بن عمار  
وثنان **وأما أدراك فضل الله به** وما قال ولد بن عمار وما كان **وما**  
**يدرك فانه لم يعلمه** الله به ولد بوي ذروا بن عمار لم يعلمه وتعب هذا الحمر  
يقوله تعالى وما يدرك لعمه بزي فأنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علمه صبي  
الله عليه وسلم بحاله وأنه من تركي ونفقته الذكري وبالكند قال **حدثنا علي**  
**ابن عبد الله** الذي قال **حدثنا سفیان ابن عبيثة قال حفظنا أي هذا الحديث**  
**وأما حفظ** بكسر الهمزة وكلمة أن التي أضف كلمة ما المحصر وحفظنا بفتح الحاء  
وكسر الفاعل صيغة الماضئ قال علي بن عبد الله الذي وأما حفظنا سفياً  
هذا الحديث **من الرهي** محمد بن مسلم ابن شهاب ولد بن زينا حفظنا بفتح هاء مفتوحة  
ومشاة تحية مشددة بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ ولو هو  
بالابتداء مضاً في حفظ وما زايدة ولغير حفظها بقدر تبده أي وأي  
حفظ حفظها من الرهي يدل عليه حفظها الأول والرهي بتداعف بحفظها  
المذكور قبل والمراد أنه بصو حفظه بكال الحذر وقوة التصب لادن أهدي  
معاني أي الكمال كما تقول زيد رجل أي رجل كامل في صفات الرجال **عن أبي**  
**سليمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**عليه قال من صام رمضان** في رواية مالك عن الرهي في الباب الذي قبل هذا  
من قام بيل صام **إيماناً واحتساباً** أي تصديقاً وطلب لرضائه وتوابعه  
لا يقصد روية الناس ولا غيره مما يأتي للدخول من **غفر له ما تقدم من ذنبه**  
من الصغائر ولا حمد من أبي هريرة مرفوعاً من صام رمضان إيماناً واحتساباً  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **ومن قام ليلة القدر** زاد مسلم فيوافقها  
**إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد النسائي في سنة الكبرى  
في رواية وما تأخر وفي سند أحمد وفي الطبراني الكبير من حديث عبادة  
ابن الصامت مرفوعاً من قامها إيماناً واحتساباً ثم وافقت له غفر له ما  
تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد السلام بن محمد بن عقیل وحديثه حسن  
وفي مسلم كما من يوم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعلم أنها ليلة الله  
قال في شرح التعريب أنها معنى توفيقاً له أو موافقته لها أن يكون لا وقع  
أن تلك الليلة التي قامها يقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس  
الدم وأن بيده هو ذلك وما زعم النووي من أن معنى الموافقة العلم بانها  
ليلة القدر من زود وليس في اللفظ ما يقضي هذا ولد المعنى يسأله مراراً  
وقال في فتح الباري الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا أن يحصل



الجزء لمن قام لا يتغافل عن القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلا على  
حصول الثواب المعين الموقود به فليست مل وقد غوا القول باسراط  
العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكف لاحد ولو تكلف  
لاخر ولو كانا معا في بيت واحد **تابعه** اي قابع سفين **سليمان بن كثير**  
المعدي في روايته **عن ابي الهيثم** وهذا ما وصله الذهبي في التمهيد  
**باب التماس ليلة القدر** ولا ين عاكر وابي زر عن الكشي  
بان بالتنوين التمس ليلة القدر في السبع الاخر من رمضان وبالنية  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا مالك** الامام  
عن **نافع بن عمر** رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم**  
لم يسأدهم **راوية ليلة القدر** بضم القاف من ارواها مفعول وينصب  
فعلين احدهما التامع عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر راي اراه الله ليلة  
القدر في المنام في ثلثي **السبع الاخر** جمع تلسر لثا قال في الصايح ولا يجوز  
اخر لانه جمع لرخي وهي لاد لالة لها على التصود وهو انما خبر في الوجود  
وانما يقتضي المفارقة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى في مفارقة لها  
ويصح هذا التركيب سواء كان المراد بهذا المرأة المفارقة سابقا لها ولا حقا  
وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاو ابل جمع اول  
للمذكور واحدى العشر ليلة وهي موشة فلا توصف بمذكر وقول الكشي  
قوله في السبع الاخر ليس طرفا لليلة معناه انه صفة لقوله في المنام  
اي في المنام الراق او الكاش في السبع الاخر وقول الحافظ ابن حجر في  
المنام انها السبع الاخر فقبه الميمنة ليس يصح لانه يقتضي ان تسمى  
قالوا ان ليلة القدر في السبع الاخر وليس هذا في قوله اروا ليلة  
القدر في المنام بل تقبره ان ناما روم اياها فراو على نفسه هذا الغال  
اخر ونا انها في السبع الاخر ولا يستلزم هذا الرويتهم انتهى وظاهر الحديث  
ان رواها كانت قبل حصول السبع الاخر لقوله فليتمها في السبع الاخر  
ثم انهم يجهلون انهم راو ليلة القدر وعظمتها ونارها ونزل الملائكة فيها  
وان ذلك كان في ليلة من السبع ويجهلون ان قابلا قال لم هي في كذا وعين  
ليلة من السبع الاخر ونسيت او قال ان ليلة القدر هي في السبع  
فمن ثلثه احتمالات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تخالم في  
القوة والراي اعلم **روايكم** بالدماء والدمع اي مراتب لا تخالم في  
رويا واحدة فهو ما عاقب الافراد فيه لجمع لوس اللبس وقول الكشي  
ان الحمدتين يروونه بالتوحيد وهو جازر وافصح منه راجع مع رويته

يكون

ليكون جمعا في مقابلة جمع امح فيه نظر لانه باضافة اليه لجمع علمه من التقدي  
للضرورة وانما غير باري للتامس رويكم ومفعول اري الاول رويكم والثاني  
قوله **قد توأطين** بالهزة قال النووي ولا بد من قرانه فهو اقال الله تعالى لبواطوا  
عند معلم الله وقال في شرح التعريب وروي فواطت بترك الهزة وقال في  
المصايح ويجوز تركه اي توأقت في رويتها في ثلثي **السبع الاخر** فن كان  
**متيها** اي طال بها وقاصدها **فليتمها** في ثلثي **السبع الاخر** من رمضان  
من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والقيل على هذا اولى لتاويل  
احدى وعشرين ولانا وعشرين خلاف لعل على الاول فانها لا يدخلان ولا يثل  
ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا  
عند احمد وقد تقبلوا على الثاني في البواقي ولم يمتد من طرف عتبة ابن جريت  
عن ابن عمر التمشوها في العشر الاخر فان ضف احدكم او نحو فلا يفيلو السبع  
البواقي وهذا السياق محل الاقتال الاول من تسير السبع وظاهر الحديث انظروا  
منه الرويا وهو موش كل لانه ان كان المعنى انه قبل لكل واحد في السبع فشرط  
التحمل التميز وهو كما نوا نيا ما وان كان معناه وان كل واحد راي لطوان التي  
تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كالوروت حوارا  
القيام في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محل على امر وجوري خالف  
لما عده الاستلال والماصل ان الاسناد الي الرويا هتاية امر ثبت استحباب  
مطلنا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاخر بسبب الرويا اعلم ليلة  
على كونها في السبع الاخر وهذا استدلال على امر وجوري لزم استحباب روي  
مخصص بالتاكيد بالنسبة الي هذا الليالي لانها ثبت بها حكم اوان الاسناد  
الي الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها لان احصا قيل  
في روبا اذا زاد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسب في الرويا  
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا يوي زر وحدني بواو المعطف والتوحيد معاذ  
**ابن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهر الى الطفاوي البصري قال  
**حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي مسلمة** ابن عبد الرحمن  
ابن عوف قال **سالت ابا سعيد** سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه  
**وكاه لي صديقا فقال اعتكفأ** لم يذكر الميول عنه هنا وفي رواية علي  
ابن المبارك الا تيم في باب الاعتكاف **سالت ابا سعيد** الخدري رضي  
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر  
قال نعم **اعتكفأ مع النبي صلى الله عليه وسلم** العشر الاوسط من رمضان  
ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي بالتاثير اما ذكره اعتبارا لفظا العشر



من غير نظر الى مفرداته ونظمه من ذكر فيصع وصفه بالادوسط واما باعتبار الوقت او الزمان  
اي ليا في العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صحت**  
**عشر** **فقطنا** بنا التفتيح وطاهر رواية مالك الا تية ان نسا الدفقال في  
باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة القدر اهدي وعشرين وهي ليلة التي  
يخرج من صحتها ما اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان حطته وقعت  
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول لياي اعتكافه الاخير ليلة  
الاثنين وعشرين وهو مضاف لقوله في اخر الحديث فيرة عيني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعلى صفة اثر الماء والطين من صبح اهدي وعشرين فانه ظاهر في  
ان اللطية كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة اهدي وعشرين  
وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالاراضي الصبح الذي قبلها ويكون في  
اصنافه الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباق الذي يليه فاذا كانت  
حين يسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل اهدي وعشرين رجع الى مسكنه وهذا  
في غاية الايضاح قال في فتح الباري **وقال** **عليه السلام** **اي رابت ليلة القدر** بضم  
الهمزة مينا للمعمول من الروبة اي اعلمت بها ومن الروبة ابصرتها وانا اري علمها  
وهو الجود في الماء والطين كان في رواية هشام عن يحيى بن صفية الصلوة بالقطر  
حتى رابت اثر الماء والطين على جهته صلى الله عليه وسلم تصديق رواية **ثم انسيه** **ان**  
الهمزة اي انساها عنه اياما وكذا قوله او **نسيها** **علي** رواية من النون وتبني النبي  
وهو الذي في الويسية وغيرها وهو في بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها  
غير واسطة والشك من الروبة والمراد ثمة نسيها في تلك السنة لا رفع وجودها  
لانها مبالغة لها حديث قال **فالتسوها** اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الورد  
اي في اوقار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين التي افر ليلة التاسع والعشرين  
لا ليلة اشغاعها وهذا لا ينافي قوله التسوها في السابع والاخر لانه صلى الله عليه  
وسلم يحد بيمينها جاز قايه **واي رابت** في منامي ان اسجد وللشمس  
كاف في المعنى ان اسجد في ما وطلعت من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فليرجع معتكفه وفيه التقان اذا دل ان يقول اعتكف معي فرجعت الى ما اعتكفنا  
وما نزي في الساقرة بفتح القاف والهمزة اي قطعة رفيعة من الختم السحاب  
**فكان** **سماية** **قطرة** بفتحات حتى يسال **السقف** **المسجد** من باب ذكر الحمل واردة  
الحال اي قطر الماء من مسقفه وكان السقف من جريد الخيل سمعه الذي هو  
جوصه واقامت الصلاة صلاة الصبح **فرايت** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يسجد** في الماء والطين حتى رابت اثر الطين في جهته الشريفة صلى الله عليه وسلم  
دار في روايه هشام في باب السجود على الارض في الطين بعد ثقب روياه وحسب  
السجود ما اثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على اثر الطين والله اعلم  
**باب** **تحري ليلة القدر** في لياي الورد في العشر الاواخر من

رمضان



من رمضان ومحلها تعيينها في رمضان ثم في العشر الاواخر منه في اوقاره لانه ليلة  
يعينها **فيه** اي في هذا الباب عبارة ابن الصامت ولان ذروا من عمار عن عبارة  
وحدتيه ياتي ان نسا الله تعالى في الباب اللحق وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**  
**الثقفي الميالي البجلي** قال **حدثنا اسما عيل بن جعفر** الانصاري المورق قال **حدثنا**  
**ابو سهيل** بضم السين وفتح الهاء مصفرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن عامر  
الاصبغي عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تحروا** بفتح المشنة  
والمهلة والراء واسكان الواو من التي ياطلبوها بالاضمة ليلة القدر في لياي الورد  
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** ابن محمد بن حمزة ابن محمد  
ابن الزبير ابن العوام الزبير الاسدي المدني قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** بالحاء  
المهمل والراء والاول وبعد الالف واو مفتوحة فراساكنه فزال مكسورة فاليه  
الي قرية من قرى ميسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد بن الربادة  
ولان زريادة ابن الهار وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهار الليثي عن  
**محمد بن ابراهيم** ابن الهارن التميمي القريشي عن **ابو اسامة** ابن عبد الرحمن بن عوف عن **ابو سعد**  
**الخدري** رضي الله عنه انه قال **كان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يحيا** وراعي يتكف في الشهر  
في رمضان **للعشر** **التي** في **وسط** **الشهر** وللتكثير في التي وسط الشهر فاستقط اللفظ  
في فاذا كان حين يسي من عشرين ليلة تمضي ينصب حين على الظرفية واخرها  
الغني والبرماوي كالكرما في حين بالرفع اسم كان والذي في البونينية وغير  
الاول وقوله تمضي بفتح المشنة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة  
المتصوب على التمييز ولان زرع الهوي والمتامي مضمين بالمشنة التتمية  
واخره نون الجمع ويستقبل ليلة اهدي وعشرين عطفت على قوله يسجد على  
تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يحاور معه الى مسكنه وانه  
الصلاة والدم اقام في شهرها ورفيه في معتكفه الليلة التي كان يجمع فيها  
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما يشاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجهل هذه  
العشرة الاوامر من كان اعتكف معي في رواية الباب السابق من كان اعتكف مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذلك من باب الالتفات كما سبق  
فليثبت في معتكفه من البنوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليثبت  
من البنين وفي اخرى فليثبت من الكلب وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح  
وكاف معتكفه مفتوحة **وقد رويت** بضم الهمزة **هذه** **الليلة** **ثم انسيها** بضم الهمزة  
**فابتعوهها** بالوحدة والمجزة طلبواها في لياي العشر الاواخر وابتعوهها  
اطلبوها في كل وتر من اوقار لياي العشر الاواخر **وقد رابتني** بضم التاء التثنية  
وفيه عمل المفعول في ضم الفاعل والمفعول وهو التكلم وهو من حيا يصرف لفعال

ها



القلوب اي رايته في **اسجد في ما وطين** علامة جعلت له يستدل بها عليها  
ذا في رواية الباب السابق وما نرى في السافرة فاستهلت **السا في تلك**  
**الليلة** ولا نرى كما استهلت السماء تلك الليلة باسقاط في وتصل الليلة **فا**  
**مطرة** فاكيد سابقه لا استهلت نضت معني لمطرت **فوكف السجد اي قطر**  
**ما الطر من سقفه في مطي النبي صلى الله عليه وسلم** موضع صلاة **ليلة اهدى وعشرين**  
**فصرت** بغير الصاد **عيني** بالافراد وهو فاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما  
يقال في امر يعر الوصول اليه اظهار للتعب من تلك الحالة القريبة **فنظرت**  
بكون الراي ونا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون  
النا ولا يزر عن الهوى والمتمني **فصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم** ونظرت  
بواو العطف اليه **انفرق من الصبح ووجهه اي** والحال ان وجهه **متلي طينا**  
نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال **حدثنا ابن النبي القزعي البصري قال**  
**حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد اي عرو فان**  
**الزيد بن القوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا**  
**بجزق الفضول ايليلة القدر** وهو مفسر بما سياتي ان شا الله تعالى ووقع  
هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه **حدثني**  
بالافراد ولا يزر وراي عاكر وحدثني بواو العطف وفي فسمه ح للتمويل  
وحدثني محمد هو ابن سلام البيهقي كما حرم به ابو نعيم في المستخرج وهو  
ابن المشي قال **اخبرنا عبيدة بن جراح عن ابي بصير عن ابي عبد الله**  
**عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يجاورني ابي بصير في العشر الاواخر من رمضان ويقول في**  
**ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان** قال في الطريق الاول التمسوا وكل منها  
بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التمسوا ايلع لكونه يقتضي الطلب بالحد والا  
جتراد ولم يبع في شيء من طريق هشام في الحديث التمسوا في الوتر كان  
المولف اشار بانها في الترجمة الى ان المطلق يحمل على المقيد في رواية اي  
سئل وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل النخعي قال حدثنا وهيب هو ابن**  
**خالد قال حدثنا ابو بصير السخيتي ولد بن عاكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن**  
**عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها القدر**  
**المنصور** بهم تفسيره قوله ليلة القدر كقولهم تقالي مسواهن سبع سوات وهو  
غير خبر الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من  
**رمضان ليلة القدر** بالنصب على البديل من الغير في قوله التمسوها ويجوز رفعه  
خبر مبتدأ محذوف اي هي في ليلة القدر في فاسعه **تبقى** بربك من قوله في العشر

الاول



الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعه وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق الطوسي يجهوره  
بعد العشرين تسعة ايام لا محتمل ان يكون الشهر تسعة وعشرين ولبوافق الاحاديث الدالة  
على انها في الاواخر في **سابعه تبقى** بربك وصفه ايضا وفي ليلة ثلاث وعشرين في  
**خامسه تبقى** وهي ليلة خمسة وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتزل  
من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذ كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في  
سبعة ايام الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين  
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والحادثة الباقية بعدها اربع ليالي  
ليلة السادر والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جا وزوا نضت الشهر  
فانما يورخ يوري لباغ منه لا بالمهني منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود**  
**عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود وابو بكر البصري الحافظ قال**  
**حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي عبد**  
**بكر الميم وسكون الجيم** وفتح اللام اخبرنا واسمه حميد بن عبد السدوسي البصري  
**وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما** وفي نسخة قال اي ابن جابر وعكرمة حدثنا ابن  
**عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر** وفي رواية احمد بن حنبل  
والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد بن زياد في اوله وهي قال عمر بن  
ابن ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في **العشر** ولا يور  
وذكر الوقت زيادة الاواخر هي في **تسع** بتقديم الشاة الفوقية على السين **بمضين**  
بكر الضار المحجة من المضى وهو بيان للمضى اي في ليلة التاسع والعشرين او في  
**سبع** بمضين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة سالمة من البقا اي في ليلة  
الثالث والعشرين او مبرمة في ليالي السبع ولكن من بمضين فيكون ليلة السابع  
والعشرين **بمضين ليلة القدر** تابعة اي تابع وهي **عبد الوهاب ابن عبد**  
**الثقفي فيما وصله** وابن ابي عمير في مسندها وفي رواية غير اي ذكر وانما قال عبد  
الوهاب عن **ايوب السخيتي** موافقة لوهيب في اسناره و زاد محمد بن ابي بكر في قلم  
الكليل او اخر ليلة وهذا المتابعة رقم عليها في الفتح الفرع علامة التقديم عند ابن  
عمر عقب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند السفي والصواب والطحا  
ابن عاكر في نسخة كذلك و وقعت عند الاكثريين من رواية الفرير  
غيب حديثا بن ابي الاسود **وعن خالد** الحذا بالسناد الاول لكن حزم المزني  
بانه معلق **عن عكرمة عن ابن عباس** انه قال **التمسوا اي ليلة القدر**  
**ليلة اربع وعشرين** من رمضان وهي مثل ليلة اترال القران واستكمل  
هذا الحديث لان الترجمة للاوقار اشفع واهيب بان انسا روع  
انه على السلام كان يتخير ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين او غيرها



ليلة من سبع البواقي فان كان الشهر تاما في ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث  
ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التسوية في تمام اربع وعشرين  
وهي ليلة الحاس والعشرين عليان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمته وهي يسوق فيها يكون  
بين وبين الترجمة لا ريب في ملائمة كالأشعار بان خلافه قد ثبت ايضا **باب**  
**رفع معرفة تعين ليلة القدر لتلاهي الناس** بالحا الممهلة لاجل محاضرتهم وسقطت  
هذه الترجمة مع الباب لغبراي ذر والوقت وذا ابو زور وان عاكر يعني ملان وبالند  
قال **حدثنا** ولابوي ذر **حدثني محمد بن المشي الغفري قال حدثنا** ولابي ذر **حدثني**  
بالافراد **خالد الحارث الهيممي قال حدثنا حمود** هو ابن حميد واسم ابو حميد تيم  
بكرة الفوقية ويسكون التتمية لغيره الخداعي البصري ومعناه اليهم وقيل تيمرية  
وقيل مرخان وقيل مهران وهو شهر يحد الطويل في كان قصير طويل اليدين وكانت  
يقف عن الميت فيصل إحدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رانه  
ولم يكن بذلك الطول كما في جيرانه جعل يقال له عبد القدر قيل له عبد الطول  
للقدرينها قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **عن عبارة ابن العاصم** رضي الله عنه  
**قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجته **لخبرنا ليلة القدر** اي بتعيينها **فقلوب**  
بفتح الحاء الممهلة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين** قيل هما عبد السلام بن جندب  
وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحيمة لكن لم يذكر له **سندا فقال** عليه السلام **خرجت**  
**لأخبركم** نصب الرايان مقدره بعد لام التعليل واخبر يقضي ثلاثة مفاصل الاول  
الكاف وقوله **ليلة القدر** سرد المفعول الثاني والثالث بان التقدير اخرج  
ليلة القدر هي الليلة القدرية **فلاحي فلان** في المسجد وهو شهر رمضان الذي هو  
محلان للذكر الله لا للغير **ففت** اي رفع يبايها اي علمها من قلبي بمعنى نيتها  
كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وفي التا  
في رفعت للدلالة لا لليلة في حديث اي هرة عند مسلم انه ليلة صلى الله عليه  
قال ارايت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنبهها وهذا يقضي ان سبيل رفع  
النسيان لان الملاحان واحب بان احتمال ان يكون النسيان وقع مرتين  
عن سبيلين او ان الروايات مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخري  
في البسطة فيكون سبب النسيان الملاحات وحاصله الجهل على التعدد **وعسى**  
**ان يكون** رفع تعيينها **خيرا لكم** وجه الخبر بوزان اخفاها يستدعي قيام كل طرف  
بملاذ ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبطتة الشئ في الدين السبكي رحمه الله  
تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لتعيينه  
انه لم يخبر بها ولجبر كله فيما قدره له ويسببها نبياء في ذلك قال والحكمة في  
اخفاكراة والكراة ينسفي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة روية التمس

فلاحي من



فلاحي من السلب ومن جهة ان لا يامن الربا ومن جهة الادب فلاحي عن الشر من القبلي  
بالنظر اليها وذكرها للناس واذا انقضى ان الذي ارتفع علم تعيينها قبل العلم النبي صلى  
الله عليه وسلم بعد ذلك يقينا في احتمال وشك قوم فقالوا انها رفعت اصلها وهو  
مغلط منهم ولو كان كذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فتمسوها** اي  
اطلبوا ليلة القدر في الليلة **التاسعة** والعشرين وفي الليلة **السابعة**  
والعشرين **والليلة الخامسة** والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد  
التقدير بالاعشرين والليلة من روايات اخر كالاخي ولو كان المراد رفع وجودها  
كأن عمر الوافق لم يامرهم بالناسها وقد اجمع من يقتدي به على وجودها وورا  
الى اخر الدهم وقد وقع الدهم ليلتها في هذه الاحاديث في اثار القدر الاخر وفي  
السبع الاخر وبينها تناق وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر  
والاول وهو اختارها في اواخر العشر الاواخر وليالي الوتر كذلك قال الشيخ في  
تقي الدين تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فطلب ليلة القدر وليلة احدى  
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره باعتبار الباقى لقوله عليه السلام  
لتاسعة تبقي بان كان الشهر ثلاثين يوما ذلك ليالي الاواخر قليلة الشاة  
تاسعة تبقي وليلة الرابعة سابعة تبقي كافر ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا  
كان التاريخ ما ليالي كالتاريخ الماضي واما القول باختارها في السبع الاواخر  
فلا يعرف قايلوها وسبيل الشافعي الى ليلة الهادي والعشرين او الثالث والعشرين  
لقوله عليه السلام في حديث اي سعيد السابق وفيه فوكف المسند في معنى  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن ابي اسحق عن مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم قال ارايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسمع في  
مار وطين قال فمات ليلة ثلاث وعشرين وعشرة الشافعي في الملام كقولها  
البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في الاخرة الاواخر من شهر رمضان قال وكان  
رايت والداعلم اقري الاحاديث في الاحاديث وعشرين وليلة ثلاث وعشرين  
وقال الحنابلة وارجح الاوقات ليلة سبع وعشرين قال في الاضافي وهذا  
المذهب وعليه ما هب اصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جنم اي ابن كعب  
وحلف على كافي سلم وفي حديث اي عمرو بن عبد الله مر فوعا ليلة القدر  
ليلة سبع وعشرين وحكاية الشافعي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء  
واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبع والارضين  
سبعاً وان ايام سبعا وان الاسمان خلق من سبع وجعل زرقته في سبع  
وسجد على سبعة اعضاء والطواقي سبع والحار سبع واستحسن ذلك  
عرب الخطاب وقال ابن قدامة ابن ابن عباس استشهد لك مرعد كذا

٢٦



السورة وقد وافقه ان قوله فيها في سابع كل شهر بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة اعراف وقد اعيدة في السورة فلون مران وذلك سبع وعشرين واستدل اي ابن كعب على ذلك بظهور الشمس في صحبة الاشعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر غلامان تقطر فيل يري كل شي ساجدا وقيل ربي الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل سمع سلما من الملايكة وقيل علامتها استجاب دعائها وقت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة ابن يسبي عن فرقدان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراونا نورا من السماء وبأيا من السماء وذلك في شهر رمضان فاحضره وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فدعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب الغرة نقالي واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذام بل صيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فربما لم يحصل له من الالعبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي عبادة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعند مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابن حنيفة انها في رمضان تقدم وقاخر وعن ابن يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر لكن غير معينة وقيل هي غدها في النصف الاخير من رمضان فقال ابو بكر الرازي هي غدها خصوصا بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي حاتم المشهور عن ابن حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زرارة جليس قال سالت اي ابن كعب فقالت ان اخاك ابن مسعود يقول من لم يفرط في الهول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكلم الناس امانها في رمضان وانما في العشر الاواخر وانما ليلة سبع وعشرين وقيل لها رجا ليا في الحج في الروا وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اول ليلة منه وقيل انها كمنع بالاشعاع العشر الاخير على الراحام وقيل في كل ليلة من اشعاعه على النفتين وقيل تكون في اربعة عشر وقيل ليلة سبع عشرة وعن ابن حزم من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى ورحم المهذب وقيل غير ذلك مما يطول في استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد نظاها به بما كان العلم بها واخرجه جماعة من الصالحين فلا معنى لكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقل الجمهور وحكاها صاحب العدة من الشافعية وزعم ان ليلة

القدر



القدر خاصة هذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معتبر في حديث ابي ذر عند النسي حيث قال قلت يا رسول الله ان تكون مع الدنيا فاذا ما توارفت قال بل هي باقية وعدهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امة الى اخره وهنا محتمل للتاويل فلا يذفع في التصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من المحرم والمستمر في رمضان** وبالسند قال حدثنا ابن عيينة **سفيان عن اي يعمور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء رامنرفاع عبد الرحمن بن عبيد الجاهلي العامري **عن النبي** صلى الله عليه وسلم ان صبح مصفر صبح عن سروق هو ابن الاعدع **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل **العشر** اي الاحير كما مرح به في حديث علي بن ابي شيبه من رمضان شد ميزره بكر الميم وسكون الهزة اي ازاره ولمس جد وشد الميزر فقل هو كناية عن شدة جد واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قلت جد وشد الميزر ففقطعت شد الميزر على الجد والمطف يتقني التقدير والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجرم به عبد الرزاق وعن الثوري واستشهدوا بقول الشاعر . . . . .  
قوم اذا حاد بوشروا موارد . . . عن النساء ولو باتت باطهار . . . . .  
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشديد معا فلا ينافي في شدة الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصعب من اهله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء وينزع لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النساء في حديث انس عن الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي فراشه واعتزل النساء **وامي ليلة** استغرقه بالشهر في الصلاة وغيرها او ابي معطرة لقولها في الصحيح ما علمت حتى الصباح وقوله امي ليلة من باب الاستعارة شبه القيام في عبادة في حصول الانتفاع التام اي امي ليلة بالطاعة او امي نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت وانشافه الي الليل تساعا لان النوم اذا احيى باليقظة حيي له بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابوداود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف** سقط لغد المستن ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسطة ولان عاكر كتاب الاعتكاف يدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاخر**



أي من رمضان وهولفة اللبث واللبس واللازمة على الشيخ إذا كان أو شرا قال تعالى  
ولا تبأسوا بهن وإنما عاكفون في المسجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون  
على أصنامهم وشرا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف بالمسجد**  
عطا على سابقه في **المسجد كلها** غيره بالساجد إذ لا يصح في غيرها ومع  
المسجد وأكدها بلفظها ليعلم جميعها خلافاً لمن خصه بالمسجد الثلاثة  
ومن خصه بمسجد بني ومن خصه بمسجد تمام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك  
في الدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الأوصاف لا تجلو المعتكف أما أن يأتي  
عليه مدة اعتكافه فعمل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وأن أتى عليه  
في مدة اعتكافه فعمل صلاة لم يصح اعتكافه إلا في مسجد تصلي فيه الجماعة على  
الصحيح من الذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تجوز فيه الصلوات الخمس  
لأن الاعتكاف انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات  
لخمسة والأول هو قول الشافعي في الحديث وما لك في الموطأ وهو المشهور من  
مذهبه وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لقوله **تعالى ولا تبأسوا**  
**بهن وإنما عاكفون في المسجد** فتكفون فيها والمراد بالباشرة الوطى لما تقدم من  
قوله تعالى لعل لكم ليلة الصيام الرقت التي سألتكم إلى قوله فالنوم بأسره  
وقيل معناه ولا تفلتوا وهي بشرة واستدل المؤلف بالأية على الاعتكاف  
لا يكون إلا في المسجد يعقب بأنه رقايد دلالتها على الاعتكاف قد يكون  
في غير المسجد والألم يكن للتعديد دلالة وأحيب بأنه لو لم يكن ذكر المسجد  
ليان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لم اقتصر منه المباشرة باعتكاف  
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقاً لأن الوطى العرفي للاعتكاف بل يحرم به  
التقيل والتمس بشرة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أتت معها أفده كالأ  
سنة بخلاف ما إذا لم ينزل معها أو أتت معها وكان بلا شهوة كما في الصوم وب  
نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فيأشركه  
ثم رجع إلى المسجد فنراه الله عز وجل عن ذلك وكذا قال الضحاك ومجاهد  
**تلك حدود الله** أي الأحكام التي ذكره فلا تقربوها أي لا تقربوها كذلك  
مثل ذلك التبيين بين الله لكم آياته **لعلكم تتقون** مخالفة الأوام والنهي  
ولفظ رواية أبي زر والوقت فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لأن  
عساكر من قوله تلك حدود الله إلى آخر قوله للناس وبالسند قال **حدقتا**  
**اسماعيل ابن عبد الله** ابن أبي أوسين **قال حدقتي** بالذوادين وهب عبد الله  
المصري عن **يونس** ابن يزيد الأيلي أن قافعا مولى ابن عمر أخيه عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر

من رمضان قال نافع وقد رأى عبد الله ابن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدقتا عبد الله ابن يوسف** التميمي قال **حدقتا**  
**اللبث** عن سعد بن عقیل بضم العين ابن خلف الأيلي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري  
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عاتبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت  
**يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى** وفيه دليل على أنه لم ينسخ  
وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروي  
ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين ابن علي مرفوعاً اعتكاف عشر في رمضان بحديثين  
وعرفين وهو ضعيف ثم **اعتكف أزواجه بعد** فيه دليل على أن النساء أرباب  
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما النكاح عليهن من الاعتكاف  
بعد الأذن كما في الحديث لعناخ فقبله فان يكن غير مختصان في الاعتكاف بل  
أردنا الرب منه لغيره حتى يحد أو أدهاب المقصود من يكون معه في المعتكف  
أو لتضييق المسجد بآبنته وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد  
بيتها وهو الموضع المباح في بيها الصلاة وبه قال **حدقتا اسماعيل ابن عبد**  
**الساين** ابن أبي أوسين **قال حدقتي** بالذوادين مالك الأمام عن يزيد ابن عبد الله ابن عبد  
**الهاد** بغيره بعد المال عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القمي عن أبي سلمة ابن عبد  
**الرحمن** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف  
في **العشر الاوسط من رمضان** ذكره باعتبار لفظ الشهر أو باعتبار الوقت أو الزمان  
أدناه بعضهم في الوسط بضم السين **فاعتكف عاماً** مصدر عام أو سبع يقال عام  
يعوم وعاماً فالإنسان يعوم في دنياه فهو وعرضاً على الأرض طول حياته حتى  
يأتيه الموت فيفرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى إذا كانت ليلة  
**احدي وعشرين** ينصب ليلة في الرقع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلام كان  
النامة بمعنى ثبت أو نحوها والمراد حتى لا كان استعمال الليلة احدي وعشرين  
لأن المعتكف العشر الاوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر  
الاخير وقد مر به في رواية هشام في باب النامس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين  
وقدم تقريره هناك أيضاً **وهي الليلة التي تخرج صحتها** ولا يوي ذر عن الحموي  
والمستلي من صحتها من اعتكافه قال علي السلام من كان يعتكف معي أي في العشر  
الوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد روي عن الحموي والمستلي فقد  
**رايت** بضم الحزة **هذه الليلة** بالنصب مفعول به لا طرف أي لايت ليل القدر  
ثم **انسيتها** قال القفال في العدة فيما مكاه الطبري ليس معناه أنه رأى  
الليلة والا فوارعاً فأنه نسي أي ليلة راي ذلك لأن مثل هذا قل أن  
ينسى وإنما رأى أنه قبله ليلة كذا وكذا ثم نسي قبله وقد رأيتني بضم



التا اي رايه نفسي اسجد في ما وطن من صحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في  
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اوهي لا يتد الغايبة الزمان  
فالتسويها في المش الا ولقم من رمضان والتسويها في كل وتر منه فطرت  
السابع الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة التي تزول  
الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عرش اي مظلا يجرب  
ونحوه ما يستظل به يريد ان لم يكن له سقف يكن المظلة فوقه للسجد اي سال  
ما المظلة من سقف المسجد فبقر عينا اي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على صفة اثار الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق روياه كما في رواية  
هام السابقة في الصلاة **باب المايض** ولد يوي ذرياب  
بالتون المايض رجل المعتكف اي تخط وسرع مشر راسه وتنظفه وتسنه  
ولا رجل الذهبهنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزين قال حدثنا يحيى  
القطان عن هشام قال لخصني اي عروة ابن الزبير المصوم عن عائشة رضي الله عنها  
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بضم اوله وكسر الفين المعجمة اي يبي  
ويصل الى راسه منصوب صفي وهو اي معتكف في المسجد والمجد حاله  
وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في كني على باب جرتي فاغسل راسه وسأله  
في المسجد فارجله اي فاشط شمة واسرحه **واناها ييض** وفيه ان خرج  
العضد لا يجري بمري الكتل وينبني على ما لو حلق لا يدخل بيتا فادخل بعض اصحابه  
كراسه لم يجث وبصره اصحابنا الشافعية **باب** بالتون  
لا يدخل المعتكف البيت الا الحاجة لا بد منها وبالسند قال حدثنا قيس بن  
ابن سعيد الثقفي البجلي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن شهاب  
هو ابن مسعود الزهري عن عروة ابن الزبير ابن الصوام وعروة بنت عبد الرحمن  
ابن سعد ابن زراره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
وان ان هي المنفعة من التمسلة واسها من الزمان كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لي يدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحرة  
فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة فسرهما الزهري رواية بالسول  
والفايط وانتق على الشنايها اذا كان معتكفا في ان يخرج الحاجة فريت  
داره او بعدت ثم بصر العبد الفاشر ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد  
لما فيه من حيزم البروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد لئلا يمتد اما اذا غش منه  
فيقطعه فخرجه للكن **باب جواز غسل المعتكف** بكر  
ان كان قال البرماوي كالكرمان في غسل فبقر العين لا يجزها انتهى ثم ثبت الرفع  
في رواية اي ذركا في البونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف

الزياد

الزياد قال حدثنا اسفان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم الخقي  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباخرني اي يمس  
بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا في  
في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الفحة وتكون العين وانا حايض حلة  
حالية **باب جواز الاعتكاف ليلا** وبالسند قال حدثنا  
مسدد هو ابن سرهد قال حدثنا ولذي ذر وحدثني بالافراد يحيى بن محمد  
القطان عن عبيد الله بن عمار بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد نافع عن  
عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما ذهبوا من  
حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد  
المرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا اي بكر جدار بل  
الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور  
اشترها ومهدها واتخذها للمسجد جدار قصير دون القامة ثم نتابع لنا  
على مهارته وتوسعه قال عليه السلام اوق بندرك الذي نذرته في  
الجاهلية اي على سبيل النذر وليس الا للحياب واستدل به على جواز الاعتكاف  
بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم فلو كان شرط لامرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
به لكن عند مسلم من حديث سعيد بن عبد الله يوم ابدل ليلة تجتمع ارجاس  
وعيره بين الروايتين بانه نذرت اعتكاف يوم ولييلة فمن اطلقت ليلة اراد  
بومها وما اطلق يوما اراد بليته وقد ورد الامم بالصوم في رواية عمر وابن  
دينا رعي ابن عمر رضي الله عنهما لكن اسنادها ضعيف وقد نذر فيها انه صلى الله عليه  
وسلم قال اعتكف وصم اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن ابي بل  
وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه نذر بذلك عن عمر وابن دينا رور ورواية من روي  
يوم شادة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاقيه ان سأل الله تعالى  
فاعتكف ليلة فل علي انه لم يزره على نذره شادا وان الاعتكاف للصوم فيه قاله  
في فتح الباري وهذا من ذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح تغير  
صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية  
لا يصح الا بصوم واحجموا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه  
نظر لما في الباب الذي بعده في سؤال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى  
اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذرت  
الكافر غير صحيح واجيب المراد انه نذرت بعد استلامه في زمن لا يقدر ان يفي  
بنذره فيه منع الجاهلية للسنة من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا من  
دور ما اخرج الدارقطني من طريق سعيد ابن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر

س  
ف





عمران بينكف في الشرك فهذا صريح في أن نذرته كان قبل أسلافة في الجاهلية فالمراد  
من قوله عليه السلام أوف بندرك علي سبيل الذنب لا على سبيل الوجوب لعدم أهل الكافر  
للمقرب فحمله على الذنب أول ما يجس تركه بالاسلام ما عزم عليه من الخير والدعاء وعند  
الجاهلية يصح النذر من الكافر وعبارة الروي في تنقيح المنفع النذر مكره وهو الزام  
مكلف مخفار ولو بعبادة نفسه لله تعالى وهذا الحديث أخرجه المولف أيضا  
في الاعتكاف وأخرجه سلم في الأيمان والنذور وكذلك أبو داود والترمذي  
والنسائي وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجة في الصيام **باب حتم**  
**اعتكاف النساء** وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السوسي  
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري  
عن عمه بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت  
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في الشهر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه  
في غير اقله عليه وطلبنا ليلة القدر فقلت اضرب له خبا بكسر الخاء موحدة  
ايضمية من وراوصوف لا من شعر وهو علي عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح في المسجد**  
**ثم يجلسه ايم الحيا فاستاذنت حفصة بنت عمر المومنين عايشة رضي**  
**مفعول حفصة ان تقر خبا لي في منزليها فان مصدرية فارقت لها**  
**عايشة وفي رواية الاوزعي الاثنية ان شأ الله تعالى فاستاذنته في**  
**حفصة خبا لها التستكف فيه فلما رآته اي الحيا زينب ابنته ولديها**  
**زينب بنت عمر المومنين ضربت خبا اخر راد في رواية عمرو بن العاص عن النبي**  
**عوانة وكانت امرأة غيرة عيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاثنية**  
**الثلاثة التي لامه ان المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايجر ما هذا الذي**  
**اراه من الاضمية فاحترى بائنا المومنين فقال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم البرهجة الاستفهام مدودة علي وجه الانكار والنصب على انه مفعول**  
**مقدم لقوله ترون بضم المشاة الفوقية وفتح الراء مينا للمفعول اي الطاعم**  
**تظنون بفتح اي ملتبا بفتح والبر مفعول اوله وفتح مفعول ثاني وهما**  
**في الاصل مبتدا وخبره والخطاب للمخاضين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية**  
**ابن عمار نردن امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الا مبتدا والخبر**  
**ما بعده والفا الفعلي الذي هو ترون توسط بين القولين وهما البر والبرهن فتك**  
**عليه السلام الاعتكاف ذلك الشرح لسابقة الانكار وعليه من حشية ان يكن**  
**غير مخلصان في اعتكافه بل الخامل من علي ذلك الباهات او التناض**  
**الناض عن الفرية صرحا على الترتيب منه خاصة فيرجع الاعتكاف عن موضعه**  
**او حاق تضيق المسجد علي المصلين بلخبيتهن اولون المسجد جمع النالك**

ويحضره

ويحضره الاغراب والنافقون وهو محتاجان الي الدخول والخروج فيستدل بذلك  
**ثم اعتكف عليه السلام عشر من شوال** فقضا عما ترك من الاعتكاف في رمضان  
علي سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اشتهه ولو كان للوجوب لا اعتكف معه  
نساوه ايضا في شوال ولم ينعمل وفي رواية الي معاوية عن مسلم حتى اعتكف  
الاول من شوال وقال الاساعلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغاي صوم  
لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعتكافه بان المعنى كان اينداوه  
في الشهر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله  
وهذا الحديث أخرجه سلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه  
النسائي في الصوم **باب الاضمية في المسجد** وبالسند  
قال حدثنا عبد الله بن يونس التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى  
ابن سعيد الأنصاري عن عمه بنت عبد الله الأنصارية عن عايشة رضي  
الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكتيباني  
وهذا هو في الموكيات كلها وأخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله  
ابن يوسف بنخ المولف فيه مرسله وخبره بان البخاري عن عبد الله بن يوسف  
موصلا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في الشهر الا  
وامر من رمضان فلما انصرف الي الحان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة  
فيه **الاضمية** مفروبة في المسجد احدثها عايشة والثاني **خيلصة**  
**الثالث خبا زينب** بكسر الخاء المعجمة فيها كما فقال عليه السلام البراه  
قال في الفتح ويفيد مد تقولون اي تظنون بفتح فاجر ع فعل القول مثل  
فعل الظن علي اللغة المشهورة والبر مفعول مقدم وفتح مفعول ثاني  
اي تظنون انهن طلب البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب  
السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ جمع المومنين ولكن الخطاب  
للمخاضين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف  
ذلك الشهر حتى اعتكف عشر من شوال اوله يوم العيد علي م مع ما فيه  
من نظر كما تقدم **باب هل يخرج المعتكف من**  
**معتكفه لمواجة الي باب المسجد** وبالسند قال حدثنا ابو اليمان  
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن  
سلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرظي  
زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عمار ابن حسين ان صفية بنت يحيى  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات الي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في اعتكافه في المسجد فخرج الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تروده في اعتكافه

ي



من الاحوال المتعددة وفي رواية معمر بن الوليد في صفة ابيس انيته ازوره ليدل في  
السجدة المطرية الاواخر من رمضان فتعدت عنده ساعة زاد في الورد من  
المسألة قامت اعصية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
معا يقبلها بفتح الياء وتكون القاف وكسر الهمزة اي يردّها الى منزلها حتى اذا بلغت  
باب المسجد عند باب ام سلمة مرجلون من الانصار قال ابن المطرف في شرح العدة فما  
اسيد بن خضير وعبادة ابن بشر ولم يذكر لذلك مسندا وفي رواية هشام الدقنة  
وكان بيته في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقناه رجلان من الانصار  
وقاهاهم انه عليه السلام خرج من باب المسجد والاولا فائدة في قوله لها في حديث  
هشام هذا لا ينبغي حتى انصرف معك ولا فائدة لقبها بالباب المسجد فقط لقبها  
انما كان لبعديتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد ابن عمي فذهب  
معا حتى دخلها بيتهما فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر  
المذكور فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز العيصيا وفي رواية عبد الرحمن  
اسحق عن الزهري عن ابن حبان فلما رايه استجيا فرجعا فقال لها النبي صلى  
الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة على هيتما  
فليس شي تكرر هانه انما هي صفة بنت جبي بمهمله ثم مثناة تحتية معصرا ان  
خطب وكان ابوهاريس خبير فقال اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله  
اي اتره الله عن ان يكون رسوله متها بما لا ينفي او كناية عن التعبير من هاهنا  
القول وكبر عليها بضم الموحدة اي عظم وشف عليها ما قاله علي السلام وفي  
رواية هشام فقال يا رسول الله وهل نطن بك الاخيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فزارة بالجنس يبلغ الدم  
اي كجاء الدم ووجه التشبه بنسب الاتصال وعدم العارفة وهو كناية عن  
الوسوسة واي فشيبت ان يقذف الشيطان في قلبك شيئا ولم يواي  
داوود من حديث معمر لترا ولم يكن صلى الله عليه وسلم بنسبها انها نطنان به  
سوا لما نقر عنده من صدق ايمانها ولكن حدثيها ان يوسوسا الي الهلاك  
فبادر الي اعلامها حسا للمودة وتعليلها من بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي  
الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي  
انما قالها ذلك لانه حاق عليها القرآن طنابه التهمة فادري الي اعلامها بفتح  
لها قبل ان يقذف الشيطان في قلوبها فنوسها شيئا يهلكان بدون طبعان  
العباد ان الشافعي سأل عن حنة صفيه فقال انه علي المقدم علنا اذا حدثنا  
محرنا ونسب على الطريق او تقول هي محرمي صولادهم وقال ابن رقيق العيد  
فيه دليل على التحريم ما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينفي وهذا

مناكر

تناكر في حق العدا ومن يقتدي به فلا يجوز له ان يفعلوا فعلا يوجب ظن سوء  
هم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال الانفعال بعلمهم ونظا بفتح  
الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وفي رواية هشام  
المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف طالبا من اجل وشرب وبول وغايط  
واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومضى بشق الإقامة معه في المسجد  
وخوف سلطان وصلوة جمعة لكن الاظهر بطلونه بخروجه لها لانه كان  
يملكه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كفسله وادارة شهادة تعين  
اذا وها وخوف عدو قاهر وعسل من احتلوم وهذا الحديث اخرجه البخاري  
ايضا في الاعتكاف وفي الورد وفي صفة ابيس وفي الاحكام واخرجه مسلم  
في الاستيذان وابوداود في الصوم وفي الورد والنسائي في الاعتكاف  
وابن ماجه في الصوم **باب الاعتكاف وخروج النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** مع بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض  
الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم لها والراء واو والنبي محمدا وبالضم  
اي خروجه من اعتكافه **صحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال حدثني  
بالافراد عبد الله بن منير بن فضال الميم وسكون التون المروزي انه سمع هارون  
ابن اسما عيل ابا الحسن المصري قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني  
بالافراد يحيى بن اي كثر بالتكثيرة قال سمعت ابا سلمة ابي عبد الرحمن  
الجزعوني قال ملك ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكر ليلة قلنا نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاول في ان يقال الوسط  
بضم اللين والوسط بفتحها واما الاوسط مكانه تسمية لجموع تلك الليالي  
والايام وانما رجع الاول لان العشر اسم الليالي كما مر **قال حريصنا صبحية**  
**عشرين** من الشهر **قال خطار رسول صلى الله عليه وسلم صبحية عشرين**  
**فقال** عليه السلام **اي اريت** ينتقم الحرة المضمومة على الراوي لاني ذرعي  
الكشميين ارايت بتقديم الراوي وقع الحرة ليلة القدر **واي نسيها** بضم  
النون وتشديد المهملة من المكسورة ولاني ذرعي الهوي والستالي نسيها  
بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولي انه نسيها بواسطة وفي رواية  
هام عن يحيى في باب السجود في الماء والطيب في سعة الصلاة ان جبريل  
هو المنبر له بذلك **فلنسموها** اطلبوها **في العشر الاواخر** من رمضان  
في وتر من تعيين **فاني رايت انا سجدا** ولاني ذرعي الهوي والسجدة  
اي السجدة في ما وطيبين **ومن** بالواو من كان اعتكف مع



رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وبعثك فرجع الناس  
الى المسجد وما تزي في السامرة بالفاق والراي والعين المهلة مفتوحات  
سحابة قال خان سحابة قطرت بفتحات واقمت الصلاة صلاة الكسح  
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والمأخبي رابت اثر الطين وفي  
رواية غير ابن عسكرا حتى رابت اثر الطين في ارضه بفتح الهرة وسكون الراء  
وقح النون والمهدة طرف افه الشرف وفي جهنته المقدسة **باب حكم**  
**اعتكاف المستحاضة** وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا  
يزيد بن زريع بنضم الزري تعقير زرع عن خالد الهذلي عن عكرمة عن عياشة  
رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهل  
مكة **باب زيارة المرأة في اعتكافها** وبالسند قاله **حدثنا**  
ابن عفير بفتح العين وفتح الفاء وسكون المشاة التحية امره **باب**  
قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن  
الهمي ابو مصر عن ابي شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين  
ولاي زروان بن عسكرا علي بن الحسين بن جندب الالف واللام ان صفية بنت يحيى  
روى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا او رده محتمرا موصولا ثم ذكر طريقا اخر  
مرسلة فقال **حدثنا** اي درو ان عسكرا حدثني بالافراد ولادي زروان  
بالواو عبد الله بن محمد المسند قال **حدثنا هشام الصنابي** قال  
ولاي زرهام بن يوسف قال **اخبرنا** بفتح الميم وسكون المهلة  
ابن راشد الاسدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولادي  
دروان بن عسكرا علي بن الحسين انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**معتكفا** وعنه ارواحه فرحنا الى منازلهم فقال علي السلام لصفية بنت  
يحيى لا تعجلي حتى يفرق منك كان يجيها فاحضر عن رفقها فامرها بالناس  
لحاصل التاوي في مدة جلوسه عنده او ان يكون رفقها كانت اقرب  
ففي علي السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخير ويشيعها  
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صار به بعد ذلك لاسامة بن  
زيد لان اسامة اذا كان لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فراصنه  
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار

جزي

قبلها اسد ابن حضير وعبادة ابن بشر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما زا بجزء  
مفتوحة قبل لليم وتبدل الف راى وسقطت الهرة في رواية لاي بن عسكرا فقال  
جازوا هارة بمعنى اي مضيا وقال ولادي زروان بن عسكرا فقال **لها النبي صلى الله عليه وسلم**  
**تقال** بفتح اللام **اخبرنا** بنت حمي فقال **لو سبحان الله** متحيا من قوله عليه  
السلام لها ذلك او تنزهك ما لا ينسفي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان  
**يجري من الانسان مجرى الدم** قيل حقيقة جعل الله قوة ذلك وقيل انه لا يبي  
وسوسة في سائر لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب وان خشيت  
ان يلقي الشيطان في انك شيئا فقلها **باب** بالنتون هل يزور  
بفتح اليا وسكون الدال المهلة وبعد الراهرة مضومة اي هل يرفع المعتكف  
عن نفسه بالتقول والفعل وبالسند قال **حدثنا اسامعيل بن عبيد الله**  
الدوسي قال **اخبرني** ولادي زروان بن عسكرا حدثني بالتوحيد فيها اخي عبد الحميد بن ابي  
اويس عن سليمان بن بلال بن ابي عبد الله بن ابي عبيد هو محمد بن ابي عتيق  
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابي شهاب ولادي زروان بن  
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولادي زروان بن عسكرا بن حسين ان صفية ذات  
عسكرا بنت حمي اخبرته او رده ايضا كالسابق محتمرا موصولا ثم مرسل فقال  
عنه **حدثنا** ولادي دروان بن عسكرا وحدثنا علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا**  
**كثير بن عيينة قال سمعت الزهري** بن جندب بن بكر بن المعوية عن علي بن الحسين  
ولاي زروان بن عسكرا بن حسين ان صفية رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه  
**وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزله في دار اسامة بن زيد**  
**خارج المسجد** ثم معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار  
بالافراد السابق فلقبه رجلان فقيل بحول علي العدد وقال في الفتح ان احدهما  
كان نبيعا للآخر وحصل احدهما بخطاب المسافرة دون الاخر وان الزهري  
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل واحد وقد رواه سعد  
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجل او رجلان بالشك رواه مسلم  
من وجه اخر من حديث انس بالافراد **فما ابصره** علي السلام دعاه فقال **تعالى**  
**هي صفية واما قال البيان هذه فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** وفي  
رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابن جبان ما قول لكاهن ان تكون  
نظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم وهذا موضع  
الترجمة لان فيه الذك بالقول قال اما الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك  
فعلم لنا ان احدهما محارنا او ان نسا ناعلي طريق ان تقول هي محرمي حتى  
لا تشتمهم وكذلك يجوز الذك بالفعل اذا البس المعتكف في ذلك قال غلبي



ابن الذي قلت لسفيان بن عيينة **انت** عليه السلام صفة **ليلا قال**  
ولادي ذرق قال **هل هو الاليلاي** وقع الاثيان الريح الليل وعند النسي  
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في تفسير الحديث ان صفة انت  
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ليلة وفي غير رواية ذرق الوقت وان قال الليل بالرفع  
**باب من خرج من عتكافه عند الصبح** اذا اراد اعتكافه  
اليالي دون الياوم وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن العدي النسابوري**  
ولادي ذرق وابن عمار عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المجهية قال  
**حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح** عبد الملك ابن عبد العزيز عن سليمان  
ابن ابي مسلم **الاحول خال ابن جريح** المكي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي  
سعيد الخدري حينئذ قال **سفيان بن عيينة** وسقط لاني ذرق قال  
سفيان **وحدثنا محمد بن عمرو** بسكون الميم ابن علقمة ابن ابي وقاص الليثي  
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد **قال واظن** وللصلي قال  
سفيان **واظن ان ابن ابي ليبيد** بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله الذي  
**حدثنا عن ابي سلمة ابن سعيد** رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان  
راه عن ثلاثة ابن جريح ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي ليبيد عن ابي  
سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه **قال اعتكف مع رسول الله**  
**عليه وسلم المشرا الاوسط** من رمضان **فلما كان ليلة عشرين** من ثلثنا  
**معتكفنا** فيه اشعار بانها عتكفوا الليالي دون الياوم فيوافق التهمة  
لكن جملة الملبس على نقل النكاح وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذا  
لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسافر حفا قال **وكذلك**  
**قال لقلنا متاعنا** ولم يقل خبزنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر  
من وجه اخر قال فاذا كان يمين عشرين ليلة **وليست** ليلة احدي عشرين  
رجوع وبذلك جمع بين الطرفين فان القصة واحدة والحديث واحد  
وهو حديث ابي سعيد **فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
ولادي ذرق قال **من كان اعتكف معي** فليرجع اليه **بفتح الكاف** فاني  
رايت هذه الليلة **ورايته** اسجد في ما وطئ في **فما رجوع اليه** بفتح  
الكاف **وهاجت** ولادي ذرق قال **وهاجت** السبا طلعت السحاب **فطرنا**  
بضم الميم **فوالذي بعثه** عليه السلام **بالحق** لقد هاجت السبا من امر ذلك  
اليوم **وكان المسجد** اي سقفه **عريشا** اي مظلا يجريد يريد ان لم  
يكن له سقفا يكن الناس من المطر **فلقد رايت** على انفه **واربته**  
اي طرف انفه **وجمع** بينهما **تاكيدا** وعليان **المطر** باول **وسقط** الثاني

طرفه **انرا الماء والطين** **باب الاعتكاف في شوال** وبالسند  
قال **حدثنا** ولادي ذرق **حدثني محمد** ولادي عمار ونسبه في الفتح لكرامة هور ابن  
سلا بفتح اللام قال **حدثنا** وفي نسخة **لاد بن عمار** اخبرنا **محمد بن فضل**  
**ابن عزوات** بفتح العين وسكون الراء **المعجبين** وفضل معصم عن يحيى بن  
**سعيد الانصاري** عن عمه بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها  
انها **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعتكف في كل رمضان** بالتون  
لانه تكرة **فزالت** العملية منه **فصرف** كذا في الفرج رمضان **مصر وفا** واذا ولادي  
ذرق الوقت **وابن عمار** فاذا **بالغا** صلى الله عليه وسلم **الصبح** **حل مكانه** من الدخول  
ولكنه من حل مكانه من الحلول **الذي اعتكف فيه** وهو موضع خيمته **قال فاستأثره**  
**عايشة ان تفتك** في المسجد **فانزلها** فصربت **فيها** فبقيت **فسمعت** بها  
**حفصة** فصربت **قبة** اي فيه بعد استازنته **كام** وسمعت **زليبا** بها وكانت  
امراة غيور **فصربت** اي فيه **قبة اخرى** فالثلة **فلما انصرف** رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** من الغد **ولادي ذرق** وقت **ابن عمار** من الغداة **ابصر** اربع قباب اي  
بقبته عليه السلام **فقال ما هذا** الذي اراه **فاخبر** بضم الحزة **حبرهن** بثلاث  
**فتحات** **قال ما علمن** علي **الله** **البر** بالرفع **فانا فيه** والبر فاعل **حمل** او ما  
استغفها مية **والبر** بضم الراء **استغفها** مبتدأ **مخوف** الجزاي **كاين** او حاصل  
**فيها** اي الغياب **المذكورة** **فلا اراها** بفتح الهمزة **والقا** بعد **الزاهو**  
**رابع** علي ان نافية **وقول البر** ماوي **قبعا** للكرمان **ولهم** تعقبه **العيني**  
لا ليس **ناهيبة** **فنزعت** تلك **القب** **فلم يعتكف** عليه السلام **في رمضان**  
**تلك السنة** **حتى اعتكف** في آخر **العشر** من شوال **وفي رواية** اي معاوية عند  
سلم **واي داو** حتى اعتكف **العشر** الاول من شوال **وجمع** بينهما **بان المراد**  
من قوله **آخر الشهر** انها اعتكافه **والله اعلم** **باب من لم ير عليه**  
**اي علي** المعتكف **صوما** نصب **مفعول** **راذا اعتكف** **ولادي ذرق** من لم  
ير عليه اذا اعتكف **صوما** ولادي عمار **باب من لم ير علي** المعتكف **صوما** وفي  
نسخة **مقدمة** **باب بالتون** اذا اعتكف **لم ير عليه** صوما **وبالسند**  
قال **حدثنا اسماعيل ابن عبد الله** ابن ابي اوس **عن اخيه** عبد الحميد **عن سليمان**  
**ولادي عمار** ذرية **ابن بلال** عن **عبيد الله** ابن عمر **العري** عن **نافع** عن **عبد**  
**الله** ابن عمر **عن ابيه** **عمر** الخطاب **رضي الله عنه** انه قال **ما رسول الله** اني قد نزلت  
**في الغاهلية** اي قبل الاسلام **ان اعتكف ليلة** في المسجد **فقال** **لله**  
**صلى الله عليه وسلم** **اوف** **ببندرك** بفتح الحزة **وخذ** اليها **بعدها** الف  
**ولادي عمار** في نسخة **بندرك** **بزارة** **صرف** **لله** **فاعتكف** **عمر** ليلة



وقابله على سبيل السنة ولم يأمه عليه الصلاة والتكامل بصوم فدل على  
 ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر **باب** بالتصون اذا نذر  
 في الماهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسنه قال  
 حدثنا عبيد بن اساميل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال  
 حدثنا ابواسامة عماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العربي عن نافع  
 عن ابن عمر بن عمر بن عبد الله بن نذر في الماهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد  
 الحرام قال عبيد بن اساميل المولى او المولى نفعه اراه ضمن الحرة اظنه ليلة قال  
 ولادي ذروا بن عمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك بحرف  
 الج اوله **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان  
 بالاحخير وان كان فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبه  
 هو ابن عبد الله بن ابي شيبه الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ  
 راوي حفص عن ابي حصين بنغ الحارثي والصادق المهملتين عثمان ابن  
 عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعتكف في الاوسط لانه نكره قرأت العلمية كما مر قريبا  
 عشر ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي بصير عن  
 العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشر ايام  
 يوما لانه علم بانقضاء اجله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يستكمل من اعمال  
 الصالحة تشريعا لانه ان يجتهد وايف العمل اذا بلغوا القصي القليل بقوله  
 علي خير اعمالهم ولانه على السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن  
 كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان  
 يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الطاهر من اطلاق العشرين انها متواليه  
 والعشر الاخير منها قليل من دخول العشر الاوسط فيها وسقط لاني ذكر  
 قوله يوما **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدله اظهر  
 له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن  
 مقاتل ابو الحسن الروزي الجاوري بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك  
 الروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو حدثني بالتوحيد يحيى بن  
 سعيد الانصاري قال حدثني بتا القاشي والتوحيد عمر بن عبد  
 الرحمن ابن سعيد الانصاري عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذكر لنا سرائر يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان  
 فاستارته عايشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فارز لها ما قالت  
 حفصة عايشة ان تستارن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معا ايضا

فعلت



**فعلت** عايشة ذلك فارز عليه السلام حقيقة في ذلك فلما رأت ذلك نزل  
 ابنه ولادي ذروا بن عمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك بحرف  
 الج اوله **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان  
 بالاحخير وان كان فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبه  
 هو ابن عبد الله بن ابي شيبه الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ  
 راوي حفص عن ابي حصين بنغ الحارثي والصادق المهملتين عثمان ابن  
 عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يعتكف في الاوسط لانه نكره قرأت العلمية كما مر قريبا  
 عشر ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي بصير عن  
 العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشر ايام  
 يوما لانه علم بانقضاء اجله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يستكمل من اعمال  
 الصالحة تشريعا لانه ان يجتهد وايف العمل اذا بلغوا القصي القليل بقوله  
 علي خير اعمالهم ولانه على السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن  
 كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان  
 يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الطاهر من اطلاق العشرين انها متواليه  
 والعشر الاخير منها قليل من دخول العشر الاوسط فيها وسقط لاني ذكر  
 قوله يوما **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدله اظهر  
 له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن  
 مقاتل ابو الحسن الروزي الجاوري بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك  
 الروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو حدثني بالتوحيد يحيى بن  
 سعيد الانصاري قال حدثني بتا القاشي والتوحيد عمر بن عبد  
 الرحمن ابن سعيد الانصاري عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذكر لنا سرائر يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان  
 فاستارته عايشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فارز لها ما قالت  
 حفصة عايشة ان تستارن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معا ايضا

سد



موضوعا من الباع لان الباع باي المعين والباع واوي يقول من بيت الشئ بالضم  
ابوعربوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه كمن واسم  
المفعول مبيع واصله مبيع قيل الذي حذف من بيع واو مفعول لزيادتها وهي  
اولي بالحذف وقال الاضطر المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوم كما  
على الحرف الذي قبلها وانضت ثم اندلت من الضمة كسرة اللام التي بعدها ثم حذفت  
الياء وانقلت الواو يا كما انقلت واو ميزان المسكورة قال المارني كلا القولين  
حسن وقول الاضطر اقيس والبيع في الشرع مقابلة حال قابل التصرف  
بال قابل للتصرف مع الايجاب والقول على الوجه الماذون فيه وحكمة نظام المعاش  
ونظام العالم لان حاجة الانسان تتعلق فيها في يد صاحبه غالبا وقد لا  
يبدلها بغير المعاملة وينتضي الي التفاضل والتنازع وفنا العالم ولتقلد  
نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيله الي بلوغ الغرض من عندهم  
ومن ثم عقب المؤلف كثيرا المعاملات لانها ضرورة واخر النكاح لان الشهوة  
مناخرة عند شهوة الاكل والشرب ونحوها وقد سبت البسلة مقدمة قبل خاب  
في الغرغ وموخرة عن لذي زر **وقول الله عز وجل** بالجم عطف على المورد السابق  
**واهل الله البيع وحرم الربا** لما فرم الله تعالى اهله الربا بقوله الذي ياكلون  
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وانهم انهم انهم  
لاحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا يجر ما فلا بد ان يكون البيع  
كذلك فرد الله عليهم بقوله واهل الله البيع وحرم الربا واللفظ اللفظ العموم  
فيتاوى كل بيع فيقتضي اباحة الجمع لكن منع الشارع بيوعا اخرى ومنها  
فروع عام في الاباحة محضها لا يدرك الدليل على منعه وقال امامنا الثاني  
فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي واصله البيوع كلها باح اذا كانت برضى المتنا  
يعمل الخايزين لام فيما يتبعها الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منه او مكات في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **وقوله** بالجم  
عطف على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف **الان تكون التجارة**  
**تجارة حاضرة تدبرونها بينكم** استثناء من الامم بالكتابة والتجارة الحاضرة  
بين او عين واذا اوصافهم تقاطعهم اياها يدانها الان تنبأ بعموا يدا  
بيد فلا بأس ان لا تكتبوا البعده على التنازع والنسيان قاله البيضاوي  
وقال الشعبي الا كتبتا منقطع ابي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بثل  
فاول هذه الآية يدل على اباحة الموكلة واهرها على اباحة التجارة في البيوع  
الحال وسقط الايات في رواية ابوي زرر الوقت وابن عاكرب **باب**  
**ما جاء في قول الله عز وجل** اسقط ابن عاكرب لفظ الباب وزاد واو العطف

قيل



قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانكثروا في الارض لتضاهاواكم  
**وايتنقوا من فضل الله** رزقه وهذا امر اياه بعد الحظر وكان عراك ابن مالك اذا اكل  
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فربضتك  
وانكثرت كما امرتني فارزقتني من فضلك وان حنبر الرزقين رواد ابي حاتم وعن بعض  
السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارت الله سبعين مرة **واذكر الله**  
**كثيرا** اذكروا في مجامع احوالكم ولا تحضروا ذكره بالصلاة **لعلكم تفقهون** عبد المارني  
**واذا راو تجارة اولهوا انفضوا اليها** قيل تقدير بيع اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وفي  
افروا التجارة لانها المقصودة اذ المراد من الله هو طوطي قدم العير والاية تركت حين قدم  
عبد المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فيسبح الناس لطلب لغدهم فانفروا  
اليها الا ثلثي عشر رجلا **وترقون قائما** في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب  
لهمه حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابوداود في مسنده **قل**  
**ما عند الله من الثواب خير من الذهب والفضة والتجارة** **والدخير الرزقين** لمن توكل  
عليه فلا تتركوا ذكره في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عم  
اقتضا الفضل يسموله التجارة وانواع التكسب ولغز رواية ابوي زرر الوقت  
وابن عاكرب فاذا قضيت الصلاة فانكثروا في الارض وابتعوا من فضل الله  
الي اخر السورة وفي اخري لم ذكر الاية الي قوله وذاكروا الله كثيرا لعلكم تفقهون  
ثم قال في اخر السورة **وقوله** نقالي بالجم عطف على السابق **لا تاكلوا اموالكم**  
**بالباطل** بالجمه الشرع كالتعب والربا والقمار **الان تكون تجارة عن تراض منكم**  
استثنا منقطع ابي لكن كون تجارة عن تراض غير منزهة او قصد واكون تجارة  
وعن تراض صفة لتجارة ابي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة  
من الوجوه التي كما جعل تناول مال المعين لانه اغلب واوفقت لذي المروان وقرا  
الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واهل الاسم ابي الان تكون  
التجارة والجمه تجارة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمن الحكم** ان نافع قال **حدثنا**  
**شعيب هو ابن هرة عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب **قال اخبرني** بالافراد  
**سعيد ابن المسيب** وابو سلمة ابن عبد الرحمن انا انا هرة رضي الله عنه قال  
انكم تقولون ان ابا هرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم  
اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانسار لا يكثر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل حديث ابي هرة وان اخوتي من المهاجرين  
كان يشغلهم صفت **بالدسواق** بفتح يا المضارعة من شغلهم ماضي يشغل  
الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تغفل اشغلتني يعني بالرفع لانه لغة ررية والضمق  
بالضاد وسكون الفاء وبالفتح قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القاضي



بالسبع اي بدل الصاد وسكون الفاء والقاف وقال لحافظ ابن حجر وقد فارق الخليل كل ما صار  
تخي قتل فلم يبق في الثقتان سسين وصاد قال في المصاحح قوله يظنهم خبر كان متقدما  
وصفت اسمها فان قلت قد منعوا اي بالبناء تقدم الخبر مثل زيد قام ليلا يلبس  
بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واحاب بانه بعد دخول النون في جواز  
تحركه فيقوم زيد خلافا لكونه صرح به في التفسير على انه في المراد بالصفة هنا التفاعل  
لانهم كانوا اذا تبايعوا التصافقوا بالالكف اشارة لا تتزاع البيوع لان الواجب انما  
تضاف الى الايدي والمقبوض يبيع لها فاذا تصافقت الالكف انتقلت الاملاك وال  
واستقر كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لان  
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وافراه **وكنتم الزم رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم على ابي يظني بكسر الميم وسكون اللام ثم مرة مشتقاً بالنون فلم يكن يظنية**  
عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين وانما**  
حديثه اذا انشوا بفتح النون وضم الهمزة المنخفضة **وكان يشغل اخوتي من الاضار**  
**عملوا في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول في المشاة الوقية في الوصفين**  
**وكنتم امر لسببكم اي استيناف او حال من الخبر في كسب او كان مضارعاً او كان**  
ماضياً لانه لكان في الحال الماضية اي افظ **حين ينسون** لم يقل اشهد اذا  
الان غيبة الاضار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة فلم يفتد  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه انه انما يبسط يده**  
**نوبه حتى افضى مقالتي هذا ثم يجمع اليه نوبه الادعاء ما اقول اي افضى**  
**فلبسط يده كانت على بفتح النون وكسر الميم كما ملون كافة من المراد**  
**من ردو بياض وقال ثعلب نوبه كان محطظ حتى افضى رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم معالته ممعنا الى صدره فانسلت من مقالته تلك**  
**من شئ** ووقع في الترمذي الضريح بهذا المقالة المهمة في حديث ابي هريرة  
والعظمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل بسع كلمة او كلمتين  
ما فرض الدنيا عليه فلم يلبس ويعلمن اي دخل الجنة ومقتضى قوله فانسلت  
من مقالة صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة  
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المنزلي عن ابي هريرة  
قال ابسط رداك فبسطه ففرق بيده ثم قال منه فضمنته فانسلت  
شئ بعده اي بعد الضم وظاهره العموم وعدم النسيان منه لكل شئ  
في الحديث وغيره في ثبوت النسيان في قوله لكن وقع في رواية يونس  
عند ما فانسلت نهد ذلك اليوم شاهد نبي به وهو يقتضي

تخصيص

تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في العضايل والنساي  
في العلم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد**  
**بكون العين عن ابي سعيد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف**  
**رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وبين سعد بن الربيع**  
**بفتح الراء وسكون الواو وسكون المشاة التحتية الا يضاري لزيد بن المنقب الذي**  
**واخي بالمدح جملنا اخوتي وكان ذلك بعد قرومه على ليلام المدينة بمخة اشهر وكان**  
**ينوار ثون دون القرية حتى نزلت واولوا الوراها بعضهم اولى ببعضه فقال سعدان**  
**الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اشد الانصار اربا اذ اقم لك نصف مالي وانظر**  
**مالوا وفي نسخة بالزوع كاضله فانظر اي زوجتي هوبت زوجتي بلنظ الذي**  
**المضاق الي يا ملتكم واسم اهدى زوجته مرة بنت حزم اخت عمر وابن حزم كما سارها**  
**القاضي اسما على في احكامه والاخرى لم تسم وهو بنت بفتح الهاء وكسر الواو اي اجبت**  
**نزلت لك عنهما اي طلقتها فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها **قال قتال****  
**عبد الرحمن اي له ولد ابوي ذر والوقت وانما كرف قال له عبد الرحمن لو حاجتني**  
**في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونش قال**  
**سعد سوق قينقاج بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم النون وباللغة**  
**لغة عين مهلة غير معروف في المعر على زيادة القبيلة وفي غيره بالمرف**  
**على رادة الحى وحكى في التنقيح تثليث نوفه وهم بطر من اليهود اضيف اليهم**  
**السوق قال فقد اليه اي الى السوق **قال عبد الرحمن فاني باسقط****  
**لبن جامد معروف وسمي اشترها منه قال ثم تابع الفندو بلنظ المصدر**  
**اي تابع الذهب الى السوق الى التجارة فاليث انما عبد الرحمن عليه اثر صغيرة**  
**اي الطيب الذي استعمله عند الرفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**له تزوجت قال نعم قال علي السلام ومن ايمن التي تزوجتها قال تزوجت امرأة**  
**من الانصار هي بنت ابي طيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال**  
**كم سقت اي كم اعطيت لها مراه قال سقت زفة نواة ايجمة دراهم**  
**من ذهب وعن بعض النكاحية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلاث**  
**او نواة من ذهب شك الراوي ولان الوقت وان عساكرو نواة من ذهب**  
**باسقاط حرف الم والاضافة فقال له صلى الله عليه وسلم ولم تحذولمية**  
**وهي العظام كدر من نديا قيا مساعلي الاصححة وسائر الولام وفي قول هو**  
**بانتظار الام ولوبشاة اي مع القديرة والافقدا ولم صلى الله عليه وسلم**  
**علي بعض نسيه بمدينين شعير كما في البخاري وعلي صفة ثم وسمي وانما**  
**ورواة هذا الحديث كلهم مديون وظاهرة الارسال لانه ان كان الضمير**

نوا



في جده ببود الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد في ابراهيم بن عبد  
الرحمن و ابراهيم لم يشهد الواقعة لانه توفي بعد التسعين بيوت وعمره خمس وسبعون  
سنة فاذا عاد الخبر الي جد سعد فيكون علي هذا سعد روي عن جده عبد الرحمن  
وهذا لا يصح لدن عبد الرحمن توفي في النين وثلاثين وتوفي بعد سنة ست وعشرين  
وعشرين وما يقرب من ذلك وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال  
فيه عبد الرحمن بن خوف يوضع ذلك ما رواد ابو نعيم المافظ عن اي بكر الطالبي حدثنا  
ابن حصين الوارعي حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد  
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن خوف قال لما قدمنا المدينة للحديث وبه قال **حدثنا**  
**احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا زهير**  
بن المزي وفتح الهام ساوية المعنى قال **حدثنا حميد الطويل عن انس**  
**رضي الله عنه** انه قال قدم وللكشيبي قال لما قدم عبد الرحمن بن خوف رضي الله عنه  
المدينة فاحلقت به في المدينة وبينه وبين سعيد بن الربيع الانصاري  
بفتح الواو وكسر الموحدة واحبا بالمؤمن الموحات وكان سعد ذا غنا فقال  
**لبعد الرحمن اقامتك ما لي بفضيل** وازوجك وفي الحديث السابق وانظر  
اي زوجتي هويت تزلت لك عنها فاذا هلك تزوجها قال عبد الرحمن **بارك الله**  
**لك في اهلك ومالك** **داوود بن علي السوق** فدله على السوق **فارجم** **بني**  
**استفضل** بالضم المجهدة ارجح **اقطاط** وسنا فاق به اي بالذم استفضل  
**اهل منزله فكانا سيرا** او ما شا الله فجا عليه **وفرا** بفتح الواو والهاء  
المجدة اي لطخ من صفة اي صفة طيب او خلوق واستشكل مع يحيى بن زهير  
التزعم واوجب بانه كان سيرا فتم بذكره او علق به من قول امراته من غير  
قصد وعند المالكية جوارحه لما روى مالك في الوط ان ابن عمر كان يلبس ثوب  
المصبوع بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا  
ويستعمله قال والاصغر لم يرد فيه حديث لكنه ودره وحاف القرات قال قتابي  
مفرا فاقع لوها تسر الناظرين واسند الي ابن عباس من طلب حلجة علي  
فعل افقر فضية لان حاجت بني اسرائيل قضيت بمجد اصغر فقال **له النبي**  
**صلى الله عليه وسلم مهيم** بفتح الميم الاولى وسكون الهمزة وبعد الهام الساكنة  
مشاة تحتية مفتوحة بينهم بها اعلي ما شانك **قال يارسول الله**  
**تزوجت امرأة من الانصار هي بنت ابي لطيبة انس بن رافع الانصاري قال**  
**ما سقت اليها من الدهن ما راقا قال سقت اليها نواة من ذهب**  
بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث  
ان كل منها جملة فعلية ويجوز الرفع بفعل ان المشكلة غير لازمة ان المشكلة

حاصلة

حاصلة بان يتقدم اسقت اليها جملة اسمية وذلك باع يكون ما مبتدأ وسقت  
اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكن لم اقف علي كونه مرفوعا في اصله من البخاري  
واتباع الرواة اوي او قال سقت **وزن نواة من ذهب** اسم جملة وراهم كما مر في باب قال  
عليه السلام اولم ولو يشاة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولد بوي ذرو الوقت حدثني **عبد الله**  
**ابن محمد السندي** قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار**  
**المسكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بفتح العين وتخفيف الكاف**  
**اخره ظلمة موحدة سنونة** ولذي مر عكاظ بغير تنوين **ومحنة** بكسر الميم وفتح الجيم  
وتشديد النون ولذي ذر محنة بفتح الميم والجيم وبسبب الالف ذاي **اسواق في القارة**  
فوق محنة هو سوق هجر قال السكري علي اميال بئسيرة من مكة بناحية **الظنون**  
وكان سوق عكاظ عشرة ايام افردي القعدة والمثرون قبلها سوق عكاظ  
وذو الهجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة **فلما كان الاسلام** اي جا وكان تمامه فكانهم  
**تأخروا فيه** اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج اذ لم يكن لهم من  
يدك فيه **فتركت ليس عليكم جناح ان تبتعوا** اي ان تطلبوا **افضل من رتبكم** اي  
عطا ودرز قامة يرد المرح والتجارة في مواسم الحج **فراها ابن عباس** كذلك بزيادة  
في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي ما يحتج به وليس يفران وهذا  
الحديث قد مر في الحج باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية  
ومما بقته للترجمة من حيث انها كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة **باب**  
**بالتنوين الملال بين والحرام بين** وبينها مشتبهان بفتح الشين المجهدة وفتح  
المشوق المشددة وبالسنه قال **حدثني** بالذفراد **محمد المثنى** الرضيني قال **حدثني**  
**ابن ابي عمير** بفتح العين وكسر الدال المثلثين ابراهيم بن ابي عمير عن  
**ابن عمير** بفتح الهمزة وسكون الواو عبد الدان ارضيان **عن الشعبي** عامر بن  
سراجيل قال **سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** وسقط لابن عمار قوله سمعت النبي الحج ولم يذكر لفظ هذه الهمزة  
وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين  
وبينها امور مشتبهات واحيان يقول مشية وسامرن لكم في ذلك مشدان  
الله محبي وان صلى الله عليه وان من ربح حول الحمى يوشك ان يخاطه وان  
من يخاط الرمية يوشك ان يحسرونه **قال ع** **حدثنا** ولذي ذر و ابن عمار  
وحدثنا **عبد الله** المحدثي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان عن ابي قزوة  
بفتح الفاء وسكون الهمزة **ابن الحزن** الاكبر ولد بوي ذرو الوقت **حدثنا** ابو قزوة  
**عن الشعبي** عامر قال **سمعت النعمان** دار في رواية ابو ذر الوقت وابن  
عمار بن تميم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولذي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم



وستقط ذلك لذي عساکر كالاول وبه قال بالواو والجمع **حدثنا** ولا يروي زرارة الوقت  
وحدثني بالواو والافراد ولا يروي عساکر وحدثنا **عبد الله بن محمد السدي** قال **حدثنا**  
**ابن عيينة** سفيان عن **ابي قرة** عروة الاكبر قال **سمعت الشعبي** عام يقول **سمعت**  
**النعمان الشعبي** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ **ابن عيينة** عن ابي قرة  
في الطرفين ولفظه كما عند ابن حزم في صحبه والاسماعلي من طريقه حلال بين وحرام  
بين ومشبهان بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك محمي وحمل الله في الارض ما فيه  
وبه قال **حج محمد بن كثير** بالمثلثة المبدئي البصري قال **ابن معين** لم يكن بالسنة وقال  
ابو حاتم صدوق ووثقه محمد بن حنبل ورواه عن البخاري ثلاثة امارات في العلم وهذا الحديث  
والنفسير وقد تبع عليه ما قال **صفيان** اخبرنا **سفيان الثوري** عن **ابي قرة** عن النبي  
عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **الحلال بين** و**الواضح** لا يبي  
حله وهو ما علم ملكه يقينا و**الحرام بين** و**الواضح** لا يبي حرمة وهو ما علم ملكه لغيره  
**وبينهما** اي الحلال والحرام الواضح **امور مشتبهة** تكون الشك المجهلة  
وفتح المشاة الفرقية وكسر الوحدة بلفظ التوحيد اي مشبهة على بعض الناس  
لا يدري اهي من حلال ام من الحرام لانها في نفسها مشبهة لان الله تعالى بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اللوحة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا في  
البرماوي كالكرمان وقال انه المغير فيه دليل على بقاء المهرات بعد النبي صلى  
الله عليه وسلم خلاف ما من منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في  
الكتاب من شيء وانما اراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجماع  
والاشتباه حتى يستطاع له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى  
التعارض على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياض والاستنباط للقرن  
والدين والاختلاف بالاشد على قول او بتخبر المجتهد على قول او يرجع الي البراة الاولى  
وكل في الملك بيان يرجع اليه الاستنباه من غير ان يحد الاجمال والاشكال  
قال ابن حجر الحافظ وفي الاستنباه لان ذلك نظر الان يراد به يحمل في حق بعض  
دون بعض او اراد الرد على منكر القياس فيجمل ما قاله والله اعلم **من ترك ما فيه**  
**عليه من الامم** بضم الشين وكسر الوحدة الشدة **كان لما استبان** اعظم  
حرمة **اترك** نصب خبر كان **ومن اجترأ بالرا من المرأة** **عليها يشك** بفتح اوله  
وفتح ثانيه ولا يذري يشك بضم اوله وفتح ثانيه **بنيان** للمفعول **فيه من**  
**الامر** بفتح او مشك بفتح الحزة والجملة اعقب **ان يواقع ما استبان**  
اي ظهر حرمة فيسفي اجتناب ما اشبهه لانه افكان في نفس الامر حراما  
فقد رعيه فيبعثه وان كان مالا فينبأ على تركه بجهده القصد الجليل وزاد  
في حديثه باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك محمي **والمعاقبي**

الحي

التي حرمتها القتل والرقه **هي التي يرفع حول الحيوشك** بالكر المعجزة اي يربان بوا  
اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس الهيمه بالانعام والتشبهات بما حول الحرم  
والمعاقبي بالحي وتناولها بالرفع مول الحي فهو تشبيهه بالحي في حاله ووجه  
التشبه حول العقاب بدم الاحراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحي  
اي وقوعه استحق العقاب كذلك من الشربان وتعرض لقتل ما يحتمل  
وقوع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلفت في حكم المشبهات فيقول  
الجمهور وهو مروي وروى الوفت وهو كالملاقي فيما قبل الشك وحاصل ما فيه العدا  
المشبهات اربعة اشيا احدها تقاض الادلة ثانياها اختلاف العلماء وهي مترعة  
من الاولى ثانياها ان المرد بها قسم المكروه لانه يجتذبه اجناس العقل والترك  
رابعا المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل  
وجه يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين  
باعتبار فانه راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه  
عقبة بين العبد والحرام فمن استكره فترق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين  
المكروه فمن استكره منه فترق منه ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكة وكوفي  
وبخاري وانا كرر طرقة رواه علي بن مدين حيث حكي اهل المدينة ان النعمان  
لم يسمع له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج حديثه هذا الحديث في مسنده  
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي قرة له وسماع ابي قرة من الشعبي وسماع  
الشعبي من النعمان علي المنبر وسمع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب تفسير المشبهات** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة  
المفتوحة ولا ينعكس المشبهات كون المعجمة في مشاة فوفية مفتوحة وكسر  
الموحدة وفي بعض نسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان ان اي**  
**سنان بكر** البصري احد العبارة في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب  
غير هذا الموضع **ما رأيت شيئا اهنون من الورع** **دع ما يريتك الي ما لا يريتك**  
بفتح الياء فيها من ربه يريه ويجوز الضم من اراه وهو الشك وهو التردد والمعنى  
هنا اذا شككت في شيء فربما وقد روي الترمذي من حديث عطية العدي  
مرفوعا لا يبلغ الصدقات يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر ما فيه  
باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو يعقوب في الحلية ولفظه اجتمع يونس  
ابن عبيد وحسان ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد  
من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهنون منه قال كيف قال حسان  
تركت ما يرييني فامترحة وقد ورد قوله **دع ما يريتك** مرفوعا عن احمد  
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن ابن علي وبقال

قوله



حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القريشي الذي قال حدثنا عبد الله بن ابي  
ملكته زهير التميمي الاحول ونسبه جده واسم ابيه عبيد الله مصفرا عن عقبة بن  
ابي مسرعة رضي الله عنه ان امرأة سوداء اسمها **سوداء** تسمى **سوداء** في حديث باب الرحلة في المسئلة  
النارلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لؤي اهاب ابن عزم بن قيس فامرته **فرحمت** انها **اوتفتها**  
اي عقبة والتي تزوج بها واسمها عقبة **فذكر** عقبة ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض**  
**عنه وتبسم** وفي نسخة الفرغ فبسم النبي صلى الله عليه وسلم **قال كيف** تباشرها وقد قيل  
انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فاجتازت امرأة سوداء فقالت  
اي ارضعتك فانيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت تزوجت فلانة بنت فلان فاجتازت امرأة  
سوداء فقالت اي ارضعتك وهي كاذبة قال فاعرضني قال فانيت من قبل وجه  
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتك ادعها عنك اي اقبلها  
لانه لما اخبره امر من عنده فلو كان حراما لراهه بالتحريم وقد كانت ولست لي وكانت  
**تحتل** اعجت عقبة **ابنه** ولؤي بن عكر بن بنت **ابي اهاب التميمي** بكر اهل مكة  
عتينة تام وهذا الحديث سب في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن زعدة** قال  
والزاي والعين الهمة المنتوحان قال **حدثنا مالك** الامام عن **ابن شهاب** الزهري  
عن **عروة بن الزبير** ابن العوام عن عابثة رضي الله عنها انها قالت **كان عقبة بن ابي**  
**وقاص** هو الذي كرسه النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد  
ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضيه اسم فانه اعلم قاله المافظان  
الدين المراد وقال في الامامية لم يرد في الصحاح الا ان منة وقال  
وقد امتد انكاره في غير ذلك وقال هو الذي كرسه رباعية النبي  
صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسما بل روي عن عبد الرارق عن معمر بن الزهري  
وعن عثمان بن عمار عن مقم ان عقبة لما كرسه رباعية النبي صلى الله عليه وسلم  
دعي عليه ان لا يحول عليه ليل حتى ياتي النار ويهيب ذنبا فله معنى لورده  
في الصحاح واسد ابن منة في قوله بما لا يدرك علي اسمه وهو قوله في الحديث  
كان عقبة ابن ابي وقاص **عصدا** اي اوصى الي اخيه **سعد بن ابي وقاص**  
احد العشرة وهو اول من روي بسهم في سبيل الله واحد من فداء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة زعدة** ابن قيس الكري اي حاربيته  
ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزعدة بفتح الزاي وسكون  
الميم ولا يرد زعدة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب **منى فاقبضه**  
بجعة وصل وكسر الموحدة واصل هذا القصة انه كان في الجاهلية اما بنين  
وكانت السادة تاتيهن في خلاف ذلك فاذا اتت احداهن بولد  
فبما

فبما يبعده السيد وما يبعده الثاني فان كان هات السيد ولم يكن اوعاه ولدا نكره  
فاذا اوعاه ورثته لطف الا انه لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستلمه قبل الترة  
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزعدة ابن قيس والد سوداء ام المؤمنين امر على  
ما وصف وعليها ضربية وهو يلحقها فظهر بها كما كان سرها بظن من عتبة ابي  
سعد فبهر عتبية ابي اخيه سعد قبل موته ان يستلمه ليل يامه زعدة  
**قالت** عابثة **فلما كان عام الفتح** اخذت ابي الولد **سعد بن ابي وقاص** وسقط  
قوله ان ابن ابي وليدة الهنات من رواية ابن عسكرو قال في نسخة انه لم يكن في آل  
وهو من رواية الحموي والنعماني كذا نقل عن اليونينية **وقال** اي سعد هو ابن  
**اخي** عتبية **قد عهد الي فيه** ان استلمه به وسقط لا ينسأ لفظ قد  
**فقام عبد بن زعدة** بغير اضافة ابن قيس ابن عبد شمس القرشي العام في اسلم يوم  
الفتح وهو اخو سورة ام النبي **فقال** هو **اخي وابن وليدة ابي** اي حاربيته ولد  
**علي بن ابي وقاص** **قال** في نسخة **قال** في نسخة **قال** في نسخة **قال** في نسخة  
زرابي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **قال** سعد رسول الله هو ابن عتبية كان  
**قد عهد** ولؤي بن عكر بن بنت **ابي اهاب التميمي** بكر اهل مكة  
**اخي وابن وليدة ابي** ولد علي بن ابي وقاص **قال** في نسخة **قال** في نسخة  
عسكرو **قال** النبي **صلى الله عليه وسلم** هو ابي الولد **لك يا عبد بن ابي زعدة** بضم اللام  
علي الاصل ونصب تون ابن ولؤي زريا عند بفتحها وسقط في رواية النسي  
ادارة النداء واختلف في قوله لك علي قولين احدها مناه هو اخوك اما بالادخاق  
واما القضا بعلمه لان زعدة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويورده ما في  
المغازي عند المؤلف هو لك فبها اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده  
والنسي وسنه من زيادة ليس لك بلخ فاعلمها البيهقي وقال انها رواية  
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة اميك من غيره لان  
زعدة لم يقرب ولا شهد عليه فلم يسمي لانه عنده تبعه الامه وهذا قاله ابي هرير  
**قال** النبي **صلى الله عليه وسلم** الولد تابع **للغراس** وهو علي بن حذاف مضاف اي لصاحب  
الغراس زوجا او سيدا وفي كتاب الغرابيض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد  
لصاحب الغراس وترجم عليه وعلى حديث عابثة الولد للغراس حرة كانت  
اوامة وهو لفظ عام ودر علي سب خاص وهو معتبر العموم عند اكثر  
نظر الظاهر اللفظ وقيل هو تصور علي السب لوروده فيه ومثاله حديث  
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتمتوا من يس  
مصاعة وهي يرب يلقى فيها الهضص والحوم الكلاب والنتن فقال اما  
هلور لا ينحس شي ابي ما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو ساكن عن غيره



ثم ان سورة السبب التي ورد عليها العام قطيعة الدخول فيه عند الاكثر من العلماء  
التي ورد عليها فيها فلا يخفى منه بالافضل وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي  
يشترط ان يكون اذا دلت قد اذنب حالية او معالية على ذلك او على ان اللفظ العام  
يشمله بطريق محالة والا فغير سائر لعدم دخولها وتحت اللفظ العام  
ويدعى انه يقصد للتكلم بالعام اخرج السبب وبيان انه ليس دخوله في الحكم  
فان الحقيقة القائلة ان ولد امه المستقرينة لا يلحق بسيدها ما لم يقرب  
نظر الى ان الاصل في اللفظ الاقراران يقولون في قوله عليه السلام الولد للفراش  
وان كان واردا في امه فهو واردا في امه حكم ذلك الولد بيان حكمه اما بالنسبة  
او بالدم فتنا فاذ ثبت ان الفراش هو الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبيا  
وقال الولد للفراش كان فيه حصص ان الولد للامه ويمتضي ذلك لا يكون للامه  
فكان في بيان الحكمين جميعا في السبب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق  
بمغوي القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش  
هل هو موضوع في امه والامه الموطونة او امه فقط فالحنفية يعنون  
الثاني فلا عموم عندهم له في الامه بتخرج المسئلة حينئذ من باب القبول  
بهوم اللفظ او بوضع السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو ذلك  
باعين ابن زعنة الولد للفراش وللغاهم المخرج الترتيب يقتضي انه للحق به  
على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليست هذه اللفظة  
فانها تفسر جدا بالجملة فهذا الحديث اصل في لفظ الولد بصاحب الفراش  
وان طري عليه وطيمم **واللقاه** اي الراني **الحي** اي الحية ولا حمله في الولد  
والعربي تقول في حرمان الشخص له الولد **الكراب** وقيل هو علي ظاهره اي الم  
بالحارة وضعف بانه ليس كل دان **يرحم** على من جيل **الحوض** وايضا فلا يلزم من وجوب  
نفي الولد والحديث انما هو في بغيته **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **يسوه بنت**  
**زعمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي** من ابن زعمه المتنازع فيه يا سورة  
والام للندب والاحتياط والاقعد سبت نسبه واخوة لها في ظاهم الشرع  
**لما روي** عليه السلام **من يشبه** اي الولد للتخامم فيه **بعنية** ابن ابي وقاص  
**فاراها** عبد الرحمن المستنقح **حتى لقي الله** عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي  
ظاهم الحكم وفيه جواز استحقاق الوارد نسبه للوارث وان الشبهة وحكم  
الفاقة انما يعتمد اذا لم يكن هذا اقوي منه كالفراش فلذلك يعتبر الشبهة  
الواضح وهذا موضع الترجمة لا الحاقه برمعة يقتضي ان لا يحجب منه سورة  
والسبة بعينه يقتضي ان تحتجب والمشبهاة والتشبه لللال من وجوب واللام  
من لخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد اخرجها

للغز



المولف في الفرائض والاحكام والوصايا والغازي وشرا الملوكة من الخري وسلمه ونجم  
النسائي في الفلاق وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك القلياسي**  
**قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال اخبرني** بالافراد **عبد البر بن ابي السمر بنغ** النبي  
المهله والعام را الكوفي **عن الشعبي** عام **عن عدي بن حاتم الطائي رضي عنه**  
**انه قال سالت النبي** ولدي زدر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن المعراض بكر**  
الميم وسكون العين المهلة وبعد الف ثم صاد معية السهم الذي لا يرس عليه او  
عصارا سها محمدا اي سالتني ربي لصيد بالمعراض **فقال عليه السلام اذا اصاب**  
**المعراض الصيد بجره فكله واذا صاب بعرضه بضم العين المهلة فقتل**  
**الصيد فكله فانه** وقد بفتح الواو وكسر القاف اخره معمة يعني هو قود  
وهو المقتول بغير محرم من عصار او حرم ونحوها وسقط في رواية ابن عباس قوله  
فقتل **قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع **واسمي الله فاجده معه**  
**على الصيد كلب اخر اسم عليه ولا ادري ايها اخذ** الصيد **قال عليه السلام**  
**لا تأكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك** عند ارسال  
ولم سم على الكلب **الخر** وظاهره وجوب التسمية حتى لو رزق اسهوا او عملا فلا  
يملك وهو قول الفحل الطاهر ومذهب الشافعية سننيتها وتقدم البحث في ذلك  
في باب اذا ضرب الكلب في انا حكمه فليفسده سبعا من كتاب الوضو ياتي في  
الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى من به كذلك يعوت الله وقوله  
**باب ما ينتوه بضم اوله اي يجنب ولكنه مني**  
ما يكون **من الشبهات** وبه قال **قبصة** بفتح القاف وكسر الواو ابن زعنة  
السوي قال **حدثنا سفيان الثوري عن منصور** هو اني المعمر عن طلحة  
ابن مصرف اليابي الكوفي **عن انس رضي عنه** انه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بتمه مقطعة** بضم الميم وسكون السين المهلة وفتح القاف علي صفة المنقول  
ولدي زدر مقطعة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول  
بمعني فاعل لقوله تعالى ان كان وعده ما تبا اي اتبا ونسب الحافظان حجر  
الرواية الاولى لكرمه والاخرى لذلك **فقال** عليه السلام **لو ان تكن صدقت**  
وفي نسخة من صدقة **لاكلتها** فتر كما منزهة الاجل الشبهة وهو انما الكونها  
من الصدقة والحديث رواية كوفيات واخرجه ايضا في المظالم ومسائل الزكاة  
والنسائي في المقطعة **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما  
وصله المؤلف في المقطعة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه  
**قال اخذتموه ساقطة على في انسي** تمامه فارفعها لركابها ثم الغشي ان يكون  
صدقة فالغيرها وقال اخذ بلفظ المضارع استحضار للصورة الماضية وذكره



هنا لما فيه من تعيين الحمل الذي رأي فيه النزة وهو الفرائس **باب**  
من لم ير الوسواس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات  
بهم مضمومة وفتح السين المجهمة وتشديد الواو ولادني زر عن الهوي والتملي  
من المشبهات بضم السين والموحدة من غيرهم ولادني عن المشبهات بضم مضمومة  
وسكون السين ومثبات فوقية مفتوحة وكسر الواو وبه قال **حد ثنا ابو نعيم**  
الفضل بن دكين قال **حد ثنا ابن عيينة** سفيان عن **الزهري** محمد بن مسلم  
عن **عبادة ابن نعيم** بتشديد الواو بعد العين المفتوحة عن **عبد الله**  
**ابن زيد** ابن عاصم المازني قال **تشاركني النبي الله عليه وسلم** بضم اللين وكسر الكاف  
**الرجل جدي في الصلاة شيئا** اي وسوسة في بطلان الوضوء **ينقطع الصلاة**  
**قال** **عبد السلام** لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجدر بها فلا يزول يغاي  
الطهارة بالشك بل يزول بتعين الحديث **وقال ابن ابي عمير** هو ابو سلمة محمد  
ابن حفصة ببصرة البصري ما وصله احمد وسراج في مسنده عن **الزهري** ابن شهاب  
لا وضوء الا فيما وحده الرجح او سمعت الصوت وبه قال **حد ثنا** بالافراد ولاوي  
والوقت **حد ثنا احمد المتقدم** بضم الميم وسكون القاف **العجاني** بكسر العين الميم  
وتخفيف القاف وسكون الميم البصري قال الحافظ **حد ثنا محمد بن عبد الرحمن**  
**الطناوي** بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال **حد ثنا هبة**  
**عروة** عن ابيه عروة بن الربيع بن المعلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان  
توتما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا بالجم الوندزي اذكر اسم الله الحسب  
عند الذبح ام لا فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** سموا الله عليه وكلوه ولادني الوقت  
وان عسائر سموا عليه واستدل به علي بن التميمي ليست شرطا لصحة الذبح  
قال في فتح الباري وعرض المصنف هنا بيان ورغ الموسوسين كمن يتبع من  
اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لو نسان ثم التفت منه ولكن يترك  
شرا ما يحتاج اليه من محمول لا يدري اما له حرام ام حلال وليست هناك  
علامة تدل على الحرمه وكمن يترك الشئ يخبر ودر فيه تنقح علي ضعفه وعدم  
الاحتجاج به ويكون دليل اياحة قويا ويطلبه ممنع ومستبعد **باب**  
**قول الله تعالى واذا راو** ولادني عسائر بالتنوين واذا راو تجارة او لها انفضوا  
**الرها** وبه قال **حد ثنا طلحة بن عبيد الله** بفتح الطاء وسكون اللام وغنم بفتح  
المجهمه والنون المشددة ابن معاوية الاسعجي استحق الكوفي **ابن حد ثنا زائدة**  
من الزيادة ابن مريم في قدامة ابو الصلت الكوفي عن **حقيق** بضم الحاء وفتح  
الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن **سالم** هو ابن ابي الجعد واسمه رافع  
الاسعجي الكوفي **قال حد ثنا** بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما

مالم



بالميم من نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مستظريين صلاة الجمعة لدن المفارقة  
كانت في اثناء القطبة لكن التظنير للصلاة كما لمصلي اذا اقبلت من الشام غير  
لك العين وسكون التختية اي ايل لحيية اول لقبه الرحمن بن عوف تحمل طلعاما  
**فالتفتوا اليها** اي العبد وفي رواية ابن فضال فانقض الناس اي ففروا وهو  
موافق لنصر القران فالمراد من الالتفات الانطراق حتى ما بقي مع النبي صلى الله  
**عليه وسلم الا اثني عشر رجلا** برفع النبي بالالف ويجوز النصب على الاثنان  
الصمير في بيع العابد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على الراجح  
وفي رواية خالد الصمير عند مسلم ان جابر قال انا خيم وله في رواية هتم  
فيهم ابو بكر وعمر وروى السهلي بسند منقطع هو العشرة المبشرة وبلال وابي موسى  
**فزلت واذا راو تجارة او لها انفضوا اليها** تقديره واذا راو تجارة او لها  
انفضوا اليه فخر في اهدها الدلالة الاخر عليه او عيد الضمير الي التجارة لانها  
كانت اهم اليهم وان الضمير بعد في المعنى دون اللفظ اي انفضوا الي الروية  
التي رادها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان  
التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قدمت  
اذا قدمت على ما يجب تقديره عليها قال في الفتح **باب**  
**من لم يبال من حيث كسب المال** وبه قال **حد ثنا** ادم بن ابي اسحاق قال  
**حد ثنا ابن ابي ذئيب** محمد بن عبد الرحمن قال **حد ثنا سعيد** القبري عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يا ايها الناس**  
**زمان لا يبال الى الما اخذ منه من الحلال ام للهم** الضمير منه عابد الى ما وفيه  
ذم ترك التري في المكاسب وقال السفاقي اخبره محمد بن عبد السلام تحذرا  
من فتنه المال وهو من بعض دلل يثبته لاختياره بالامور التي لم يكن في زمنه  
ووجد الذم من جهة النسوية بين الامرين والافخاذ المال من الحلال ليس  
مزموما من حيث هو والله اعلم **باب**  
**في البرص** الموحدة واللام المهملة المشددة ولاوي زر والوقت في البرص في  
الزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعلمه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه  
بخصوص بل يطرق عموم المكاسب وصوب ابن عسائر الاولى وهو اليق  
عواضات الترجمة اللاحق وهي التجارة في البر وكذا ضبطها الحافظ الدماغي  
واما قول البرماوي تيمنا ليقضه انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ  
اي بظا وغيره فيما رآه بخط القبطي الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه  
من بين انواع التجارة وراوية ابي الوقت وغيره بالجر عطف على السابق  
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسعجي وكريمة



وقوله تعالى بالخلف عطفنا على السابق او بالرفع عطفنا على الاستئناف **رجال**  
لذاتهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول على الصلاة المكتوبة وقال  
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل ان عيان لا تلتهم ذلك عند حضور الصلاة  
وان يقموا كما امرهم الله وانما يفتوا على ما اقتضاها وما استعظم الله فيها والتجارة  
مناعه القلم والذخايب ويشترى للترج وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم  
لان البيع كما في الشكاك ادخل في انها من قتل النام انا احمية له بيعة راجحة  
وهي تلبت الملكية من صناعته الهبة ما يلصقه شرطي يتوقع فيه الرجوع في الوقت  
اولا ن هذا يقين وذلك مضمون اولاد الشرايين تجارة اطلاقا لا اسم للجنس  
على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال ارجع فلان في كذا اذا جملته واختلف  
في المعنى فقول لا تجار لم يلد يستغنون عن الذكر وقيل لم تجارة وكذا لا تشغلهم  
عن الذكر وعلى هذا تركت ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واتباعها لا بيعها  
واراد بقوله في الموعود به بان لا يتقيد بتخص نوع من المصايح دون غيره  
وانما التقيد بان لا يشتغل بالتجارة عن ذكر الله وما يبيح في البان حديث  
يفتني التجارة في الربيعا من بين ساير انواع التجارة قال ابن بطال غير ان قوله  
تعالى رجال لا تلتهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة في الم  
وعنه قال في المصايح لا تشغلهم شمول الالية لكل تجارة بطريق العموم الاشارة  
فان التجارة والبيع هما المطلقان في العام فان قلت كيف يفهم هذا وكذا من  
التجارة والبيع في الالية وقد ذكره في سياق النفي والجهان بان ترجمة البخاري  
مقتضية لادبائ التجارة لا يبيعها وان المعنى تجارة وبيع لا يلبسها عن ذكر الله  
فانما اكل منها نكره في سياق الادبائ فلا تم وقال قتادة كان النوع اي الصحابة  
**يتبايعون ويتجرون وكنتم اذ انابهم ابي عن لم حق من حقوق الله لم تلتهم**  
**تجارة ولا يبيع** اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذنها وزعمها عن ذكر الله حتى  
يوردوه الي الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقعدون طاعته ومراد ومجة  
علي مرادهم ومجتهم وقال ابن بطا ورايت في تفسير الالية كانوا قال كانوا احدارن  
وخزاري فكان احداهم اذا رفع المطرقة او خرز الاسف لم يرفع من الفرزة ولم يرفع  
المطرقة ورهبى بها وقام الي الصلاة وهذا التعليل قال في الفتح لم اره موصولا  
عن قتادة نعم روي ابن ابي حاتم وانما جسر فيباركه ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر كان  
في السوق فاقبمت الصلاة فاعلقتوا حواشيهم وخلصوا السجدة فقال ابن عمر قلت لهم  
وعزاه في فتح الباري طوى عبد الرارق وبه قال **حدثنا ابو عاصم النبيل**  
**الضحاك ابن مخلد البصري عن ابن جبرئيل عن عبد الملك ابن عبد العزيز المكنى قال اخبرني**  
**بالافراد عمرو ابن دينار بفتح العين عن ابي الهيثم بكسر الميم وسكون النون اخره**



لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنا نجد في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة او احدها بالاخر فسالت زيدا بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل ابن  
**يعقوب** الرضائي بضم الراء بعد هاء ما معية ابو العباس البغدادي لما حفظ قال  
**حدثنا الحاج ابو محمد** الاغور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جبرئيل  
اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انها سمعا  
**ابا الهيثم** عبد الرحمن بن مطعم يقول سمعت البراء بن عازب وزيدا بن ارقم عن النبي  
سقط لفظ ابن عازب قال كنا ناجر من علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن الصرف فقال ان كانت يدا بيد اي متقابضين في  
المجلس فلا بأس به وان كانا نسي بفتح النون والسين والمهلة ممدودا ولا  
ذرعوا للمهوي والمستلم نسيان بكسر السين ثم مشاة تحتية ساكنة مهولان اي  
متاخرا فلا يصلم واشترى القنصر في الصرف تنفقت عليه وانما الاختلاف في  
التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك فاني ان مشاة فقال في مجالها  
وموضع الترجمة قوله وكانا ناجر من علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف  
الطريف الثانية بنزول رجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار ورواية  
ابن جبرئيل عنها عما في الهيثم المذكور وليس كما مر ابن مصعب سوي هذا الموضع  
لواحد وروي المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في  
البيوع وكذا النسيان **باب** اباحة الخروج في الكفاة  
وفي التعليل اي لاهل التجارة كقوله تعالى لمسلم فيها القصة وقول الله تعالى  
بالجر عطفنا على سابقه فان تشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق  
لما خطر عليهم واحتج به في جعل الامر بعد النظر للاباحة كما في قوله تعالى وان ا  
حللتهم فاصطادوا والابتغوا من فضل الله هو طلب الرزق وسقط الاجر  
وابي زروا ابتغوا من فضل الله وبه قال **حدثنا** بالجمع ولاني زهدني **محمد**  
**ابن مسلم** بتخفيف اللام ابن الفرج البيهقي بكسر الهمة وسقط في رواية  
ابن عاكروا بي ذكر لفظ ابن مسلم **اخبرنا** **محمد بن يزيد** بن الزيادة ومحمد  
بفتح الميم وسكون المهمة وفتح اللام الحارثي قال **اخبرنا** **ابن جبرئيل** عن عبد الملك  
**قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح عن **عبيد بن ابي عمير** بضم العين  
فيها مضمون ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولده في رمنة صلى  
الله عليه وسلم وقال البخاري راي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى  
**عبد الله ابن قيس** الاشعري رضي الله عنه استاذن علي عمر رضي الله عنه  
زاد بشر ابن سعد عن ابي سعيد في الاستاذان انه استاذن ثلاثا



فلم يوزن له بضم الياء سينا على النعمول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من  
 ابور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ من شغلته فقال لم اسمع صوت عبد الله  
 ابن قيس اي موسى الاشعري ايد نواله بالدخول قيل قد رجع ابو موسى فبعث  
 عمر ربه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا فام بنا لك  
 اي بالرجوع حين لم يازن للمستاذن قال في روايته في الاستاذان المذكور  
 فاحضرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر نأتيني بدوت لام التاكيد  
 في اوله وهو خيرا يزيد به الامر وفي نسخة فانتى نجد في التمنية اي التي  
 بعد النوقية **علي ذلك** اي الامر بالرجوع **بالينة** زاد مالك في موطنه  
 فقال عمر لا يي موسى اما اني لم اتمك ولكن حشيت ان يتقولوا الناس على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وحسب فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يرجع  
 بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من خبر ابو موسى ان تخلف كذا باعني  
 فرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة **فانطلق اي ابو موسى**  
**الى مجلس الانصار** بنو حيد مجلس ولادي ذر بن الكشمير الى مجلس  
 الانصار **فقال** عن ذلك **فقالوا لا يشهد لك علي هذا** الذي ذكره عمر  
 الرعنة **الاصغرنا ابو سعيد** سعد بن مالك **الحذري** اشاروا اليه  
 حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب**  
 اي ابو موسى باي سعيد الحذري الى عرفه اخبره ابو سعيد بذلك **فقال**  
**عزفتي علي** ولادوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والهجرة في اخفي للاستغراب ونبا علي مشادة **الهاني اي**  
 اشغاني **الصفى بالاسواق** يعني عرض العظيمة بذلك **الخرزج الى تجارة** ولادي  
 عمر عن الكشمير الى التجارة بالثريف اي تخلفه ذلك عن ملازمة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقان حتى حضر من هو امره في عالم احضره من العلم  
 وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استعادة العلم وقما احتاج عمر رضي الله عنه  
 الى الوقوف لاجل المكسب الى عياله والنفع على الناس وهذا موضع التهمة  
 وفي ذلك رر علي من يتطعم في التجارة ولا يخضر الاسواق في هذه الازمنة  
 خلاص الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصمامه كنا نام بكلام الحكم الرفع  
 وهذا الحديث لغرجه ايضا في الاعتصام وسلم في الاستيذان و**ابوا**  
**داور في الادب باب** **في التجارة في البحر** اي بان  
 اباحة ركوب البحر للتجارة قال الخافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره **وقال مطر**  
 هو ابن طهات ابوا رجا الوراق البصري ما وصل ان اي حاتم لا يباس به اي  
 ركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن **الايح** ولادي عاكر



وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالرفع الابل الحق ووقع  
 في رواية الحموي وقال مطرف بده مطرف قال الخافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف  
**م تولا مطر ونزي القتل مولف فيه** وهذه اية النخل ولادي روتري الفلك فيه  
 مواخر يتقدم في علي مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله** من سنة  
 رزقه تركبوا للتجارة ووجد مطر فالتك على الرباحة انما سقيت في  
 مقام الامتنان لذن الله تعالى جميل الكبر لعيادة لا يتغافله من نعمه التي  
 عدناها له واراهم في ذلك عظيم قدره ونسخ الرياح باحلامها الحكم ونزود  
 وهذا من عظيم آياته وهذا يرد علي من منع ركوب البحر في امان ركوبه وهذا قول  
 بروي عن رضي الرعنة ولما كتب لعمرو ابن العاص سبيله عن النبي فقال خلق عظيم يركبه  
 خلق ضعيف دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه لحد طول حياته  
 فلما كان عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عبد العزيز فانتع فيه راي عمر رضي الله عنه  
 وكان منع عمر لشدة مشغفة علي للسليبي واما اذا كان ايام هجراته وانما  
 فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاكه وقد نزل به عياده عن ذلك بقوله تعالى ولا  
 تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك** في الية هي السفن بضم السين والنا  
 جمع سفينة وسميت سفينة لونها تسفن وجعل الماء اي تسفوع فقلبه  
 بمعنى فاعله وجمع سنان وسفن وسفن وقوله **الواحد والجمع**  
 وسقط الواو من قوله **والفلك** لادي ذر ولادي وابن عساكر والجمع مواين  
 في الفلك الشحون وقوله حتى اذا كسنت في الفلك وجرت بهم فذكره في الافراد  
 بلفظ واحد **وقال مجاهد** ما وصله الغزالي في تفسيره وعبد ابن عبد  
 من وجه اخر **تم** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الحاء المعجمة اي تشق السفن  
**الريح** برفع الفتن على الفاعلية وتنصب الريح على المنفولية كذا في فرع  
 اليونانية قال عياض وهو رواية الاصل وهو الصواب ويدل عليه قوله  
 تعالى مواخر فيه ان جعل الفعل للسفن وقال الخليل مجت السفينة الريح  
 اذا استعملت وقال ابو عبيدة وغيره وهو مشاي المال وعلي هذا الفسفة  
 رقع علي الفاعلية ولادي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي  
 المؤكتر تخم السفن بالنصب بالرفع على الفاعلية لذن الريح هي التي  
 تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولتبتغوا من فضله** شي من السفن بفتح  
 الريح على المنفولية **مس** ولادي ذر الريح شي من السفن برفع الريح على  
 الفاعلية **الالفلك العظيم** بالرفع فيها بدل عن المستثنى لانه منفي ولادي ذر  
 الالفلك العظيم بالنصب فيها على الاستيذان **وقال الليث** ان سعد  
 الامام **حدثني** بالتوحيد **جمعا في ربيعة** ابن سرجيل ابن حسنة المصري

ج



عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
ذكر رجل من بني اسرائيل خرج في البري فقتل جاحته وساقها  
وياتي بتامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما  
يستخرج من البر وصورة التعليق ايضا ولنظمه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل  
سال بعض بني اسرائيل ان يسلمه الف دينار ففعلها اليه فخرج في البر فلم يرد  
مركبا فاخذ خنثية فنقحها فادخل فيها الف دينار وقدم بها في البر فخرج  
الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخنثية فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما  
نثرها وجد المال والرجل المقرض هو الخائى كمنقله الحافظ ابن حجر في المقدمة  
عن كتاب الصحابة عن محمد بن زبيح الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى  
في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعلي وكذا هو موصل عند المؤلف  
في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صالح**  
كاتب الليث **قال حدثني** بالافراد ايضا **الليث** بهذا الحديث وافاد في نسخ  
الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا قال صاحب الملازم وفي بعض  
النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث يفر ذلك لرواية الهروي ولكن  
الصواب ان يكون موزعا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب  
الليث في الجامع مسندا ولا حزر قائل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به  
في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر وان كان قوله النبي عن الليث فانما سمعه  
من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستسهاد انتهى ووجه تعلقه بالجمعة  
طاهر من جهة ان شرح من قبلنا شرح لنا اذ لم يرد في شرحنا ما ينسب لابي  
اذ ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر لنا وسبق الشاعلي فاعلمه وما اشبه ذلك  
ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بما يراه هذا اذا لم يزل متعرفا من قديم  
الزمان فيتمثل على الاصل الاباحية يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء  
مقال في الكفالة والاستسقاء والمنفعة والشروط والاستسقاء واخرجه  
الاسماعلي في اللفظة هنا **باب** بالتتوين

في البر



في البر لم يتفعل عليه موصل مع ما فيه وبه قال **حدثني** بالافراد ولا ينسأ كرحمنا محمد  
هو ان سلام اليكندى **قال حدثني** بالافراد من التقدية ولا ينسأ كرحمنا بالجمع  
من الاخبار **محمد بن فضيل** مصفر البزعي وان الضي الكوفي عن **حصين** مضمرا بن عبد  
الرحمن السلمي الكوفي عن جابر رضي الله عنه **قال قلت** عن النبي صلى الله  
عليه وسلم **الجمعة** اي تنظرها فانفض الناس اي فتفتروا الا انني عشر جملة  
ينصب الثنا بالبا على الاستفاضة **هذه الآية** وان راوتجارة او لهما استفا  
**البر** وتكون قايما اي في المطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر  
وذكر هنا متخالف في بعض المتن وبعض السند **باب**  
تفسير قوله تعالى **انفقوا من طيبات ما كسبتم** اي من حلاله او حياضه وعن  
بجاهد المراد به التجارة ولا في الوقت كوايدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط واما  
في فتح الباري انه رأي ذلك في رواية النسفي وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي نيرة**  
هو اخو ابوبكر قال **حدثنا جبر** بن جبر الجهمي وكسر الجهم الراء ابن عبد الحميد عن منصور  
هو ابن المقم عن ابي وايل باهرة شقيقا عن مسروق بن الاحمد عن عاتبة  
**رضي الله تعالى عنها قالت** قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق المرأة على عيال زوجها  
واضيافه ونحوهم من طعام زوجها التي في بيت المتفرقة فيه اذا اذن لها في ذلك  
بالتصريف او بالمعروف وعلت رضاه بذلك حال كونها غير مسفرة له بان  
لم يتجاوز كعادة **كان لها** اي للمرأة وافاد الذركشي ان قوله وكان ثبت بالروا  
ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرج وغيره كان يحذف  
الواو قال في المصابيح زيادة الواو في جواب اذا قال الذي ينسأ ان يجعل الجوان  
مخزوقا والواو عاطفة على المهور فيها محافظتة على ابقا التواعد وعدم  
الخروج عنها اي لم تاتم وكان لها **اجرا** اي ما انفقته غير مفسره **ولم يرد**  
زاد في باب امر خادمه بالصدق ما جره **بالكسب** اي بسبب كسبه وهذا  
موضع الترجمة **والخازن** الذي يحفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الام  
**لا ينقص** بفتح اوله وضمانه **بعضه** اي اجبر بعض شيئا بالنصب  
مفعول بنقص وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال **حدثني**  
بالافراد **يحيى بن جعفر** ابو زكريا اليكندى قال **حدثنا** ولا ينسأ كرحمنا  
**عبد الرزاق** ابن الهمام الصفاخي عن مرفيع الميموني عن رشيد بن هشام هو  
ابن منه انه **قال سمعت** ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
**قال اذا انفق المرأة من كسب زوجها من غير امره** التصريح في ذلك  
القدر المعين فلا يشترط على ذلك حازها الاعتداع على ذلك فيسترل  
منزلة مخرج الارزق والمراد انفاقها من الذي احتصره الرزق به فان يصرف



بأنه من كسبه فيوجب عليه وكونه يفترمه ولا بد من العمل على هذين المعنيين والافلوله  
تكن مؤدونا لها فيه أصاخره فيتمتع يا فلا أجر لها بل عليها الوزر **قله** أي الزوج والكثيرين  
فلها أي للمرأة **نصف أجره** محمول على ما ذكرنا من أن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة  
بخلاف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ففيه أن للخدم مثل ذلك وأن معنى النصف  
أن أجره وأجرها إذا جمع كان لها في النصف من ذلك فكل من أجزأها من وهما  
اشنان فكانا نصفان وقيل أن معنى الجزأ والمرأة المشاركة في أصل الثواب وأما كان  
أجرها أكثر مما يجب للحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فإن سب من التجارة  
وغيرها وهو ما مور بان ينفق من طيبات ما كسب وأجره المولى أيضا في النفاق  
وسلم في الزكاة وكذا أبو داود **باب** **من أخبر البسط**  
التوسيع في الرزق وبه قال محمد بن يعقوب أسحق الكرماني بكسر الكاف قال  
حدثنا هسان بن عبد الله بن زياد عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه  
قاضي كرمات قال **حدثنا يونس بن يزيد** قال **حدثنا محمد بن هرون** عن أبيه  
ابن شهاب ولدي زروان بن عسار قال **حدثنا محمد بن هرون** عن أبيه عن أبيه عن أبيه  
**الذخيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** من سره أي من أخبره أن يبسط  
له رزقه بضم المشاة التمنية وسكون الواحدة وفتح المهلة من المفعول  
ولدي زروان بن عسار له رزقه **أونسا** بفتح أوله وسكون التوت أخوه هرون  
منسوب عطفنا عليا أن يبسط أي يوزر له في أثره بفتح الهرة المقصورة والثلاثة  
أي في بنية عموم وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم أو الوارث  
أو القريب وقد يكون بالمال أو بالخدمة وبالزيادة واستكمل هذا مع قوله في  
الحديث الأمر كتب رزقه وأجله في بطنا ما واجب بأن معنى البسط في الرزق  
البركة في إداد الصلة صدقة وهي تزي الكمال وتزيد فيمنوا بها وفي العمر  
حصول القوت في لجسد أو يبقى تناوه الجبل على الألسنة وكان لم يميت  
وباء يجوز أن يكتب في بطن أمه أن وصل رحمه فزرقة وأجله كذا وإن لم يصل  
فكذا في كتاب الترغيب والترهيب الحافظ أي موسى المدني حديث عبد الله  
ابن عمر بن العاص وما بقي من عمره الثلاثة أيام فبذير يد البر في عمره ثلاثين  
سنة وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثة نون سنة فيمنع الله  
من عمره حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومر حديث  
اسماعيل بن عباس عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم  
وحسن الخلق وبر القرابة يبر الديار ويكثر الأموال وعز يد في الأجل وأن كان  
القوم كقار قال أبو موسى يروي هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا  
عن التوراة **باب** **سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة**

بفتح



بفتح النون وكسر المهلة وفتح الهرة أي بالأجل وبه قال **حدثنا معلى بن أسد**  
بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة إبراهيم قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد**  
قال **حدثنا الأعشى** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند إبراهيم الخفي الرهن في السلم**  
أي في السلف ولم يرد به السلم العربي الذي هو بيع الدين بالعين فقال **أعزاهم**  
**حدثني** بالافراد **الاسود بن زيد** وهو خال إبراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم **اشتراطها** في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها  
أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي آخره ثوب والمبراز من طريق أبي عبيد بن ربيعة  
وفي مصنف عبد الرزاق وسبق من شعير من يهودي هو أبو النخعي كما في سنة  
الشعير ومنها الخطيب رواه البيهقي إلى أجل ورهنه درعا من جديد بكر اللال  
المهلة جابلس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن مكر التلمساني في كتاب الجوهره  
أن هذا الدرع هي ذات القصور قبل وإنما لم يرهنه عند أحد من ما سير المسلمين  
حتى لا يبقى لأحد عليه من لوابرة من وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاينة  
المزود وإنما كما هو أي يكون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عن ولكن ما يقتمهم أهل  
طعامهم ما دون لنا فيه ما باحد الله تعالى وفيه معاينة من يظن أن أكثر ما له  
حرام ما لم يتبين أن المخور بعينه حرام وجواز الرهن بالمخوف وانكاره في  
التسليم مقيدا بالسعر وفي الحديث ما ذكروه عن التابعين على تسع وأخذ  
الأعشى وإبراهيم والاسود وأخرجه المولى في البيوع والاستعراض وأخرجه  
أبو ماجه في الأحكام وبه قال **حدثنا سلمة** هو ابن إبراهيم المرادي  
القصاب قال **حدثنا هشام الدستواي** قال **حدثنا قتادة** ابن دعامة  
**عن أنس بن مالك** قال **حدثني** بواو العطف والافراد وسقط  
الواو لفدي زروان بن عسار **محمد بن عبد الله بن هرون** بفتح الحاء  
والسين المعجمة بينهما وأوساكنة أخره موحدة على وزن كوكب قال  
**حدثنا السباط** بفتح الهرة وسكون السين المهلة وبالواحدة وبدل اللف  
طام مهلة **أبو اليسع** بفتح المشاة التمنية والسين المهلة **البصري** وليس  
له في البخاري سوى هذا الحديث الموضع **حدثنا هشام الدستواي**  
**عن قتادة** ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح**  
**شعير** وأهالت بكسر الهرة وتخفيف الفاء الدالية أو ما أدبت من الشاؤكل  
ما يؤقده من الأدهان أو الرسم الحامد على المرق **سحنة** بفتح السين المهلة  
وكسر النون وفتح الحاء المعجمة أي متفجرة الزجاجة من طول المكث وذوي  
زنجية بالزاي **ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم** درعاه من حديث مسروق  
الفضول بالدينه عند يهودي هو أبو النخعي وأخذ منه شعير بالدين



صاعا او عشرين او اربعين او وسقفا واحدا **لا هله** لا زواجه وكانوا  
تسعا قال انس ولقد سمته عليه السلام يقول **ما ابي عندك محمد بن علي**  
**البرقي سلم صاع بر ولا صاع حب** تقم بعد تخفيضي قال البرماوي وال  
مجة **وان عنده تسع** بنصب تسع اسمان والدم فيه للتأكد والضمير  
في سمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما رأي قال لما رهن الدرغ عند اليهودي  
مظفر اللبيب في شره الي اهل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه  
من كلام قتادة وفضل الضمير في سمته لانيس لانه اخراج للساي عن ظاهره  
بقيد دليل انتهى وكذا قاله البرماوي كما ذكره ياني وانتصر له العيني متعبا  
لان بن حجر فقال الدوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني  
لانه في نسبة ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الثوري واظهار  
الفاقة علي نسيب المبالغة وليس ذلك بذكر بذكر في حقه ملكي لا محرم  
ورجال هذا الحديث كالم بصريون وساقه المؤلف هنا علي لفظ اسباط  
فيه مقال ولان عاداته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد  
واحد **باب** بيان فضل كسب الرجل وعمله  
بيده هو من عطف الخاص علي العام لان الكسب من ان يكون بعمل اليد او  
بغيرها وبه قال **حدثنا اسامعيل بن عبد الله الاوسي حدثني** بالافراد  
**ابن وهيب** عبد الله عن **يونس** بن يزيد الايلي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم  
الزهري قال **حدثني** ولا بوي ذرو الوقت اخبرني بالافراد **عروة بن ابن**  
ابن العوام ان عاتبة رضي الله تعالى عنها قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله  
قال لقد علم قومي قريش او المشركون ان **مهرقني** بكسر الميم وسكون  
الراء بعدها فاي جهة كسبي لم تكن **بج** بكسر الجيم عن مونة **اهلي** وشغلت  
بضم الميم بنت للمعمول **بامر المسلمين** عن الاعتراف **فيسأل** ال ابو  
**تكر من هذا المال** بانه لما استخلف بالقطر في امور المسلمين يكون خليفة  
احتاج ان يكمل هو واهله من بيت المال وقد روي ان سعد باسناد  
رسول رجاله سقاة قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الي السوخ  
علي راسه اثوابا يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب و ابو عبدة بن الجراح رضي الله  
عنها فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فن ابي اطمع  
عياي فقالوا انقض لك فمضوا له كل يوم سطر نشاة ففني ان القدر  
الذي كان يتاوله فرض له ما تناف من الصياحة **ويحترف للمسلمين فيه**  
اي يتجر في ما له بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويحل ربحه للمسلمين في نظير ما  
ياخذة وللسناري والحموي واحترف بكرة بله اليها وهذا التلوع منه

فانه



فانه لا يجب علي الامام الاتجار في اموال المسلمين بغدر ما و نته لا تخاف في بيتك  
او المالد من الاعتراف نظره في اسودهم وغيره مكاسبهم وارزاقهم والمفتي يجازيهم  
يقال احترف الرجل اذا جاز علي خيرا وشرو مطايفة الحديث للترجمة من حيث  
الفهم ما يدل علي ان كسب الرجل يده افضل وقالك ان ابا بكر رضي الله عنه كان  
يحترف ان يكتب ما يكتب عياله ثم لما استخلف بامر المسلمين حيث استخلف  
لم يكن يفرغ للاعتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتزل عن عمه الاحتراف  
لا هله فلولا ان الكسب يده افضل لم يكن يعتز به و قد صوب النووي ان اطيب  
الكسب ما يكون بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لانه بالاقفا  
من انه قيل ان يستخلف كان يحترف لتحصي ما و نته اهله ويصير مرفوعا لانه  
كقول الصحابي كما فعل كذا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال  
**حدثنا محمد** هو ابن اسامعيل المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقري  
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي **حدثنا** المؤلف قال **حدثنا سعيد** هو ابن  
ابي ايوب المصري قال **حدثني** بافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحيم بن  
**عروة بن الزبير عن عروة** قال كانت عاتبة رضي الله عنها كان اصحاب  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** عمال انفسهم بجمع العين ونشد بد الميم مع عامل  
**في بيت** ولاني ذروا بن عاكر فكان بالغا **يتكون له ارواح** جمع ربح وهو  
التر من ارباع حلاف لما يقضيه كلام الصحاح وذاك ان فيها والربح واحدة  
الرباع والارباع وقد جمع علي ارباع لان اصلها الواو واروع الهم انت  
وكان الاول بتانية واسرها ضمير مستتر فيها ويكون له ارواح في محل نصب خبر  
كا وعمر يتكون المضارع استحضار الماضي وارادة الاستمرار **فيلو انفسه**  
لدهب عنك تلك الرواح الكسحة **رواه** اي الحديث المذكور فقام بفتح الراء  
وتشد الميم ابن يحيى ابن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه**  
**عروة بن الزبير عن عروة** **رضي الله عنه** وفي بعض النسخ وقال هام  
بك رواه هام وقد وصله ابو نعيم في مستخرج من طريق هدية عنه بلفظ  
كان القوم حرام اتسهم فكانوا يرحمون الي الجمعة فامروا ان يفتسوا ورواه قال  
**حدثنا ابراهيم بن موسى** ابن يزيد التيمي الفرزي الصغير قال اخبرنا  
**عيسى بن يونس** الميمني وقد سقط لاذر الوقت وان عاكر بن  
**عن ثور** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلعي الحمصي اتفقوا علي نيسته  
والحديث لانه قد روي فاحرج من حمص فاحرق دارة بها فارتحل من الي  
القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن محاسنه وقال ابن المعين كان  
يجالس قوما يبنون من عتي لانه كان لا يبس وقد اخرج به الهام وكان

ه



النوروي يقول خذوه عن **عنه** **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون المعين المهلة  
بعدها وال مهلة وبعد الاله نون الكلا كان يبيع في اليوم اربعين الف تسبحة  
**عن المقدم** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدى كسر اللخندي رضي الله عنه عن رسول  
الله ولا يوي ذر والوقت وابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
**ما اكل احد طعاما** وعبد الاسعلى ما اكل احدا من بني ادم طعاما قط خيرا  
بالنصب قال في الصابغ يحتمل ان يكون صفة المصدر مخدوف اي اكل خيرا  
**من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كس يده ينفع التفضيل  
على اكله من كس يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى اكله  
ايضا وذلك كان الطعام من هذا التركيب مفضل على كل الانسان من عمل  
يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقول في تاويله الحرق المصدرى وصلة بمعنى  
مصدر مراد به المفعول اي من ما كوكه من عمل يده فتأمله وعند الاسعلى  
خير بالرفع على انه خير بتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد  
وعند الاسعلى يديه بالتثنية ووجه الخبر ما فيه من الايضال النفع  
الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر  
التنوين وللتحقق عن دل السؤال **فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل**  
**من عمل يده** في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر باقتضائه  
في اكله على ما عمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض واعاينتي  
الاكل من طريق الفضل وهذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم قصة في مقام الامحاج  
بها على ما قدمت من ان خير الكسب على اليد وقد كان نبي صلى الله عليه  
وسلم ياكل من سعبد الذي كان يلبسه من اموال الكفار بالجار وهو اشرف  
الكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلالمة الله وخلاص كلة اعدائه والنفع  
الاخروي وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** ابن عبد ربه البجلي المشهور رخت قال  
**حدثنا عبد الرزاق ابن همام** ابن نافع الهوي الصنعاني ثقة حافظ  
من ميسوعي في امره فتقهر وكان يتشبع وقد اقع به الشحان في جملة  
حديث من سمع منه قبل الاحتلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت  
في حديث مع وروي له المعلقة قال **اخبرنا محمد بن همام** هو ابن راشد عن همام  
ابن ميمون بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** ان داود عليه السلام ولا يوي ذر والوقت وابن  
عمار داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحاصل الذي قبله  
وهو طرف من حديث ياتي ان ث الله تعالى في ترجمه داود من احاديث الدنيا  
ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واة كان داود ذارا فا وكان

ادخل

ادم حرافا وكانت نوح بخارا وكان ادر يس خياطا وكان موسى راغيا وفيه ان الكتب  
لا يبتدح في التوكل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصفا قال  
**حدثنا الليث ابن سعد** الامام عن عقیل بضم المعين وفتح القاف ابن خالد الايلي  
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيدة بضم مصفا عن غير اضافة **مولي عبد الرحمن بن عوف**  
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لن يفتح**  
**الدم** قال الذرشي على جواب قسم مندر قال البدر الدما مني يحتمل كونها الدم  
الذي بدأ ولا تقدير **يخطب احدكم حزمة** بضم الحاء المهلة وسكون الزاي المعجمة  
فيجعلها على ظهره قيسها في اكله وينصدق **خير من** وللكتيبي وابن عمار خذ  
من ان يسأل **احدا فيعطيه او يمنعه** بنصب الخطين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك  
من ذلك السؤال مع ما ينضاف الي ذلك من الم المهرمان وهذا الحديث قد مضى في  
الزكاة في باب قول الدرديساليون الناس لها فاورب قال **حدثنا يحيى بن موسى**  
المشهور كيث قال **حدثنا ربيع** هو ابن المراح الرازي بضم الراء ووجه ثم مهمل الكوفي  
قال **حدثنا هشام ابن عمرو** ابن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير ابن  
العوام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لن يفتح** الدم **احدكم**  
**اخذ احبته** بفتح الحزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل  
للاستطاب ولابي ذر وابن عمار عن الهوي والمستفي خير له من ان يسأل  
**الناس** وبه قال **باب** استجابات السهولة  
من الصعوبة **والساحة** اي الجوار والسخا في **الشر والبيع** وقول الحافظ  
ابن حجر السهولة والساحة متقاربان في المعنى فمطفا احدهما على الآخر من التاكيد  
اللفظي تنقعه المعنى بانها متقاربان في اصل الوضع فلا يصح ان يقال  
من التاكيد اللفظي لانه التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة  
واحدة كما هو في موضع **من طلب حقتا له من عليه فليطبه** منه حال كونه  
في وارب عاكر في نسخة عن **عفاف** بفتح العين الكسفة عن ما لا يجمل وهذا  
القدر اخبره الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر عياشة  
مرفوعا بلفظ **من طلب عفا فليطبه** في عفاف وافا وغيره واف وبه قال  
**حدثنا علي بن عياش** بفتح العين المهلة وتشديد النجمة وبعد الالف سين  
معجمة الالهة في الحصر قال **حدثنا ابو عسان** بفتح السين المهلة وتشديه  
السين المهلة وبعد الالف نون **محمد بن مطرف** بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل  
من التطريف قال **حدثني** بالافراد **محمد بن المنكدر** على وزن اسم الفاعل من  
الاكدار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
رحم الله رجلا سمى **باسم** الميم من الساحة وهي الجود اذ اباغ واشروا اذا



أقضي أي طلب ففناحقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني  
قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنذر في هذا الحديث  
عن الله لرجل كان قبله كان سهلا إذ اباع ولكن قرينه الاستعمال المتعارف  
من أذا تجمله دعا وتقدره رجلا يكون سما وقد يستعاد العموم من تقييده  
بما شرط قال البرماوي وغيره كالمعاني وفي رواية حكاه ابن المتين وإذا  
قضي أو أعطى الذي عليه سهولة من غير مطلب وهذا الحديث أخرجه الترمذي  
كأنه وكذا أخرجه ابن ماجه في البخارة **باب**  
فضل من نظر موسى ربه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله  
ابن يونس التميمي البربري قال **حدثنا منصور** عن ابن المقبر السلمي **أن ربي**  
**ابن حراش** بكسر الراء وتكون للوحدة وبعد العين المهمله للسورة تحتة شدة  
وحرش بلسر الحاء المهمله وتخفيف الراء بعد الالف شين مجة **حدثه ابن حريبة**  
**ابن اليماني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** تلت الملائكة  
استقلت **روى رجل من كان قبلكم** عند الموت **قالوا** أي الملائكة ولدي في  
فقالوا **أعلنت** بجهة الاستفهام **من الخبر** شيا زاد في رواية عبد الملك  
عن ربي في ذكر بني إسرائيل فقام العلم قبل **أنظر** **قال كنت أم قتيابي** بكسر الفاع  
فتي وهو الحارم حر كان أو ملوكا **أن يظروا** بكسر الواو وكسر الفاء أي يهزأوا  
**وبتجاوزوا** أي يتسامحوا في الاستغناء عن **الموسى** كما في اليونانية ليس  
فها ذكر المعسر وكذا فيها وقف عليه من الأصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر  
أنها كذلك ساقطه في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين أنها تتجاول الجلا  
والمجور ويتعلق بقوله وتجاوزوا ولكن في الف الترجمة من أنظر موسى فيقتضي  
أن الموسى يتعلق بقوله ينظر أيضا واختلف في الموسى فيل من عنده ما ونه  
ومونة من نلزمه نفقته والمرجح أن الأيسار والأعسار يرجعان إلى الفرق  
من كانت حالته بالنسبة إلى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال  
**قال فتجاوزوا عنه** بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر  
لفظ الواو وعلى الأمر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ مسلم كاباني  
قريباً إن شاء الله تعالى فقال المعسر رجل أنا أحق بذلك منك تجاوروا عن  
عبدى والمولف في بني إسرائيل ومسلم أن رجلا كان قهراً كان قبله **أناه** الملك  
ليقبض روحه فقيل له هل ملك من خير قال ما أعلم قبله **أنظر** قال ما أعلم  
شياً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فاجازهم **فأنظر** الموسى وتجاوز عن  
المعسر فدخل الجنة وقال المظهر في هذا السؤال كان منه في القدر  
وقال الطيبي يحتمل أن يكون قيل **سنداي** الله تعالى والفاعل عطفه

على مقدر أي أقامه الملك لينقبض قبض قبضه الله تعالى فقال ما جابه فأخذه الجنة  
وعلى قول المظهر قبض وأدخل القبر فتأخر ملائكة الرحمة والعتاب فيه فقيل له ذلك  
ولينظر هذا قوله في الرواية الأخرى تجاوروا عن عبدى وحديث الباق أخرجه المؤلف  
في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الأحكام **وقال أبو**  
**ملك** سعد بن طارق الأشعري الكوفي ولابوي ذر الوقت قال ابن عبد البر النخعي  
وقال أبو مالك **عن ربي** هو ابن حراش **كنت أيسر على الموسى** بضم الميم بضم الهاء وتشديه  
السين من التيسير **وانظر المعسر** وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد  
الأشعري قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربي بلغظا أي الله بسيد من  
عباده **أاده** الله ماله فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثاً  
قال يارب أنتي بال أفكنت أبايع الناس وكان من خلقي لم أزل فكنت أيسر على  
الموسى وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوروا عن عبدى  
قال عتبة ابن عامر الجهني وأبو أسعود الأنصاري هكذا سمعناه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **وتابعه** أي تابع أبا مالك **شعبة** ابن الحجاج عن عبد  
**الملك** ابن عمير عن ربي أي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذا المتابعة  
وصلها ابن ماجه مطرقت أي عامر عن شعبة بهذا اللفظ رواها البخاري  
في الاستقراض عن مسلم ابن إبراهيم عن شعبة بلفظ فاتجور عن المعسر وأخف  
عن المعسر **وقال أبو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليكربي مما وصله المؤلف  
في ذكر بني إسرائيل **عن عبد الملك عن ربي الموسى** وتجاوز عن المعسر وهذا موقف  
للترجمة **وقال أبو نعيم ابن أبي هند** بضم النون وفتح العين مصغر الوجيه  
ما وصله مسلم **عن ربي** **فأقبل من الموسى** وتجاوز عن المعسر قال ابن التين  
ما نقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسى أول من رواية من روي وانظر  
المعسر لأن انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجباً لا  
يوفر صاحبه عليه أو يكفر بذلك عنه سياته **باب**  
فضل من أنظر معسراً وهو الذي لم يد وقا وبه قال **حدثنا هشام ابن**  
**الكلبي قال** **حدثنا يحيى ابن حمزة** بالحاء المهمله والراء الحصري قاضي  
دمشق قال **حدثنا الترمذي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد  
ابن عامر عن **الزهري** محمد بن مسلم عن **عبيد الله ابن عبد الله** بن شعيب  
الأول ابن عتبة ابن مسعود لحد الفقها السبعة أنه سمع **أبا هريرة**  
**رضي الله تعالى عنه** يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **كان تأمر**  
**بدين الناس** وفي رواية أبي صبيح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلاً  
لم يعمل خيراً قط وكان يدين الناس **فأذا را معسراً قال لفتيانه**





لخدمته **تجاوزوا عنه** وعند النسي فيقول لرسوله خذ ما يتيسر واترك  
 ما عسر وتجاوزوا العمل لله ان يتجاوزنا **تجاوزنا الله** وعند النسي فلا  
 هلك قال الله له هل علمت خيرا قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اذ انزلت  
 فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما يتيسر واترك ما عسر لعل الله يتجاوز  
 عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر مقبرا  
 او وضع له اظلة الله في مثل عرشه وقاتل قدام الله تعالى بالصبر على العسر  
 قال وان كان ذوا عسرة فنظرة اليه عسرة اي فعليه تاخير اليه عسرة  
 لا كفعل الجاهلية انا اهل الدين يطالب اما بالضم بالسري فتعلم  
 صاحب الحق عسر المديان مرت عليه مطالبته واذا لم يثبت عسر  
 عند الحاكم وقد حكى القرظي ان ابراه افضل من انتظاره وجعلوا ذلك مما  
 اثبتني من قاعدة كون الفرض افضل من النافية وذلك ان انتظاره واجب  
 واره مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرار يتمثل  
 على الانتظار اشكال الاضطر على الدعوى لكونه تاخير المطالبة فلم يفضل  
 ندب فضل واجبا وانما فضل واجب وهو الانتظار الذي تضمنه الابرار  
 وزيادة وهو خصوص الابرار واجبا افر وهو مجرد ونازع ولده في  
 الاشياء والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانتظار وهو تاخير الطلب  
 مع بقا العلقة والارزوال العلقة فيهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر  
 فينبغي ان يقال ان الابرار يحصل مقصود الانتظار وزيادة قال وقد  
 يتقدر تسليم ان الابرار افضل وغاية ما استدل عليه قوله تعالى وان  
 تصدقوا خيرا لكم وهذا محتمل ان يكون افتتاح كلامه فلا يكون ذلك  
 على ان الابرار افضل ويتطرق من هذا الا ان الانتظار افضل لشدة ما  
 يقاسيه المتظر من العسر مع تشوق الفالك وهذا افضل ليس في  
 الابرار الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الخبيثة ليس  
 في الانتظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر مسرا كان له بكل يوم  
 صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يلتمس بكسر تها ويقل  
 بقلتها وعلل سره ما ابد بناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى  
 ان هذا لا يقع بالابرار فان اجره وان كان او فر لكن ينتهي بنهايته انما هي  
**باب** بالتنوين اذا بين **البيتان** بفتح الموحدة  
 وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا ظهر البايع والمشتري ما في  
 البيع من العيب **ولم يكفها** ما فيه من العيب **ونها** من عطف العام  
 على الخاص وجواب اذا محذوف وللعلم به وتقديره مورن لها في بيعها

ولم يذكر



ولم يذكر بضم اوله وفتح فالتة عن العبد بفتح العين والدال المشددة المهملة  
 ممدودا **ابن خالد** واسم جده هوذة ابن ربيعة ابن عمرو ابن عامر بن صعصعة  
 الصحابي اسلم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم **هذاما**  
**اشترا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبد ابن خالد** قال القاضي عياض  
 هذا مغلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ومولا  
 انه المشتري من العبد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صحيح  
 غير مناف لباي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وعمله في المصايح على  
 تعدد الواقع وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خير متدا  
 محذوف اي هو بيع المسلم وبالضم على انه مصدر من غوفضلة لان معنى البيع  
 والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني  
 منصوب بالمصدر وهو بيع وليس لادبه انه بايع زينا بفضله بل هذا ما  
 السلي مطلقا لا يفسر مسدا او غيره ولا في زرعي الكثيرين بل للمسلم **لواي**  
 لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهره شيئا ام كوجه الكبر والسعال  
 وقال ابن المنذر قوله لدا واي بكتمه البايع والافلو كان بالعبرة او بينه البايع  
 لكان من بيع المسلم وحاصله كما في الفتح انه لم يرد بقوله لدا في الدال مطلقا  
 بل بيعه مخصوص وهذا ما لم يطبع عليه **ولخبيثة** بكسر الخاء وضمها واسكان  
 الفوخدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا ستيها من قواهم عهد والمراد الاختلاف  
 الخبيثة كالا باق والحرام كما غير بالاحلال عن الطيب والكسبي ولخبيثة  
**ولا غايلة** بالعين المعجمة والحمة اي لا يجوز واملة من القول اي الصلوان  
**وقال قتادة** فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعيد ابن العرونة  
 عنه **الغايلة الرنا والسرقه والوياف** قال ابن فر قوله في المصايح  
 الطاهر ان تصرف قنارة يرجع الى الخبيثة والغايلة معا **وقيل لاراهم**  
**الخفي ان بعض النحاة** بفتح النون والمنا المعجمة المشددة بعد الالف  
 سين مهلة الدالين **يسين** بكسر الميم المشددة وفتح الميم المشددة بفتح الالف  
 المتعدي ومفعوله الاول قوله **اري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الدال وسيد  
 التختية على المشهور وفي اليونينية رفع الباء وهو بطل الرابة او حيل  
 يدفن في الارض ويسر طرفه في الارض لشدة الداية قال القاضي عياض وان  
 انه سقط من الاصل لفظة داوية يعني انكاره في الاصل يسري راوية وجوز  
 في المصايح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على  
 حذف الالف واللام ان يسري الاري اي الاصبطل كانه كان فيه يسري وفي  
 رواية زيد المروزي يسري اي بفتح الهمزة والرام عزيم مع قصر فخره كدعا

بيعة

يد



قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولا يروي ذرا الهروي اري بضم الهوة وفتح الراء  
بمعنى اطن والصواب الاول وهو الذي في الفروع واصله بجملة وقد بين الصواب  
وذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشام بن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان فاسا  
من النجاسين واصحاب الرواب سمي احداهم اصطبل رواية **خرسان** الاقليم  
المروني هو ثاني منقول سمي **وسجستان** بكسر السين الدواني والجليه وسكوت  
الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جاسم** بكسر السين اليوم الذي  
قبل يومك من **خرسان** **جاء اليوم** ولا يروي زروان عاكر وجا اليوم وللموع  
والسماي جاسم من **سجستان** **وكرهه كراهة شديدة** لما تضمنه من الشر  
والخزي والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة للبلب من الملمين  
المذمومة **وقال عتبة ابن عامر** المهر المتوخ بصرواليا سنة ثمان وثمانين  
ما وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ ان يبيع سلعه بجلد ان بها**  
**داء عيبا** باطنا كرجع كبد **الاخيرة** وللختم بين الاخيرة به وبه قال  
**حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن قتادة  
ابن دعامة عن **صالح ابي الخليل** بقية الحاشية من الحلة ان ابي هريرة الضبي  
عن **عبد الله بن الحارث** ابن نوفل ابن الحارث ابن حوعل عبد المطلب الحاشية  
وهو مذكور في الصحابة لا تعرف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه هو  
معدود من حيث الرواية في كبار التابعين **رفعه** اي الحديث **الحكيم**  
**حرام** بكسر الهمزة وبالزاي المنقنة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي**  
**الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان** بفتح الواو وتثنية  
المثناة التختية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الف  
وتشديد الزاي **وقال حتى يتفرقا** كل واحد منهما على ما يتعلق به من التمن  
ووصف البيع ونحو ذلك **وبيتا** ما يحتاج الي بيان من عيب ونحوه في السلم  
والتمن **بورك لها في بيعها** اي كثر نفع البيع والتمن **وان كثر** اي كثر البيع  
عبد السلعة والمشتري عيبا لتمن **وكذب** باغ وصف السلعة والتمن **مخفت**  
**بركة** بيعها اعماد هبت زيادته ونماؤه وان فعله احد هارون الاخر بان تترق  
البركة من البيع اذنا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وقد  
سلمه ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **باب**  
**بيع الخلط من التمر** بكسر التيمجة التمر المجتمع من انواع متفرقة اهو نوعي  
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** ابن يحيى  
القمي عن يحيى ابن ابي كثير عن **اي سلة** بن عبد الرحمن عن **اي سعيد** ابن مالك  
الحذري **رضي الله تعالى عنه** قال **كانت رزق** بضم النون مبنيا للمفعول

ابو بصير

اي بعض **تمر الجمع** بفتح الجيم وسكون اليم وهو الخلط من التمرة اي من انواع متفرقة  
وانما خلط لانه قد اتى فيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز ببعده حيدر ربة  
لان هذا الخلط لا يبعث في البيع لانه يتميز ظاهر فلا يعد غشيا بخلط اللين  
بالماء فانه لا يظهر **وكان يبيع صاعين** من التمر **صاع** بواحد منه **فقال صلى الله**  
**عليه وسلم لا يبيعوا درهقين بدرهم** ويخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز  
للجنس الواحد منه التفاضل ولذا النساء ويقية المباحة ثاني ان سألته تعالى  
قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النخاي واخرجه ابن ماجه  
في التجارات **باب ما قيل في اللعاب** ببيع اللعاب  
**والخزاز** الذي ينجر الابل وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا اي**  
**جعفر بن عيان** التميمي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان ابن مهران قال  
**حدثني** بالتوحيد **شقيق** هو ابن سلمة ابو وايل عن **اي سعور** عتبة ابن  
عمر الانصاري انه قال **جاء رجل من الانصار** لم يوق اسمه **ياكي** بضم التيمجة  
وسكون الكا **ابا شعيب** بالجر على الاضافة ووقع في اليونانية بفتح  
بالرفع ايضا **فقال لفلان له قصاب** بفتح القاق وتشد الصاد المهملة  
والجرصة للفلان اي حنزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام  
ولم يسمه للفلان **اجعل لي طعاما ياكي خسة** من الناس وفي رواية ابن جرير  
عن الاعمش عند مسلم اطعم لي طعاما لحمية **فرفا في اريدان ادعوا النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** حال كونه **خامسة** ويجوز الرفع بتقدير هو  
خامسة اي احدهم يقال خامسة وخامس اربعة يعني قال الله تعالى ثالي  
اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن سعور واربعة اربعة ومعنى خامس اربعة  
اي زايد عليهم وقال اللبب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه على السلام يسبعة من  
اصحابه غيره اثنان **فاني قد عرفت في وجهه** صلى الله عليه وسلم **الجوع فدعاه**  
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابو معوية عن الاعمش عن مسلم والترمذي فدعاه  
وجلسا له **الذي سمه** وكانهم كانوا اربعة وهو على الصلاة والسلام خامسهم  
**فخامعهم رجل** سادس لم يسمه ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لاي شعيب الانصاري  
**ان هذا الرجل قد تبعنا** بفتح الفوقية وكسر الواو وفي رواية اي عوانة وحررتنا  
بالتشديد وفي رواية اي معاوية لم يكن معنا حتى دعوتنا **فان شئت**  
**ان تازن له** في الدول **فازن له** وسقط قوله **فازن له** في رواية ابو زر  
وابن عمار **وان شئت ان ترجع رجوع فقال** ولا يروي زروان الوقت قال لا  
يرجع بل **فازنت له** دار في رواية هريرة رسول الله وللفظ رواية اي معوية  
قد ادنا له **فليدخل** وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس



بجلاف طعام أي طمأنينة لأن الذي لهذا الغصة حصر العدد بقصد أول حيث قال  
طعام خمسة مع أنه له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الأمة بغير  
حضوره وغيره رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالاذن تطيب القلوب وتزكيت  
الأمتة وفيه إن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في ممانته  
فإن دخل بغير إذنه كان له أخراجه وإن من قصد التفضل لم يمنع آتيد الان  
الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد له احتمال أن تطيب نفس صاحب  
الدعوة بالأذن له وإن الطفيل يأكل حراماً وقد روي أبو داود الطيالسي  
من حديث أبي هريرة مرفوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم في طعام لم يدع إليه شيء فاستغوا وأكل  
حراماً ودخل سارقاً وخرج مغبراً وكلم طيب البغدادي في أخبار الطفيلي  
جز فيه فوايد يأتي منها في كتاب الأظمة أن نسا الله تعالى طائفة مع بقية  
المباحة وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فإن الانصاري لم يقل  
لغلام طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطعمه النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم يطلعها وقد أخرج الحديث أيضاً في المظالم والأظمة وسماه في الأظمة  
والترمذي في الكناج والناس في الولية **باب**  
بيان ما يحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التفتير  
في وفا التمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب  
التمن من البركة في البيع **باب** **حديثنا** **بديل** **ابن الجار** **بفتح** **المزجدة**  
والمهلة آخره لام ابن الجار بضم الميم وفتح المهلة وتشديد الواو حذره  
والنسيه البصري الواسطي قال **حديثنا** **شعبة** **ابن** **الحجاج** **من**  
**قادة** **ابن** **دعامة** **قال** **السمعت** **أبا** **الخليل** **صاح** **ابن** **أبي** **مرع** **الضبي** **يحدث**  
**عن** **عبد** **الله** **ابن** **الحارث** **ابن** **نوفل** **الحاشمي** **عن** **حمزة** **ابن** **حزام** **بالرأي** **رضي**  
**تعالى** **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **أنه** **قال** **البيعان** **بلخييار** **مالم** **يتفرقا**  
**بأيد** **بها** **عن** **مكانها** **الذي** **تبايعا** **فيه** **أو** **قال** **حتى** **يتفرقا** **بالك** **من** **الراوي**  
**فإن** **صرفا** **البايع** **في** **اليوم** **والمشتري** **في** **الوفاء** **وبينا** **ما** **في** **التمن** **والتن** **من**  
**عيب** **بورك** **لها** **في** **بيعها** **ببيعها** **وإن** **كنا** **عيب** **السلعة** **والتن** **وكذا**  
**في** **وصفها** **محقت** **بركة** **بيعها** **ببيعها** **وهذا** **الحديث** **قد** **سبق** **قريباً**  
**باب** **قول** **الله** **تعالى** **وفي** **نسخة** **عز وجل**  
**يا** **أيها** **الذين** **آمَنوا** **لا** **تأكلوا** **الربا** **بضع** **مضاعفة** **بهي** **سما** **وتعالى**  
**عبارة** **الموتنين** **عن** **تعالى** **الربا** **وأكل** **مضاعفاً** **مضاعفة** **كما** **كانوا** **يقولون**  
**في** **الجاهلية** **إننا** **أكل** **أكل** **الربا** **أما** **أن** **نقضي** **وأما** **أن** **نزي** **فإن** **قضاه** **والإذنه**  
**في** **المدة** **وزاره** **الأخر** **في** **القدر** **وهكذا** **كل** **عام** **فربما** **تضاعف** **القليل** **حتى** **يصير**

كثيراً فمن عن



فضاعف ثم أمر عبادة تعالى بالتقوي فقال **واتقوا الله** فيما نخصت به عنه  
من الربا **لعلمهم** **تفاحون** **راحين** **الفلاح** **في** **الدوي** **والأخري** **وبه** **قال** **حديثنا**  
**أدم** **ابن** **أبي** **أياس** **قال** **حديثنا** **ابن** **أبي** **ذئب** **محمد** **ابن** **عبد** **الرحمن** **قال** **حديثنا**  
**سعيد** **المقري** **بضم** **الموحدة** **عن** **أبي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**  
**وسلم** **أنه** **قال** **ليأين** **علي** **الثامن** **زمان** **لا** **يبالي** **المرء** **بما** **أخذ** **المال** **بأنه**  
**الف** **مأ** **الاستغناء** **مبنة** **الدال** **على** **حرف** **الجهر** **والقياس** **من** **فها** **لا** **كنه** **محمد** **في** **كلام**  
**العرب** **على** **قوله** **وسبق** **في** **باب** **من** **لم** **يبالي** **من** **حيث** **كسب** **المال** **بجهد** **اليسة**  
**لا** **يبالي** **المرء** **الحديث** **أمن** **حلال** **أم** **حرام** **البان** **السابق** **بالتميز** **في** **فيها**  
**ولا** **ي** **زر** **من** **الحلال** **بالتعريف** **فقط** **وهذا** **الحديث** **ساقط** **في** **رواية**  
**النسلي** **وليس** **عده** **مسوي** **الأية** **وقول** **لحافظ** **أن** **حجر** **ولم** **المطهر**  
**بالترجمة** **ألى** **ما** **أجره** **النسبي** **وجه** **آخر** **عن** **أبي** **هريرة** **مرفوعاً** **يا** **أبي** **علي** **السنن**  
**زمان** **يأكلون** **الربا** **فمن** **لم** **يأكله** **اعتابه** **من** **عبارة** **تعبه** **العيني** **بان** **الأية**  
**هي** **الترجمة** **فكيف** **يشترها** **ألى** **حديث** **أبي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **والأية**  
**التي** **عن** **أكل** **الربا** **والمرء** **بالتقوي** **وحديث** **أبي** **هريرة** **بخبر** **عن** **فسا** **الزمان**  
**الذي** **توكل** **فيه** **الربا** **باب** **حكم** **أكل** **الربا** **بم** **الهمز**  
**وكسر** **الكاف** **والربا** **بالنقص** **ومبه** **لغة** **ساذة** **واللغة** **بب** **من** **أوجه** **يكتب**  
**بها** **أو** **بالواو** **ويقال** **الربا** **بالميم** **والله** **وحكم** **شاهد** **بالأفراد** **والدسا** **على**  
**بشاهدة** **به** **بالتثنية** **وحكم** **كاتب** **الدين** **بوا** **طوبون** **صاحب** **الربا** **على** **كتمان**  
**الربا** **وأظهار** **الجأز** **وفيه** **ما** **يرد** **على** **أن** **الكاتب** **غير** **الشاهد** **وأنها** **وطبق** **ثان**  
**سابقة** **ومسقط** **التواو** **وعلى** **ذلك** **العقل** **يتونس** **وبعض** **بالإد** **العرب**  
**وقوله** **تعالى** **بالهبة** **عطا** **فأعلى** **سابقه** **وسقط** **الواو** **لذي** **زر** **ولأن** **عسكر**  
**قول** **الله** **تعالى** **الذين** **يأكلون** **الربا** **أي** **الأخذون** **له** **وأما** **عنه** **بأكل** **لأن**  
**الوكل** **عظيم** **المنافع** **ولأن** **الربا** **بشايع** **المطعمومان** **وهو** **في** **اللغة** **الزيادة**  
**قال** **الله** **تعالى** **فأذرتنا** **عليها** **المأهترة** **وربت** **أي** **دادة** **وعلت** **وفي** **الشرع**  
**عقد** **على** **عوض** **مخص** **عن** **معلوم** **الثالث** **في** **معار** **الشر** **حالة** **العقد** **ومع** **تأخير**  
**في** **البه** **لكن** **أو** **أحدهما** **أو** **ثلاثة** **أنواع** **ربا** **الفضل** **هو** **البيع** **مع** **زيادة** **أحد**  
**الموضين** **على** **الأخر** **وباليد** **وهو** **البيع** **مع** **تأخير** **قبضها** **أو** **قبض** **أحدهما**  
**وربا** **النسا** **وهو** **البيع** **لأجل** **وكل** **بها** **حرام** **لا** **يقومون** **من** **قبورهم** **الأما**  
**يقوم** **الذي** **يتخبطه** **الشيطان** **أي** **القيام** **ما** **قيام** **المصروع** **من** **المس** **أي**  
**المنون** **وقال** **في** **الحرم** **من** **المس** **متعلق** **بقوله** **يتخبطه** **وهو** **على** **سبيل**  
**التاكيد** **ورفع** **ما** **يحتمل** **ببخطه** **من** **الجأز** **إذا** **هو** **ظاهر** **في** **أنه** **لا** **يتون**



الذي من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتجيط الاعترا وتزيين المعامى فازال نزله  
من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري انه قوله من المس متعلق بيقومون اي  
لا يقومون من المس الذي الذي هم الا كما يقوم المصروع ولان ما بعد الا لا  
يتعلق بما قبلها الا ان كان في خبر الاستثنا وكذلك مستقرا ان يتعلق  
بالبيان والذير بقوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا وان التقدر وما ارسلنا  
بالبيان والذير الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث  
سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فزير الاسراع فيسقط بمنزلة التجيط من  
لغنون لا اختلال عقله **والله اعلم العقب بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع**  
**مثل الربا** نظوا الرزق والبيع في سلك واحد لا قضاء بها الى الزرع فاستحووه  
استحلاله قال الزمخشري فان قلت هذا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام  
في الربا في البيع فوجب ان يقال انهم يشبهوا الربا في البيع فاستحووه وما  
شبهتهم انهم قالوا واشترى الرجل بالديناوي درهمين درهمين جاركنا اذا  
باع درهمين درهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو ان قد بلغ من  
اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقالوا في الحل حتى يشبهوا به البيع  
انهم وتعبه ابن المنبر بانه لا يجب حمل على المبالغة ان يمكن ان يقال الربا كالبيع  
والبيع حل الا فالربا شبهة ويمتن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا  
حراما كان البيع حراما فالقول قياس الطرد والثاني قياس القياس انتهى  
والعرف بين الربا والبيع بين فان من لعطارد درهمين صبح درهمين  
اشترى سلعة تساوي درهمين بدرهم فلعل مسمى الحاجة اليها اي نواقح  
رواها يخرج هذا الفتن **واهل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسوية  
وارطال القياس اها رضته النص **فمن جاءه موعظة من ربه** بلفظ وعد  
من الله **فانتهى** فانتمظ وتبع النبي حال وصول الشرع اليه **فله ما سلفه**  
من المعاملة اي له مكان اكل من الربا من الجاهلية **وامره الى الله يحكم يوم**  
القيامة بينهم وليس من امره اليكم بشي **ومن عاد الى عميل الربا واكمله فاولئك**  
**اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا به ولفظ رواية اي ذر الوقت  
الذي ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتجيطه الشيطان من المس  
اي قوله هم فيها خالدون وبالسنه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة  
وتشد يد المعجزة قال **حدثنا عند** هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي  
عن مشعب عن منصور بن ابي الضمى سلم بن صبيح عن سروق هو ابن الرجيع  
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت **لما نزلت** اي الايات اخر سورة  
البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتجيطه الشيطان

من القرآن

من السنن الي قوله لا تظلمون ولا تظلمون **قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في**  
**السجدة ثم حرم التجارة في الغنم** يبيعه وشراة وهذا الحديث قدم في ابواب  
المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسحاق** اليتوزكي قال  
**حدثنا حريز بن حازم** بالحا المهلمة والزاي قال **حدثنا ابو ارجا** عن ابن المطار  
عن **سرة ابن جندب** بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الغزالي حليف الانصاري  
**رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** رايت من الرويا ولا ينعاكرا رايت  
بهمزة معنومة قبل الراءينيا للتمغول **الليلة رجلين** حبريل وميكائيل اتيا  
**لي فاخرجاني الى ارض مقدسة** بالتكثير للتعظيم **فا نطلقنا حتى اتينا**  
**عليهم من دم** بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر **رجل قايم وعلي وسط**  
**النهر** الجملة حالية وحذف المتدا المقدز بهولاي يجوز ان يكون خبر مقدما  
على المتدا وقوله **رجل بين يديه حجارة** لما لغز ذلك ساير الروايات  
لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو الذي على شط النهر لا على وسطه كما مر  
في اخر الجنايز بلفظا وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي  
بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المتدا والخبر  
وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينية فتكون متعلقة بقايم وقوله  
رجل متدا حرف خبره بنقده على الشط او هناك والجملة حالية سواها  
بالواو او بدونها وعند ابن السكيت على شط النهر بلفظ قوله وسط النهر  
ومسوية القاصي عياض **فا قبل الرجل الذي في النهر فاذا اذ ان يخرج** من النهر  
وفي رواية غير ابن عسكروا في الوقت فاذا اذ الرجل ان يخرج **رجل** التي  
في وسط النهر **خرج** من الحجارة الذي بين يديه **فيه** اي في قم الذي في النهر  
**قوله حيث كانت** من النهر **رجل** الذي على الشط **فيه** تجر من تلك الاحجار قال  
ابن مالك نهن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلام  
وحده ان يكون فعلا مضارعا وقد جاهدنا ما ضا **في جمع كالكاتب**  
ولا يمكن من المزج منه قال عليه السلام **فقلت** حبريل وميكائيل **ما قلنا**  
الذي رايت **فقال** احدهما **الذي رايت** في النهر **اقل الربا** وهذا موضع  
الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر ككاتب الربا وشاهد فقال  
لانها لما كانا معا وبنين لركله تر لمتزلة الاكل فترجم المؤلف بالشاركة او  
انها رضيايه والراضي بالشي كقاعله او انها يفعلها كما انها قايلات انما البيع  
مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم يحد فيها حديث على شرطه قال في الفتح وللم  
اشار اليها وورد في الكتاب والشاهد صريحاً فقدم سلم وغيره من حديث  
حابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهد









لم يسم اقام سلمة اي زوجها من قولهم قامت السوق اي راجب ونفتت وهو في  
السوق الواو الحال **خلف بالله** يخجل ان يكون بالله هو اليمن وقوله **لقد**  
جوابه وان يكون صلة للملف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والسنة  
**اعطي** بفتح الهزة والطاء **بها** اي يدك سلمة **مالم يعط** بضم التحتية وكسر  
الطائين **للمنفق** للفاعل كالسابق والمشي ام يحلوقه رفع فيها ماله  
مالم يكن دفعه ولا يدر اعطى بها مالم يعط بضم الهزة وكسر الطاء في الاول  
وفتح الطاء في الثاني يبين للمنفق فيها يعني لقد رفع له فيها من قبل المتأخرين  
مالم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **ليوقع فيها** اي سلطه **رجل من**  
**المسلمين** من يريد الكسرا **فتزلت** هذه الالة **ان الذين يشكرون** اي يستبدلون  
**بعمد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالاهانت **وايمانهم**  
**مختلفا قليلا** متاع الدنيا اذ اربوز الالة الي اخرها اولئك ليخلق لهم في الآخرة  
ولا يكفهم الله اي كلام لطيف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرمة ولا يزيكهم من الترتوب  
والارناس وفي حديث اي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لويكفهم الله ولا  
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولم غراب اليه قلت يا رسول الله من هم حسروا  
وخابوا واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل الفادة  
والمتفلسمة بالخلف الكاذب والمناف روان سلم واصحاب السرى طريفة  
وقيل تزلت في ترفع كان بين اشعث ابن قيس ومهوري في بيرا وارض ووجه  
المخلف علي اليهودي روانا احمد وروي عن الامام محمد ايضا وقال الترمذي  
صحيح عن اي هرة رضي العزم فوعا ثلاثة لا يظلم الله ولا ينظر اليهم يوم  
يوم القيامة ولا يزيكهم ولم غراب اليهم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده  
ورجل خلف علي سلمه بعد العصر يعني كبا وقيل تزلت في احبارهم فوا التورات  
وبدلو انفت محم صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا علي ذلك شدة  
وهذا الحديث اخبر المولى ايضا في التفسير والشهادان وهو من افراده **تزيد**  
**باب ما قيل في الصواع** بفتح المله **وتزيد**

فقال



**فقال** علي السلام **الا اذ فر** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان  
الارزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلي  
**عن ابن شهاب الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **علي بن يحيى** بغير الف ولام  
ولابن عمار الحسين **ان اياه** **حسين ابن علي رضي الله عنه** **اخبره ان اياه** **علي**  
**علي السلام** هو ابن ابي الخطاب **قال كانت لي شارق** بشين معجة وبعد الالف  
را ثم قا اي منسنة من الابل **من نصيب من الفهم** من بدر وكان النبي صلى الله عليه  
**وسلم اعطاني** قبل يوم بدر **شارقا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة  
من غنينة عبد الله ابن محجر لما بينه عليه السلام الي نخلة في رحب وقتل عمرو بن الحمزومي  
واستاق الصير وكانت اول غنينة في الاسلام فتقسمها ابن محجر وعزل الخمس  
قبل ان يعرض وقيل بل قدم الغنينة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم  
بالقتال في الشهر الحرام فاحضر الغنينة حتى يرجع من بدر فتقسمها مع غنيمتها  
قال علي **فلما اردت ان ابنتي بغاة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
اي دخل عليها وهو يريد علي الجوهري حيث قال بني فلون بيتا وبني علي اهله  
اي زقها والعامية تقول بني باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداهل  
باهله كان يضرب عليها فبة ليلة وحواله بها فقتل لكل اهل باهله يات  
**واعدت رجلا** لم يسم **صواعا في بني قيتع** بتثنية النون اخره عين مهملة  
غير منصرف علي ارادة القبيلية ومنصرف علي ارادة الي وم رهط من اليهود  
والصواع صايح للملح **ان يرثني** **فنا في** بنون بعد الالف وفي رواية  
**فنا في باذخر** بالذال المعجمة **اروت ان ابيعه من الصواعين والسنانين**  
منصوب علي ابيعه وفي بعض الاصول فاسقين بالفا بدل الواو اعاشين  
ثمة **في وليمة عرس** بضم العين والراء اليونينية اي في طعامه فتيه  
ان طعام علي النكح وجواز معاملة الصايح ولو كان غير مسلم وموضع  
الترجمة منه قوله او عدت رجلا صواعا وفانه نكحها قال ابن المنير التثنية  
علي ذلك كان في رمنة علي الصلاة والسلام واقه مع العلم به فيكون  
كالنصر علي جواراة وما عداه يؤخذ بالقياس والوحد منه ايضا انه لا  
يلزم من دخول الفسار في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو نكح  
ظاهرا ازال الناس مثالا ولعل المصنف اشار الي حديث اخذت الناس  
الصياغين وهو حديث مطرب الاسناد اخبره احمد وغيره قال في الفتح  
وفي حديث الباب التحديث والخبير والصفة واخرجه ايضا في  
المغازي واللاس ومسلم في الاثرية وابور اور في الخراج وفيه قال  
**حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حديثي بالافراد **اصح** هو ابن شاهين



الواسطي كان في علي بن مكيول وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله الصماني** بن خالد  
الهند عن **عكرمة بن نوح بن عباس بن عباس** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال **ان الله حرم مكة** ابتداء من غير سبب ينسد لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحمل**  
**لاحد قبلي ولا حمل لاحد بعدي** بفتح التاء من حمل وكسر الهمزة **بفتح الحاء** ولا  
يذراحت بحرة مضمومة وكسر الهمزة في ساعة اي مقدار من الزمان في يوم الفتح  
ومن العدة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلي** بضم الخاء وسكون  
الميم لا يقطع **خلها** بفتح المعجمة مقصودا حشيشها الرب **ولا يعصد**  
بضم اوله وفتح الصاد المعجمة ينسها عين مهلة ساكنة لا يقطع **شيها** غير  
الموزي **ولا يفر صيدها** اي لا يجوز لحم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم المثناة  
التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولا يوزي زر والوقت واين عاكر  
ولا تلتقط بالفتحة **لقطها** بفتح القاف قال النووي وهو الغنة الشهيرة  
اي لا يجوز اللقطة **يعرفها** بضم ياء **بجمعها** لما لها ولديتها **كسائر** بضم السين  
غيرها من سائر البلاد **وقال عباس بن عبد المطلب** **الا لا** بضم اللام **وخر** بضم الخاء  
**لصاغتنا** جمع ضايغ **ولسقف بيوتنا** **قال** عليه الصلاة والسلام **الا لا**  
بالنص على الاستئناس وسبق الاستئناس الاول من الذي في الحج **فقال**  
**عكرمة** **لما دل هل تدري ما ينز صيدها** بالرفع نائب عن الفعل **هو** بالفتحة  
**من الظل** بالفتحة الفوقية **ونزل مكانه** بنا الخطاب **تحاول** و**تأب**  
**عبد الوهاب** ابن عبد الحميد الثقفي ما وصله المؤلف في الحج **عن حاتم**  
**عنتنا** **وقبورنا** بفتح قوله **ولسقف بيوتنا** **بال**  
**ذكر السقف** بفتح القاف وسكون التختية **والحداد** لما كان الفين يطلق  
على الحداد والحداد وكفارته فينة فبنيه ام لا والماشطة عطف المؤلف على  
الحداد القان عطف تفسير ليعلم ان مراده من القان الحداد لا غيره وفي  
النهاية لابن الاثير فانه لقبوتنا جمع قين وهو الحداد والصانع انتهى  
لكن لم ادر في الصحاح كالقاهر من اطلاقه على الصايغ والداعلم بقر قال  
ابن درين فيما نقلوا عنه اصل القان الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند  
المرن وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط كذا في معجم  
وبه قال **حدثنا** ولا في ذكره ثني بالافراد **محمد بن بشار** بن محمد  
مجهة مشددة المقت بن بشار البصري قال **حدثنا** **ابن ابي عدي**  
بفتح العين وكسر الدال المهملين اخره تحتية مشددة هو محمد بن عدي  
اسمه ابراهيم **عن شعيب بن الليث** عن سليمان بن مهران الهمداني  
**عن ابي الضحى** بضم الصاد المعجمة وفتح الهمزة **سأله** ابن صبيح **عن**

سروق



**سروق** هو ابن عبد الرحمن الابدعي عن **خبايا** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبعد  
الالف موحدة اخرى ابن الاثر انه **قال كنت قينا** احدانا في الجاهلية وكان في علي  
**القاضي بن ابي** ما كثره المسمى هو والد عمرو بن العاصي الضحاقي الشهور دين فائنة  
**انتقاد** اي فائت العاصي اطلبه من ربي وفتح في رواية بسورة مزيم  
من التفسير انه احد سيفه له **قال لا اعطيك** دينك **حتى** **تكفر**  
**بمحمد صلى الله عليه وسلم** قال **خبايا** **فقلت** له **لا تكفر** بمحمد صلى الله عليه وسلم **حتى**  
**يمسك الله يمينك** زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث  
قلت نعم واستشكل كون خبايا علف الكفر ومن علف الكفر كافر اجيب  
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايمان الباهرة  
للحمة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا الكفر ابدأ وانه خالط العاصي بما  
يعتقد من كونه لا يفر بالبعث فكانه علف على محال **قال العاصي** **دعني**  
**حتى اموت** **وابعث** بضم الهزة بضم المعقول منصوب عطفا على اموت  
**فتاوي** بضم الهزة وفتح المثناة الفوقية **مالد** **وولد** **فا قضيت** بالنصب  
عند اي زر على الجواب **ولغيره** **فا قضيت** بالسكون **فمنزلت** هذه الآية  
**افرايت الذي كذبنا يا نانا** **وقال لا وتبين** **مالد** **استعمل** **ارابت** **بمضي**  
**الاجساد** **والفاعل** **اطلع الغيب** **اقدم** **من سنان** **الى ان ارقي**  
**علم الغيب** الذي توجده الواحد القهار حتى ارقي ان توي في الآخرة **مالد** **وولد**  
**ام ائت عند الرحمن عهدا** **ام** **اكتد** **من علم** **الغيب** **عهدا** **تلك** **فانه** **لا ينزل**  
**الى العلم** **به** **الا** **بأحد** **هذين** **الطريقتين** **وقيل** **العهد** **كلمة** **الشهادة** **والعمل**  
**فان** **وعده** **عليها** **بالقوان** **كالعهد** **عليه** **وسقط** **لا في** **زر** **فولم** **اطلع**  
**الغيب** **الى** **آخر** **الاية** **وهذا** **الحديث** **اخرجه** **المؤلف** **ايضا** **في** **المظالم** **والنشر**  
**والاخبار** **واخرجه** **مسلم** **في** **ذكر** **المنافقين** **والترمذي** **في** **التفسير** **وكذا**  
**المنسائي** **بال** **ذكر** **الخباط** **بفتح** **الخاء**  
**وتشديد** **المثناة** **التحتية** **وسقط** **لفظ** **ذكر** **لا في** **زر** **وبه** **قال** **حدثنا**  
**ابن يوسف** **القيسي** **قال** **اخبرنا** **مالك** **الامام** **الاعظم** **عن** **اسحق** **بن** **عيسى**  
**ابن** **ابن** **طلحة** **زيد** **الانصاري** **وسقط** **ابن** **ابن** **طلحة** **لا في** **زر** **انه** **سمع** **عمه**  
**انس** **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **ان** **خباطا** **لم** **يسم** **دعي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**لطعام** **منعه** **قال** **انس** **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **فذهبت** **مع** **رسول** **الله**  
**صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **ذلك** **الطعام** **فقرن** **الخباط** **الى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**  
**خباطا** **قال** **الاسماعيلي** **كا** **من** **تسمير** **ومر** **قافيد** **بما** **بضم** **الدال** **وتشديد**  
**الوحدة** **مدودا** **امنونا** **الواحد** **دباة** **فتونه** **فتقبلة** **عن** **مرفعة** **خطا**



صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه فزه وقد بد فرأيت اني  
النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه الريان من حوالي القصة بنخ القاف قال اس فتم  
انزل اخبه الريان بوسيد قال الخطاي في جواز الاجارة علي الحياطة ردا  
علي من ابطالها بيلة انها ليست باعيان مريية ولا صفات معلومة وفي منة الحياطة  
عني ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر اليقين والمايع والخار لا يهولي  
المتابع انما يكون من الخضم فيما تتعمه صاحب الحديد والحطب والفضة  
والذهب وهو امور من صنعة يوفت علي جدها ولا يخلط بها غيرها والحياطة  
انما يحيط الثوب في الاغلب يخلط من غيره فيجتمع الي الصنعة الاله وهما  
الا تميز من الاخرى وكذلك هذاهن المنزاه والصياغ اذا كان يخط ويصنع  
وهذا يصيغ من العارضة المعتادة فيما بين الصايغ وجمع ذلك بالعباس  
الان النبي صلى الله عليه وسلم وجدتم علي هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يفرها  
اذ الوطوبوا يغيروا لثقت عليهم فصار يعقل من يحصل العياس والعمل به  
ما يصحح كما فيه من الدقائق التي وهذا الحديث اخبره المولى ايضا في  
الاطعمة وذكر سلم وابوراورد والترمذي وقال حسن صحيح  
**باب ذكر النجاج** بفتح النون وتشديد  
المهله وبعد الالف جيم وسقط لا ينكر و به قال **حدثنا جهم بن**  
نبيه حده واسم ابيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا**  
**يعقوب بن عبد الرحمن** ابن محمد بن عبد الله بن عبد القادري بتشديد الياء  
تزيل الاسكندرية عن **ابي حازم** بالحاء المهمله والراء سلمه ابن دينار الا يعرف  
القاص **قال سمعت سهل بن سعد** سكون العين الا يضاري الساعدي  
الصحابي ابن الصحابي **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال جبان امرأة** لم تسم ببردة  
بضم الموحدة كما يرفع بلسها الاعراب **قال** ولابن عمر **قال انذرون**  
**بالبرة** فقبل له **نعم هي الشمة** هو **سنوج** ولابي ذر عن الجوي والمستنوي  
بالتانيك والرفع فيها خبر مبتدأ محذوف في **حاشيتها** اي منسوجة فيها  
حاشيتها فهو من باب التقلب كما قال في الكوكب **قالت** يا رسول الله صلى الله  
وسلم **اني نسجت هذه البردة بيدي** **اسموكها** فاخذها النبي صلى الله عليه  
حال كونه **محتاجا اليها** وللجوي والمستنوي **محتاجا** بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
اي وهو **محتاج اليها** اسميه في موضع نصب علي الحال **خرج** اليها وانها  
اي البردة ارادة **فقال جل من القوم** هو عبد الرحمن بن عوف رسول الله  
آبستها بضم السين اي البردة **فقال** علي السلام **فم** **اسمها** **جلس**  
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الي منزله **فطوها** ثم ارسل بها

اليه



اليه فقال له القوم ما احسننت اي لم تحسن فانافية سالتها اياه لقد علمت  
ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه علي الصلاة والسلام لا يرد سايلا فقال الرجل  
عبد الرحمن والله ما سالتنه اياها الا لتكون كعني يوم اموت **قال سهل** رضي الله عنه  
**فكانت اي البرة كفته** وهذا الحديث سبغ في باب من استعد للكرم من خباب  
**الجناب** **باب النجار** بالنون المشددة والجيم  
ولابي ذر عن الكشميني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الخطابي  
ابن حجر والاول اشبه بساق بفسية الزاج وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**  
بكسر العين ابن جليل من طريق الثقفى البلاء غابي بنخ الموحدة وسكون المعجمة  
**قال** **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** عن **ابي حازم** سلمة ابن دينار انه  
**قال** **اقا جليل الى سهل بن سعيد** بكسر العين الساعدي رضي الله عنه وسقط  
الي عند ابن عساكر وروي **زريرا لونه** عن المنبر النبوي **فقال** **بعث رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة** من الانصار **قد سمعها سهل** رضي الله عنه ولم يعرف  
من يحي ان **مري** بضم الميم وكسر الراء من غيرهم **عندك النجار** هو ما قوم بوجهه  
وبعد الالف قاف اخره ييم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة  
وقيل يموت وقيل بينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل الذي عمل بميم الدارعي  
لكن روي الواقدي من حديث ابي هريرة ان كعبا اشار به الي ففعله كلاب  
مولى العباس وجه البلاذري باه الذي علمه ابورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
وان تفسيره **يعمل في اعواد اجلس عليهن** **ان اكلت الناس** يرفع يعلى وليس  
ولابي ذر يعلى واجلس بلزم فيها جوابا بالامر فامرته الانصارية ولابي عمار  
فامر **يعلى** بفتح المشاة التحة والميم بينها عين ساكنة اي الاعواد والكلمة  
فامر **يعلى** موصوف مكسورة بدل التحة وفتح العين وامره بالتكبير  
كرواية ابن عساكر اي فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم فامر **يعلى** من طريق  
**الغاية** موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما عرفها **جاءها** للانصارية  
فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر **يعلى** فوضعت مكانها من الهادي  
**جلس** عليه اي علي المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدمه في  
الجمعة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** ابن صفوان السلي الكوفي قال **حدثنا**  
**عبد الواحد بن اعين** الخزومي المكي عن ابي امين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما  
ان امران من الانصار **قالت** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله **الا جعل**  
**لك شيئا تقعد عليه** اذا خطبت **فان** لي غلاما **فانما** **قال** علي السلام **ان شئت**  
وفي السابق انه علي السلام **بعث** اليها ان امرعي **فجعل** ان بلغها ان علي  
السلام يريد عمل المنبر فلما **بعث** اليها يدات بقولها **الاجعل** لك شيئا



تعمد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له **النوع** اي فامرت علامها بعمله  
فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولادي ذريوم الجمعة بالنصب على الطريقة  
فصل النبي صلى الله عليه وسلم على النبي الذي صنع له فصاحت الظلمة التي كانت  
ولا بن عاتر كانت يجذب عندها والمراد بالظلمة الخدع حتى كارت ان تستنفا  
ولغير ابي ذر حتى كارت تستنق بالرفع واستقاط ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى اخذها اي الشجرة فصرها البير فضلت فبين ابن الصبي الذي يملك  
بعض اوله مينا للمعمول من التكت حتى استقرت قال عليه السلام  
يكتم علي ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة علي من  
كتاب الجمعة **باب** **بشر الامام الخوارج بنفسه**  
بنصب الخوارج على الفصول وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والخوارج  
مجر بالامانة وقال لظاظ ابي ذر عن الكشميرين بان بشر الخوارج  
الامام بنفسه ومقطت الترجمة لكبا قين وبعضهم بشر الخوارج بنفسه  
اي الرجل وفايدة الذمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يدع في المروة  
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة **اشترى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وسلم جهلا من عمر رضي الله عنه** وزاد الكشميرين واشترى ابن عمر بنفسه وهذا  
وصله المؤلف في باب بشر الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه مما وصله في آخر البيوع **جا مشرك لم يسم بغيره فاشترى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى علي السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري**  
**بغيرا كاسيا في ان شاة النبي في البان الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباداة**  
**الكبير بشر الخوارج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمكسبة**  
**وافترابا للشارع صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى**  
**المروزي قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم والزاي المعجزة الضري قال حدثنا**  
**الاعشى سليمان بن مهران عن ابراهيم الخنمي عن الاسود بن يزيد عن عاتبة**  
**رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي**  
**هو ابو السخ طعما ما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع منها في مقدمة**  
**الفتح انه كان فوق العشرين ودرود الثلاثين فخرت عاتبة الكسرة تارة**  
**والمنة اخرى بنسبه** وفي بان **شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة**  
**الاجل ورهنه درعه** داة الفصول بالفار المعجزة **باب**  
**شرا الدواب والخبير من عطف الخاصر على العام لان الدوان في الاصل موضع**  
**لكل ما يدب ثم استعمله فكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحبر وغيرها**  
**قال في الفتح ووقع في رواية اي ذرو الحبر فتمنين وكلاهما مع لان الحمار**



جمع علي جبر وحر وهران وامرقة واذا اشترى دابة او جمل او هوام والخالان  
البابع عليه اي ركب على الخيل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشترى  
**قبل ان ينزل** البايع عن العين البيعة خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما ولى  
في كتاب الهبة **قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعني**  
**صعبا** وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والعمرة المشددة قال  
**حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن**  
**ابن عمرو عن وهب بن كيسان** بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذان الرقاع كما في طبقات  
ابن سعيد وشيرة بن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة  
تبوك وفي سلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في المدينة  
او غزاة الغضة او في الفتح او حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولعمرة القضية والحديبية  
علي الاصح فتعين الفتح وبه قال البيهقي **فا بطا في حلي واعيا اي تسب وكل**  
**يقال الرجل يخطبوا عيا الرجل والبعض في المشي ويستعمل الازما ومنغديا**  
**تقول عيا الرجل واعياها الله فاتي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالنتوس**  
**خبر مبتدأ محذوف بدونه مناري تسقط منه حرف النداء اي جابر فقلت**  
**تم قال ما شانك اي ما هالك وما جري لك حتى فاجرت عن الناس**  
**فقلت ابطا علي حلي واعيا فتمثلت عنهم فنزل علي عليه وسلم خالوة بحجة**  
**بضارح من بالخا المهله والجيم والنون اعلم بدهة بحجة** بكسر الميم بعبارة  
العوجية من راسها كالصولجان معه لا يلتصق بالراكب ما سقط منه  
ثم قال اركب فركبت ولقد رايت ابي ابي الجمل ولا ينزع اركبته رايت الكفة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا ينجا وزه **قال تزوجت بمدق هرة الاستنهام**  
**وهي مقدرة فقلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالثلثة**  
**وقد نطقت على المبالغة وان كانت بكرا مجازا وانما عا والمراد هنا الذر**  
**ولادي ذر بكرا ام ثيبا هرة الاستنهام في السابق وفي بعض الاصول بكرا ام ثيب**  
**بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف اي زوجتك بكرا ام ثيب فقلت تزوجت**  
**ثيبا هي مهيلة بنت سعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت**  
**حارية بكرا تلع عنها وتلع عليك** وفي رواية ابن ابي ان من الغزاة ولصاحبها  
وفي اخرى مثلا تزوجت بكرا تصاحكها وتصاحكك وتلع عنها وتلع عليك  
وقول ولعابها بكرا اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضم واو قد  
فسر الجمهور قوله تلع عنها وتلع عليك على اللعب المعروف وبريد رواة ثيبا  
ونصاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الربق وفيه خص علي تزوج بكرا



وفضيلة تزوج الابكار وملا عينة الرجل اهله **فقلت اني اخوات** ولمسلم ان عليه  
هلك وترك تسع بنات وانكرت ان اتين او اجيبهن بثلثين **فاجبت ان تزوج**  
**امراة تجعمن وتمشطهن** بضم العين المعجمة اي تسرح شعرهن **وتقوم** وللكتيبي  
فتقوم بالفا **عليهن** واد في رواية سلم وتصلهن **قال** عبد الصلوة والسلام  
**اما بفتح الهرة** وتخفيف الميم حرف تشبيه **انك** بكسر الهاء والذي في اليونانية  
بفتح الهرة وكسرها وتشديد الميم **قادم على اهلك** **فاذا قدمت عليهم فا**  
**ليكن الكيس** بفتح الكاف والنصب على الاغوا والكيس للمعاج قال ابن العراب  
فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاعتساب منه من الرجل كفسره المؤلف في  
موضع اخر من حاصره هذا بانه الولد واستشكل واحيد بانه اما ان يكون قد  
حضره علي طلب الولد واستعمال الكيس والفرق فيه فانما كانه حاله ولده  
اذ ذلك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهل مخالفة ان  
يكون حايضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغيبة والكيس شدة الحافظ  
علي الذي قاله الخطابي وقيل الولد المعقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين  
ومن الغوايد الكثيرة التي عاقت علي طلبها ذوالعقل **قال** علي السلام **ان**  
**جملك قلت نعم فاشتره فاشتره مني باوقية** بضم الهرة وتشديد التختية  
وكانت في القديم اربعين درهما وورثها افعوله والالف زائدة وتلحق الالف  
ولف مشددا وقد تحققت وحوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامدية  
وفي رواية بخس ولف وراذي اوقية وفي اخري باوقيتين ودرهم او درهمين  
وفي اخري باوقية ذهب وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين  
دينارا قال المؤلف وقول الشعبي توفية اكثر قال القاضي عياض بسبب  
اختلاف الروايات اهم روية بالمعنى فالمراد وفيه رقب كما فسره مسلم  
ابن ابي الجعد عن جابر ومجمل عليها رواية من روي اوقية واطلق من روي  
خمسة اواق فالمراد من الغضة فم فيه وفيه ذهب ذلك الوقت فالجبار  
من وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالادوا في الغضة اخبارها  
عما حصله الوفا ومجمل ان يكون هذا كله زيادة على الالف وفيه كما جاز في رواية  
فاذا يزيد في واما رواية اربعة دنانير فيجمل انها كانت يومئذ اوقية  
ورواية اوقيتين يجمل ان اهدى ما تم والاخر زيادة كما قال وزاد في اوقية  
وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمول على  
دنانير مشفرا كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد خفي البعض  
الروايات ما لا يقول شيئا من هذا التناول قال السهيلي وروي من  
وجه صحيح ان كان يزيد درهما درهما وكان زاد درهما يقول قد اخذته بكذا

والله

والله يعرف لك فكان جابرا قصد بذلك استغفارا للذي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال  
بغيبته باوقية فبعته وانتثيت حملا الى اهله وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ظهره الى المدينة وفي اخري لك ظهره الى المدينة قال البخاري الا شرط اكثر وافصح في  
ولحق به الامام احمد علي حوازي سبع دابة يشترط البايغ لنفسه ركوبها الى موضع  
معلوم قال المراد اوي وعليه الاصحاب وهو المهور في المذهب وهو من المهرات ومنه  
لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي والحنفية  
لا يصح سواء بدت المسافة او قربت لحديث الزهري بيع وشروط واجابوا عن حديث  
جابرا بانه واقعه عين يتطرق اليها الاطالين لان علي السلام اراد ان يعطيه  
التمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة وان الشرط لم يكن في نفس  
العقد بل ساقط فلم يؤثر وفي رواية النسي اهدته بكذا واعرتك ظهره الى  
المدينة وراي الاكمال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي  
**وقدمت بالفضة فحجنا** اي هو وغيره من الصحابة **اي المسجد فوجدته**  
**ملي بالذهب** مسلم **علي باب المسجد قال** ولا ين عاكر فقال **الذن قدمت قلت**  
**نعم قال فدع ابي اترك جملك فادخل اي المسجد ولا يدر واخذ بالواو**  
**يدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه**  
**استجابها** عند التقدم من سفر **فامر** صلى الله عليه وسلم **بلال ان يركب له اوقية**  
بفتح المعجمة وتشديد المشاة التختية ولا ين عاكر وقية وغيره بضم الفاي  
في قوله له علي طريق الالتفات **فوزن لي بلال فارح** زاد في الوقت وابوزر  
عن الكشيبي في **ميزان** هو محمول على امره صلى الله عليه وسلم له في ارجاس  
له لان الرجل يرجح الابارت **فانطلقت حتى وليت اي ادرت فقال ابي**  
**لي جابرا بصيغة المفرد ولا يدر واني عاكر او عوا بصيغة الجمع فقلت**  
**الا ان يرد علي الحمل ولم يكن بي البفض الى منه اعي من رد الجمل قال**  
عليه السلام ولا ين عاكر فقال **خذ جملك ولك تمنه** وهذا الحديث  
اخره المؤلف في نحو عشر من موضعنا قاني ان شا الله تعالى بمون الله وقوته  
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع بيانهما واخرجه مسلم وابوداود والترمذي  
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متقاربة **باب**  
**حوازي النبايع في الاسواق كانت في الجاهلية** قبل الاسلام **فتبايع الناس**  
**فيها بجاهة الاسلام** لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لان يتبع  
فيها الطاعات قال ابن بطال وبيه قال **حدثنا علي ابن عبد الله** الذي وسط  
لابن عساكر عبد الله قال **حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمه ولا يدر**  
ويادة ابن دينار عن **ابن عباس رضي الله عنها قال كانت عكاظ** مع الهمة





وتخفيف الكاف وبعد الالف طامجة **ومجينة** بكسر الميم وفخرا وفتح الجيم  
وتشديد النون غير مضمون ولغيره ذر بالعرف فيها **وذو الجار** بفتح الميم  
والجيم وبعد الالف ذر **اسواقا في الهاهنة فلما كان الاسلام قائما**  
**من التجارة فيها** اي تجر جوامم الائم وكفوا الجار والمجرور متعلق بالائم وهو  
حال اي حاصل من التجارة لو المعنى اخترا من الائم وعن الائم من حجة التجارة  
**فترك الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج** زاد ابن عسار ان تمتعوا  
فضلا من ربه **قرانها** اي زيادة نواسم الحج قال الحافظ العباد ان كثير  
وهذا فسر مجاهد وسفيان بن عيينة وعكرمة ومنصور ابن المعتمر وقناة  
وابراهيم التيمي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في باب  
**باب** **شرا الابل الهيم** بكسر الهاء وسكون التخمته  
جمع هيم وهيم قال ذو الرمة فاصبت كاهيا المامير صداها ولا يفتيها  
هيا مراه وهي الابل التي بها الهيام وهو دايثبه الاستسقا شرب معها فلا  
ترى وقال في الغاموس والهيم بالكرم الابل العطاش والهيام المشاق  
الموسوسون وكسبان ما لا يتالك من الرمل فهو ينهال ابط او هو من الرمل  
ما كان زيا رقا قابسا وبضه ورجل هيام وهيموم متجر وهيمات  
عطشان والقيام بالضم كالجنون من العطش والهيم الممازلة بلور  
ماء ورايب الابل مما شرب به **شئققا** فهي هيا كضبان **والهيم**  
بالجر عطفا على السابق وشرب الابر من الابل واستشكل التغير  
بالاجر لان المعبر اما معنى جمع فلا يصف بالاجر واما المراد فلا يصف  
بالهيم واحب اسم جنس قبل الائم واستشكل بان ثانياه لازم في  
لصق ان يقال للريا او الجرب بلفظ الجمع ولجيب فانه على تقدير تسليم  
لرم الثاني هو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني  
والبرماوي والتسفي والاجر من غير هرة قال المولى مفسر القوله  
**الهيم الهائم الخالف للنقص في كل شئ** كما يريد به راحة الجنون  
واعترضه ابن الميركان الفذ بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في الطابع  
بانه لا يجوز ان يكون كمنارل ويترك لم قبلت منه هيم لتضم اليها كفضل  
جمع ابيض وبه قال **حدثنا علي بن عبيد الله المدني** وسقط لغيره  
ذر والوقت ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال قال**  
**عمرو** وهو ابن دينار **كان هيمارا** رجلا اسمه **نواس** بفتح النون وتشديه  
الواو وبعد الالف سين مهله وللغاسي كاخ الفتح نواس بكسر  
النون وتخفيف **والكشمير** نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة طالب

الشدة

المشدة وكانت عنده ابل هيم فذبلت ابن عمر رضي الله عنها فاشري ثلثا لابل  
الهيم من شرك له لم يسم في الهيم الى نواس شريك فقال **بفانك الابل**  
**الهيم فقال نواس لن يمتريا قال** ولا ذر فقال **من يشيخ** منته كذا وكذا  
**فقال نواس ويحك** كلمة توبيخ فقال لمر وقع في هلكة لا يستحقها ذلك  
**والله عمر فخاه** اي فخا نواس ابن عمر **فقال ان شريك باعك ابل هيم ولم يمتريا**  
بفتح التخمته وسكون المهلة والمجوي والمستلي ولم يعرفك بضم التخمته  
وتشديد الزايم النزيه اي لم يعلمك انها هيم **قال ابن عمر** لنواس **فانترا**  
فعل من الاستناب وفي رواية ابن ابي عمير قال **فاستقر** اذا ايمان كان  
الامر كما تقول **فاستقر** **قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها**  
استدريه ابن عمر **فقال** ولا في الوقت **دعها اعداها** **وضنا بقضا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بكلمه **لا عدوي** قال الخطابي المفروضيت  
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من  
الذي والعيب فلا عدوي عليك احكام ولا ارضى اليه وقال غيره هو اسم من  
الاعد يقال اعداه الك اعد به اعدا وهو ان يصيرها مثله مثلها بطلب  
الكه اذ ذلك بان يكون بعاد حرب مثلا قبيح في الحلة ما يل اذري حذرا  
ان يتعدى ما به من الحرب اليها فيصيرها ما احابه وقال ابو علي الجعفي  
في النوادر الحيام داء مرض للدليل من علامة حدوثه اقبال البعد على  
الشمس حيث رارة واستمراره على كمل وشربه وبذنه ينمصر كلنايت فاد  
اراد صاحبه استيانه من استياله فان وجد راحة مثل ربح الهرة فهو اهم  
فمن شرب بوله او بوه اصابه الهيام اتمى ولهذا ينفخ عطفا المولى الدهر على  
الهيم لا شراهما في دعوي العدوي وما يقول ان هذا الحديث على هذا النا  
يصير في حكم الرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوي تيسير اللقضا بضم قوله  
رضيا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بكلمه حيث حكم  
ان لا عدوي ولا طيره وعليه التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر  
رضي الله عنها قال علي بن ابي طالب **سمع سفيان بن عيينة** **عمر** يعني  
ابن دينار وسقط قوله مع سفيان عمر ولا ين عاكر **باب**  
**بيع السدوح في ايام الفتنه** وهي ما يقع بين المسلمين من الحرب هل  
هو ملوه املانغ بكره عندا ثنياه الحال لانه من باب النفا ون علي  
الائم والعدوان وذلك مكره منه عنده اما اذا تحقق البياني والبيع  
لمن كان على الحق لا باس به **وغیره** اي وغيرها ايام الفتنه لا يمنع منه  
ذلك **وكره عمران ابن حصين** مما وصل ابن عبيد بن وكامله من طريق

وبل



ابى الاشهب عن ابي رجب اعمر بن رواه الطبري في الكلب من وجه اخر عن عمران  
م فرقا واستاده منيف **بيعه** اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به فلما  
البيع الغنيم تجده فرا والشبكة من بصطاد بها في الحرم والحرب من بيده  
لملاهي وبيع للمالك المردم يبيع بالبحر وفيهم وهذا كله حرام عند الفقهاء  
والظن عنه التوهم فكروه والعقدية كلها صحيح لان النهي عنه لا يخرج عنه  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك** اما دار الهجرة **عن يحيى بن**  
**سعيد** الانصاري عن ابن ابي عمير هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجد  
شهرته ومصر ابو ذر باسمه فقال عن عمران كثير بالمثلثة **عن ابي محمد** يافع  
مالئاة الكعبة والمجعة اقرع **مولى ابي قتادة** عن ابي قتادة الخزاز  
رسم الانصاري **رضي الله عنه انه قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**عام حنين** وادبنا مكة والطائف وراغزنا فان لا ينصرف وكان ذلك في  
السنة الثامنة من الهجرة **فاعطاه** على السلام **بعني** درعا كان السياق  
يقصتي ان يقول فلعلنا في كفة من باب الالكفان واستقط المؤلف قوله حنين  
وقوله فاعطاه لما كتبت عنه في غزوة حنين من المغازي لما قصده من ريد  
هو جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحدث ما ينهها على عارته  
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا ابا  
الاسود بن موهبة و ابن رجلا من المشركين قد عدل رجلا من المسلمين فبنيته  
من رواية علي بن ابي طالب بالسيف فقطعت الدرع واقتبل علي فضيضة  
وحدثت من اذبح الموت ثم ادركه فارسلن قاتحت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال  
الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من  
قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد لي فقلت ثم قال النبي صلى  
الله عليه وسلم مثل فقلت فقلت من يشهد لي ثم قلت قال ثم قال النبي  
صلى الله عليه وسلم مثل فقلت فقال مالك يا ابا قتادة فاحتره  
فقال رجل صدقت وسلبه عندي فارصته من فقال ابو بكر رضي الله عنه لوها  
الله اذا لا يعد الي اسد من اسد الله بقا تل عن الله ورسوله فيعطيك  
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه **فبعثت الدرع** الكثر  
**فابتعت** فاشتريت به ابي يتمنه قال الواقدي باعه من حراط  
ابن ابي بلعة بسبع اواق **مخرقا** بفتح الميم والراء بينهما معجمة سالنة  
وبعد الراء يستأني **بني مسلمة** بكسر اللام بطن من الانصار وهو  
قوم قتادة **فانه** اي المخرق **لاول** بلام مفتوحة فل التمة للتاكيد  
وللكتيبة اول **مال قاتلته** بالمثلثة قبل اللام وبعد الفرة المفتوحة



من باب التفضل الذي فيه معنى التكلف اي اخذته اصلا لمالي في الاسلام وسما  
لاذي ذروا ابن عسار قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم في  
الجزء الثاني منها فان بيع اي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخره المولى  
ايضا في الحس والمغازي والاهكام ومسلم في المغازي وابوداود في المغازي والترمذي  
في السير وانما جاز في الجهاد **باب** **بالتنوين**  
**المطار** الذي يبيع المطر **وبيع المسك** اراد الرد على من ذكره يبيع المسك  
وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استمر الاجماع بعد الخلاف  
علي طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال **حدثني** بالافراد ولاي ذرحدثنا  
**موسى بن اسماعيل** التبريزي قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد العبدي  
قال **حدثنا ابو بردة** بن بضم الموحدة هو يزيد بن عبد الله قال سمعت ابا  
**بردة** ابن ابي موسى بن بضم الموحدة ايضا واسمه عام وهو جد ابي بردة ابن عبيد  
عن ابيه ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح** علي وزن فاعيل يقال جالسته  
فهو جليسي **ومثل الجليس السوء** الاول **مثل صاحب الكلب المسك**  
في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى كمثل بعبوة وقوة  
في الذبايح كحامل المسك وهو اسم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل  
**كبر الحداد** يكون المشاة التحتية بعد الكاف المسورة البناء التي يركب  
عليه الزق الذي يغبل النفع فيه واطلق على الزق اسم الكبري مجازا لما جاورته  
له وقيل الكبر هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام  
ان المشبه به الكبر والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي  
اسامة كحامل المسك وناصح الكور **لا بعد** مك بفتح اوله وقالته  
من العدم اي لا يعدوك **من صاحب المسك اما تشريه او تجد ربحه**  
فاعل بدم مستتر يد عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة  
وتشترطه اما فاعله بتا ووله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما في  
قوله وقالوا اما تشا قلت اللهم وانه الكرماني وتعبه البرماوي فقال  
في الحوايين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف اشترى اي اما تشي تشريه  
كقوله لو قلت ما في قوم لم يتم بفضلها في حسب وميسم ولاي ذر لا  
بعد مك بضم اوله وكسر ثالثة من الاعداد **وكبر الحداد يحرق بن الكلب**  
بضم الياء من احرق ولاي ذر واي الوقت وابن عسار لبيتك او نوبك وفي  
رواية ابي اسامة وناصح الكبر اما ان يحرق ثيابك ولم يدك بيتك  
وهو واضح **او تجد منه ربحا خبيثا** وفيه النهي عن مجالسته من تباري



بها الستة في الدين والدنيا ولم يتزعم المولى لأحد لأنه نسخ ذكره وهذا  
 الحديث لفرجه المولى أيضا وسلم في الأذنب **باب**  
**ذكر الحمام** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **أخبرنا**  
**مالك** الإمام **عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه** قال **سئل أبو طيبة**  
 بفتح الظالملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وأسه نافع على الصحيح فصد  
 احمد وابن السكن والطبراني ما حديث محبسة ابن مسعود أنه كان لا يعلّم  
 حمام بيال له نافع أبو طيبة فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بياله  
 عن فرجه الحديث وحكي أن عبد البر أن اسم أبو طيبة دينار وهو في ذلك  
 لأن دينار الحمام يأتي فصد ابن مسعود طريق سام الحمام عن أبي طيبة الحمام  
 قال حجت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو احمد الحاكم في الكنى  
 أن دينار الحمام يروي عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه وذكر المغوي  
 في الصحابة بأسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال المعمرى  
 الصحيح أنه لا يعرف اسمه **رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له بصاي**  
**من غزواتهم** وفي باب ضربيه العبد من الأجماع وكل موالية وهم بنوا  
 حارثة على الصحيح أو مولاهم من محبسة ابن مسعود وإنما جمع على طريق  
 المجازي كما يقال بنو فلان فتكلموا رجلا ويكون القائل واحدا وأما ما وقع  
 في حديث جابر لأنه مولى بني بياضة فهو وهم بني بياضة آخر يقال له  
**هنا أن يفتنوا من فرجه** بفتح الخاء المجهدة ما يورثه السيد على عبد الله  
 يورثه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكل فرجه ثلاثة أصع فوضع عنه  
 صاعا في حديث رواه الطحاوي وعزبه وفيه جواز الحمامة وأخذ الأجر  
 عليها وحديث النهي عن لب الحمام محمول على التنزيه والكراهة إنما هي على  
 الحمام لأعلى المستعمل له لضرورة إلى الحمامة وعدم ضرورة الحمام لكثرة غدر  
 الحمامة من الصايح ولا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشرع  
 فالبيع أسودا لأن الحمام ولو مواطا الناس على تركه لأضرهم وهذا  
 الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسدد  
 قال **حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي** قال **حدثنا خالد**  
**بن مهران** هذا البصري **عن عكرمة** مولى ابن عباس عن **ابن عباس رضي**  
**الله عنهما** أنه قال **أحس النبي صلى الله عليه وسلم** وأعطى الذي حجه أي صاعا  
 من تمر كما في أسايف وكحزقة ولو كان أي الذي أعطاه من الأجر **حراما**  
**بعضه** وهو نص في إباحة أجر الحمام وفيه استعمال الأجر من غير تسمية  
 أجره وإعطائه قدرها والكثرة وكان قدرها معلوما فوق العمل على العادة

وهذا الحديث أخرجه المولى أيضا في الأجماع وأبو داود في البيوع **باب**  
**التجارة فيما يكره ليه للرجال والنساء** إذا كان فيما ينتفع به غير منكر له  
 ليه مالا منعمة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الأصح وبه قال **حدثنا**  
**أدم بن أبي إياس** قال **حدثنا شعبة** **ابن صالح** قال **حدثنا أبو بكر بن حفص**  
**هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن سالم بن عبد الله**  
**ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله أنه قال أرسل رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** **كثير** **رضي الله عنه** **مخلة** **حزير** **بضم الخاء المهملة** **وأخذة** **الحلل** **وهي** **رود**  
 اليمن ولا تكون خلة إلا من ثوبين من جنس واحد ويجوز أن يضاف خلة إلى  
 فسقط التنوين وهو واحد الوهين في الفرع **أوسعرا** بكسر الهمزة وفتح الشدة  
 التحتية ممدد بر د فيه خطو كل صغرا ومررا محض وهو صفة للمخلة أو عطف  
 بيان لكن قال بعضهم أنها خلة سيرا بالاضافة لأن سيبويه قال  
 لملا صفة كمن أسما وقال عياض أنه منبط بالاضافة عن متقني شيوخه  
 وقال النووي أنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من اضناقة التي  
 لصعته كما قالوا ثوب فراتهم والأكثرون على تنوين خلة وحزم القطبي بما رواه  
**فأها عليه الصلاة والسلام عليه** **أي على** **فقال** **أي لما أرسل بها الخلة اليك**  
**لتسرها** **أي ليسها** **من لا خلاق لها** **أي من الرجال في الأخرى وهو عام**  
 في كل جنس الرجال والنساء يطابق الترجمة لكن النهي عن البيع بخاص بالرجال  
 في هذا الخبر الأول في الترجمة **أنا بعثت اليك بها** **التمتع** **ولابن عباس**  
**بها** **يعني ببيعها** **وفي اللباس من وجه آخر** **أنا بعثت بها** **أي ليسها**  
 أولئكوها قال في التمتع وهو أضعف فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكون  
 ليه للرجال والتجارة وإن كانت أحسن من البيع لكنها حرة المستزمنة  
 وأما ما يكره ليه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد نسب  
 بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس أن شاة الله  
 نقالي وأخرجه مسلم أيضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي**  
 قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** **ابن أبي**  
**بكر الصديق** **عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها** **أنها أخبرت** **أنها**  
**أشترت** **تمرقه** **بضم النون** **والرا** **وبكسرهما** **بضمهما** **سائمه** **وبالقاف**  
**المفتوحة** **وحكي** **تثليث** **النون** **وسادة** **صفرة** **فيها** **نصاوير** **حيوان**  
**فلا** **أها** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قام** **على** **الباب** **فلم** **يدخله** **وللكشمير**  
**فلم** **يدخل** **بمخلاف** **الضير** **ففت** **في** **وجه** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **الكراهة**  
**فقلت** **يا رسول الله** **أتوب** **إلى** **الله** **والى** **رسوله** **صلى الله عليه وسلم** **عازا** **أزيت**



فيه جواز التوبة من الزنوب كلها اجمالا وان لم يتحضر التائب خصوص الرب الذي  
 حملت به واخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الفرقة  
**فقلت اشترى بها لك لتفقد عليها وتوسدها بالنصب عطفنا على ما بقه**  
 وحذفنا للتخمية وامله وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
**اصحاب هذه الصور المصوري ما له روج وفي نسخة بالفرع واصله الصورة**  
 بالافراد يوم القيامة **بيد بون فيقال له على سبيل التكميم والتعريف اجابوا**  
 بفتح الهرة ما خلفتم صورهم مصورا لهيوان **وقال عليه الصلاة والسلام ان**  
**البيت الذي فيه زاد المصطفى هذا الصور لا تدخله الملايكة** عام مخصوص  
 فالمراد عن الحفظ اما الحفظ فلا يفارقون الانسان الا بعد الجماع والخلا  
 كما عند ابن عدي وضمه والمراد بالصور صور لهيوان فلا بأس بصوره الابل  
 والجمال ونحو ذلك مما لا روج له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم  
 لرجل ان كنت ولا يد فاعلا فاصنع السم وما لا تفكره واما الصورة التي  
 تمن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملايكة بسببها  
 لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اتى وانا حصل الوعد لما فيها  
 فهو حاصل مستعملها فانها لا تصنع الا لتفعل فالصانع بسبب المستعمل  
 ما شرط فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق في تحريم دين  
 ان يكون صور لها طل اولد ولا بين ان تكون مدهوتة او منقوشة  
 خلق لها استثنى النج وادعي انه ليس بصور ووجه المطابقة بان الحديث  
 والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجل والنساء  
 الحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عابثة على عمها وقال الكرياني  
 الا شراخ من التجار فليقل يد على الخاص الذي هو التجارة الذي عقد على  
 الباب واحسان بان حرمه الخ مستلزمة لحم الكحل فهو من بايا طلاق  
 الكحل واذارة العز وقال ابن المنذر الظاهر ان التجاري اذ اد استسهاد  
 على التجارة في المنارق المصورة وان كان استعمالها مكرها لانه عليه  
 الصلاة والسلام انما نكر على عابثة استعمالها ولم يامر بها بفتح البيع  
 وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبد الخلق وتسم  
 في اللباس **بالتنوين صاحب السلفه احق**  
**بالسوم بفتح السين** وسكون الواو اي يتكرر قدر معاني الثمن وبه قال  
**حدثنا موسى بن اسماعيل النعري** بلس الميم وفتح الفاق بينهما ثوب ما لانه  
**قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح** بفتح المثناة التخمية  
 الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف جيا ممله بزبدان محمد عن انس

رضي الله



**رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني الفجار  
 وهم قبيلة من الانصار **فامسوا في ما يطعمكم بالثلثة** امر لهم بذكر الثمن معناه ما يبيد  
 على سبيل السوم ليدكر لهم عليه السلام ثلثا معينا يتجاره ثم يقع الثمن الرضوي بعد  
 ذلك ويحد يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه  
 دليل على ان الشري بيدي بذكر الثمن وتفقيه القاضي عياض بان عبد السلام  
 لم ينص له على من معده بل له في الحائط وانما ذكره الثمن بمخلاف ان اراد فيه  
 التبدية بذكر الثمن مقدر اقليد كذلك واجاب في المصايح بان ابن بطال في  
 نقل الراجح على ان صاحب السلفه احق الناس بالسوم في سلعته واولي  
 بطلن الثمن فيها تكن الكلام في اخذ هذه الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه  
 لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان **وفيه خبر**  
 بكسها المعجزة وفتح الراجع من كلمة وقيل الرواية المعروفة وكسر الراءع  
 خزة كلمة واعلم **وتخل** وهذا الحديث سيق في الصلاة في بان تنس  
 فنور شري الجاهلية ويتخذ كاخا الساجد وتاتي انك الله تعالى  
 في الهرة هذا **بالتنوين** **بمحوز الخيار**  
 بضم الخاء اسم من الخيار وهو طيب خيرا الامرين من امضا البيع او نسخة وهو  
 انواع منها **خيار المجلس** و**خيار الشروط** وهو خيار الثلاثة فاقل فاق  
 ياد عليها بطل الفقد بل يتفرق لانه صار شرط فاسد **وخيار الروبة** وهو  
 شرا مالم يره علي ان ما خيارا زاره وفيه قولون وقال في القديم والصواب  
 في الحديث يصح واقتيبه البيهقي والرويان وقال في الامام والبيهقي  
 لا يصح **واختاره المازني** وهو الاظهر ليجهل بالبيع **وخيار البيع** للمشري  
 عند اهل لاه على عيب كانا عند البائع ولو قبل القبض **وخيار تعلق**  
 الركايان اذا وجدوا السعر اعلوا مما يذره المستلقي **وخيار تعريف العقدة**  
 وتعريفها بتفقد رها في الايتا لبيع حل وحرام او الدوام مختلف احد  
 العيبين قبل القبض **وخيار العزم** عن الثمن بان عن عنه الشري والبيع  
 با في عنده حديث الشبخين مرفوعا اذا افسر الجهل ووجد البائع  
 نسفة يبيعها فهو احق بها من الغرماء **وخيار فقد الوصف الشرط**  
 في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فان غير كاتب فيثبت  
 له الخيار لفوات الشرط **والخيار** فيما راه قبل الفقد اذا تقدر عن حفة  
 وليد المراد بالتعبير التفسير **والخيار طهر** الفصح مع القدرة على  
 اقتراع المبيع من الغائب ولطريات العزم عن الاقتراع مع العلم به **وطهر**  
 كون المبيع ستاجر او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة

م



معتقور لبيان مقداره وبه قال **حديثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال  
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الشافعي قال سمعت يحيى هو الانصاري  
ذا ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المتبايعان بالخيار في بعضها ينصب المتبايعين**  
بالبيا اسم اسمان ولد بن عسكران المتبايعان بالالف وغراها ابن التين للقاسبي  
وهو على لغة من اجري المشي بالالف مطلقا وسقط قال لابن ذر **مالم**  
**يتفرقا بالادب** ان عن مكانها الذي تباعا فيه فيثبت لها خيار المجلس  
وما حصريه يعني ان الخيار يتدرق عدم تفرقها وقيل المراد التفرق  
بالاقرار وهو الفراغ من العقد فان تعاقدا صح البيع ولا خيار لها الا ان  
يشترطا وتنتهي بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المساومين من باب  
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله  
تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسي يتفرقا بتقدير الغا  
ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افرقا بالكلام بالادب وان ورد  
ابن المزي يقول تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق  
بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب من لزمه في الغالب لانه من خالف  
اخر في عقيدته كان مستغنيا المعارفة اياه بيده قال في الفتح والذي  
ضيق هذا لطواب والمحق عمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما  
استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا **او يكون البيع خيار** يدفع بكونه  
في الزرع وغيره بالنصب فكون كلمة او معنى الادي الا ان يكون البيع  
خيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في البيع  
وان لم يتفرقا **وقال نافع** مولى ابن عمر بالسناد السابق **وكان ابن عمر اذا**  
**اشترى شيئا يبيع فارق صاحبه** الذي استراه منه ليغرم العقد  
وهذا الحديث اخرجه سلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال  
**حديثنا** بعض ابن عمر ابن الحرث الاذري قال **حديثنا همام** هو ابن يحيى  
الاذري المصري العمري بفتح المهلة وسكون الواو وبالجملة قال  
**حديثنا قنارة** ابن دعامة عن **ابي الخليل صالح** ابن ابي مريم عن **عبد الله**  
**ابن الحرث** ابن نوفل الهاشمي عن **حكيم بن هزام** بالمرزي **رضي الله عنه**  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **البيعان بفتح الموحدة** وتشديد الموحدة  
المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بتقدم الفاعل على  
المثناة النوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بايدانها كما مر  
وزاد احمد ابن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال

حديثنا

**حديثنا** بفتح الموحدة وبعدها الساكنة ذاي موحدة ابن راشد **قال قال همام**  
هو ابن يحيى المذكور **فذكر ذلك لابي الفتح** بالنوقية والتحتية والمسددة وبعد  
الف مهيمة واسمه يزيد كما مر قريبا وقال **كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثني**  
**ابن الحرث بهذا الحديث** ولا يوي ذرو الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فادب  
نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هو ابن حنبل قال الفرشي وهذا احد الثنتين  
الذين ذكرها البخاري فيها وقال ابن جرير انه طريق في مسند احمد بن حنبل  
قال وفيه صنيع همام طلبوا الاستدلال بينه وبين ابي الخليل في اسناد  
الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم  
له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح **يجوز ان يكون مراده بقوله لم يجز**  
**الخيار** اي بخير احد المتبايعين الاخر مرة وانما اشار الى ذلك في الطريق الا انه بعد  
ثلاثة ابواب من زيادة همام ويجوز ثلاث مراد لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابني  
الترجمة على الاستفهام كعادة وتقصيه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال  
الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكر لفظه لان موضوعها للعدد والعدد في  
مدة الخيار لا في تحية احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل  
على هذا اشار الى زيادة همام لا يفيد ترجمه ثم يسير اليها نضنه الترجمة  
في باب اخر مما لا يفيد وفي حديث ابن عمر فروعا عند التبر في الخيار ثلاثة  
ايام بغير دياره فلو كانت المدة المجهولة وازيد على ثلاثة بطل العقد  
وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فادوها من العقد الواقع فيه الشرط  
وهذا الحديث الاخر سيق في باب ارب المتبايعان **باب**  
**النتون** **ازالم بوقت** اي البايع او المشتري زمنا في **الخيار** واطلقا ولا ي  
ذرا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** اي هل يكون لازمانا  
او جازيا ضحى وبه قال **حديثنا ابو النعمان محمد** ابن الفضل السدي  
قال **حديثنا احمد ابن زيد** قال **حديثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي  
عن **رضي الله عنهما** انه قال **قال النبي** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**البيعان بالخيار** في مجلس العقد **مالم يتفرقا بالادب** ان فيتمد زمن عدم  
تفرقها **اول يقول** برفع اللام وبانثبات الواو بعد القاف في جمع الطرق  
قال في الفتح وفي انباها نظر لانه محذوم عطفا على قوله **مالم يتفرقا**  
فلعل اللفظ اسبغت كما اسبغت البيا في قرأة من قرأه من يتفني ويصبر  
انبي وهذا كما قال في العمدة **فمن منه ان او للعطف** وليس كذلك بل هي  
بمعنى الدكار وهو احتمال ويحتمل النوري وعبارته في شرح المهذب ويقول  
منصور ما يتقدر الا ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولفظ او يقل **المراد**



لصاحبه **أختار** معنا البيع أو فسخه فإذا اختار احضاره انقطع خيارها وان لم يتفرقا وبه قال الكوفي واخرون وان سكت انقطع خياره الاول دونه على الصحيح لان قوله اختره رضي بالزوم ولو اختار احدها لزوم العقد في الآخر فسخه قدم الفسخ وقاهر قوله ما لم يتفرقا ويقول احدها لصاحبه اختره حضر لزوم البيع كهدية الامرين وفيه نظر **وربما قال او يكون البيع بيع خيار**  
**باب** بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس **بالم**  
**يتفرقا** وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه ان كان انا المشتري شيئا يجهل فارق صاحبه وعند الترمذي ان كان اذا ابتاع بيما وهو فاعد قام ليحمله وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف وليجب البيع وبه قال **شرح** ايضا بضم المهمة وفتح الراء وسكون التحة اخره خاتمة ابن الهارن الكندي الكوفي اذ ركع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة سنين سنة ما وصله سعد بن منصور وبه قال **الطبري** عامر بن شراجل ما وصله ابن ابي شيبة **و**  
**كذا واوس** هو ابن كسيان ما وصله الكافي في الامم **وكذا عطاء**  
هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله ما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يذروا عنهما حديثنا **السنن** غير منسوب قال ابو اعلى الخزازي لم اجد منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان سألنا قدروي في صحابي عن اسحق ابن منصور عن هيبان ابن هلال قال لما اخطا ابن حجر وقد رآيته في رواية ابو علي الشيبوي في هذا الباب ولفظه **حدثنا اسحق** ابن منصور **حدثنا** هيبان فهداه فريسة تقوى ما ظنه لهياني قال **اخبرنا حبان** بفتح الهاء وتشديد الموحدة اذا ابوذروا ابن هلال **حدثنا شعيب** ابن الحجاج قال **قادة** ابن نوفل ابن دعامة **اخبرني صالح** ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيمة ابي محمد **حرام** رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ايدها عن مكان العاقبة ولو اقاما في مدة او تمسرا حملتها على خيارها وان اذادة المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفوق قال قول منكره يمينه وان طالب الرهن لموافقته الاصل **فان صدق** البايع في صفة المبيع والمشتري فيها يعطى في عرض المبيع **وبينا** ما بالبيع والتمن من غلب ونقص **بوردك** لها في بيعها وان كذبها في وصف البيع

في المجلس

والتمن

والتمن **وكتما** ما فيها من غيب **مخفت** بركة **بيعها** التي كانت تحصل على قدر خلوها من الكذب والكتمان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيتم مخفت والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه زعم فانه مخفت بركة وبويده الحديث الذي انشا الله تعالى بلفظ وان كذبنا وكفنا فسي ان يرحمنا ويصمق بركة بيعها وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنابيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **البايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه** بالخيار خير لكل واحد على كل واحد محكوم له بالخيار والمجمل خير لقوله التنابيعان **بالم** يتفرقا ايدها فيثبت لها خيار المجلس والعنان الخيار ممتد من عدم تفرقها ذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر وابن العاص عن عبد الله بن قطن **بالم** يتفرقا مكا هنا وذلك صريح والمقصود وسماها التنابيعين هما والتنابيعان لان البيع من الاسماء المتباعدة من افعال العاقلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالبدان وقيل المراد التفرق بالاقوال والتفرغ من العقد فاذا تماق قاضع البيع ولا خيار لها الا ان يشترطا وتسميتها بالتنابيعين يصح ان يكون بمعنى المتساويين من بيان تسمية الشيء بما يوول اليه او يقرب **وبعقبة** ابن حزم بان خيار المجلس ثابت هذا الحديث **بالم** سوا قلنا بالكلام او بالبدان امر ثابت قلنا بالبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد التنابيعين مثلك بعشرة وقول المشتري مثلا افسر قاضي الكلام بل شك بخلاف ما لو قال اشتريتك بعشرة فانه حينئذ سوا فاقان فينتمين بشون الخيار لهما حين يتفقان لاجل حين يتفرقان وهو المسمى واما قول المراد بالتنابيعين المتساويان فمرود لانه مجاز والمجمل على الحقيقة وقرب منها اصح اولي قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين جملة التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساويين **البيع** **الخيار** استثنانا من اصل الكلمة اي لا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد محذوف المضائق واقام المضائق له مقامه وقد ذكر النووي التفرق الاصل على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطال ما سواه وغلطوا فاقبله انتهى وهو قول الجمهور وبه حزم الكافي ومن دحمن الحديث البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان خيار البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختره فاختار البيع فليس له بعد ذلك

يعين



خيار في فتح البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي لا  
بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفريق يبقى الى مصلحة الشرط ورج  
الاول بانه اقل في الاضرار وقيل هو افتشنا من اتيان خيار المجلس اي الالبيع  
الذي فيه ان لا خيار له في المجلس فلم يبيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار  
اصلا وهذا صعب هذه الاموال **باب** بالتنون  
**اذا خيرا حدها** اي احد المتبايعين **ملكه بعد البيع** وقبل التفريق **فقد**  
**وجب البيع** اي لزم ولم يتفرقا وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد  
**قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا تبايع الرجلان لكل واحد منهما**  
**مكوم له بل خيار في المجلس ما لم يتفرقا** فاذا تفرقا انقطع الخيار **وما كانا**  
**جميعا** تاكده سابقه والجملة حالية الصهر في يتفرقا اي وقد كانا جميعا  
وهذا كما قال الخطابي اوفى شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل فان اول  
مخالفة لظاهر الحديث وكذا قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيات  
الواضح ان التفريق بالسيدن هو العاطف للخيار معناه التفريق بالقول  
خلو الحديث عن فائدة انتهى وقد علمه ابن عمر راوي الحديث على التفريق بالبيان  
كام وكذا ابن برزة الاصل ولا يفرق لها مخالف بيع الصحابة تغ خالف  
في ذلك ارضي التخيروى سعيد ابن منصور عنه اذا وحيت الضميمة  
فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم **او**  
**احدهما الاخر** فيقطع الخيار ايضا وقوله او يخبر بكسر ما قبله اخره منوع  
كما في الفرع وغيره وقال في الفرع وجمع العله بالخزم عطفا على المحرور  
السابق وهو ما لم يتفرقا وتمقب بان اوفى ليست للعطف بل يعني  
الاى الان ويعنى الى الى ان يخبر فهو نصب بان مضرة وفي بعض  
الاصول وحيز ما تسقط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على**  
**ذلك** فإلا من عطف الجمل على المفضل فلا تغار بيته وبين ما قبله  
الا بالامثال والتفضل **فقد وجب البيع** الف للسيسة والترتيب  
على سبيعة اي فاذا كانا التبايع على ذلك فقد لم البيع وان لم يطل  
الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد  
منها البيع اي لم يسخه **فقطا وجب البيع** بعد التفريق وهو ظاهر  
جدا في الفسخ البيع بنسخ احدهما وهذا الحديث اخره مسلم في  
اليوم والنساي فيه وفي الشروط واخره ابن ماجه في التماران هذا  
**باب** بالتنون اذا كان البايع بالخيار هل يجوز

البيع

البيع اي هل يكون العقد جائزا ام لا ولزما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار  
في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال  
**حدثنا محمد بن يوسف** الغزياني **قال حدثنا سفان الثوري** عن **عبد**  
**ابن** وبنار عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **كل بيعان بشدة**  
**التحمة** بعد الموحدة لا يبيع بينهما لزم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما  
فلزم العقد حينئذ بالتفرق **الابيع** الخيار فيتم باشرطه وهذا الحديث  
اخره النساي في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يفسر  
**حدثنا اسحق** هو ابن منصور قال **حدثنا** ولا يذرا **حدثنا** حبان بن  
المهلهة وتشد بد الموحدة هو ابن هلال قال **حدثنا** هو ابن يحيى  
الازدي قال **حدثنا** قنادة ابن رعاة السدي عن ابي الخليل بالخاء العجمية  
صلى المنتوحة صالح ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي عن  
**حكيم ابن حزام** بالجا المهلة والري رضي الله عنهما **قال**  
**البيعان** تشد يد التحمة بالخيار في المجلس **قال** **حدثنا** حبان فان  
افترقا سقط الخيار ولزم العقد والجموي والميتالي حتى يتفرقا **قال** **هاهم**  
**الذير** المحفوظ الذي هو روثية لكن وجدت في كتابي **حدثنا** ثلاث مرات  
بالحرف على الاضافة ويختار بلفظ العفل ووقع عند احمد عن عفان  
عن **هاهم** قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات **فان صدقا** وبيننا بورك  
**فها في بيعها وان كذا** **او كما قضي** ان يرحا رعا وبحقا بركة بيعها تجمل  
ان يكون ذا خلقة في الوجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني  
**قاله** الكرماني فيكون من جملة الحديث **قال** حبان بن هلال **حدثنا** **هاهم**  
**المدثور** قال **حدثنا** ابو الصباح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث  
ابن نوفل **كلون** هذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد سبق حديث حكيم بن حزام في باب اذا بين البيعان **هذا**  
**باب** بالتنون اذا اشترى شخص شيئا  
**فوهب** لهي والحال ان البايع لم يملك ذلك الشيء من ساعته اي الغرر  
**قبل** ان يتفرقا ولم يترك البايع اي والحال ان البايع لم يترك على المشتري  
هل ينقطع خضاره بذلك **او اشترى** شخص شيئا **فاعتقه** من سلته  
**قبل** ان يتفرقا **وقال طاووس** هو ابن كيسان الياني الهيري ما وصله  
سعد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن ابيه نحوه  
**فمن** **يشتر** السعة على الرضي اي على شرط لورضي به اجار البعد  
ثم باعها وجبت له المبيعة والسعة قال البرمادي **قال** الكرماني



قال العيني رجع الضمير الذي في وحيت الى السلعة فظاهر واما الى الباقية  
فالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجالبيع **والزنج له** ايضا  
وسقط والزنج لغيره **وقال الجدي** بضم الجاء المهملة وفتح الميم  
عبد الله بن الزبير وقال ابن عمار وقال الجدي فاسنده الى المؤلف  
وقد جزم الاسعدي وبنو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في  
الهيئة على سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الجدي قال  
**حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن دينار  
عن ابيه **عمر رضي الله عنه** انه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** في سفر قال الحافظ  
ابن حجر لم اقف على تعيينه **فكنت على بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد  
الناقة اول ما يركب صعب صفة لنكر اي اي نفور لكونه لم يزله وكانت  
لعمري المطاب رضي الله عنه **فكان يغلبني** فيتقدم امام القوم فيزجره **عمر**  
**وبرده** ثم يتقدموا فيزجره **عمر وبرده** ذكر ذلك بيان لصعوبة هذا  
التدليل فذكره بالغا فقال **النبي صلى الله عليه وسلم لم يغيبه** قال عمر رضي الله  
**هولك** يرسل الله فقال **بغيبه** ولا يدرى قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **بغيبه** فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع في الهيئة فاشبه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي جعل لك **الجنة**  
**المنع** بن عمر **تضع به ما شئت** من انواع التصرف وهذا هو معنى  
الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما اتباعه من ساعته ولم يكن  
التبائع فكان فاطما الحيازة لان ساكن منزله قوله وقول ابن التميمي  
هذا تصف من الخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه  
لا حد حيازة ولا ايكار لانه انما بيعت منليك احبب عنه بانه صلى الله  
عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس  
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه  
او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يشبه ذلك ولا ينبغي  
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما ركت عليه  
الاحاديث المرفوعة من خيار المجلس فانها اذا كانت متاخرة عنه  
حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتسب بالبيان السابق قال في النسخ وهذا  
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهيئة **قال ابو عبد الله البخاري** رحمه  
تعالى **وقال الليث** ابن سعد الامام ما وصله الاسعدي وسقط  
قوله قال ابو عبد الله **لدين عمار** حدثني بالافراد **عبد الرحمن بن**  
**خالده** هو ابن سافر النهدي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم

ابن عمر

**ابن عبد الله** عن ابيه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه قال **بعثت** من امير المؤمنين عثمان  
ولا يدرى زيادة ابن علقان رضي الله عنه **قال** ارضا او عقارا **بالوادى** واد مشهور  
عندهم او واد على قري وهو من اعمال المدينة **قال** يارض او عقار **له** تخدير  
بلغة اليهود على نحو ستة من اجل من المدينة من جهة الشمال والشرق **فلما**  
**تبايعنا** **وجعت على عيني** بكسر الموحدة بلفظ الافراد **ان التبايعين بالخيار**  
**حتى يتفرقا** اي هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب  
البيع ولا يبغي لعثمان رضي الله عنه خياره في فتحه **قال عبد الله** ابن عمر رضي  
الله عنهما **فلما وجب بي وببيعه** اي لزم من الجانبين بالترغيب بالثمن  
**رايت** اي قد عينته خدعته **يعني سقته الى ارض عمود** بصرف ولا يعرف  
وهو قوم صلح وارضهم قرب بنوك **ثلاث ليا** اي ردت المسافة التي  
بينه وبين ارضه التي صار الى عليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه  
التي باعها ثلاث ليال **وساقى الى المدينة بثلاث ليال** يعني انه تقص  
المسافة التي بيني وبين ارض التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين  
ارض التي بعثتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانه جميعا كان احاديث  
ابن عمر القبطية في الغرب من المدينة فلذا قال رايت اي قد عينته وفيه ان  
البيع لا يرد به البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الفانية  
على الصفة ومطابقتها للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق حسب اراضيها  
اجارة وفتحها قال الكرماني **باب ما يكره**  
**من الخداع في البيع** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال  
**اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر رضي الله**  
**عنهما** ان رجلا هو حبان ابن منقذ كاهن ابن الهارور ورواه الحاكم وعرفوا  
وجزم به النووي في شرح مسلم وهو يقع في المهمة وتشد به المهمة  
ومنقذ بالمعجمة ومضقه ط وكسر القاف فلها الصحاح ابن العمري هو  
الاصدري وقيل هو منقذ ابن عمر وكان في ابي حنيفة وقادح البخاري ومجي  
النووي في صحاحه وكان حبان قد شهد احمد وما بعده وتوفي في زمن  
عثمان رضي الله عنه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يمدح في البيوع** بضم التختية  
وسكون الميم وفتح الدال المهملة وعند الكوفي واحمد وابن حنيفة والدار  
قطني ان حبان ابن منقذ كان ضعيفا وكان قد شبع في راسه  
مامون وقد ثقل سانه وروي الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال  
حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدي منقذ ابن عمر وكان في  
راسه امة **فقال** له النبي صلى الله عليه وسلم **اذ ابابت فقل لا خلاية بكسر**

الحا



المهجة وتخفيف اللام أي لو حذفت في الدين لا الدين النصيحة فلا التفتي للنفس  
وحيز حذفت محذوق وقال التورثي لفتة النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
القوم ليتألف به عند البيع ليطالع به صاحبه على أنه ليس من ذوي العباير  
من معرفة السلع ومعايير القيمة فيها ليري له كأي شيء كنته وكان الناس  
في ذلك الحقل لا يغلبون لأخافهم لئلا كانوا ينظرون له كما ينظرون لأخافهم  
أنهم واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زيد البيهقي  
بإستاد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة أيتها ثلاث ليلال وفي رواية  
الدارقطني عن عمر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ثلاثة أيام زاد  
ابن اسحق في رواية ابن بلير فان رضى فليسك وان استخطت فارتدت حتى  
أدرك رمضان ثم غنمان وهو ابن عتبة وثلاثين سنة فكثر الناس في زرع غنمان  
فكان إذا مشى سبيا فقتل له أنك عنت فيه وهو فيه فيشهد له التمسك  
الرجل محله فحصله بالخيار فله فأفرد له راحته واستدل بها بما  
يريد بالعين الفاحش لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الخبايا بثلت  
القيمة وقبل سدها وأحاب الشافعية والخنفية والجمهور ما يخافوا فقتل  
عنت وحكاية حال فله يصي دعوى العموم فما عند محمد وقال الشافعية  
حينئذ عن عمر بن عبد العزيز الفقيه لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار واللام  
لو فدا البيع وأثبت الخيار لئلا يفسد رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام  
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع  
ويصدق ذلك بالشرطهما معا وخروج بالثلاثة ما قوفها بشرط  
الخيار مطلقا لأن تبون الخيار على خلاف القياس لأنه عنود فقط  
فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالادوي وهذا الحديث أخرجه للمولى  
أيضا في بركة الجبل وأورد النسائي في البيوع **باب**  
**ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما سبق وصولا في أول  
الكتاب البيوع ما قد مرنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط  
قوله قلت لاني زرت قال سعد بن الربيع ولاني زرت الوقت فقال سوق  
**فندق** يضم النون منصرف عن منصرف وقال انس مما وصله في البايع  
المذكور أيضا **قال عبد الرحمن بن عوف** ولوي علي السوق **وقال عمر** ابن  
الخطاب فيما وصله في أنشأ حديث ابن موسى في باب الخروج من التجارة  
من كتاب البيوع **أخاف في الصفت بالأسواق** وفيه قال **حدثنا** بالجمع  
ولوي زرت الوقت حدثني **محمد بن الصبح** يضم الصاد المهلة وثبت  
الموحدة ابن سفيان الزوباني قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** أبو زياد

الشمري

الاسدي عن **محمد بن سوقة** يضم السين وسكون الواو والقاق أبو بكر الفزري  
الكويتي من صغار التابعين عن **نافع بن عبد الرحمن** **قال** حدثني **عائشة**  
**رضي الله عنها** قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقر وبالعين والرأي المعجزة  
أي يقصد جيش الكعبة لتقر بيها فإذا كانوا يبذلون الأرض ولم يقر  
أي جمع الباق هو بعد المدينة **يخفف باوهم وأخرفهم** وزاد الترمذي في حديث  
صفية ولم يبلغ أو سطهم وإنما في حديث حفصة فلا يسقى إلا الشربة الرائي  
يخبر عنهم **قالت** عائشة **قلت يا رسول الله** كيف يخفف باوهم وأخرفهم  
**أسواقهم ومن ليس منهم** جمع سوق وعليه رحم المولى والتقدير أهل أسواقهم  
الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي نسخة يخرج أبو نعيم وفيه أشرفهم بالجمعة  
والرأي والراو الفأوف في رواية ابن محمد ابن بكار عنده الأسماعيلي وفيه سواهم يدل  
أسواقهم وقال رواية البخاري أسواقهم أي بالقاق وأهله تصحيف  
فان الكلام في النسخ بالناس لربا لا سوقا وتعبه في فتح الباري  
بان لفظ سواهم تصحيف فاذ بمعنى قوله ومن ليس منهم فليز من التكرار  
بمخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا قال  
ابن الأثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يطبقون  
السوقة أهل الأسواق انتهى قال اللوح كالتنقيح هذا يتوقف على أن سوقه  
يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقوله قال في  
الاصحاح لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء  
فينبغي أن يحمر النظر فيه انتهى ونسبه له علي بن حديث بعض البلاد إلى الله  
أسواقها المروعي في مسلم ليس شرطه وفي رواية مسلم قلنا إن الطريق  
تجمع الناس قال تعرفهم المستعملين كذاك العاصم المتقاة  
والحجور بالحيم والموحدة أي المكرة وابن السبيل أي سالك الطريق معهم  
وليس منهم والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب علي من لا إرادة له  
في القتال التي هو سبب العقوبة **قال** عليه الصلاة والسلام **مجيبا**  
**لها يخفف باوهم وأخرفهم** لشوم الأشرار ثم **يبيعون على نياتهم**  
فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير عن مصالحة  
أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها  
وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال** حدثنا **جرير** بن عبيد الله  
وكثر المراد ولي ابن عبد الحميد عن **الأعشى** سليمان ابن مهران عن  
**أبي صالح** ذكوان الزيات عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال** قال رسول  
صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد في باء فضل الجماعة من





كتاب الصلاة صلاة الرجل في جماعة تفضع **علاوة في سقوة وبينه**  
**بعضاً بكر الوحدة** ما بين الثلاث إلى التسع على الشهر وقيل إلى عشر  
وقيل غير ذلك **وعشر** في الصلاة بلفظ جماعة **وعشرون**  
**وذلك** إشارة إلى الريادة **بأنه** أي بسبب أنه **إذا نواها من أهل البيت**  
**ثم أتى إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة** لا ينهزم بفتح التحتية والهاشمية  
بكون ساكنة وبعد الزاوي هاء لا يرفعها ولا يزرلها ينهزم بضم أوله وسر  
ثالثه أي لا ينهضه **إلا الصلاة** أي قصدها في جماعة **لم يخط خطوة** بفتح  
الها الأرفع **بها درجة** بالنصب **وحطت بها عنه خطية** بالرفع نائب  
عن المفعول أي محبتين محبته والجملة كالبيان لسابقها **والملائية تظلي**  
**عليه أحدكم بأدام** أي مدة دوامة في **مطلة** بضم الميم المكان الذي يصلي  
فيه والمراد كونه في المسجد مستراً على انتظارة الصلاة تقول اللهم صلي  
عليه اللهم أرجمه بيان لتعوله تظلي عليه **ما لم يحدث فيه** يخرج رجائين  
دبره **ما لم يوز فيه** الملك نتين الحديث أو الله بالفعل أو المعقل بيان  
لما يحدث فيه **وقال** عليه الصلاة والسلام **أحدكم في ثواب صلاة ما**  
**كانت الصلاة تحبسه** وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة  
وبه قال **حدثنا آدم بن أبي أياس** بكر الهرة **وتحقيق التحتية**  
قال **حدثنا شعيب بن أبي حمزة الطويل عن أنس بن مالك** في  
**البعثة** أنه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال** اللهم صل  
**يا أبا القاسم** فلنفتت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل **أنا**  
**دعوت هذا** أي شخصاً آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم **سموا**  
بفتح السين وضم الميم وفي نسخة **سموا باسمي** محمد وأحمد **ولكنوا**  
بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التائين **بكنيتي** أي العالم  
وقوله **سموا بجملة من الفعل والفعل** وباسم صلة وكذلك قوله **ولا تكنوا**  
**بكنيتي** وهو من باب عطف النفي على المبتدأ واللام هنا والنهي ليس التوبيخ  
والتحريم فقد جوز مالك مطلقاً لأنه إنما كان في زمنه لا لتباس  
ثم نسخ فلم يتوا التباس وقال جمع من السلف النبي مختص عن اسمه  
محمد وأحمد كبيت النبي جمع بين اسمه وكنيته والتفرض من الحديث  
هنا قوله **كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق** وقد أخرج أيضاً في  
كتاب الاستبذان **وبه قال** **حدثنا مالك بن أسامة** ابن أباد أبو عثمان  
الهمذني الكوفي قال **حدثنا زهير بن زهير** بضم الزاوي **وقنع** الها ابن معوية  
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال **دعا رجل لم يسم**

بالقبيل

بالقبيل بالسوق الذي كان به **يا أبا القاسم** فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له الرجل **لم أعنتك** بفتح الهرة وسكون العين المهلة وكسر التاء أي لم  
أفصدك **قال** عليه الصلاة والسلام **سموا باسمي** ولو تكنوا بكنيتي  
بفتح التائين وسكون الكاف بينهما ولا يزرلها ينهزم بضم أوله وسر  
والنون المشددة على حذف إحدى التائين **وقنع** بضم النون في أيراده الطريق  
الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان **يا بقية** قال النبي  
يجتمع إلى دليل وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سيف**  
**ابن عيينة عن عبد الله بن مضر** ابن أبي يزيد من الزيادة **ومسقط**  
قول ابن أبي رزيلة بن عساكر **عن نافع بن جبيل بن مظلم** عن أبي هريرة **الدوسي**  
بفتح الدال المهمل وسكون الواو بالسنة المهمله نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد  
**رضي الله عنه** أنه قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار** في قطعة منه  
وقال البرماوي **كالكرمان** وفي بعضها طائفة النهار أي حر النهار يقال يوم  
مايف أي حار وقال العيني وهو الأوجه **كنا قال** والمراد على المروي  
لكن الحافظ ابن حجر حكاها الكرياتي ولم يسنه **قاله** أعلم **لا يكمن** لعله كان  
مشغولاً بوضي وغيره **ولما أكله** ثوقاً لله وهيبة منه **حتى أنا سوق**  
**بني قبيق** بفتح القاف **ببنت** بنت النضر من قريش **بنت بيت فاطمة** ابنته  
رضي الله عنها بكر الفارم دور اسم للموضع المتبع الذي أمام البيت **فقال**  
عليه الصلاة والسلام **أثم كعب** بفتح الكاف **ببنت** بنت النضر من قريش  
أثم اسم يشار به للمكان الكعب وهو ظرف لا يتصرف فلذا عطف من  
أعربه معمولاً لقوله **رايت** ثم رأيت بضم اللام وفتح الكاف والعين هما  
غريمتون شبيهة بالعدول أو أنه منادى من معرفة وتقبيره **أثم**  
أنت يا كعب ومعناه الصغير بلغة تميم إذا قال الإنسان **يا كعب** قال  
أهروي **والى هذا** ذهب الحسن يريد ما صغير ومداره عليه الصلاة  
والسلام **لحسن** بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنها **فحبتته** أي منعتها  
لحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام **شيأ** قال أبو  
هريرة **فطننت** **أثم فليسه** أي فاطمة تلي الحسن **سبحاً** بكر  
السين المهمل وخامعة حفيفة وبعد الألف **أو تفلس** في الحسن  
**يشدد** يسرع **حتى عانقه** النبي صلى الله عليه وسلم **وقبله** وقال **اللهم أحبه**  
سكون الحاء المهمل والموحدة بينهما أخرى مكسورة والمجوي واليهما  
بكر الحاء والمدام الموحدة في الأخرى **وزاد** **فقال** اللهم **أحبه**  
فأحبه **وأحب من حبه** بفتح الهرة وسكون الواو وهذا الحديث أخرجه

ف



المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسب في الناقب وانما جاز  
في السنة **قال سفيان** ابن عيينة بالاسناد السابق **قال عبد الله** بن  
ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقدم النبي على الاخبار وهو جاز  
**راي نافع ابن خبير** او **ثبركة** قال في فتح الباري واداد البخاري هذه  
الزيارة لابي عبد الله لنافع ابن خبير فلا يجزئ المنعنة في الطريق الموصولة  
لا من ليس يمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنفة علي  
السام اتفاقا وانما الخلاف في المديس او في من لم يثبت لقبه لمن روي  
عنه وابقه الكرماني فقال انما ذكره لما روي في الحديث الموصول  
عن نافع ابن خبير انه في الفرض لبيان ما يثبت في التوراة اختلف  
في جواز ان يروي به قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الخزازي المديني قال  
**حدثنا ابو صخرة** بفتح الصاد الموحدة المججمة وسكون الميم وناها ابن  
عباس قال **حدثنا موسى** ولد بوي ذرو الوقت موسى بن عتبة  
بضم العين وسكون الصاد ابن ابي عياش الذي روي في التوراة  
**عن نافع** مولى ابن عمر قال **حدثنا ابن عمر** بن الخطاب انهم كانوا  
**يشترون الطعام** وفي رواية طعام من الركان جمع ركب والمدايه  
جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى  
الله عليه وسلم عليهم من بينهم في محل نصب مفعول يبعث ان يسقوه في  
ايمن البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في  
الاسواق لان القبض بشرط وبالعقل المذكور يحصل القبي ووجدت  
عن بيع ما يشترى من الركان الابدل التحويل وفي موضع يريد ان  
يباع في الرق بلناس ولذلك ورد في التوراة لقي الركان لانه فيه  
ضارا لغيرهم من حين السفر فلذلك امرهم بالنقل عند تكفي الركان ليؤ  
سعون على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق **حدثنا**  
**عمر بن ابي سلمة** عنهما قال **روي النبي صلى الله عليه وسلم** ان يباع الطعام اذا اشتراه  
**حتى يستوفيه** اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه  
وحديث يبيع الطعام قبل قبضه هذا اخبره المولف ومسلم وابو  
داود والنسائي باسناد مختلفه والفاظ متباينه

**باب كراهية الخبز** بفتح السين  
المهمله والمخا المعجمة اخره موحدة ومحور ابدال السين بالصاد المهمله  
لتقاربهما محرجا وهو رفع الصون بالخصام ونحوه **في الموقوف**  
وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهمله وبنونين

بينهما

بينها الف المرقى بفتح الواو والقاف كان ينزل العوقه بطن من عبد الله التسي  
نسب الجوه وهو باهلي بصرى قال **حدثنا هارون** هو ابن علي الراجي القرشي المديني  
**عن عطاء بن يسار** بفتح التخمه والمهمله المنعنة وبعد الالف رانه **قال**  
**لقبت عبد الله بن عمرو بن العامر رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم في التوراة** لانه كان قد قرأها قال عبد الله **لجل** بفتح الجيم  
والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر  
ووعده للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا فيكون  
بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول النخعي  
وابن مالك وقد الما لقي الخبر بالثبوت والطلب بغير النهي وقال في الغامدي  
هي جواب كنع الالهة من منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام  
اشبه وهذا قاله الاخفش كما في المعنى لان هشام قاله الطيبي وفي الحديث  
جاء جوابا للام على تاي بل قرأة التوراة هل وحدث صفة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منها فاخبرني قال **لجل** **والله انه** **الموصوف** في التورات  
**بمعين صفة** في القران اكد كلامه بمؤكدان للطف بالله والجملة الاسمية  
ودخول لنعليها ودخول لام التاكيد على المذكور **يا ايها النبي ان ارسلناك شاهدا**  
**لا متك** المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين يتكذبهم فانتصاب شاهدا  
على الحال المقترنة من الكاف او من التفاعل اي مقدر ومقدرين شهادتك  
على من يبعث بحججهم اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله عليهم  
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم **وبمثل** المؤمنين **ونذرا** للكافرين  
او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالهدى  
اي عصا وهذا كله في القران في سورة الاحزاب **وهونا** بكسر الواو المهمله  
الراي الساكنة زاي اي حصنا **للأميين** للمعري تصدق به عن نحو وابل  
الشياطين او عن سطوة الجحيم ونقلهم ونسوا اميوسن لا غاب لهم لا يقرون  
ولا يكتفون **ان عبدني** **ورسولي** **ميتك المتوكل** اي على الله لقناعته  
بالسير في الرزق والعتاده على الله فيتوكل النصر والصبر على انتظار الرزق  
والاحتمال بحال الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل  
**ليس هيظ** سمي الحارة جافا **ولا غليظ** فاسم القاب وهذا سوافق لقول  
الله تعالى فما رحمه من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا  
من حولك ولا يعارضن قوله تعالى واعلموا انهم لا ينفكون عن الله تعالى  
الذي عليه حيل والاعمال على المعالجة او بالنسبة انفي المؤمنين والاربابية  
للكافرين والمنافقين كما هو مصرح به في فحس الآية ويحتمل ان يكون

ع



هذه الآية افرغى والنورات لبيان صفة وان تكون حالاً اما من المتوكل او من  
الكاف في سببك وعلى هذا يكون اللتان من الخطاب الملقية ولو جرح على  
النسق الاول يقال استت بفظ **ولسحاب** بتشد نداء الجبهة بعد السنين  
المهلة وهي لغة اقبلها الفراء وغيره والصحابة بالصاد أشهر اي لا يرفع صوته  
على الناس تسولفته ولا يكسر الصياح عليهم **في الأسواق** بل يلبس جانبه  
لم ويرزقهم وفيه زم السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة في الصحب  
واللفظ والنزاهة في المذمة والزم لما يتبايعون والايان الخائفة ولهذا  
قال عليه الصلاة والسلام من سرق البقاع الأسواق لما يقلب على اهلها من هزج الكلام  
المذمومة **ولا يبيع بالسبية السبية** بيمينه هو قوله تعالى اذ فجع بالتي هي احسن  
**ولكن يبغوا ويغفروا** ما لم تهتك حرمان الله **ولم يقبضه الله حتى يقيم به الملة**  
**الموجبا** ملة الزم فانها قد اوجبت في ايام الغزاة فريدت ونقضت وغيرت  
عن استغاثتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول  
فاقامها بنسفي فكان عليه العيب من الشرك واثبات التوحيد **فان**  
**يقولوا لاله الا الله ويفتح بها** اي بكلمة التوحيد **عينا عينا** بضم العين  
وسكون الهم صفة لا عين ولا تناف بين هذا وبين قوله تعالى وما انت  
بجهازي العري عن ضالهم لانه دل ايلا الفاعل على المعوي ولا تناف على  
ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى تركه لخصه على بيان التوهم بنزلة  
من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انت  
لتهدى الى صراط مستقيم بان الله تعالى ويتبرر وعليه هذا فيفتح منصرف  
على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطة الملة الموجبا بان يقولوا لاله الا الله  
ويفتح بواسطة هذه الكلمة عينا عينا **واذا ناصوا وقلوبنا غلظا** بضم  
العين وسكون اللام صفة لقلوب وصملا ذانا ولا يزر ويفتح بصيغة  
مبني المفعول بها العين عي واذان صم وقلوب غلظ بالرفع على ما لا يخفى  
**فابعه** اي تابع فليما **عبد المرزبان** **اي سلمة عن هلال** هو ابن علي وهذه  
المتابفة وصلها في سورة الفتح **وقال سعد** هو ابن هلال مما وصله الدردي  
في مسنده وبيقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد  
**عن هلال** المذكور في مسنده الحديث **عن عطاء** هو ابن يسار **عن ابن سلام**  
بن تخفيف اللام عبد الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلما  
ينعت الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء ابن يسار  
حمله عن كل من اختلفا حزمه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا  
ان عبد الله ابن سلام كان يقول قدره وما ذكر الرواية عبد السلام بن سلام

متابعة

متابعات في تفسير سورة الفتح ولعله نبي من ذكر ذلك في كثير من الاحوال لم وجد  
بمفصلة في تفسير سورة الفتح تنظر الآية ولم توجد غير فرجة ليس فيها كلمة فلما  
اراد ان يكتبها ما وعده او غيره **غلظ** بضم العين وسكون اللام **كل من**  
**في غلظ** ويقال **سيف غلظ** اذا كان في غلظ **وكذا يقال فوس غلظا**  
اذا كانت في غلظ كالجمية ونحوها وكذا **رجل غلظ** اذا لم يكن محمونا **قاله**  
**ابو عبد الله** اي البخاري وهو كلام ابو عبيدة في الجواز وهذا الكلام وقع  
في رواية السفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه  
قال الذي في الفرع تاخيره كما ترى وسبقه في رواية ابن عساكر وزيادة  
قال ابو عبد الله كذا في زرع من المستملي بدونها الفرع في قاله

**باب** ملونة الكيل فيما يكمل ومونة الوزن  
فما يوزن **على البايغ** وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بايعا كات  
او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابو حنيفة ومالك والشافعية **لنزل**  
**الله تعالى** بلام التثنية للترجمة ولدي ذرفق الله تعالى اي باب في بيان الكيل  
وفي بيان معنى قوله تعالى **واذا قالوا او وزنوم يخسرون يعني كالواهم**  
**ووزنوم كقولهم يتعمون** **كلمة** مخذف للهار واوصل الفعل او كانوا  
مكلمه مخذف المضاف واقتر المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم نبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من  
اعنت الناس كيدا فآثر الله تعالى ويل للطغفاني نحو ايد ذلك قال  
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير موعا للطغفاني لان الكلام يخرج  
به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى انا احدوا من الناس استوفوا وانا  
قولوا الكيل والوزن هم على الخصوم اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث  
واقع في العمل غاية بل في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس من نزل  
وهو في كالواهم او وزنوم مخذوف للعلم به لان معلوم انهم لا يخسرون  
الكيل والمدان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لعدم وسقط  
قوله يعني كالواهم **الح** في رواية ابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق ابن عبد  
المجازي واصحابه جلا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا ينزيهم فاعلم من  
التمر وقال **اكتالوا حتى تستوفوا** عن عمك ومطابقته للترجمة ان الكيل  
ستعمل لما اخذ المرء لنفسه لقوله اكتسب اذا حصل الكسب **وبذكر**  
بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول **عن عثمان رضي الله عنه** ما وصله  
الدارقطني واحمد وابن ماجه والبخاري **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**



والكثيرين قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو والجموع والسمان فاذا  
اقتضت اشترت فاكل يعني اذا ابتعت فكلن كايلا واذا اشترت فكلن  
مكيلا اي عليك الكيل علي البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره  
اذا باع وبه قال احد ثناء عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك  
الدامم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من ابتاع طعنا ما فلا يبيعه ولا يذر فلو بعهه بالجزم بلا الناهية حتى  
يستوفيه اي يتبينه وقد سبق هذا الحديث فريبا وبه قال احمد بن عبد الله  
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جابر هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بصم الميم  
وكسر الفين الهجاء ابن مقبل بكسر الميم اي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراخيل  
عن جابر رضي الله عنه انه قال فوجي عبد الله بن عمر وابن حزم بفتح العين وسكون  
الميم وحزم بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو كالحال فاستصحت  
النهي في الخبر من الاستعانة وفي باب الساعة في الدير فاستشفقت  
علي غمما يه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم  
اليهم فلم يفعلوا اعلم يتركوا شيئا فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فضنت  
تمرك اصنافا اي اغزل كل صنف علي حدة اجعل التمورة وهي ضرب من اجود  
التمر بالمدينة علي حدة وعذق زيد علي حدة بفتح العين المهملة وسكون  
اللام الموحدة منصوب عطفا علي التمورة المنصوب بالمقتدره مضافا الي  
شخص يسمي زيد وهو نوع من التموري ولادي ذر عذق زيد بكسر العين  
قال الجوهري بالفتح التخلية وبالكسر الكياسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا  
فذكر ابو محمد الجوهري في الزروق انه كان في المدينة فبلغه انه عد واعتاد يدها  
صنوف الاسود وخاصة فزارت علي السنين قال والتمر الاخر عندهم اكثر من الاسود  
ثم ارسل الي بلخظ الدم قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم  
ثم ارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولادي ذر وان عاكر عن  
الكثيرين بني قبا فجلس علي اعلاه اعجلس عليه الصلاة والسلام علي اعلا  
التمراوية وسقط ثم قال عليه السلام كل للقوم ام من كان يكيل فكلتم حتى  
اوفيتهم الذخول وبقي تمر ي كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة  
له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ترجمة ان الكيل علي كعطي واخرجه  
في الاستقراض بالوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنساي فالحلوة  
وقال فراض بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سبعين مائة ابن يحيى  
الكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف واهم ابوابه الوصايا عن  
الشعبي عامر بن شراخيل حديثي حنجر ملا فزود عن جابر عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فاذا زال يكيل له اي لغز ابيه حتى ادى دين ابيه ولغيره اي ذر  
ابن عساكر حتى اراه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عمرو فها ومله المولى  
في الاستقراض عن وهب هو ابنه كسيان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جيزه بضم الجيم وتشد يد الذال الهمة اي  
قطع للقرمز الراجيت فاوقف له حقه بالمايستحب  
من الكيل وبه قال احمد بن ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال  
حدثنا الوليد بن مسلم الترمذي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن المتقدم  
بكسر الميم ابن معدي كرب عن معروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال كلوا المعاملة عند البيعة ببارك الله اي فيه قال ابن الجوزي بضم  
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة  
في مداهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم ولا معارضه بين هذا الحديث  
وحديث عائشة الاذان ثنا الله تعالى في الرقاق المتضمن لادخالات  
تخرج قوتها وهو شقي يسير يكيل فيوزن لها فيه فلما كانت في غم  
وعند ابن ماجه فمار لنا فاكل منه حتى كالتة لطارة فلم يكت ان في ولولم  
فاكله لرجوع ان يعني الاكثر لاحد في الباب ان ياكل عند شرايه او دخوله للام  
ويحد شرا عند الاتفاق من فالكيل ضروري يدفع التكد في البيع وغوه  
والثاني في لمر القنوط والاستحار لما خرج منه وقوله ببارك بضم حوا  
اللام وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شيبون ورواه الوليد  
عن ثور عن خالد عن المتقدم كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهذا رواه  
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخيه احمد وتابعه محمد بن سعد  
عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل  
بين خالد والمتقدم خبر ابن ثور وهذا اخر حجة الائمة وروايتها من الزبير  
في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المتقدم عن  
ابي ايوب الانصاري فذكره عن سند ابي ايوب ورجح الدارقطني حديث  
الزيادة قاله الحافظ ابن حجر بالمايستحب  
صلى الله عليه وسلم ومله عبد السلام والجموع والسمان والنسخ ومده  
بضمية الجمع قال الحافظ ابن حجر الضم يعود للمخروف في صاغ النبي صلى  
الله عليه وسلم اي صاغ اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وتقية  
الغني بانه تصفح الاجل لرجل غور المصنوع والتقير بصاغ اهل مدينة  
النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاغ  
النبي صلى الله عليه وسلم غير موصيه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاغ



على الخصوص لانه بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صبعان مختلفان انتهى قال  
في انتفاض الاعتراف المراء بصاعهم ماقدروه على صاعه النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
قال العيني بعد قليل واما وجه الخبر في مدحه فهو ان يتوعد الى اهل المدينة وان لم يحض  
ذكرهم لان الربيعة للمطبة تدل على ذلك وهو لفظ الصاع لانا اهل المدينة اصطلحنا  
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح على اهل الشام على الملوك انتهى فوقع في التشف  
في اعيان صاعه الذي دعائه عليه الصلاة والسلام باله كنه **عابطة رضي الله**  
**عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** فها وصله المؤلف في كتاب الحج في حديث طويل و  
قال **حدثنا موسى بن اسحاق المقرئ البصري قال حدثنا وهيب مصفر بن خالد**  
**البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري قال عن عمار بن تميم**  
**الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحرير الكعبة ودعا لها**  
**وحرمت المدينة ان يصاد فيها مما حرم ابراهيم مكة ودعون لها في مدنها ومنها**  
**ان يبارك فيما اكمل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام ملكة وهذا الحديث سبغ**  
**في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة ابن قنبل الانصاري**  
**المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي**  
**طاحمة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال اللهم بارك في اهل المدينة في ميكاكهم وبارك في اهل مكة**  
**اي فيما يكال في ميكاكهم وبارك في ما يكال في صاعهم وما يكال في درهمهم**  
وتحذف القدر لهم السامع وهو من باب ذكر الجمل وارادة الحال وقد استجاب  
الله دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر ما يكال هذا الكيل حتى كفي منه ما لا يحصى  
من غيره في غير المدينة ولقد شهد في ذلك ما لا يخفى عن الوصف علم  
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يتجد ذلك الكيال رجاء بركة دعوة  
عليه السلام والاستئنان باهل المدينة الذي دعاهم عليه السلام **بيني اهل المدينة**  
وقيل يحصر بالمدن المحصورة او بكل مدنها اهل المدينة في سائر الامصار  
زاد ونقص وهو الظاهر لانه اضافة لاهل المدينة تارة واهل المدينة  
اخرى لم يصفه عليه السلام في نفسه الزكية فدعا لهم الدعوة لعل على فضله  
ممدون عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخبرنا المؤلف ايضا في الاحتكام  
وكفارة الامان وسلم والناس في الناسك **باب**  
**ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكمة المكررة بضم الحاء ويكون**  
**الموصوف الكان وهي مسكن ما اشتراه في وقت الغلال في وقت الرخص**  
**بيعه اكثر ما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف مسكن ما اشتراه في**

وقت

وقت الرخص لا يجوز مطلقا ولا اساك على صليغته ولا اساك ما اشتراه في  
وقت الغلال لنفسه وبياله او يبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة  
اساك ما فضل عما يكفيه وبياله سنة او جهان الظاهر منها البيع لكس  
الاولى منه كما صرح في الروضة وتخصر تحريم الاحتكار بالقوة ومنها التمر  
والزبيب والذرة والارز ولا يتم جميع الاطعمة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا  
يذكر حديثي **اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية قال اخبرنا الوليد**  
**ابن مسلم ابوالعباس المدائني عن اوزمي عبد الرحمن بن عمرو بن فتح العديني**  
**عن الزهري عن ابن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر الخطاب**  
**رضي الله عنه انه قال رأيت الذين يشترون الطعام مثل محارفة بالنصب**  
**على كمال ايجال كونهن بما رغب من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يبيعون**  
**بضم اوله وفتح ثالثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان**  
**يبيعه او كنهه لا مقدرة نحو بين الله لك ان تضوا حتى يودوه الى**  
**رماهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع العبرة من الخنطة والتمر**  
**محارفة صحيح وليس بمحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحها انه مكروه كراهة**  
**تثنيه لانه قد يوقع في الندم وغيره ما لا يصح البيع اذا كان بايع**  
**الصبوة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عباس في نسخة قوله**  
**ان يبيعه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحار بين وسلم**  
**في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسحاق**  
**التبوزي قال حدثنا وهيب بن خالد عن طاووس عن عبد الله بن**  
**ابيه طاووس ابن كيسان البهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما ما حتى يبيعه فيه**  
**يقبضه قال طاووس قلت لاني عبا من رضي الله عنهما كيف ذلك**  
**اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذلك درهم بدرهم اي اذا باع**  
**المتري قبل القبض وناخر البيع في البايع فكانه باع درهم بدرهم**  
**والطعام مرجا بيمين مضومة فراسا كنه فمفتوحة مخففة فمزة**  
**وقد ترك الفزة اي مخرف ولا يذمرها بالتشوي من غير فزة وفي كان**  
**الحطائي مرعي بالتشديد للتباعدة ومعنى الحديث ان يشتري من فلان**  
**طعاما ما يذير اهل اهل يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه يذير**  
**ربن مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام ما يبيع**  
**فكان قد باع دينا به الذي اشتري به الطعام بدينا من فهو ربا**  
**ولانه يبيع غايب بتاجر قال الذركي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر**



في موضع نصب علي الحال وزاد هنا في رواية اي ذر عن المتكلم قال ابو عبد الله  
البحاري في قوله تعالى رمون موخرون وهو موافق للتفسير اي عبدة  
وبه قال **حدثني** بافرا **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال  
**حدثنا** شعيب بن الخاضع قال **حدثنا** عبد الله بن دينار قال **سمعت**  
**ابن عمر** رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيع  
ولا يذره فلا يبيعه بالجوز بل بالناحية حتى يبيضه وفي رواية السابعة  
حتى يستوفيه وهما يعني وهذا الحديث قد سبغ في باب الكيل علي البايع  
وبه قال **حدثنا** علي بن ابي حمزة قال **حدثنا** اسفيان بن عيينة  
قال كان عمرو بن دينار يمدته عن الزهري محمد بن مسلم بن هشام عن  
**خالد بن اوس** بجزء مفتوحة وبعد الواو الساكنة ساين مهلة الثاني  
قبله صحيح ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده مرق اي درهم  
يصرف بها ونانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا غدي  
الدرهم ولكن اصبر حتى يحيا زمانا لم يسم هذا الخازن من الغاية بالفين  
المعجزة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة  
ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال **اسفيان** بن عيينة بالسنة الثابت  
هو الذي كان عمرو بن دينار يمدته عن الزهري هو الذي حفظناه **قال**  
**عن الزهري** ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري  
**فقال** بالغ قبل القاف اي قال الزهري ولادي الوقت قال **احمد بن** بافرا  
**مالك بن اوس** ولان زيادة ابن الحداد بن فتح الملقب ومثلته انه  
**سمع** عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه **عبر** عن رسول الله صلى الله عليه  
انه **قال** الذهب بالذهب والذوب ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو  
رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب  
بالذهب او بالورق **يا** بالتنوين من غير هزة فيها **الاهاء وكها** بالمد وفتح الهزة  
فيها علي الاصح الارتفاع وهي اسم فعل يعني خذ نقول **هاها** اي خذوها  
فدورها منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهزة نحو هان  
وسكوها نحو خذ والفضر وانكر الخطابي واطها هان بالكاف فقلت  
الكاف هزة مكاه الماوردى والنووي وليس المراد يكون الكاف في الاصل  
انها في نفس الكلمة وانما المراد اطلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن  
مالك وحقق ان لا تقع الذاك يقع بيدها خذ فاذا وقع بقدر قول بل يكون  
محملا اي الامقول عنده من المتعاقدين هاها قال الطيبي فاذا عمل  
النصب علي الحال والنتشني منه مقدر يعني ببيع الذهب بالذهب ويا في جميع

الحالة

الحالات الاحمال للمضور والتعاقبض فكيف عن التعاقبض بقوله هاها وهالا انه  
لازعه انتهى وغيره الك لادن المظني قابل بلسان الحال سواء وجد معه  
بلسان المثال اوله فالاستثنى مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من  
المبتدأ وحذف مضاف ما بعده **او** **بالبعير** بضم الموحدة المعنى وهو  
الحنطة اي يبيع احدها بالآخر **ربا** ما قول في عنده من المتبايعين  
**هاها والشعير بالشعير** بفتح السين المعجزة علي المشهور وقد تكسر  
قال ابن مكى الصقالي على قبيل وسطره في مسود بجور كسر ما قبله في لغة تميم  
قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف  
خلقت نحو كبير وجليل وكرم اي يبيع الشعير بالشعير **ربا** ما قول في عنده  
من المتعاقدين **هاها** اي يقول كل واحد منها للاخر خذ ويؤخذ منه  
ان البر والشعير صنغان وبه قال الشيخ ابو حنيفة وفتحها المدينيين  
وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والقمام ونحوهم من  
المتقدمين انها صنف واحد وانفقوا علي الذرة والرز صنف الا لليث  
ابن سعيد وابن وهب المالكي فقال ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية **بفتح**  
الحديث قاتي ان ثا الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم  
يذكر في مثلي من هذه الحديث المكرة لم يرد بها قال ابن حجر وكان المراد استنبط  
من الام يتقبل الطعام الي ارجال ومنع بيع الطعام قبل استغايه فلو كان  
الاحتكار حراما لم يجرى ما هو اليه وكان لم يثبت عنده حديث عمر بن عبد الله  
مرفوعا لا يحتكر الا خاطي ارجله لكن مراد ابو الطعام الي الرجال كدستهم  
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي مساكن الطعام عن البيع وانتظار الغلا  
مع الاستعانة وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اذ اراد التهمة  
بيان تعريف للمكرة التي هي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زليد علي ما  
يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكن الناس من شر الطعام  
ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في زم الاحتكار  
احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر علي السلين طعامه صر به الله بالجزام  
والافليس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والمالك حكمه باسناد  
ضعيف عنه مرفوعا الي الجالب مزوق والمتمكر ملعون **باب**  
**الطعام قبل القبض** اعقب قبضه فان مصدرية وحكم ببيع ما ليس عندك  
وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** اسفيان بن عيينة  
**قال** الذي ولا بن عمار قال اما الذي **حفظناه** من عمرو بن دينار انه  
**سمع** طاووسا اليماخي شيبوا الي ان في رواية عمرو بن دينار عن طاووس



زيادة على ما حدث به عمرو عنه كسر الطاووس عن ابن عباس عن سب النبي  
وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي قال كرماني لما كان سفيرا منسوبا الي  
التبليس اراد رفعه بالتضريح بالسماح والتمسك باللفظ من طاووس حال كونه  
**يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وسام فهو الطعام ان يباع من يابعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع ورفع**  
يدلان الطعام فانما بدلت النقرة من المعرفة بلذقت لان المضارع مع انه توكل  
في التوبيخ قال البرماوي قال كرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا  
**مكلا في مثل الطعام وفي رواية ملة من طريق معمر بن طاووس عن ابنه**  
واحب كل في منزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله  
عليه وسلم تحموا اكل الحرام لا يفتن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناره  
حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما وعقارا او منقولا وقال  
ابو حنيفة لا يصح في العقار وقال مالك لا يصح في الصوامع وقال احمد لا يصح  
في المكبل والموروث قال المازني وتمسك الشافعي منه على الله عليه وسلم عن  
زعمه الا يفتن ثم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل  
لنقل الاستغناء عنه وتمسك من منع المكبلات والموروثات بقوله حتى يكمل  
فجعل العلة المكبل وام ساير المكبلات والموروثات محررا واحدا وتمسك مالك  
رحمه الله تعالى بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حيف  
توفية بخلاف الطعام اذا لم يمتنع فائدة ودليل الخطاب كالنصر عن الة  
وفي صفة العقب عن النبي تفصيل فابتدأ بالبدن كالتوب قبضه بالتناول  
وما لا ينتقل كالعقار بالتولية وما ينتقل في العادة كالحبوب والنقل الي  
مكان لا يتصاحب البايع والعلة في النبي ضعف للمكان فاه معرض للمستوف  
بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** المصنبي قال **حدثنا مالك**  
**الذي سمع عن قافح ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما**  
**فلا يبيعه ولا يزره فلا يبيعه بالجرم حتى يستوفيه زاد اسماعيل ابن ابي**  
**اوس في رواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولا يزره فلا يبيعه بالجرم حتى يقبضه**  
وجه ابن حجر الزيادة في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه  
لانه قد يستوفيه بالتكامل بان يكمله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبس  
عنه لينقده التمن مثلا ونفعه العقبى بان الامر بالعكس لان  
لفظ الاستيفاء بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض  
بعضه وحبس بعضه لا جعل التمن يطلق على معنى الاقباض في الجملة ولا

بجلا



يقال له استوف حتى يقبض الكيل وقال البرماوي قال كرماني معناه زاد روايته في  
وهو يقبضه اذا رواه الاخرى يستوفيه والافهوعين السابقان معنى الاستيفاء  
القبض والرجال اربعة وهذا الطريف قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثه  
ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض  
وهو الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك كحديث  
اصحاب السنن من حديث حليمة بن خزام بلفظ قلنت يا رسول الله يا فتى الرجل فيما  
عن البيع ما ليس عندك ابتاعه من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تتبع ما ليس  
عندك **باب من راي اذا اشترى طعاما جزا**  
بنتليل عليه وهو البيع بالكيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يورده لعينقله الي  
**رجله منزلة وفي نسخة رجاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه**  
**قاله حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن موسى**  
**ابن يزيد اليماني عن شهاب الزهري قال خري بالافراد سامة ابن عمر رضي الله ان اباه**  
**ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يتبعون بوحدة سالمة قبل التالف فوقية ولا يزرع**  
**يتبايرون بناخير الوحدة وبعد الالف تحتية جرافا بكرة الجيم وتفتح وتضم**  
**بمعنى الطعام يضرهون بضم اوله وفتح ثالثة ان يبيعوه اي لراهية او يبيئوه**  
**او يبيئهم لا يضرهون كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضاربوا في مكانه حتى**  
**يوردوا الي رحاكم** منازله وهذا قد اخرج عن الفالك والمزاد القضا وفي  
طرق مسلم عن ابن عمر كما ابتاع الطعام فبعث علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من يام نابا انتقاله من المكان الذي ابتاعه فيه اي مكان سواء قبل ان يبع  
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجراف والمكيل فاجاز بيع الجراف قبل القبض  
لانه مري فيكفي فيه الاستيفاء انما يكون في مكيل او موزن وقد روي احمد من  
حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه  
وفي الحديث مشروعه تاردين من يتماطلي العقود الفاسدة هذا  
**باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او**  
**ذابة فوضعه اي ترك البيع عند البايع فلف او تميب او مان**  
**الحيوان قبل ان يقبض** بضم اوله مني للمفعول يافة ساء وية انفع  
البيع في التالف والميت وسقط التمن من المشتري لنقد القبض  
المسحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله او قاله الشيخ ابو حامد  
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مترددا البايع  
فان احضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فالبيع عند الراعي

فا



وغیره ان یجمل القبض و یخرج من خان البایع و اذا ابراه البایع المشترعی  
عن ضمان البایع لو تلف او تلفه لم یبر الی الا انما لا یجیب و انما یجیب  
البایع بتدریه انتقال الملك الی البایع قبل التلف لا من العقد کالتف  
بالبایع بالعیب فتجهیزه علی البایع لا یتقید بالملك فی الیه و زواله المتعطل  
المادة عنده لثمة و لیس و بیض و صوف و کسب الشرعی لریحها حدثت  
فی مملکه و هی امانة فی ید البایع و انما فی الشرعی البایع قبل قبضه ولو جاهل  
به فقبض له و لا ینسخ البایع بالتلف الیه لقیام بیده مقامه بل ینسخ  
الشرعی بین الفسخ و الرجوع علیه بالقيمة او التمن و اذا اختلف الفسخ و جع  
البایع علی الاشیء بالبدل و لو نعتب البایع قبل القبض باقة و کرم و مثل ثبت  
للمشرع علیها من غیر ان یلزم له لثمة علی الفسخ و من ذهب لثمة کالتأفیفة ان  
البایع قبل القبض من خان البایع و هو من ذهب الحائلة ایضا و عبارة للاروی  
فی الانصاف اذا تلف البایع کل باقة سماویة الفسخ العقد و کان فی خان  
بایعه و کذا ما تلف بعضه لکن هل یجوز الشرعی فی باقیه او یفسخ فیها  
روایتان فزیق الصفقة الا ان یتلفه اذ فی فسخ الشرعی بین فی العقد  
و بین امضائه و مطالبه متلفة بالقيمة هذا الذهب مطلقا تصدق علیه  
جواهر الاصحاح و قطع به کثیر من **وقال ابن عمر رضی الله عنهما** ما وصله الطحاوی  
والدارقطنی من طریق الدوزخی عن ابي هريرة عن ابي عبد الله ان عمر عن ابي  
**ادرك الصفقة حيا** ای ما کان عند العقد غیر مبیع ای موجودا **محمودا**  
صفته لیا ای و غیر مفضل عن البایع فیکون عند ذلك عند البایع **فهو**  
**المتبايع** ای من ضمان الشرعی و لیس عندهما لفظ مجموعا و اسناد الادرک  
الی العقد مجازا و ما شرطه فلذا دخلت الفایح جوارها و استدل به الطحاوی  
قلان ابن عمر کان یتیم بالاقوال قبل التفوق بالادیان و لیس ذلک بل لازم  
و کیف یجوز بام محتمل فی معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابي عمر التفریح  
بانه کان یرى الفرقه بالادیان و نقل منه هنا ما یجمل التفوق بالادیان قبل  
و بعد محله علی ما یدعی اولی جمعا بین حدیثیه و به قال **حدیثا فزوة ابن ابي**  
**للفزاة** فزوة بفتح الفاء و سکون الراء المرفوعة الیه و سکون الراء المرفوعة  
و بالراء و الله و اسمه معدی کربیه قال **ابن ابي عمير** یضم الیه و سکون  
السين المهلة و کسر الهمزة فاصح الموصول **عن هشام عن ابي** حمزة ان الزید  
**عن عایشة رضی الله عنها** انها قالت **لقل يوم كان یاتی** ای والله لقل ما یاتی  
**یوم علی النبی صلی الله علیه و سلم** الایات فی بیت **ای بکر** الصدیق رضی الله عنه  
**احد طرفی النهار** فاللام جواب قسم محذوف و الاستثناء مفرغ و افع بعد



فی یقول ان قل فی معنی لثمی و لجملة الواقعة بعد اداء الاستثناء فی محل نصب  
علی انه خبر كان و بیئت نصب علی التعمولیة و احد طرف یتقدر فی **فلا اذن له**  
علیه الصلاة والسلام بضم الهرة و کسر الهمزة **فی الخروج الى المدينة لم یبرعنا**  
فتع التفتة و سکون الراء و سکون العين المهلة من الروح و هو الفزعة الی وقد  
**اقانا ظهیرا** ای فاجانا بفتحة فی غیر الوقت الذی اعتدنا مجیه فیها فاعتدنا  
ذالک و قد ظهر فی بعض النسخة و کسر الهمزة المشددة **به** علیه الصلاة والسلام  
**ابوبکر الصدیق** فقال **ما جانا النبی** و لای زعم الکثیر من اصحابنا **صلی الله**  
**عليه و سلم** **فی هذه الساعة الا امر حدث** بفتح ما و لا یدرى الوقت و ان  
عمر الامر حدثنا ای من حادثة حدثت له **فلما دخل** علیه الصلاة والسلام  
**عليه قال لای یلک اخرج من عندک** بفتح الهرة و کسر الراء من الاخراج و من بفتح  
الميم مفعول اخرج و لای زعم الحموی و السیوطی ما عندک و قوله فی التفتة  
و الوجه من ای بالنون تفتت فی المصابیح بان ما تقع و یراد بها من یفعل  
فحوال الحلفت بییدی و سبحان ما سئلنا فالتوا بوا حیان هذا قول  
عبدة و درستیوی و ابن خروف و مکى ابن الی طالب و نسبه ابن خروف  
لسیبویة و مرادکها ايضا سبحان ما یسبح الراضی بحمده و لای اتمه عابدون  
ما عبده و السوا و ما یبناها الایات **قال یارسول الله انما هم انساب**  
**یوم عایشة** و اسمها رضی الله عنها **قال اشعرون ان قد اذن** بضم الهرة  
و کسر الهمزة اعاد ان الله **لی فی الخروج** الی المدينة **قال ابوبکر ارید**  
ایضا او نلتها و يجوز الرفع فیها خبر مبتدا محذوف مقدر فی کل ما یلیق  
بغی الاول مراری الصحة او مسیئتی الصحة و فی الثاني مبتدولة او حیا  
لک و نحو **قال ابوبکر یارسول الله ان عندي** ناقصین **احد طرفی الخروج**  
معك الی المدينة قال فی اللامع و المصابیح و غیرها و یروی عندها  
لک بفتح الهرة قال ابن التین و صوابه بالهرة لانه ربانی و تعقبه الغنی بابت  
قوله ربانی انما هو بالنسبة الی عدد حروفه و لا یقال فی مطلع الطرفین  
الا تلاتی **مرید** **قال یارسول الله** احدهما قال علیه الصلاة والسلام ماخذ  
احد الناقصین قال ابن اسحق فی غیر رواة ابن هشام **هي الجزع**  
**بالتمن** قال المهلب لم یکن اخذ بالیدین و لا بالحیارة بل بالیمنى  
بالتن و اخرجها عن مکة ای بکر لان قوله قد اخذتها بالتمن بوجه اخذ  
فحسما و قبض من الصدیق بالتمن الذي هو عوض و تعقبه فی فتح  
الباری بان ما قاله لیس بواضع لان القصة ما سقت لیبانت  
ذالک فلذا اخترت ما قدر التمن و صفة العقد فی کل ذالک علی ان

صله



الراوي لخصر لانه ليس من عرضه وكذلك اخصر مغبية القبض فلا يكون  
 فيه حجة من عدم اشتراط القبض ووجه المطالبة بين الحديث والترجمة  
 من حيث ان لها مبرهين فدلالة علي الاول لان لم يقبض الناقه بعد الاخذ  
 بالتمس الذي هو كناية البيع وتركها عند اي بكر واما الثاني وهو قوله او مان قبل  
 ان يقبض اما للدشعار بانه لم يجد حديثا علي شرطه فيما يتعلق به واما  
 للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضغ عنده فبا ساعليه قال الكرمانى  
 وغيره واخذ ابن المنير من جواز بيع الغايب لان قول اي بكر عندي ناقتي  
 بالتكثير يدل علي غيبتها وعلي عدم سبق العهد بها وهذا معارض بقوله في هذا  
 الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر اخذ باي انت يا رسول الله  
 احدي رحلي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الجزء مطولا  
 هنا **باب** بالتتوين **لا يبيع** بالنيات الباعلي  
 انه لا نافية وللكتيم بن لا يبيع بالحرم علي النبي **عليه** بان يقول لمن اشترى  
 سلعة في زمن خا رخيلا المجلس او خيلا بشرط الفسخ لا يبيعك حرامه  
 بمثل ثمنه او مثله ناقص فانه حرام وكذا الشراعي يلا بان يقول للبايع ابيع  
 لا اشترى منك باريد **ولا يسوم** الرجل فالرفع علي النبي والكتيم بن ولا يسوم  
 بالحرم علي النبي **عليه** بان يقول لمن الفف مع غيره في بيع لم يقبل  
 انا اشتره بازيد فانما ابيعك حرمته باخص منه فيجزم بعد استقرار  
 التمن بالتراضى مرعا وقبل العقد قد يصرح المالك بالاجابة بان عرض  
 بها او نسكت او كانت الزيادة قبل استقرار التمن بان كان البيع اذ كان  
 يشاري علي طلب الزيارة لم يحرم **حتى يارن له** لغوه البايع **او يترك**  
 انفاقه مع المشتري فلا يحرم لان لفظ لها وقد استقطاه هذا ان كان  
 الاذن فالكه فان كان وليا او وصيا او كسلا او نحوه فلا غيره لانه  
 ان كان فيه صر علي المالك ذكره الا وزعي وذكر الراجح ليس للتقييد بل للرفعة  
 والمطف عليه والكاوم كما مسلم في ذلك وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي**  
**اويس قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر**  
**رضي الله عنهما ان رسول الله عليه وسلم قال لا يبيع** بالنيات البيا  
 علي ان لانا فية وللكتيم بن لا يبيع بصفية الهم **بعضكم علي بيع اخيه**  
 راد في الشروط من حديث ابي هريرة فان يستام الرجل علي سوم اخيه  
 وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الي ذلك  
 كما هو عادته ومطاهر التقييد باخيه تخصيص المسلم بالحكم وبه قال  
 الا زربي وغيره **ولس** عن ابي هريرة **لا يسوم** المسلم علي المسلم وقال

المهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرف امتثال فذكر  
 الراجح او المسلم لا مهور له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا ما رواه  
 داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في القارات وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**  
**المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن**  
**سعد بن السيب** يفتح الي المشددة **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال** **نبي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **نهي عن بيع ما حذر لباد** متاعا يتقدم به البادية لبيعه  
 بسع يومه بان يقول اي للماضر اتركه عندي لا يبعه لك علي التدرج باغلا  
**وقل لا تتاجشوا** مضارع حذف احدي تايه والاصل قتا جشوا من الجش  
 بنون مفتوحة وجم سائلة وشين مجة وهوان يزيد في التمن بلا رغبة  
 بل كيف غيره وللملحة معمول لقتال مقدرة اي نهي وقال لا تتاجشوا **ولا يبيع**  
**الرجل علي بيع اخيه ولا يحط على خطبة اخيه** بكسر الحاء وسورته ان يحط الرجل  
 المارة فقرة اليه وينفقان علي صدق معلوم ويتراميان ولم يبق الا للغة نبي  
 اخر ويحط ويزيد الصداق والمعني في ذلك الذي اذنا وهو حرم بيع النبي **ولا تسال**  
**المرأة مطلقا** **نفسها** تسال رفع حرم بيع النبي وبالكسر علي النبي حقيقة اي لال  
 امارة روج امارة ان يطلق زوجته ويتروج بها ويكون له من النفقة الهاشرة  
 ما كان لها وهو معني قوله لتكفا يفتح الفوقية والفا وينها كاف ساكنه اخره  
 هزة اي تعقب **ما في انايها** ولذي ذر كنفي بكرها ثم المشان التحية قاله مولاه  
 بالفتح والهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرضاكم وما في النكاح بفضه  
 لا يحط لحدكم علي خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر  
 لباد وفي مواضع اخر منه ببعضه لا تتاجشوا وفي النكاح ببعضه لا يحط  
 الرجل علي خطبة اخيه ولا يبيع الرجل علي بيع اخيه والنسائي في النكاح بتامه  
 ولم يذكر السوم وانما حجة في النكاح ببعضه لا يحط الرجل علي خطبة اخيه وفي  
 القارات ببعضه ولا تتاجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل علي بيع  
 اخيه ولا يسوم علي سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد هذا  
**باب** **بيع المرابذة** وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله  
 ابو بكر بن ابي شيبة **اركت** **الناس** **لا يرون** **با سابع** **الغنا** **فيم بن زيد**  
 ويلحق بها غيرها للامسراك في الحكم وكانه خرج من جه النالك فما يعتادون  
 فيه البيع من نيرة وهي الغنائم والوارث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد بكسر**  
**الموحدة** وسكون الشين المجهة ابو محمد قال **اخبرنا علي بن ابي البارك قال اخبرنا**  
**الحسين** عن ذكوان المعلم **الكتب** يكون الكاف من الاكتاب ولذي در الكتب  
 يفتح الكاف وتشديد الفوقية عن التكتيب وهو المعروف **عن عطاء هو ابن ابي**





رباع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري  
كاف مسلم اعتق غلاما له اسم يعقوب كافي مسلم والنساي عن ربيع المذال المهلة  
والموحدة اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى معتقه فاحذره النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال من يشتري مني فمضه للزيادة ليستغني فيه لنفسه الذي باعه  
عليه وهذا ربيع بن اسلم بن علي حيث قال ليس في قصة التبريع المزبورة على ان علي  
به غير زيادة فاشتره نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين الخاتم بفتح النون  
ولما المهلة المشددة المدوية القشرية وصفت الخاتم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
دخلت الجنة قسمت ثمة نعيم فيها والجنة السبعة اسم قديما واقليلة الى  
قيل الفتح وكان قوم يسمونه من الحرة لشره فلهذا كان ينسب عليهم فقالوا انهم عندنا  
على اي دين ثبتت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبل واستشه  
يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكنا وكلا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفعه  
الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به الدر الذي لولا ودفع الدر لثمة به نعيم وقيل  
المنيا اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله وهو لا يخفي وقد وقع في رواية  
سلم واتي داود والنساي من طريق ابوبن عن اي الزبير ما يعين ان الضمير لثمن  
ولنظمه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال اي  
بنك فتصدق عليها وفي رواية النساي من وجه اخر عن اسمعيل بن اي  
خاله ودفع ثمنه الي مولاه وامامنا وقع في رواية الترمذي فان ولم يترك  
مال غيره فهو ثمان مائة ان عبيدة الى المظالم لم يكن مسده ما كاد وقع مخرجا  
في الاحاديث الصحيحة وهو جواز بيع الدر وهو قول الشافعي واحمد وغيره  
ابو حنيفة وما لك اي المنع وباتي ان ما الله تعالى مهاجت ذلك في  
موضع يقول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا  
اخرجه سلم وابدوداود والترمذي وابن ماجه **باب**  
**التجسس** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهي في اللغة تنفيره والصيد  
واستشارته من مكانه ليصاد يعال تجسست الصيد التجسسته بالضم تجسست  
وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليقع غيره فيها وفيه الامام  
 وغير ذلك بالزيادة على ما يساويه البيع وقضية ان كوراد عند تنص  
الفنمة ولا رغبة له جار وكلام الاصحاب في الفقه ولا خيار للشرع  
لتفريطه حيث لم يتامل ولم يرجع اهل الخبرة ويقع التجسس ايضا عموما ان  
التجسس البايع فيثمة كان في الاثم ويقع بفرد علم البايع فيختص  
بذلك التجسس وقد يكتسب به البايع كان يقول اعطيتني الميع كذا  
والحال بخلافه وانه اشتراه بالكره ما اشتراه ليقوع غيره ولا خيار للشرع

وباب من قاله لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنفس وهو مشهور من ذهب الخابلية  
اذا كان بموطات البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخابلية  
والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحرير وجميع المنهي  
بشرط العدم بها الا في التجسس لانه جذبة وتحرير الجذبة وانصح لكل واحد  
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على ارضه انما يعرف من الخبر الوارد  
فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هذا امر معلوم من العرف  
والوجه تخصيص المعصية عن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو  
ظاهر بل تغل البيهقي عن الشافعي ان التجسس كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوس  
عبد الله في حديثه اوردته المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون  
بعهد الله واما نهم ثمن قليل النحاس اكل ربا اي ككله ولا يذرع عن الموهبة والمغلي  
اكل الربا بالتعريف حايث يكون غايثا وهو خبر بعد خبر قال المولف وهو  
خبر عن بكر بن الحجة اي محارعة باطل غير حث لا يحمل فعله وهذا قاله  
المولف تغفرا وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى كما قال النبي صلى الله عليه  
**وسلم الحديث** اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال  
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كان الصالح من حديث عابثة رضي الله  
اومى عن **علاء** بكسر الهمزة والاول وقتها في الثاني ليس على امرنا فهو راي مزبور  
علاء فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** قال حدثنا مالك  
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال النبي صلى الله عليه وسلم  
**عن التجسس** يكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك المحيل وسلم  
والنساي في البيوع وابن ماجه في القارات **باب**  
**بيع القرير** بفتح القين المجهمة ويران كالمسك في الفارة والصفوف على ظهر الفرس  
وهو شامل البيع الابق والمعدوم والمجهول مال يقصد على تسليمه كذا  
باطلة الا اذا اردت حاجة كاس الدار وطول الحية فيجوز لدخول الخنزير  
سبي الحبيبة والاس في مسي الجدار فلا يضره ذكرها لانه تالكيد بخلاف نحو بيع  
الحامل وحملها ولين من غيرها فانه لا يصح جعل الحمل واللبن المحمول ببيع  
المعلوم بخلاف بيعها ليطر كوضها حامل اوليونا لانه جعل ذلك وصفا  
تادعا وبيع **جبل الحيلة** بفتح المهلة والموحدة وقيل هو سبيكون الموحدة  
في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشرته في الجاهلية افرز بالتنصيص  
عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا مالك  
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى نبي تحريم **عن بيع جبل الحيلة** قال نافع او ابن عمر كان حرم به بن عبد



البر وكان بيع جبل الطيبة **بيما يتباينه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يتنازع**  
**لجزور** بضم الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر الحان او انثى وحمم الجزور وكثيره **الى ان**  
**تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه مبيها للمفعول من الافعال التي تسمع  
 الا كذلك نحو من وزه عليا اي متكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج الهاء اي  
 تصع ولدها نتاج بكسر التون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة  
 بالبنا للمفعول انتاجا اي ولدت **تنتج التي في بطنها** في تعيش الوالودة  
 حتى تكبر ثم تلد وصعته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعثت هذه  
 السلقة يقين الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول  
 وقيل هو يسيع ولد ولد الناقة في الظلال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت  
 التي في بطنها فقد بعثتك ولدها لانه يسيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مفتر على  
 تسليه فيدخل في بيع الفرز وهذا الثاني تغيير اهل اللغة وهو ارفع  
 وبه قال احمد والاولى اقوى لانه نفس الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف  
 وليس مخالف للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وان عليه  
 قال النووي ومذهبي الشافعي ومحقق الأصولين ان تغيير الراوي مقدم  
 اذا لم يظهر مخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تغييره مخالف للظاهر  
 الحديث فكيف يقال انما يخالف الظاهر واجاب بل يخالف ان يكون الراوي بالظن  
 الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التغيير في اللفظ  
 بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قال ابن التين هل اشترى البيع  
 الى اجل او يسيع الحنين وعلى الاول هل للراي بالاجل ولادة الام او ولادة وراها  
 وعلى الثاني هل الراي بيع الحنين الاول او يسيع حنين الحنين فصارة اربعة  
 اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الفرز مما ذكره في حديث الباب في  
 النهي عن بيع جبل الطيبة وهو نوع من انواع بيع الفرز ذكر الفرز الذي هو  
 عام ثم عطف عليه جبل الطيبة من عطف الخاص على العام كما مر لتبينه على انواع  
 الفرز كثيرة ولم يذكر منها الا جبل الطيبة من باب التنبيه بنوع مخصوص مفعول بفعله  
 على كل نوع توجد فيه تلك العملة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن  
 بيع الفرز من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد  
 عند احمد وحديث الباب اخرجه ابوداود والنسائي في البيوع **وهذا**  
**باب** حكم بيع الملاسة مفاعلة من اللبس  
 وياتي تغييرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى **قال انس** ما وصل اليه  
 في بيع الحماره **نهي عنه** اي عن بيع الملاسة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذره  
 في النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين

وفتح



وفتح الفا وبعد المشاة التحتية الساكنة وانسبه لجهده لشهرته به واسم ابيه  
 كثير المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد** الامام **قال حدثني** بالافراد  
**عقيل بن عمار** بفتح العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الرقي  
 انه قال **اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** يكون العين ابناي وقاص **ان ابا سعيد**  
**سعد بن مالك** الخديزي **رضي الله عنه** اخبره **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى النبي صلى الله  
 عن **المنابذة** بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخديزي والمنابذة هي طرح  
**الرجل ثوبه** لمن يريد شراءه **بالبيع** اي بسببه **اي رجل** اخر قبل **ان يقبله** ظهر البطن  
**او قيل ان ينظر اليه** ويتامله **ونهي** عليه السلام **عن الملاسة والملاسة** هي  
**مسر الثوب** لا ينظر المتام اليه وعند المؤلف في اللباس من طريقين من طريق يونس  
 عن الزهري والملاسة مسر الرجل ثوبه بالخراشيد بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بالليل  
 والمنابذة ان يبيد الرجل الرجل ثوبه ويتدا به الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعها  
 هو غير نظر ولا تراض وللنسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اما الملاسة فان  
 يلبس ان يقول الرجل بالرجل ابيمك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منها الي  
 ثوب الاخر كمن يلبسه لها والمنابذة ان يقول انبذنا معي وتبذنا ما معك  
 ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك  
 يلبس من طريق عطاء ابن مينا عن ابي هريرة اما الملاسة فان يلبس كل واحد  
 من الثوب صاحبه بغير قائل والمنابذة ان يبيد كل واحد منها ثوبه الي الاخر  
 لم ينظر كل واحد منها الي ثوب صاحبه وهذا التغيير الذي في حديث ابي هريرة  
 افقد تلفظ الملاسة والمنابذة لانها كلام مفاعلة فتستدعي وجوب الفعل  
 من الثمانين وظاهر الطرف كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وفتح في  
 رواية النسائي ما يشعر بان من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم وتلفظه  
 وزعم ان الملاسة ان يقول لي فلان ان يكون اهن كلام الصحابي لانه يبيد  
 ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملاسة  
 على ثلاث صور احدها ان يكتب بالسين لفظ والاخر له بعد بان يلبس ثوب المرء  
 ثم يشتري به على ان لا يشار له اذا اراده **الثاني** ان يجعل اللبس بيضا يقول  
 اذا لبسته فقد بعثت اكتبها بلسه عن الصيغة **الثالث** ان يبيعه ثوبا  
 على انه مقلبه لزم البيع وانقطع خيار المحاس وغيره اكتبها بلسه  
 عن الازهر بتفرق او تجار وبطلان البيع استيفار من النهي لعدم رويته  
 المبيع واشترط ان يفي بالخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس  
 وسه وابوداود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة بن**  
**سعد** قال **حدثنا عبد الوهاب الثقفي** قال **حدثنا ابو**



السخيتي في عن محمد هو ان سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 للمعمول اي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبيتين بكر اللام على الهية لاي الفتح على المرة  
 احدها **ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه الي منكب** كلمة ان مصدرية والمنذر  
 عن احب الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة  
 ثاني اللستين المنهين عنها وهو اشتمال الصاق قال الترمذي ما كرهنا ان يحتضار  
 من الراوي كانه كسرة قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احد من طريق  
 هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يجتبي الرجل في ثوب واحد على فرجه منه شي فان  
 يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقيه **وهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين** تشبيه  
 بيعة بفتح الموحدة وكسرها والرق بينهما ان الفعل بالفتح المرة والهيبة قال الترمذي  
 والوجه المكسر لا المراد الهية التي في الفرع الفتح احدها **اللاس والثالب**  
**انما ذكرا** الاول منها مصدر لاس وتابيد وهذا الحديث معني في الصلاة في باب  
 ما يستزمن العورة **باب** **حتم بيع النابذة**  
**وقال انس** فيما وصله في باب بيع المخامرة كالم في الباب السابق **في عن ابي**  
**عبيد بن النضير** النبي صلى الله عليه وسلم ولاني ذرنا خبر قوله فاحذر عنه بعد قوله  
 وسلم وفيه قال **حدثنا السائل** اي ابن اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**  
**الامام عن محمد بن يحيى** ان جبان بفتح المهلة وتشديد الواو الموحدة **وعن ابي**  
**الزياد** عبد الله بن ذكوان كلاهما عن **الدعرج** عبد الله بن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**الطهارة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **في عن النابذة** وعن النابذة  
 ولم يذكر في طريق حديث ابي هريرة تشديدها والمناذرة ان يجعلوا بيعة  
 اكتفابية عن الصيغة فيقول احدها **ان يد لك** ثوب بمسرة فاخذ  
 الاخر ويقول بعتك بكذا علي اي ان يدته اليك لرم البيع وانقطع  
 الخيار وفيه قال **حدثنا** ولاني ذرنا خبرني بالافراد **عياش بن الوليد** بفتح العين  
 المهلة وتشديد المشاة التختية وبدا الالف شين معجمة الرقام البصري  
 قال **حدثنا معمر** بفتح الميم بينهما عين ساكنة ابن راشد عن **الزهري**  
 محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة اللين عن **ابي سعيد** الخدري  
**رضي الله عنه** انه قال **في النبي صلى الله عليه وسلم** عن لبيتين بكر اللام وعن  
**بيعتين** بفتح الموحدة في الفرع **اللابسة** **والمناذرة** سب تقريها  
 وقبل **والمناذرة** نبيذ الخطا والصحيح انه غيره وتفسير اللبتين معلوم  
 ما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في الاستبان  
 وابوداورد في البيوع واخرج ابن ماجه في التماراة بالنهي عن البيعتين وفي اللسان  
 بالنهي عن اللبتين **باب** **النهي عن البيعة ان لا يجل**

الويل

**الابل والبقر والغنم** بضم المشاة التختية وفتح المهلة وتشديد الباء الموحدة  
 من لفظ وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا من قوله لا يجعل محفل ان تكون  
 زايدة وان تكون تفسيرية ولا يجعل بيان النهي والتعقيد بالبايع يخرج ما  
 لو حفل المالك لجمع الذين تولوه او عياله او صغته **وكل محفلة** بفتح الفاء  
 المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي كل  
 مصرة من شاتها ان محفل فالنصوص وان ورتت في النعم لكن لفظها غيرها  
 من ما كره للجم لجامع للمجامع بينها وهو تقدير المشتري نعم غير الماكول كما الجارية  
 والادقان وان شاد كما في النهي وتبوت لخيار لكن لا يصح انه لا يرد في اللين  
 صاعا من ثم لعدم ثبوته ولدان لثي اللادميات لا بيننا من غنم غلبا ولين الا  
 متان نجس لا عمن له وبه قال لظايله في الادقان دون الحاربه **والمرأة**  
 بضم الميم وفتح الصاد المهلة وتشديد الراء بتلاخيره قوله **التي صري** بضم  
 المهلة وتشديد الراء لربط لونها العض بها **واقف** في اي في الثدي من باب  
 اللفظ التفسيرية لونه النظرية والظن بمعنى واحد **وجمع اللين فليجلب**  
**ايا ما** وهذا تفسير الشافعي قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة **اصل النضيق**  
**حبس** **الايقال منه صرية** **الما** بتشديد الراء وازاد ابوداود واحبسته وفيه قال  
**حدثنا ابو بكر** بضم الموحدة وفتح الكاف عني قال **حدثنا الليث** ابن سعد  
**الدوام عن جعفر** ابن شرجيل **ابن عسنة** المصري عن **الدعرج** عبد الرحمن  
**ابن مزانه** قال **قال ابو هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا**  
**مصر وابل والغنم** بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من صري  
 بصري تصرية كركي تركية واصله تصربوا فاستثقلت اللفظة على  
 اليافسكة فالتقا ساكنات محذوف اولها وضم ما قبل الواو للمناسية  
 والابل على هذا هذا نصب على الفصولية وما بعده عطفا على هذه الرواية  
 الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد  
 صري صرادا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو ومصغته  
 الافراد على الينا للهوي وهو من الصرايا والابل مرفوع به والغنم عطفا  
 عليه والمشهور الاول قال ابو عبيدة لو كانت من الصر لكانت مصورة او  
 مصرة لا مصراة واحيب بانه محفل انها مصرة فابندلت احد عيال الراي الغنا  
 محذوف ساها واصله سدسها فلهذا اجتماع ثلاثة احرف من حسن وعلي  
 هذا فلا مبانة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا نضيق وعلي ما صح  
 علي انه قد سمع الدم ان في كلام العرب وذكر المؤلف النضيق في الترجمة ولم يقع له  
 ذكر في الحديث اشار الي انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما



أقتصر عليها فالتفتها عندهم **من ابتاعها** أي من اشترى المصراة بعد بضم  
الدال أي بعد التصريف وقبل بعد العلم بهذا النبي وقال الحافظ الشرف  
الديلماسي فيما نقله الذركشي بعد أن جعلها كذا رواه أبو بصيرة عن جعفر  
ابن ربيعة عن الأعرج وبه يصح المصنف قال الذركشي والبخاري رواه ابن مهدي  
الليثي عن جعفر بن مسافر بن عيسى بزيادة بعد أن جعلها فأشكك المعنى بل  
رواه آخر الباب علي بن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ صهو بخبر النظرين بعد أن  
جعلها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن بصيرة وهو ليس من شرط  
الصحيح مع الاستقانة بوجوده في الصحيح وتفتق بان قوله أن اسقاط  
هذه الزيادة أو حيا شكك هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نصر حديث الليث  
لهديث أبي الزناد ولفظة **فانه يخبر النظرين** الرايين **بين أن يجتلبها**  
كذا في الفرع بفتح هرة أن والبيان الفوفية بدلها وبين مرقوم عليها علم  
الحوي مصحح عليها وقت الملامة أي وقتان جعلها فليس في ملبس  
بغير النظرين في وقت جعلها وقال العيني كالحافظ ابن جرير أن يجتلبها  
كذا في الأصل بلسان علي ما شرطية وجرم جعلها لانه فعل الشرط ولا ين  
جزئية والاسم على من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن جعلها بفتح  
ان ونصب جعلها انتهى والذي رايته في فرعين البونسية وسائر ما  
وقعت عليه من الأصول فتح الهرة والنصب وزاد عبد الله بن عمر في الزناد  
فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وطاهر قوله بعد أن جعلها أن يطبخ  
لا يثبت إلا بعد الحلب والحهور على أن أفاض علم بالتصريف ثبت له الخيار  
على النوز من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصريف لا تعلم غالباً إلا بعد  
الإبصار الحلب ذكره في ثبوت الخيار فلو ظهرة التصريف بعد الحلب  
فالخيار ثابت **أن نشأ منك المصراة على ملكه وإن شارد وماعاً**  
بالنصب على اللوا بمعنى مع أو المطلق الجمع وقد يكون مفعولاً معه ليدمهور  
الغاية علمية أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً نحو حببت أنا وزيد وقوله  
أن نشأ لك الخ جهلتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا يحمل  
لها من الأعراب أوها تفسير تيان أي بها لبيان المراد بالنظرين ما هو  
وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة **ويذكر بضم أوله مبنياً للمفعول**  
**عن أبي صالح** زكوان الزباني مما وصله سلم **ومجاهد** مما وصله البراز  
والطحاوي في الأوسط **والوليد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحده  
وبعد ذلك المهلة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده **وموسي بن**  
**يسار** بالتخفيف وتخفيف السين المهلة وصله سلم والاربية عن أبي



**هرة رضي الله تعالى عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **صاع** ثم وقيل بفتح صاع فونة  
لهديث أبي داود صاعاً من طعام وهل ينجر بين بين الأوقات أو يتبعين  
غالب قوت الأيلد وجهان أصحها الثاني وعلى تعين التمر وهو الصحيح عند الأصح  
لو تراصاً على عين من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر وقيمتها بالمدنية ذكره  
الماوردي وأقرن الرافعي والنووي وينعمن الصاع ولو قل اللين فلا يختلف  
قدر التمر بقلة الكسب وكثرة كالا يختلف عدة الحنين باختلاف دكورته  
وأبوتته ولا أدنى الوصفة باختلافها صغراً وكبيراً **وقال بعضهم** وصله سلم  
عن قرة **عن ابن سيرين** عن أبي هريرة مرفوعاً **صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً**  
وهو وجه ضعيف على الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو ثابت  
التصريف لا نظير إلا بثلاثة أيام لأحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف  
العلف أو اللأوي أو تبدل الأريادي وغير ذلك وأبداً الثلاثة على القول  
بها من القدر وقيل من التعرق **وقال بعضهم** ما وصله سلم عن أبيون عن ابن  
**سيرين** عن أبي هريرة مرفوعاً **صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر**  
يعني أن الروايات الخاصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم ينص على  
أو تبدل بذلك الصمام وبه قال **حدثنا مسد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**  
**مهم** بضم المهم الأولي وكسر الثانية **قال سمعت** أبي سليمان ابن طرخان  
قال كونه **يقول حدثنا عثمان** عبد الرحمن بن علي بن شدب اللام الحندي  
بالتون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى الصرقان **عبد الله بن مسعود**  
**رضي الله عنه** أنه قال من اشترى شاة مختلفة بفتح الفاء المشددة مصراة قرها  
أي فارد ررها **فلمد معها** إذا كانت مأخوذة وتلف لينيها **صاعاً** ذاب بوزن  
ثم أي بدل اللبن الذي حلبه وإن رادت قيمته على قيمتها ولو علمتها قبل  
الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الأديسون عن معمر بن سليمان  
موقوفاً فأخرجه الأسماعي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معمر بن سليمان  
مرفوعاً ودكوان رفعه غلظ قال ابن مسعود بالسخذ السابق  
**وهي النبي صلى الله عليه وسلم** أن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف  
المشددة مبتدأ للمفعول والبيوع رفع نايب وأصله تتلقى في وقت  
مخدت أحدي التابن والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولأن زبارة تلقى  
البيوع بفتح التاء والمعنى كما في الفرع البونسية وقال العيني وبروي  
التخفيف ورجال الحديث كلف بصريون الأبن مسعود وفيه رواية الأبن  
عن الأبن والتابع عن التابع عن الصحابي وأخرجه المؤلف مرفوعاً وأخرجه  
سلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**



التشبي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن زكوان عن  
 الاعمش عن عبد الله بن هارم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال لا تلتقوا الركيان** بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا اخذت  
 احدي التائين اي لا تتلقوا الذي يملون المشاع الى اللب للذي اشتراهم قبل ان  
 يقدموا السواق ولعمري لا يستعار ولا يبيع بالرفع على ان لا تافئة ولا  
 ذر ولا يبيع بالخز على النهي **بعضكم على بيع بعض** في زمن الخبار **ولو تلتقوا**  
 اصله تتاجسوا اخذت احدي التائين وقد مر في الزيادة في التمن بلورية  
 ليغير غيره **ولا يبيع** بالرفع ولا يذو ولا يبيع بالخز **حاضر كلبا هوات**  
 يقول الحاضر لم يقدم من البادية يتاع لبيعه بسعير يومه اتركه عندي لا يبعه  
 لك بالغار **ولا تصروا الغنم** بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب  
 وصبطه بضم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصرا ذاربط وصبط اخر بضم اوله  
 وفتح ثانيه كمن يغير واو بصفة الافراد على البنا للمجوى وهو من الصر  
 ايضا وعليه هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة  
 الابل **ومن ابتاعها اي المطر فهو وفي السابقة فانه يجير النظرين بعد**  
**ان يجنلها** بتوقية بعد لها الهلابة وكسر اللام ولدي ذريحها باسقاط  
 الفوقية وضم اللام **ان رضيعها اي المرأة اسكها وان سقطت رضيعها**  
**فصاعا من تمر** ولو اشترى مصرة بصاع من تمر ردها وصاع من تمر اشترى  
 واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوزن في التمسوخ قال ابو  
 زعي واستراة الصاع من البايع ان كان باقيا يده فلو تلف وكان من نوع  
 ما لزم المشتري رده فيجوز من كدوم الائمة ان يقعان في التقاض ان جوبت  
 في المشليات كما هو الاصح المصوح خلاف للرافعي وغيره ولعمد ردي  
 المصرة بعد الحلب يعيب فمل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبجرم  
 البقوى وصحى ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصرة فيرد بصاع  
 تمر وقال الماوردي بل فتم اللبن لان الصاع عوض المصرة وهذا لغيره  
 وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي  
**هذا باب** **بالتسوين ان شاعري**  
**المصرة ترك البيع رد المصرة** بالنصب مفعول رد الجملة جوان الرط  
**وعليه في حلبها صاع من تمر** يكون اللدم في اليونانية وغيرها على  
 اسم الفعل ويحوز الفتح بمعنى المحبوب قال العيني كفتح الباري وقال  
 في القاموس وتمرك استخرج قان في الصرع من اللبن كالكلاب والاحليل  
 والحلب محرمة والمحلوب او الحليب مالم ينشأ رطبه وقال الجوهري الحلب

بالخبز



بالتمريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر جلب الناقة يحلبها حلبا واحلبها  
 حلبا واحلبها حلبا فهو حالب وحاصله ان ارد بلحلب اللبن فلو لم ينتوحه  
 فقط وان ارد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعليه هذا في قول الخليل  
 وعليه في حلبها يسكون التزم صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو  
 موافق لقول ابن خزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لان  
 مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان  
 القياس رد عين اللبن او مثله كمن لما قدر ذلك باختلاط ما حدث  
 بعد البيع في ملك الشري بالموجود حال العقد وافصاه الى الجاهل  
 بقدره على الشارع له بدلا بناسبه قطعا للمضومة ووفقا للتنازع  
 والقدر الموجود وعند العقد وبه قال **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين  
 والسين في رواية عبد الرحمن الهذلي زيادة ابن جيبلة وكذا قال ابو احمد  
 الهذلي في رواية عبد العزيز وفي رواية علي بن سيابة عن العريبي حدثنا  
 محمد بن عمرو يعني ابن جيبلة واهله بالباقرت وهزم المارقطني بانه محمد بن عمرو  
 وابو غنم الرازي المعروف بنوع شراي ونون وحجر مصفا وهزم الخاتم  
 والكلابي بانه محمد بن عمرو الكواقي الباني قال الخليل في المقدم  
 وبوده ان الكي يبيح بلقي وقال في الشرح الاول اولى قاله **حدثنا**  
**ابن ابراهيم** وهو من مشايخ المولف قال **اخبرنا ابن جبر** عبد الملك بن عبد  
 العزيز قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن زياد** بنزي مسكورة ومثاق تحتية ابن سعيد  
 ابن عبد الرحمن الرساني **ابن ثابت** هو ابن عياض ابن الاحنف مولى عبد الرحمن  
**ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله**  
**عليه وسلم من اشترى عنما مصرة فاحلبها فان رضيعها اسكها**  
**وان سقطها ففي حلبها** يسكون اللدم **صاع من تمر** ظاهر ان الصاع  
 في مقابل المصرة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى عنما لانه  
 اسم مؤنث موضوع للمجنس ثم قال في حلبها صاع من تمر ونقل ابن عبد  
 الرحمن استعمال الحديث وابن بطال عن ابى العلماء وابن قدامة عن الشافعية  
 والحناابلة وعن الكراماتية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن  
 المستشع ان يغمز متلف لبن الف نشاة كما يغمز متلف لبن نشاة  
 واحدة ولجيب بان ذلك مقتضى بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة  
 في اعتبار الصاع قطع النزاع فمحل حد يرجع اليه عند النجاص فاستوي  
 القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة  
 يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن



اوكثر فلذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثره التي وقال لطنفية  
بيد المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر  
لنقدته لان الزيادة المنفصلة المتولدة عند المصراة وهو اللبن ما نقتنه من ردها  
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما  
اعتدي عليهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيهقي وهو **باب**  
**حكم بيع العبد الزاني وقال شرح**  
بمهمة معنومة وراى مفتوحة ابن لحن الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور  
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين **ان ثانيا المشتري** هو الرقيق المتبع ذكره  
كان او انى ولو صغيرا **من الزنا** ايضا ردها قبل العقد وان لم يتكرر النقص  
القيمة به ولو قاب لانه قيمة الزنا لا تزول ومذهب لطنفية الزنا عيب في الامة  
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الاقرار مقصود فيها وطلب الرد  
والزنا جعل بذلك وفي الاماي الزنا في الجارة عيب وان لم يبعد عند المشتري  
للخوق العار باولادها وسقط قوله قال شرح في رواية الكشميري  
ولم يرد به قال **حديثنا عبد الله بن يوسف** التنسي قال **حديثنا**  
ابن سعد الامام قال **حديثنا** بالافراد **سعيد المقبري عن ابيه** كذا  
المدني مولى بن ليث عن ابي هريرة **رضي الله تعالى عنه** انه سمعه يقول **قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** اذا زنت الامة فتيان **زناها** بالبينة او با رجل او بالاد  
قرار **فليجلدها** سيدها ان السيد يقيم الهد على رقيقه خلا فالذي حثه  
وزاد ابونابن موي لهد لكن قال ابو عمر ولا يفعل احد ذكر فيه الهد غيره **ولو**  
**يترب** بضم التحتية وفتح المثناة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة  
اي بوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد قال في المصابع  
وفيه نظر وقال الهطائي معناه انه لا يقتصر على التزيب بل يقيم عليها  
به الهد **ان رنت** ثانيا **فليجلدها ولا يتررب** **ان رنت الثالثة**  
**فليبيعها** استجابا اي بعد جلدتها حد الزنا ولم يذكره اقتضا بما قبله **ولو**  
كان البيع **للجلد من ثمن** وهذا ما لفته في الترخيض على بيعها وقيد  
بالثمن لانه الاكثر وجها وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيهقي وسلم  
في الحدود والنساي وروى **قال حديثنا** **اسماعيل بن ابي وايس** **قال حديثنا**  
بالافراد **مالك الامام عن ابي شهاب** محمد الزهري **عن عبيد الله بن**  
**عبد الله بن تصفيير الاول** ابن عبيدة بن مسعود **عن ابي هريرة** **وزيد**  
**ابن خالد** الهجري الصحابي المدني **رضي الله عنهما** عن النبي **صلى الله عليه وسلم**  
**سئل** بضم السين مينا للمفعول ولما قف على اسم السائل عن الامة

ابو

اي عن غيرها **اذ زنت ولم تحصن** بضم اوله وكسر ثائه وكسر ثائه باسناد الاحصان  
التي لانها تحصن نفسها بنفسها ولا يذو ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان  
التي غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي حثت توارى يقال  
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفتح فهو مغلى وقال العيني في زياد  
انه لم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التثنية **قال** عليه الصلاة  
والسلام **ان زنت فاجلدوها** ظاهر وجواب الرجم عليها اذا احصنت والارواح  
بملافة واجيب بانه لا اعتبار للمقوم حيث نطق القرآن صريحا بملافة  
في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بما حثت فليكن نصف ما اعطى  
المحصنات من الغناب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن  
لا يتصف فجلدان عملا بالدينين او بحاجبان بان المراد بالاحصان هنا الحرة  
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يبلغ المحصان او التي لم تزوج  
او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية فل معنى اسلمت وقيل تزوجت وقيل  
الطحاوي ان قوله ولم تحصن ولم يذكرها احد غير مالك انه عليه الصلاة  
فقالوا لم يفره بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن شهاب كارهه مالك  
وانما اعاد الزنا في لهما غير مقيد بالاحصان للتشبيه على انه لا اثر له  
وان الموجب في الامة مطلق **الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعهما**  
بعد جلدتها **ولو بصفيل** فعل بمعنى مفعول اي جعل مفعول او مفعول  
من الشعر وهذا على عهد الترهيد فيها وليس من اصناعة المال بل هو  
حث لها على محاربة الزنا واستنكاه ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام  
نصح هريرة في ايمانها والنصيحة عامة للسامن في حالها المشتري  
فينصح في ايمانها وان لا يشتري بها فكيف يتصور نصيحة الحائنين  
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واحاب بان المبيعة انما تتوضعت  
على البايع لانه الذي لدع في هامة بعد امري ولا بدع المومن من حجر مرتين  
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يحرب منها سوا فلس وطبقته في  
المبيعة كالبايع انتهى ولعلها ان استغف عند المشتري بان تزوجها او  
يعفها بنصفه او يقصها لحيته وبالاحصان التي **قال ابن سيرين**  
الزهري **لا ادري بعد الثالثة** ولا يذو عن الكشميري بعد الثالثة  
بجدة الاستغناء اي هل اراد ان يبيعه بعد الزينة الثالثة **او الاربعة**  
وقد حرم ابو سعيد بانه في الثالثة كما وهذا الحديث حرم المولود ايضا  
ايضا في الحارثيين والعتق وفي البيهقي ايضا واخرجه مسلم في الحدود  
وكذلك ابو داود واخرجه النساي في الرجم وابن ماجه في الحدود والداغلم



**باب حكم البيع والشراء مع النساء ولا يذرى**  
 الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال **حديثنا أبو البين** الخلة ابن نافع قال  
**أخبرنا شعيب** هو ابن حمزة لم يصر عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال  
**قال عروة ابن الزبير** من العوام **قالت عاتبة رضي الله عنها دخل على رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له** أي قصة بركة المروية في غير موضع من البخاري  
 ولغظا رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة  
 اشتراها ببيعة نسائها في كتابها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون  
 الولائي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت  
 اعتقتها ويكون الولائي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعائشة **اشتريني واعتقي** ثم قطع  
 وفي رواية عمارة ابتاعها فاعتقها أي ببيعة **فان الولد** ولا يتوى ذر  
 والوقف فانما الولد على العتق **لمن اعتق** والولد ببيعة الواو والارابه  
 وصف حكمه ينشأ عنه تبون حق الارث من العتق الرم لا وارث من جهة  
 نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العتق عنه اذا خفي  
 والنزوح كذا في شروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الكف وتحميه  
 فتبي الشرح عنه لان الولد له كرامة النسب فلا يقبل الرزاق بالذلة  
 ويقال للعتق بهذا الاعتبار المولى من العلى وعلى العتق ايضا لكن  
 من اسفل وهل هو حقيقة فيها اذ في الاستفهام قول مشهور **لم يرد**  
**النبي صلى الله عليه وسلم من المشي** وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على المنبر **فانتم على الله ما هو اهل** ثم قال عليه السلام **ما**  
**بال** ما شان ولكم مني ثم قال اما بعد ما بال **افاس** وحذف الفاء  
 من فاء على هذه الرواية على لغة الفليبية ولا يذرى ما بال الناس وكلمة  
 ما بال اقوام **بيشتر طين شروطا** وللكتيبة شرط بالذم لغيره **كتاب**  
**الدين** بالتكثير باعتبار الجنس او باعتبار الذكر والمراد من كتاب الله  
 حكم الله من **اشترط شرط السيرة في كتاب الله فهو باطل** وللنساء  
 لم يزل **وان شرط مائة شرط** ذكر المائة للباقة في الكثرة **شرط الله**  
 الذي شرع **لكم احق واو لفت** احتم واقرى وما سواه واه فافعل  
 التثنية ليش على بابها ومع الوجه في اشترى تحاطب عانة والبيع  
 والشرا كان في بركة حيث اشترى بها من اهلها وصدق البيع والبيع  
 هنا من الناسم الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في

الصلاة



الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على مولى رواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويأتي ان شاء الله تعالى بمون التقالي في البيوع والعتق والمكاتب  
 والهيبة والصلاة والغرائب والشروط والاطهارة وكفارة الايمان وبه قال  
**حديثنا حسن بن ابي عباد** بن شد بدر حسن والموحدة من عباد  
 مع فتح اولها واسم ابي ابي عباد حسن ايضا قال ابن حجر كذا المستمل  
 ولدي ذر كذا في الفرع ونسبها ابن حجر لغفر المستمل حسن بن حسن بن  
 وهو يعبري سكن المدينة ومرد ذكره في الهرة قال **حدثنا همام** بن فتح الها  
 وتشد بن الميم بن يحيى **قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن عبد الله**  
**ابن عمر رضي الله عنهما ان عاتبة رضي الله عنها ساوت** ببيعة بفتح الموحدة  
 وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقف في كذب الاسماء واللغات  
 للنووي انها بنت منوان قال الخليل البلقي لم يلبه غيرم وفرنظر  
 ظاهره وقبل كانت مولدة لقوم من الانصار وقبل لابن عينة ابن ابي الهب  
 وكانت قبظية وعاشيت الى خلافة يزيد ابن معاوية والمراة ساوت  
 اهل بيرة فابوا عليها الى ان يكون لهم الولد اذ ان كان بمالك النبي صلى  
 عليه وسلم **فخرج** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الى الصلاة فلما جاء من**  
**الصلاة قالت له عاتبة انه ابي اهل بيرة ابو العاصم** ان يسبو  
**هو الا ان بشرط طوا الولد** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **انما الولد لمن**  
**اعتق** قال همام ابن يحيى المذكر **فقلت لنا** نافع مولى ابن عمر **كان روميا**  
**او عبدا قال ما يدري ما علمي** وصنع البخاري حيث يترجم في الطل  
 بقوله بان خيار الامة تحت العبد مع سوقه **حدثنا** يعقوب بن ربيع  
 كوة عبدا وصرح به ابن عباس في حديث البان المذكور حيث قال  
 رايته عبدا يعني زوج بيرة لكن الحديث عند التولي والغرائب عند  
 حفص ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الخليل وكان زوجها حر الم ذكره بعد  
 من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عاتبة وفيه قال الاسود  
 وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس  
 رايته عبدا صح وقال الدارقطني في الملل لم يحتج على عروة عن عاتبة  
 ان كان عبدا وكان اسمه مقيث اصولي اي احمد بن محمد الاسدي  
 وجاءت تسمية من حديث عاتبة كما في الترمذي وهذا الحديث  
 اخبره ايضا في الغرائب والله اعلم **باب**  
**بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لبا** منعته التي اني بها يريد بيعها  
**بغير اجر** ويمنع مع اخذها الدان يكون غرضه في الغالب الاصيل

ة



الاحمر احمد بن محمد بن عطاء بن حليم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي  
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا **اذا استقع**  
**احمر احاه فليصلي له** وهو يورد جواز بيع الحاضر للباري اذا كانت  
بغير اجر لانه من بيان النجاسة التي امر بها الشارع على السلام **ورخص فيه**  
في بيع الحاضر للباري بغير اجرة **عطاء هو ابن ابي رباح** فيما وصله عبد  
الرزاق **ويقال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان**  
**ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خاله عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال**  
**سمعت جبريل هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول** كذا للمعوي والمستحلي  
وللكشمي قال **بايعت ابي عاهد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول واقام الصلاة المفروضة**  
**اصلة اقامت الصلاة وانما جاز حذف الثلاث ان المصنف اليه يؤمن**  
**عنا وابتا الزكاة المكتوبة اي اعطاها والسبع والطاعة**  
**والنصح لكل مسلم** وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان  
ومن يطالع اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من وفاته كلين  
كوفيون يكونون باي عبد الله وهو من النوار **ويقال حدثنا عبد**  
**الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا عمر بن بكر بن العيين وفاتي**  
**الميمون بن راشد عن عبد الله بن طاووس عن ابيه طاووس بن**  
**كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم لا تتلقوا الرجم اصله لا تتلقوا فحذفت احد هما**  
والرجم بضم الراء وركب وزاد الكشمي في البيع **ولا يبيع بالرفق**  
على النقي ولا في ذر ولا يبيع بالحرم على النبي **حاضر لباد قال طاووس**  
**قلت لا يبيع من رضي الله بها ما قوله** اي ما منع قوله عليه الصلاة والسلام  
**لا يبيع بالرفق حاضر لباد قال لا يكون له سبعا** بلسان المله الاولي  
وبينها من ساكنة اي دلاد واستنبط المولى منه تخصيص النبي عن  
بيع الحاضر للباري اذا كان بالاحر وفوي ذلك بهوم حديث التصح  
لكل مسلم وخصه المنفعة زمن الفسط قبا فتجار الاهل البلد فلا يركه  
الرفق وتمكوهوم قوله على الصلاة والسلام وزعموا انه فاسخ حديث  
الذي وجل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومها وفي بيع الحاضر  
للباري فهو حاضر يقضي على العام وقصوره للبيع الحاضر للباري  
عند الشافعية والحائجة ان يبيع الحاضر للباري من بيع متاعه بان يترك  
عنده لبيعه له على التدرج بقرع عال والبيع ما يبيع حاجته اهل البلد

البيع



اليه فاذا انتفي عموم الحاجة اليه كان بيعه اليه الاقارب اوهي وختمه وفضل اليه  
بيعه بالتدرج فسأله الحاضر ان يفرضه اليه او فصد ببيعه بسر يومه  
فقال اتركه عندي لا يبيعه لك كذلك لم يجرم لانه لم يضر بالناس ولو سئل  
الي منع المالك منه لما فيه من الضرر وقال البيهقي للحاضر ايتدا انزل عند  
لشيعه بالتدرج لم يجرم ايضا وجعل المالكية البدو له قيد وعند مالك لا  
يتمتع بالبدوي في ذلك الامن كان يشبهه قال واما اهل القرى الذي  
يعرفون امان السلع والسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع  
عند الشافعية وان كان محرم بالجموع النهي فيه اي معنى يقترن به لا اليه  
وقال المالكية ان باع حاضر معوي في حق وادب الحاضر البايع للمعوي  
وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبح وقال الحنابلة لا يصح  
لا يصح بيع حاضر لباد بشرطه وهي خمسة ان يحضر البادي لسلمته  
بسر يومها جاهلا بسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالمسلمين حلق  
اليه فاجتمع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على الذهب فان اختلفت  
شروط البيع على الصحيح من الذهب وعلية كذا في البيهقي انتهى استشار البيهقي  
الحاضر فيما فيه خنطة ففي وجوب ايشاده اليه خازر والبيع بالتدرج وجهه  
امدها ثم ينزل للنصحة والثاني لا توسع على الناس قال الدرعي  
والاول اشبه وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا في الاحاديث وسلم  
وابوداود في البيوع والنسائي وانما في التمارات **باب**  
**من كره ان يبيع حاضر لباد بلجروبه** قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن  
**صباح** بضم الصاد المهمله والوحدة المشددة وبقد الالف جام مائة وفي  
نسخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال **حدثنا ابو**  
**علي عبد الله** بالتصغير ابن عبد الحميد **المنفي** نسبة اليه ابي حنيفة عن  
**عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** صدق في حديثه ضعف لكن حدث  
عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واهتج به البخاري وابوداود للتر  
والنسائي انه **قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** ابن دينار العدوي  
مولاه المدني مولى ابن عمر عن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد** وبه اي بقوله من  
كره بيع الحاضر للباري **قال ابن عباس** حيث فر ذلك بالسهماد  
كما في حديثه السابق فهو مقيد لا طلاق حديث ابن عمر والله اعلم  
**باب** بالتنوين لا يبيع حاضر لباد **بالسرقة**  
بمهلين وجمعه مساسرة وهو الفية بالاجر الحافظ له ثم غلب استعماله

وي

ك

مذي



فمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص مما ذكر وهو  
ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر عكسه والسوسة البيع والشرا  
ولا يوعي در الوقت والاصل والاصل لا يشتري بديل قوله لا يبيع فيكون قياسا  
على البيع واستعماله لا للفظ البيع في البيع والشرا **وكرهه** اي لره البيع والشرا  
المدلولين **ابن سيرين** محمد فباومله ابو عوانة **وابراهيم الخفي للبايع والمشتري**  
ولذي ذر في الفرع وللشراي ورواه ابو داود من طريقه اني بلال عن ابن سيرين  
عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له نسيان  
ولا يبيع له نسيان قال للفاظ ابن حجر ولم اقف لبراهيم بن يحيى عن ذلك صريحا  
لكن **قال ابراهيم** استدلالا ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين البايع  
الحاضر للباري وبين شرايه له ان العرب **تقول بيع لي ثوبا** وهي معني اي  
يقبضه وكرهه **لشرا** وللحموي والمتملي وهو معني قول الكرماني وهو  
صحيح على مذهبه من جواز استعمال اللفظ المشترك في نفسه بالمالات  
يقال البيع والشرا عندنا فلا يبيع ارادها معافان قلت بتوهمي قلت  
وجهه ان يحمل على عموم الحجاز قال الترمذي لا تصارف في استعمالها كاللفظ  
للبيع والشرا انتهى قال ابن جيب من المالكية الشرا للباري مثل البيع  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعصا على يبيع بعصا فان معناه الشرا  
وعن مالك في ذلك رويان وقال اصحابنا الشافية ولو قدم للباري  
يريد الشرا فتمضيه حاضر ريدان يشتري له رخيصا وهو المسمى  
بالسما في الحرم عليه تردد في الطلب واختار البخاري البيع  
وقال الدرعي ينبغي للحرم به وبه قال **حدثنا المكي ابراهيم الخفي قال**  
**اخبرني** بالافراد **ابن حرج** بضم الودوي عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن  
سلم الزهري عن **سعيد بن المسيب** انه سمع ابا هريرة **رضي الله عنه**  
**يقول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبيتاؤا المرو** بالفتح على النبي الكريم  
لا يبيع المرو بالخمر على النبي على يبيع اخيه ولا تتاجشوا اصله تتاجشوا  
مخزفت احدي الشاين تخفيفا وقد سبق ان الزيادة في التمن ليغفره  
**ولا يبيع** بالرفع ولا يذروا لا يبيع بالخمر **حاضر لباد** قال العيني  
ولفظ السوسة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من  
اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغزه فلتامل وبه قال  
**حدثنا** بالجمع ولذي ذر حدثني **محمد بن المنذر** المعتمري القمي قال  
**حدثنا معاذ** بضم المعين الميم اخيه ذال بجملة هو ابن معاذ  
قاضي البصرة قال **حدثنا ابن عيون** هو ابن سيرين انه قال **قال انس**

ابن مالك

**ابن مالك رضي الله عنه** نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعنا  
**لباد** ووقع التصريح بالرفع في رواية سلمه والناسي من وجه اخر وهذا  
لثلاثة ابواب ساق فيها حلها لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استعمال  
بطل وفي الثاني نص على الكراهة بالاحد وفي الثاني في صورة النفي مقيد  
بالسوسة مستنيطها وهو ترتيب حسن وحصل كل باب ما سناة تكثيرا  
للطرق وتقوية وتأكيذا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدرك به  
عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخبره عنه في البيوع وكذا ابو  
داود والنسائي **باب** **البيع عن تلقى الركبان**  
لا يباع ما يملونه اي النيد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان  
**بيعه** اعيتاني الركبان **مرود** باطل **لادن صاحبه** اي صاحب التلق  
**عامرا** انفاكات به اي بالنهي **عالمنا** كما هو شرط لكل ما نهى عنه وهو اي التلق  
**خداع** بكسر اوله **في البيوع** **والخداع** حرام **لا يجوز** لكن لا يلزم من ذلك بطلان  
العقد لان النهي يرجع الى نفس العقد ولا يعمل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو  
لدفع الاضرار بالركبان وحزم المولف بانه مرود مع ان النهي يقتضي الفساد  
وتعقيب الاسماعيلي والنزعة التناقض ببيع المصرة فان فيه خداع مع ذلك  
لا يبطل البيع ويكون فصل في البيع الحاضر للباري بين ان يبيع باجرا  
بغير اخرو ومذهبنا كالتقية بحرم التلق للشرا قطعاً والبيع لاجد  
الوجهين والمعني فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وهو الدرعي بتعالين  
اي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرماً لما سبق  
في بيع حاضر لباد ولم يخار اذا عرفوا الغبن حديث سلم واذا الت  
تسوية السوق فهو بالخيار وحديث ثبت الخيار فهو على الفور فيسأنا  
على خيار الرجوع العيب وحزم بالتقيد بقبل دخول البلاء التلق  
بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلتقوا السلع حتى يتعاطوا  
بها الى الاسواق ولانه وقع لم عين فالتقصير منه لمن التلق ولو  
التوا للبيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يقينون بان الشرا منه  
بسع البلاء او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار له ولا يتعاطوا  
المعني السابقه وموجود من كل مهارة لا ياتم وهو ظاهر اذ لا يقرر  
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان التلق في ارض لا يضربا ههنا  
فلا باس به وان كان بغيره فمكروه حديث ابن عمر كنا نلتق الركبان  
فشتري منهم الطعام فنبا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسعه حتى  
نبلع به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلق

من



وفي غيره النهي واولى بنا ان يجعل ذلك على غيره لتضار فيكون ما نهى عنه من التلقي  
لما فيه من الضرر على غير المتلقين المعنيين في السوق وما ابيح من التلقي هو  
ما لا ضرر فيه عليهم فيه وبه قال **حدثنا محمد بن يونس** بالموحدة والمعجمة المتقدمة  
ابن عثمان العمري البصري الملقب ببندار قال **حدثنا عبد الوهاب**  
**ابن عبد الحميد الثقفي** قال **حدثنا عبد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن  
عاصم **العمري** وسقط العمري لغيره ابن ذر عن **سعيد بن ابي سعيد** المعقري  
عن **ابي هريرة رضي الله عنه** قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** من يبيع عن التلقي للثاقف  
وان يبيع حاضر لباد وطاهرة مع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا  
لاجل الشراهم لا وسياتي البحث فيه قريب ان شاء الله تعالى وبه قال  
**حدثنا** بالجمع ولغيره ابن ذر **حدثني عياض بن الوليد** بالمشاة التامة والتا  
المعجمة الرقام قال **حدثنا عبد الله بن عبد الاعلى** قال **حدثنا محمد بن**  
**هو ان** راشد عن **قياد بن عبد الله** عن **ابيه** انه قال **سالت ابن عباس**  
**رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد** فقال **لا**  
**يكن له سسارا** بالتحية والجزم على النهي واي درو والجموع والمستمر لا  
يكون بالرفع على المنع ولا في الوقت لا تكون بالمشاة الغوقية وليس  
للتلقي فيه ذم ولعله اشار على عارته الى اصل الحديث وقد سبق  
قبل بابين في حديث اخر عن مع وفي اوله ولا تتلقوا الركبان والتقييد  
بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عدوا لركبانا  
ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدوا مشاة او واحدا ركبا لم يمتنع  
الحلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **حدثنا يزيد**  
**ابن زريع** يضم الزاي وفتح الراء قال **حدثني** بالافراد التميمي هو ابن سلمان  
ابن طرخان عن **ابي عثمان** عبد الرحمن ابن مل الجندى بالتنون عن **عليه**  
هو ابن مسعود **رضي الله عنه** قال **من اشترى مخضلة** يضم الميم وفتح الحاء وشده  
النا المفتوحة مصراة فليرد مع ما صاعها اي من تمر بدل ما قدم من لبنها  
قال ابن مسعود بالسند **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن تلقي البيوع فيه  
تقييد لا طلاق حديث **ابي هريرة** السابق هنا وبه قال **حدثنا عبد**  
**ابن يوسف** التميمي قال **حدثنا مالك** الامام عن **نافع بن عبد الله**  
**ابن عمر رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يبيع بالرفع**  
**بعضكم على بيع بعض** عدى يعلى لانه غنم معنى الاستعلاء ولا تتلقوا  
**البيع** اصله تتلقوا البيع مخزفت احدي الثابتين والبيع بكسر  
السين جمع سلعة وهي المتاع **حتى سبط** يضم اوله وفتح ثالثة اي

بين

ببوزن

ببوزن **بها الى السوق** وبأى التمن في هذا ان شاء الله تعالى في البان الثالثة  
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا سلمه وابوداود والنسائي وغيره  
ابن ماجه في القارات **باب** **بيان من هو من حوز التلويح**  
للركبان وابتدأ به وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المتبوري قال  
**حدثنا جويرية** تصغير جارية ابن اسما بن عبد الصبي بضم المعجمة وفتح الجيم  
البصري عن **نافع بن عبد الله** ابن عمر **رضي الله عنه** وعن **ابيه** انه قال **كانت تلقي**  
**الركبان** داخل البلد اعلا السوق **فتشترى** من الطعام **فنهانا النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ان نبيعه** في مكان التلويح **حتى يسالغ به** سوق الطعام  
فاذا بلغناه نبيع وقوله نبيع بضم التميمي وفتح اللام بينا للمفعول ولاق  
بالرفع نانيا على الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبيع بتون مفتوحة  
وضم اللام السوق تصع على الفاعلية **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله  
**هذا** اي التلويح المذكور في هذا الحديث **كانت** في **اعلا السوق** بليلة لاجاز  
وهو يدرك ان التلويح الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع عن التسابع  
لا على التلويح فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فذهب الشافعية  
الجواز لا مكان مع فتم الاسعار من المتلقين وحدثنا **بدا التلويح** عندهم  
من البلد وقال المالكه واختلف في الحد المنه عن قيل الميل وقيل الفرمان  
وقيل البيوت وقيل الباهي يمنع قريبا وبعيدا واذا وقع بيع التلويح على  
الوجه المنه عن لم يبيع على المشهور تعرف على اهل السوق فان لم يكن  
سوق قاهل البلد يشترك معه فيها من شانه ومن مرتبه  
سلعة ومنه على نحو ستة اميال من مصر التي جعلت اليها تلك السلعة  
فانه يجوز له شراؤها اذ كان محتاجا اليها لا للتمارة انتهى **وبينه**  
اي كون التلويح المذكور في اعلا السوق **حديث عبد الله** ابن عمر التام  
لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق  
ولا في زمر تاخير قوله قال ابو عبد الله في اخره عن الحديث اللاحق وكذا  
عقبت جويرية هو الصواب وسقط الواو لغيره في الوقت  
من وبيسته وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديه  
الذال الاولي ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى القطان**  
**عن عبيد الله** بالتصغير العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع**  
**عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله عنه** انه قال **كانوا يتبايعون** بموحدة  
ساكنة بين المشاة التحية والغوقية ولا في الوقت يتبايعون  
بناخرها عنها وزيادة تحية قبل العين الطعام في اعلا الاسواق



**فيسموه في مكانهم** ولا يدر في مكانه الذي اشتروه فيه **فإنهم رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم إن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه** أي يقبضوه ومعه  
 إذا التقي خارج البلد هو النهي لا غير وقد صرح مالك في رواية الباب السابق  
 عن ذاقه بقوله ولادقوا التابع حتى يصبط بها إلى السوق فرد على أن الثاني  
 الحارز إنما هو ما يباع به السوف والحدث يفسر بقبضه **بعضها**  
**بالشعير** بالتشوين **إذا اشترط الشخص شروطا**  
**في البيع لا تخل** هل يفيد البيع أم لا وتحمل صفة لقوله شروطا ولا يدر في  
 البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قل **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التهبي قال أخبرنا مالك الأمام عن هشام بن عمرو** ابن الزبير عن أبيه  
**عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت** حانتني بريرة بنت الحارث وكسرا  
 الأولى مولاه قوم من الانصار كما عند أبي يعقوب وقيل لول أبي أحمد بن يحيى  
 وفيه نظر فإن زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد بن يحيى وقيل لا عنه  
 وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكر له  
 قصة بريرة أخرج ابن سعد **فألت كانت أهلي في يافع مولى أبي علي**  
**تسع أواق** بفتح الهرة بوزن جوار والاصل أواق يتشدد الباء في  
 أحد اليامين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام **وقبض**  
 بفتح الواو من غير همز وتشديد الباء ولا بوي ذر والوقت والأهلي وأب  
 عمار وفيه هرة معومة وهي على الإصح أربعون درهما أي أدادها في حرة  
 ويؤخذ منه أي معنى الكانية عن زينة المكشيم في بيان استعانة المكاتب  
 من الكانية فأعيتني بصفية لظن من الماضي من الأعيان والظن للدواعي  
 وهو متجة المعنى أي عرني عن تحصيلها قالت عائشة **فقلت لها إن أمر**  
**أهلك بكسركا في مواليك أن أعدها** أي التسع أواق في عناءك  
 واعتقتك **وتكون ولدوك** الذي هو سبب الأثر **في فعلت** ذلك  
**فذهبت بريرة أي من عيائش إلى أهلها فقالت** لمقالة عائشة  
 رضي الله عنها **فأبوا عليها** أي امتنعوا ولا يدر في النخلة فابوا ذلك  
 عليها **فإن من عندهم** ولحموي والمتملى من عندها إلى عائشة  
**ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس** عندها **فقالت** لعائشة  
**أني عرضت** ولنرة في ذمري قد عرضت **ذلك** الذي قلت وكان  
 ذلك بالتمتع كما في الفرج وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة  
**عليهم** وللكشيم من ذلك عليهم **فأبوا** فامتنعوا منه **الآن يكون**  
**الولاد** استلنا مفرغ لأن في أي معنى النبي قال الذمخري في قوله

تعالى



تعالى في سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أن الله لا يبيع ولا يقال كرهت أو  
 بقضت الأذن فقلت قد أمرني أبي مجرى لم يرد الأثر كيف قول يزيدون أن  
 يطفوا نور الله بأفواههم بقوله وما نبي الله وكيف أوقع موقع ولا يرد الله الآن  
 يتم نوره **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم** ذلك من بريرة على سبيل الدعاء **فأخبرني**  
**عائشة النبي صلى الله عليه وسلم** به على سبيل التفصيل ذار في الشروط فقال  
 ما شأن بريرة وكلمة من رواية أبي أسامة ولا يخرجه من رواية ابن مسعود  
 كلها عن هشام فحانتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها  
 ما رآها فقلت لها الله أفاد رفقت صوتي وأصهرت فسمع ذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فإني فأخبره **فقال** عليه الصلاة والسلام لعائشة **خذ مني**  
**أي اشري بها** **واشترطي لها الولاد** فإن الولاد من اعتق **فتمت عائشة**  
 رضي الله عنها ما أمر به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كذا  
 كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي العدم بصحة بيع  
 رفية المكاتب ومكة المشترى مكاتب رقية واستكمل كل الحديث واجيب  
 ما ينه عن نفسها ففصح موالها فتا بنها واستكمل الحديث أيضا من  
 حيث أن اشترط البايع الولاد مفيد للعقد لما فيه ما تقرر في الشرع  
 من أن الولاد من اعتق ولاية شرط زاب على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للشرعي  
 فهو كاستئنا منفعته ومن حيث أنها حدثت البايعين وشرطت  
 ما لا يبيع وكيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بأن  
 رواية هشام ما تقرر بقوله واشترطي لها الولاد فيقول على وجه وقوعه لأنه صلى  
 الله عليه وسلم لا يباين فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وأب  
 عنه في المعرفة للبهرقي وأثبت الرواية أخرون وقالوا هشام ثقة حافظ  
 والحديث متفق على صحته فلا وجه لردده وأجاب أخرون بأن لم يجر  
 به عن الخطابي وأسنده البهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي  
 عن حملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل للام يعني على هشام صنف  
 له عليه الصلاة والسلام أنكرا لشرط ولو كانت يعني على لم ينكره وأجاب  
 أخرون بإدخال بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خصص في  
 الحج إلى العرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في إزها قال النووي وهذا  
 الحموي الرخونة وتفصيله ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت  
 إلا بدليل وأجاب أخرون بأن الأمر فيه للإباحة وهو على وجه التثنية  
 على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي أو لا  
 تشترطي فذلك لا يقيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ابن الأئمة



ان شاء الله تعالى في محله واختلف هل يجوز بيع الكائنه فقال المالكية يجوز  
 بيع جميعها او جزئها فان وفي الكائنه ما عليه من نجوم الكائنه للمشرع  
 عتق والولاء للاول لانه قد اتفق له اولاد بان علي او هلك قبل ذلك فهو  
 رقيق للمشرع وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الناس فخذ الله تعالى والني عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والتسابيح  
 رجال ما حالهم وحذف الغايه جوازا اما دليل على جوازها ومثله ما سبق  
 في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذي جمعوا بين الحج والعمرة  
 طافوا بغار فالكفه فادر يشترطون شرط النبي في كتاب الله ما كان  
 من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جوازا ما الوضوء المنهية لعني  
 الشرط فان كان الشرط مائة شرط مبالغة وتوكيدا ففنا الله الحق  
 بالاتباع من الشروط له وشرط الله اوقف بسايق حد وده التي جازها  
 وليست افضل التفضل هنا على بايها اذ لا مشاركة بين الحرف والباطل  
 واما الولاء فناعتق وكله انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور  
 ونفيه عما عداه ولو لادرك لما لم من اثبات الولاء لم اعترف نفعه  
 غيره وبه قال حدثنا عبد بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك  
 الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها  
 ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك  
 عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فقصدت من مسند عائشة لكن لم يكن  
 يكون هنا عن الاسرارها اذ الرواية في بل في السياق شي محذوف  
 فقدرة عن قصة عائشة في كونها اذارة ان تشتري جاريتها هي  
 بريرة فتفتقرها بالنصب عطاها على المنصوب السابق فقال اهلها  
 بمواليها تبعها عمران ولاهالنا مذكرة عائشة ذلك لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولا يذر  
 في باب من يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو  
 كقولها ابتاعي فاعتق وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع  
 في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعنت بالاسم  
 بيع التمر بالتمر بالمشاة وسكون الميم فيها وبه قال حدثنا ابو  
 الوليد هشام بن عبد الملك البجلي قال حدثنا الليث بن  
 سعد الامام ولا يذر باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب  
 محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن انس انه سمع عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الباء

بيع التمر بالتمر **ربا الاهاوقها** بالذرة وفتح الهرة وقيل بالكس وقيل بالسكون  
 والتفتي خذ وهات اي يتول اي كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ما قبضنا  
 في المجلس **والشعر بالشعر** يضم الشين على المشهور وهي كسرها اتياها  
**ربا الاهاوقها** واستدل على ان البر والشعر صنفان عند الجمهور خلافا  
 لما لك رحمه الله ففنده انها صنف **والتمر بالتمر ربا الاهاوقها**  
 زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر  
 الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا ونقلها او تدابا فانه نفع على البر وغير  
 المقصود منها التقوت فالحق بها ما شاركتها في ذلك والذرة وعلى التمر  
 والمقصود منه القادوم والتفكك فالحق به ما شاركه في ذلك كالزبيب والتمر  
 وعلى السليم الروي عن مسلم والمقصود منه الاصلوح فالحق به ما شاركه  
 في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشرط في بيع ذلك اذا كان  
 جنسا واحدا لثلاثة امور الحمول والمماثلة والتقايب في المجلس هل التفرق  
 واذا جنسا كخنطة وشعر جاد التفاضل واشترط الحمول والتقايب  
 قبل التفرق ويدل له حديث الباري مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والملح بالملح مثلا يخل متوايسوا  
 بما بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف يشاء اذا كان يد بيد  
 اي مقايضة قال الرافعي ومن لزمه الحمول ولا من القبض الحقيقي فلا تفتي  
 الموالاة وان حصل القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقبة  
 او اهداها وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه والله اعلم

**بيع الزبيب بالزبيب والطعام**  
**بالطعام** من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي  
 اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصمعي ابن اخ  
 الامام مالك وصرو على ابنه قال **حدثنا** بالجمع ولدي زر حدثني مالك  
 الامام دار الهجرة من ابي ابي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية** يضم الميم وفتح  
 الزاي والموحدة والنون من اعلة من التزبن وهو الرفع الشديد وسمي  
 به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه  
 عن حقه وفي الجامع للقران المزانية في كل بيع فيه غرر وكل خراف  
 لا يعلم كيل قول وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يبيع  
 البيع ويريد الغابن ان لا يبيعه فيبتز ابنان عليه اي يدفعات  
 قال ابن عمر **والمزانية بيع التمن** بالمشتملة وفتح الميم الرطبة في الفحل



بالتمر بالثناة النوقية وسكون الم اليابس **كجلا** نصب على التمييز اي من حيث  
الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم  
له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان السكرات عند اوله بالتمنع من المنطوق  
**وبيع الزبيب بالكرم كجلا** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد  
العنب منه واو خال حرق الخبز على الكرم قال الكرماني من باب الغلب وكان  
الاصل او خال على الزبيب وهذا الحديث اخرج في البيوع وكذا  
سلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي  
قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم المخرمي عن **ابوب** السخيتي عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **بيع الزبانية** قال ابن عباس  
والزبانية ان يبيع التمر بالثلثة وفتح اليم وقوله ان يبيع بيان لقوله  
الزبانية وقال السجستاني ان مصدرية في محل رفع على خبرية وتقديره  
المرائبة يبيع التمر بكيل من التمر او الزبيب قابلا ان **راد** التمر المخرومي على  
تساوي الكيل **فلا وان نقص فضلي** والمطابقة بين الحديث والتميم  
مفومة من التمر يبيع الزبيب بالقمب اي فحوز يبيع الزبيب بالزبيب  
كالبزبالر ويقاس ببيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وحدث  
الحديث قاضي ان ثا الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرج سلم  
والنسائي في البيوع قال **حدثنا ابن عمر** ما وصله ايضا في البيوع  
**وحدثني** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه ان النبي  
**صلى الله عليه وسلم** خص في **العرايا** وهي بيع الرب والعنب على الشجر **بم**  
تقدره من اليابس في الارض كجلا وهو مستثنى من بيع الزبانية  
المهي عنه والباقي بجزءها للسبية اي بسبب خرقها وهو يفتح  
لفظ التهمة المصدر وبالكسر المخرومي قال النووي والفتح الشهر وقال  
القرطبي الرواية الكسرخا قال البرماوي والنزكشي وكلاهما هما  
على رواية سلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول الذي وقعت  
عليها من البخاري الفتح ولا ينفي ان ينقل كلامه من رواية سلم  
اي لفظ البخاري الا بعد التلخيص وياتي الكلام على العرايا ان ثا  
الترغيب بموتة وقوة وهذا **بالبيع** **بيع الشعير**  
**بالشعير** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال  
**اخبرنا مالك** ابن انس امام الامية عن **ابن شهاب** محمد بن سلم  
الزهري عن **مالك** ابن اوس بفتح الهزة وسكون الواو واخره مهلة  
ابن الحدائق بفتح المهلة والمثلثة الذي له رواية انه **اخبره** **التمس**

مرف

مرفا بفتح الصاد المهلة من الدرهم **بما به دينار** ذهب كانت معه **فدعا** **ني**  
**طلحة ابن عبيد الله** بالتصغير احد الفثرة **فرا وضا** بضم ميم م  
سالكه اي تجارينا حديث البيوع والشروما هو بين المتتابعين الزيادة  
والنقصان لان كل واحد منهما مروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالصفة  
بان يصف كل منها مبعته للاخر حتى **اصطريف** بني ما كان مع **فاخذه**  
**الذهب** بفتح ما في يده من الذهب معنى اليد التبرر وهو المائة فانه لذلك  
**ثم قال حتى ياتي خازني** اي اصبر حتى ياتي خازني من الغاية بالفتح الميم  
وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من ثمن وغيره وانما قال ذلك  
لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلفه حتم المسيلة **وعمر** ابن الخطاب  
رضي الله عنه **يسمى ذلك** فقال اي عمر لما لك ابن اوس والله لا تقارقه  
حتى تاخر منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذهب بالذهب** ولا يذرع في نسخة ويح  
عليها في الفرع للثورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة **ربا** في جميع الأحوال  
**الدهاؤها** ما لفتح والمد بالكسر او بالكون اي الاحال الحصور والتقا  
فكن عند التقايض بقوله **الدهاؤها** لا لزمه وقد نصب في الفرع  
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسباق الفضة **والبر بالبر**  
**الدهاؤها** والشعير بالشعير **الدهاؤها** والتمر بالتمر **الدهاؤها** وهذا  
**باب بيع الذهب بالذهب** وبه قال **حدثنا**  
**صدقة** ابن الفضل ابو الفضل المروزي اخبرنا **اسماعيل بن علية** بضم  
العين وفتح اللام وتشد بالتحته اسم امه واسم ابيه ابراهيم حدثني  
بالافراد ولا في الوقت **حدثنا يحيى بن ابي اسحق** مولى الحضارمة قل  
**حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف امرها  
ثانية **قال قال ابو بكر** بفتح مصغر نفع ابن المثنى الثقفي رضي الله عنه  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تبيعوا الذهب بالذهب مغزوا  
كان او غير مغزوا **الرسوا رسوا** الا منسا وبين طعام بطعام مع  
با في الشروط **وهما الخلول** والتقايض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة  
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقل  
من ذلك الموضوع الى اخر لم يصح تقايضها فلا يجوز عنده تراخي التقاض  
في الصرف سواء كان في المجلس وتفرقا ولا يصح بيع مليا في دينار  
حيثه او رادية او وسط **بما به دينار** **حيثه** ومائة ردية او وسط  
او بماية ردية ووسط وهذا من عاعدة مدعجوة ودرهم بمدعجوة

يغن







فقال أبو سعيد سألته ولمسلم قد بقيت ابن عباس فقلت له سمعته  
مخذفة مرة الاستغناء أي سمعته كما هو لاني ذر من النبي صلى الله عليه وسلم أو  
جذته في كتاب الله تعالى قال ولاني ذر فقال كل ذلك لا أقول برفع كل  
أي لم يكن السماع ولا الوحيان وفي بعض الأصول بالنصب قال في القمع كما في  
التنقيح على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث  
في اليدين كل ذلك لم يكن فالمعنى هو المجموع أي من وحنيد فيكون ليس  
الكل بخلاف وجه الرفع فإنه يعول التيسر وأهوا بلع وأعم من سلب الكل على ما  
لا يعنى وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده في المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون  
اليعنى ثانياً وأد انضبت كل كانت كل أخلة في خبر الرفع ضرورة أن ينصها  
بأقول الواقع بعد حرف الرفع فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون  
المعنى بل قول يعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده في كل واحد من الأمرين  
أي لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وحده في كتاب الله كيف  
يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن الرفع هنا في خبر كل وفي  
النصب هي خبر الرفع لأن رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ  
ولا أقول خبره والقائد مخذوف أي أقوله على حديثه قد أصبحت المحدث  
تدعي على زيتها لم اصنع برفع كل وحذف العايد أي لم يصنفه فحينئذ  
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون الرفع كل فر لا المجموع من حيث هو مجموع  
قال في المصابيح والنصب الذي هو في الفرج وفي رواية مسلم في كتاب  
لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وحده في كتاب العزيز وجل **والله أعلم**  
**من رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي لانه كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله  
الذي عليه وسلم وأنا كنت صغيراً ولكنني بتوئين ولا بوعي الوقت وذر وكلي  
أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
ربا إلا في النسبية أي لا في التفاضل وقد اختلف على ترك العمل بظاهرة  
وقبل أنه محمول على الإحسان المختلفة فإن التفاضل فيها لا ريب ولكنه  
يحمل في حديث أبي سعيد وأنه منسوخ وتوقف بأن النسبة لا يثبت  
باحتمال وقال الخطابي محتمل أن سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كذا  
سئل عن التمسيد أو الذهب بالفضة متفاضلان الربا في النسبية  
وهو صريح الاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروي  
للإمام من طريق حبان العدوي وهو بلط الملهة والنسبة سألت أبا حنبل  
عن الصرف فقال كان ابن عباس يدري به بأسنا زماناً من عمره فكان  
منه عينا يعاين يدا بيد أو كان يقول إنما الربا في النسبية فلتية

أبو سعيد

أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفي التبر بالتم والحنطة والشعير بالشعير والذهب  
بالذهب والفضة بالفضة يداً بيداً مثلاً مثله فمن ذر فهو ربا قال ابن عباس  
رضي الله عنه استقر له وأتوب إليه وكان يهين غناشد النبي في حديث الأيام ثلاثة  
من الصيانة وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع **باب**  
**بيع الورق** بفتح الواو وكسر الراء وقد نكسر الراء مع اسكان الراء في ثلاثة  
أي الدرهم المضروبة بالذهب حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز  
الارتفاع فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال  
حدثنا حفص بن عمر الخوصي قال حدثنا شعبة ابن الجاهج قال أخبرني  
بالأفراد **حبيب بن أبي** ثابت قيس ويقال همد بن دينار الأسدي  
مولى عم الكوفي قال سمعت أبا المنهال يسار بن سلامة الرباعي بالبحر  
والهولة البصري قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن  
الصرف وهو بيع أحد النقد من الآخر فكل واحد منهما من الصرافين  
يقول هذا خبرني فكلوها يقول النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع الذهب بالورق ديناراً غير حال ماضي في المجلس والقبال  
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث  
عكسها إلا العوضين إذا كانا نقدين على إيهار خلت البيعة فالمعنى سوا  
خلاف ما إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما اللثمين فانها لا يمتثل  
على التمثيل **باب** بيع الذهب بالورق حال  
كون يداً بيداً وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عن  
ابن سيرين البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عباد بن العوام  
بفتح العين المهلة وتشديد الموحدة والعموم بفتح العين وتشديد  
الواو وابن عمر الكلابي الواسطي قال أخبرنا يحيى بن أبي أسحق الخضر  
مولد البصري القوي وثقة ابن معين وأصح به البخاري وغيره قال  
حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الأسوا يتسوا  
أي متساوين وتسمى الماهظة **وأمرنا** وأمرنا بأحقة أن يبتاع بضم النون  
أي يشتري **الذهب بالفضة** والعمومي والكثير من في الفضة  
**كيف شينا والفضة بالذهب** ولاني ذر في الذهب كيف شينا لم  
يقبل فيه يداً بيداً يطابق ما ترجم له وأحلب باحتمال أنه أشار به  
إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أفرجه مسلم عن أبي الربيع عن عمار  
ابن العوام الذي أفرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال

ي





يرأيد فقال هكذا سمعت واشترط القهر في الصرف متعلق عليه وانما  
وقوع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدل الملة والسلام  
وانما وقع الاختلاف اصولا ومرح باحكامها وشروطها المتغيرة في بيع بعض  
بعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو الملة في كل واحد منها ليتوصل  
المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النعدين والمطعمات  
ايضا لان علم الربا هي التقديرات او الطم واشعرا بان الربا انما يكون  
في النوعين المذكورين وهما النخل والمطعم وافتقد في الملة التي هي  
نسيب الكرم في السنة الزهر الذهب والفضة والبر والشعر والنزول  
فقال الشافعي الملة في الذهب والفضة كونها حنيفة للثمان فلا  
يقتدي الربا فيها الى غيرها من الموروثات كالحديد والنحاس وغيرهما لدم  
المشاركة في المعنى والملة في النخل او الرطب الباقية كونها مطعومة فيقتدي  
الربا فيها في كل مطعوم سواء كان قنبا او نخل او تدا واما وقال  
ابو حنيفة الملة في الذهب والفضة والورن فيغدي الي كل موروث  
من نحاس وحديد وغيره **باب بيع المزينة**  
مفاعلة من الدين وهو الرفع فان كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه  
عن حقه اولاد احد هان وقف على ما فيه من الفين اراد رفع البيع  
عن رنقه واراد الاخر دفعه عن هذه الابدانة بامضاء البيع **باب بيع**  
الشرع **بيع التمر** بالمشاة النوفية وسكون الميم الياسر على النور  
**بالتمر** بالمشاة وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس المراد كل التمر  
فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع التمر بالمشاة وفتح  
الميم بالتمر بالمشاة وسكون الميم **وبيع الزبيب الكرم** بفتح الكاف  
وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وباني  
تقريها ان شاء الله تعالى **قال انس** مما وصله في بيع الحاضرة  
**هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزينة والمخافة** بضم الميم وفتح  
الحا المزينة وبعده الالف قاف فلا فيها ثابث مفاعلة من العقل  
وهو الترويع وموضوعه وهو بيع الحنطة لسنبلها بحنطة صافية  
من الدين ووجه الضار فيها انه يورث الى ربا العقل لان لغير الما  
لحقيقة المفاضلة من حيث ان الم يبعثت فيها المساواة الشروطة  
في الترويع كجنسه وتريد المخافة ان التصور من البيع فيها ستور  
بالمس من صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة الى حدك لشهر  
به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام

عن عقيل

عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالدي عقيل بضم العين الا ان يفتح  
الهمزة وسكون التميم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني  
بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال **لا تبيعوا التمر بالمشاة** وفتح الميم حتى يبدو  
**صلاحه** بغير الف يبدوا ويبدولنا صب اي يطهر ويبدو الصلاح  
كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي يطبق فيها غالبا وباني بيانه ان شاء الله  
تعالى في باب بيع التمر قبل ان يبدوا صلاحها **ولا تبيعوا التمر بالنسب**  
الاول بالمشاة والثاني بالمشاة **قال سالم** بالسناد السابق **واخبرني**  
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن زيد بن ثابت** ان رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** رخص بعد ذلك اي بعد التمر ببيع التمر في بيع  
**العربية** بكرة الراوت شديد التحية واجد العرايا وهو ان تخمض تخمرون  
تكون رطبها اذا حفت ثلاثة اوتسعة مثلا **بالرطب** على الارض  
**او بالتمر** بالمشاة **ولم يرخص في غيره** مقتضاه جواز بيع الرطب  
على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعي فتكون او للتخيير  
والجمهور على المصح فبتا ولون هذه الرواية باقتضائها شك الراوي  
ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في الكثر الروايات يدل على انه انما  
قال التمر فلا يقول على غيره وقد وقع عند النسي والطبراني من طريق  
مما في ابن كيسان والنسب في من طريق الراوي عن الزهري ما يوجب ان  
وللتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر ونسب العنب بالرطب بجامع  
ان كل منهما زكي يمكن حرمه ويخرب يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه  
لان الحاجة اليه كحى الى الرطب وذكره الماوردي والرويانى واما غير الرطب  
فالعنب من الثمار التي تجفف كالشمس وغيره فلا يجوز لانها متغيرة  
مستورة بالاوراق فلا يتباني الرخص فيها بخلاف تمر النخل والكرم متدالة  
ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبنه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
التميمي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم عن **نافع** مولى ابن عمر **عن**  
**ابن عمر** **والترابينة اشترى التمر** بالمشاة وفتح الميم وفي رواية مسلم تمر  
النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمشاة وسكون الميم **بجلا** بالنسب على  
التخيير وليس قيدا **او يبيع الكرم** العنب **بالزبيب** **بجلا** وفي رواية  
سلمه وبيع العنب بالزبيب **بجلا** وفي الحديث جواز تسمية العنب  
كرما وحديث النبي عن تسميته به على التثنية وذكره هنا لبيان



الجواز وذلك على تقدير ان تعبير المزينة منار وعن الشارح صلوات  
وسلامه عليه اما على القول بان من القصابي فلوجه على الجواز وحمل  
الشيء على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** المذكور فيما مر قال **أخبرنا مالك**  
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المثلثين  
الذي مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي  
**سفيان** قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابي عبد  
هو عبد الله بن ابي احمد بن جعفر الاسدي نفي زبيب بنت جعفر ام المؤمنين  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
عن بيع المزينة والمحاولة والمزينة اشبه التمر بالتمر الاول والثالث  
في روس النخل وادمدي عن مالك عن الاسعابي جلد وهو موافق حديث  
ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاولة كرا الارض  
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال  
**حدثنا مسدد** بالمهله وتشد يد الدال قال **حدثنا ابو يعقوب**  
محمد بن حازم الضرير عن **الشيبي** بفتح الشين المعجمة سليمان  
عن عتبة مولى ابي عباس عن **ابن عباس** رضي الله عنهما ان  
قال **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** عن المحاولة والمزينة والبرابرة  
في النخل والمحاولة في الرزق وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن سلمة** بفتح المثلثين واللام ابن قعنب القعني قال  
**حدثنا مالك** الامام عن فاقع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية  
بفتح العين المهلة وتشديد التخميد الرطب والعلب على الخمر ان  
**يبعها بخصها** بفتح الحاء المعجمة وبعد الزا الساكنة صاد مهلة بان يزرع  
ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطرا في علي بن عبد العزيز عن القعني بفتح  
المولف فيه جلد ومسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد  
بلغت رخص في العربية باحدها اهل البيت يحرثها عمل بالخلوها  
رطباً ولا يجوز بيع ذلك بقوله من الرطب لا تنفاجاجة الرخصة  
البدول يبيع على الارض بقدر من الباسي لود من حلة معا في  
بيع الربا اكله طريا على التدرج وهو منتفخ في ذلك وافهم  
قوله فيلان يمتنع ببيع بقدره باسما حرمها وهو كذلك  
بلا يعظم القدر في البيع وانما يصح بيع العربية فيها دون حمة

او سق

او سق بتقدير الجفاف بمثله كما ساقى ان مثاله تقالي ويشترط التقالي  
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الكتاب وسلم في البيوع وكان  
الزمذي والنسائي وابن ماجه في البخاري **باب**  
**بيع التمر** بالمثلثة واليم الرطب حال كونه على روم النخل بالذهب والفضة  
ولابي ذر والفضة وبه قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **أخبرنا** اولاد  
بوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جبرئيل عبد الملك ابن عبد العزيز عن  
**عطاء** هو ابن ابي رباح **واي الزبير** بضم الزاي وفتح الواو محمد بن مسلم  
ابن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضع الرايا فزه سين مهله كلاهما  
عما جابر رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن بيع التمر بفتح المثلة  
واليم وهو الرطب حتى يطيب ولا في عبيسة عند سلم حتى يمد واصلاحه  
ولديع شئ منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالفروض  
يشترطه واقتصر على الذهب والفضة لانها ما يتعامل به قاله  
ابن بطال **الاعرابية** زاد يحيى بن ايوب عنها المؤلف فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فحوز ببيع الرطب بعد ان يخرق ويغ  
قدره بعد ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابوداود في البيوع وابن  
ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب** ابن محمد  
الجهمي قال **سمعت مالكا** هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبغ وسأله  
**عبد الله** بضم العين مصفرا **ابن الربيع** بفتح الواو كان الربيع صاحب  
النصور وهو والفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق الساع على  
ما قرع على الشيخ واقربه وقد استقر الا صلوح على ان الساع مخصوص بما  
حدث به الشيخ لفظا **أخبرك داود بن الحصين** عن ابي سفيان مولى  
ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشد يد  
الحا المعجمة من الترخيض وللاصل واني ذر عن الكشميري ارخص حمة  
مفتوحة قبل الزا من الاضراض **بيع تمر الرايا** والرايا النخل  
في حمة او سق جمع وسق بفتح الواو على الاضغ وهو مستوف  
صاعا والصاع حمة ابطال وكلت بتقدير الجفاف بمثله **اورون**  
**حمة اسوق** قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك  
من داود ابن حصين والمولف فيه في آخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثل  
وقد اخذ النا في رخصه بالاقول كون الاصل التمر وبيع الرايا رخص  
في حمة بما يتحقق في من الجواز ويلحق ما وقع في الشك وهو قول الخليل  
فلا يجوز في حمة في العنقة ولا يخرج على تعريف الصفة لانه صار الزا



مرابنة فظن في الجمع والجمع عند المالكية لخوازي في الحنة فادونها وسبب  
 الخلاف ان النهي عن المزابنة ووقع معونا بالخصصة مما بيع المرابا فعلى الاول  
 لا يجوز في الحنة لكن في رفع الحرم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر القوم  
 وبه قال **حدثنا علي بن عيسى** الذي قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال  
**قال يحيى بن سعيد** الانصاري سمعت **بشرا** بن مضم الموحدة وفتح المجه  
 ابن يار ضد اليمين الانصاري الذي قال سمعت **سهل بن ابي حنيفة** بن مضم الخا  
 المهلمة وسكون المثلمة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حنيفة واسمه عامر بن ساعدة  
 الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله عليه وسلم **بيع التمر الرب**  
**بالتمر اليابس** وخصص في العربية **يشد** بد التمنية ان **تباع بخرصها**  
**ياكلها اهلها** الشترون الذين صاروا املك التمرة **رطبا** بضم الراء وفتح الطاء  
 وليس التقيد بالاكل قيدا للبيان الواقع قال علي بن ابي الذي **وقال سفيان**  
 ابن عيينة مرة اخرى **الادانه** رخص في العربية **يسعها اهلها** اليابس  
**بخرصها** ياكلون **رطبا** بضم الراء وفتح الطاء **قال هو ان** اي ما وللقول  
 الاول وان اختلفا لفظا لا كما في المعنى واحد **قال سفيان** ابن عيينة  
 بالسناد المذكور **فقلت ليحيى** ابن سعيد الانصاري لما حدث به **وانا**  
**غلام** حلة حالية والمراد الاشارة الي قدم طليمه وان كان في زمن الهيا  
 بناظر شيوخه وبياحهم **ان اهل مكة** يقولون **ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**رخصه** ببيع المرابا اي من غيرة **فقال يحيى** وما يدري بغيره **اهل مكة**  
**نص بيدي** قال سفيان **قلت** انهم اي اهل مكة **يرددون**  
**اي هذا الحديث** عن جابر هو ان عبد الله الانصاري **فقلت ليحيى** قال  
**سفيان** بالسناد المذكور **انما اردت** اي انما كان الخامل على قرلي ليحيى  
**اهل المدينة** ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان  
 يحيى ابن سعيد في الخصصة في بيع المرابا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا  
 وانا ابن عيينة في رواية عن اهل مكة فاطلف الخصصة في بيع المرابا  
 ولم يقدها بشي مما ذكرهم برويه عن جابر وكان ليحيى ان يقول **فان**  
**واهل المدينة** روي فيه التقيد **فجعل اللطف** على المقيد والتقيد **الخص**  
 زيادة فتعين حافظ المصرا لهما واما الفقيه بالاكل فالذي يظهر  
 ان لساق الواقعة **فقد** قال ابن ابي الذي **قال سفيان** ابن عيينة  
 قال لحافظ ابن حجر **لما** ف على تسمية القابل **وليس فيه** في هذا الحديث  
**نهي عن بيع التمر** بالكلية **حتى** **يبد** **واملاحه** **قال** **سفيان** لا اي  
 وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا

في الكرب



في الكرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وهذا  
**باب** **تفسير المرابا** جمع عربية وهي لغة النخلة  
 ووزنها فضيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عربية باعرا ما لكان اي افزده لها  
 من باع النخل في عارته وقال اخرون بمعنى مفعولة من عارة بعرودة اناه لون  
 ما لكان وعارته بانسها فهو مفعولة واصلا عروده قبل الواو تاء وادعت فتسمية  
 العقد بذلك على التوكيد محار عن اصلها عقد عليه **وقال مالك** الامام  
 الاعظم ابن اسحق الاصبغى ما وصله ابن عبد البر **العربية** تشد يد التمنية ان  
**يعري** بضم الياء من الاغرا اي يرب **الرجل الرجل نخلة** من تخلون يستانه فيما  
 لكان عند الامام مالك الهبة تلزم بنفس العقد او يجهه غيرها **تيا**  
 الواهب **بجمله** اي بدخول الموهوب له **عليه** اي المبتان لاجل التمرة  
 الموهوبة والتقاطها **فخص** بضم التاء المفعول له اي للواهب **ان**  
**يشترها منه** اي يشترى رطبا من الموهوب له **بخر** يابس ولا يجوز  
 كغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العربية ان يجب تحلة  
 ويشق عليه تردد الموهوب له الى بيستانه ويكره ان يرجع في هبة  
 وهذا باع على من ذهب في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبة متى شأ  
 لكن يكره في دفع المبد لها عمرا ويكون هبة في معنى البيع لان بيع  
 حقيقة وكذا القولين بعيدا عن لفظ الحديث لان لفظه اخص  
 العربية فيما عام وهما بعد انهما بصورة وايضا قد مر بلفظ البيع  
 فيع كونه بيضا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قد نجت اوسق  
 او ما رويها والهبة لا تقتيد **وقال ابو ادريس** الامام ابو عبد الله  
 محمد الكوفي وجزم به المزني في التهذيب هو هو عبد الله ابن ادريس الاوربي  
 ورجح السفاقي وتردد ابن بطال في السير في شرح المذهب **العربية**  
 بالشد بد **لا يكون الا بالخيل** اي فيما روي حمة اوسق **من التمر**  
 لتعلم المساواة **بيد** **بيد** **قبل** **التفرق** لكن قبض الربط على النخل بالقبض  
 وقبض التمر بالنقل كغيره **لا يكون بالخراف** بكسر الخيم في العرع واصلة  
 في المشرى التمر اليابس بالتميل ويحلى بنيه وبين النخل وعارة  
 الشافعي في لام وتقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه  
 المرابا ان يشترى الرجل تمر النخلة **والتم** عرصة من التمر بان يجر من الربط  
 ينقص انا يابس ثم يشترى تمره **أما** **تمرا** **فان** **تفرقا**  
 قبل ان يتقادضا فد البيوع انهم قال في الفتح وهت وان عار  
 ملققة البخاري لفظا فهو موافقا في المعنى لانه تحلها ان لا يكون

زي



جزافا ولا نسيئة اي وما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا  
قول سهل ان اي حثمة عند الطبرعي من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الدعرج  
عن سهل مرقوم بالادوية الموسقة وقايدة قوله الموسقة التاكيد كما  
في القنطرة المنتطرة وهو يعطى لها الكلبة عند البيع **وقال ابن اسحق**  
هو محمد بن يسار صاحب الفارة مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال كانت **الرايا ان يعرف الرجل الرجل فباله**  
**الخلعة والتخلين** وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير قوله  
وصله ابو داود عنه يلفظ التخلق و زاد فيه قيس عليه فيسما يمشل فرما  
**وقال زيد بن هرون الواسطي عن سفيان حسين الواسطي** من  
من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حسين  
الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في  
الرايا قال سفيان بن حسين الرايا مثل كانت **توهب للمالك فلا يستطو**  
**ان ينتظر وايضا اي** ان يصير رطبها ثم ولا يجيبون اطهار رطبها  
حتياهم الى الترخيص ثم بضم التاء مينا للمفعول **البيعه هو** بعد  
خرصها **جائشا واسن التمر** من الوهب او من غيره يلخذه وين معمله ويروي  
احدي صور الرايا وهي صحفة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي  
تعبها بالسكين على بلخ هذا الحديث وهو اختار الترمذي والصحيح  
ان لا يمتص بالفقر بل يجري في الاغصان الاطلاق الاحاديث فيه وما رواه  
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولانهم بايرهم يتبعونه به رطبا  
ياكلونه مع الناس وعندهم فضل فوهب لهم من التمر فخرصوا ان يتبايعوا الرايا  
فخرصها من التمر حسب عنده من رخصه وتعتبر رخصته فهو حكمة المشروعية  
ثم قد كرم الحكم كما في الرسل والارض طباع عليا ان ليس فيه كثر من قوما بصفة  
سالوا فخرصهم واحتمل ان يكون ان يكون سبيل رخصة فخرص او سالوا  
والرخصة عامة فما اطلقت في حديث اخر فبين ان يسبها السؤال كما  
لو سال عنهم وان ما هم من الفقر غير معتبر او ليس في لفظ الشارع  
صلى الله عليه وسلم ما يدرك لا اعتباره وعند الخليل لا يجوز العربة الاطاف  
صاحب الحايطة الى البيه او المشري الى الرطب وبه قال **حدثنا**  
**محمد دار ابو دهر هوان** مقاتل المروري الجاور بمكة قال **حدثنا**  
**ابن المبارك** قال **اخبرنا موسى بن عبيدة** رضي الله عنه وسكون القاف  
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن ثابت رضي الله عنهم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرايا ان يتبايع ثم قال الرب  
او الغنم بخرصتها بقدره من اليابس كما تصعب على التميز اي حيث  
**الكل قال موسى بن عبيدة** بالسند السابق **والفرق ما تملون معاومات**  
**تاتسرها فتشترى بها** بنا الخطابي في كتابها في الفرغ واصوله في بعض الاصول  
بالتعبية وفي اخر بالنون اعني شري ثم بها بتمن معلوم قال في الفتح  
وكان اختصره للعلم به ولم اجزه في بي من الطرق عن الدهلكا ولعله اراد ان  
بين انها مشتقة من عروة اذا التبت وقد ردت اليه لادن المدعي لا يعني التجود  
**بالبيع الثمار** بالمثلثة الكسورة  
التامل للربط وغيره **قبل ان يبدوا** بغيره اي يظهر صلاحها وبعد البيع  
في الدنيا صيرورتها الى الفضة التي تطلبها غالبا في التمار ظهور اول  
الخلوة في غير المتلون بان يتوه وتبت في المتلون بالخلون التوت  
كان احمر او اصفر او اسودا وفي نحو القث يحنى مثله غالب للكل وفي  
الخبوب باسدادها في ورق الكوم بنتاهية **وقال الليث ابن**  
**سعد الامام عن ابي الزناد** عبد الله بن ركان كان عروة ابن الزبير  
ابن العوام ولا يزرع عروة ابن الزبير **حدث عن سهل بن حمزة**  
بكونها سهل والمثلثة من ختمه **الانصاري** من بني حارثة بلحا الملهة  
والمثلثة **انه حديثه عن زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه انه  
**قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في رمنه وايامه  
**يتبايعون** بتقديم اللوحدة الساكنة على التوقية والذي في البيهنية  
**يتبايعون التمار** بالمثلثة **فاذا اجرد الناس** بضم الهم والذالك  
المهلة في البيهنية من الاصول الذي وقعت عليها وقال الخليل في  
حرو المعنى بالمهجة اي قطعوا بالهمزة ثم الخلل وهذا قاله في الصحاح  
في باب الدال المعجمة وقال في باب المهلة وحد الخلل حده اي صرم واحد  
الخل خان له ان يحد وهذا من الحد والحد مثل الصرم وقال في باب  
الميم صرت الشيء صرما اذا قطعت وصرم الخلل حده واصرم الخلل اي خان  
له ان يصرم والهمز والمثلثة بحد زيادة الف قال السفاقي دخل  
في الحداد كما ظلم اذ دخل في الصلوة قال وهو اكثر الروايات **وحضر**  
**تفاضلهم** بالضاد المعجمة اعظمهم **قال المتابع المشري انه اصاب**  
**التمر** بالمثلثة والافراد **اله مات** بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف  
نوب كذا في الفرغ وغيره وهو رواية القابسي فيا قاله عياض  
وهو موافق لضبط المصطفي وفي رواية السر حسي فيا قاله عياض



الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط والصفاي والموهري وابن فارس  
في النخل وقال ابن الاثير وكان الضم شبه لان ما كان من الاداء والفاها  
فهو بالضم كالسعال والركام وفسره ابو عبيد بان فساد الطلع ونقصه  
وسواده وقال المرازفي ان النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع  
يخرج قلب النخلة اسود **اصابه مرض** بضم الميم وبعد الراء الخفة  
التي صار مجة بوزن الصداق اسم لجميع امراض وهو رايق في النخ  
فيهلك وللشبهين والسمائي كانه المغني راجع ولاحموي والسمائي  
كانه الفرع من **اصابه قشام** بضم القاف وتخفيف الشين اي تنص  
قبل ان يصير باعله لسرا او يصبى حتى لا يربط كما زاد الطحاوي في  
روايته وقوله اصابه برك من الشاق وهو يدل على الاول وهذه  
الامور الثلاثة **عاهات** عبوب وافان تصيب التمر **يجتخون بها**  
قال البرماوي كالكرماني في جميع الخبر باعتبار جنس الشباع الذي  
هو مغسره وقال العيني في نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن  
عه من اهل الحصون ان تقرينة يتناعون **فقال رسول الله**  
**عليه وسلم لما كثرة عنه كلفومك في ذلك فاما لا يكسر الحرفة**  
امله فان لا تتركوا هذه البايعة فزيدت ما للتاكيد وادعت النون  
في الميم وحذف الفعل اي فعل هذا ان كنت لا تتعل غيره وقد نطقنا  
العرب باماله لا امالة صغوي لتضمنها بالهلة والالف القياس ان لا تمال  
المروف قد كتبت بالصفاي فاما في بلادهم ويالاهل امالها ومنه ما يكتب بالف على  
الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعاية  
نسيب امالها وهو خطأ **فلا تلبا يمو احيي بيد واصلاح التمر** بان  
يصار على الصفة التي تطلب **كالمشورة** بفتح الميم وضمة الشين واسكان  
الواو وكذا في الفرع وغيره ما وقعت عليه ويجوز سكن الهمزة وفتح  
الواو من قال ابن سيده على وزن مفعله لا على وزن مفعوله لانها مصدر  
والصادر لا يخفى على مثال فنول وزرع صاحب التنقيح والحريري  
ان الاسكان من حكم العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرية  
وصاحب اللام وغيرها والمراد بهذه المشورة ان لا يشتر وانما  
حتى يتكامل صلوح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح  
وهذا التعليل لم اره موصولة من طريقه الليث وقد رواه سعيد  
ابن منصور عن ابي الزنار عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بال  
سناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق

يونس



يونس ابن يونس عن ابي الزنار بالسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي  
من طريق يونس بالسنادين معا **يشترها عليهم اكثره خمونهم** قال  
ابو الزنار **واخبرني** بالافراد **خارجة ابن زيد ابن ثابت** احد الفقهاء  
السبعة والراو للفظ على سابقه **ان اباة زيد ابن ثابت لم يكن بيع**  
**ثمار رمنه حتى تطلع الثريا** المروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف  
عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمتميز في الحقيقة النضج و  
طلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله **فيستبين الومر من الومر** وفي حديث  
ابي هريرة عن ابي داود مر فوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن  
كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض  
نقله الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد ابن ثابت فلعلى ذلك كان  
في اول الامر ثم ورد الخبر بالثمن لم يكن غزبية وانما كان مشورة وذلك  
يقتضي الجواز لانه اعقبه بان زيد اروي الحديث كالا يبيعها حتى  
يبدا واصلاحها واحاديث التي بعد ذلك تثبت فكاك قطع حلما  
لكوفييين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يقارض فعله رواية  
ولا يرد عليهم وذلك ان فعل لحد الجازية لا يدل على منع الاخذ حاله  
انما زيد امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل  
كان لانه حرام وكان لانه غير مصلح في حقه انتهى **قال ابو عبد الله البخاري**  
**رواه** اي الحديث المذكور **علي بن محمد** بفتح الواو وسكون الهمزة  
اخرها را القطان الراوي احد شيوخ المصنف قال **حدثنا حكام** بفتح  
المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن مسلم يكون اللام ابو عبد  
الرحمن الرازي الكافي بنونين قال **حدثنا عنبية** بفتح السين المهملة و  
سكون النون وفتح الواو والسين المهملة ابن سعيد القشيري بضم الصاد  
المهملة الميم مصنف الكوفي الرازي عن ذكريا ابن خالد الرازي عن ابي  
الزنار عبد الله بن زكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي خثمة  
الانصاري عن زبير هو ابن ثابت الانصاري وبه قال **حدثنا عبد**  
**ابن يوسف التنيسي** قال اخبرنا مالك الامام عن فافع مولي  
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
**بيع الثمار** منفرذ عن النخل نهى تحريم حتى يبدا وصلاحها ومقتضاه  
حوارته وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او بشرط  
ابقائه او قطعه والمبني الفارق بينهما من العاهة بده غالبيا ويكمله  
تشرع اليه لضعفه **نبي البايع** ليلد باكل مال اخيه بالباقل ونهيب



**البتاع** أي المشرى ليد بضيع ماله والى الفرقة البيع حاله الاطلاق  
 قبل بد والصلاح في ثبوت ولو في حبة واحدة يستبع الكل اذا اتحد  
 البستان والعقد والجنس فيبتع ما لم يبد واصلاحه ما يبا صلاحه  
 اذا اتحد فيها الثلاثة وان يفي بد وصلاح بعضه دون الله تعالى امان هنا  
 جعل النار لا تطيب دفعة واحدة اطالت لرفق التذكرة فلو اعتبرنا البيع  
 طيب لم يلج لادي الى ان لا يبيع قبل كمال صلاحه او تباع الحبة قبل الحبة  
 وفي كل منها خرج لا يخفى ولو يجوز قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان  
 القطع منتفعا كالمصرم اجماعا وهذا الحديث اخرج به سم وابوداود  
 وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** محمد الروزي قال **اخبرنا عبد الله**  
 ابن المبارك المزوي قال **اخبرنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصري  
 الثقة الدلس عن **النسري** في قوله وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن  
 حميد قال **حدثنا انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع  
**تباع ثمرة النخل** بالثلثة حتى ترهوا بالواو وفي رواية يرهى بالياء وهو  
 الخطائي وقال ابن الاثير ومنه من انكر ان يرهى والصواب الروايات  
 على التشين وهي النخل ترهوا انا طهرة ثمرة وارهى يرهى اذا اهرى واصغر  
 وذكر النخل في هذا الطريف لتكونه الغالب عندهم واطلف في غيره فلا  
 فرق بين النخل وغيره في الحكم وبه قال **ابو عبد الله** البخاري في قوله حتى  
 ترهوا يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا سعد**  
 هواز مرقد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** التتبان عن **سليم بن جبان**  
 بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التختية ميم وحيان بفتح الهمزة وتشديد  
 المشاة التختية الهذلي البصري قال **حدثنا سعد بن مينا** بكسر الميم  
 ومينا بكسر الميم وسكون التختية وبعد النون همزة ممدودة قال **سمعت**  
**جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان تباع  
**الثمرة حتى تشق** بضم المشاة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف  
 المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره ووسط الميم كالكرماني يكون  
 الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشق ثم اكمل اشق  
 اشقاها اذا امر او اصغر والاسم الشقية بضم المعجمة وسكون القاف  
 وقال الكرماني التشق بضم المعجمة والقاف تغير الموت الى الصفرة ثمرة  
 فجعله في الفتح من باب الفعال والكرماني من باب التفضل وقال في النو  
 ضيع والمدع ضبطه ابو زر بفتح القاف قال الفاهي عياض فان كانت  
 هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتام فتوحة **تفعل منه فقيل وما**

منه

**تشق** بضم اوله وفتح ثانيه وبالمشاة الفوقية وسقطت الواو لغرضي ذر قال  
 سعيد او جابر **تخار وتصغار** من باب الالف فيكون في الثلثة الذي زيد فيه  
 الالف والتضعيف لانه اظهره وصفه قال الجوهر في امر الشئ او حار يعني وقال في  
 القاموس امر حار او صار امر حار ووزن المحقوب بين اللون الثابت واللون  
 العارض كانقله في الصايح كالتشقق فقالوا امر فيما نبتت حمرة واستقرت او حار  
 فيما تحول حمرة ولا تلبت انتهى وقال الخطاط اراد بالامرار والاصفرار ظهور او ابل  
 الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعل من اللون لغرض التمكن قال الفيني وفيه  
 نظرا لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون امرار فيزيدون على اصل الكلمة الالف  
 والتضعيف ثم اذا اراد المبالغة في يقولون امرار فيزيدون فيه الفين والتضعيف  
 واللون الغد التمكن هو الثلثة في المجرى اعني حمر فاذا نمت يقال امر واذ المراد  
 في التمكن يقولون امر لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة **ويوكل منها**  
 وهذا التفسير من قول سعيد بن مسعود بن مسعود بن مسعود في روايته  
 لهذا الحديث عن جابر بن اسد عن سلمة بن جبان انه هو الذي سأل سعيد  
 ابن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظه قال قلت لسعيد ما بلغ  
 قال تخار وتصغار ويوكل منها وعند الاسعدي **السائل** سعيد والمفسر  
 عيار ولفظه قلت لجابر ما تشق الحديث وهذا الحديث اخرج به سلم في  
 البيهقي وكذا ابوداود وقد افاد حديث زيد بن ثابت بسبب النهي وحديث  
 النبي ابن عمر التصريح بالنهي وحديث النهي في جابر بيان الغاية التي نهى بها  
 النبي وهذا **بالبيع** **بيع النخل قبل**  
**ان يبد واصلاحه** قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة للحكم ببيع الاول  
 والتي قبلها حكم ببيع الثمار ونفعه الفيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح  
 بل بل من المحدثين معقود لبيع الثمار اما الاول في قوله ببيع الثمار قبل ان  
 يبد واصلاحه ولم يذكر في النخل ليشتمل جميع الثمار المثمرة وهذا ذكر  
 النخل والمراد ثمرة والمراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يتقيد بدو  
 الصلاح ولد بعدة الانزاه قال في الحديث وعن النخل حتى يرهو والرهو  
 صفة الثمر لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل دون الثمرة والهمزة  
 دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمر دون الامر  
 وبه قال **حدثني** بالاقراء ولاي زر **حدثنا علي بن الصميم** بفتح الصا وبه  
 التختية الساكنة مشددة فيم البغدادي قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح  
 العين المهملة وتشديد اللام لفتوحه ولاي زر معلى بن منصور والابن  
 الحافظ وهو من يسوي البخاري وانما يروي عنه في هذه الامور بواسطة قال





**حدثنا هبة** بن المواقف الجوهري مصنف ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا**  
**عبد الطويل** قال **حدثنا اسحاق بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**الله عليه وسلم انه قال** **بيع التمر** وليس تكرار مع ما قبله لان المراد بالاول  
غير تمر الخيل بقربه عطفه عليه ولان التمر هو مخصوص بالربط **قل وما**  
معنى **يزهوا** بالمشاة التحت فيها في اليونانية وفي بعض الاصول بالنونية  
**قال تحاروا وبعثوا** بالف قبل الواو ولم يسه السائل ولا المبول في هذه  
الرواية وسياتي ان بشارة تعالي بعد منة ابواب عن حميد فقلنا لانس  
ما زهوها قال عمرو في رواية مائة عن هذا الوجه فقلت لانس هذا **هـ**  
**باب** بالتزني اذا باع الشخص الثمار قبل ان  
يبعد واملاصها ثم اصابتها اعلميم عاهة فهو من **البايع** اي من  
خانه موافق لقول الزهري المذكور في الباب وبه قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التميمي** قال **اخبرنا مالك** الامام عن **عبد الطويل**  
عن **اسحاق بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**التمار حتى يبيطوا يزهوا** باليا من ازمي و موحها الخطاي ونفي زهوا  
بالمواروات ثبت فم ما انقاه قال زهري اذا طال والحمل وارهي اذا اخضر  
وامصر **فقبله وما زهري** ذار النسلي والطحاوي برسول الله **هـ**  
صريح في الرفع لكن روله اسماعيل بن جعفر وعنه عن حميد مرفوعا على  
انس كما سبق في باب قوله **قال** على الصلاة والسهم او انس **هـ**  
**يجر** يتشد يد الرابغ الف **فقال ارايت** اعط اخبرني وهي من يات  
من الكناية حيث استقم وادار الام ولا يوي رر والوقت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **اذا منعت التمرة بالثلثة** بان تلفت  
ثم ياخذ احدكم مال اخيه يخذ في الالف ما الاستغماية عند دخول  
حرف لجر مثل قول فيم وعلمه وحقى م ولما كانت الاستغماية مية متضمة  
الهمزة ولها صدر الكلام فينسخان يقد ايم والهمزة للثبات والمعنى لا ينبغي  
ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت التمرة لا ينبغي للمشتري  
في معاملة ما دفعه في وفيه لم الحكم على الغالب نظرا لتلف الى ما يد  
اصلاحه ممكن وعدم نظره الى ما لم يبد صلاحه ممكن فالبيط لانه بالغالب  
في الحالتين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك  
بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدلاوروي عن حميد وقال الدارقطني  
خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ابن معاوية وزيد بن  
ابن هرون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع التمرة قال الحافظ بن عمر

وليس

وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه  
زيادة علمه على ما عند الذي وفقه وليس في رواية الذي وفقه ما ينبغي قول من  
رفعه وقال مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس  
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته عاهة  
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حجة **قال** ولذي زروق قال  
**الليث** ابن سعد الامام مما وصله الذهبي في التمهيد **حدثني** بالافراد **يونس**  
**ابن يزيد الدمشقي عن ابن شهاب** محمد بن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع  
اي اشترى تمرا بالثلثة **قبل ان يبعد** واصله اصابت عاهة افة كان  
**ما ما باه على ربه** اي واقم على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري  
اخبرني بالافراد **مسلم** ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال** لا تتبايعوا بائنان التمر بالثلثة وفتح التيم حتى يبعد واصله فابتاع  
الزهري مقابلة من عموم الزهري ولا يتبعوا التمر الربط بالتمر اليابس وقد خص من  
عمومه العرب بالحكم **باب** حكم شر الطعام  
**الى اجل** وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال **حدثنا** اي حفص بن  
عيان انطلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال **حدثنا** الاعمش  
سفيان ابن مزهران قال **ذكر** فاعند ابراهيم النخعي **الرهنت** في السلف قال  
الحكماني اعيه في السلم قال في اللام وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بيد القدر  
فانه ليس سلفا **فقال ابراهيم** ولا بأس به بلهنت في السلف ثم **حدثنا** اي  
ابراهيم عن **الاسود** بن يزيد بن قيس النخعي المحض عن **عائشة** رضي الله عنها  
**ان رسول الله** وفي المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم **اشترى** طمعا عشرين  
صاعا وثلثين او اربعين من شعير من **مروان** اسمه ابو الشيم **الى اجل**  
**فهنته** على ذلك **درعه** بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذان الفضول  
كل في الجوهري للتماسي وهذا الحديث قد سبق في باب شر النبي صلى الله  
عليه وسلم بالنسبة وياتي ان بشارة تعالي في السويج ايضا وفي الاسترخ  
والجهاد والشركة والغازي وفيه ثلثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود  
وروان اجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا **باب**  
بالتنوين **انما اراد الشخص** **بيع** **بقر** بالمشاة الفرقة فيها اي بالدين  
**خير منه** ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال **حدثنا** قتيبة  
ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغدادي بفتح الموحدة وسكون  
الهمزة عن **مالك** الامام عن **عبد الحميد** ابن اسحق عن **عبد الرحمن** بن عبيد بن  
بدر هاجيم وصحفي بعضهم فقال عبد الحميد بالها المهملة وسهيل بضم السين



المهمل مصفرا ولا في الوقت في نسخة زيادة عن عوف عن سعيد بن السيب  
بفتح التختية عن **ابي سعيد الخدري** وعن **ابي هريرة** رضي الله عنهما ان رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** استعمل امر رجلا هو سواد بن غزيرة بمهملين بوزن عطية  
وتخفيف واوسود كاساه ابو عوانه والدارقطني من طريق الروردي عن عبد  
المجيد **علي خبير فاه بتم جيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التختية الساكنة  
موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التروقي والطيب وقيل غير ذلك  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **كل ترخيبه هكذا قال الرجل لا والله**  
**يرسول الله ان لنا احد الصاع من هذا اعين لجيب بالصاعين** زاد  
سليمان ابن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم  
وسكون الميم التمر الرري **والصاعين من الجيب بالثلاثة** من الجمع والثلاثة  
بتا التثنية للقاسي وللأكثر بالثلاثة وهما جازان لان الصاع يذكر  
ويؤنث **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع اي التمر الرري**  
**بالدرهم ثم ابتع اشتر بالدرهم تمر جيبيا** يسكون منقذين فلا يشله  
الربا وبه استدلال الشافعية على جواز بيع الجيلة في بيع الربوي بخس  
متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدينار  
او عرض ويشتر عينه بالدرهم او بالعرض الذهب الذهب بعد التفاضل  
او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتوهبا او يهب الفاضل بالملك  
لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما ساويه وكل هذا جاز اذا لم  
يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكررة  
اذا نوي اذ ذلك لان كل شرط اخذ النصرح به العقد ان نواه كره  
كالو تروجر بشرط ان يطلقها لم ينقدا او بقصد ذلك كره نعم ان  
هنا الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بخس متفاضلا لانه حرام  
بل حيلة في تملكه ليحصل ذلك في التعبير بذلك ناسخ وقد زاد  
سليمان في روايته في هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثل  
اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الكيزان اي في بيع ما يوزن  
من المقتان بمثله قال ابن عبد البر كل من روي عن عبد المجيد هذا الحديث  
ذكره في الميزان سوى مالك وهو امم مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم  
فيه وقد اجتمع على ان التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل  
وسوا فيه الطيب والدون وان كل على اختلاف انواعه واحد  
واما يسكون من سكت من الرواة عن فتح البيع الدرر فلا بد على  
عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال

هذا

هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد النسخة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحرير  
ربا الفضل انتهى وقد اجتمع بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل  
تعدا ومبتاع من طعاما قبل افتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص  
بايع الطعام ولا ميناغعه ولا غيره وهذا قول الكافي والي حنيفة ومنه  
المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشتمل ولكن يشيع فاذا عمل به  
في صورة فقط سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الأصولين وبانه  
غلبه الصلاة والسلام لم يقبل وانبع من اشترى لجمع بل خرب الكلام غير  
متفر من لعن البايع من هو فلا يدك والداعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة  
ايضا والمغاني والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسيئة  
**بال** من ولذي زر يقض من **بايع بخلا** اسم  
جنس يذكو ويونث والجمع **نخل قذارت** بضم القهزة وتشديد الواو  
فقال ابراهم الذي ابوه تايير كعلمته اعلمه تغلبها في الفرع وغيره ابرت  
بالتحفيف يقال ابراة النخل ابراة بوزن اكلت التي اكله اكلوا والجملة  
صفة لقوله نخل والنابير التلويح وهو ان يشق طلوع الاناث  
ويؤخذ من طلوع النخل فيذرفه ليوق ذلك بازن الله اجود مما لم  
يؤبر ولحق بالنخل سائر النار وقايسير كلها تايير بعضها بتسمية  
غير المور للمور لما في تتبع ذلك من العشرة والعادة والاكتفا بتايير  
البعض والباقي في تشقق بنفسه ولدي تشقق غالبا **او باع رفا**  
**مزروعة** زرعا توخذ رفته واخره كالبز والشعير او اخذ باجارة فتم  
للبايع وان قال بمقوقها لانه ليس للروام فاسية منقولان الدار  
**قال ابو عبد الله البخاري وقال لابي ابراهيم** اعني بسبيل المذاكرة **اخبرنا هاشم**  
قال الذي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو سليمان المخزومي قال لان  
ابن المنذر لم يسمع من هشام ابن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المغيرة  
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف  
والصفا في وجزم به الشرع وقال البرماوي كالتسماي وغزوه هو ابن هاشم  
ابن موسى الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصفاي قال  
**اخبرنا ابن جرير** عبد الملك ابن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة**  
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة ابن عبد الله  
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير المدني **يجوز عن نافع مولي**  
**ابن عمران** بفتح القهزة وسقط لفظ ان لذي زر وزاد الاصيلي بعد  
قوله مولي ابن عمرانه **قال ابي ابراهيم** بيعت بكر الموحدة من غير الف

تھا



مبني للمفعول حال كونه **قد ابرت** بشد يد الموحدة وتخفيف الراكب مبني للمفعول  
والجملة التي قبلها صفة لم **ببكر التمر** بضم التيمية مبني للمفعول ايضا والتمرفع  
نايب على الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يقترضوا للتمركن اطلقوا اذا  
اشترطوه للشري كان له البايع وقوله اي بالشرط نحو ما نحو قوله الا  
الحسني اي اي تخلف من التخل بيعت فلذلك دخلت الفاعل جواها في قوله  
**قاله لذي ابرها** لا للشري وذكر التخل ليس بعيده وانما ذكر لان سبب ورود  
الحديث كان في التخل وفي معناه كل تمر بارز كما لعن والتفاح اذا صله  
لم يدخل التمره الا اذا اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جرير عن نافع بن قوف  
لكن قال البيهقي ونافع بن قوف روى حديث التخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**وكذلك العبد** اذا بيع وله مال من ماله من يقول ان يملك قاله للبايع  
الا ان يشر البتاع واذا بيعت الامه الحامل ولها ولد من رقيق منفصل  
فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للشري وهذا هو المناسب  
لما في الحديث من التمره وهذا ايضا موقوف علي نافع وقال البيهقي وحديث  
البيهقي روى نافع عن ابن عمر عن عمر بن قوف **وكذلك المثلث** يكون الزرع  
اخره مثلثه اعي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **سمي له** اي لرب  
جرير **نافع هو لذي المثلث** الترو العبد والمثلث وذلك موقوف  
علي نافع كما ترى وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال  
**اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ان رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا** قبل ان يثمر بغيره ونشد بغيره  
**فتمرها للبايع** لا للشري وتترك في التخل الى الحزاز وعلي البايع السقي  
التمرها لهما ملكه ويجر عليه ويمكن من الدخول للبتاع في سقيها وتعداها  
ان كان امينا والاديب الحاكم امينا للسقي ومونة علي البايع وتسقي بالما  
المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للشري في حق كما نقله في المطبوع  
ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم التمر مرام مستكنا في  
الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كالم نابعها فانها تظهر تميز  
حكمه ومعنى ذلك ان كل تمر بارز في شجره اذا بيعت اصول الشجرة  
لم تدخل هذه الثمار في البيع **الادان بشرط البتاع** اي المشتري ان  
التمره تكون له ويوافق البايع على ذلك فيكون للشري فان قلت  
اللفظ مطلق فمن ابايعهم ان المشتري اشترط التمره لنفسه اجيب  
بان تخفيف الاستحباب بين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا  
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذه الاطلاق

علي انه يصح اشترط بعض التمره كما يصح اشترط كلها وكانه قال الا ان يشترط  
البتاع شيئا من ذلك وهذه هي التكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا  
يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توتر تكون التمره للشري  
الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط  
له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للشري صادق بذلك قال  
ابو حنيفة رحمه الله سوا البرت او لم يبره للبايع وللشري ان يطالب بغيرها  
عن التخل في الحال ولا يلزمه ان يصدر الى الحزاز فان اشترط البايع في البيع  
ترك التمره في الحزاز فالبيع فاسد لانه شرط لانه لا يقنض العقد قال  
اي ابو حنيفة وتعليق الحكم بالادان التنبية به علي ما لم يور او لغير  
ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عنها سوى الحكم المذكور ولو اشترط للشري التمره  
فبره وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والاصل ان مالكا والشافعي استعمل  
الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي  
يستعمل دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصة ومبان ذلك  
انا ابو حنيفة جعل التمره للبايع في الحالين وكانه رأى ان ذكر الادان تنبيه  
علي ما قبل الادان وهذا المعنى سمي في الاصول معقول لفظا واستعمله  
مالك والشافعي علي ان السكون عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسمية  
اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث  
علي القبض المذكور في التمره عن ابي ذر من حيث ان قبض الشري للتخل صحيح  
واذا كان تمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض تمر التخل اذا كانت  
مورا وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا والشروط وكذا سلم وابوداود  
واخرج النسائي في الشروط وانها جارية في التجارات **وهذا**  
**باب حكم بيع الزرع بالطعام كليل**  
بالنصب علي التميز اي من حيث الكل وفيه قال **حدثنا فضيلة** ابن سعيد قال  
**حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** ان قال  
**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية اعبيد ثم حايطة** بالثلثة  
وقح اليم رطب بستانه **وان كان الحايط نخلا بتمر** بالمشاة يا بس  
**كلا** وقوله ان بيع يدل من المزانية والشروط تفضيل له **وان كان**  
**البستان كرم** اي عن يمينه **ان يبيعه بزبيب كليل** او كان ولا في  
داد وان كان **زرعا** كمنظنة نهى **ان يبيعه بكل طعام** بالتحض  
علي الاضافة لانه بيع مجهول معلوم وفي نسخة بكل طعاما بالنصب  
وهذا يسمي بالمحاولة واطلق عليه المزانية تغليب او تشبيها **وهي عن**



**ذلك المذكور كله** وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعاً الى واما بيع رطب  
ذلك بياسه بعد القطع وامكان الاثلة فليجوز ولا يجوزون ببيع شيء من ذلك  
بجنسه لو متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذه الحديث  
اخرجه سلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات وهو **باب**  
**حكم بيع تمر الخمل باصله** اي باصل  
الخمل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قاله **حدثنا الليث بن سعد**  
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ايما امر**  
**بكر الرا بخر غلا** بتشديد الواو والفرع وغيره ابر يتخفيفها اي سقطت  
ملكه وكذا لو تسقق بنفسه ثم **باع باصلها** الخمل وليس المراد ارضها فالأ  
منافة بياضه والخمل قد يوثق قال تعالى والخمل باسقات فلذات  
الضهر **فلذدي ابر** وهو البايغ **تمر الخمل** فلا يدخل في البيع بل هو مسترد  
على ملك البايغ **الا ان يشترطه** اي التمر **المتبايع** المشتري لنفسه ولا يفي  
زاد الا ان يشترط باسقاط الضهر وموضع الترجمة قوله ثم باع احله وهذا  
الحديث اخرجه سلم والنسائي وابن ماجه **باب**  
**حكم بيع الخاضرة** بالخاء والضاد المعجمين فيها الف مفاعلة من الخضرة  
لونها ابلقاً شياً اخضر ويجمع النار والحبوب خضرا لم يبدو صلاحها وبه  
قال **حدثنا اسحاق بن وهب** قال **حدثنا عمر بن يونس** بن القاسم  
الحنفي اليهاني **قال حدثني** بالافراد **ابي يونس** قال **حدثني** بالافراد ايضا  
ولادتي **زيد بن اسحق** **ابن ابي طلحة** هو اسحق بن عبد الله بن ابي  
طلحة واسمه زيد بن سهل **الانصاري** عن **انس بن مالك** **رضي الله عنه** انه  
**قال** **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن **الحاقلة** بضم الميم وفتح اللام  
وبعد الالف قان من الحقل مع حفلة وهي الساحة الطبية التي لا يتاجر بها  
ولا يبيع الحنطة في سبيلها بكل معلوم من الحنطة كالحاملة والكفي  
فيه عدم العلم بالمائلة وان المقصود من البيع متور باليسر من صلاحه  
ونهي عليه الصلاة والسلام ايضا عن **الخاضرة** بالخاء والضاد المعجمتين  
فلا يصح بيع ذرع لم يشترطه ولا يبيع بقول وان كانت تمر مراد  
الاشراط القطع ولا القلع كالتمر بعدد صلاحه قال الذركشي وقياس  
مام من الاكتفا في التبايع بطاوع واحد وفي بدو الصلح بحنة واحدة  
الاكتفاها باشتداد سبلة واحدة وكل ذلك مشكل التمر وكذا لا  
لا يبيع ببيع الحيزر والفجل والنوم والبصل في الارض لا يستل مقصودها  
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهي عن **اللابسة**

بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يطير به على ان لا خيار له اذ اراده ويقول اذ ا  
لمسته فقد بينت **والنابذة** بالمعجمة بان يعقد البند بيعاً **والمزبنة** ببيع  
التمر البابس بالرطب كجلا وبيع الزبيب بالعتب كجلا وهذه الحديث من افراد  
وبه قال **قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا اسحاق بن جعفر** اي ابن كثير ابو ابراهيم  
الانصاري المدني عن **حميد الطويل** عن **انس رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم  
**نهى عن بيع تمر التمر** بالثلثة وفتح الميم والاولي والمنتاة والسكون في الثانية  
مع الاضافة كذا في الفرع لكنه صيب على الاول في قال البرماوي كالكرواني  
والاضافة محارزية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير تمر الخمل لانه  
هو عمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق واما ما سبغ به رطب  
او جمل قاوم الشتا او عمر عند قاله في القاموس في جمل في شجر البلح وغيره فمن  
ان المراد تمر الخمل الرطب الذي سبغ تمره وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالثلاثة  
من غير اضافة **حتى ترهوا** بالواو ومن زهر الخمل زهوا اذا ظهرت غمرته  
قال **حميد** **فصيل** وفي رواية قيل **لانس جاز هوها قال عمر** **وتقصره**  
بتشديد الراء هما من عزالف قال انس **ارابت** اي اخبرني ان بكسر  
الهمزة **منع الله الثمرة** بالثلثة وفتح الميم والثانية يعني لم يخرج ولا يبيع  
ذرو الوقت التمر بالثمة **كنتم تستحل** اذا نكح التمر **مال اخيك** هو يعني  
الذكار واما اختص ذلك بما قبل الزهر مع امكان نكحه بعد ذلك لان ذلك  
اشد واغلب واشرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه  
معتمر بن سليمان ويشير ابن الفضل عن حميد فقال افرابت الى اخره قال فلا  
ادري انس قال ثم تسحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب  
في المدرج وقد سبق مزبه لذلك في حديثه **باب** اذا باع الخمل قبل ان يبدو  
صلاحها ثم اصابتها عاهة فهو من البايغ **باب**  
**حكم بيع الجار بضم الجيم** وتشديد الميم قلب القلة وحكم الله وبه قال  
**حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا ابو عوانة**  
الموصلي عن عبد الله الكسري عن ابي بشر بن موحدة مكسورة فجملة ساكنة  
اخره راجع عن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن **مجاهد** هو ابن جابر  
الامام المشهور عن **ابن عمر رضي الله عنهما** قال **كنت** عند النبي صلى الله عليه وسلم  
**وهو ياكل جوار اجلة** حاله فقال عليه الصلاة والسلام **من الشجر من جنسه**  
**شجرة كالرجل للمومن** في العفة الحسنة راد في كتاب العلم من طريق عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر بن كوني ما هي فوقع الناس البوارى قال عبد الله **فارت**  
**ان اقول هي القلة** وسقط لا يوجهه في الوقت لقطعه في القلة بضم الميم المشغول



اورفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فقلت اي تقطعا  
لكوا برو في الامة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصعهم سنا واذا اللغا جاة  
**قال** عليه الصلاة والسلام **هي الغلة** وليس في الحديث ذكر يوم اجماع المزمع به من  
الكل منه يقتضي حوا ربيعة قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم وهذا  
**باب من امر اهل الانصار وعلي ما يتعارفون**  
بينهم في البيوع والاد جارة والمكيال والورن دستهم بضم المهملة وفتح النون  
الا ولتحفة علي حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرقتهم المشهورة في عالم  
بان فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اهر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو  
عرف للناس وباع موروثا او مكلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يخير وقد قال  
القاضي حسين ان الرجوع الي العرف احد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه  
**وقال شريح** بضم الشين المجهية امره حاء مهملة ابن المثنى الكندي القاضي ما اول  
سعيد بن منصور **للوالبين** بالفتن المجهية والزاي المشددة البيايين للمفردة  
لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقا لوان سئنتك بيننا كذا وكذا فقال  
**سئنتك** عادتكم **بينكم** اي جاز في معاملتكم متدا او خيرة ويجوز النسخ  
بتقدير التزموا ووقع في بعض نسخ هذا زيادة في غير رواية اي دررنا  
بكذا او اسكون الموحدة وبجاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة  
لا معنى لها هنا وانما محلها المخر الذي بعده **وقال عبد الوهاب** ابن عبد  
المجيد النعقي مما وصله ابن ابي شيبه عنه **عن ايوب السخيتاني عن محمد**  
**هو ابن سيرين** **لا باس** ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصف عشرة بغير  
بيع وظاهره ان ربع العشرة احد عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن العرف  
فيه ان للعشرة دنانير مثلا دنيارا واحدا فيقتض بالعرف على ظاهر اللفظ  
واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفة للظاهر فالاعتبار عند مطلقا قال  
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل فقير بدرهم من غير ان يعلم مقدار  
الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل فقير بدرهم فيصح البيع  
عندك فنية والمالكية والحنبلية واي يوسف ومحمد في الكل لان البيع  
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في  
واحد فقط وان قال اشترت بماية وقد بعتك بمايةين وربع درهم بكل  
عشرة جاز وكما قال بعتك بمايةين وعشرين وسمي بيع المراجعة  
**وما خلا البيع للنقطة** اي لا يجل النقطة على المبيع **ربحاً** فان قال  
بعت بمارحل علي واخل فيه مع التمن اجرة الكيال والجمال والدارل والتصار  
وساير موان الاسترباح بكل حرة الحارس والصباع وقيمة الصنوخ حتى

الحرس

الحرس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له فائده في السلعة كالصبغ والحياطة واما الهرة  
الدلال والشد والطبي فلا تكن ان اربعة المشتري على مال لا تأثر له جاز اذا رضي بذلك  
ومتناسبة هذه الاثر لترجمة الاشارة الي انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري  
بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **وقال**  
**صلي الله عليه وسلم** فيما وصله في البيان **لهند** هي بنت عتبة زوج ابني سفيان ولد  
معاوية **خذي ما يفتيك ولديك بالمعروف** وهو عادة الناس **وقال الله**  
**تعالى** ومن كان فقيرا فليصل بالمعروف **ابان** تنالي للوضي الفقير ان ياكل من  
من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر عورته **والشري**  
**لمسن** البصرى ما وصله سعيد بن منصور **من عبد الله ابن مرداس بكبير**  
**جارا فقال له** **بكم** فقال ابن مرداس **بدا نقان** بفتح النون والقان تشبیه  
دانق بكسر النون وفتحها ومع في المخرج على الفتح وهو سدس الدرهم فرض  
الخمس بالدا نقان واخذ لجماد **قرئ به مرة اخرى** اي ابن مرداس فقال له  
**الجماد** اكرره مرتين يتمدرا حضر الجماد او اطله ويجوز الدفع اي للجماد مطلقا  
**فركبوا لم يشارطه** على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف  
المعهور بينهما **فبعت اليه بنصف درهم** فزار علي الدانقان دانقا اخر فضل  
وكرما وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا**  
**مالك** امام دار الهجرة **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي تعالى عنه  
انه **قال** **عجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة** بفتح الطاء المهملة وسكون  
التحتية ثم موحدة واسمه قتل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محبص بن  
الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري  
وكانت هذه الجملة سبع عشر من رمضان كما في حديث عند ابو اسير الاثير  
وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العشر في رمضان **فامر له رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم بصاع** من تمر و**امر اهله** ابن بياضة ان يخففوا عنه من  
**خراج** بفتح الحاء المجهية وهو ما يقرر السيد علي بن عده ان يوريه اليه كل يوم  
وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابفة لترجمة  
من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم يشارط الجماد المذكور على اجرة اعتمادا على  
العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الجماع  
واخرجه ابو داود في البيوع وبقال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابنه وكين قال  
**حدثنا سفيان** هو الثوري كما نص عليه المزني **عن هشام** عن ابيه  
**عروة** ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال **قالت** **لهند** بالصرف وروى  
ام معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ان ابا سفيان



**رجل شحون** بفتح الشين المعجمة وبالهاين المهملة بينهما تحتية ساكنه  
 بجمل مريض **فهل علي جناح** بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا فنصب على التمييز  
 اي من حيث السر وسنة لمصدر محذوف تقديره **لخذ هذا سرا** غير مروان  
 مصدرية **قال علي السلام خذني انت وبنوك** بالرفع عطفا على الضمير  
 المرفوع في خذني وانما اي بلفظ انت ليصح العطف وفيه خلاف بين ثلث  
 البصرة والكوفة ولا يوي در الوقت الصبح وانما كره وبنوك بالنصب  
 على المنعول معه **ما يكفيناك** بتفك ولبنيك **بالمعروف** واقتصر عليها  
 لانها الكافلة لا مورهم وانما لها عليه الصلاة والسلام على المعروف فيا ليس  
 فيه تحدي بشرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هنا قينا الاحكام ان استفت  
 كان علة فلا يستدل به على الحكم على العايب بل قال السهيلي ان كان  
 حاضرا مسوالمها فقال انت في حل مما احدث وهذا الحديث اخرجه ايضا  
 في النفقان والاحكام وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحق** هو ابن منصور  
 كما جزم به خلف وغيره في الاطراف **قال حدثنا ابن عمير** بضم النون وفتح  
 الميم عبدالله قال **اخبرنا هشام** هو ابن عمرو قال المؤلف بالسنة  
**حدثني** بالافراد **محمد زاد ابو ذر** في رواية ابن سلام يتشد يد اللام المكي  
 وهو ردي علي بن قال انه محمد بن النبي الرمن **قال سمعت عثمان بن عفان**  
 الفاء والقاف بينهما راسا لانه دال مهمله هو العطار وقد ذكره في  
 لم يخرج له المؤلف موصلا بسوي هذا الحديث وقرنه بابين غير وكره  
**اخبرني المنازي قال سمعت هشام بن عروة** ابن الزبير **حدث عن ابيه**  
**انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول** في قوله تعالى في سورة النساء  
**ومن كان غنيا من الذوصيا فليست تعفف** عن مال اليتيم ولا ياكل منه  
 شيئا قال في الكشاف واستعفف بلمع من عفف كما طلب زيادة العفة م  
 قال ابن المنير في الانتصاف يشير الي انه استعمل بمعنى الطلب وهو بعيد  
 فان تلك منغدية وهن قاصرة والظاهرة ان هذا مما جاز في فعل او استعمل  
 بمعنى ورره التفتارا في باب كالم من باي فعل واستعمل يكون لازما ومنه  
 يا وكل من عفف واستعفف **فليست** من يكون لازم **ومن كان فقيرا فلياكل**  
**بالمعروف** انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يقتلغ عليه  
 ويلدزمه **ويصالح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف** بقدر  
 قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير  
 سورة النساء **اسحق ابن عمير** عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ  
 انما نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل بالمعروف منه مكان

قيام



قيامه عليه بالمعروف فظهر ان السرقة هنا لفظا رواية عثمان ابن فرقد وفي النساء  
 بلفظ عبدالله ابن عمر بلفظ في مال اليتيم يدل قوله هنا وفي الواو اي من طريق  
 ابي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الوجودين قوله في هذا الباب  
 الذي يقيم عليه وهي الشاة التحتية بعد القان كما في الفرع وغيره واما قول البرما  
 ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم فدا بالواو فلهما راها في بعض الاصول من  
 البخاري فخرج ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقي  
 قال لاصح من القيام لان المصنف الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية  
 علي اخرجه فيها هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير  
**واخرجه مسلم بالاسم** **حكم ببيع الشريك من**  
**شريكه** وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يري در حديثنا **محمود** هو ابن غيلان بالفتح  
 المعجمة **قال حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام **قال اخبرنا محمد** هو ابن راشد عن  
**ابي سلمة** عبد الرحمن عن جابر اليباضي **رضي الله عنه** انه قال **جعل رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الشفعة** بضم الشين المعجمة من شفعة التي اذا ضمت وسميت  
 شفعة لضم نصيب الي نصيب **في كل ما الرقيم** عام مخصوص لان المراد العقار  
 المحتمل للقسمة وهذا كالاتجاه وشد عطا فاجري الشفعة في كل شي حتى في الثوب  
 واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام وخواه فلا شفعة فيه لانه بقسمة تبطل للشفعة  
 ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافه للحنفية واحمد فيهما  
 رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس بن مالك جاز الدار احق بالدار  
 وباحث ذلك فاني ان شاء الله تعالى في بابيه وفي رواية المتوالي والشهين  
 في كل ما لم يقسم **فاذا وقعت للهدور** اي مارة مقسومة **وصرفت الطرق**  
 بضم الصاد المهملة وشد يد الراكورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول  
 وصرفت يتخفيف الما بينت مصارف الطرق وشور عنها **فلا شفعة حينئذ**  
 لانها بالقسمة تكون غير مارة قال ابن المنبر اذا دخل في هذا الباب  
 حديث الشفعة لان الشريك ياكل الشقص من الشري فلهما باليمن فلهذا له  
 من شريكه مباحه جاز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة  
 وتر الخليل وابور او در في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه  
**باب بيع الدرض والدور** بالواو وجمع دار  
 قال الجوهر في مونت وادني العدر او در فالهزة فيه مبتداه من واو  
 مقنونة ولك ان لا تحمر ولكن يدار مثل جيل واجيل وحيال وبيع  
**العروض** جمع عرض اي الشارح حال كونه **شاعرا غير مقنوم** وبه  
 قال **حدثنا محمد ابن محبوب** يميم مفتوحة فحاملة فمؤنونة مقنونة

وي



ويعد الواو وحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر  
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر  
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال **قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة**  
**في كل مال لم يقم عام يدخل فيه المقار وغيره لكنه محصور بالمقار والسفلي**  
**والكشيمز ما لم يقم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراو تخفيف**  
**كما فلا شفعة لا تكون غير ساعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن سرهد**  
**قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في**  
**روايته في كل مال يقم وللمجوى مال لم يقم بلفظ العام تابعه اي**  
**تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في تركه لجيل هنام هو ابن يوسف اليماني**  
**عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل مال يقم قال عبد الرزاق ابن همام**  
**في روايته مما وصله المؤلف في باب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن**  
**فيما وصله مسدد في سننه عن يشران المفضل عنه عن الزهري قال**  
**الكرماني العرفي بين المصنفين الثالث ان التابعه ان يروي الراوي**  
**الرفق الحديث بعينه والرواية امرها والقول انما استعمل عند السماع على سبيل**  
**المذكرة هذا باب بالتونين اذا اشتري**  
**اهدنيا الغيرة بقدر اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الفجر**  
**بذلك الشرا بعد وقوله وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن**  
**كثير الدور في قال حدثنا ابو عاصم الطحاكي ابن محمد قال اخبرنا ابي جري**  
**عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقيبته ابن ابي عبيد**  
**الاسدي الذي عن نافع مولي ابن عمر عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**  
**انه قال خرج ثلاثة يمشون ولادي ذر عن الكشميين ثلاثة نفر يمشون**  
**اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا على جرح ثلاثة يمشون**  
**وفي باب المزارعة اصحابهم اسقاط الفالانه خير بينها فدخلوا في غار كهف**  
**وهو مبيت متقور كان في جبل فاحطت عليهم صخرة على باب غارهم**  
**وفي المزارعة فاحطت على الفار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام**  
**فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال**  
**بعضهم لبعض انظر اعمالنا عملتوا حادثة لله فادعوا الله بها الله بمصعب عنكم**  
**فقال بعضهم اللهم هو كقولك لمن قال اريد هذا اللهم نعم والله لا كانه يناري**  
**الله تعالى مستشهدا على ما قال من الطوبى اني كان في ابوان اب وام**  
**فقلبت التثنية وفي المزارع اللهم ان كان لي والذات شيخان كبيران**  
**داد في المزارع ولي صبية صفار فكننت اخبرني الي المرعي فادعي عنني**

ثم ابي



ثم ابي من الرعي فاجلب ما يجلب من الغنم فاجي بالخلاب بكرها وتخفيف اللام  
الان الذي يجلب فيه ومزاده هنا اللين المثلوب فيه فاتي به اي بالخلاب  
ابوي اصله ابوان فلما اضافه الي يا المتكلم وسقطت النون وانتصب  
على المنعولية فقلبت الف التثنية يا واخذت الباء فانها اياه فيشر  
بان ثم اسقى الصبية بكر الصاد المهمة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة  
قيادات يوالديها استغفها قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالرجل هنا الاقارب  
كالاج والادخت فلذلك يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه  
**فلتبتت اي تلغزة ليلة من الليالي بسبب عار من عرض لي فحييت**  
**لها فاذا هانا يمان مبتدا وخبر وفاذا المنفجات قال فكرهت**  
**ان اوقفها وفي المزارعة فقت عند روسها الكره ان اوقفها واكره ان**  
**اسقى الصبية والصبية يتضاعفون بالضاد والفين المهمين يتعاقبون**  
**اي يضاحون بالكام بلوع عند حلي بالتثنية وفي المزارعة عند قري**  
**فلم يزل ذلك داني وداها شاني وشاخها مرفوع اسم يزل ذلك خيرا ومنعوب**  
**وهو الذي في البونينة على انه لغز وذلك الاسم كما في قوله تعالى فزالت**  
**لك دعواهم حتى طلع العجر واستثكل تقدم الابوين على الاولاد مع ان**  
**تفقة الاولاد مقدمة احيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم تفقة**  
**الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك**  
**اي طلبا لمرضايتك وانتصاب ابتغى على انه مفعول له اي لاجل ابتغى**  
**وجهك اي ذلك فافرح بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرح بفرح**  
**من باب نصر ينصر عن فرجه بضم الفاء وسكون الميم عن الساق قال**  
**تفرح عنهم بقدر ما دعى فرجه ترى منها السا وقوله ففرح بضم الفاء الثانية**  
**وكسر الراء وقال بالواو ولادي ذر والوقت فقال اللهم ان كنت تعلم**  
**اني كنت احب امرأة من بنات عمي كما شئت ما لي الرجل النساء الكاف**  
**زايدة او اراد تشبيه محبة يا شدة المحبات فاوردتها عن نفسها فقال**  
**لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولادي ذر ذلك بالالف يدل السلام**  
**منها حتى تقطعها مائة دينار كان مقنضها سياق ان يقال لا تنال**  
**ذلك مني حتى تعطيني لكنه من يابن الالتفات فسعيت فيها**  
**اي المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى حبتها من الهى وغري الروي**  
**لاني الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها فقدت**  
**بين رجلها الاطهاها قالت اتق الله يا عبيد الله ولا تنفض الحاتم**  
**يفتح المشاة الفوقية وفتح الصاد المهجة ويجوز كسرهما وهو كناية**

الاخبرني



عن ازالة بكارتها **الاجف** اي لا تزل البكارة الا بالنكاح لللال فتمت  
من بين رجلها وتركها من غير فصل **فان كنت تعلم اني فعلت ذلك** الترك  
**ابتغا وجهك** اي لاجل ذاتك **فاخرج عنا** بضم الراء **فرجه** قال ولابي الوقت  
فقال **فخرج** بفتح الخ اي فخرج الله عنهم **الثلبين** من الموضع الذي عليه الصخرة  
**وقال الاخر** وهو الثالث **اللهم ان كنت تعلم اني استخرت اجيرا** بلفظ  
الافراد **اي على عمل** **بفرق** بفتح الفاء واللام **اليسع** ثلاثة اصبع من ذرة بضم  
الذال المعجمة وفتح الراء **الصفة** حب معروف **فاعطيت** الفرق الذرة **واي**  
**اي امشغ ذلك** الاجير **ان ياخذ** الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال  
اعطيني حقي ففرضت عليه فرغ عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيت  
اجره عن رجل واحد ترك الذي له وذهب **فهدت** بفتح الميم اي قصرت  
**الي ذلك الفرق** فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت  
**منه بقرا** وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغيره اي زر  
وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال **يا عبد الله اعطيني حقي**  
**بجرة** قطع فقلت له **انطلق الي تلك البجرة** وراعيها فانها لك **ف**  
**وسقط** لابي ذرفها لك فقال لي **استهزي بي** قال فقلت  
وفي بعض الاصول قلت **ما استهزي بك** ولكن **لك** وفي حديث  
الانبياء فساقها وفي المزارعة فحزها فاخذها وفي الاجارة فاحدها  
فاستاقه فلم يترك منه شيئا **اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك**  
**الاعطا** **ابتغا وجهك** ذاتك المقدسة **فاخرج عنا** بضم الراء  
**فكشف** بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الفار داذ في ال  
جارات فخرجوا يمتنون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اي  
استاجرت الخ فانه فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل  
به المولى علي حواري بيع القضي وشرايه وطريق الاستدلال به ينسب  
علي ان شرع من قبلنا شرع لنا وللمهور علي خلافه لكن تقديره ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والشنا على فاعله واقره علي  
علي ذلك لو كان لا يجوز لبيته فهذا التقدير يصح الاستدلال به لا بمجرد  
كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع القضي هو مذهب المالكية  
وهو القول القديم لك في حينه موقوفا على اجارة المالك ان  
اجاره فقد والالتقي والقول لهديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا رجل  
ولا ولي ويحرم القزلان فيها لو اشترى غيره بلا اذن يعني صاله او في  
ذمته وفيما لو روج امته غيره او ابنته او طلق منكوتته او عتق

عبد



عبد او اجرد ابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير  
لم يملك الفرق لولا استاجره بغير اذنه وانما استاجره بغير اذنه  
فلما عرض عليه قصته امتنع لرواه فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بدمته المتا  
لان ما في الدمة لا يتبع الا بقبضه فصح فالتابع الذي حصل على ملك السام  
تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه  
وزيادة كثيرة ولو كان الفرق يعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تقديرا ولا  
يتوسل الي الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس  
اخر في حقه حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويخرج من ذلك اخطا  
لصاحب الحق وان كان اخطى فكل له ما حق بنفسه وماله من الناس اهدى  
وهذا الحديث اخرج ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء وسلم  
في التوبة والناس في الرقاب **باب حكم الشرا**  
**والبيع مع المشركين** **واهل الحرب** من عطف الفاص على العام وبه قال  
**حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا معمر بن سفيان**  
**ابن مهران** عن ابي عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابي الهندي بالنون عن عبد  
**الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه انه قال **كان مع النبي صلى الله عليه وسلم** زاد  
في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فحين  
تم **جاره** مشرك قال الحافظ لم اعرف اسمه **مشعات** بضم الميم وسكون  
السين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اعطى بل شعر الراس  
جدا والبيد الهد بالرفن الشلعت وقال القاضي سائر الراس متفرقة  
**طويل** بضم السين **سوقها** فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له **بيعا**  
نصب على المصدرية اي يبيع بيعا او الحال بما فاعلا بيعا ويجوز الرفع خبر  
بتد محذوف اي هذه ببيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على  
السابق ويجوز الرفع كالم والشك من الراوي **قال المشرك** لا ليس عطية  
اوليس هبة **بل هو بيع** اي بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول  
**فاشتر** عليه الصلاة والسلام **منه شاة** فبجواز بيع الكافر واقتبان  
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعته من  
غالب ماله حرام واحق من رخصه لقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابعا  
ام هبة وكان الحسن ابن ابي الحسن لا يرى باسا ان يتحمل الرجل من طعام  
الشار والشراف والعامل ويقول قد اهل الله طعام اليهودي والنضاري  
وقد اخبر ان اليهود اكالون السمح قال الحسن ما لم يفرقوا شيئا بعينه

جر



وقال الكافي لا لعب مباحة من الكرم له ربا او كسبه من حرام فان يبيع  
لديفح البيع وهذا الحديث اخرج في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم  
والاطعمة ايضا وهذا **باب حكم شر المملوك من**  
**الربي وهبته وعنته وقال النبي صلى الله عليه وسلم سليمان الفارسي كاتب**  
**اي اشترى نفسك من مولاك بمخين او اكثر والحال انه كان حرا فلان**  
**يخرج من داره فظلموه وباعوه** ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه  
ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بيعت مع اقامته على شريعة عيسى  
عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه  
الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما  
لسيده فهو سيد او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو مملوكه قال الطبري  
وقصته انه هرب من ابيه لطلب اللق وكان مجوسا فاحتج براهب ثم  
براهب ثم بافر وكان يصحبه الي وفاته حتى دله الاخير على الحجاز واخبروه  
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصدته مع بعض الاعراب فقدر وان  
فباعوه في وادي الثري له يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة  
فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي علمته  
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبت عن نفسك وتقدر  
قصته من طريق كثيرة من اهلها ما اخرج لعمد وعلق البخاري منها ما تراه  
وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى الترمذي  
في صحيحه عن سليمان انه تداوله بصفة عشر سيدا **وسبي عمار هو ابن**  
**ياسر العنسي بالعين والسني المملين بنها تون ساكنه ولم يكن عمار سبي**  
**لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وخالف بني مخزوم فزوجوه سمية**  
**وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملا وعمار**  
**معاملة السبي لتون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان**  
**ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغرا ثم اشتراه**  
**رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جردعان التيمي فاعنته**  
**ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف ابن جردعان وروى ابن سعد**  
**انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال**  
**هو ابن رباح الحبشي الموزن واهمه جماعة المشركه ابو بكر الصديق من**  
**المشركين لما كانوا يقربونه على التوحيد فاعنته وقال الله تعالى**  
**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** فمك عني ومنكم فقبر ومنكم موالي  
يتوالون رزقهم غيرهم ومنكم مما ليك حالم على خلاف ذلك **فما الذي فضلوا**

برادي



برادي رزقهم بمطر رزقهم **علي ما ملكت ايمانهم** على ما ليكم فانما يرون عليهم رزقهم الذي  
جعل الله في ايديهم **فهم فيه سوا** فالقولي والماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة  
لازمة للجملة للتنبيه او مقبرة لها ومجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل  
قال الذين فضلوا برادي رزقهم **علي ما ملكت ايمانهم** فهم فيه سوا فيستووا في الرزق  
علي انه رد وانكار علي المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الدلوهم  
ولا يرضون ان يشركهم عبيدهم **فما انزل الله عليهم فنيا** وبهم فيه **افبنتمة الله**  
**يحدون** حيث يتخذون له شركا فانه يقتضيان يضاف اليهم بعض ما انزل  
وتحروا انه من عند الله او حيث انكروا مثال هذه الخ بعد ما انزل الله عليهم يا ايضا  
حيا قاله البضاوي وموضع الترجمة قوله **علي ما ملكت ايمانهم** فالتبث لهم ملكه  
اليمين بكون ملكهم غالبا على غير الاوصاف الشرعية وفي رواية ابوي زر والذين  
علي ما ملكت ايمانهم الي قوله **افبنتمة يحدون** وفيه قال **حدثنا ابو الين الحكم**  
**ابن نافع قال اخبرنا شبيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد**  
**عبد الله ابن زكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال**  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف وقيل**  
**بتشد يدها اي سافر بها فدخلها فزيرة** وهي مصر وقال ابن قتيبة الورد  
**فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل مسفيان ابن مخلون وقيل عمرو بن**  
**ابن امرئ القيس ابن يسار وكان علي معا وحيار من الجبارة شك من**  
**الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء** وقال بن هشام  
وشا به حناط كان ابراهيم يتمازىه فارسل اليه ان ما ابراهيم من هذه المرأة  
**التي معك قال اخي يعني في الدين ثم رجعا ابراهيم اليها فقال لا تذكرني حديثي**  
**فاني اخبرتهم انك اخي** اختلف في السبب الذي جعل ابراهيم علي هذه التوضي  
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها علي نفسها احتكاكنت او زوجة قيل  
كان من دين ذلك الجبار ان لا يغتصب الا لذوات الذوايح اي فيقتلهم فاراد  
ابراهيم عليه السلام ورفع اعظم الضررين بارتيك ان اخبرها وذلك اغتصا  
به اباها واقع لا محالة لكن ان عدلان لها فوجا في الحياة مملنة الفيرة  
علي قلبه واعدا به او حسبه واصر له بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فالنفق  
حينئذ تكون من قبل الاخر خاصة لان قبل الحيا فلا يبالى به وقيل  
المراد ان علم انك امرأت الزمنى بالطلاق **والله ان** بكسرة الحرة وسكون  
النون نافية اي ما **علي الارض** هذه التي تخن جبرها من **مومن** ولذي زهر من  
**غيري وغرك** بالرفع بدلا على محل غير ومجوز الخبر عطفا عليه والذي  
في اليونانية الرقع والنصب لا لغير واستشكل يكون لو ط كان معه



كما قال تعالى فان له لوط واحيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كأقربته  
بهدى التي تني فيها ولم يكن معه لوط اذ ذلك **فارس** ابراهيم عليه السلام **بها** اليه  
اي بساره الى الجبار **فقام اليها** بعد ان دخلت عليه **فقامت** بساره حال  
كونها **توضنا** اصله تتوضنا فحزفت اهدى التان تحتينا والهزة مرفوعة  
ففيه ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة **وتصلي** عطف على سابقه **فقالن**  
**اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك** ابراهيم ولم يكن شكاة في الايمان بل  
كانت قاطعة به **واما ذكرته** على سبيل الترفيض **هنا** نفسها **وقال في اللوح**  
الاحسن **انها تزعم وتوسل** بما كانها نفصا سولها **واحصنت فرج**  
**الاعلى زوجه ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فقط** بضم الفين العجوة ونسبة  
الطا المهلة اي اخذت بما روي نفسه حتى سوله غطيط **حتى ركض رجله** اي  
حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم **فقام** ابراهيم الي الصلاة فلما دخلت  
عليه اي على الملك اعلمت ان يبسط يده اليها فقبضته يده قبضة شديدة  
وقد روي ان كشف لابراهيم عليه السلام حتى راها **حاملها** ليلا يخامر قلبه وقبل  
صار قصر الجبار لابراهيم كالفاروق الصاقية فر الملك وساره وسمع كلامها  
**قال الاعرج** كما عبد الرحمن ابن هرم بن اسد المذكور **قال ابو سلمة** ان  
**عبد الرحمن ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال** مما طاهره انه موقوف عليه **ولم** ان  
الزناد روي السابق مرفوعا وهذه موقوفة **قالت اللهم ان عمت** هذا  
الجبار **يقال** كذا للجوي والستمي بالالف واستشكل بان جواب  
الشرط يجب جرته واجيب بان اجواب محذوف تقديره اعذب **ويقال**  
**قتلته** والمجمل لا محل لها من الاعراب **والله** على المحذوف وللكتيبين نيل غرور  
بجذ الف على الاصل اي فقد نيل قتلته **وذلك** موجب لتصرفه  
ساة خاصة الملك واهله **فارس** الجبار اي اطلق ما عرض له  
والهزة مضومة **ثم قام اليها** ثانيا **فقامت** **توضنا** **وتصلي** بالواو  
وهي مكتوبة في الفرع مكتوبة **مطامها** هزة **توضنا** كذا وهي ساكنة  
في اليونانية ايضا **وتقول اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك**  
ابراهيم **واحصنت فرج الاعلى زوجه ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر**  
بانسان اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فقط **الجبار** يعني  
اختنفت حتى صار كالمصروع **حتى ركض رجله** **الارض** **قال** وفي  
نسخة فقال **عبد الرحمن** ابن ابي هريرة الاعرج وفي نسخة **قال الاعرج**  
ووقع في بعض الاصول **قال ابو عبد الله** والذي يظهر لي ان ذلك هو  
من التاسع فان كنية عبد الرحمن ابي داود ابي عبد الرحمن والعلم عند الله

قال

**قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فقال اللهم ان عمت**  
هذا الجبار **يقال** بالغا والالف فهو كالغا للقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم  
الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم **ولست** اي يقال يحذف الفاضل مقدره  
وللكتيبين نيل بالجرم جوابا للشرط **هي قتلته** **فارس** بضم الهزة في جمع ما وقع  
عليه من الاصول اي اطلق الجبار في **الثانية** او في **الثالثة** شك من الروي  
وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك **فقال الجبار** عقب  
اطلاقه في الآية الثالثة او الثانية لجماعته **والله ما ارسلنا الي الا شيطانا**  
اي مترا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعطون امر الجبار ويروت كل ما يقع  
من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه  
بالصرع **ارجعوه** اي ارجعوه الي ربهم **ابراهيم عليه السلام** ورجع  
ياي لاذمقا ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال  
الله تعالى فان رجعت الي الله وقال قادر جموعه الي الكفار **واعطوها** بجموعه  
قطع فعل امر اي اعطوا ساره **اجر** بجموعه ممدودة بدل لها مفتوحة فراوكان  
ابواجر من ملوك القبط من حشر بفتح الحاء الهمزة وسكون القاف قرية بمصر  
**فرجعت الي ابراهيم عليه السلام** زاد في احاديث الانبياء فانتد اي ابراهيم  
يهوقايم يعلى فاومي بيده مبر اي ما الخبر **فقالن اشعرت** اي اعلمت  
**ان الله كتب الكافر** بفتح الكاف والوحدة بعدها مشاة فوقه اي صرع لوجه  
والهزة واوره خايبا وانما ظهرا واذله **واخدم** **وليدنا** يحتمل ان يكون  
معطوف على كتب ويحتمل ان يكون فاعل اخذم الجبار فيكون استيفاء  
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد  
الطفل والانشي وليدة والجمع ولا يد حذف مفعول اخذم الاول لعدم  
تعلق الفرض بنفسه او تار بما مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان قوله  
بان غيره اخذمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها امر المذكورة وموضع  
الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك  
ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الناطق وابتداء الصالحين  
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعارض وانها مندوحة عن الكذب  
وهذا الحديث اخذم ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وروى قال  
**حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام  
عن ابن شهاب **محمد** ابن مسلم الزهري عن **عروة** بن الزبير عن **عائشة**  
رضي الله عنها **انها قالت** اخنص **سعيد** ابن ابي وقاص **اهد** المشرة  
المبشرة بالجنة **وعبد** ابن **رمعة** اخو سورة ام المؤمنين في غلام



هو عبد الرحمن ابن وليدة زمنة المذكورة فقال سعد هذا الغلام برسول الله  
ابن ابي عتبة ابن وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثيابه النبي صلى الله عليه وسلم  
علا وقضى الي انه اي الغلام ابنه انظر الي تشبيهه بعينه وقال عبد الله  
ابن زمنة اخوام المؤمنين سورة رضي الله عنهما هذا الغلام اخي برسول  
الله ولد علي فراش ابي زمنة من وليدة ابي جارية ولم تسم فقتر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الي تشبيهه فراي تشبها بينا بعنته لكنه لم يعثره لوجود  
ما هو اقوي منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي  
الغلام لك يا عبد ولا يري دريا عبدان زمنة بضم عذ ونصب  
بن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجها اوسيد اخلافا للحنفية  
حيث قالوا ان ولد الامه استغنى له لا يبعث بيدها ما لم يقربه فلا  
عموم ضدهم في الامة وفيه حيث تقدم في بيان تفسير المشركان او ايل اليه  
ولما هو اي الزاني الحرام الحنفية ولا ينفقه في الولد واحتجوا منه  
اي من الغلام يا سورة بنت زمنة هم ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا  
ولا ينفق بنت نفسه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبهة اليه  
بعينه فلم تره سورة قط وفيه بان الشبهات فارها الي الغلام حتى خفت  
بالله وموضع الترجمة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمنة الوليدة وجر  
احكام الرق عليها فدل على تنقيح عهد الشرك والحكم به وان تعريفه في  
ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوائل الجوع ووجه  
قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة والشددة المهمة العبدى العرفي  
ابو بكر بن دار قال حدثنا عند ر هو محمد بن جعفر المصري قال  
حدثنا شعبة ابن الجراح عن سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف  
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله  
ولا تدع بغيرنا وفي بعض النسخ ولا تدعي بان شاع كسر العين يا اي لا  
تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعي ان عربي ولسانه اعجمي وكان يسوق  
تشبيه الي الذين فاسقط ويقول انه من بني تميم فقال صهيب ما  
يسري ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الدرع الي غير الاب ولكني  
سرقته بضم السين المهمة مبنيا للمفعول وانا صبي وذاك انت  
اباه كان عاملا لكسر علي الابلية وكانت منارم بارضن الموضيل فاغارة  
عليهم الروم فسبت مهيبا هيا فتشاعند الروم فصار الكنف فا  
بتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه اذا اعتقه كما سفلد  
قال له عبد الرحمن ذلك موضع الترجمة من كون ابن جردعان اشتراه واعتقه

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شبيب هو ابن ابي حمزة عن  
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن  
العوام ان حكيم بن خزام ما لها المهلة المكسورة والزي اخبره انه قال رسول  
الله ارايت اي اخبرني امور اكنت اتمتت بالها المهلة وتشديد التوت  
والمثلثة اخر الكلمة او اتمتت بالثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصرواه  
عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قل في الارب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتمتت  
اي بالثناة اشارة الي ما رواه هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلظ  
القول بالثناة وقال السفاقي لا اعلم له وجها ولم يكره اخر من التقوين  
بالثناة والوجه فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الارب ويقال كما مر وانما  
هو بالمثلثة وهو موجود من الخت فكانه قال المرفي ما يؤتم ولكن ليس المراد  
ونو في الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل الهم فكانه قال ارايت امورا  
اتبرز بها في الجاهلية من صلة امان للارقاب وعناقه للارقاب  
وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي ما اي مع او مستقبلا سلف لك  
من خير وسقط لاني زرتك ومطابقه الحديث للترجمة مما تضمنه  
من الصدقة والعناقة من الشركة فانه يتضمن صحة ملك الشري  
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة  
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق  
في الشرك ثم اسلم واخره ايضا في الارب وغيره باب  
حكم جلود الميتة قيل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا  
زهير ابن حرب ابو خزيمة النسي والمدني بكر ابن ابي حنيفة قال  
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف  
الزهري المدني تزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان  
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عبيد  
الاول ابن عبيدة ابن سمود اهد الفقرة السبعة اخبره ان عبيد  
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بشاة ميتة فقال هلا استغتم باها بها بكر الهرة وتخفيف  
الها الجلد قبل ان يدبغ او سواد ربع او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق  
ابن عيينة هل اخذتم اها بها فديتموه فاستغتم به قالوا نعم  
ميتة قال الحافظ ابن حجر اقف علي قعين القابل والمعني كيف  
تأمر بالذئفاج بها وقد حرمت عليتا فيين لم وجه الترميم حيث



قال **انما حرم اكلها** بفتح الهزة وحزم الكاف وحزم بفتح الما وضم الراء المحففة  
وحوز العزم ونشديد الراء المسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان  
لفظ الكتاب حرمت عليه الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت  
السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بمجمل الميتة  
مطلقا سواء بيع او لم يبيع لكن صح التقيد بالرباع من طريق ابي وهي  
حجة الجمهور واستثنى الشافعي من لبيات الكلب والخنزير وما تولد منهما  
لخاسة عينها عنده وقد شك بعضهم بخصوص هذه السبب فقصر الجواز على  
الماكول لورود الخبر في الشاة وينبغي ذلك من حيث النظر لان الرباعي  
لا يربط في النظر على الركااة وغير الماكول لولا ان لم يظهر بالركااة عند الاكل  
فلذلك الرباعي ولما بان ابن عمر بالتمسك بعموم اللفظ وهو اوسع من خصوص  
السبب وعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعت  
باهاها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الركااة واخرجه  
ايضا في الرباعي والله اعلم **وهذا باب** **في الخنزير**  
هل هو مشروع فان قلت ما الناسبة في سوق هذا الباب هنا الجدي  
بانه اشارة الى ان ما سرقته لا يجوز بيعه **وقال جار** وهو ابن عبد  
الله الانصاري رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاشنام  
**حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**  
**الثقفي** الثقفلي البجلي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام حرابي  
**شهاب** بن محمد بن مسلم عن **ابن المسيب** بفتح الياء الشدة سمعت  
ابن سيرين **ابا هريرة** رضي الله عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** والله  
الذي نفسي بيده **قال** العارف شمس الدين ابن اللبان نسبة الا  
يدي اليه استعاره لعماد انوار علوية يظهر عنها تصرفه ويطه  
واعادة وتلك الانوار متفاوته في روح القرب وعلي حسب تفاوتها  
وسعة دوارها يكون اولت **التخصيص** لما مر **عنها ليوثا** بلام  
التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكون  
اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اوله ينزل وكسر ثالثة وان مصدره  
في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعي او ليقرب نزول ابن مريم من السما  
ينزل عند الشارة البيضاء شرقي دمشق واضفا كعبه على اجنحة ملكين  
**حكا** بفتح الحاء اي حكا **مقسط** عا دل يقال اقسط اذا عدك  
وقط اذا حاد اي حاك من حكام هذه الشريعة المحمدية لاني ابر مسالة  
متقلة وشريعة ناسخة **فيكسر الطيب** الذي يعطه النصارى

والاصل

والاصل فيه ما روي ان رهط من اليهود سبوا عيسى وامه عليها السلام فدعا  
عليهم فسخم الله قردة وخنزير فاجتمعت اليهود على قتله فاحبوه الله بانه ربه  
الى السما فقال لصحابه اياكم مني ان يلقى عليه شهري فبقتل ويصلب ويحل الخنزير  
فقام رجل منهم فالفق الله عليه شهيرة فقتل وصلب **وقال** **صاحب** قبل كاه رجلين  
فقتل فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شهيرة على  
المنافق فدخل عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال  
انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه فقتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا  
عيسى فابن صاهنا وان كاهنا فان عيسى وقال بعضهم دفع الى السما  
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاهنا ثم تسلطوا على النصارى  
عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم  
فقتل النصارى اليهود وتسلطوا على اصحاب رجل كان يذكرهم انه رسول الله  
وكان يحيى للوثي ويبري الائمة والارض ويقول النصارى فعدوا عليه  
فقتلوه وصلبوه فارسل الى المطالب فوضع عن جذعه وحج بالخنزير  
الذي صلب عليه فعمله صاحب الروم وجعلوا منه طليبا فمنا ثم عظم  
النصارى الطليبان فكري عيسى عليه السلام الطيب فارتل فيه كذبهم  
وابطال لما يدعون من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاي في فكر  
تفصيله لقوله **حكا** مقسطا والرائب غطفا على القفل المنسوب  
قوله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر باعدامه مما لفت في تحريم اكله  
وفيه بيان انه يحسب ان عيسى عليه السلام انما يقتل بحكم هذه الشريعة المحمدية  
فالشي الظاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى  
**ويبيع الجزية** عن روم اي رقعها وذا الكذب بان يحمل الناس على دين الاسلام  
فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقبل بعضها بغيرها عليهم ويلزمهم  
اياها من غير محاباة وقد اقاله عياض اهل الالامة وتعبه النووي ان الصواب  
عيسى عليه السلام لا يقبل الالاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه  
الشريعة لكن مشروعتها تقطع بزمان عيسى عليه السلام وليس عيسى بنا  
سخ حكا بل بنسبها هو المبدأ للنسخ بقوله هذا والعمل بالنسخ غطفا  
على المنصوب السابق وكذا قوله **ويبيض** بفتح التخيبة وكسر الفا  
وبالضاد المعجمة اي يكثر **المال حتى لا يقبل احد** لكثرة واستفحال  
احد بما في يده لسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعموم  
الظلم وتخرج الارض كنورها وتقتل الرعيات في الاقتتال الى المال لعلمهم بقرين  
الساعة وقولهم **ويبيض** ضبط الدمياطي بالنصب كما مر وضبط ابن



الذين والسفاسي بالرفع على الاستيناق قال لانه من فعل عيسى على اللام وهذا  
لمديث اخرجه في احاديث الانبياء وسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال  
حسن صحيح وهذا **باب** بالثنتين **لا يذاب لحم**  
**المينة ولا يباع** وذلك بنحو الواو والمهله دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه  
رواه بمعناه **جاء** فيارواه المؤلف في باب بيع الميتة والاحكام عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وبه قال **حدثنا الليثي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان**  
ابن عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار** قال **اخبرني** بالافراد **طاووس** البهائي  
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول **بلغ عمر** ردا ابو ذر ان الخطاب رضي الله عنه  
ان فلانا في سلم و ابن ملجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذه  
الاسنادات سمة وزاد الميهني عن طريق الزعفراني عن سفيان بن عيينة  
**باع خمر** اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقد جواز ذلك  
وباع العاصم من يخته خمر اذا العاصم يسمي خمر باعها ما يبول اليه او يكون  
خلل الخمر فباعها ولا يظن سمة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها ولم يعلم  
تحريم بيعها وكذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على زعمه روى عن قتيبة **فقال**  
**قاتل الله فاندنا** يحتمل ان يرد به الدعاء وانما هي كلمة تتولها الرب عند اذاعة الخبر  
فقالها عن تقليظا والظاهر ان الراوي لم يصحح بسمة ناديا من ان ينسب  
لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب الصحاح  
الشيخ بدر الدين الدمايني وقال ارايت الكفا على ذلك وانثرت الروايات  
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصححا به في كتب الحديث التي هي عليه  
كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبلين **وكرمه المبيع**  
اي فلات **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **قل الله** اليهود الاصل في فاعلها  
يكون من الذين فعله غير عنه عما هو مسيب عنه فانهم اخبر عواما من ليل  
ان تصبوا فيها المماريت الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري  
من رواية ابي ذر باللفظ وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم  
وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاهم باهلكت فان  
من قاتل الله هلك وهو مني ما سمعت **حرمت عليهم** **التشوم** جمع  
التشوم لا اختلاف انواعه ولا قهوا سم حشره الافراد اى حرم عليكم الاطلاقا  
من الميتة وغيرها والافلوج عليهم بغيره لم تكن حيلة فيما استفوه من لواياتها  
المذكور بقوله **بهاؤها** بضم الهاء والميم اى اذ ابوها **فباعوها** بضم السين فبيع  
فلان الخمر مثل بيع اليهود الخمر المذاب وكلما حرم ثاوله حرم بيعه نعم  
المذاب والافلوج اسم جنس حقه الافراد والافلوج من عليم بالاسم كسهم

بحرام

بحرام لان الدعاء عليهم انما هو من تنب على الهوى وفيه استعمال القياس في الاشياء  
والنظار وتحريم بيع لحمه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل في البيوع  
والنباي في التنوير وابن ملجة في الاشرية وبه قال **حدثنا عبد الله**  
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزي قال  
**اخبرنا يونس** ابن يزيد الديلمي عن **ابن شهاب** محمد بن سلمة الزهري انه قال  
سمعت **سعيد بن المسيب** عن **ابي هريرة** **الرضي** ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال **قاتل الله اليهود** بنحو ثنتين لانه لا ينصرف للعامية والثانية  
لانه علمه للقبلية ويروي يهودي يا ثنتين على ارادة اى خيصر بعلم ولهة  
فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم**  
**التشوم** فباعوها واكلوا مما فيها جمع تمن ولم يقل في هذه الطريف محلوها  
وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المصملي **قال ابو عبد الله** البخاري  
**قاتلهم الله** لغتهم الله وهو تشوير لقائل في اليهود دلالتا على الواقع عن  
عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى  
**قتل اى لمن المراضون** **قتل** **المراضون** **قتل** **المراضون** **قتل** **المراضون** وهو  
تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره **باب**  
**بيع النصارى** وراي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها  
وحيات ما يكره من ذلك اعمادا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن عبد الوهاب** المحمدي قال قال **حدثنا يزيد بن زريع** مصفرا  
قال **اخبرنا عوف** بن غصن العيني اخوه فابن ابي حميد المعروف بالاعرابي عن  
**سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري وانس منه ومات قبل  
وليس له في البخاري موصل سوى هذا الحديث انه قال كنت عند  
**ابن عباس** رضي الله عنهما اذا فاه **رجل** لم يسم **فقال** يا **ابا عباس** هي كنية  
**عبد الله بن عباس** وفي بعض الاصول يا **ابن عباس** اى انسان انما  
معيشتي من صنعة يدعي واني اصنع هذه النصارى **فقال** له **ابن عباس**  
لقد كنت اذما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **سمعت** يقول  
من صور صورة فان الله يعذب بها حتى ينفخ فيها اى في الصورة ه  
الروح وليس بنا في فيها الروح ابدانها ومعذب ابدانها **فقال** **ابن عباس**  
الربو وهو مرض يملأ منه النفس ويضيق الصدر اورعره وامثالا  
او انتفخ **ربوه تشديه** بنثايت الراقص **فوجه** بسبب ما  
عرض له **فقال** له **ابن عباس** **ويحك** كلمة ترجم كان ويحك كلمة عذاب  
ان ابيت الان **تضع** ما ذكرن من النصارى **يرفع عليك** **بهذا** **التشوم**





ونحوه كل مني ليس فيه روح لادباس بتصويره وكل بالمرير علي من بعض قوله  
نصر الله اعظم وقوهها بسجنان طامة الطلحات بتقدير او مضان محذوف  
اي عليك بثل الشجر او او الفظف مقدره اي وكل شي كل في التختان المزان  
اد معناه والصلوات وكذا في صحاح مسلم فاصنع السجود وما لنفس  
له ولا في نعيم فيليك بهذا السج وكل مني ليس فيه روح بالثبات واو العظ  
بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري سموع علي الشرف المبدوم عن  
الزبي النذري وهذا مذهب الجمهور واستنطه ابن عباس من قوله صلى الله  
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ في الصور ان المصور انما يستحق هذا  
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير ما  
ليس في معنى ذلك لادباس به وقوله عليك بهذا السج كل كذا في الفرع  
من غيره واو في غيره بالثبات **قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد**  
**ابن ابي عمرو بن النضر بن انس** بالفساد المعجمة **هذا الحديث الوحد**  
اماز بهذا الى مارواه في اللباس من طريق عبد الاعلي عن سعيد  
عن النضر عن ابن عباس بمعناه وباقي ما بين الطريقين من التفسير  
هناك ان شا الله تعالى **باب تحريم التجارة**  
**في الحرم** سيق هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد  
**وقال جابر الانصاري** ما هو موصول في باب بيع الميتة والارحام  
**حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الكفر** وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم  
الدردي القصار البصري قال **حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاخشيس**  
سليمان بن مهران عن **ابي النضر** مسلم بن ابي حنيفة الكوفي عن مسروق بن ابي  
الاجدع الرازي الكوفي عن **عائشة رضي الله عنها** انها قالت لما نزلت  
**ايان سورة البقرة عن اخوها** ولابوي درو الوقت من اخوها بالميم اي من  
اول اية الربا الى اخر السورة **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجة الى النبي  
**فقال حرم التجارة في الحرم** وهذه الحديث سبق في باب تحريم تجارة  
الحرم في المسجد **باب** **انتم من باع حراما غلاما معتقلا**  
وبه قال **حدثني** بالافراد وفي بعض الاصول **حدثنا يشر بن مرحوم**  
بكر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء  
وضم الهاء المهملة وهو يشر بن عبيس بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واقرن  
سكن مهلة ابن مرحوم ابن عبيد الفزري ابن مهران المطار البصري  
مولي معاوية ابن ابي سفيان قال **حدثنا يحيى بن سالم** بضم السين  
اللام القرشي الطائفي ومكلم فيه والتحتيف فيه ان الكلام فيه انما هو

في رواية

في رواية عن عبد الله بن عمر خاتمة وليس في البخاري موصل الا هذا  
للحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن **اسماعيل بن ابي عمير**  
**ابن سعيد بن العاصم الاموي عن سعيد بن ابي سعيد الغنبري عن ابي**  
**هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة**  
**اي من الناس اما خصهم يوم القيامة رجل اعطى في اي اعطى العبد**  
**باسمي واليمين لي** وذكر الثلاثة للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خص  
جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد علي هؤلاء الثلاثة والخصم يقع  
علي الواحد مما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد **ثم عند نقض**  
**العهد الذي عليه ولم يبق به** **ورجل باع حراما** عالما معتقلا **فاكل ثمنه**  
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وهو في حديث عبد الله بن عمر عن  
ابي داود مر فوعا ورجل اعتمد محررا وهو اعم من الاول في الفعل  
واخص منه في المفعول به واعتبار الحكم اذ قاله الخطابي يقع بامر من  
امان يفتقه ثم يكتف ذالك او يحده وامان يستخدمه كرها بعد  
العتق والاول اشده مما قال لجواز اي لم عبد الله فمن حثي عليه منه يبره  
**ورجل استاجر احيرا فاستوفى منه العمل ولم يوظفها جره** بفتح الهزة  
وهذا كما استخدم الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا  
الحديث من افراد المؤلف رحمه الله **باب**  
**النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يبيعون ارضهم** قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية  
اي ذر بفتح الراء كسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع  
جمع سلامة ولم يبق معرده سائما الا الراجح المفرد سائنة وفي الجمع  
محركة وفي نسخة ارضهم يسكون الراء علي الافراد وبيع دمتهم وهذا  
اللفظة دمتهم ساقطة في بعض الاصول **حين اجلاهم** بالميم السائنة  
بعد الهزة المفتوحة اي اخبرهم من المدينة **فيه المقبري** اي حديثه  
**عن ابي هريرة** الروي في باب افراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب  
الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
انطلقوا الي هور في حينها حتى حيننا الي بيت المقدس فقال اسلموا  
اسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واتي اريد ان اجيبكم من هذه  
الارض من يجد منكم عماله شيئا فلسعه والاقاعلوا ان الارض  
لله ورسوله قال الدر كشي وغيره ان اليهود هم بني النضير والظاهر  
انهم بقايا من اليهود وتخلتوا المدينة بعد اهلها بني قيس قاع وفي  
والنضير والفرخ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام النبي صلى الله عليه وسلم

يظة



لونه اناجا بعد فتح خيبر كما هو معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم بمحو خيبر  
على ان يعطوا في الارض واستروا الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن التبر والعب  
ان ترجمه البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس  
فيه للدري ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله  
شيا فليبعه والمال اعم من الارض فمنه كل في الارضون وهذا هو السابق  
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المتعاقبة باليونانية لكنه رقم  
عليه علامة القوط وهو هذا **باب** **قلم بيع العبد**  
وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان **نسيئة** من  
عطف العام على الخاص **واشترى ابن عمر** ان الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك  
في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن  
نافع عن ابن عمر **راقلة** هي ما امن ركوبه من الابل ذكر الواثي **باربعة ابرة**  
**مضمومة** تلك الراهلة **عليها** على البايع **بوقها صاحبها** الى سلا  
البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه **بالر بدة** بفتح الراء والوحدة  
والدال التهمة موضع بين مكة والمدينة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيها  
وصله اما منالك الشافعي رحمه الله من طريق طاووس عنه **قد يكون المدي**  
**خير من البعيرين** **واشترى رافع خريج** بفتح الخاء الميم **ولس الدان**  
المهمل طرفة جيم الانصاري الحارثي ما وصله عبد الرزاق **بيع البعيرين**  
**فأعطاه** اي فاعطى رافع الذي باعه **أحدهما** اي البعيرين **وقال انا**  
**أتيك** بالبعير **بالأرض غدا** أتيانا **وهو ان شأ الله** بفتح المشددة  
وهما ساكنة فواو سهلا بلر شدة ولا ماطة والراء الماني به يكون سهلا  
المير غير خشن وحبيبة فيكون نصب رهو اعلى الحال **وقال ابن السكيت**  
سعد التابعي الجليل **لوربا في الحيوان** هذا ما وصله مالك عن ابن تايه  
عنه في الموطأ وراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا في بيع الحيوان  
على ثلاثة المناسبات والمكروحة وحمل الحيلة ووصل ابن ابي شيبة من  
طريق ابي عن الزهري عنه قوله **البعير بالبعيرين** ونسقط بالبعيرين  
البعيرين زر **والشاة بالشاتين** الى الجمل ولقظ ابن ابي شيبة نسيئة  
والمنى واحد **وقال ابن سيرين** محمد التابعي الكبير ما وصله عبد الرزاق  
**لوربا في بيع** ولادي ذر لابي ببيع **ببعيرين نسيئة** ذر في عن الفرع  
وامله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول وقع على رواية غير  
اي ذر وعليها حروفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالنسيئة وهو  
مظا والصواب الافراد كما هو في رواية اي ذر وقد اهو بالافراد عند

عبد الرزاق

عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكره ورواي سميد  
ابن منصور من طريق يونس عن ان كان لذي ربي باسكا بالحيوان يدا بيد والدرهم  
نسيئة ويكره ان تكون الدرهم نسيئة والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية  
لا ريب في الحيوان مطلقا كما قال ابن السكيت لانه لا يجد للدخل على هبة فبحوز  
بيع العبد بالبعير نسيئة وبيع العبد بالبعيرين او اكثر نسيئة وقال  
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال  
**حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي البصري قاضي مكة **قال حدثنا هار**  
**ابن زيد** اي ابن درهم عن ثابت **البياني عن انس** هو ابن مالك انه قال  
**كان في النبي** اي سبي خيبر **صفية** بنت حبي بن اخطب **فصار** الى  
**رحمة الطيبي** في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في حجة فقال  
اعطني يا رسول الله جارية من النبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ  
صفية فجاره فقال يا نبلي الله اعطيت رحمة صفية سيدة فريضة  
والنظر لا تصلح لذلك قال ادعوهها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم  
قال خذ جارية من النبي غيرها **ثم صارة الى النبي صلى الله عليه وسلم** ولم  
انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية ببيعة روتس وليس في قوله بسبعة  
ما بنا في قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من النبي غيرها وليس فيه  
دلالة على كفي الزيادة وقد ورد الموكف هذا الحديث مختصا وليس فيه تاريخ  
له ولعله اشار الى محور رواية مسلم وعبد العزيز السابقين وقال ابن  
بطال ينزل تبد لها جارية غير معينة يختارها منزلة ببيع جارية  
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخبره ايضا في البيوع قريب والنكاح  
وعروة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح **باب**  
**بيع الرقيق** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الختم ان نافع الحمصي قال **اخبرنا**  
**شعيب** هو ابن ابي عمرة الحمصي ايضا عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
قال **حدثني** بالافراد **ابن محرز** بنهم الميم وفتح الخاء المهملة وبعد الياء  
الساكنة را اخره زاي مصفر **عبد الله الحميري** ان ابا سعيد **الخدري** رضي  
الله عنه اخبره انه **يسما** باليه **هو جالس** عند النبي صلى الله عليه وسلم **قال**  
**يا رسول الله** وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفيه لحافظ  
ابن حجر في المقدمة بانه مجدي ابن عمرو والنضري كما سياتي في المقدمة  
شأ الله تعالى **انا نصيب سبيا** اي نجاء مع الاما المسيبان **فتج**  
**الامان** فتفرل الذكر عن الفرع وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا للحصول  
الولد المانع من البيع **فكيف تري في الغزل** اهو جازم **لا فقال**



عليه السلام او وقتكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسرة هاء ان والهمزة في الالة  
 على الواو وللا مستغرام وهذا الاستغرام فيه اشارة بانها صلى الله عليه وسلم  
 ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت روايته متوفرة على ماله عن ابور  
 الذين فاذا فتوا شيئا وعلموا انه لم يطاع عليه باروا الي سؤاله عن الملك  
 فيه **لا حرج عليكم ان تفعلوا ذلك** بفتح الهاء اي ليس عدم الفعل واجبا  
 عليكم وقال الغزالي رايده اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز الغزل  
 في حديث جابر المروي في سلم حيث قال اغزل عنها ان نبيت عند  
 الشافعية خلافا مشهور في جواز الغزل عن الحرة بغير رضاها قال الغزالي  
 وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر الحزم بالمنع ان امتنعت  
 وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة  
 فان كانت روحية فهي مترتبة على الحرة ان جازها في الامة او في المنع  
 وجهان اصحهما الجواز تحريم ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا  
 خلاف عندهم الا في وجهه عطاء الروباني في المنع مطلقا وانفتحت  
 المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يغزل عنها الا بارضها والامة بغيرها  
 عنها بغير ارضها واختلقت في المروجة فعد المالكية يجتاه الي اذن  
 سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف  
 ومحمد الاذن لها وقال الماتون قوله في الحديث لا عليكم ان لا تغزلوا  
 في الحرج عن عدم الفعل فافهم تبين الحرج في فعل الغزل ولو كانت  
 المذاهب في الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما دعي من ان لا يرضى  
 لا صل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقاً ووصلها  
 سلم وغيره ذكر الغزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك  
 احدكم ولا يغزل لا يفعل ذلك فلم يصح بالتمهي وانا اشار الي ان الاولي  
 ترك ذلك لان الغزل ان كان حشية من حصول الولد فلا فايده في  
 ذلك **فاذا لم يصب نسمة** بفتح النون والسين المهملة نفس او  
 انسان **كتب البلدان تخرجه** من عدم الوجود **الاي خارجة** وفي بعض  
 الاصول الا وهي خارجة بثبوت الولد وبقيت مباحة للحديث  
 فالحق ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرج في النكاح والقدر والمغاري  
 والعتق والتوحيد وسلم وابورا ووردي في النكاح والناسي في الفتق  
 وعشرة النساء **باب بيع المدير**  
 وهو الملقب بعتقه بموت سيده كان يقول العبد ما اذا مت فانت  
 حروبي قال **حدثنا ابن عمير** محمد بن عبد الله قال **حدثنا ربيع** هو ابني

مطل  
 قفتق القول في الغزل  
 عند اهل المذاهب  
 عن الحرة والامة



الحاج الراوسي قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي خالد عن سلمة ابن كهيل بضم  
 الكاف مصفراً للمصري عن عطاء هو ابني ابي ربيع عن جابر هو ابني عبد الله الانصاري  
 رضي الله عنه انه قال **باع النبي صلى الله عليه وسلم** يعقوب المدير الذي اعتقه برون  
 ابو مقدور عن ربر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النخام بثمانمائة  
 درهم وعند ابني داود من طريق هشيم عن اسمعيل ببيع مائة او تسع مائة  
 على الشك فدفعها اليه وقال له كما في سلم وغيره ابداً ينفكك فتصدق  
 عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة ابن كهيل فاعطاه وقال انفي  
 دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعه كما في حياة الذي روى الاما  
 رواه شريك عن سلمة ابن كهيل ان رجلاً مان وترك مديراً او ديناً فامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ببياعه فبيعه بثمانمائة درهم اخرج الدارقطني ونقل عن شريك  
 ابو بكر النيسابوري ان شريكاً اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش  
 وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسمعيل  
 ابن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما  
 ولي القضاء والتدبير فعلق بعتق بصفة وفي قول وصية للمعتق  
 فلو باع السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كما بطلت  
 اول نسخة او رجعت فبصح ان قلنا انه وصية والاولا يصح  
 وهل التدبير عقد جاز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق  
 فلا يصح بيعه ومن قال جاز جاز بيعه وبالاول قال مالك والكو  
 وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث حديث الباب ولان من اوصى  
 بعتق شخص جاز بيعه بالانفاق ويحقق به بيع المدير لانه في  
 معنى الوصية واجيب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحل علي  
 بعض الصور وهو احتصاص الموار بما اذ كان عليه دين وهو مشهور  
 قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب الزايدة وفي اسناد ثلاثة  
 من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابوداود في العتق  
 والنسائي فيه وفي البيوع والفضا واني ما جة في الاحكام وبه قال  
**حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة  
 عن عمرو هو ابني دينار وفي مسند الحميدي **حدثنا عمر** ابن دينار  
 انه سمع جابراً بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول **باعه**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المديري  
 قال **حدثني** بالافراد **زهير بن حرب** بضم الزاي مصفراً وحرب بفتح الحاء  
 المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال **حدثنا يعقوب** قال **حدثني**

فيون

لجرح







ثم فيها مولي المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس ابن مالك  
رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** خبير مدينة كبيرة ذات حصون  
ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
في بقية المحرم سنة سبع فاقام بها ما مضى من شهرها بضع عشر ليلة فلما فتح  
**التي على الحصن** وهو الوقوص بالثقاق المفتوحة والصار المهمة ذكر له بضم  
الذال وكسر الكاف مينا للمفعول **بما الصفة بنت حنيفة** بن اخطب بلخا  
المعجمة وكان سبها من هذا الحصن **وقد قتل زوجها** وكان ابن الربيع  
ابن ابي لطفك **وكانت غزوتنا** يسقوي فيه الذكر والموت **فا**  
**صطلقاها** اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه مينا  
من مفرج حيدر والصفى ما يجتاره من سلاح او دابة او جارية او غير  
ذالك قبل التهمة **فخرج بها** على الصلاة والسلام حتى بلغنا سد  
**الروحا** بفتح الروا وسكون الواو ومدودا موضع قريب من المدينة  
وقال في المصابيح كالتفتيح جملها **حلت** اي ظهرت من حيثتها  
وقد روي البيهقي باسناد ولين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صغيرة  
بميصنة **ففي** اي دخل بها على الصلاة والسلام ثم منع عليه  
الصلاة والسلام **حيثما** بفتح الحاء وبعد التثنية الساكنة يعني  
مهلتين من تمر وسمن واقط في نطع **صغار** بكسر النون وفتح  
الطا المهمل على المشهور **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لانس ادن** بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حوالك  
من الناس لا يشهد النكاح قال انس **فكانت تلك** الاخلاط  
التي من التمر والسمن والاقط **وليمة** عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على صغيرة بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يجري لها** بضم التثنية وفتح المهمل ونشدة  
الواو المكسورة **وراه بعباة** بعين مهمل مفتوحة وهمة بعد الالف  
كسا صغيرا اي يدبر العباة على سنام البعير محسرا بذلك كونها  
صارت من ايمان المؤمنين او من روايتها بالعبادة مركبا وطيا  
وسمي ذلك المركب جووية ثم **يأس** عليه الصلاة والسلام **عند بعيره**  
**فيضع ركبته** الشريفة فتضع صغيرة رجليها على ركبته حتى تكب  
وقد ولد صغيرة مائة بي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى انها  
لسد الرسل صانوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون  
قاله الجاحظ في كتاب الوالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في

المغازي



المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في لجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه  
ابو داود في الخراج **باب** **تحريم بيع الميتة**  
بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لانه كان شرعية وتحريم بيع الامتنام  
جمع منه قال الجوهرى الوكث وفرق بينهما في النهاية فقال الوكث كل مال له  
حياة معموله من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الدرعي  
معمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا حياة قال وقد يطلق الوكث  
على غير الصورة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث**  
ابن سعد الامام عن **زيد بن ابي حبيب** البصري اني رجا واسم ابية  
سويد عن **عطاء بن ابي رباح** بفتح الراء والموحدة واسمها اسم القرشي  
وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة بهذا  
الرواية المتصلة ان زيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به  
اليه عن **جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه** انه سمع رسول الله  
**عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة** سنة ثمان من الهجرة والواو وفتح  
وهو الحال وتقول قوله **ان الله ورسوله حرم بيع الخمر** بافاد الفعل  
وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما وكلمة افاد الخمر في اهدها او  
لاخما في التحريم واحمد ولا في داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول  
عليه الصلاة والسلام **وحرم بيع الميتة والخنزير** لثما استهما  
لميتعدي الى كل نجاسة **وحرم بيع الامتنام** لعدم لحة الميتة  
فيها فينتعدي الى معدوم الانتفاع شرعا فيبعضها حرام ما رامت  
على صورتها فانكسرة وامكن الانتفاع بمرضا منها جازيبيها  
عند الشافعية وبعض الخنزية نعم في بيع الصور والامتنام الخنزير  
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا  
وباجاب عامة الاصحاب **ف قيل** لم يسم الغايل وفي رواية عبد الحميد  
الانبي ان سأل الله فقالي فقال **قل رسول الله ارايت** اخبرني  
**شحوم الميتة فانها** ولا في زر والوقت وابن عسار فانه بالثمة  
**يظلم بالهرة بها السفن ويدهن بها الجلود** بضم اول يظلم  
وفتح ثالثه ليدهن مينا للمفعول **وستصعب بها الناس**  
اي يجعلونها في سخرهم ومصائبهم يستصعبون بها فربما يحمل  
بيعهما لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحبس  
الاكلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال**  
عليه الصلاة والسلام **لا تبيعوها هو اي** ببيعها **حرام** لا الا



فتفاد بها فم يجوز نقل الذهب الخس الى الفبر بالوصية كالكلب واما  
هية والعرفة به فمن القاضى ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة  
ينبغي ان يطلع صحر الصرقة به للاستبضاع ونحوه وقد حرم التولي  
بان يجوز نقل البديهة بالوصية وغيرها انتهى ومنه من حمل قوله هو حرام  
على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ منه الا ما خص بالدليل وخذ  
المذبح واما المتحسس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخبثة فيجوز  
بيعه كذا جوهره ظاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك  
اي عند قوله حرام **قائل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم شجرها**  
**اي كل شئ الميتة هلموه اى المذكورة** وعند الصفا في حمله بالالف  
والاولى افضى اى اذ ابوه فاستخر هو ادهنه ثم باعوه **فكلموا عنه**  
وهذا الحديث تشبه قريبا واهمجه ايضا في الغاني وابدو اور والترقي  
وان ما حقه **قال ابو عاصم الطحاكي** ان محمدا بن سفيان البخاري فيما  
وضه الامام احمد قال **حدثنا عبد الحميد** ابن حنبل بن عبد الله  
اي للحكم الانصاري **قال حدثنا يزيد** ابن الزيادة ان ابي حبيب قال  
**كتلني عطا** هو ابن ابي رباح قال **سمعت جابر بن عبد الله** عن  
**عنه النبي صلى الله عليه وسلم** واختلف في الاحتجاج بالكفاية فاحتملها  
الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر  
ابن السمعاني انها اقوى من الاحارة ومن قال بالمنع على يانه  
الخطوط تشبه وهذا **باب**  
**الكلب** واه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال  
**اخبرنا مالك** ابن الامام انس الاصبغي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم  
الزهري عن **ابي بكر بن عبد الرحمن** ابن لقرن ابن هشام عن **ابي مسعود**  
**عقبة** ابن عمرو **والانصاري رضي الله عنهما** **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** في نهى تحريم عن **عنه الكلب** العلم وعذره مما يجوز اقتاوه  
اولا وهذا مذهب الشافعية واحمد وغيرها وعلته المنع عند الشافعي  
بجاسته مطلقا وعذره مما لا يرى نجاسة النهي عن تجاره  
والدم بقتله ومالا ينفق له لا قيمة له اذا قتل فانما قتل كلب صيد  
وما يبيح لا يبيح له قيمة وقال ابو حنيفة وصاحبه وسحقون  
من المالكية الكلاب التي يتسع بها يجوز بيعها وانما نال لانه  
حيوان منتفع به حراسة واصطاد او حديث حابر عند النساء  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **عنه الكلب** الاكلية صيد

الكلب

لكن لهد بيت ضعيف كغيره لا تفاد اية الهديث كما بينه النووي في شرح  
المهدب نحو حديث الاكلية صيدا فاربوا وحديث ان عثمان غرم انسانا  
عن كلب قتله عشرين بغيره او قال المالكية لا يجوز بيع الكلب النهي عن اخذ  
باتفاق لورود النهي عن بيعه واتحاده واما المادون في اخذ كلب الصيد  
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بغير جواز  
بيعه ولم يقوا هذا التشبه عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرظي  
مشهور من ذهب مالك جواز اخذ كلبه وكراهة بيعه ولا يبيح ان وقع  
وكانه لما لم يكن فيه نجسا واذن في اخذ كلبه لنافعه الجائزة كان حكمه حكم  
المباحات كغير الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق  
ونهى على الصلاة والسلام **عن مهران البجلي** بفتح الموحدة وسنة العجوة ونسب  
التمتية فيصير بمعنى فاعله يستوي فيها المذكرة والمؤنث مما تلتخذه الرزينة  
على الزنا وسماه من كونه على صورة وهو حرام بالاجماع **وعن حلوان**  
**الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر رحلوة حلوانا انا  
اعطينه او صلته الحاروة وتشبهه بالشيء الحلوم حيث اخذ حلوانا انا  
سلاكلفة ولا مشقة يقال حلوت اذا اطقمت الهلوه والمراد هنا ما يوجد  
الله يدمى مطالعة علم الغيب ونحوه الناس عن الكواكب وكان في الميراثية  
بمقوت كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له ربا في الجن وقابض تلج اليه  
الاحبال ومنهم من كان يدعي ان كان يستدرك بغير اعطيه ومنهم من كان يسمي  
عفا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدما ان يستدل بها على موافقتها  
كالشيء يبرق فيعرف المنظون به السرقة وتنهم المراء فيعرف من صاحبها ومنهم  
من يسمي المنيخ كاهنا فلحديث شامل لصوره كلبه قاله الخطابي واخذ الفرض  
على مثل هذا وان لم يكن منه سماعه فهو من اكل المال بالباطل ولدن الكاهن  
يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على مالا دخل قال القرظي واما  
التسوية في النهي بين الكلب وبين مهران البجلي وحلوان الكاهن فيقول  
على الكلب الذي لم يوزن باخاره وعلى تغذره الموم في كل كلب النهي  
هذه الثلاثة للمقدرا المشتركة من الكراهة وهو اعز من التحريم والتزينة  
ادكل واحد منها منى عنه ثم يوجد خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانما  
عرفنا تحريم مهران البجلي وحلوان الكاهن من الاجماع لانه مجرد النهي ولا  
يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يظن  
الامر على النهي ولا يجان على النهي انتهى وهذا مباح ما قاله من المشهور جواز  
اتحاده مطلقا ما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث امر جاز



في الأجاردة والطلاق والطلب وسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه  
 الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي وفي الصيد وابن ماجه في التجارة  
 وبه قال **حدثنا حجاج بن محمد** قال بكره الم سلم في الأجره البصري قال  
**حدثنا شعبة** ابن الجراح قال أخبرني بالفراد غوث بن أبي حنيفة  
 بيمين معنومة وبعدها الرملة المفتوحة تحتية ساكنة معا وعوث  
 بفتح العين وسكون الواو السوي قال **رايت** أبي اي ابا حنيفة وهب  
 ابن عبد الله **اشترى حجاجا** زاد هنا في رواية اي ذر والوقت عن الكشيبي  
 فامر حجاجه فكسرة بفتح الميم التي هي بها الحجام **فسالته عن ذلك**  
 اي سالته عن سبب كسر الحجام قال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عن نزل الدم** اي عن اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجورا **وعن من الكلب**  
 مطلقا لخاصتها او عين غير كل الصيد والشاكلة نسبة **وعن**  
**كسب الدومة** اذا كان من وجه لاجل كالزنا الا كسب الحياطة من الكسب  
 الباع وفي حديث رفاعة ابن رافع عن ابي داود مر فوكا من عن كسب  
 الامة الاما ملت يدها وقال هل هنا باصبعه نحو المقول والنفقة  
 بالعاي تنقل الصوف وقيل المراد جمع كسبها قال في الفقه وهو  
 من باب الزرايع لا كسب الا ان كان من اذا التفت بالكسب اذا كسبت  
 بغيرها فالمعنى انها لا يجعل عليها حراج معلوم توربه كل ذرة  
**ولعن** عليه الصلاة والسلام **الواثمة** التي تعمر الجبل بالارتم تخش  
 بالكل **والمستوشمة** وفي باب موكل الربا والوشمة اي المعمول  
 بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغير طقت الله تعالى  
**ولعن** عليه الصلاة والسلام ايضا **أكل الربا وموكله** لا يعين  
 على اكل الحرام فهو شريك في الالم كما انه شريك في الفعل لعن عليه الصلاة  
 والسلام **الصور** كتميوان وهذا الحديث قد سبق في باب  
 موكل الربا والله سبحانه وتعالى اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**  
**السم** بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر في حد  
 السم عبارات احسنها ان عقد على موصوف في الذمة بول يعطي  
 عاهدا بمجلس البيع يسمى سلا السلف اصل المال في المجلس وتلقا  
 لتقدم راس المال واورد عليه ان عبارة التجميل شرط لصحة  
 السلف لادرك فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدم فيه ما ذكره  
 حريم المثلوث على جواز السلف في التلويح وكرهت طائفة  
 السلف وروي عن ابي عبيدة ابن عبد الله ان سمودا كان يكره

والاصم



والاصل في جوارده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بين الي اهل سمي فاكسبه  
 قال ابن عباس اسشهد ان السلف المضمون الي اهل سمي قد امله الله في كتابه  
 ثم تلا الآية وفيه ما يدرك على ذلك قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تد  
 يرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان  
 ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه  
 يشترط ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري  
 وهذا في نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخير كمله او بعضه الى ثلاثة ايام على الشهر  
 لحقه الامر بذلك وقيل لا يجوز للذين بالدين وعلى القول باشترط تسليم راس  
 المال في المجلس بغير فاعده فيض القيسر صرح فيه بقتضه ويشترط ايضا في  
 السلم كون السلم فيه دين لا ذن الذي ومنعه له لفظ السلم فان قال سلمت  
 اليك الفان في هذا العبد او سلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب  
 فليس لانها شرطه ولا يبعد الاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية  
 ويشترط ايضا العدة على السلم للسلم اليه وقت الوجوب فاسلمت فاما مقدم  
 وقت لطلول كالرطب في الشتاء وفيما يعرف وجوده لتنته كاللدي الكبار  
 فاد يصح وكذا يشترط بيانه فيما تجلته ما وفته وان يقدر بالكيل والوزن  
 او الزرع او العدد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما يظبط به  
 على وجه لا يبر وجوده فلا يصح في المتخالفان المقصودة الدركان التي  
 لا تنضب قطرا وصفه كالمسكية والحلوي والمحمونات فهذا شرط  
 للسلم زاد في البيوع **بالسلم** في كيل  
**معلوم** اي فيما يكال وقد وقعت السلمة متوسطة بين كتاب  
 وباب وقد ومما على الكتاب في رواية المتالي واخرها النسفي عن  
 باب وحد في كتاب السلم كذا قال الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا**  
 وبالفراد لذي زر **عروان زرارة** بفتح العين وزرارة بضم الزاي  
 الزاين ينها الف ابو عمربان واقد قال **اخذنا ابن اسمعيل ابن عليقة**  
 بضم العين وفتح اللام ونشد بد التحية اسم امه واسم ابيه ابراهيم  
 مريم الاسدي قال **اخذنا ابن ابي حنيفة** بفتح النون وكس الجيم وبعد  
 التحية الساكنة حاسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله**  
**ابن كثير** بالثلثة احد القرا السبعة المشهور فيها جزم الرزي والعا  
 بسى وعبد الغني وهو ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وراعة السهمي  
 فنا جزم به طاهر والكلابا زي والدمياطي وكلها ثقة **عن ابي**  
**المنهال** عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي وليس هو اي المنهال ساد البصري



عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس  
 اي والها لاني ان الناس يسلفون بضم اوله من السلف في التمر بالثلثة وفتح للهم  
 العام والعامات بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة منك اسمع  
 ابن عجلة ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنين او الثلاثة  
**فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **في تمر** بالمشاة وسكون  
 التختية الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البر  
 ماوي والميني كالكرمان وفي بعضها اي شيخ البخاري اورد ايمانه ثم بالثلثة  
 والظاهر انهم نبعوا او ذالك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالثلثة  
 وهو اعلم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالثلثة فانه اعلم ولغيره اي  
 اي ذي زيادة كل **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** قال في  
 المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواز هذا فليسلف في كيل  
 معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمشاة الكيل الوزن  
 وهذا قد اجابوا عنه بان الوزن يعني واول المراد اعتبار الكيل فيما يكال  
 والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسم كيل  
 او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لحوار السلم في الكيل وزنا وهو  
 جازيل خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيد وجرمان لا عتامة  
 امهها كسكسة انتهى وهذا الخلاف الرومان لانه المقصود هنا  
 معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهد صلى الله عليه وسلم ومنها  
 الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثل  
 صاباطي لو استلم في قنات المسك والعنبر ونحوها كلام يصح  
 لانه للتقدير اليسير منه ملية كثيرة والكيل لا بعد صاباطي وهذا  
 الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي  
 واخرجه النسائي وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وفيه قال  
**حدثنا** وبالقراد لاني **ذكر** محمد بن سفيان **قال** **حدثنا** ابن عباس رضي الله عنهما  
 في جزم الكلاباني قال **حدثنا** **اسحاق** عن علي بن ابي حمزة  
 عبد الله بن يسار **حدثنا** الحديث المذكور **في كيل معلوم ووزن معلوم**  
 الواد بمعنى صبيح اولنا الواحدة على ظاهرها من معنى الجمع  
 لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيل ووزنا وذلك  
 ينبغي ان يحذف الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الجمل على  
 التفضيل **باب** **السلم حال كونه سعة**  
**وزن معلوم** فيما يوزن وفيه قال **حدثنا** صدقة ابن الفضل

الروزي



الروزي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان قال **حدثنا** ابن ابي عمير عبد الله  
 عن عبد الله بن كثير المقرئ وابن المطلب ابن ابي وارعة وصح هذا الخبر  
 الجياني عن ابي المنهال محمد الرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال  
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر بالثلثة وفتح  
 الميم والذي في اليونانية بالوقوفه وسكون الميم وفي اوله موحد بيل في  
 في الرواية السابقة **السنين** **والثلاث** من غير شك كما **فقال**  
 عليه الصلاة والسلام **من اسلم في شيء** شامل للميمون فيصح السلم فيه  
 خلافا للمخفية لنا انه ثبت في الرمة فرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم  
 اذا فرض بكر او قيس عليه السلام وعليه البكر غيره من ساير الحيوانات وحديث  
 النبي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعي غير ثابت وان حرجه الحاكم في  
**كيل معلوم** فيما يكال كالقمح والشعير **ووزن معلوم** فيما يوزن فيه  
 وكما عدا فيما بعد كالحوان وزرعا فيما يزرع كالنوب ويصح الكيل وزنا  
 وعليه كما ولو اسلم فيما يباع على ان وزنها لم يصح لانه ذلك يصح  
 وجوده وبشرط الوزن في البطح واليازجان والقشا والسفرجل  
 والرمان فلا يكتفي في الكيل لانها تنبت في المكيال ولا العدة لكثرة التفاوت  
 فيها والجمع فيها بين العدة والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الموز  
 والوزن بالوزن في لون يقتل اختلافه بلفظ قشوره وزفتها بخلاف  
 ما ذكره اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكر الموحدة بين العدة  
 والوزن بان يقال مائة لبنة ووزن كل لبنة ولغزه رطل **الاجل**  
**معلوم** قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه  
 ان كان اجل فليكن معلوما وبقيته مباحة ذلكم ناتي ان شاء الله تعالى  
 في باب السلم الي اجل معلوم والله الموفق وفيه قال **حدثنا** علي هو ابن عبد الله  
 المدني قال **حدثنا** سفيان ابن عيينة قال **حدثني** بالقراد  
**ابن ابي عمير** عبد الله وقال يعبدان زوي الحديث عن عبد الله ابن كثير عن  
 ابي المنهال عن ابن عباس كما **فليسلف في كيل معلوم** فيما يكال **الاجل**  
**معلوم** ان كان موحدا كما مر وفيه قال **حدثنا** قتبية ابن سعيد قال  
**حدثنا** سفيان ابن عيينة عن ابن ابي عمير عبد الله ابن يسار عن عبد الله  
 ابن كثير ابن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطهر  
 انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى المدينة كلفه السابق الحديث **وقال** في كيل معلوم اثبت الوزن في هذه  
 واسقطه من سابقها وقال في الثلاث **الاجل** معلوم وصرح في الطريق



الاولى بالخيار بين ابن عبيدة وابن ابي نجيع و به قال حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن ابن ابي  
**الحالد** بنضم الميم و وقع الميم و بعد اللغلام مكسورة فذل مهلة بالانضمام  
قال المؤلف بالسند اليه **وحدثنا يحيى** هو ابن موسى السخيتاني الباقى  
المعروف بحب احد مشايخ المؤلف قال **حدثنا وكيع** هو ابن كراع عن  
**شعبة** ابن الحجاج عن محمد بن ابي الحالد فساه هنا محمد او كعه في الاول  
كما و به قال **حدثنا حفص بن عمر** الخوض الهجري قال **حدثنا شعبة**  
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد **محمد** و **عبد الله** بن ابي الحالد بالكرك في  
ابور او ريان اسمه عبد الله و اورده المؤلف في البان الثاني من رواية  
عبد الواحد بن زياد و جماعته عمر الى اسحق الشيباني فقالوا عن محمد  
ابن ابي الحالد ولم يشك في اسمه و كذا ذكره المؤلف في تاريخه في الحديث  
قال ابن ابي الحالد **اختلف عبد الله بن شداد** بن الهادي الهجري  
باليابا و ابو بردة بن فضالة عن ابن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة  
في **السلف** اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده السلم  
فنه في تلك الحالة ام لا **فبعثوني** الى ابن ابي اوفى في عبد الله بن جعفر  
اما باعتبار ان قتل الجرم اثنان او باعتبارها ومن معها **رضي الله**  
**فالتة** عن ذلك **فقال** **انا كنا نسلف** على عهد رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** في زمنه و ايام حياته و على عهد ابي بكر و عمر الخليلين  
من بعد **صلى الله عليه وسلم** و رضى عنهما في **الحنطة** و **الشعير** و **الزبيب** و **الزيت**  
بالمثناة و تكون الميم و ذكر اربعة اشيا من الميكلات و بقيت عليها  
سائرهما مما يخل تحت الجهل و سألت ابن ابي بفتح الهرة بينهما موحدة  
ساكنة عيدا من احد صفار الصحابة **فقال** **مثل ذلك** الذي قاله  
عبد الله بن ابي اوفى و هذا الحديث اخبره ابو داود و في البيوع و كذا  
النساي و ابن ماجه في التجارات **بالسلف**  
حكم السلم الي من ليس عنده مما اسلف فيه اصل و به قال **حدثنا موسى**  
**ابن اسحق** القتيبي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا**  
**الشيبياني** ففتح الشين للجملة ابن اسحق سليمان قال **حدثنا محمد**  
**ابن ابي الحالد** و لاني زر محمد قال **بعثني عبد الله بن شداد** هو ابن الهادي  
و ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري ابي عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما  
**فقال** لاسئلة بين مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب  
النبي **صلى الله عليه وسلم** في عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** في زمنه و ايام حياته

يسلفون

يسلفون بضم الياء و تكون السين من الاسلاف في **الحنطة** فسا  
عن ذلك **قال** و لا يوزن ذرو الوقت **فقال** **عبد الله** ابن ابي اوفى **كنا**  
**نسلف** **نبيط** **اهل الشام** بفتح النون و كسر الموحدة و تكون الموحدة  
المثناة التختية و اخره طام مهلة اهل المزراعة و قيل قوم ينزلون البطايح  
و سمواية لا هتداهم الى استخراج المياه من السنامع للكترة معالجتهم  
الفلاحة و قيل نصارى الشام الذين عمروها في **الحنطة** و **الشعير** ما يكا  
و الزيت مما يوزن و هذه يدك قوله في السابقة **الزبيب** و يقياس عليها  
السيرح و السنن و نحوها في **كيل معلوم** اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن  
و يثقف بها الزرع و العمد للجماع يبدلها و هو عدم الجهالة بالفتنار و يجمعوا  
على انه لا بد من معرفة صفة الشيء السلم فيه صفة غيره و انما لم يذكر  
في الحديث لانهم كانوا يعلون به و انما لم يذكروا ما كانوا يجهلون الى الجهل  
معلوم قال ابن ابي الحالد **قلت** لاني ابي اوفى هل كان السلم الذي كان  
اصله عنده اي السلم فيه **قال** **ما كنا نسلف** عن ذلك ثم **بعثاني**  
**الي** **عبد الرحمن** ابن ابي اوفى **فسالته** عن ذلك **فقال** **كان اصحاب النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **يسلفون** علي و لاني زر عن الجوهري و المستطفي في عهد رسول  
**الله** **صلى الله عليه وسلم** **فقال** **اهم** **حدثني** اي زر عن ام لاهرث لم و به قال  
**حدثنا** **اسحق** ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** ابن عبد الله  
ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي الحالد  
**بهذا** الحديث **وقال** فيه **فصلهم** في **الحنطة** و **الشعير** و **قال** **عبد الله**  
**ابن الوليد** العدني نزيل مكة عن **سفيان** الثوري ما هو موصول في جراح  
**سفيان** قال **حدثنا الشيباني** سليمان **وقال** و **الزبيب** اخبره مشاة  
فوقية و به قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جابر** هو ابن  
**عبد الحميد** عن **الشيبياني** سليمان **وقال** في **الحنطة** و **الشعير** و **الزبيب**  
بالموحدة ثين بينها تختية ساكنة ببد الزيت في السابقة و به قال  
**حدثنا** **ادم** ابن ابي اسحق قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال  
اخبرنا عمر و بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعرج الكوفي  
**قال** سمعت **ابا النخعي** بفتح الموحدة و تكون الموحدة و فتح  
المثناة الوقية و بالراء و نشد يد التختية **سعيد** ابن فيروز الكوفي  
**الطائي** قال و لاني زر **فقال** **سالت** **ابن عباس** رضى الله عنهما عن السلم  
في **الخل** قال **قال** **صلى الله عليه وسلم** عن يسيع تمر الخمل حتى يوكل منه  
بان يظهر صلاحه و حتى يوزن **فقال** **الرجل** اي ابو النخعي قاله

لته

ل



الكرمانى وقال لما حفظ ابن جرير ما وقف على اسمه **واي شي بوزن** اي اذا لا  
مكن وزن الترخي الخلل **قال رجل لم يسم الجانية** اي جانب ابن عباس  
المراد **حتى يجر** بتعديم الراء على الزاي اي يخفظ ولا في زر عن المكشبه  
حتى يجر بتعديم الراء على الراء اي يجر من وكلها اي الاكل والوزن والارض  
كنايان عن ظهور صلاحها ومعنوم جواز السلم اذا اهدا اصلاح المثرة  
وليس كذلك لان المقدم يقع على موصوف في الرمة بل على ثمة تلك  
التخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان الواقع  
لاهم كانوا يسلطون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج  
الغالب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الدرر  
والعيني والكرمانى هذا الحديث ليس هذا الباب وانما هو من الباب  
الذي بعد واغلتط فيه الناس فخصه ابن المنذر بانه التحقيق  
انه من هذا الباب قال وقيل من يفهم ذلك ووجه مطابقتها ان ابن  
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من  
قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحه وانما كان السلم في النخل المعين  
لا يجوز لم يبق بوجودها في ملك السلم فائدة بتعلقه  
بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل ثمره بان السلم  
اليه فائدة بل عمله اجوز لانه يؤمن فيه غالبة اعتمادها على هذا النخل  
بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث يخرج به  
المؤلف ايضا وسلم في البيوع **وقال معاذ** هو ابن معاذ النخعي فاشي  
البصرة **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة السابق **قال**  
**ابو الجاهلي سمع ابن عمرو سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول**  
**نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي مثل الحديث السابق وهذا وصله  
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه **ب**  
**بالسنة في تمر الخلل** وبه قال  
**حدثنا ابو الوليد همام** ابن عبد الملك الطالسي **قال حدثنا شعبة**  
**ابن الحجاج عن عمرو** هو ابن مرة السابق في الباب قبله **عن ابي**  
**النخري** بن فتح الموحدة والنوقية بينهما مخالفة سألته انه **قال**  
**سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في تمر الخلل فقال** هي تضم النون مينا  
للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح **عن بيع تمر الخلل** هي **يطلع**  
اي يظهر في الصلاح فاذا ظهر فصح السلم وهو قول المالكية ونهي  
**عن بيع الورق** بلسر الراوي يجوز سكوها الدرهم المضروبة من الغضنة

ابن الجاهلي

اي بالذهب كما في الرواية الاخرى **تسا** بفتح النون والمهملة والمدى تاخيرا **ابناح**  
اي حاضر ونسا نصب على الحال اما جعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تأويله  
باسم المفعول اي مؤخر او على الحذف اي اذا خاخر او ان يجعل نسا مصدر فعل  
محدوف ناصباله اي نسا بنا قال ابو النخري **سالت ابن عباس رضي الله**  
**عنه عن السلم في تمر الخلل حتى يوكل منه** بضم اول يوكل وفتح ثالثة مبنيا  
للمفعول او **قال ياكل** بفتح اي ياكل صاحبه **منه حتى يوزن** مينا للمفعول  
اي يوزن وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمهملة المشددة **قال**  
**حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو**  
**هو ابن مرة عن ابي النخري** بفتح الموحدة والنوقية بينهما مخالفة سألته  
سمعت انه **قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر الخلل فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** وفي بعض النسخ وهي في النون مينة للابوي عن عمر رضي الله عنه  
ونهيها ما اجترها واوساع من الرسول صلى الله عليه وسلم **عن بيع الترخي** يطلع  
**ونهي عن الورق** اي عن بيع الغضنة **بالذهب** نسا تاخيرا بنا حرام  
اي حاضر قال ابو النخري **وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في الخلل**  
**فقال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر الخلل حتى يوكل منه** او **يوكل**  
بضم اوله مينا للمفعول **وحتى يوزن** مينا للمفعول ايضا قال ابو النخري  
**قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده** اي عند ابن عباس **حتى يجر** يكون الحيا  
المهملة وتقدم الزاي على الراء اي يجر وفي رواية يجر بتعديم الزاي اي يخفظ  
ويصان وفي اخرى **عمر** ابن مهملين الاولى مشددة اي يخوص ليعلم كمية  
حق الفقرا قبل ان يبسط المالك يده في الترخي فيصح السلم فيه وهو  
قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر  
على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه  
عذر وهو الحديث على السلم على الحال ويشهد المذهب الجمهور حديث  
عبد الله بن سلام في قضية اتسالم رندا بن سعدة بفتح السين  
وسكون العين المهملتين بعد اهما دون المروي عند ابن حبان والحاكم  
والبيهقي انه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم** هل لك ان تبغني تمر معلوما الي  
اجل معلوم من حايط ابن قارن **قال لا** اي بعتك من حايط مسمن بل  
اي بعتك او سقا سقا الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى  
نهي النبي للمفعول في معنى المصروع تبيل تصريجه في الثانية عن نهي  
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال في الثانية** عن بيع التمريد قوله في الرواية  
عن بيع الخلل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الرواية اسم



في النقل وقدم ياكل النبي للفاعل علي يوكل النبي للمفعول في الثانية واخرجه في  
الأولى **باب** الكليل في السلم **باب** السلم في السلم **باب** السلم في السلم **باب** السلم في السلم  
حدثني بالافراد لذي ذر محمد هو ابن سلام وسقط بن سلام لغيري ذر  
قال حدثنا يعلي قبيح التميمية والدم وبينها عين مهلة سالمة ابن عبد الله  
يا تصفير الطنافي الخفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم  
التخفي عن السواد ابن زياد التميمي عن عابثة رضي الله عنها انها قالت اشترى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين  
من يهودي هو ابواكيم بالمهجة في المهلة بنسبته ورواه درعالة بن حديد  
في ران الفضول ودلالة الحديث على العزيمة من حيث ان يرد بالكنافة الضمان ولا يرد  
اما الموهون ضامن الدين لانه يباع فيه يقال اكفنته اذا ضنته اياه او يقاس  
على الرهن بما مع كونهما وثيقة ولهذا كلام صح الرهن فيه فانه وبالعكس  
وانشأ في ما روت في بعض طريق الحديث على عارته ففي الرهن عن مسد عن  
عبد الواحد عن الاعمش قال تذكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف في  
الحديث سوا كان في الذمة نقرا او حنثا **باب**  
الرهن في السلم **باب** قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحا المهلة والموهون  
بينها واوساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد  
قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذكرنا عند ابراهيم التميمي **باب**  
السلف وقد اخرج السامعي عن طريق ابن غير عن الاعمش ان رجلا قال  
لا ابراهيم التميمي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرهن بالقبيل  
فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث **باب** قال حدثني بالافراد السواد ابن زياد عن عابثة  
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل  
الي اجل معلوم سقط لذي ذر معلوم وارثه اليهودي منه عليه الصلاة  
والسلام **باب** درعان حديد وقد قال القائل يا ايها الذين امنوا اذا نسيتم  
بينكم الى اجل مسمى اليان قال فرهن مقبوضة وهو عام في كل السلم  
ولانه احد نومي البيع وقال الدراوي من الجارية في تنقيح ولا يصح اخذ من  
وكفيل سلمه فيه وعنه ليعني الامام احمد ويصح وهو الظاهر انتهى واستدل  
للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من سلم في نبي فلا يعرفه  
الي غيره وجه الدلالة منه انه لا يمان هلاك في يده بيد وان قيحده مستو  
فيما حقه من غير السلم فيه وعن ابن عمر رفته من سلم في نبي فلا يشترط  
علي صاحبه غير قضايه اخرج الدارقطني واسناده متعريفه ولو صح  
فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج

التخفي

التخفي بحديث عابثة ان الرهن لما جاز في الرهن وهو المسلم فيه اذ الفرق بينهما وهذا  
**باب** السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم  
السلم الى اجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله انا قبيح من طريق  
ابن حسان عن الاعمش عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله الزاذ  
والاسود ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبه **باب** السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم  
سعيد بن منصور وقال عمر ابن الخطاب مما وصله في الوطال لا يمان بالسلم  
في الطعام الوصوف بنور معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله يكن ما قاط  
التون للتخفيف ذلك في ذرع لم يند صلاحه فان بدا صرح وهو فذهب  
المالكية كما تفرقه في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل  
ابن ركن قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي يحيى عبد الله عن عبد الله  
ابن كثير بالمشكلة المقر و ابن ابي المطالب ابن ابي ذراعة عن ابي المنهال  
بن عبد الله المزاعي ابن عباس رضي الله عنهما ان قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدنية وهم اي اهلها يسلمون بضم التميمية وبالغاية التمار بالثنية  
والجمع السنين والثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام اسلموا في  
الثمار في كل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المولى بالترجمة  
الي الرد الى اجاز السلم وقد اجاب الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور  
في اوابل السلم وقد اجابك ففية عنه كما سبق تقدره بعمل قوله الخ  
اجل معلوم لا محمول واما السلم لاجل مجوازه بطريف الاولي انه اذا اجاز  
مع الاجل وفي الفرع لاجل اولى لكونه ابعدهم الفرع فيصح السلم عن ابيه  
حلا فوجلا فلوا طلف بان لم يدر الحمول ولا التاجيل انقد حاله ولو اوقت  
بالحصار وقدم الحاج ونحوها مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين  
وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشراط الرجل لحديث الباري وغيره واختلفوا  
في حد الاجل فقال المالكية اقل خمسة عشر من ما على المشهور وهو قول ابن  
العاسم نظر اليه ان ذلك منظمة اختلاف السواقف غالبوا وقال القائل  
من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الحنار وعن بعض الحنفية  
لو شرط نصف يوم جاز وقال محمد بن شهر قال صاحب الاحتيار وهو الاصح  
وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان ابن عيينة كما هو  
موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي يحيى وقال في كل  
معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق  
بالصلوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المرزني قال اخبرنا عن  
ابن المبارك قال اخبرنا سفيان التوري عن سليمان الشيباني



بفتح الشين المجهولة عن محمد بن محمد بن خالد بدون الالف والذم ولذي زربا ثباتها  
انه قال ارسلف بوردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالجملة  
وتشديد المهلة الاولي لما اختلف في السابق الى عبد الرحمن بن ابي نبيح اقره  
بينها موحدة ساكنة **وعبد البر بن ابي او في فاسا لتها عن السلف فقال**  
**ابن ابي ابي ابي او في كفا نصيب المفاطم هي ما اخذت من الكفار**  
**قرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا المقاط مع نبط كفرنس**  
**ونبيط كحل وهم نصاري الشام الذين روهما والزرارغوت من انباط الشام**  
**ففسلفهم في الهنطة والشعر والزيدي ولذي زربا الربيت بالمشاة النوقية**  
لخذ بدل الزيب بالموحدة **الى اجل سمي** لم يذكر الى اجل سمي وفي الرواية  
السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ان اي الجمال دفلت  
لما ان كان لم اي الانباط ذرع ولم يكن لم ذرع قال ما كان سالفه عن  
ذلك ومطابقتة للترجمة في قوله الى اجل سمي كما لا يخفى وقد ذكر الحديث  
فريبا من ثلاث طرق باختلاف اليبوغ والزيادة في التثنية وغيره

**باب السلم ان نتائج الناقية** بضم  
المناة النوقية الاولي وفتح الثانية وسكون النون بينها اخره جيم الحادي  
ان قلده وبقال **حدثنا** ولذي زربا الافراد **موسى بن اسمعيل** القنوذكي قال  
**اخبرنا جارية ابن اسما الضبي البصري عن نافع مولي ابن عمر بن عبد**  
**ابن عمر رضي الله عنه عن ابيه قال كانوا في الجاهلية يتسابقون في ذرع**  
**ينفع الجيم واحدا لبل يقع على الذكر والانثى الى جبل الحيلة فبني النبي**  
**الله عليه وسلم عن نافع الراوي عن ابن عمر ان نتائج الناقية**  
بضم اوله وفتح ثالثة بالرفع اي تله ما في بطنها دار في بان بجم  
الفرز وجبل الحيلة ثم ففتح النبي في بطنها لكنه لم يبيح لتغير نافع  
ثم قال الاسماعيلي منه مدرج في كلام نافع اي الى ان تله هذه الدابة  
ويكيد ولدها والمراد ان يسبح من الي نتائج النتائج ويطلان السبح  
المستفاد من الهي لانه الى اجل مجهول فيه عدم جواز السلم  
الى اجل غير معلوم ولو استند الى شي يعرف بالعادة بخلاف مالك ورواية  
عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الفزر وجبل الحيلة والاعلم

**كتاب السلم**  
ذرع عن المستلمي ولذي زربا بعد السملة في الشفعة كتابا في  
اليونانية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة ليس للسلم الرقيم

السلم



السلم في الشفعة كذا المستلمي وسقط ما سوى البسلة للباقيين وثبت  
للجميع **باب الشفعة** فاما لم يقسم  
اي في المكان الذي مالم يقم بضم السين وسكون الفاء وحكي منها وقال بعضهم  
لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الالف من شفعة التي هي منته فهي  
ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذات وفي الشرع حتى تملك فهو يملك  
للمشرك القديم على الحادث فيما ملك بموض والتفت على شرعها اختلفا  
لما نقل عن ابي بكر الازهي من انكارها **فانا وقعت لحدود اي عينت فلان**  
**شفعة** والمعنى في الشفعة دفع ضرر موتة القسمة واستحسان المو  
في الحصة الصائرة اليها لمصعد ومنور وبالوعة وبه قال **حدثنا** **سدر**  
**هدان سرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بن يحيى**  
**مغفوتين بينهما مهلة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم**  
**عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما**  
وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عن ابي سلمة  
وابن المسيب مرسل كذا رواه الشافعي وغيره والمحموظ رويته عن  
اي سلمة عن جابر انه **قال قضى رسول الله** ولذي زربا الوقت قضى النبي صلى  
الله عليه وسلم **بالشفعة في كل ما اعي في كل شترك مشاع قابل للقسمة**  
**لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يميز الاملاك بعد**  
**القسمة واصل الحد المنع في كديك شي منع خروج شي منه ومنع دخول**  
**غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهلة وكسر الراء المحققة وتشد**  
**اي بيت مصارفها وسوار عنها فلا شفعة** لانه محل لها بعد ان  
تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت القسمة الشفعة  
وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **بالشفعة في كل شترك لم يقم ربعه او حاديط**  
**ولا يحل له ان يبيع حتى يوزن مشريكه فان شا احدوان شا ترك**  
**فان باع ولم يوزن فهو احق به والرابعة بفتح الراء ثانيك الربع وهو**  
**الزل والحاديط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة**  
**في المشاع وصفه يشمر ثبوتها في المنقولات وسياسة يشر**  
**باحتمامها بالمقدار وبما في المقار ومشهور مذهب المالكية**  
**والشافعية والحنابلة تخصيصا بالمقدار لانه اكثر الاموال**  
**مزا والراد بالمقدار الارض وتوانعها المثبتة في المدوام كما**  
**لبنا وتوابعد الداحلة في مطلق البيع من الابواب والرفق**



والسأير وجماع الطاهون والاشجار فلا تلت في منقول غير قابع وبظن  
ان يكون العقار قابلا للقبه واحترز به مما اذا كان لا يقبلها وببطلها  
بضر كالحام ونحوها لما سبقنا عملة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسرة  
وامتداد الرفق في الحصة الصابرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ  
بمنه وما في كل شيء ملك في رواية وهو قول عطاء بن ابي رباح ثبت في الحيوانات  
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء  
ورجاله ثقات الا انه قد عمل بالدسك وقد اخرج الطحاوي له شاهد من  
حديث جابر باسناد له باسبه انتهى ومشهور من ذهب مالك كما سبق  
تخصيصا بالعقار وقال المراد في تنقيح ولا شفعة في  
طريق مشترك لا ينفذ ولا فيها لا تجب قسمة وماليس بقا كسب  
وحيون وجوه وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل  
مشرك ولو ملاصقا خلوفا للمنفقة حيث التوها للمجار الملاصق  
ايضا في الجامع وللمجار المقابل في السكنة الغير النافذة اما المقابل في  
السكنة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لم بقوله عليه الصلاة  
والسلام الحار احق بشفعة جاره ينتظرها وان غابا اذا كان طرفيها  
واحد اخرجه ابوداود والترمذي وقد زعم بعضهم انه قوله فاذا وقعت شفعة  
المدرج من كلام جابر قل لان الاول كلام قام والثاني كلام منقول ولو  
كان الثاني مرفوعا وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه الحديث  
الاصل ان كلما ذكر في الحديث سبق في باب بيع الشريك من شريكه  
**باب غرض الشفعة اي عوض الشريك**  
الشفعة على صاحبها الذي هو له قبل صدور البيع وقال الحكم ابن  
عيسى بضم العين المهملة وفتح القوفية وللوجه بينها تحتية ما  
معنى الكوفية التابعي اذا اذن سخط الشفعة له اي للشريك الذي  
يريد البيع **باب البيع فلا شفعة له** وهذا وصله ابن ابي شيبة  
**وقال الشعبي** عامر بن شراجل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي  
شعبة **من يبعث شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة**  
ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اجمعت الشريك  
بالبيع فاذن له فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك  
ومعوم قوله في حديث سلمة السابت ولا يعمل لماك يبيع حتى يوزن شريكه  
الم وجواب الاعلام جملة الكوفية على المنزلة وكراهة بيعه قبل اعلامه  
كراهة تنزيهه ويصدق على الكراهة ان ليس بجلال ويكون الحلال معنى الباع

وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب وفيه  
يقضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احمد واصحابنا وهذا  
المعنى لا يبعد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوه عنقه  
الحايط انتهى وبه قال **حدثنا الكلباني ابراهيم** بن بشير انه فرقد المنظلي قال  
**اخبرنا ابن جبرئيل** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن سرح**  
عنه اليمنة عن **عمر بن ابي شريد** بفتح العين وسكون الليم والشريد بفتح  
السين وكسر الهمزة اخره دل محملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صالح  
انه قال **وقعت على سعيد بن ابي وقاص في السورق محرمة بكر من**  
**سول السين** وفتح ميمين محرمة وسكون الحاء المهملة بينها فوضع يده  
**علي اهدى منكي** بتانين اهدى وانكره بعضهم لان المنكبة مذكورة في نسخة  
الميدومي اهد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمشقي كذلك اذا جاء ابورافع  
اسم القنيطي **نولي النبي صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فذهب للعباس عليه  
الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس اعقته ولذا لما  
مضاهة للجملة وجوبها قوله **فقال ابورافع يا سعد اتبع ابشر**  
**مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما اتيناها**  
**اي ما اشتريناها فقال المسود والله لتبتا عنهما** بفتح اللام الموكدة  
وتنوين التوكيد الثقلة ووقع في رواية سفان ان ابورافع سأل المسود  
ان يساعده على ذلك **فقال سعد** لا ي رافع **والله لا يدرك علي رافع**  
**الرف محجة او** قال مقطعة ولها معنى موجلة والشك من الراوي وفي  
رواية سفيان الالية ان شالده تعالى في نزل الجبل اربعة مثقال  
**قال ابورافع لقد اعطيت بها خمسية** دينار بضم نون اعطيت علي  
صفا المجهول **ولو لا اني سمعت النبي** ولاي زر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
**يقول الجار احق بسقبة** بفتح السين المهملة والغاق وبعدها  
موحدة ومجوز ابدال السين صاد القرب والملاصقة او الشريك  
**ما اعطيتكم اي البقعة** الجامعة للبيتين **باربعة ارف وانام**  
**اعطي بضم الحزة** وفتح الطام مينا للتعقول ولاري الهوي والمثل  
**وانما اعطي بها خمسية دينار لها عطاها آياه** قال في معاني  
السنن وقد اخرج بهذا من يرى الشفعة بالجواز واوله عنه علي ان المراد  
ان الحار احق بشفعة اذا كان شريكا فكون معنى الحديث علي العو  
فاق دون الاختلاق واسم الحار فدفع علي الشريك لانه قد ياب  
شريكه ويسال منه في الدار المشتركة بينهما كما مرارة سمي حار بهذا المعنى

جات





**قال** ويحتمل انه اراد اهدق بالبر والمعونة وما في معناها وكذا قال  
ابن بطال وزاد ان قولم الزاد به الشريك بنا على ان ابارافع كان عمك يمين  
من جملة دار سعد لا يشقها شامعا من متر كسعد انتهى وانما عدل عن  
المنغية في تفسير السعة الى الجواز لان لفظ الجواز اهدق في الحديث يقتضي  
شركه في نفس الشفعة والذي له حصة الشفعة الشريك والجار على مذهب  
القائل ولا ريب ان الشريك اهدق من غيره فكيف يرد الجار عليه مع ورود  
ذالك الموضع الصحيح فيجعل الجار على الشريك مما ليس حديثي حيا بر  
المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع المروي في الظاهر  
انفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد مو الشريك مطلقا الم شارك في  
الطريق ثم على من ليس بجوار ومن تعين للتاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق  
حديث ابي رافع حدثنا عبد الله بن محمد القمي قال حدثنا سفيان  
عن ابراهيم بن ميسرة سمع عن ابن الرشد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول الجار اهدق بشقيه فكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطرب  
الرواية فيه فقال بعضهم ابن ابي الرشد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه  
عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه فتارة عن ابن شعيب عن الشريد  
قال والاحاديث التي جاز في ان الشفعة الا للشريك اسانيدها  
اجياد وليس في ثبوتها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف  
ايضا في ترك الجبل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن  
يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد وعن يحيى  
وعن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقباني عن سفيان بن عيينة  
وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق  
ابن عيينة **هذا باب التنوين**  
**اي الجوار اقرب** بكر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يجتاز مذهب  
الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجارك لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث  
في الترجمة الاولى وهو دليل بشفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك  
على ان الاقرب جواز حتى لا يبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان عرض له  
الشفعة واستدل الثوري بشي بايراد البخاري حديث الجار اهدق  
يشقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما قاله ابو سليمان الخطابي  
مشتما عليه واجاب شارح الشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة  
على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافقت مح السنة البقوي  
الخطابي في ذلك واذ كان كذلك فلا وجه للتشفيج على الامام

بدر



ابو سليمان الذي لونه له الحديث كالذي لونه في سليمان الحديث انتهى **قال** حديثنا  
**قاج** هو ابن ابي شهاب الاسدي الدناطي ليس هو محمد بن ابي جعفر بن محمد بن ابي جعفر **قال** حديثنا  
**شعبة** ابن الجراح عن اخيه بن السند قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **علي**  
غير منسوب ولا بن السند وكسبه قال في الفتح علي بن عبد الله ولا بن شوية  
علي بن الربيع وروى ابو علي الحياتي علي بن علي بن سنان التميمي ففتح اللام الموحدة  
وبعد هاتين وا به جزم الكلابي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستمى  
قال الحافظ ابن حجر وهذا الشرح بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسيه  
من الرواية بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارواح ان الذي انتهى وفي التوبة  
علي بن عبد الله وروى علي بن ابي رافع عن ابن عبد الله بن السقوط الذي ذكر **قال** حديثنا  
بفتح الشين المجهة وتخفيف الموحدين ابن سراج الذي اصله من خراسان  
رعي بالارحبا قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابوزرع  
وغيرهم انه رجع عن الارحبا وقد احتج به الجماعة **قال** حديثنا **شعبة** ابن الجراح  
**قال** حديثنا **ابو عمران** عبد الملك بن حبيب الطوسي بفتح الجيم وسكون الواو  
بالتنوين **قال** سمعت **طلحة بن عبد الله** بن عثمان بن عبيد الله بن عبيد الله بن  
فيما جزم به المزني وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزازي عن عائشة رضي الله عنها  
اي قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين **قال** لي ايها اهدق بغير الهوة  
**قال** عليه الصلاة والسلام وزاد ابو زرعي الى اقربهما **سك بابا** قال المذكور  
ويروي قال اقربهما باسقاط الي وبلط على حذف الحار واليقام له ويورد  
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان  
هايت رضي الله عنه انما سالت عن ثبوتها من غير انها بالهداية فليجها  
باناس فرب اولاد من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها  
فاذا ادري ذلك اهدق ان يشارك فيه وانما شرع اجاب بخار عنده  
التوايب العارضة له في اوقان الغنلة فلذلك يدابة علي بن بعد  
وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرج مسلم واخرجه ابو داود في الاربع  
والمؤلف ايضا في وفي الهبة والله اعلم **كتاب**  
**الاجارة** بكر الهوة على المشهور وحكي لرافعي فيها وصاحب المنعدين  
فاتحها وفتح لفة اسر الاجرة وشرعا عقد علي شفعة مفصولة مطونة  
قابلة للبتل والاباحة بعوض معلوم يخرج بمنفعة العيب وبمفصولة  
التافهة كتنقحة للشتم وعمومية القراض والجمالة على عمل مجهول  
وتقابل للبتل والاباحة البضع ويعوض هبة المناقحة والوصية  
بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم

ب



بمؤمن مجهول كالج بالرزق نعم بر عليه يسع حق المر ونحوه ولعمالة علي عمل بمؤمن  
معلوم **باب** في رواية السلمي قال في الفتح للنسفي في الاجارات وسقط الباليان  
كتاب الاجارات **هذا باب** **باب التنوين في**  
**الاجارة استجار الرجل الصالح** فيه اشارة الى قطع وهم لفظ يتوهم انه  
لا ينبغي استجار الصالحين وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارات  
استجار الرجل الصالح **وقول الله تعالى** بالجر عطف على السابق وبالرفع  
على الاستيناف ولاي رر وقال الله تعالى **ان خير من استجاره القوي القوي**  
تعليل شايع محري الدليل على انه حقيق بالاستجار وللمهالفة فيه جعل  
خبر اسما وذكر الفعل باللفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واثار  
بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في نسفة المواشي  
قال شريح القاضي وابومالك والقاضي قتاده ومحمد بن اسحق وغير  
واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لها قالت استجارة ان خير من استجار  
القوي الامين قال لها ابوها وما عذرك بذلك قالت انه رفع الضمة  
التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما حيت معه تقدمت امامه فقال  
فتال كوفي من وراي فاذا اختلفت الطريق فاحذوني بحصاة اعلم  
بها ليقية الطريق لا هتدي اليه **والفازن الامين ولم يستعمل** من الامة  
من ارادة لي لا يقومن الامر الي الهريص على العمل لا لحرصه على العمل لا يرد  
وهذا الخبران من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا و **باب**  
**حدثنا محمد بن يوسف الغزالي قال حدثنا سعد بن التوري عن ابني**  
بضم الموحدة وسكون الرازي بن عبد الله انه **قال اخبرني** بالافراد  
**جدي ابو بردة** عامر بن علي الاشعري عن ابيه **ابيه ابو موسى** عبد الله بن قيس  
الاشعري رضي الله عنه **انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لخازن الامين**  
**الذي يوردي يعطي ما امر به** بضم الفزة على صفة المجهول من العطفة  
حال كونه طيبه بما يورده نفسه **ذوق طيبه** ولاي رر طيب  
لنفسه يرفعها على ان يطيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله  
او تأكيد او قال الكرماني وفي بعضها طيبة مضاف الى النفس  
وانما انتصب حاله والحال لا يكون معرفة لانه الاضافة لقطبية  
فلا تقبل التعريف وقوله **والخازن مستأخره احد المتصدقين**  
بفتح القاف على التثنية ويحور كسرهما على الجمع وهما في الفرع واصل  
واستشكل شيان هذا الحديث هتا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة

المنزج



المنزج بها و اجاب السعاسي بان الخازن لا يشي لص في المال وانما هو اخبر وقال الكرماني  
اشاد الى ان خازن مال الغير كلاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما اخبره  
لان من استوجر علي شي فهو امن فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتسه الذر  
في التنقيح تعقبه صاحب المصاحح بان سقوط الطمان ليس نسوطا بالامان  
وانما هو منسوط في الايمان حتى لو ايت منه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق  
في الحديث هو من انصف بالوقف والامانة فاني بوخذ منه ما قاله فتا له  
اشهر وهذا الحديث سبق في باب امر الخازن اذ اتصدق من كتاب الزكاة وبه  
**قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان  
**عن قره ابن خالد** بضم القاف ونسبته الراشدوسي البصري **قال حدثني**  
**بالافراد محمد بن هلال** بضم الحاء صفرا المدوي البصري **قال حدثنا**  
**ابو بردة عامر بن ابيه ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه  
**قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم** ومع رحلتي **من الاشعريين** لم يسميا  
وقدم من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في العينة كعب ابن عامر  
وابومالك وابو عامر وغيرهم **فقلت ما علمت انما يطلب العمل** كذا ساق  
هنا مختصرا ولفظه في اثنا عشر مرتبة من في بار حكمة المرتد والمرتكب ومع جلوة  
في الاشعريين اهدى عن عيسى والامر عن طهلي يساري ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلها سال اي العمل فقال يا ابا موسى اويا  
عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعني على ما في  
انفسها وما شعرن انما يطلبان العمل فكان في انظر الى سواله تحت شفته  
فصلت اي ترون **فقال** ولاي زر قال **كن** بالنون او قال **لا بالغشك**  
من الراوي **يستعمل على علمنا من اراده** لما فيه من الهمة بسبب حرصه ولان  
من سال الولدية وحمل اليها لا يخاف عليها وفي نسخة المبدوي ان لا  
تستعمل بضم الهزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فقل مستعمل  
من الولدية قال القطب الحلبي فداي هذا الرواية يكون لفظ مستعمل زيدا  
او يكون تقدير الكلام ان اولي علي علمنا وقد وقع في هذا الحديث  
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بلفظ ان لا نولي علي علمنا  
وهو بمضد هذا التقدير قال ابن حجر واما كان في الغالب ان الذي يطلب  
العمل انما يطلب لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخر حصة  
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرقدين ومسلم في المغازي  
وابوراود في الحدود والنسائي في الفضا وهذا **باب**  
**رعي العم على قرابط** مع قيراط وهو نصف رانق ونصف عشر الدينار



وجزاة من اربعة وعشرين جزاؤه قال **حدثنا احمد بن محمد** الازرق القرشي  
المكي صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بنع الميم وسكون العيث  
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العامر بن الاموي عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا دعى القوم  
ولكنهم يفترون على النبي ما لا يرضون به قالوا كسر العين **فقال اصحابه وانتم**  
بمذمة ابي هريرة الاستغناء ابي وانتم ايضا رعبتها **فقال** عليه الصلاة والسلام  
**تم كنت ارجو ان يربط لاهل مكة** وفي رواية ابن ماجه عن سويبان بن  
سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارجو ان يربط لاهل مكة بالقرابط وقال سويب  
شيخ ابن ماجه يعني كل بشاة بقرابط يعني القرابط الذي هو حزام الدنبار  
والدرهم وقال ابواسحق الحرزي قرابط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي  
كأن ناصر وايد مغلط في بان العرب لم تكن تعرف القرابط قال ابن حجر  
لكن الراجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قرابط انتهى وقال  
بعضهم لم تكن العرب تعرف القرابط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة  
والسلام كما في الصحيح يستفتحون ارضا ينكر فيها القرابط لكن لا يلزم من  
عدم معرفتهم انها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في التمام  
صلوات الله وسلامه عليهم رضي الله عن النبي قبل النبوة لكي يصلح في القرن رعبا على  
ما يكفون من القيام بأمرهم ولا يهمل في مخالفتها زيادة الحكم والصفحة  
لا تخم اذا صبروا على شدة الرقي ورفعوا عنها السباع الضاربة والالدي  
المخالفة وعلما اختلف طباعا وتفاوت عقولها وعلما وضعفها  
واحتياجها الى النقل من مري المومري ومن شرح الي مرع فوقه بضعفها  
واحتوا معا كدها فهو بوطية لتعريفهم سياسة امهم وخصص  
الغنى لا يخاف ضعف من غيرها وفي ذكر صلى الله عليه وسلم له انك بعد ان  
علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصدق بمنته عليه وهذا  
لحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات والله اعلم **باب**  
**استجار المسلمين عند الضرورة** اي عند عدم وجود مسلم  
او اذا يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد  
اهل الاسلام وعام النبي صلى الله عليه وسلم **يجوز خيبر على العمل في ارضها**  
اذ لم يجد احد من المسلمين ينوب ناسا لهم في ذلك من التلثة وانما المتبع  
ان يواجر المسلم نفسه من الشركين لما فيه من الدلائل وفيه قال **حدثني**  
ولابوي در الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان  
ابواسحق التميمي الفراءني الصغير قال **اخبرنا هاشم** هو ابن

يوسف



يوسف المغفاني عن **محمد بن هوان** راى عن **الزهري** محمد بن مسلم انهما  
عن **عروة بن الزبير** ابن العوام عن **عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت**  
**واستأجر** رواه المصنف على قصة في هذا الحديث وهي قاتلة في اصله  
الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى  
المدينة عن يحيى بن بكر عن الليث عن عمار بن الزهر عن عروة عن عائشة  
لم اعقل ابوي الا وهما يدعيان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر من ارض  
مخاض الحبشة حتى بلغ برك العمار لعنته ابن الرعية وخروجهم مع  
النبي صلى الله عليه وسلم الى عار نور فمكثا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عند  
ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف ليفق فخرج من عندهما بسحر فيصبح  
مع قرين بمكة كما ينسبهم فلا يكاد يسمع امر ايكاد ان به الا وعاشته يا  
محمد ذلك حين يمتلأ الطلاب ويرعى عليهم عامر بن فهري مولى  
ابي بكر منى من غنم فبخرها عليها حتى يذهب ساعة من العشا  
فبيان في رسل وهولتين معها ورضية ما حتى ينعت بها عامر ابن  
فيرة بنكس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو المصنف  
المذكر لابي ذر واستأجر النبي ولان الوقت رسول الله صلى الله  
**باب** **وسلم** وابو بكر رجلا **شركا من بني الدئل** بكسر الدال المهملة ويكون  
الخنبة هو عبد الله بن اربط وقال ابن هشام رجل من بني سهم بني  
عمر وكان شركا وهذا موضع الترجمة **من بني عبد الله بن عبد** بنع  
العين وكسر الدال المهملة وتشد يد الخنبة بطن من بني بكر هاديا  
للتريق **خريشا** بكسر الخاء المعجمة وتشد يد الراء تكون الخنبة يدقا  
مثلة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخير له زيادة  
الكثير في قال الزهري **الحديث للاهر بالهداية قد غس** اي عبد الله  
ابن اربط **ابن حلف** بكسر الخاء المهملة وبعد اللام الساكنة  
فا وغس بنع الفين العجة واليم والسين المهملة اي دخل في جملة  
**ابن العاص** ابن **وايل** بالهمزة من بني سهم رهط من قريش وغس نفسه  
فيهم وكانوا انا في الفواغم وايدهم في دم او خلوق اوى يكون منه  
فيكون ذلك ياكه للكف **وهو** اي عبد الله ابن اربط **علي بن**  
**كفار قريش فامناه** بكسر الميم المتفحة بعد الهزة المفتوحة  
المقصورة من امنت فلانا فها من وذلك مامون والضمير للنبي  
صلى الله عليه وسلم والصديق **قد فع الله حلتها** بتثنية رحلة  
من الدبل البعيد القوي على الاسفار والاهمال مستوي فيه الذكر والاي

تبرها



والتا للمبالغة **ووعده** ولذي ذر ووعده بالذبح قبل العين فلاول من  
الوعد والثانية من المواعدة **غارتور** بالمثلثة كهدت اجمل اسفل مكة بعد  
ثلاث ليال فانها **وهدتها** صحتها **ليال ثلاث** فارتداد وانطلق معها  
عامدين فبهمة بضم الفاء فتح الها وبعد اليا الساكنة زاي مفتوحة  
**والدليل الريبي** بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غيرهم هو عبد الله  
اريقط **فاخذت** اي اخذت بالنهي على اللبس واما بكسر وعا مر عبد الله  
ابن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة **وهو طريق الساحل** وفي  
الجهة اخذتهم طريق الساحل فاسقط وهو وهذا الحديث اخرج في باب  
الاجارة والجهة **هداء بال** بالتشوين  
**اذا استاجر الرجل اجير العمل له** عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة  
وجواب اذا قوله **جاز التواجر** اي الماجر والمستاجر **على شرطها الذي**  
**اشترطها** واذا **اجال الاجل** قال العيني وهو جاز عند مالك واصحابه بعد  
اليوم او اليومين او ما قرب اذا اتقده الاجرة واختلصوا فيها الا لم يقدر  
الاجرة فاجازها مالك وابن القاسم وقال الشيبانجي لا يجوز لانه لا يدري اي  
يعيش ام وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل محي السنة بالام  
كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فذهب الشافعي بعدم  
الصحة لانه متعلقا اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبهه  
بيع العين على ما سلم باعدا وهو بخلاف اجارة الزمة فانه يجوز فيها  
تاجيل العمل كما في السلم فلواجر السنة الثانية يستاجر الروي قبل الشايم  
لا تصال الدينين مع ايجارها جاز فهو كالواجرها دفعة واحدة بخلاف  
مالواجرها من غيره لعدم اتحاز المستاجر **وقال الخنيزي** اذا قال في شهاد  
مثلا اجرتك دار في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد  
يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وفيه **حدثنا يحيى**  
**ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام  
عن **عقيل** بضم العين ابن خالد عقيل بفتح العين قال **ابن شهاب** محمد بن  
ابن مسلم الرهري **فاضربني** بلا فراد وعنى عروة ابن الزبير ابن العوام ان  
عايشة رضي الله تعالى عنها روي **النبي صلى الله عليه وسلم** انها قالت **واستاجر**  
بواو العطف على قصة متكررة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق  
**رسول النبي صلى الله عليه وسلم** وابوبكر رجلا اسمه عبد الله ابن اريقط  
من بني الدليل بكسر الدال **ها ريار** بسند الى الطريق **خبرني** بكسر  
الهمزة ونشد يد الرما هو الهدي لاخرات المغارة وهي طرفها الخفية

ومما



ومما يقترها وقل الرهري فيما ادرجه في السابقة بالهداية **وهو على دين كفار**  
**قريش** على انه يدلها على طريق المدينة بعد ثلاث ليال الي عبد الله ابن اريقط  
**وحليتها** و**ووعده** بالف قبل العين وبعد الدال **عادتور** باسفل مكة بعد  
ثلاث ليال راد في نسخة الميدومي **فانها** برحلتها **مع ثلاث** نصب  
على الظرفية والعامل فيه واعذاه وكذا العامل في غارتور واعترض الرما على  
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انها استلجها  
على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيها انها استلجها وابتدوا في العمل  
من وقت تسليمها رحلتها منها برعاها ويجفظها اي ان ينسبها لها  
الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيارة  
وان يحضرها رحلتها بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمها بما اراده من الدلالة  
على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتدا العمل  
بعد شهر او بعد سنة فقال الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن لاجارتهما  
له خذمة الرحلتين ويورده الذي كان برعاها عامر بن مهران لا دليل كما في الحديث  
واما من قال يبطلون الاجارة اذا لم يسرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج  
الي دليل **هذا بال** **الاجار في الغزو**  
وقال **حدثنا** بالجمع ولذي ذر **حدثني يعقوب ابن ابراهيم** ابن كثير الدروي  
قال **حدثنا اساميل بن عبيدة** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد  
التحنية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سم الا مشددي قال **اخبرنا** **ابن عمر**  
**عبد الملك** ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح عن  
**صفوان ابن يحيى** بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن  
ابيه **يعلي ابن امية** بضم الهمزة وفتح اليم وتشديد التحنية ولم  
امه منية بضم الميم وسكون الميم وفتح التحنية **رضي الله عنه** انه قال  
**عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة** بضم العين وسكون  
السين المهملة هو غزوة تبوك وسمي بالعشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نذبا للناس  
الي الغزو وفي شدة القيظ وكان وقت طيب المرة فسر ذلك وشق عليهم  
وكانت تسع من الهمزة **فكان الغزو من اوثق عمالي في نفسي فكان في**  
**اجيراي** يجذبني باجرة **فقاتل الاجير** انسانا **فقطعت** **اصبعها** **فانتهت** **بجرحه** **فقتلته**  
في سلم العاصم هو يحيى ابن امية **فانتدع** **اصبعه** **فانتهت** **بجرحه** **فقتلته**  
فتون ساكنة فزال مهملة مفتوحة فزاي اي اسقط **ثيبة** يده به  
والثنية مقدم الانسان والثنايا اربعة ثنتان عليا وثنتان  
سفلي **فسقطت من فيه** فانطلق الذي نذرت لثنته **الي النبي**







صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير  
وسبق في كتاب العلم في زهاب موسى البحر الخضر **فانطلقا** موسى والخضر  
فوجداهما رايريدان ينقض تراقي ان يسقط فاستعمرت الوراثة للشارفة  
**قال سعيد** هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر  
يديه بالثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولا يوي زرو الوقت بده  
بالفراد قال يعلى بن سلم حسب ان سعيد قال **فسيح** اي مسح الخضر  
الجدار بيده فاستقام وهذا ما زاده يعلى بن عمرو وفي ذلك للحضر لو  
نشيت لتخذت عليه يتشديد النوقية وفتح الحاء الميمية **اجرا** اي ايضا  
على اخذ الفعل ليعيشا به او تم بضا بانه فصول لما في لومح التي كانت  
لما راي الحرمان وما س الحاجة واشتغاله بما لا ينسبه لم يتالك نفسه  
**قال سعيد** اي ان حزة **اجرا ناكله** ولا في زراحر بالرفع بتقدير هو  
واخايمه الاستدلال بهذا القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا  
شرع لنا لقول موسى لو نشيت لتخذت عليه اجر الوشارطت على علمه بوجه  
معينة لنفعا ذلك **بال** حكم الاجارة من  
اول النهار الى نصف النهار و به قال حديثنا سليمان ابن حرب الدوري  
الواسطي بمجة مهلة البصري قال حديثنا هوان بن زيد بن درهم عن ابي  
السخني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال مثلكم مع نبيكم **ومثل اهل الكتاب** التوراة والاذليل مع النبي صلى الله عليه وسلم  
**كل رجل استاجر اجيرا** بضم الحزة وفتح الراء على الجمع فمثل مضروب  
للومة مع نبيهم والمثل به من استاجرهم **فقال من يعمل من غدوة** بضم  
العين الميمية الى نصف النهار **علي قيراط** زاد في رواية عبد الله بن  
دينار قيراط قيراط وهو المراد فعلت اليهود زاد ابن دينار على قيراط  
قيراط ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت هوها  
اول الشرع فيها على قيراط قيراط فعلت النصارى على قيراط قيراط  
ثم قال من يعمل في العصر الى ان تغيب الشمس عليه قيراطين قيراطين  
فانتم فقطيت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالتوا وفي التوراة  
فقال اهل التورات **مالنا اكثر عملا** من عمل من العصر الى الغروب **واقل**  
**عطا** منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب  
على الحال كقوله تعالى فمالهم عن التذكرة معرضين او خبر كانت  
اي مالنا اكثر ومالنا اكثر اقل وفي الفرع بالرفع فيها خبر مستدا  
مخدوف اي مالنا نحن اقل اكثر ومالنا نحن اقل وعمل نصيب التميز

قال

قال الله تعالى هل نقضتكم من حقكم زاد في الرواية الاولى نية شيئا قالوا  
لا نقضنا قال فذلك فضلي اوتيه من انسا من عبادي واراد المصنف  
رحمه الله بهذا البيان صحة الاجارة باجر معلوم الي اجل معلوم من جهة من  
الشارع المثل بذلك **بال** **الاجارة الى الصلاة**  
المعرو به قال حديثنا اسماعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله ابن عبد الله  
ابن اويس ابن ابي عامر الهمسجي ابو عبد الله اخذت الامام مالك قال حديثي  
بالافراد مالك الامام عن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن مولاه  
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما  
مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفنا على الضمير  
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يوسر  
وقطربا والخفض وجوزة الكوفيات والحديث مما يشهد له ويجوز الرفع  
وكاهه في اليونانية والتقدير ومثل اليهود وعلى حذف المضاف  
واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في  
اصل ابي زوجه على اعادة المعية **كعمل استعمل عملوا** فقال من يعمل في  
اي من اول النهار الى نصف النهار **علي قيراط قيراط مرتين** فعلت  
اليهود اي الى نصف النهار **علي قيراط قيراط مرتين** ايضا قال الطيبي  
فهذه حالة من حالان المشبهة اختلفا في حلان المشبهة به وجعلت  
في حالان اختصارا والاصل قال الرجل من يعمل في الى نصف النهار على  
قيراط قيراط فعل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى  
للادم من يعمل في الى نصف النهار على قيراط فعلت اليهود الى اخره التهامر  
ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب اليه بنورهم وصف  
للساقين ومنع موضع وصف المستوقد اختصارا **فعملت النصارى**  
اي ثم قال من يعمل في الى صلاة العصر **علي قيراط قيراط** فعلت النصارى  
**علي قيراط قيراط ثم اقتسم الدين** فعلون من صلاة العصر الى مغارب الشمس  
يلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار لدرمنة المعتددة باعتبار  
الطريق المختلفة الازمنة قيراطين قيراطين ففضت اليهود والنصارى  
وقالوا نحن اكثر عملا باعتبار مجموع عمل الطائفتين **واقل عطا** قال  
الله تعالى **هل ظلمتكم** اي نقضتكم كما في رواية نافع في الباب السابق  
وانما لم يكن ظلم لان الله تعالى شرط معهم شرطا وقولوا ان يقولوا به من  
حقكم **شيئا قالوا الا** فقال تعالى ولا في ذر قال **فذلك فضلي**  
اوتيه من انسا قال الطيبي وما ذكر من المفاولة والمكاملة لعلته



تحليل او تصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك علي حصوله عند ارجح الدر فيكون حقيقة **بال**  
**انهم من مناجاة الاجير** وبه قال **حدثنا يونس بن محمد** المصقوري  
الخراساني نزبل البصرة قال **حدثني** بالافريقي **ابن مسلم** بنصر السين وفتح  
الدم الطائفي نزبل مكة صدوق تني لفظا ولم يخرج له المؤلف سوي  
هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واجتبه الياقوت  
**عن اسعيل بن امية** ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن **سعيد**  
**ابن ابي سعيد** القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصهم يوم القيامة رجل اعطى بي اعطى  
العهد باسمي ثم عذري نقص العهد ورجل باع حرا عالما مقيدا فاكل ثمنه  
ورجل استاجر احيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرا وهذا الحديث  
قد سبق في كتاب البيع في باب من باع حرا **بال**  
**الاجارة من المصن اول** وقته الي اول دخول الليل وبه قال **حدثنا محمد**  
**ابن العلاء** بن فتح الدين والمد ابو كريب المتري الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة**  
هاد بن اسامة عن يزيد بن عاصم المرحمة ونسب الدرستون التميمي  
عن ابي بررة بن الموحدة وسكون الراعمر عن ابي موسى عبد الله بن قيس  
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال مثل المسكين واليهود واليهود  
**كثل جبل استاجر قوما** اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل  
او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المرد بالمرد فلا اعتبار باليهود  
اد التبرير مثل الشارع معهم كمثل جبل مع اخر يعاون له عملا **يوما الي الليل**  
علي امر معلوم اي علي قيراطين تعلموا له نصف النهار فقالوا **لما جاجه**  
**لنا الي اهر** الذي بشرت لنا **وعلقت** علي اشارة الي اهر كفروا وتولد  
وامتغني الله عنهم وهذا من اطلاق القول وايراد لازمة وما عملنا  
باطل بكفرهم بمسي اذ لا ينفعهم الايمان بموسي بعد بعثة عيسى فقال  
لم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الرجاء المشروط كالمو بقت عملكم وخذوا  
اهرك كما ملأ فابوا وتركوا واستاجر اخرين بما معية فرامسورة وهم النصارى  
بعدهم فقال لم اكملوا بقتية يومكم هذا وبكم الذي شرطت له اي لليهود  
من الدم وهم القيراطات فعملوا حتما **اذا كان صلاة العصر** ينصف حين  
علي انه كان خبر كان الناقصة واسمها غير مستقر فربما يعود علي انما  
علمهم المفهوم من السياق وبالرفع علي انه فاعل كان التامة **فالواك**  
ما عملت نا اهل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فلكفروا وتولوا محط علم

كاليهود

كاليهود فقال لم اكملوا بقتية عملكم فابقى من النار **بشير** بالنسبة لما معني منه  
والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعاملوا وتركوا اجرهم وفي رواية اي ذر والوقت  
واستاجر اخرين بجم مكسورة فقتلة محتبة ساكنة فرامفتوحة علي  
التثنية فقال لها الكمال بقتية يومكم هذا ولكم الذي الذي شرطت لهم من الاجر  
فعملوا حتي اذا كان حين صلاة العصر قال لذلك ما عملنا با اهل ولكم الاجر  
الذي جعلت لنا فيه فقال لها اكملوا بقتية عملكم فابقى من النار **بشير**  
فابقى وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الي نصفه  
والنصارى منه الي العصر فبين لهد بين مفايرة واجيب بان ذلك بالنسبة  
الي من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة اي من ادر ك  
دين الاسلام ولم يؤمن به وظاهر انها فضيلان وقد قال ابن رشد  
ما حاصله ان حديث ابن عمر ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل  
له تاقا بفضل الله قال وفي حديث ابي موسى مثال لمن اخر بغير عذر  
والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لاحابته لنا الي امرك فاشارة بذلك  
الي من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعداء انهم ووقع في رواية  
سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادر ك ركني من العصر  
الذنية ان ثا الله تعالى في التوحيد ما يولفك رواية ابي موسى ولفظ  
خني اذ انتصف النهار ثم وافا عطا قيراطا قيراطا وقال في اهل الليل  
فعملوا الي صلاة العصر ثم عروا فاعطوا قيراطا قيراطا يد علي ان مبلغ الاجرة  
لليهود كعمل النهار كله قيراطان واهم النصارى ثلثه القيراطان فلما عجزوا  
عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر علمهم وهو قيراط **واستاجر** بالواو اي  
ذر فاستاجر قوما من المسلمون ان يعالوا له بقتية يومهم فعملوا بقتية  
**يومهم** حتى عابت الشمس واستكلموا اجر الف بيقال اليهود والنصارى كليلها  
بما سمع بالانبياء الثلاثة محمد وموسي وعيسى صلوا الله وسلامه عليهم  
وحكي ان السفاقي ان في رواية كلاهما بالالف وهو علي لغة من يجعل النبي  
في الزحوال الثلاثة بالالف فذلك مثل اي المسلمون **ومثل ما قبلوا**  
**من هذا النور** المحمدي وللدسوقي فن ذلك مثل المسلمين الذي قبلوا  
هدى الله وحاجابة اسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا اما امرهم  
الله واستدل به علي ان تفاهة الامة يزيد علي الالف لانه يقتضي  
ان مدة اليهود نظير مدية النصارى والمسلمون وقد اتفق اهل النقل  
ان مدة اليهود الي بقتية المحمدية كان الاكثر من الف سنة ومدة النصارى  
من ذلك ستماية وقيل اقل تكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا



قاله في الفتح **بالم** من استاجر اجرا  
**فترك اجره** وللكتبة فترك الاجرا **فترك اجره** فعمل فيه **الاستاجر** بالتحاق  
والزراعة **فزار** فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مل غيره فاستفضل  
بالضاد المعجمة اي افضل وليت السين للطلب وهو من باب عطف العام  
على الخاص وبه قال **حدثنا ابو الين** الحكم بن قافع قال اخبرنا **شعب**  
**هو ابن ابي حمزة عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد  
**سالم ابن عبد الله** ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت  
**رسول الله** وسلم انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى والرهط  
مارون العشرة من الرجال لا يكون منهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة  
تسعة رهط فخرج وليسوا احد من لفظهم مثل زور من كان قبلكم حتى  
اووالمبيت بقصر الهرة كرموالمبيت موضع البيوتة اليغار كهف في  
جبل فدخلوه فانخذرن هبطت مخرة من الجبل فسدت عليهم القار  
فقالوا انه لا ينجيكم بغير الياس الا نجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا  
ان تدعوا الله بصلواته اعمالكم يسكون او تدعوا واصله تدعون فسقطت  
النون لدخول فقال ولا في الوقت قال رجل من **اللهم** كان لي ابوان **بنوا**  
**كبيران** هو من باب التقلب اذ المراد الوب والدم وكنت لا اغتبق بها  
بفتح الهزة واسكان الفين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الهمزة  
كذا في الفرعي وفي نسخة اغتبق بضم الموحدة وادخل في كل في الهمزة  
بضم الهزة من الرياغي وخطاوه الغبوق شرب العتي اي ما كنت  
اقدم عليها في شرب نصيبها من اللبث اهلا اقاريا ولا مال الا كسر  
اي بعد لي وكسرية والاصلي في الفتح فنام بعد النون بوزن ج  
وهو بمعنى الاول في طلب في بيديوما فلم ارح بضم الهزة وكسر الواو  
اي لم ارح عليها اعلى بوي حتى نال الخليلت والهي والمسمى فقلت  
بالميم لها غبوقها فوجدتها فامين وكهنت بالواو ولا في زرو الوقت  
فكهن ان اغتبق قبلها اهلا او مال فليئت والقدر اي والحال  
ان القدر على يدي يتشدد بيا اخره على التثنية انتظر استيقظها  
حتى يرق القمر بفتح الراء يظهر ضياوه فاستيقظا فثريا غبوقها اللهم  
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فخرج عنا ما نحن فيه من هذه  
الصخرة بغاين مفتوحين فرامسورة فانفجرت شيئا لا يستطيعون  
الخروج عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال **الاهل** اللهم كانت احب الناس  
الي فاردتها من نفسي اي بسبب نفسها او من جهتها والهمزة والهمزة

على نفسها

على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى  
التت بشديد الميم وللكتبة هي الميت اي تركت بها سنة من السنن النخلة  
فاجوزتها فجاتني فاعطيتها **عشرين ومائة دينار** وفي البيوع مائة دينار  
والتخصيص بالعدد لا ينافي في الزيادة او المائة كانت بالتماسا والمثرون  
تبرعوا منه وكرامة لها **علي ان تخني بني وبنين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا**  
**قدرت عليها** وفي الرواية السابقة قلنا قدمت بين رجلين فقالت لا اهل  
لك بفتح الهزة وفي اليونينية وفي غيره واهل بضم الهزة من الاحلال  
ان نقص الحائز **الا بحقة** اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالاحلال وهو  
النكاح الشرعي المسوغ للوطي **فخرجت** اي تجنبت واحترزت من الهمزة  
من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وركن  
**الذهب النقي اعطيتها** قال العيني والذهب بيزكرويونك اللهم ان  
كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرح بجملة وصل وضم الراء عما  
نحت فيه اي من هذه الصخرة وقول الذركشي انه في البخاري بقطع الهزة  
وكسر الراء الكف وفي رواية غير البخاري بجملة وصل وضم المراد فيهما  
وقعت عليه من الشيخ البخاري المعتمدة كما قال بل كلها بجملة وصل وانسه  
اعلم فانفجرت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجر اجرا بضم الهزة  
وقد خرجت لجمي والراجح اجير وسقط لفظ اني لاني الوقت فاعطيتهم  
اجرا بفتح الهزة وسكون لجمي غير رجل منهم واحد منهم ترك اجره الذي  
له وذهب فتمت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال **لما جاني**  
**بعد حين** فقال يا عبد الله ادي اي اجري بيا فانينة بعد الداب  
والصواب هذضا فقلت له كل ما تري برفع كله والخبر قوله من لرك  
وللكسرة في من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرفيق  
فقال يا عبد الله لا تستهزي بي يكون الهزة فقلت له اني لدم  
استهزي بك فاخذوه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم  
فان ما لفا قبل الهزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرح عنا  
بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفجرت الصخرة فخرج  
من الغار عيشون وقد تعقب الملب المصف لانه ليس في الحديث  
دليل لما ترجم له فان الرجل انما يخرج في اجرا بجملة ثم عطاه له علي بسبب الخبز  
فانه انما كان يلزمه قبل العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب  
البيوع وياتي بقبية مباحثه في او احرا حاديا بالانسان انه تعالى

جوا



يعون الله ومنه **باب** **من اجر نفسه**  
غيره **ليجمل** له متاعه على ظهوره تصدق به اي ياجره وللكتبة  
ثم يتصدق عنه ويابا اجرة الخال بالها المهلة ولا تي ذر واجد مقدها  
قال **حدثنا** ولا تي ذر **حدثنا** بالافراد **سعيد بن يحيى** **ابن سعيد** اي ابن  
ابان ابن سعيد ابن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لقب  
اي ذر القرشي قال **حدثنا** اي يحيى ابن سعيد قال **حدثنا** **الدمشقي**  
سليمان ابن قرات عن **شقيق** اي وايل عن اي **مسعود** عقبه ابن عامر  
**الانصاري** **الهدري** **رضي الله عنه** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**  
**امر بالصدقة** ولذي ذر اذا امر بالصدقة **انطلق احدنا** لما سمع من  
الاجر الخليل فيها **الي السوق** فيما مل بغير التخي وكسر الميم ما باب المعاملة  
الكافية من اثنين اي بعمل صفة الهالين قيجل وبلجد الاجرة من الهم ليك  
ما يتصدق به **فنيصيب** المذ من الطعام اجرة عنامله وعند النسي  
من طريق منصور عن اي وايل ينطلق احدنا الي السوق فيعمل على ظهره  
**وان يبيعهم** اي اليوم **للمائة الف** من **الدينار** و**الدرهم** و**اللام** وهي  
ابتدابة لاجرها على اسمان وتقدم الخبر ذار النسي ومكان له بوجه  
درم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه الاجرة فاهم كانوا قرا حينئذ واليوم  
هم **اغنيا** قال ابو وايل **ما تراه** بفتح التوت وضرب اي ما اطن اباسعود  
اراد بذلك البعض **الانفسه** وفي نسخة الفرع ما تراه يعني الا  
نفسه وهذا الحديث سبق في باب انوار النار ولو ثبت غيره  
في كتاب الزكاة **باب** **اجر السمسة** بفتح  
السنين المهملتين يشها ميم ساكنة اي دلالة ولم يري اي سيرين يحمل  
عطا هو ابن اي رباح و**ابراهيم** النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة **ولكن**  
البصري **ياجر السمسار** **باسا** قال **ابن عباس** **رضي الله عنهما** مما وصل  
من ابن ابي شيبة **لاباس** ان يقول **للسمسار** بفتح هذا **الثوب**  
**فاذا رعتي** كذا وكذا **فهو لك** وهذا اجرة سمرة ايضا لكنها مجهولة  
ولذلك لم يجرها الجهور بل قال ان باع ذلك فله اجر مثله **وقال**  
**ابن سيرين** محمد عن وصله ابن ابي شيبة ايضا **اذا قال بعهة**  
**يكذرا** فما كان من ربح فهو لك ولا بوي ذر والوقت فلان اوييني  
ويبين **فلو باس** فيه قال **النبوي صلى الله عليه وسلم** **المسلمون** عند شراهم  
اي الجارية شرعا وهذا روي عن حديث عمرو بن عوف المدني عند سماق  
في مسنده وفي حديث اي هرة عن احمد واي داود والحاكم وبن قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مرهه قال **حدثنا** **عبد الوهيد** **ابن زياد** قال  
**حدثنا** **معمرو** هو ابن راشد عن ابن طاووس عن عبد الله عن ابيه طاووس  
عن **ابن عباس** **رضي الله عنهما** قال **نهي النبي صلى الله عليه وسلم** ان يتلقى بغير التخي  
وفي بعض النسخ قوفية مبنيا للمفعول **الركبان** بالرفع نايب عن الفاعل  
**ولا يبيع** بالنصب علي ان لا زابدة **حاضر ليار** قال طاووس قلت لابي  
**عباس** ما معني قوله **لا يبيع حاضر ليار** قال لا يكون له **سمسارا** وهذا  
موضع التهمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر  
لكن شرط الجهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب  
النهي عن تلعب الركبان في كتاب البيوع هذا **باب**  
**بالتنوين هل مواجر الرجل المسلم نفسه من مطرك في ارض الحرب**  
وهي دار الكفر ورويه قال **حدثنا** **عمر بن جهم** قال **حدثنا** **ابن خنيس**  
**ابن عبيد** ان طلق النخعي قال **حدثنا** **الدمشقي** **سليمان ابن مهران**  
عن **مسلم** هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن **سروق** هو ابن  
الاجديع قال **حدثنا** **خيسان** بفتح الخا المعجمة ونشد بدل الوحدة  
الاولي ابن الاريث التميمي من اب بنين الي الاسلام **رضي الله عنه**  
**قال كنت رجلا قينا** بفتح القاف وسكون التخمية **حداد** فقلت  
اي **سيفا للعاص** **ابن وايل** **السهم** و**الدرع** و**ابن العاص** الصحابي  
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكانت  
عمله له ذلك بمكة **والله** انك راد حرب وخباب **مسلم** **فاجتمع**  
**لي عنده** زاد الامام احمد **دراهم** **فانتيه** **انقي** **مناه** اي اطلب الدرهم  
اجرة عمل **السيف** **فقال** اي العاص **لا والله** **لا اقصيك** حتى تكفر **بجد**  
**فقلت** **اما بتخفيف** الميم حرف تنبيه **والله** لا اكره حتى تموت ثم تبعث  
مفهومه خير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث وكانه قال لا اكره ابدا  
والفائدة تدرج في جواب القسم فهو مفسر للمقدر والنهي حدقه قال  
الكرماني وروي اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكره والله اعلم  
واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص **واي** يحذف الهرة الاستفهام  
والتقدير **واي** لميت **ثم مبعوث** قال **خيسان** قلت له **لعمري** **فانه**  
**سيكون لي** ثم بفتح المثناة **ماله** **وولد** **فيقصيك** **حطك** **فانزل**  
**الله** **تقالي** **افريت** الذي كفر باياتنا وقال **لا وقيت** **ماله** **وولد**  
وموضع التهمة منه قوله **فعملت** اي اخبره ووجه الدلالة ان العاص  
كان مشركا وكان خباب اذ ذلك مسلما ومكة حينئذ دار حرب



الكتاب

واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقراه ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل  
الاذن يقتال المشركين والامر بعدم ادلال المومن نفسه قال ابي المنبر والنبي  
استقر عليه المذهب ان المناج في حوائثهم كالقنين والخباط ونحوها  
عوز ان يهل لاهل الذمة ولا يعيد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله  
وبطريق التبعية له كالمطاري والبلاط في الحمام ونحو ذلك وهذا  
المحدث قد سبق في باب ذكر القنين والهداد من كتاب البيوع وياتي ان سئله  
تعالى في سورة مريم **بال** حكم ما يعطي  
ثابته في الرقية بضم الراء وسكون القاق اي العوذة **على جبا العرب**  
بفتح الحزة طائفة مخصوصة **بفاحمة الكتاب** وعوض الولف في قوله  
على ايبا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجب  
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لغيره واعترضه في عمدة  
القاري بان هذا الجواب غير متنع لان العية شرط ان ينتفي ينفي الشرط  
انتهى وقد شطت عليه في الفرغ **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** ما وصله  
في الطلب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الحق ما اخذتم عليه **اجر كتاب الله**  
**تعالى** وهذا تمك اجهر في جواز اجرة علي تعليم القران ومنع ذلك  
لخفية في التعليم لانه عبارة والاجر فيها علي الله تعالى واجازوه في الرقي  
لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب  
التروي علي تعليم القران **وقال النبي** عامر بن شراجيل قبا وصله اني  
شبهة لا يشترط العلم علي من يملكه اجرة **الان يعطي شيئا فليقبله**  
وللم علي الام وفتح الحزة ان والادستنا منقطع اي لكن الاعطا  
بدون الاشراط جاز فليقبله قال الكرمان وفي بعضها ان بكر الحزة  
اي لكن لا يقط العلم شي بدون الشرط فليقبله **وقال الحاكم** بن حبان  
ابن عيينة بفتح المشاة التخمجة والموحدة مصفرا المكتوب الكور في  
ما وصله البيهقي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء له **اجر**  
**العلم واعطي الحسن البصري** درهم اجرة العلم عشرة وصله ابن سعد  
في الطبقات **ولم ير ابن سيرين** في **باب القسام** بفتح القاف وتشديد  
المهملة من القسم وهو القاسم باسم اي اذا كان يغير اشرط اما مع  
الاشرط فكان يكرهه كما اخرج موصولا عن ابن سعد بل روي عنه  
الكرهية من غير تعيين عند ابن حميد من طريق يحيى ابن عتيق عن  
محمد بن سيرين ولفظه ان كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال  
السمت الرشوة علي الحكم واري هذا كما يوخذ عليه **الاجر وقال**

ابن سيرين

ابن سيرين كان يقال **السمت الرشوة في الحكم** بكر الافرجه ابن جرير  
باسانيد عن عمرو بن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم وافرجه  
من وجه اخر من فوعا برجال ثقة لكنه مرسل ولفظه كل لم ابتداء السميت  
قالنا راوي قيل يا رسول الله وما السميت قال الرشوة في الحكم **وكانوا**  
**يعطون الاجرة علي الخمر** طارص النمة ومناسبة ذكر القسام والخاص  
الاشرط في ان كل من يفتل التنازع بين المتخاصمين وبه قال **حدثنا**  
**ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا ابو عوانة** الوديع  
ابن عبد الله الكسري **عن ابي بشر** بكر الموحدة وسكون الشين العجة  
جعفر بن ابي خشية واسمه اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود وروى وقال  
ابن داود بضم الدال بعدها واوهمزة الناهي بالنون والجم البصرع  
**عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه** انه قال **انطلق**  
**فرفهوا** بين الثلاث الي العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا  
ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قيس  
بفتح القاف وتشديد التخمجة عند الامام احمد بعث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في سفه ساذوها** اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند  
الدارقطني ولم يبعثها احد من اهل الفارسي فيها وفتح عليه الحافظ ابن حجر حتى  
**تزلوا** اي ليلا كما في تزلوا اليه من اي القبائلهم **فاستنصافهم** اي طلبوا  
منه الصيافة **فابو ان يضيضوه** بفتح الضاد المعجمة وتشديد التخمجة  
ويروي يضيضوه بكر الضاد والتخفيف **فلذغ** بضم اللام وكسر الدال  
المهملة لا بالمعجمة واسم الذر كشي وبالغين المعجمة بين المفعول الي مسع  
**سيد ذلك المي** اي لمعقوب كما في الترمذي ولم يسمي سيد المي **قصور**  
**له بكل شي** مهاجرة الفادة ان يبتدوا به من لذغة القرب وللكتيم شي  
بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي علاجوه  
ما يشفيه وقد زعم السفاقي انها تصحيف لا ينقص شي فقال بعضهم  
لبعض او يقره هولاء **الرهط الذين** تزلوا عندهم **لعله** وللكتيم يعني لعل  
باسقاط لها ان يكون عند بعضهم شي مداويه فانوهم وقالوا يا ايها  
**الرهط ان سيدنا** ذبغ **وسعينا** وللكتيم يعني وشغينا له بكل شي  
لا ينفعه في رواية ابن سعيد ابن سيرين ان الذين جاءهم جارية  
منهم فبجل علي انه كان مخرها **فمنل عندنا** من شي راد ابو داود  
من هذا الوجه ينفع صاحبنا **فقال بعضهم** هو ابو سعيد الراوي





كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لا ارفق بفتح وكسر القاف ولكن بالتحف  
 والله لقد استضعفناكم فلم نضعفونا فاننا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا  
 بضم الجيم وسكون العين ما يعطي على العمل **فصالحهم اي وافقهم على**  
**قطع من الغنم** وفي رواية النسائي ثلاثون شاة ومنا سب لعدم الشربة  
 كما مر فكانهم اعتبروا عدتهم فحملوا الكل واحدا شاة **فانطلقت** الرائي الى  
 المذود وجعل يتفعل عليه بفتح المشاة التهمة وسكون الفوقية  
 وكسر الفاء ونصب وتفتح فتفتح معي ادي براق قال العارفي بالله عبد الله  
 ابي حمزة في بحته التفسوس محل التنفل في الرقية بعد الزاة ليحصل الركة في الرب  
 في الجوارح التي تمر عليها فتوصل اليه في الرب الذي يتفعله **ويقر الحمد لله**  
**رب العالمين** الفاعل الى امرها وفي رواية الاشمس عنه **ص**  
 مران وفي حديث جابر ثلاثون مرة ولعله للترابيه **فكانا نشط** بضم النون  
 وكسر الشين المعجزة من الثلاثي المراد اي حمل **من عقاب** بكسر العين المهملة  
 وبعدها قاف جبل يشد به ذراع البهيمية تكن قال الخطاي ان المشهور يقال  
 في ليل انشط بالهمز وفي المقدم نشط وقال ابن الاثير ما معي في الرواية  
 كانا نشط من عقاب وليس يصحح يقال نشطت العقدة اذنا عقدتها  
 انشطتها اذنا حلتها وفي القاموس كالصحاح وليل كنصر عقدة  
 كشط وانشطة حله ونقل في الصحاح عن الهروي انه رواه كانا نشط  
 وعن السقاقي انه كذلك في بعض الروايات هنا **فانطلقت** المذود  
 حال كونه **ميتي وما به قلية** بمركان اي علة وسمى بذلك لان الذئابة  
 يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع اللامنه وتقل عن خط الدمياطي  
 انه دامو خور من القلوب باخذ البعير فيشك من قلبه فيموت من يومه  
 قال فاروق **جعلهم الذي صالحهم عليه** واللاتون شاة **قال بعضهم**  
**اقسموا** **ص**  
 فقال الذي رقي بفتح الراء اتفعلوا ما ذكرتم من القصة حتى ناتي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له بنصب تكرر عطفنا على ثاني المنصوب  
 بان الصريح بعد حتى الذي كان من امرنا هذا **فقط** نصب عطف على  
 المنصوب ما يامرنا فنتبعه وفي رواية الاشمس فلما قبضنا الفزع عرض  
 في القصة فهاشي **فقد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** فذكرها  
 له القصة **فقال** عليه الصلاة والسلام للراعي **وما يدريك انها اي**  
 العاقبة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك  
 قال ولعله المحفوظ الا ان ابن عيينة قال وما يدريك فلم يدرك وما قبل

فيه



فيه وما ادراك فقد عمله واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك  
 فيها وقع في القران والافلا فرق بينهما في اللفظة وعند الداقطني وما علمك  
 انها رقية قال حقا التي في روع **لم قال** عليه الصلاة والسلام **قد استبرأ**  
 الرقية او في توقعكم عن التردد في العمل حتى استارتموني وانتم من ذلك استرا  
 العمل بينكم **واضربوا اجعلوا الي معكم** منه **سها اي نصيب** والامر بالقصة  
 من بان مكارم الاخلاق والادب لجميع المراتق وانما قال اضربوا نصيبا ليعلموا  
 ومبالغة في انه حلال لا يشبهه فيه **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 ولا بوي زر والوقت **وزر النبي صلى الله عليه وسلم** **ص**  
**قال ابو عبد الله البخاري** **وقال** **شعبة** ابن الحجاج فيما وصله الترمذي والوف  
 في الطلب **نزل بالنعنة** **حدثنا ابو بشر** **جعفر** ابن ابي وحيثة السابق قال  
**سمعت ابا المتوكل الناجي** **هذا الحديث** السابق وفايدة ذكره هذا التصريح  
 ابي بشر بالسماح ومتابعة شعبة لاني عوانة تعلق الاسناد وقد تابع  
 ابو عوانة ايضا هشيم كما في سلم والنسائي وخالفهم الاشمس فرواه عن  
 جعفر ابن ابي وحيثة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل يدل ابي المتوكل بالنعنة  
 اخبره الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بالحديثان  
 محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الهروي  
 وثبت لستني وللكشيحي ومما حدث هذا الحديث وما يستنبط من ثباتي  
 انك الله تعالى في كتابه التطلب ومطابقتها للزجة واقصه فيه ان حاله  
 كالمذكورين بالكني وهو غيب جدا وكلمه بصريون غير ابي عوانة فاسطى  
 واخرجه المؤلف في التطلب ايضا وكذا سلم واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع  
 والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجار **ص**  
**باب** **حكم ضربية العبد** بفتح الضاد المعجمة  
 بمعنى مفعولة ما يقره السيد علي بن ابي طالب في كل يوم وبيان تعاهد ضراب  
**الدماء** **ص** **وبه قال محمد بن يوسف**  
 البيهقي بكسر الموحدة البخاري قال **حدثنا** **سفيان** ابن عيينة عن  
**حميد الطويل** اي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال  
**عن ابوطيبة** اسمه نافع على الصحاح **النبي صلى الله عليه وسلم** **فامر له بصاع**  
**او صاعين** من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحمام من كتاب البيوع  
**فامر له بصاع** من تمر **وكلمه مواليه** **ص** بنوحارثة غني الصحاح ومولاه  
 منهم محبصة ابن مسعود وانما جمع الوالي مجازا لم **فخفف** بفتح الخاء  
 المعجمة وفي نسخة **فخفف** بضمها مبنيا للمفعول **عن غلظة** بفتح العين



المعجة وتشد اللام او قال **عن ضربينته** وهما بمعنى التكنس الراوي ومنا  
سنته للترجمة وافهمه واما ضربيب الالما فالقياس واختصاصها بالتشاهد  
لكنها مظنة لطرف الفساد في الاغلب والافتكا يخشي من اكتساب الامة  
بغيرها يخشي من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث في البيع هذا  
**بالجرح** **خارج الحجام** وبه قال **حدثنا موسى بن اسميل**  
**النفري البصري** قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومصفا ابن خاله الباهي  
البصري قال **قال حدثنا ابن طاوس** عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس  
**رضي الله عنهما** قال **اصح النبي صلى الله عليه وسلم** واعطي الحجام اجره بفتح  
الهمزة ايصاعا من تمر وزاد في البيع ولو كانت حراما لم يقطه ونحوه في الحديث  
اللاحق وهو بضم في اباحتها والبه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الخبر عنه  
علي التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الي الفرق بين الحرام والعبد فلهذا لم  
الاحتراف بالحجامة ومنصوه الاتفاق منا علي نفسه واباحوا اتفاقها  
علي غيره ورايته واباحها للعبد مطلقا والحديث محيصة عن مالك واهم  
واحتجاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام  
فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه فراضك وبه قال **حدثنا مسدد**  
**بن زيد بن زريع** بتقديم الزاي علي الاصمرا البصري **عن خالد الخزازي** عن  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال **اصح النبي صلى الله عليه وسلم** واعطي الحجام ابا  
طيبة اجره من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهة في اجر الحجام لم يفتنه  
اجرهم وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن ركين** قال **حدثنا مسدد** بكسر  
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخبره را ابن كرام عن عمرو بن عمار  
بفتح العين وسكون الميم الابضاري وليس له رواه في البخاري الا حديثين  
هذا واخر سبق في الطهارة انه قال **سمعت انسانا** هو ابن مالك  
**رضي الله عنه** يقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم** يجتج التعبير وكان يشعر بالموالاة  
علي القول بان كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم كان  
ينقص من اجر احدا ولا يرد بغير اجر وهو اعلم من الجرح الحجام وغيره ممن  
يستعمله في عمل **بالجرح** **من كرم موال**  
**العبد ان يخففوا عنه من حراجه** وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق**  
**حدثنا شعبة بن الحجاج** عن حميد الطويل عن انس بن مالك **رضي الله**  
**عنه** قال **دعى النبي صلى الله عليه وسلم** فلو قاتلنا فاجرا ففجوه وسقط في قوله  
هجا ما في رواية ابوي ذر والنوق وطاهره ابو طيبة واذ كانا جميعا ابوه

مولى



مولى بني بياضه كما عدا بن منة وابي داود لانه ليس في حديثه عندها  
ما في حديث ابى طيبة قوله **وامر له بضاع او صاعين او مدا ومدين** من تمر  
والشك من شعبة **وكلم** عليه الصلاة والسلام بالواو والجمهور والمسقطي فكلم  
**فيه** مولاه محيصة ابن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق علي  
طريق المجاز وكان مشتركاً بين جماعة من بني حارثة فمنه محيصة **فخفف**  
**من ضربيته** بضم الحاء مينا للمعمول وفي حديث عمر بن ابي شيبه ان  
خراجه كانا ثلاثة اصغر والله اعلم **بالجرح**  
**حكم كسب البغي** بفتح الموحدة وكسر العين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية  
وحكم كسب الاثام البغايا والمنوع كسب الامة بالجمهور لا بالضايح الجارية  
**وكره ابراهيم الخفي** فيما وصله ابن ابي شيبه **اجر الناحية** **والقضية** من حيث  
ان كلاهما معصية واجازته باطلة كسر البغي **وقول الله تعالى** **يا ايها الذين**  
**كفروا** وبالرفع علي الاستيناف **ولا تكرر هو افتياكم اي اما يكم علي البقا**  
اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لرحمهم ارسالها تزي وحفل عليها  
ضريبة ياخذها من كل وقت فلما جاء الاسلام نهى للمؤمنين عن ذلك  
وكان سبب تروك هذه الالية ما رواه الطبراني ان عبد بن ابي امرامة  
بالزنا فجات ببرد فقال ارجعي فاذا في علي اخر فقالت ما انا ارجعة فترلت  
وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر بن فروعا وروي ابو داود  
والنسائي من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال حات سبكة امة لبعض الاخبار  
فقالت ان سيدي يكرهني علي البقا فترلت والظاهر انها ترلت فيهما  
وسماها الزهري معاذة **ان اردن تحصنا** قال في الكشاف فان قلت  
لم ا في قوله ان اردن تحصنا قلت لانا الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن  
وام الزانية للبغا لا يسمي بكرها ولا امره اكرها وكلمة ان وايشارها  
علي اذا اينا نابان بان المباغيات لن ينعمن ذلك برعية وقرعية منهن  
وانما وجدت من معاذة وميكة من خير الشار النار **لتمت فوا عرض الحياة**  
**الدينا** من خراجهم واولادهم **ومن يكره من فان الدمن بعد الكراهين**  
**لهم غفور رحيم** قال الذمخري لهم اولهم ولم ولن اذا نابوا واماموا  
وقال ابو حيان في اللسان فان الدمن بعد الكراهين غفور رحيم جواب  
الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جوابا بالشرط فيه خير يعود  
علي من هو الذي هو اسم الشرط ويكون دللا لمروطا بالتوبة ولما عمل  
الذمخري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قد راوا فان الدمن غفور  
رحيم لمن اي للمكرهات فغيرت جملة جواب الشرط من خير يعود علي



اسم المشروط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجها  
اخرهما فان الله عفور رحيم لكن لان الاكراه يزيل الائم والقوية من المكره  
فيا فعل والثاني فان الله عفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف  
لانه على التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه  
وكلامه لم يعض في لسان العرب فان قلت قوله اكرهتم انتم  
مصدرا ضعيفا الي المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالمحذوف  
به والتقدير من بعد اكرهتم ايها من والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر  
فان هذه المسئلة قلت لم بعد واخر الرابط الفاعل المحذوف تقول  
هند عجت من مزها زيد فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجت من  
ضرب زيد لم تجز والما قد الذي عجز في احد تقديره انه من او در سوال  
فقال فان قلت لا حاجة الي تعليق الفقرة بتم لان المكره على الرأ  
غلق المكره عليه في انها غير اتمه قلت لعل الاكراه كاه دون ما الغيرة  
التي بيته من الكراه يقتل او عاين في منه التلف او ذهاب المضمون من  
عنيف غيره حتى تسلم من الائم وربما ضرب عن الحد الذي بعد زيد  
فتكون اتمه انتم وهذا سوال والجواب مبني على تقديره انتم  
وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال كان فعلانا  
الله لعن عفورا آمنين عن اكرهتم قال وكذا قال عطاء الخراساني وكلامه  
والاعتراف وقتابة وعن الزهري قال بلغني ما اكرهتم عليه وعن زيد  
ابن اسلم قال عفور رحيم للكراهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال في  
اي اي حاتم قال في قراءة ابن مسعود فان الله من اكرهتم لعن عفور رحيم  
وايمن علي من اكرهتم انتم وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكره  
**وقال مجاهد في تفسيره فتياكم اي اماكم** اخبره عبد بن عمير والطري  
من طريقه اي يجي عن مجاهد بلفظ ولا تكمهوا فتياكم على البغا قال  
اماكم على الرضا وهذا ما قطع في رواية غير المتماي ثابت في لفظ  
روايته ولفظ رواية الي ذر ولا تكمهوا فتياكم على البغا ان اردت  
تحصا الي قوله عفور رحيم وبه قال **حدثنا الحسن بن قتيبة** ان ابي  
**سعيد بكر العين عن مالك الامام عن يهاب الرقي عن ابي بكر**  
**ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو**  
**عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب**  
**مطلقا وعن مهران بن يحيى بك العين القوية وقشد يد الياور في الفرغ**  
**يكون العين واصلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياحدضه على الرقالة**

حرم

حرام بالاجماع فالمعاصرة عليه لا تعمل له لان عن محرم وعن حلون الكاهن  
بضم الحاء وما يعطاه على كبرائه وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع  
وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن**  
**حجاجة بن عبيد بن ميمونة** فحامهلة مفتوحة وبعد الالف حاء قال ميمونة  
الابا لامة بفتح الهاء وتخفيف النجمة اللوحية **عن ابي حازم** بالحاء المهملة  
والزاي المهملة المسورة سليمان الاخي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى**  
**النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الدماء بالفجور** الا ما تكسبه بالصناعة والعمل  
**باب** النهي عن غسب النخل بفتح العين المهملة  
وسكون السين اخره موحدة والنخل الذكر من كل حيوان وبه قال **حدثنا**  
**مسدد بن وهب بن مسدد قال حدثنا عبد الواهد بن ابي سعيد واسماعيل**  
**ابن ابراهيم امه عليه عن علي بن الحكم** بفتح الحاء يفتحتين السين في بضم الموحدة وتخفيف  
النونين **عن نافع بن مولي بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عن كسب النخل** حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه  
والشهور في كتب الفقه ان غسب النخل من ابيه وقيل امة من ابيه وقيل ماوه  
فعل في الاول والثالث تقديره يدك غسب النخل وفي رواية الشافعي عن علي بن  
عبد النخل والحاصل انه يدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا قاطل  
تطعا لان ما النخل غير يتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا  
اذا كانت جازة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الرعي صاحب النخل  
بشياء على مسيل القدية لما روي الترمذي وقال الحسن بن عريب من حديث  
انسان رحلا من كلان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسب النخل  
فقال يا رسول الله ان انظر النخل فتكرم فحصى في الكراهة وهذا مما  
ان فيه قال المالكية حمله اهل الذهب على الجارة المجهولة وهو ان  
يستاجر منه فحله ليضرب الاثني من نخل ولا شك في جهالة ذلك لانها  
قد تحمل من اول مرة فيفبين صاحب الرعي وقد لا تحمل من عشرة من مرة  
فيفبين صاحب النخل فان استأجره على ثواب معلومة ومدة معلومة  
جاز وهو الحديث اخبره ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
في البيوع **باب** بالتقنين اذا استاجر  
احد ارضا من اخر فان احدهما اي احد المتواجرين هل يفسخ الاجارة  
ام لا **وقال** بالواد ولدني ذر قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اي  
الميت ان يخرجوه اي المتاجر الي تمام الرجل الذي رفع عليه  
العقد وقول البر ماوي كالكرماي لاهله اي لورثته ان يخرجوه

يدعونه



من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المتاجر قال العيني هو بيان لمورد الغير  
النصوب في ان يجوز ان يعقد الاستجار قال وهذا لا يفتي له بل الضاهر  
على المتاجر ولكن لم يتقدم ذكر المتاجر فكيف يعود اليه وكذلك الغير  
في اهله ليس مجتمعه المذكور فغيرها ايضا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع  
الضاهر غير من لفظ الرحمة وضعت بلاد بن قيل قول ابن سيرين فلو جاز ان يقال  
ان مرجع الضاهر محذوق والغزينة قبل علمه فهو في حكم المنفوط واصل الكلام  
في اصل الوضع هكذا سبيل ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضاً فمات  
فان احدثها هل لورثة الميت ان يخرجوا ايد المتاجر من تلك الارض ام لا  
فاجاب بقوله ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوا المتاجر الى تمام اهل  
اي اهل الاجارة **وقال الحسن** ابن عيينة اهد فقرا الكوفة **والحسن البصري**  
**واياس ابن معاوية** ابن قرة المزني **تمضي الاجارة الى اجلها** وصله ابن  
ابي شيبة من طريق ابي حميد عن الحسن واياس بن معاوية من طريق  
ابن سيرين نحوه ولطائل ان الاجارة لا تنسخ عنهم بموت احد المتواجرين  
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيين والليث الى الفسخ واحتجوا بان  
الوارث ملك الرقبة والنفقة تتبع لها فانقضت يد المتاجر عن  
موت النجاره **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما مما اخرج به مسلم **اعطى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرطي** باذ يكون النصف للزرايع والنصف  
له صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك** مستمرا على عهد النبي ولان ذرعيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله  
عنها ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددوا الاجارة بعد النبي فدل على عقد  
الاجارة لم يفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال **حدثنا موسى بن**  
**اسماعيل** قال حدثنا جوهرية بن اسماعيل نافع عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
زاد ابوداود والوقت اليهود ان يعمروها ويزرعوها ولم يشرع  
ما يخرج منها وان عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنها حديثه ايضا ان الزرايع بفتح الميم كانت فكر عبيد بن جراح  
قال جوهرية ساء اي سمي نافع مقدار ذلك الشيء لا حفظه وان  
**رافع بن خديج** بفتح الخاء المجرية حدث باثبات الضاهر في الاول  
وحذف في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث  
له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع من الزرايع **من هـ**  
**وقال عبيد الله** رضي الله عنها حتى اجلهم عمر رضي الله عنه وهذا كله

مسلم

مسلم ولفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها  
من تمر وزرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **تقرمها علي ذلك ما شئنا ففروا بها حتى اجلهم** عمر رضي الله عنه **تيمما واما**  
**كس** **الله الرحمن الرحيم الحوليات**  
بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من زمة الى ذمة اخرى وفي رواية  
المستلمى كما في الفرع كتاب الحوليات كسر الله الرحمن الرحيم وقال للمافظ ابن حجر **كتاب**  
**الحوليات** كذا للاكثر و زاد السفي والمستلمى بعد البسملة **كتاب**  
**الحوليات** **بالتنوين في الحوالة وهل**  
**يرجع المحيل في الحوالة** ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها  
سنة اركان محيل ومحتال ومحتال عليه ودين المحال على المحيل عليه ودين  
للمحيل على المحال عليه وصفته وهو بيع دين بدين جور للمحايزة ولهذا لم يشترط  
التفاضل في المجلس وان كان الدينان ربوبيين في بيع لا تخا ابدال  
مال فان كل من المحيل والمحتال يملك بحام لم يملك قبلها لا يستيف الحق  
بان يعدلان المحال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه  
وشرطه رضيا للمحيل والمحتال لان المحيل ايضا الحق من حيث مشافلا  
بشره بجهته وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا رضاه ومعرفة  
رضاه بالصفة ولا يشترط رضاه للمحال عليه لانه محل الحق والتصرف  
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كولو وكل غيره  
بالاستيفاء والرجاء والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين  
لازم فلو احال علي ان لا دين عليه لم تبطل الحوالة ولو رضي بها العدم لا تبطل  
ادليس عليه شي بمجمل عوض عن حق المحتال فان تطوع باذ اذن المحيل  
قاضي ورز غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنبا  
وقد رووها ولا توجيهلا وصحة وتكبير اجوره وراة وقال المالكية ولا  
يشترط رضاه للمحال عليه على الجمهور خلافا لابن شعبة بن علي المشهور فيشرط  
في ذلك السلامة من العداوة وقول مالك وحققتها ان تكون  
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حوالة ولو كانت بلفظ  
الحوالة واشترط المنفعة رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الافضا  
فلعل المحال عليه اعسر واقلس فيشرط رضاه دفعا للمصرحة  
وقال الهنابلة ولا يعتبر رضي محتال ان كان المحال مليا ولو ميتا  
قاله في الرعاية **وقال الحسن البصري** وقنارة مما وصله ابن  
ابي شيبة واللفظ له وقد سئل عن رجل احال علي رجل فافلس

من



فقال اذا كان الحال عليه يوم ل حاله عليه مليا اصله ملييا بالجر بعد  
 الياء الساكنة فابديت الهزة يا وادعت الياء اي عينا وجواب اذا  
 قوله **جاز** اي الفعل وهو لحواله وليس له اي الاحتمال ان يرجع على المحمل  
 ومغزوه انه اذا كان مفلسا يوم لحواله له الرجوع ومذهب الشافعي  
 ان الاحتمال لا يرجع بحال حتى لو افلس الحال عليه ومات او لم يمت او جرد  
 وحلف لم يكن الاحتمال الرجوع على المحمل كما لو تفرغ عن الدين ثم تلف الدين  
 في يده وكذا الربان الحال عليه عبد الفيل المحمل بل يطالبه بعد العتق وقال  
 الحنابلة يرجع على المحمل ان اشترط ماله الحال عليه فبينت مفسلا  
 وقال المالكية يرجع عليه فيما ان حصل منه منه غرور بان يكون افلاس  
 الحال عليه معتزفا لحواله وهو جازم له مع علم المحمل به وقال الخنفة  
 يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند اي حنيفة اما ان يجهد لحواله وحلف  
 ولا يبيته عليه او يموت مفسلا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي  
 يام ثالث وهو ان يحكم بآدم با فلاسه في حال حياته **وقال بعباس**  
 رضي الله عنهما ما وصل الي ان شيبه سمعناه يتخارج الشريك اذا كان لها  
 دين على انفسان فافلس ومات او جرد وحلف حيث لا يبيته في  
 هذا الشريك مما وقع كذا يتخرج في نصب صاحبه وذلك الوجه المذكور  
 في القسمة بالتراضي بغير قربة مع  
 استوالدين **واهل الميراث** في اخذ هذا عينا وهذا رينا فانه توي  
 يفتح المشاة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من قوي المال يتوي  
 من باب علم يعلم انا هللك اي فان هللك لاجد هائلي مما اخذ لم يرجع  
 عاصا حبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في زمانه كما لو اشترى عينا  
 فتلف في يده وقد لحق المؤلف لحواله بذلك وكذلك لكم بين  
 الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك** عن **ابي الزهراء** عبد الله بن ركان  
 عن **الاعرجي** عبد الرحمن بن هرم عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال **مطل** المديان **الغني** القادر على وفا والمطل اصله المدة تنزلت  
 ظم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن وفا والمطل اصله المدة تنزلت  
 الحديرة اطلبها اذا مدت تحت الطول والمراد هنا فاحيه ما استحق  
 اداوه بغير غزير ولفظ المطل يشمر بتقديم الطلب فيؤخذ منه  
 ان المعنى لو اضر الدفع مع عدم طلب صاحبه لحواله لم يكن فلا المسا  
 وقد حكى اصحابنا وجهين وجوب الادامع القدرة من غير طلب من ذب

الدين

الدين فقال اما الحرمين في الوكالة من النهاية و**ابو المظفر** السمعاني في القواعد  
 في اصول الفقه والشيخ **عز الدين** ابن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب  
 الادلالة بعد الطلب وهو مفهوم تفصيده النووي في التعليل بالطلب  
 والمهور عليا ان قوله مطلق الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق  
 فقترره وقيل من اضافة المصدر للمفعول والمعنى ان يجب وفا الدين وان كان  
 مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره وان كان كذلك في حق الغني  
 فهو في حق الفقير او لي قال الحافظ **ابن حجر** في الدين المرافة وهذا فيه  
 تعسف وتكلف ولو لم تكن له مال لكنه قادر على التكسب لم يجب عليه ذلك  
 لو فال الدين المطلق الاصحاحنا ومنه الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك  
 وفضل الغزوي في احكامه ابن الصلاح في فوايد الرجل بين ان يئزمه الدين  
 بسبب هوانه محاص في عليه الاكتاب لو فاية او غير عاص فلا قال  
 الاسنوي وهو واضح فان التوبة بما فعله واجبه وهو متوفقة في  
 حقوق الدارين على الرادائي قال **ابن العزيم** ولو قيل موجوب التكسب  
 مطلقا لم يعيد كما لتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب  
 كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناول  
 ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم  
 وكلاهما فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي روايته ابن عبيدة عن  
**ابي الزناد** وعند النسي و**ابن ماجه** المطل ظلم والمعنى انه من الظلم  
 وطلق ذلك للبالغة في التعبير عن المطل **فاذا استعمل**  
 بضم الهزة وسكون المشاة الفوقية وكسر الواو من باب المجره مبني للمفعول **علي**  
 يتشد يد المشاة التخمية وضبطها التركي بالهمز وقال الغني  
 من اللادة قال في المصايب و**ظاهرها** ان الرواية كذلك فينبغي  
 تحريمها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقعت عليه  
 من الاموال المعتمده بدون الهزة وهو النبي رويناه وذكره  
 لعله عقب ما قبلها بشعر بان الام بقبول لحواله ملك يكون  
 مطل الغني ظلم قال **ابن دقيق العيد** والسبب فيه انه اذا  
 تقررت كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاخر اذ غنه فيكون ذلك  
 سببا للامر بقبول لحواله عليه لان به يحصل المقصود من غرضه  
 المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المولى لا يتفقد استيفاء الحق  
 سنة عند الامتناع بل ياحته لطلبه قهرا وبوفيه في قبول لحواله  
 عليه يحصل الغرض غير مفسرة في لفظ قال والمغني الاول ارجح لما فيه



من بقا معنى التعليل يكون المطلق ظاهرا وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم  
وفاللفظ لا الظلم انتهى والمعنى الاول الذي هو اقتصر على الدين وقد قيل انه يعود  
عليه من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقديرين المعنى انتهى قال البرماوي  
وقد يدعي ان في كل منهما بقا التعليل يكون المطلق ظاهرا لا بد في كل منهما من حذف  
يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطلق العظم والاسم في الظاهر  
يجتنبه فمن اتبع علي بن ابي طالب فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطلق العظم والظلم  
يزيله الحاكم ولا تفرقه فمن اتبع علي بن ابي طالب فليتبع ولا يخفى من المطلق ويشبهه  
كما قال الارزقي انه يمتد في استحياب قبولها على ما ذكره وفيها وكون ماله طيبا  
ليخرج المماثل وماله شبهة **فليبتع** بقية التسمية وسكون الفوقية  
ليجاد الاجل بالدين الذي لم يحل على موسى فليتم له نداء وقوله ظلم يظلم  
بكونه كبيرة وللمهور علي ان فاعله يفسد لكن هل ينبت فسقة بكرة  
واحدة ام لا قال النووي يقتضي مذهبنا التكرار وورده السلي في شرح  
المنهاج بان مقتضى مذهبنا استدلال بان منع الحلف بعد طلبة وانقضا  
القدر على ادايه كالتغيب والنصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار  
لكن لا يحكم عليه بذلك الا ان نظر عدم غزوه انتهى ويحصل في المطلق كل من  
لزمه حقا كالتزوج لزوجه والسيد لعدوه والحاكم لرعيته والعكس استدلال  
به على اعتبار رضى الجليل والمحتمل دون الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث  
وبه قال الجمهور وكامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهوالة وسلم في التبع  
وكذا النسائي والترمذي وان ما حجة هذا **باب**

**بالتنوين اذ حال** من عليه ربي الدين يدينه **علي بن ابي طالب** **رواه** قال  
**حدثنا محمد بن يوسف** البكفندي قال **حدثنا نسيفان** التوري  
**عن ابن زكوان** عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة  
**رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **مطلق العظم** ظاهرا ومن اتبع علي  
**ملي فليبتع** فتشديد التسمية كما في الفرع وقال النووي المشهور  
في الرواية والفتى التحفيف وقال الهطالي اكثر الحديث يقولون بالتشديد  
والمصواب التحفيف والمعنى جعل فاعله يدينه وهو معنى اجيل  
في الرواية الاخرى في سنة الامام احمد بلفظ وان اجيل احدكم علي  
ملي فليبتع ولهذا عدي ايتبع بعلى لانه ضمن معنى الميل وعند  
ابن ماجه في حديث ابن عمر فانا اهلكت علي ملي فاقبحه بتسديد  
التاخر في جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل  
الظاهر وحاكم من الحائلة للوجوب فاوجبوا قبولها على النبي

كالحديث

كالحديث في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال  
فليس له رد وهو ظاهر لطيف وعلى الاول فالصارق للامر عن حقيقة  
وهي الوجوب الي الندب انه راجع لمصلحة دينية فيكون امر ارشاد وارشاد اليه ابن  
دقيق العيد لقوله لما فيه من الاحسان الي الجليل يبي من مقتضوه من تحويل  
الحق عنه وترك تكليف التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان  
قد يكون واجبا كما ينتظر للمسرة والذي ينوي انما هو في جانب الجليل  
اما قبول المحتمل لهوالة فلام اخروي وقيل الصارق كونه امر بعد  
خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاول  
ومن اتبع بالواو هينيد فلا تعلق للجملة الثانية للاولى فلا تعلق للحديث  
السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب  
ثابت في نسخة العزيزي ساقط من نسخة الباقيين

**باب** بالتنوين **اذا حال** رجل دين  
**الفتى علي رجل جاز هذا الفعل** **رواه** قال **حدثنا المكي بن ابراهيم**  
**ابن بشر** ابن فرقد البجلي قال **حدثنا يزيد بن عبيد** بالتصغير مولى سلمة  
**ابن الاكوع** عن سلمة **ابن الاكوع** واسمه سنان المزني شهيد بيعة  
الرضوان **رضي الله عنه** قال **كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم** اذا تاتي  
بعض الهرة مبيبا للمعمول **بخنارة** فقالوا **صل عليها** يا رسول الله  
**ولم يسم** صاحب الخنارة والذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند  
الحاكم مات رجل فغسلناه وكفنناه ومنتطناه ووضعناه حيث  
توضع الخنارة عند مقام جبريل ثم اذا نارسول الله به **فقال هل عليه**  
**اعمال** بيت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح عليه الفتح  
اداني بمدين لا ووالدينه قال لا صحابه صلوا عليه ولا يصلي عليه فندبنا  
عن الدين ورجعوا عن المماثلة **قالوا** الذين عليه **قال هل ترك شيئا**  
**قالوا** لا لم يترك شيئا **فصل عليه** زاده الله شرفا لده ثم اتي بخنارة اخرى  
**فقالوا** يا رسول الله **صل عليها** قال عليه الصلاة والسلام **فهل عليه دين**  
**فقال نعم** عليه دين **قال هل ترك شيئا** لدينه **قالوا** ترك ثلاثة دنائه  
والحاكم من حديث جابر دينا رات وعند الطبراني من حديث اسماء بنت  
زيد كان دينا رين وشطر وجه الحافظ ابن حجر بن هذا بان  
من قال ثلاثة خيرا لكره ومن قال دينا رين الفاه او كان اصلها  
ثلاثة فبا اعتبار الاصل ومن قال دينا رين فبا اعتبار ما بقي **فصل**  
**عليها** ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنائير



ففي بدنيه بقران الخال او يغيرها ثم اتي للبخارة بالثالثة فقالوا صلي  
عليها يا رسول فقال هل ترك الميت شيئا قالوا لا فقال هل عليه  
دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنان قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة  
الحث ابن ربي الانصاري صلي عليه يا رسول الله وعلى بينه فضلي عليه  
صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث جابر فقال هاهنا عليك وفي  
ابو قتادة ان لاله كفن به دار الحاكم في حديث جابر فقال هاهنا عليك وفي  
مالك والميت منها يري قال نعم فضلي عليه فحمل رسول الله صلي الله عليه وسلم  
انا التقايا باقتادة يقول ما صنعت الدين ان حتى كان اخر ذلك ان قال  
قد قضيتها يا رسول الله فقال الان حين بررت عليه جلده وقد ذكر في هذا  
الحديث ثلثة احوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال ولم  
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر ولو كان كذلك لكانت لم يقع  
ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي  
قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انما تكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام  
هاهنا عليك وفي مالك والميت منها يري والي هذا ذهب الجمهور فصح  
هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع  
ان قال صحت لا يرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك  
فلان رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاجاز الضامن بغير  
ما ترك وان لم يترك وقالم يصح وصلاة عبد الصلوة والسلام عليه  
وان كان الدين باقتادة رمت الميت لكن صاحب الحق عادي الرجاء  
بعد الياس والمات بان دينه صار في ما من فحفظ سقطه وقرب  
من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابق ثلاثيات  
واخرجه النسائي ايضا في الخبايا **باب الكفالة في القرض والديون**  
من عطف الحاضر على العام والكفالة في القرض كاقال الماوردي تكون  
في النفوس والضمان في الاموال والحالة في الديان والرعاية في الارواح  
العظام قال ابن حبان في صحيحه والتزيم لغة اهل المدينة والتزيم  
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزم حتى ثابت في  
دنة القيد واحصا من هو عليه او عين مضمونة بالادبانية وغيرها  
اي الكفالة بالاموال والجار والمجور يتعلق بالكفالة وسقط  
البتلة لاني زير وقال ابو الزناد عبد الله بن ركوان عن محمد بن حمزة  
بالحال المهمة والزاي ابن عمر وكفيع العين الاسمي عن ابيه حمزة

ان عمر



ان عمر رضي الله عنه بمثله مصدقا بتشد يد الدال الكسوة اي اخذ للعدنة  
عاملا عليها فوقع رجل علي جاربة امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من  
قضية اخرجه الطحاوي ولفظه كما رايت في شرح معاني الآثار له انه بعثه  
مصدق علي سعد هديم فاتي حمزة بمال الصدقة عمر بن الخطاب فاذا رجل  
يقول لامرأة ادي صدقة مال مولدك واذا المرأة تقول بل انت ذا وصدق  
ابنك فالحمزة عن امرها وقولها فاخبر ان ذلك الرجل روج نكاح  
المرأة وانه واقف جاربة لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من امه  
مالا فقالوا فهذا المال لابنه من امه قال حمزة للرجل لا رجسك باجمار  
فقبل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه طورا رجما قال  
فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيل ولا يزر كفيلا بالجمع حتى قد  
علي عمر رضي الله عنه فجلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة  
لا يوزي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد يدي الفرع وغيره من الاصول  
المعتدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما ذر امر عنهم الرحم لانه عنده  
بالهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي الرجل التوم واخذ  
بما وقع منهم كني اعتر بان لم يكن عمالما بحرمة وطبي جاربة امراته اوبانها  
بما ربيتها لانها التبت بجارية نفسه او بزوجه وتعلل اجتهاد عمر رضي  
ان يجلد لها اهل بالحرمة والا قالوا يجب الرجم فاذا سقط بالقدرة  
لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالادبانية وان  
حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ  
وقال جرير بن عبيد الله بن عبد الله الجاهلي والاشعث بن قيس  
الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا  
مختصر من قصة اخرجه البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن جارية  
ابن مضر بن قال صليت العدة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام  
رجل فاضبه انه انتهى الى مسجد ابي حنيفة فسمع موزن عبد الله  
ابن النواحة يشهد ان مسلمة رسول الله فقال رسول الله علي باب النواحة  
واصحابه فيهم فامر قرطبة ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم  
استشار الناس في اولىك النفر فثار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم  
فقام جرير والاشعث فقالوا بل استبهم وكفلم اي ضمنهم وكانوا  
مايه وسبعين رجلا كما رواه ابن شيبه فتابوا وكفلم فقتلهم  
عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير  
والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفلم عشائرهم



كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير خذ البخاري في الكفالة بالدمان  
في الديون من الكفالة في الدين في الحدود بطريق الاولي والكفالة بالنفس  
قال بها الجمهور ولم يختلف بها من قال بها ان المكفول يمدا وقصاص اذ هاب  
اومات ان لا حد عليه الكفيل بخلاف الدين والفرق ان الكفيل اذا اري المال  
وجب له علي صاحب المال كله وقرق الكافية والمنفعة بين كفالة  
من عليه عقوبة لا دمي كقصاص وحدث في من عليه عقوبة لله فصحها  
في الاولي لا كفاحا كذا في الامم كمال ولا في المصنوع مستحق عليه روث الثانية  
ولان حقه تعالى بني علي الدر اذ قال الاذري ويشبه ان يكون محل المنع حيث  
لا يتعتم استيفاء العقوبة فان تحت وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان  
ان يحكم بالصحة **فقال حماد** هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الا شعري الكوفي  
في العقوبة احد مشايخ ابي حنيفة **اذ انكفل بنفس فان فلاشي** عليه سوا كان  
المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون  
الذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الكافية لم يره  
ما عليه وموت الكفالة لا الطلب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر  
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط باعصاره ان حله لان ثبت  
موتها وعدمه في غيبة ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الي ما وقع  
من الخلاف والتفضل في هذه المسألة ونصرا عند ابن زرقون ولومنا  
الفرج سقطت الحالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات  
ببلده قبل ان يلتزم الفرج قبل الرجل ويعده واما ان مات بغير البلد  
فقال تذهب لا ابالي مات غايبا او في البلاد اي بغير الجبل وهو تذهب  
المدونة وقال ابن القاسم بقرم لبيع ان كان الدين مالا فثبت عيبة او بعت  
وان كان موجلا فان قبله عدة طويلة لو خرج اليها الحاقبل الاجل فلاشي  
عليه وان كان علي سافة لا يمكن ان يجي الا بعد الاجل من **وقال الحكم**  
ابن عيينة **يضمن** اي ما يقبل تزينة الذمة وهو المال وصله الاثم  
من طريق شعبة عن حماد والحكم **قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث**  
ابن سعد وسبق في باب التجارة في البر ان ابا زر عن المستهلك قوله  
فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كات  
الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قال في الفتح كذا وسقط في رواية  
ابي زرقوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر علي قوله  
وقال الليث **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** ابن شرحبيل بن حسن  
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن عوف الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان  
يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا استشهدهم عنى ذلك فقال كفي بالله  
شهدا قال ف ايتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة  
قال سبحان الله ثم قد فرغ اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فقد  
له ستماية دينار قال ابن حجر والاول ارجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو  
**اي اجل سمي فخرج** الذي استلف في **المر ففرض حاجته** وفي رواية  
ابي سلمة فركب في البحر بالمال يتخرفه ثم التمس مركبا ففتح الكاف اع  
سفينته بركبها حال كونه يقدم عليه اي الذي اسلفه وبالقيوم من  
**للجل النجا له** فلم يجد مركبا راد في رواية ابي سلمة وغدارب المثال الي المال  
يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك **فاخذ الذي اسلف**  
**حسبة ففرها اي حفرها فاوخل فيها اي في الحسبة** وللشبههني  
قيد اي في المكان المنقور من الحسبة **الف دينار ومصحفة اليها**  
الذي استلف منه ولا في الوقت ومصحفة في رواية ابي سلمة  
وكتب اليه صحيفة من فلان اي فلان اني دفعت مالك الي وكيل توكل  
بي ثم **زجج موضعها** براي وجيمين قال القاضي عياض وسرها باسا  
بالزجاج وهي شقوقها الصاقرها بشي ورقعة بالزجاج وقال  
الخطابي سوي موضع النقر واصله وهو من ترهيب الحواجب وحذف  
رايد الشعر ويحتمل ان يكون موضعها من الزوج وهو الفصل كان  
يكون النقر في طرق الحسبة فسد عليها رجاء عكسه وبمقتضاها  
فيه وقال اصالح موضع النقر **اي بها اي بالحسبة الي البحر فقال**  
**اللهم انك تعلم اني كنت نسلفت فلانا الف دينار** قال ابن حجر  
كالذكري كذا وقع فيه هنا نسلفت فلانا والمرفوف قد نيت  
بحرف الجر و زاد ابن حجر كما وقع في رواية الاعمالي استسلفت من فلان  
وتعقبه العيني بان نظيره باستسلفت غير موجه لان استسلفت  
من باب الفعل واستسلفت من باب الاستفعال ونقل ياتي للتعدي  
بلا حرف الجر كسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه  
السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت كنت في رواية  
ابي ذر **سالتني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضي بك وسالتني**  
**شهدا فقلت كفي بالله شهدا فرضي بك** ولا في زر عن الكشي هني  
فرضي بذلك وقال العيني كالمحافظة من حجر قوله فرضي بذلك الكشي هني  
وكثيره فرضي به اي بالها وفي رواية الاسماعلي فرضي باقية بالكاف

مير



اتهم والمذبح في الفرج وغيره من الوصول المعتمدة التي وقعت عليها بك لغير الكشميين  
وبناك له علي ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموصفين واله  
لعلم **واني جهنت** بفتح الجيم واهان **اجدم كيا** **ابعث اليه الذي له** في ذمتي  
**فلم اقدر** علي تحصيلها **واني استورعكم** بكسر الدال وضم العين ولا بوي  
ذرو الوقت استورعتمكم بفتح الدال وسكون العين وبعدها مشاة فوقية  
**فري كما في الجرحتي** وجلت فيه بتخفيف اللام اي دخلت فيه ثم **انصرف**  
وهو اي والحال انه في ذلك **يلتمس** اي يطلب **مرجا يخرج** الي بلد اي  
الي بلد الذي اسلفه **خرج الرجل الذي كان اسلفه** حال كونه **ينظر** لفضل مرجا  
**فدجا بماله** الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة **التقى بها المال** فاحضها  
**لاهلها** يحملها **عطا** للويقاد **فلما نشرها** اي قطعها بالمشاد **وجهد المال**  
الذي له **والصبيغة** التي كتبت بها الرجل اليه بذلك ثم **قدم** الرجل الذي كان  
**اسلفه فاتي بالف دينار** ذكر ابن مالك في ثلاثة اوجه لجهان  
يكون اراد بالالف دينار علي البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه  
علي حاله من الجرح قال ابن الدماميني المضاف لها مجرور فلم يقبل ان المضاف  
اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف  
من المضاف ليصدر وزنها بالادغام والافتك كتب علي اللفظ قال في مصابيح  
الجامع لكن الرواية ننون دينار ولو ثبت عدم تنوينه مغايرة تعبير  
هذا الوجه وكثيرا علي ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار اللفظ واليوت  
تخفيف الرواية الثالثة ان يكون الالف مصاف الي دينار والالف واللام  
زايدتان فم ينعما الاضافة ذكره ابو علي الفارسي **فقال** بالالف ولا يالون  
وقال الذي اسلفه **والله ما زلت يا هذا في طلب** **وكب لا تيك** مالك  
**فما وجدته** مرجا غير الذي اتيتك فيه **قال** الذي اسلف **هل كنت**  
**بعثت الي يثي** وللمحوي **والمستأني شيئا** قال اخبرك **اني لم اجد**  
**مرجا قبل الذي جيت فيه** وللمحوي **والمستأني جيت به** **قال فان**  
**المدق اري عنك** المال الذي **وللمحوي والمستأني اي الالف التي بعثت**  
**بها اوبه في الخشبة** ولا بوي الوقت وذر عن الكشميين **بعثت**  
لخشبة ولخشبة نص علي العمولية **فانصرف** بكسر الالف واللام علي  
اللام بالالف دينار التي اتيت بها صحتك حال كونك **راشدا**  
قال الكفاية ابن حجر لم اقف علي اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة  
الذين زلوا مصر لجهاد بن الربيع الجيزي باسناره له فيه مجهول عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جالي النجاشي **فقال**

اسلغني

اسلغني الف دينار الي اجل فقال من الجليل بك قال الله فاعطاه الالف دينار  
فصرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج المفسد  
الربح فعمل قابوتا فذكر الحديث نحو حديث اي هرة فاستعدنا منه ان الذي  
اقترض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبة الي بني اسرائيل بطريقه الاتباع  
لمولاه من نسلم انتهى وتقفبه العيني فقال هذا الكلام في العبد الي احد  
السقوط لان السيابل والمسبول منه كلاهما من بني اسرائيل بعد غنم في  
النسبة وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الي بني اسرائيل بطريقه  
الاتباع وهذا باباه من قوله نظر قام في تعرفه في وجوده معاني الكلام  
علي ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به واجاب في انتقاضي الاعتراض  
بان المراد بالاتباع اتباع في الدين فيستوي بتعيد الارض وقربها بعد  
النسب وقربيه وكان جمع من اهل الميمن دخلوا في دين بني اسرائيل  
وهي اليهودية ثم دخل من يقاتل اهل اليمن من الحبشة في دين بني  
اسرائيل ايضا وهي النظرانية وكان النجاشي عن تحقيق ذلك الدين  
وكان به قبل التبديل والملك لما يقلفه دعوة الاسلام بادر الي  
الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انا المسيح عيسى  
ابن مريم الية لا يزيد عيسى علي هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا  
كخبر في الاستمراة واللفظ والاستمراة والشروط وسبق

**في البيع والزكاة بالالف** **قول الله تعالى**

**والذين عاقبت ايمانكم** بتدامن معنى الشرط فوقه خبره مع الف  
وهو قوله **فاتوهم نصيبهم** ويجوز ان يكون منصوبا علي قولك زيد  
فاضربه ويجوز ان يعطف علي الولادات ويكون المضمرة في فاتوهم نصيبهم  
للموالي والمراد بالذين عاقبت ايمانكم موالي المولود كالرجل يعاقب  
الرجل فيقول رمي رمك وتادي تارك وحري ولمي سلكت ورتني  
وارتلك وتطلب تي واطلب بك وتعمل عني واعقل عنك فيكون  
للمخلف السدس في ميراث الخليف فتسخ بقوله تعالى واولوا  
الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله  
ابن المنذر ان الخلف كان في اول الاسلام يقتضى استحقاق الميراث  
فمن مال اوجبه عقد الترام علي وجه اللبرع فقدم وتذالك الكفالة  
انما هي الترام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه **قال حديثا الطلت ابن**  
**محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مشاة فوفية ابن عبد الرحمن  
الحاركي بما معناه البصري **قال حديثا ابواسامة** هما ابن اسامة



عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الادوي بنع الهرة وسكون الواو  
وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر اللام المشددة ابن عمرو بن كعب التميمي  
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى **ولكل**  
**جعلنا موالا** قال تصير موالا وورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن  
اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حبان **والذين عاقبت ايمانكم ابي عاقبت**  
ذو ايمانكم ذوي ايمانهم وقر عاقبتهم وعززة والكسائي عتد بغير الف اسند الفضل  
الى الايمان وحذف المفعول ابي عاقبت ايمانكم عهودهم يمد في العهود واقدم  
الضائر المضاف اليه مقامه كاحذف في الادوي **قال** اي ابن عباس كان الموالا  
**جوزنا لما قدموا** زاد ابو زرعة على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يثرب فمل مطوع  
ولادي زرع عن الكشي يثرب ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رجه اقربا به  
للخوة التي افي به النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما  
نزلت **ولكل جعلنا موالا** نسخت ابي الموالا ابي المواقفة ثم **قال**  
ابن عباس في قوله تعالى **والذين عاقبت ايمانكم الا النصر والادرفادة** بكر  
الراي ابي المعاونة **والنصيحة** سننني من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة  
اي نسخت تلك الآية حكم نصيب الذرث الا النصر وما بعده والاستثناء  
سقط ابي لكون المصنوعات **وقد ذهب المراء** بين المتعاقدين **ونوي**  
له بفتح الصاد مينا للمفعول والخبر الذي كان يرث بالاخوة وهذا  
الحديث اخرجه البخاري في التفسير والقرايض وابوداود والنسائي  
هيما في القرايض وبه **قال حديثنا قتيبة** ابن سعيد **قال حديثنا**  
**اسماعيل بن جعفر** الانصاري الزريعي ابا اسحق القاري عن حميد  
الطويل عن انس رضي الله عنه انه **قال** قدم علينا عبد الرحمن بن عوف  
الزهري احد المشركه رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه  
**وبين سعيد بن الربيع** الانصاري الخوري احد تبع الانصاري  
هذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والفرس  
من اثبات الحلف في الاسلام وبه **قال حديثنا** بالجمع ولادي زرع  
حديث **محمد بن المصباح** بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء  
مهملة الدولري اليغداري **قال حديثنا اسماعيل بن زكريا الحلقي**  
بالحاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف ونعد الالف  
نوت الكوفي **قال حديثنا عامر** هو ابن سليمان المعروف بالاحوال  
**قال قلت لادريس** ولادي زرع زيادة ابي مالك رضي الله عنه ابلغك ههنا  
الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا حلف** بكسر

للا



الحا المهملة وسكون اللام اخره فاي لا عهد في الاسلام علي الاشيا التي كانوا  
يتعاهدون عليها في الجاهلية **فقال** انس له **قد حلف** اخي النبي صلى الله عليه وسلم  
**بين قريش** **والانصار** في الوادي اي بلدينة علي الحق والنصرة والاخذ علي  
بدا الظاهر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويؤي  
له **وقك** ذهب المراء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وسلم  
في النصايل وابوداود في القرايض **باب**  
**من تكفل عن ميت دينه فليس له ان يرجع** عن الكفالة لانها لازمة  
واستقر في ذمته **وبه** اي بعد الرجوع **قال الحسن** البصري وهو قول  
لجمهور وبه **قال حديثنا ابو عامر الضحاك** النبيل الشيباني البصري  
عن يزيد بن ابي عبيد بن ميمون عن مصعب بن عمير ان اضافة الاسلامي مولي  
سنة ابن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عم ابن الاكوع رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها **فقال**  
**هل عليه** اي الميت **من دين** **فقالوا** لا فصل عليه زاد في باب ان اهل  
دين الميت علي رجل جاز **فقال** هل ترك شيئا قالوا لا **ثم اتى بجنازة**  
**اخرى** **فقال** هل عليه **من دين** **قالوا** نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنائكم  
**قال صلوا** ولادي زرع صلوا علي صاحبكم **قال ابو قتادة** المراء ابن ربي  
الانصاري **علي دينه** ولادي زرع ما جنة انا انكحل به يا رسول الله فصل عليه  
ملوان الدر وسلامه عليه واقصر في هذه الطريق علي اثنين من الاموان  
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لذي قاة  
ان يرجع لما صلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي اي قتادة الدين لاحتمال ان  
يرجع فكون قد صلي عليه مديان دينه بان عليه فدل علي انه ليس له ان يرجع  
وبه **قال حديثنا علي بن عبد الله** المراء **قال حديثنا** سفيان بن عيينة  
**قال حديثنا** عمرو وهو ابن دينار انه **سمع** **محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي  
ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه **قال** **قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** لو قد جامل البحر اي لو تمثقت الي قد اعطيتك **فلما**  
**وهكذا** اراد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فسبط يديه  
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقف جوار المرتبة **قال** ابن هشام  
وهو غريب لقول جبر لو شئت قد تقع الفواد بشرية تدع الصواري  
لا يجوز عليلا يقال تقع الما المبطيش سكتة والذبح وقع هنا  
بوجه كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رحم الجبل من الرنا الذي  
فيه ذكر البعثة بعد وفا النبي صلى الله عليه وسلم **قال** عبد الرحمن بن عوف



لورايت رجلا اتي الي امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان  
يقول لومات عن قنقذ بايعت فلانا فقيه كالذي قبله وورد جوابا لوو شرطها  
جيبا مقترنين بعد وفلان الكارانيه بالبيعة هو طليح ابن عبد الله كما في قوايد  
البيهقي فلم يجرى مال البحر حتى فجز النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر  
امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنارني من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم  
عدة اي وعد اودين قليلا قال جابر فاقبته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لي كذا وكذا فاشاء ابو بكر رضي الله عنه حنة بفتح الحاء المهملة وبالسا المثناة  
فيها قال ابن قتيبة هي لقتنة وقال ابن فارس على الكعين **تعددها فاذا هي خسمية**  
**وقال اخذ مثلها اي مثلها خسمية** فالجملة الفاضلية وذلك لان جابرا لما  
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا فقلت له ابو بكر حنيتة  
في ان خسمية فقال مثلها لتضرب فلون مران كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من  
من خلفه الوفا بالوعد فتقده ابو بكر من بعده فانه عليه الصلاة والسلام  
ومطابقتة للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم  
تكفل مما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي بغير  
ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المعجم والفارسي والافرن  
وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا **بال**

**جولوا اي بكر الصديق رضي الله عنه** اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين  
استجارك فاجره اي امنه وجيم جواز بالكسر ويجوز الضم **في عهد النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** في زمنه **وعقده اي وعقد اي بكره** قال **حدثنا يحيى**  
**ابن بكير** نسبة لجدته لثريته وابوه عبد الله الخنزوي قال **حدثنا الثيب**  
**ابن سعد** الامام **من عقيل** بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب**  
**محمد بن مسلم** فاحبرني الفاعاطفة علي محذوف تقديره اخبرني فلان  
يكذا فاحبرني **عروة ابن الزبير** ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها روي  
النبي صلى الله عليه وسلم **قالتم اعقل** بكسر الكاف اي لم اعرف **ابو اي ابا** بروام  
رمان وزاد ابو زر عن التميمي هنا فقط بتشديد الطاء المقنونة  
لكنني في الماضي **الدوهم يدين الدين** بكسر الهمزة **وقال ابو صالح** سليمان  
ابن صالح المرزوي وفي نسخة بالفتح سلموية بفتح المهملة واللام وضم  
الميم وسكون الواو وفتح التحتية امره فاقايت قال الحافظ ابن حجر  
وهذا التعليق قد سقط في رواية اي ذكر وسحاق الحديث عن عقيل  
وحده **حدثني** بالافراد **عبد الله ابن المبارك** عن يونس ابن يزيد عن  
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة ابن ابن الزبير** ان عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت لم اعقل ابو قط الا وهما يديتان الدين ولم يمر علينا يوما الا ديا  
قنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار بكرة وعشبة تقيد لقوله طريفة  
النهار وهو منصوب على الطرف فلما ابتلى المسجون باينا المسكين وازن على  
ملي الله عليه وسلم لا تحب في الهمة الى الخبثة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال  
كونه مهاجرا **قبل الخبثة** بكسر القاف وفتح الواو اي الى جهة الخبثة ليحقق  
بين سبقه من المسلمين فارحمي اذا برك الفاد بفتح الواو وسكون الراء  
بعدها كما في الفاد بكسر الفين المهملة وتخفيف الميم ولا يوي ذكر بكسر بكسر  
الواو قال قال في المعايير وبكسر الواو وفتح الراء والهاء والهمزة  
وهو موضع يا قاضي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل ورامكة بخسة ليل  
**لعبة ابن الرينة** بفتح الراء المهملة وسكون العين وفتح النون المحفنة  
ولذي الوقت الرينة بفتح الراء المهملة وسكون العين وفتح النون المحفنة  
المرزوي الرينة بفتح الراء المهملة وسكون العين وفتح النون المحفنة قال الاصل وكذا  
الفارواه المرزوي وقيل ان ذلك كان لاسترجاع لسانه والصواب  
فيه الكسر وهو اسم امه واسمه المرن ابن يزيد كما عند البلاذري وهكي الزبيلي  
ملك وعند الكرماني ابن اسحاق سماه ربيعة ابن ربيع وهو وهم من الكرماني  
لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الرينة ايضا لكنه اسلم والذي هنا من  
العارة فافترا **وهو سيد القارة** بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة  
من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو وصفون بجودة الرمي واسم ابن الرينة  
قال معلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه لمرث  
ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولي ودهم من زعمانه ربيعة ابن ربيع  
**فقال ابن زيد** يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه **اخرجني قومي** اي  
لسيواف اخراي **فانا اريدان اسبح** بفتح الهاء وسكون الميم ملكة  
وبعد التحتية ها مهلة مكسورة اي اسبح في الأرض فان  
قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعاً بعينه ومعلوم انه  
فصد التوجه الى ارض الخبثة اجيب فانه عمي عن ابن الرينة جهة مقصده  
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها  
حتى يسبق في الارض وحده زمانا فكون سايجا فاعبد بالفا  
ولا تي رر واعد **رني فقال ابن الرينة ان ملك لا يخرج ولا**  
**يخرج** بفتح اول الاء وبضم اول الثاني منبها للفاعل منبها للمفعول  
**فانك تكسب المعلوم** بفتح المشاء التوقية اي تقضي لنا مرعا لا  
يحدونه عند غيرك قبل والصواب العدم بدون الواو اي التغيير





لأن المدوم لا يكسب واجيب بأنه لا يتنع ان يطلق على المدوم لأنه كالمعم  
المبت الذي لا تصرف له وقال الذرشي لا تكسب القديراي التغير فيصلي عيني  
فاعل وهذا احسن من الروايات السابقة اول الكتاب في حديثه بخديجة تكسب  
المدوم انتهى ولم اقف على من الشيخ كما ارعاه ولعله وقف عليها في نسخة  
كذلك **وتصل الرحم ابي القرابة وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام  
الذي لا يتفضل بامره او الثقل بك المثلثة وسكون القاف **وتفرغ الضيف**  
بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهي له طعاما وتنزله **وتغابن علي نوايب**  
**لحق** اي حوار له وانما قال نوايب لحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا  
كقوله خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بمجي الملك له **وانا**  
**لك جاري** يجير لك موتك من احنافك **منه فارجع فاعبد ربك**  
**بيلادك فارجع فاحمل** **بن الرعنة فرجع الي بكر** استعمل بان القياس  
ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بأنه من باب  
اطلاق الرجوع وارادة لائمة الذي هو ابي وهو من يولي قبيل المشركه لان  
ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبارها كان قبله عملة وفي باب  
أهجرة فرجع اي ابو بكر وارحل معه ابن الرعنة وهو الاصل والراد في الرواية  
كما قال ابي جهم مطلق المصاحبة **فطاف** ابن الرعنة **في اشراق قريش**  
اي ساراهم **فقال لسان ابا بكر لا يخرج** **مثله** بفتح اوله وضم لائه  
مبني للثقل ولاني زر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالته او بالعكس كما  
**اتخرجون رجلا** بضم التاء وكسر الراء والهجرة لله استقام الانكار اي يكسب  
**المدوم** بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة لرجل  
وما بعده عطف عليه **ويصل الرحم وتحمل الكل** **ويغري الصيف** **ويغابن**  
**علي نوايب** **لحق** **فارتعدت قريش** بالذال المعجمة بعد الفاء اي مضوا  
جوار ابن الرعنة ورضوا به واصوا بما هجره وفتح الميم التحفة اي جعلوا  
ابا بكر في من ضد الخوف وقالوا لابن الرعنة **مرا ابا بكر فليعبد ربه**  
**في داره** دخلت الفاعل اي قريش كحذوف قال الكرماني تقدره ليعبد ربه  
فليعبد ربه وقال المصنف لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افاة شي بل نقل  
الفان تكون من شرط تقديره **مرا ابا بكر** انا قبل ما يشترط عليه فليعبد  
ربه في داره **فليصل** بالفاو في نسخة بالفرع وليصل **وليقرا ما**  
**سأول** **ولا يوزن** **بذلك** اشار الي ما ذكره من الصلاة والقرأة **ولا**  
**يستعلن** لا يجهر به **فانا قد حشينا** **ان يغابن** بفتح التحتية  
وكسر الفوقية اي يخرج **ابنا فانا ونسنا** من دينهم الي دينه **قال**

ذلك

ذالك الذي شرطه كفا قريش ابن الرعنة لاني بكر فطفت بكسر الفاء جمع وفي  
أهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعمل بالصلاة ولا بالقرأة  
في غار داره ثم بدل اي ظهر لاني بكر رضي الله عنه رأي من موثوق مكان بفعله فابتنى  
مسجدا بغار داره بكسر الفاء مدورا اما بتد امرها منها وهو اول مسجد بني في الارض  
وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينتصف بالمثناة الفوقية بعد  
التحتية وللكشيني فينتصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتحفيف الصاد  
عليه **نسا المشركين وابنا ونحو** اي يزعمون مني يستقط بعضهم علي بعض فركاد  
ينكسر واطلق ينتصف بالفتحة **بجحوت** زاد الكشي مني منه **وينظرون**  
**اليه** وكان ابو بكر رجل **بكا** بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك **دمعه** وفي  
أهجرة لا يملك عينه اي لا يملك اسكانها عز البكا من رقة قلبه **حين يقرأ القرآن**  
**فاقرع** بالفاء الساكنة اي وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراق قريش من  
المشركين لما يعلموا من رقة قلوب النساء والشباب الذي يميأون الي دين الاسلام  
**فارسلوا الي ابن الرعنة** **فقدم عليهم** فقالوا له **انكنا اخيرا باللا الساكنة**  
وللكشي مني اخيرا بالزاي بدل الراء ابا بكر علي ان يعبد ربه في داره **وانه جاوز**  
**ذلك** **فابتنى ذلك** **مسجدا** **بغار داره** **واعلن الصلاة والقرأة** **وقد حشينا**  
**ان يغابن** بفتح اوله وكسر ثالته **ابنا فانا ونسنا** ولاني دران يغابن بضم  
اوله وفتح ثالته مبني للمفعول **ابنا فانا ونسنا** بالرفع نايب عن الفاعل  
ثالته فان احب ان يقتصر علي عبارة ربه في داره **فعل وان** اي امتنع الان  
يعلم ذلك المذكور من القرأة والصلاة اي يجهر فسله بكون اللام من غير  
هز فعل امر ان يرد اليك **دمتك** **عهدك** له **فانا كرهنا ان نحقرك** بضم  
النون وسكون الحاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك **ولسا**  
**مغربين** **لاني بكر** **الاستغلاون** اي لانكست على الانكار عليه خوفا **وسا**  
**وابنا** **ينا** **قالتم** **عائشة** **رضي الله تعالى عنها** **فاتي ابن الرعنة ابا بكر** **فقال** **لم قد**  
**علمت** **الذي عقدت** **لك** **عليه** **مع اشراق قريش** **فاما ان تقتصر علي ذلك**  
**الذي شرطوه** **واما ان ترد الي زمتي** **عهدي** **فاني لا احب ان تسمع العرب الي**  
**احقرت** **مبني للمفعول** **اي عذرت** **في رجل** **عقدت** **له** **قال ابو بكر**  
**الصديق** **رضي الله عنه** **اني ولاني** **ذرفاني** **ارد اليك** **جوارك** **وارض بجوار**  
**الهداي** **بامانة** **الدوحا** **بينه** **وفيه** **قوة** **يقين** **الصديق** **رضي الله عنه** **وسول**  
**الله** **صلي الله عليه وسلم** **يومئذ** **بمكة** **فقال** **رسول الله** **صلي الله عليه وسلم** **قد رايت**  
**بضم** **أهجرة** **مبني للمفعول** **دارهم** **ذمك** **رايت** **مسجدا** **بفتح** **السين** **المهمل**  
**ولها** **المعجمة** **بينها** **موحدة** **ساكنة** **ولاني** **زر** **سجدا** **بفتح** **الموحدة** **قارنا**



يعلموها الملوحة والادكاد تنبت الابدع الشجر قال في الصابغ كالشفايح  
واذا وصفت به الارض كبرت اليها ذات تخيل بان لا تبين موحدة مخففة ثقينة  
لادبه **وهما الخرقان** يتشد يد الرايد لما الفتوحة المهلة والحرة ارض  
بجها حجارة سود وهذا من تشبيه الزهري **فهاجر** بالغال ولا في الوقت وهاجر  
من هاجر من المسلمين **خلى المدينة** بكسر الغا وفتح الموحدة حين ذكر ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجرا الى ارض الحبشة  
وتجيز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالب الهجرة من مكة فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي رسولك** بكسر الراء وسكون السين المهلة اي علي  
مهلك من غير محلة **فاني ارجو ان يوزن لي بضم الياء مينا للمفعول في الهجرة**  
**قال ابو بكر هل تزجوا ذلك يا ابي انت** بتدخيره باي اي تغدي يا ابي  
او انت فاكيد لنا على ترجوا وياي قسم **قال** قال عليه الصلاة والسلام  
نعم ارجوا ذلك **لجس ابو بكر نفسه** اي منعها من الهجرة **علي رسول**  
**علي النبي صلى الله عليه وسلم** ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السم  
بفتح السين المهلة وضم الميم ووزار في الهجرة وهو الخيط وهو مدرج  
فيه من تغدير الزهري **اربعة اشهر** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة  
ان الجاهل ملتزم للجاران لا يوزي من جهة من اجار منه وكانه من ان لا  
يوزر وان تكون العمدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا  
علي لفظ عن الزهري وساقه في الهجة على لفظ عقيل كما ساق في ان شأنا  
الله تعالى وقد سبقت هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد  
يكون في الطريق والله اعلم **باب** بالتقنين  
بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لا بوي زر والوقت والحديث  
الذي ان شأنا الله تعالى من رواية المسلمي والاصلي وعند النسقي  
وابن شوية وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** الخروي قال **حدثنا الليث**  
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري  
عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يوتي بالرجل المتوي في نفع الغا المشددة اي الليث حال كونه عليه  
الدين **فقال** عليه الصلاة والسلام **هل ترك لدينه فضلا** اي قدر اذ لا  
عليه مونة تجزيه وللشميهني قضايبك فضلا وكذا هو عند مسلم  
واصحاب السنن وهو اوتي بدليل قوله **فان حدث** بضم الحاء مينا للفتيل  
انه ترك لدينه وقاي ما يوفي به دينه **علي عليه** والادبان لم يترك  
وقا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم

وغيرها

وغيرها قال انا اوتي بالمؤمنين من انفسهم من توفي من المؤمنين فنزك ديننا  
فاد مسلم او ضبعة **فصل في قضاوة** مما افا النبي ومن ترك ما لا فلورثته  
واستنبط منه التحريم على قضاوين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه  
ولو لم يكن امر الدين شد يد لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون  
وهل كانت صلواته على المديون حراما او جائزة وهناك قول النووي الصواب الجوز  
مع وجود القياس كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عن ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جابه جبريل فقال انا المظالم  
في الدين الغرحت في البغ والاسراف فاما المتعفف ذوالعقل فاناضا من له  
او ربي عنه **فصل في النبي صلى الله عليه وسلم** وقال بعد ذلك من ترك ضباغا الحديث  
قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحارمي لا بأس به في المتابع  
ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فهو ناسخ لتركه  
الصلاة علي من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في المتقنات ولم  
في الفريض والترمذي في الجنائز **كتاب الوكالة** بفتح الواو ويجوز كسرهما وهي  
في اللغة التقويض وفي الشرع تقويض شخص امره الى اخرها يفضل النيابة  
والدم فيها قبل الرجوع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى لا تجوا  
بشيء هذا وهذا شرع من قبلنا ودر في شرعنا ما يقره كتوله تعالى  
فابعثوا احكام من اهلها الآية وفي رواية اي زينت كتاب علي بالسلمة هذا  
**باب** بالتقنين **في وكالة الشريك** ولا في  
در سقوط السحاب وحرف الجر ولفظه في كتاب الوكالة وكالة الشريك  
قال الحافظ ابن حجر وللنسي في كتاب الوكالة وكالة الشريك بواو العطف  
ولغيره باب بدل الواو **الشريك في القسمة** بدل من الشريك الاول  
وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب  
**وغيرها** اي والشريك في عنة القسمة **وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا**  
ابن ابي طالب **في هدية** وهذا وصله المؤلف في الشريك من حديث جابر  
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم علي اهرامه واشركه في الهدى  
ثم امر بقتل اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي  
امه وان يقر علي دينه وان يقيم دينه كلها وبه قال **حدثنا فيبصة** ابن  
عقبة العامري الكوفي السوائي قال **حدثنا سفيان الثوري** عن ابن  
ابي عمير عن مجاهد هو ابن جابر الامام في التفسير عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله





صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدرت يكون الدال المهمل بعد  
الوحدة المنومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جلا ما تلبس الدابة التي  
تحررت ويجلورها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء تكون التاعلي البنا  
للمفعول والتاللتانيت ويجوز فتح النون والحاء تكون الراء وضم التا  
سببا للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كون عليه الصلاة والسلام  
اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حديثا  
عروا بن خالد يفتح العين ابن فروج الخري الحذري تزيل مصرفا لحدوثنا  
الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرته يفتح  
ابن عبد الله يفتح الميم والثالثة بينهما راساكة واخره دال مهمل عن عقبة  
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما كلفها يا  
يقسمها علي صاحبته بعدان وهب جملتها لم فيقي غنورا يفتح العين  
المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهمل الصغير من  
من المفرد اقوي واقي عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فخرجت  
ولادي ذرفح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان نصيب من هذه  
القسم فكانه كان شريكا له وهو الذي توليهم القسمة بينهم لكن استكره  
ابن الخبير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد منهم من المقسوم  
ما صار اليه فلا تحه الشركة واجاب بانه سياتي في الحديث في الاصحابي  
من طريق اخري بلفظ انه قسم بينهم صحابيا قال قد علمت عاين تلك القسم  
للفضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة يقسمتها فيصح الاستدلال به  
لما ترجم له قال في المصاييح ينبغي ان يضاف الي ذلك ان عقبة كان  
ويلا علي القسم بتوكيل شرعا به في تلك الصحابيا التي قسمها من تيموم  
ادخال حديثه في ترجمته وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا  
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الصحابيا والشركة وسلم في الصحابيا  
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف احد المشركين بالبصرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كانت  
امية ابن خلف بضم الهزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشد يد التختية اذ كتبت  
الكبة كتابا بان يحفظني في صاعتي بكاة بصاد مهمل وغبين معجمة مائي او  
حاشيتي واهلي ومن يقضي اليه اي يميل واحفظه في صاعيته بالمدينة  
فلما ذكرت الرحمن قال اعرف الرحمن قال ابن حجر اعرف الرحمن بنوميد وبقية  
العين فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما كتبه له ذكر اسمه بعيد  
الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي ذكرت نفسك عبد الله الاتري انه قال  
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمر وفتح العين  
ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم  
عزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لاني ذر  
فخرجت الي جيل لاهرزه بضم الهزة اي لاهفظه والضم المنسوب لامية  
وفي نسخة لاحذره حين قام الناس اي حين غلبتهم بالنون لاصون  
دمه فابصره اي امية ابن خلف بلول الموزن وكان امية يعذب بلول  
بكاة لاجل اسلامه عدا با شديدا فخرج بدل لاهتني وفتح علي مجلس  
من الانصار ولاني ذر علي مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال  
ذوكم اول الزوا امية ابن خلف ولاني درامية ابن خلف بالرفع اي هذا امية  
ابن خلف لاجل ان يجا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا  
والما حشيت ان يلحقونا خلفت لم ابنه عليا لا شغلهم بفتح الهزة  
وقيل بضمها من الاشغال ولاني ذر شغلهم بنون الجمع وفي نسخة اليدوية  
يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون والهزة عن امية باينه  
فتتلوه اي الابن والذي قبله قبل هو عمار يابن ياسر حتى ابوا بالهزة  
اي امتنعوا وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا  
وكان امية رجلا ثقيلا صم الجنة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك  
فبرك فالقيت عليه نفسي لا منعه منهم وانما فعل عبد الرحمن في ذلك  
لان كان بينه وبين امية صداقة وعهد فقصد ان يبقى بالعهد فتخلوه  
بالخاء المعجمة بالسوق اي ادخلوا اسياهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا  
بها من قتي من قولهم حلت بالرمح وحلته اذا اطعنته به ولاني ذر  
عن الكسبية يعني بالهزة اي عشوه بالسوق ونسب هذه في فتح البارغ  
للداخلي واي ذكره قاله كفيها بالحاء المعجمة قاله ووقع في رواية المستهلي  
فتخلوه بلام واحد مشددة انتهى والاولي الظاهر جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف  
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحتهم كما مر حتى قتلوه والذي قبله



عبد الرحمن



رجل من الانصار من بني حارث وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفران وخبر  
ابن زيد وحبیب ابن اسافة اشركوا في قتله وفي مختصر الاستيابة ان  
قاتله بلال وفي نسخة الحاكم ما يدل على ان رفاعه ابن رافع الذرير في  
منجلة الشاركن في قتله **واما اب احدهم** اعلمني باسرا قتل امة **ولي**  
**بسبعة** وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند ابن بطال البغدادي  
وكان عبد الرحمن بن عوف يربينا الارض في ظهر قدمه **قال ابو عبد الله التجاني**  
**سمع يوسف ابن الماجشون ملاحوا ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف**  
**وسمع ابراهيم اياه** وفايدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال غيره  
الى اخره في رواية بخبر المستامي ووجال هذا المحدث مديون واخرجه ايضا  
في المفازي مختصرا **باب حكم الوكالة**  
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميراث اي الموزون وقد  
وكل عمر ابن الخطاب **وابن عمر** في اصله سعد بن منصور عنهما في **الصرف**  
وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف التميمي** قال اخبرنا مالك الامام  
عن عبد الحميد بن ميم مفتوحة قبل الجيم **ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف** الرزي  
المدني وسهيل مصفر عن سعد بن ابي سبيع عن ابي سعيد الخدري واي  
هيرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل  
هو سوار بن عزيه يفتح السين المهلة والواد الحقة وعزبة يمين  
مفتوحة وزاي مكسورة معتمين وحمية مطردة وقيل بالادب بمصفر  
**علي خيبر بجاه بتم حبيب** يفتح الجيم وسكون النون وبعد التحيمة  
السائنة موحدة الكسبية او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه  
خفنه ورويه **فقال** له عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت قال **اكل**  
**تمر خيبر هكذا فقال** الرجل **انا اخذ الصاع من هذا بالطاعين**  
سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين سكر والطاين  
**بالثلاثة فقال** عليه الصلاة والسلام لا تفصل بين الجمع اي التمر الذي  
يقال له الجمع وهو تمر عذمر حوب فيه لمراته بالدرهم ثم اثنع لبي اشتر  
**بالدرهم** ثم احبنا **وقال** عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك  
لا يباع رجل برطلين بل يبع بالدرهم ومطابقته من قوله عليه الصلاة  
والسلام لعامل خيبر يبع الجمع بالدرهم الى اخره لانه فرض امر ما يكال  
ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل منه ويلاحظ به الصرف وهذا الحديث  
قد سبق في باب **جمع** اذ اراد يبع تمر بتمر خمر منه في كتاب البيوع  
وما في ان قال الله تعالى في المفاري والاعمام **باب**

بالننوين

بالننوين **اذ ابصر الرعي** للننوي او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من النعم  
تتوت اي اشرفت على اللوت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اعيان شر في على الفساد  
**زبح الرعي الشاة** لئلا تذهب مجانا او اصلح الوكيل ما يخاف عليه من **الساد**  
لا يقابله كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد وغيرها  
العيني كما في حجر لاني زرا المنع في الفتح وعليه في الاسم عيني والابن  
شبوثة فاصلح يدك او اصلح والفاغا صلفه على ابصر وجواب الشرط  
مخذوف تقديره جاز وغو ذلك قال وفي شرح ابن التين مخذوف او  
فصار الجواب اصلح ما يخاف منه الفساد واما الدصيلي ففنده او شيئا  
يفيد او اصلح انهي وبه قال **حدثنا** ولاني زرع دثني بالذواد اسماق  
**ابن ابراهيم ابن راهوية** انه سمع للمعتمر ابن سليمان يقول **ابنا عبد الله**  
بالتصغير ابن عمر والمري واستعمل الينا بصنفة لجمع فلا فرق عنده كما  
بن لفظ ابنا واخرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة  
كما مر تفصيله في اوائل الكتاب **عن فافع** مولي ابن عمر انه سمع ابن كعب  
**ابن مالك** عبد الله كما جزم به المزني او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر  
هو وهب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك  
حدثنا عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري احد الذين ثبت عليهم انه  
في الشأن كانت له بضمير الجمع ولاني در عن الهوي والستة له بهيد  
الذواد غم شامل للضان والمعز ترعي **سليح** بضم السين المهلة وبعد  
اللام الساكنة عين مهلة جبل بطيبة فابصرت جارية **سفا** لم يعرف  
اسمها **بشاة من غنما موي** بنون الجمع والتثنية هي **فخرجت** حجر يخرج  
كالسكن **فخرجت اياه** فيه جواز زليخة والامة والدخ بكل خارج الالسن  
والظفر فوار استثنى وهما كما سياتي ان شاة الله تعالى في اباها **فقال**  
**كعب** لانا كلوا منها شيئا حتى اسأل النبي ولاني ذر رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** او قال حتى ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك  
مثل الراوي **وامنه** سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اعي عن زبح الشاة  
وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم من يساله  
فساله **فامر** عليه الصلاة والسلام **ياطلها** قال **عبد الله** اعيان  
عمر العمري واول الحديث باسناد المذكور اليه **في عيني انها امة** وانها  
**زبحت** تابعه اي تابع المعتمر ابن سليمان **عده** تفتح العين المهلة  
وسكون الموحدة ابن سليمان التوري رواية عن **عبد الله** المذكور  
وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمة الله تعالى في كتابنا في



هذا الحديث تصدق الرعي والوكيل فيما اوتى عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة  
والكذب قال في عهدة القادي وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم انما  
الموت على شاة فبغيره لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن  
حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اتى افات الماشية بغير اذن مالكها  
فملكها لا ضمانا عليه لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشعري عليه السلام واما  
مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الرعي لان الجارية كانت راعية للفنم  
فلما رأت شاة منها موت زجرتها ولما رفع امرها الي النبي صلى الله عليه وسلم امر  
بإكلها ولم ينكره علي زجرتها واما مسئلة الوكيل فلم يجر بها لان وكيل من الرعي  
والوكيل يدامانة فلا يعملون الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يبيع ذابك  
كون الحارية كانت ملكا لصاحب الفنم لان الكلام في جواز الفسخ الذي تضمنته  
الترجمة لا في الثمن وهذا الحديث امر به ايضا في الذبايح وكذا ان ما جاء هذا  
**باب** بالتون وكالة **الشاهد** اي الحاضر  
**والغايب جازية** وكتب عبد الله بن عمر وهو ابن العاص الي قهرمانة بفتح الفاق  
والراوية ماها ساكنة تخارن القاي بفتح حواجبه ولم يعرف اسمه **وهو**  
**اي والحال انه غايب عنه** اي من عبد الله ان يركب عن **اهله الصغار**  
**والكبير** زكاة الفطر **وبه قال** حدثنا ابو نعيم الفضل بن ركين قال  
**حدثنا سفين التوري عن مسلمة** ابن عبد الرحمن ولا بوي ذر بن ابي  
زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **اي مسلمة** ابن عبد الرحمن **ثني**  
**هريرة رضي الله عنه** قال **الرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم** حل له **سن** معين  
**من الابل نجاه** اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح** اي يطلي يقص  
الجل المذكور **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعطوه** بفتح الهمزة زاد في الباب  
اللاحق **سنا مثل سنه** وفي جواز توكل الحاضر بالبلد بغير عذر  
وهو مذهب الجمهور واستثنى مالك من بينه وبين الخضم عداوة وهذا  
موضع التهمة لان هذا توكل منه عليه الصلاة والسلام من امره بالقضا  
عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام سريضا او غائبا واما قول المافظ  
ابن حجر موضع الترجمة منه لو كالة الحاضر وافح والغايب مستفاد منه  
بطريق الاولي تعقبه المعيني بانه ليس فيه ثني يدل على حكم الغايب  
فضلا عن الاولوية واحيانا في مع امكان مباشرة الموكل بنفسه في جوارها  
للفايب مع احتياجه اليه اولاف من لا يدرك هذا القدر كيف تصدى  
للاعتراض **فظلوا سنه** فلم يجدوا له **الاسنا** فوقها والمخاطب بذلك  
ابورافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرج مسلم من حديثه

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام **اعطوه** فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام  
او فينتني او اعطينني واذا او في الله بك وحرقت المرخ المغول زاوية للتوكية  
لان الاصيل ان تقول او فاك الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم**  
**فرضا** نصب على التميز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون مبتدا  
والخبر في الافراد وغيره واجيب بما احتل ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ  
فالمطابقة حاصلة ومن افعل التفضيل المصاق المعصومة الزيادة فيه  
الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد بالخبر في المعاملات به او ان من معده  
كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعة عن صحابي واخرجه ايضا  
في الاستقراض والوكالة والهبه وسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي  
واخرجه في الاحكام والله اعلم **هذا باب**  
**حكم الوكالة في قضا الديون** **وبه قال** حدثنا سليمان بن حرب الواسطي المصري  
قال **حدثنا شعبة ابن الجراح عن مسلمة** ابن كهيل المصري الكوفي انه قال  
**سمعت ابا اسامة عبد الله واسمائل ابن عبد الرحمن بن عوف النهدي**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه  
اي يطلب منه قضا دين وهو يعير له سن معين كامر قريبا **فاغظ** للنبي  
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا وكان مسلما وشدد في المطالبة من غير  
قدرا ايد يقنضي كغراب من الغراب من الغابة وهذا اوفى وبيرك  
له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان بن عماري يتقاضى النبي صلى  
الله عليه وسلم يعير او وقع في ترجمة سهل من المعجم الاوسط الطبراني عن الربيع  
ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روي النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه  
ما يقنضي غيره وكان الغضنة وقعت لوعراي ووقع العربان نحوها **فهم**  
**اصحابه** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوردوا الرجل المذكور  
بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذ باعده عليه الصلاة والسلام  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **دعوة** اي اركوه ولا تنتم صوابه وهذا من  
حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفافة مع قدرته  
على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق** مقال اي صولت الطلب وقوة  
الحجة لكن علي بن عبيد الله او يسي المعاملة لكن مع مرعان الدرب المشروع  
ثم قال عليه الصلاة والسلام **اعطوه سنا مثل سنه** **فقالوا يا رسول**  
**الله لا نجد سنا الا مثل اي افضل من سنه** **فقال** عليه الصلاة والسلام  
ولاني الوقت قال **اعطوه فان حيزكم** ولاكت يد هني فان من حيزكم **احسنكم**  
**قضا** ومضابته للترجمة ظاهرة **هذا باب**







عليه سلم لم يولد في الوقت قد طين ذلك يا رسول الله لم يسقط لاني ذر لفظ لم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تدري من اذن منك في ذلك من لم يارت  
فارجعوا حتى يرضوا بالواو علي لينة اكاوا في البرقيث وللك شهيدني حتى ترفع عرفا  
وكم امرهم عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس  
واراد عليه السلام بذلك التفضي امرهم استطابه لثنومهم فرجع الناس  
فكلهم عرفا وهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الي العرفا الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاحضروه انهم اي الوفا قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقر الوكيل لو قيل علي موكله  
مقبول لان العرفا بمنزلة الوكيل فيما اقبوا له من امرهم وهكذا قال ابو يوسف  
وقده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل  
علي الموكل بان يقول وكلتك لتقرني لفلان بلذا فيقول الوكيل اقرت عنه  
بلذا او جعلته نفا بلذا لانه اختيار عن حقه فلا يقبل التوكيل كالسراة  
لكن التوكيل اقرار من الموكل لا سفاره اذ قال وكلتك لتقرني لفلان  
بلذا فلو قال اقر له علي بالعلم يكن اقرار قطعا صرح به صاحب النعمي  
وليس في الحديث صحة لجوار الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا اوكلوا وانما  
هم كالامر عليهم فقبول قولهم في حقه بمنزلة قبول الحاكم فهو حق من حواسم  
عليه وهذا الحديث ايضا في الخمس والغازي والعتق والهبة والاحكام  
واخرجه ابوداود في الجراد والناسي في السير بقصه العرفا محتضرا هذا  
**باب** بالتثوين يذكر فيه اذا وكل كل  
زاد ابو زر رجلا ان يعطي شخصنا ما لم يبيات للوكيل لم يعطي  
فاعطي الوكيل ذلك الشخص علي ما يتعارفه الناس وفي هذه  
الصورة فهو جازي ووه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشر التميمي البجلي  
ابوالسكن قال حدثنا ابن جريح عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطاء بن ابي  
رباع بنغ المواد الموحدة وبعد الالف حاصلة وغيره بالمر عطاء علي  
سابعه حال كون المعير يريد بعضهم علي بعض اعلم جميع الحديث  
عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم فاليس عند الاخر والمال انه لم  
يلغف قال في الفتح وقد وقعت من تصانيفه من روي في الحديث  
بضم اوله وفتح تانيه وكذا في مشددا الي لم يباع الحديث كلهم  
بل يلغف رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما  
قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روي ابن جريح عنه هذا  
الحديث عن جابر علي ابن الزبير وقد تقدم في الحج نبي من ذلك وانما الذين

تقدم



تقدم في كتاب البيوع من شر الدواب والمهر واحاب في انتفاها لا عتر اضربان  
الميني ظل المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند  
الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج ملتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن  
هذا المعنى يحتمر بالذكار قبل ان يتامل انتهى وكذلك قال في المقدمة في  
كتاب الوكالة انه ان الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكر في المقدمة  
في الحج فلم اهد لتلك ذرا فالتعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر في غزوة الفتح كما هو في البيوع فقلت راكبا علي حمل ثقل بثلاثة  
منتوحة وكسرها هنا حفا خفيفة فالف فلام صفة لجل اي بطي السير  
وانما هو في اخر القوم فمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن الناس  
فقلت اني علي حمل ثقل قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب فقلت  
نعم قال اعطينيه فاعطيته فصر به فزجره فكان الحمل من ذلك  
المكان الذي صر به عليه الصلاة والسلام من اول القوم بيروكته عليه الصلاة  
والسلام حيث تبدل ضعف بالثقة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الحمل  
فقلت ولاني ذرا قال يدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غيري  
قال بعينه وهو بالتمن ولاني ذرا قال بل بعينه قد اخذته وللك شهيدني  
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيوع فاشراه من ياد فيه فيجمل  
الاربعة دنانيرا كما كانت يومئذ اوقية واشتلف الرواية في قدر الذي  
وقع به البيع واضطرب في ذلك اضطراب الايقيل التعليق وتكلم  
لجمع منها بعيد عن التحقير وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيوع  
قال العيني وبل للاضطراب عن قول جابر وكنت ظهري اي ركوبه الي المدينة  
اعارة فلما دنونا قريب من المدينة اخذت ارجل قال عليه الصلاة والسلام  
ابن تيريد قلت تزوجت امرأة اسمها من هيلة قد خال منها اي عمل منها بعض  
شبابا ومضي عمرها ما جريت به الام قال القاضي عياض ورواه بعضهم  
بالد فصحف قاله في المصابيح كالتمتع وفي نسخة قد خلو منها  
زوجا اي مان وعليها شرع العيني كالكرمان قال عليه الصلاة والسلام  
فصل تزوجت جاربة بكر اذلا عنها وتلا عنك وفي رواية فهل  
لا تزوجت بكر اتصا حكما وتضا حلك وتلا عنك وتلا عنك فقلت  
ان اي عبد الله توفوا وترك بنات كذا النكاح في صلح ولم يسميني  
فاردت ان النكاح امرأة يفتح الهرة قد جربت حوادث الدهر وصارة  
داة تجربة تقدر علي تمهد اخواني وتمعدا حوطفن قد خلو منها  
بعض شبابها او مان زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك



مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه **فلا قدرنا المدينة** قال عليه الصلاة  
 والسلام **يا بلال أفضه** عن جملة وزده على ثمنه **فأعطاه** أي أعطاه بلال جبارا  
 أربعة دنانير من الجبل **وزاده** **فبطلها** وهذا موضع الترجمة فإنه لم يذكر قد ما  
 يعطيه عند أمراه عند اعطاء الزيادة فأعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده  
 فبطلها فقال جبار لا تغار في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم  
 يكن القيراط يفارق جراب جبار بن عبد الله بكر الجيم من جراب ولذي ذرع  
 الكنديهني وعزها في فتح الباري لذي زرع النسخي قراب بكر القاف أي  
 قراب سبيغه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذته أهل الشام  
 يوم الحرم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع هذا  
**باب وكالة الامارة** بحجة مسورة بعد  
 اللام الساكنة فمساكنة فرامتوحة ولذي المرأة ليجعله توكل المرأة ال  
 مام بالنصب على العمولية في عقد النكاح وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
 التنيسي قال أخبرنا مالك بن ميمون عن **ابن جازم** بالحا الملهة والنزاي سامة  
 ابن دينار الأعرابي عن **سهم بن سعد** سياتون الها في الاول والعين في  
 الثاني ملك الانصار عي الساعدية **قال جازم امرأة** لم تسم قال الحافظ  
 ابن حجر ووجه من زعم انها ام شريك **ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو في الحديث  
**فقلت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من التوكيد  
 واستشكل بانها اشترطوا الزيادة ثلاثا شروطا أحدها تقدم نفي أو نهي  
 أو استغفار أو جعل هل نحو ما تسقط من ورقة الأجل وتحوذ الغم من أحد  
 فأرجع البصر هل تري من تطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا  
 ومفعولا به أو متبدا والشرطان الاول مفعولان هنا واجيب بان  
 الاخفش لم يشترطها مستلدا لولا نحو ولقد جاك من نبي المرسلين  
 يغير لكم من دنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيين  
 الاول وقال العيني كالكرمانى ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة  
 مما انتهى وفي العرع علامة السقوط لا يوي زرع الوقت على قوله لك  
 قاله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره  
 امر نفسي ونحوه والادخال الحنفية غير مراده لدرقية الهر لا تملك فاعلم انك  
 قالت اتروجاك من غير عوض **فقال رجل** لم يسم نعم في رواية معمر بن الوبي  
 عند الطبراني فقام رجل اصب من الانصار وفي رواية رابدة عند  
 فقال رجل من الانصار **روحيها** راد في باب السلطا ولي من كتاب النكاح  
 ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ملغدي

الازاري



الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه حلبت لانا زارك فقال **فالتمس شيئا** فقال  
 ما اجد شيئا فقال التمس ولو خافا من حديد فلم يجد قال امك من القران شي  
 قال نعم سورة كذا وسورة كذا **السور سماها قال** عليه الصلاة والسلام **قد زور**  
**جنايا ما معك من القران** البيا للتعريض كفي في نحو بيتك المبد بالالف فطاهر  
 جواز كون المصدق تعليم القران وليست هي للسبب اي لا جعل ما معك من  
 القران وهي في رواية مسلم اذهب فعلمنا من القران وفي اخرى له علم عشرين  
 اية ويحجج به من يحجز في المصدق ان يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في المهر  
 واجازة في المبد وذهب الطحاوي وغيره ان البيا للسبب وان ذلك جاز  
 له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يجبر ولذا لك ملكه  
 ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولن سلنا انها للسبب فقد يكون  
 المصدق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي ولي في رمضان  
 ان لم يكن منه شيء وانما اياها نكاح تقويض وانبي المصدق في رتمه حتى  
 يكتسبه ويكون قوله بما موك من القران حضا له على تعليمه وتكرمه  
 لاهله وقد تعقب الداووري المصنف بانه ليس في الحديث  
 ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذها ولا انها وكلته وانما  
 زوجها للرجل بقوله تعالى النبي ولي بالمؤمنين انهم الية انهم قال في فتح  
 الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فموضت نفسها  
 اليه وقال النبي خطبها زوجين ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك  
 بل استرن على الرضا فكانها قرضت امرها الله تزوجها اي تزوجها لمن  
 راعى وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال للمرأة الي اريدان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد  
 رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام روجبت ما قبلت  
 نكاحها واجاب المطلب بان بساط الكلام في هذا القصة اعني القول  
 لما تقدم من الطلب والمعادرة في ذلك فمن كان مثل هذا حال هذا الرجل  
 الراغب لم يحجج الي تصريح منه بالقول لسبق العلم برغبة بخلاف غيره  
 من تقدم القران على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث الحديث  
 اخرجها المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح له واخرجه مسلم وابن داود  
 والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القران هذا  
**باب التنوين اذا وكل رجل رجلا**  
 يحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل يحذف المفعول **فترك**  
 الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازة وفي نسخة فاجابه الموكل فوجاز



وان افرضه اي وان افرض الوكيل بشيا ما وكل فيه الي اجل مسمي جازاي اذا جازاه  
الموكل وقال عثمان ابن ابي شيبة بينما كنت ساكنة اخره سمع ابو عمرو  
الموقد وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس  
وفضائل القرآن لكن مختصر ووصل النسي والاسماعيل وابونعمان طريق اي  
عثمان هذا قال حدثنا عوف بن ابي عبيدة بلخمي الملقب بالفتح الاعرابي البصرة  
البصري دمي بالقدر والتشبيح لكن اختص به الجماعة وهو من سفار التابعين  
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زكاة الفطر من رمضان فاقا في ان كفاض فجارو ويثوا بما هملة ومثلثة  
اي ياخذ بكيفية فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية الي الموكل  
ان ابا هريرة شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قال له ان اردت ان تاخذ فقل  
سبحان من سخر لجهنم قال فقلتها فاذا هو قائم يديه فاخذته وقلت والله  
لا رفعتك من رفع المضم الي الحاكم اعلا ذهبت بك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط في قوله والله في رواية اي  
ذر قال في محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او علي يعني لم  
وفي رواية اي الموكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من اللبن ولي وللكتبي  
ولي بالموحدة بدل الكلام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخلت عن فاعل  
صحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اقتبته يا ابا هريرة ما فعلت اسيرت  
البارحة سعى سير الاله كان ربطه يسير لانه عادة العرب يربطون الاسير  
بالقد قاله الداودي وفيه اطلاق على النبي صلى الله عليه وسلم علي القتيان وفي حديث  
معاذ بن جبل عند الطبراني انا جبريل جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك  
قال ابو هريرة فقلت يا رسول الله شكاه حاجة شديدة وعيال افرحته  
فخلت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه  
بكر الهرة وفتحها بالفتح والفتح علي جعل اما بمعنى حقا قد كذبك تخنن  
الذال في قوله انه محتاج وسيعود الي الاخذ فعرفت انه يسجد  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسجد فرصدته اي رقبته فجا  
ولاني زرو الوقت فجعل يدك فجا يجنوا من الطعام فقلت ارفعتك  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغبني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال  
لنا عود فرحته فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي وسلم باثبات لي هنا واسقاط في السابق والتعبير بالنبي  
بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعلت اسيرت سقط هنا قوله في السابق  
البارحة فقلت يا رسول الله سكي حاجة شديدة وعيال افرحته

فخلت

فخلت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما الله بالتخفيف وكسر الهرة وفتحها  
فذكرتك وسيعود لم يقل هنا فرفت انه يسجد لحر فرصدته المدة الثالثة  
فجا ولاني زرع عن المومني جعل يجلو من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلثة مرات انك بفتح الهرة ترغم  
لا تعود مئة لثلاث مرات علي ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولاني  
ذرا انك بكسر الهرة وفي نسخة معروية علي المديني بالخرم كلمات نصب بالسر  
ينفعك الله بها يجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه ان المنفع  
في جعل علي المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأه في اية  
الكرسي حين ياخذ مصحفه امنه الله تعالى علي داره ودارجاره واهل بيته  
هو لم رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية اي الموكل اذا قلتهن  
لم يقر لك ذكر ولاني من الجن قلت ما هو اي الكلام والجموي والسماوي  
ما هو اي الكلمات قال اذا اويت اتيت الي فراشك للنوم واخذت  
مصحفك فاقرأه الكري لانه لا اله الا هو الي القيوم حتى الالية زاد  
معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وحاشية سورة البقرة امي الرسول  
الي اخرها فانك لن يزل عليك من الله اي من عند الله ومن جهه الله امر الله  
او قد ربه او من ياس ونعمته حافظ يحفظك ولا يقرينك بفتح الراء  
والموحد ونون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا  
عربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علي المنصوب السابق  
لكن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصح فخلت سبيله  
فاصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت اسيرت البارحة  
فقلت ولاني الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني  
الله بها فخلت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات فقلت  
ولاني الوقت قال يدك فقلت قال لي اذا اويت الي فراشك فاقرأه  
الكرسي من اولها حتى تحتم زاد ابو زر الاله الله لا اله الا هو الي القيوم وقال لي  
لن يزل وتلك شيهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط من قوله لي  
من رواية اي ذر ولا يقرينك الشيطان بفتح الراء والموحدة ولاني  
ذر ولا يقرينك بوضع الموحدة من غير نون فيها كذا في الفرع قال  
البرماوي كما لكرمان والذكري بعد ذكر فتح الموحدة واصله يقرينك  
بالنون الموكدة قال في المصباح لا ادري ما دعاه الي ارتكاب هذا  
الدم الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وكذا انه قال لن يزل  
عليك من الله حافظ ولا يقرينك شيطان حتى تصح فعندنا فضل



منصوب بين وهو قوله يزال والآخر قوله بقدر يك منصوب بالمطف على المنصوب  
المنصوب المقدم ولا زيادة للتأكيد المنفي كلها في قولك لن يقوم زيد ولا يفيحك  
واجربناها على طريقتهما في اطلاق الزيادة على لاهضة وان كان التخفيف انما  
ليست بزيادة راي الا ترى انه ان اقبل ما جاني زيدا وعمر واحتمل نفي محي كل منها  
على كل حال ونعني احتياجا في المي فاذا ايجي بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول  
هم هي زيادة في مثل قولك لا يستوي زيد ولوعمر وانتهى في نسخة هنا ولا في ذر  
ولا تقربتك الشيطان ولا يقربك شيطان **حتى نضج وكانوا ايا الصمات**  
**امر من بني علي تعلم الخبر** وفعله وكان الاصل ان يقول وكما لكنه على طريق الا  
لتفان و قيل هو مدرج من كلام بعض رواية وبالجملة فهو مستوف للاعتد  
عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة مرصا على تعليم ما ينفع **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ما انه** بالتخفيف وفتح الهزة وكرها كما مر **قد صدقت**  
بتخفيف الدال في نغواية الكسبي وما كتبه الصدوق والمدرع فاستدركه  
بصيفته فقيد بالفتحة في الزم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث معاذ بن جبل  
صدق الحديث وهو كذوب **فعلم من يحامك منه** بالنون والهموي  
والمتنبي من ثلاث ليال يا ابا هريرة **قليل اعلم قال** عليه الصلاة والسلام  
**ذاك شيطان** من الشياطين قال في شرح المنكاة وكانا من الظاهر  
ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول  
فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ويزام  
الاخترا من كيد ومكره ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكر  
في قوله لا يقربك شيطان ليوزن بان الثاني غير الاول والاول  
مطلق شايع جنبه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عفي  
لروهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف  
والشهور بين الناس وكلها غير مراد فان قلت سبق في الصلاة  
انه صلى الله عليه وسلم قال ان لا شيطانا فقلت عن الباردة الحديث وفيه  
لولا رعدة ابي سليمان لا صبح مربوطا سياربه وفي الباران ابا هريرة  
اشك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هو النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يولفه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن  
من الشيطان الذي هو به انتهى النبي صلى الله عليه وسلم تبدا في صفة  
الذي خلف عليها وكذا ذلك كما نواف في حدة من سليمان على هتيم والذي  
تبدل ابا هريرة في حديث البان على هيئة الاربعين فلم يكن في  
امساك مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي ابن كعب عند

النسائي

النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسد الانصاري  
عند الطبراني وزيد بن ثابت عن ابي الدنيا فقص في ذلك الا انه ليس  
فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على القدر وفتح  
الترجمة قوله تخلت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي هنا الطعام  
لما شكك الحاجة فاحذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازته قال  
المدائني كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيل بالمطاب بل بالحفظ  
خاصة قال في المصابيح النظر ما قطلان المقصود ان طباق الترجمة  
على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيل في الدعاء فهو وكيل  
في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك بما وكل بحفظه شيئا ولا عاز  
عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا ثم في اخذ اخر  
الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد تفرع بمقرم وجه الاخذ بان  
ابا هريرة لما ترك السارق الذي حشا من الطعام كان ذلك الاجل ولا ينبغي  
ما في ذلك الاجل ولا ينبغي ما في ذلك من التكليف والصف هذا  
**باب** بالتنون **اذ اباع الوكيل شيئا**  
بما وكل فيه بيعة **فاسد في بيعه مردود** يعني يردوا به قال حديث  
**اسحاق** هو ابن زهوبه كاجزم به ابو نعيم او ابن منصور كاجزم به ابو  
علي البناني لان مسلما امرج هذا الحديث بينه عن اسحاق ابن منصور  
كثير قال في الفتح **وهو** وليس ذلك بل لازم **قال حديث يحيى بن صالح**  
الوحاضي قال **حدثنا معاوية هو ابن سلام** يتشد يد اللام **عمر بن**  
ابن ابي كثير انه **سمعت عتبة بن عبد الغفار** العوزي يفتح العين المبرلة  
وسكون الواو وبالكذا المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله**  
**عنه قال جاء بلال الموزن الى النبي صلى الله عليه وسلم** بتمر يري بفتح الموحدة  
وسكون الراء وكسر النون وتتشد يد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر  
قال الرازي المطعمان التمر بالمسح وبالفظة فاق البنزح فابيل من اليا  
جما ورا في الحكم انه اصغر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا  
خير تمركم البوني يذهب **الداق قال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البري**  
**قال بلال كان عندنا** وللعوي والمسمى غندي **تمر ري** يتشد يد التنتية  
التحتية في الفرع وفي غيره روي بالهزة على وزن فاعل على الاصل من روي  
التي يرد ارادة ابي فاسد و ارادته اخذته قاله الجوهر في تخفف  
يقرب الهزة بالانكسار ما قبلها واذنمت اليا في اليا فصار ردع  
يتشد يد اليا كما مر **فيعت منه صاعين تصاع ليطلع بلال**







**فادهمها** وانما خصه من بين الصحابة قصدا انه لا يومن في القبلة الا رجل فم  
لنقورهم عن حكم غيرهم وكانت للزاة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدرر  
والمجاريين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات  
واخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه في الحدود والسني في الغضا  
والرحم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتحفيف ولدي ذر سلام  
بالتسديد البكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب**  
**السختياني عن ابى بليكة** عبد الله بن عبيد الله عن عتبة بن الحرث ابن عامر  
القرظي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث  
انه **قال عبي بن النعمان** بضم النون مصفرا لاني ذر كالفيزه مكررا في الفزع  
**ابو بلي النعمان** شك الراوي ووقع عند الاسم على الشك في تصغيره وتكبيره  
والنعمان ابن عمرو بن رفاعه ابن الحرث ابن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك  
ابن التجار الانصاري من شهد بدرا وكان مرجا كونه **شاربا** مكررا اي  
متصافا بالشرب لانه حين جني به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا  
وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**من كان في البيت ان يضربوا** يذوق الضرب المنسوب وفي نسخة يضربوه  
بانياته **قال عتبة بن الحرث** فكنيت انا فبين ضربه **بالنعال** والجربيل  
وموضع الترجمة من قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام  
لما لم يقول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان بمنزلة توكيله لم في اقامته  
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لئلا يجها على الدرر  
يقع اثباتها بالوكالة تبعيا فان يقذف اخر فيطالبه بحق القذف فله  
ان يداره عن نفسه بانيات زناه بالوكالة فان اثبت اقيم عليه الحد  
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الحر لا يستاني به الاقامة  
لحد الحاصل لتضع عليها هذا **باب**  
**الوكالة في امر البدن التي تحذف وحكم تعاهدها** وبه قال  
حدثنا **السبعيل بن عبد الله** الدوسي المدني ان اخاه الامام مالك  
قال حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن  
ابي بكر ابن خرم يفتح الحامهلة والراي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن  
الانصارية انها اخبرته قالت **عائشة رضي الله عنها** انا قتلت فلان  
**هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي** يتسدد يد الياعلى النقة  
وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا في باب من ذر القلايد بيده من كتاب  
الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

ابن ابي

ابن ابي سفيان كتب الي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنها  
قال من اهدى هديا هرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يخبره هديه قالت عمرة  
قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلايد هدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيدي **ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده**  
بالتسنية **ثم بعث** صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانف الضير باعتبار  
البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي  
بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابوبكر رضي الله عنه بالناس  
فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شي حله الله له حتى عمر الهدي بضم  
النون مبنيا للجهور والهدي رفع ناي عن الفاعل اي حتى عمره ابوبكر رضي الله  
والحديث ظاهره فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيجتم  
ان يكون عن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده  
هذا **باب** بالفتون ينكر فيه اذا قال  
**الرجل لو تكلمه** الذي وكله **صنفه** اعلمني الموكل فيه حيث اراك الله وقال  
الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوصفه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد  
**يحيى ابن يحيى** ابن بكير ابن زياد التميمي الخنظلي قال قرأت علي مالك الامام  
عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمر انسا بن مالك رضي الله عنه يقول  
كان **ابو طلحة** زيدا بن مهمل الانصاري **الكثر الانصاري** ولدي ذر الانصاري  
قال البرماوي كالكرماي وهو من التفضيل علي التفصيل اي اكثر من كل واحد  
واحد من الانصاري ولذا لم يقول اكثر الانصار **بالمدينة** مالا نصب  
علي التمييز اعين حيث المال وكان **اجب امواله اليه** بخرها بكم الموحدة  
وسكون التخيئة وضم الراو بعد الحامهلة همزة مفتوحة ممدودا  
ولدي دربرجا من غير همز وفيها وجوه اخري ذكرتها في الزكاة وكانت  
**مستقبلة للمسجد** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها من ما فيها طيب  
بالم صفة لما فلما نزلت هذه الآية لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
من الصدقة قام **ابو طلحة** منتريا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله ان الله يقول في كتابه **لن تتالوا البر حتى تنفقوا** مما تحبون  
وانا احب اموالي بخرها بكم الموحدة وضم الراو فهو ز مع الفتح والمدرف  
الفرع لاني ذر **واتها صدقة الله** ارجوا بخرها خبرها وخرها بالذال  
المضمومة والها الساكنة المجهتين اي اقدمها فاخرها لاجرها  
**عند الله فضعها يا رسول الله** حيث شئت فقال علي السلام بخ يفتح الموحدة  
وسكون الحامهلة ويتنوينها وبالتحفيف والتشديد فيها في اربعة



كلمة فقال عند مدح النبي والرفي به ذلك مال ربح بالتكرار مرتين اي فاهب  
فاذا ذهب في الخبر فهو اولي قد فغيروا وقيل القاف سمعت ما قلت فيها  
**واي ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة اقل ما رسول الله صخرة قطع على اية**  
**افعل مستقبل مرفوع فسر ابو طلحة في اقاربه وبنو عمه من باب عطفت**  
**العام على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسما عيل ابن ابي اويس عن مالك**  
**ووصله المولف في سورة ال عمران وقال روح بفتح ال واو ساكن ال واو**  
**وبالها المهلة ابن عباد في روايته عن مالك ايضا راجع بالموحدة فيما وصله**  
**الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى راجع بالموحدة لي**  
**يرجع فيه صاحبه وقال النبي زايح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الذهب**  
**من الحديث قول ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الي اخره فانه صلى الله عليه**  
**لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين**  
**لكن للجح فيه تفرقه عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق**  
**في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة والاعلم هذا بال**  
**وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها**  
**وبه قال حديثنا ولذي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي العلاء ابو كريب البيهقي قال**  
**حدثنا ابو اسامة هاد بن اسامة الليثي عن زيد بن عبد الله بن جندب**  
**وفتح ال را مصفرا عن ابي بردة بضم الموحدة وساكن ال ال اسم عام والحرث**  
**عن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به الله**  
**بضم الحفرة وكسر الميم مينا للمفعول اي ما امر به سيده من الصدقة حال**  
**كونه كاملا موقرا بضم الف المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم**  
**وفي الزكاة طيب به نفسه ولذي ذر والريصاي طيبا ما نصب على الحال**  
**الي الذي امر به لان فيه احد المتصدقين خير قوله الخازن المتصدقين**  
**بفتح القاف بلفظ التنية ومطابقته لترجمة من جرة الخازن الامين**  
**مقوض اليه الانتفاع والاعطاي كما امر به وهذا الحديث سبق في**  
**باب امر الخادم من كتاب باب الزكاة والاعلم ليس**  
**ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي العاملة على الارض ببعض**  
**ما يخرج ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي محارة في الصمايين**  
**ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجر العمل عليها ببعضها**  
**يخرج منها كما لو اشئ بخلد الشجوة لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت**  
**المسافات واختار في الروضة تبعا لابن القيس وابن خزيمة والحطاي**

صحتها

صحتها وحمل اخبار النبي صلى الله عليه وآله ما اذا اشترط لاحدها زرع قطعة بعينه وللآخر  
أخرى وعلى الاول فيشرط تقديم المسافات على المزرعة بان يقول ساكنك  
وزراعتك فانه يصح الانتفاع بالتبعية فان خابره تبعا لم يصح كالمو  
فردها وفارقة المزرعة بان المزرعة اشبية بالمسافات ورد الخبر بصحتها  
بخلد الحجارة **باب فضل الزرع والغرس**  
قال في الغاموس زرع كنع طرح البذر وكذا زرع وامرله اذ زرع ابلوهاد  
الالتوافق الذي والتمس ائبت وعرس الشجر ائبتة في الارض كما غرسه ه  
والغرس الغرس اذا اكل منه فيه تفضيله كل منها ولذي ذر كتاب الحرث بفتح  
الها وساكن ال المرهلتين اخره مثلثة وله في الحديث واسقاط كذا وله  
ايضا كتاب المزارعة مع قاض البسلة فيها ومقطله قوله ما جاء في الحرث  
والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عند وحسين بن فيكون قوله فضل  
الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح البيهقي ان النسخي  
كالكشيحي لكنه قال باب ما جاء في الحديث والزرع وفضل الزرع  
للصلي وكريمه الا انها حذف لفظ كتاب المزارعة ولم يمتد كتاب الحرث  
وقدم الهوي البسلة وقال يدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالحرث عطفنا  
على السابق ولذي ذر وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف ارايت ما  
**تم ثبوت تيدور بن حبه انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون**  
**انبتونون لو نشاء جعلنا حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى**  
**حرثا وبزرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك**  
**من خصائص القدرة القدسية ووجه الاستدلال هذه الآية على الملة**  
**الحرث ان الله تعالى امتن علينا با نبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جابر**  
**ان لا يمتنع بمنوع وبه قال حديثنا فتية ابن سعيد قال حديثنا**  
**ابو اعوانة الوضاح ابن عبد الله المشككي ح مهلة وينطق بها كذا**  
**علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحديثنا ابن المبارك**  
**ابن عبد الله الفيلشي بعين مهلة مفتوحة فتحية سالكة فطين معجبة**  
**منسوب الي النبي صلى الله عليه وآله قال حديثنا ابو اعوانة عن قتادة ابن دعامة**  
**عن انس ولذي ذر انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بفرس غرسا معني للغرس اي شجر او بزرع**  
**زرعا مزروعا او للتبويح لان الزرع عبر الفرس فياكل منه طيبا**  
**وانسانا فبهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير**  
**بالمسلم يخرج الكافر فيخص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب**



انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر وفعل بشا من وجوه البر لم يكن له اجر في  
 الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر شاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله ما ورد في  
 في التحقيق عن ابوي طالب وهب واما من قال بتخفيف عنه بذلك مما عذب  
 الاخرة فيحتاج اليه دليل ففي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله  
 اني حدثت ان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطلع المسكين فهل ذلك نافع  
 قال لا ينفعه انه لم يقبل يوما من اغفر لي خطيئة يوم الدين يعني لم يكن مصوقا  
 بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الراجح علي ان  
 الكافر لا تنعم اعلم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب  
 لكن بعضهم اشدد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث ابوي  
 الانصاري عن احمد بن فروعا ما من رجل يفرس غرسا وفي حديث ما من عبد  
 فظاها مما يتناول المسلم والكافر لكن يحتمل المطلق على المقيد والمراد  
 بالمسلم الجنس فتدخل الهرة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم  
 الفراهيدي البصري قال المعنى كان حجر كذا ما ثبت لنا للاصلي  
 وكرمه واني زور وفي رواية النسخي واخرين وقال مسلم بدون لفظ  
**حدثنا ايات** ابن يزيد العطار قال **حدثنا قاندة** ابن دعامة قال  
**حدثنا انس** رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يسمع متنا  
 هذا السند لان عرضه من التصريح بالتحديث من قاندة عن انس وروى  
 اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المكي عن ابي  
 النبي **صلى الله عليه وسلم** راي محمدا لم يشر امرأة من الانصار فقال من غرس  
 هذا الخمل ام سلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال  
 به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في السخرى من وجه اخر عن سلم بن  
 ابراهيم وباقي لا يفرس مسلم غرسا في اكل منه انسان او طيرا ورواية  
 الاكان له صدقة وقد خرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال  
 في بعضها فاكل من سبع او طيرا او شئ الاكان له اجر وفي اخرى في اكل من  
 انسان ولا رواية ولا طيرا الاكان له فيه صدقة الي يوم القيامة ومفقاها  
 ان ثواب ذلك مستر مادام الغرس او الزرع ما كولد ولو ما ن غارسا او  
 زارعه ولو انتحل ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم المان يتب  
 علي ما بعد الحياة كما كان يلبت ذلك في الحياة وذلك في ستة  
 صدق حيارية او علم ينتفع به او عمل صالح يدع له او غرس او زرع او  
 مرباط فليربط ثواب عمله الي يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن  
 محي السنة انه راي ان رجلا مر بما بين الورد اجوزة فقال ان غرس هذا

وان شئ



وان شئ كبير وهذه لا تطعم الا في ذلك عانا فقال ما علمي ان يكون لي اجرها  
 وما كل منها غيري قال وذكر ابو اونا البغدادي انه مر ابو ثروان علي رجل يفرس  
 شجر الزيتون فقال له لبس هذا وان غرسك الزيتون وهو شجر بطي  
 الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونعرس لياكل من بعدنا فقال ابو ثروان  
 ذه اي احسنت وكان اذا قال ره يعطى من قبلك له اربعة الاف درهم فقال  
 ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاطمته فاسرع ما امر فقال ذه فريد  
 اربعة الاف درهم فقال كل شجر يثمر وقد اثمرت شجر في في ساعة مرتين فقال  
 ذه فريد مثلها فغضى ابو ثروان فقال وقفنا عليه لم يكفيه ما في خزائنا  
 ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله  
 والنفقة لان الانسان يشاب علي ما سرق له وان لم يبتوا به ولا يخفى  
 حصول ذلك من بياض الفرس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك  
 والصدقة حاصلة حتى فيما عن جمعه كالسبل الجموز عن بالحصد  
 في اكل من حيوان فانه مندرج تحت دخول الحديث او استدل به  
 علي ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكلب باليد وقيل  
 التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الهل والزرع من حيث عموم  
 الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال بحيث اخرج  
 الي الاقوات اكثر فتكون الزراعة افضل للتوسعة علي الناس وحيث اخرج  
 الي اللذات لا تقطع الطرف تكون التجارة افضل وحيث اخرج الي الصايع  
 تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترديد  
 في الاحكام **باب بيان ما يحد من**

**عواقب الاشتغال بالزرع** يحد رضم اوله وسكون ثابته وفتح  
 ثالثه مخفقا ولا يذري حذرا بالتشديد او مجاورة الحد قال للحفاظ  
 ابن حجر كذا للاصلي وكرمه ولابن سبويه او تجاوزا بالثناة التخمية  
 بدل الميم ولا يذري ذرا والنسخي جا وز الحد الذي امر به سواء كان واحدا او  
 مندوبا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا**  
**عبد الله بن سالم الحمصي** ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد الهادي**  
 بضم الهزة وسكون اللام بعدها فالف فنون فيا نسب ابو مفضل  
 الحمصي عن ابي امامة الباهلي قال **والحال انه راي سكة** يكسبها  
 المهلة وتشد يد الكافي المفتوحة الهدية التي تحرقها الارض  
**وشيا من اله لحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** ولا يذري سمعت  
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعلمون بها



بابفسهم **الادخله الذل** بضم الهزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذي رفع  
 غايب عن الناعل فلو كان من يعالج وادخلت الالة دراهم المذكورة لعنق فليس  
 مراد او هو علي مومه فان الذل شامل لكل من ادخل علي نفسه ما يستلزم مطالبة  
 اخر له ولا سيما ان كان المطالب من ظلمة الولادة ولاي زر عن الهوي والمستأجر  
 الادخله الذي يفتح الهزة والخامس للفاعل الذي مفعول للاسم الكرم وله عن  
 الكشميه هي الراحه المذكور باسقاط الهزة وحرف الجلالة والذي رفع  
 في صخر ج اني نعيم الادخلوا علي انفسهم ذل لا يخرج عنهم الي يوم القيامة  
 اي لما يلزم منهم من حقوق الارض التي يوزعونها وبطالتهن كما يولاهن  
 ويلقدون من ان فوق ما عليهم بالضرب والجنس بل ويجعلونهم كالعبد  
 او اساوام العبيد فان ما ان احد منهم اخذوا وله عوضه بالنصب والظلم  
 وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بيعة  
 المزارع فحملوه زارعا وربما اخذوا ماله كما شاهدوه فلا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم وكان العمل في الارض اول ما افتتحت علي اهل الذمة فكان  
 الصحابة يكرهون ذلك تعاظم الكفر قال في فتح الباري وقد شاب  
 التجاري بالترجمة الي الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق  
 فضل الترخ والفرس وذلك باحد من امان يحمل ما ورد من الذم علي عائنة  
 ذلك ومحل ان استقبل به فضع بسببه ما لم يحفظه واما ان يحمل  
 علي ما ان لم الاله جاء والحديث **قال محمد** هو ابن زياد الراوي **واسم**  
**ابي امامة** الباهلي المذكور **صدي بن عجلان** بفتح الصاد وفتح  
 الال المهملة اخره تحتية شذرة اخر من مان بالشام من الصحابة  
 وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطمة والجهاد وهو  
 ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش من فتح  
 اليونانية باذا قوله في السند عن ابي امامة مما غير اشارة لمحل  
 مرقوم عليه علامة اي زر عن المستأجر والكشميه هي وفي النسخ  
 وعمران في الفتح وتبعه العيني للمستأجر قال ابو عبد الله لي البخاري  
 يدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري **باب**  
**اقتناء الكلب** بالقالي اي اتخاذه **الحديث** وبه قال حدثنا معاذ  
**ابن فضالة** بفتح الفاء ابو زر البصري قال **حدثنا هشام الدستوي**  
**عن مجيب بن ابي شير** بالمشقة عن ابي امامة عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من امسك كلبا فانه ينقض**  
**كل يوم من عمله قيراط** وعند مسلم فانه ينقض من اجره كل يوم قيراطان

والله اعلم



والمكمل للزيادة لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه مسلم لا يعلم في سلم اخيرا ولا ينقص  
 قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبرنا ما ينقص قيراطين زائدة في المالك  
 في التفسير عن ذلك فسمعه الثاني او تترك علي حاله فننقص القيراطين بابتداء  
 كثرة الاضداد باتحادها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في المحرر  
 اختلاف في الاجر هل ينقص من العمل الماضي والمستقبل وفي محل نقصان القيراط  
 فقبل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر  
 والقيراط هنا مقدار معلوم عند السجانه ونقائي والمراد ينقص حرا وجزون  
 من اجزاعه وهل اذا تعددت الكلوب تعدد القيراطين وسبب النقص تنازع  
 الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الارض او ذلك عقوبة له لو اتخاذه  
 ما زرع من اتحادها واولاد بعضهم شياطين اولو عذرا في الادي عند غفلة صلبها  
**الكلب حرث او ماشية** فهو زوال للتنويج لا للتنزيه والصحيح عند  
 الشافعية اباحة اتخاذه الكلب لحفظ الدواب والدروب قياسا علي النقص  
 ما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذهها علي طهارتها فان ملزمتها  
 مع الاحتراز عن مسيئتها نشاق والارزق في الشيء في مملكون مصوده  
 كما في المنع من لوازمه مناسبة للنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد  
 في الرم من غسل ما ولع فيه الكلب مما غير تقصير وتخصيص العموم غير  
 مستنكر اذا سوعه الدليل **قال** ولابي زر وقال **ابن سيرين** محمد ما  
 تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصلا **وابو صالح** زكوان الزباني ما وصل  
 ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترعيب عن **ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** **الكلب غنم او كلب صيد** فتر اذا وصدا **وقال**  
**ابو حازم** بلحا الممثلة والزاي بسكون اللام الا شجعي ما وصله ابو الشيخ  
**عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** **كلب صيد او ما**  
**شبية** فاستقط كلب لحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف  
 النيسبي قال **اخبرنا مالك** الامام عن زيد بن خصيفة بالخالجية  
 والصاد الممثلة مصفرا نسب لجدته واسم ابيه عبد الله **ان السائب**  
**ابن زيد** من الزبانية كالتالي الذي حكاه في حفيده به في حجة الوداع  
 وقصرت ابن سبع سنين وولده عمر سوق المدينة واخر من مان بها  
 من الصحابة **حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير** بضم الزا مصفرا  
**رجلا بالنصب** قال العيني بتقدير اعني واخصه ولابي زر خبر  
 مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد وشنوه بفتح الهزة وسكون الزاي  
 وشنوه بفتح الشين المعجمة وبعد والنون الموهومة هزة منتزعة



وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة تشير لقوله في الحديث السابق  
من اسك كلبا لا يقني عنه زرعها ولا ضرعا كناية عن الماشية فنقص كل يوم من  
ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي هريرة الحديث  
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته  
منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد قم للتاكيد وفي هذا الحديث  
محمدي عن محابي واخرجه مسلم في البيوع والنساج وان ما حقه في الصد  
**باب استعمال البقرة للحراثة**  
وبه قال حدثنا ولادي زكريا بن محمد بن بشير بالوحدة والشهر المعجم  
المشدة المنوحي بن المدي البصري ابو بكر بن دار قال حدثنا عنده  
صومر بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن  
العين ولادي زكريا بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري فاضي  
المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدي احد الاعراب  
يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا باليم رحل يمشي  
راكب على بقرة وجواب بينا قوله اي التباي فكلمت فقالت لم اجد  
لهذا للركوب بقريته قوله ركب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من  
طريق علي بن سفيان بينا يسوق بقرة ان اركب فضرعها فقالت انا  
لم اخلقت لهذا انا خلقت للحراثة فقال الناس سبحان البقرة تكلم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم **امنت به** اي ينطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل  
فاني اومن بهذا والفا فيه فيه خبر شرط محذوف اي فاذا كان الناس يتفرون  
ومعصون منه فاني لا استغربه واومن به انا و**ابوبكر وعمر**  
فان قلت ما اية ذلك ان اعطف ما عطف عليه وهذا اعطف على المستر  
في اومن مستقيا عنه بالجوار والمجور واحيب بانه لو لم يذكر انا الاحتمل  
ان يكون و**ابوبكر** عطف على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في  
معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التسمية ولا كذلك في  
هذه الصور قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انا حرة خلقت للحراثة  
على ان الدواب لا تستعمل الا فيما حرت به العادة ويحتمل ان يكون قولها فيه  
انا خلقت للحراثة الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك  
لا غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انا تدعى وتوكل بالاتفاق  
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل منه لا بقوله تعالى

لتركبوها

لتركبوها فانه لو كان ذلك والاعلى منع اكلها لرد هذا الخبر على منع اكل البقر  
لقوله في الحديث انا خلقت للحراثة وقد اتفق على جواز اكلها فذكر علي بن المراد  
بالعموم المستفاد من صفة انا في قوله انا خلقت للحراثة عموم مخصوص **واخذ النبي**  
**شيبا** هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها** اي المشاة **الراية**  
لم يسم و**ايراد** المصداق للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عدو من كان قبل  
الاسلام ثم وقع كلام النبي لاجل ابي اوس كما عند ابو نعيم في الدلائل  
**فقال النبي** ولادي زكريا له النبي وفي ذكر بني اسرائيل بينها رجل في فقه  
ادعد النبي فذهب منها شاة فطلب حتى كانه استنقرها منه فقال له  
النبي هذا استنقرتها مني واستنقر هذا التركيب وخرجه ابن مالك  
في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف فامنه حرفا لهذا  
واعترضه البدر الدمايني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب  
على النظر فيه مشارابه الي يوم اي هذا اليوم استنقرتها الثالث في موضع  
نصب على المصدرية اي هذا الاستنقر استنقرتها مني وقد وهم الذين  
وتبعه البدر الدمايني في المصاييح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه  
الكلمة المستقلة في رواية هذا الباب اصلا والداعية ولغظروا ان يكون  
المذكور في الناقب ينهار في غنمه عد عليه النبي فاخذتها شاة فطلبه  
الراي فالتفت اليه النبي فقال **منها اي الشاة يوم السبع** بضم  
الوحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسبع  
كما في القاموس **يوم لاراي لها غيري** اي اهدها السبع لم تنذر علي خذها  
منه فلا رعاها حينئذ غدي انك تحرب منه واكون الما فربا منه  
اراي بفضل لي منها او اراد يوم اكلها يقال **سبع** النبي الفتم اكلها  
وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالكون  
والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي يكون السبع للوحدة  
الموضوع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعلم على هذا قول  
النبي **لاراي لها غيري** والريب لا يكون راعيا **لما حضر** يوم القيامة يوم  
السبع عيدهم في لها هلية كانوا يشتغلون فيه يلتمسهم عن كل شيء قال  
وروي بضم اليا التي ان يقبل الراي عن غنمه فيتمن الذي منها واما قال  
ليس لها راع غيري مبالغة في تملكه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تبع  
الناس من حيث قالوا سبحان الله ريب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل  
**امنت به** اي يتكلم النبي انا و**ابوبكر وعمر** قال **ابوسلمة** ابن عبد  
الرحمن الراوي بالسند المذكور **وماها اي** العران **يومه** في التقدم



اي يكونا حاضرين فيجتمعا ان يكون اهلان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة  
 لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكان الغرمان حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال علي الصلاة والسلام فاذ  
 او من بذلك وابوبكر وعمر واطلق ذلك لما طلع عليه من انها يصرفان بذلك  
 ان اسماء ولا تردنان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشي ان اراد  
 عليه الصلاة والسلام تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عن اليقين ولو كلف  
 صاحب الحقيقة التي ليس ورأها للنجيب مجال انهي ونطق البقر والذئب  
 جاز عقلا اعني النطق اللفظي والنفس معا غير ان النفس بشرط فيه  
 العقل وخلقته في البقر والذئب جاز وكل جاز لغيره صاحب المعجزة واقع  
 على اعتقاده واقف ولا يحسن توفيق التوفيقين على انهم يكرأ في الحدف ولكن  
 استعدوه استيعادا واعادها ولم يعلموا علما فكنا اذا حرق العادة في رمي  
 النبوة يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في المنقب  
 منقطعا هذا **باب** **بالتنون اذ قال**  
 صاحب النخل لغيره **اكفي مونة النخل** اي العمل فيه من السقي والقيام  
 عليه بما يتعلق به **او مونة غيره** كالغيب وغيره باسقاط الالف **وتشركي**  
 بضم اوله وكسر ثالثة مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع اشرك وكلاهما  
 في الرفع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت تشركي والواو ضم  
 والنصب تقدير ان بعد الواو **في التمر** الذي يحصل من النخل والكرم يزار  
 هذا القول وبه قال **حديثنا القلم** **ابن نافع** هو ابو اليمن الحمصي قال  
**اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة اسم ابيه ربنار قال **حديثنا ابو الزناد**  
 عبد الله بن ركوان **عن الامير** عبد الرحمن بن هرم **عن ابي هريرة** **رضي الله**  
**تعالى عنه** انه قال **قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم** حين قدم المدينة  
 يا رسول الله اقم بيننا وبين اخواننا المهاجرين **النخيل** بكسر الخا  
 ثم تحتية ساكنة وللكتيبة هي النخل يسكن لها والنخل جمع نخل كالنيد  
 جمع عبيد وهو جمع نادر **قال صلى الله عليه وسلم** لا اقم وانما  
 الي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليه فكره ان يخرج عنهم من  
 رغبة تخيلهم التي بها قام امرها شفقة عليهم فلما فهم الانصار في  
 ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام  
 وتقبلوا ما ساء اخوانهم المهاجرين **فقالوا** اي الانصار للمهاجرين ايها  
 المهاجرون **تكفتمونا الوقي** في النخل يتعمد بالسقي والتربية  
**ونشركم** بفتح اوله **وقال** قال ابن جرير **وب** والذي في الفرع فالوجهين

ولاي ذريح

كالسيف

كالسابق **في التمر** اي ويكون التحصل من التمرة شتر كما بينا وبينكم وهو عين السابق  
 لكن لم يبينوا مقدار الانصب التي وقعت والمقرر الشركة اذا اجتمعت ولم يكن فيها غير معلوم  
 كانت نصيبين او كان نصيب العامل في المساق فان محلوبا بالعرف المنضبط  
 فترك النضر عليه اعتماد العامل لتمامه ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث  
 بهذا السند بلنظا اقس بيننا وبين اخواننا النخل قللا لاقفالوا انكفونا التونة  
 ونشركم في التمرة **قال البيضاوي** وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تقب القيام  
 بتاثير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها **قالوا** اي الانصار والمهاجرين  
 كلهم **سيفنا واظفت** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه **قاله**  
 العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسخة هذا  
**باب** **حلم قطع الشجر والنخل** يكون الخال الحاجة  
 والمصلحة كابن العدي **وقال انس** ما وصله في بيان نسيق تور الجاهلية  
 في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم** بالنخل **فقطع** وفيه مجاز  
 للمماجة وبه قال **حديثنا موسى بن اسماعيل** التبركي قال **حديثنا جويرية** ابنتها  
**عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **حرق**  
**نخل بني النضير** بفتح النون وكسر الصاد المجهة قوم من اليهود **وقطع** شجرها  
**وهي البويرة** بضم الواو وفتح الواو وسكون التحتية وبالروضع معروف  
 من بني النضير **وهي البويرة** **يقول حسبان** بدون العرف على انه  
 من الحسن فيغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت  
 الحذرجي الانصاري **وهلنا** بالواو واللام **وهو** من الحوي والمستمل لها  
 باللام **واللتباسي** فيما ذكره العيني فيه القصب بالمهجة وهو حرم مفاعلتين  
**على سرة بني لوي** بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحنة طكحة مشددة  
 اكابر قرين وسرة بفتح السين المهملة قال الجوهر **جمع السري** وهو جمع  
 عزراي جمع فصيل على فعله ولا يعرف غيره وجمع السرة سروان وقد شد  
 السري في الروض الازرق **الكثير** في هذه المسئلة على النجاه وقال الابن سفي  
 ان يقال في سرة الفقم انه جمع سرف الاعلى القياس وانما هو مثل فاهل  
 القوم وسنامهم والعجب كيف حفي هذا على النخوين حتى قلده الخالفهم  
 السالف وساق فيه كلاما طويلا **حاصلة** ان السرة مورد لجمع فاستدل عليه  
 بما تقدم عليه من كلامه **حريف** **بالبويرة** **مستطير** اي منشر ولما انشد حسان  
 هذا اجابه ابو سفيان ابن الحارث بقوله **ادام الله ذلك** من ضيع حرق  
 في نحو احبها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعت من لينة او تركتموها  
 الالية وانما قال حسان ذلك لان قريشاهم الذين حملوا اعداء ابن اسد



صاحب عقد بني قريظة علي نقض القميد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى خرج معه الي الخندق وقيل انما قطع الخنق لانها كانت تقابل القوم  
فقطعت ليدركها فكانت محالاً للحرب هذا **باب**  
بالسنونين بغير ترجمة وبقوله **حدثنا محمد بن بوي** ذرو الوقت ابن مغازل قال  
**اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري  
عن **حنظلة بن قيس الانصاري** الذي في انه سمع **رافع بن خديج** يفتح الخنا  
المهجرة لفره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة** مدرعا هو مكات  
الزرع او مصدر ارض كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه علي التميز واصله  
من زرعا فابديت التنا والاولون لان مخرج التنا الذي وافق الزراي تشدتها  
**كنا نكسر الارض** بضم النون من الاكري **بالناحية** منها **سمي** القياس سماء  
لان حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية التويفعنه او باعتبار  
الزرع **سيد الارض** اي ما كثر ما تنزل منه البذر واطلق السيد عليه  
**قال رافع بن خديج** فما اي كثيرا ما ولدي زرعي الكشبي يعني فيها **بجانب**  
**ذلك** البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك **وسلم الارض** اي با  
فيها وما **يصاب الارض** **ويسلم ذلك** البعض قال في المعايير الظاهر  
تخرج فيها علي انها بمعنى زما علي ما ذهب اليه السواد في وابتها وجرود  
والاعلم وخر بوا عليه قول يسوية واعلم انهم ما يعدون كذا انهم ولدي  
درهمها كالول والاروي اوي لانها تستعمل لاحد معان ثلاث  
احدها تعبت معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط  
وانكر المحكي فالكث والتاكت الاستفهام ولا تناسب منها الا بالنسبة  
**فمنها** عن هذا الاكرا علي هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين  
فيودي الي الدكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء وللصلي  
والفضة **فلم يكن يومئذ** يكره بها ولم يرد في وجودها وهذا الباب  
بمنزلة الفضل من السابق لكن استكمل احوال الحديث في حديثي قبل انه  
وضعت في غير موضعه من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله من حيث  
ان من التري ارض المدة فله ان يزرع ويفرس فيها ما شاها فاذاعت  
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلقه فهو من اباحة قطع الشجر وهذا  
كافي في المضائق وفيه ان كرا الارض بجزء منها مني معنه وهو من ذهب  
اي حنيفة ومالك والثافعي وهذا رواه تابعي عن تابعي عن معاني  
واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط وسلم في البيوع وكذا ابو  
داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

هنا

**هذا بال** **المزارعة بالشرط** وهو النصف  
ونحوه **وقال مسلم** هو ابن الجدي الكوفي ما وصله عبد الرزاق عن **ابي جعفر**  
**محمد بن علي بن الحسين** الباقر انه **قال ما بالمدنية اهل بيت هجرة** اي مهاجرة  
**الارزوعون علي الثلث والرابع** الواو عنني او وقوله **عاطفة** في المنق عما  
علي المنقل الا علي المبروداي يزرعون علي الثلث ويزرعون علي الربع تفقبه في عمدة  
القاري يانه لا يقال الحرق يمطف علي العمل وانما الواو عنني او فاد انبهاها  
علي اهلها يكون في حدق تصدقته ولد يزرعون علي الربع ولا يضر تروم  
قيس الكوفي بروايت هذا عندني جعفر المديني عن المدنيين الراويين عنه فان  
انقر عنه القعد الحافظ غير موثر علي انه لم ينصر فقد وافقه غيره في بعض  
معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا **وزاد علي** هو ابن الي طالب  
فيما وصله ايضا ابن الي شيبه من طريق عمرو بن صلح عنه **وسعد**  
**ابن مالك** وهو سعد بن اي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله  
عنه ابن الي شيبه ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز**  
ما وصله ابن الي شيبه من طريق خالد الحذاء **والقاسم بن محمد** ما وصله  
عبد الرزاق **وعروة بن الزبير** فيما وصله ابن الي شيبه ايضا **والي اي بكر**  
**الحديث** **والي عمر بن الخطاب** **والي علي** اي ابن الي طالب فيما وصله ابن  
الي شيبه ايضا **والي اهل بيت** **وان سيرة** محمد ما وصله سعد  
ابن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي  
فيما وصله ابن الي شيبه **كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد** ابن  
قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود ابن يزيد وابن ابي علقمة ابن قيس  
**في الزرع** راد ابن الي شيبه فيه واحمله الي علقمة والاسود فلنور اياه  
بان الزهبي عنه وعامل عمر بن الخطاب **الناس علي انه جاء** بالهجرة  
**عمر بن النور** من عنده **فله الشطر** **ان جاءوا بالبذر** من عندهم  
**فلم يكن** وصله ابن الي شيبه عن ابي خالد الاصحاح عن يحيى بن سعيد  
ابن عمر فذكر نحوه هذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل ابن  
ابن حاتم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخاف اهل اهل عيرات  
واهل فدك وتماموا اهل خيبر واشترعوا عقدهم واموالهم واستعمل  
علي ابن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض علي ان كان البذر  
والبقرة والحديد مما يزرعهم الثلث ولعم الثلثان وان كان من فلهم  
الشرط واعطى الخنق والعتب علي ان له الثلثان ولم الثلث وهذا مرسل  
لبيضا في تقوي احدها بالاضر وكان المعصاهم المقداد بقوله فلم يكن





لما وقع فيه من الاختلاف لان عرضه منه ان يخرج العمل عليه بالحزب وفي ايراد البخاري  
 هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه روي ان المزارعة والمجاعة  
 بمعنى واحد وهو وجه عندك فمئة والاقرانها مختلفا المعنى في المزارعة العمل  
 في الارض بمعنى ما يخرج منها والبذر من المالك والمجاعة مثلها كانت  
 البذر من العامل **وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما**  
**فيتفقان جميعا عليها فخرج منها فهو بينهما** وهذا وصله سعيد ابن  
 منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم يجد له بعدد الشفا  
**وراي ذلك الذي قاله الحسن الزهري** محمد بن سالم الزبير قال ابن حجر  
 وصله عبد الزقاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني ولم اجده عندهما **وقال**  
**الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف** بضم التخمينة وسكون الجيم  
 وفتح التوقية بنينا للمفعول والمعطف رفع فأيب الفاعل وهذا موصول  
 فيها قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الزقاق المصفر ولقاطا الزببتون والحطاب  
 وغير ذلك ما هو محمول فاجازته جماعة من التابعين وهو قول احمد قاسا  
 علي القراط لانه يعمل بالمال على جز منه معلوم لا يدري ببلقه **وقال**  
**ابراهيم الحنفي** ما وصله الاثر **وان سيرين** ما وصله الاثر **وان سيرين**  
**سائرين** محمد ما وصله ابن ابي شيبة **وعطا هو ابن ابي رباح** **والله**  
 ابن عيينة فيها وصله عن ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة  
 القاري لم اجده ذلك عنه **والزهري ابن سالم بن شهاب وقتادة**  
 فيما وصله عن ابن ابي شيبة **لا باس ان يعطي الثوب ابي القزول المنساج**  
 يتسحق واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولا يزرع عن المتسحق  
 والكشيد هي **بالثلث والرابع** **ومحوه** اي يكون الثلث او الربع  
 ونحوه للنساج والبلد في ذلك القزول **وقال عمر بن فتح الميموني**  
 وسكون العين الرسالة بينهما ابن راشد ما وصله عبد الزقاق  
**لا باس ان تكون الماشية** ولا بوي زرو الوقت والاصيلي وابن  
 عساكر **تكره الماشية على الثلث او الربع الى اهل مسمى** اي ثلث  
 الكرا الحاصل منها بان يكرهها لجل طعام مثلا اي الى مدة معلومة  
 على ان يكون ذلك بينهما اطلاقا او ارباعا وعند الحافظ ابي زر علي قوله  
 اي اهل مسمى علامة السامي والكشيد هي وهو يدل على انه عندهما  
 دون الهوي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل  
 ما اشار اليه في المواضع المعتم عليها فان اعلم ذلك وانظر نظريه وبه  
 قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني قال حدثنا انس بن عياض**

الليثي

الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب  
 ابن عمر رضي الله عنهما **الخبره الليثي** ولادي زهران النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل  
**خيبر بشر بن صيف ما يخرج منها من ثمر بالثلثة** اشارة الى المسافات  
 او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازاوجه رضي الله عنهما مائة وسق  
 بفتح الواو والوسق مسون ما عا تصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون  
**وسق تمر** ومنها **عشرون وسق شعير** وسق نصب على التمييز  
 في الموضوعين مضاف فيهما للاحققة والكتيبة يعني ثمانين وعشرين بالنصب  
 فيها **ففسم** بالفا ولادي زر قسم عمر **خيبر** كذا باتيان خيبر في الفرع غيره  
 ما وقعت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر ابي خيبر ومرح  
 بذلك احمد في روايته عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري  
 محذوفه ليس الا فليظن **خيبر ازاوجه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع ههنا**  
**اي حري** ههنا قسم من يضم اليها وسكون القاف من الاقطاع من الما والار  
**او بعضي ههنا** اي حري ههنا قسم من علي ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما كان من التمر والشعير **فمنه من اختار الارض ومنه من اختار الوسق**  
**وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض** وفي الحديث جواز المزارعة  
 والمجاعة لتقرر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان  
 اجازهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن حزيمة وابن المنذر والحطاي وسق  
 فيها ابن حزيمة جزاء يعين فيه على الاحارث الوادوة بالثمن عندهما وجمع  
 احاديث الباب ثم تابعه الحطاي وقال فسمف احمد بن حنبل حديث النبي  
 وقال هو مضطرب وقال الحطاي وابطله مالك و ابو حنيفة والشافعي  
 لانهم لم يقموا على علته قال في المزرعة جازية وهي عمل المسلمين في جميع الاقطار  
 لا يبطل العمل بها احدها كلام الحطاي والمختار جواز المزارعة والمجاعة  
 وقاويل الاحارث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة والآخر  
 اخري والمعروف في الذهب ابطالها مما في افردة الارض مجاعة او مزارعة  
 بطل العقد واذا بطلت تكون الفلحة لصاحب البذر لانها ماله وان  
 كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجر ثمنها او المالك للعامل عليه  
 اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقران حصل من الزرع بين  
 اوها فصلى كل منها اجرة مثل الاخر بنفسه والالة في حصنة لذلك فاذا  
 اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الآخر  
 بشي فليستام العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعها ومنافع  
 اللة ونصف البذر ان كان سنة او ان كان البذر من المالك استاجر العامل



بنصف الارض من فنته ومنفعة ثالثة او اعارة نصف الارض وتبرع والعامل  
بمنفعة بدنه والله فيما يخص المالك والكره نصفاً بدنياً مثلاً والكثيري العامل  
ليعمل على تضييق نفسه والله بدنياً وتفاضاً وفي الحديث **اجاز المساقان**  
في القتل والكثير وجميع الشجر الذي من يشانه ان يتم كالمخوخ والمشترى بمنزلة معلوم  
يحمل القاتل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالقتل وكذا شجر  
الغيب لانه معنى القتل بما مع وجوب الزكاة وقاتي الخوم في ثمره بمنزلة جودت  
المساقان فيما سمي في ثمرها وفقاً للمالك والعامل والسائل واختلف  
المشهور في نصيحه فحتمها على سائر الاشجار الثمرة وهو القول القديم  
واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل ان تغرق بالمساقان فالتقاء  
عليها تبعاً للقتل او غيب تحت كالمزارعة والحق المقرب بالقتل وقال ابو حنيفة  
ورفر لا يجوز المساقان بحال لانها اجارة بقر معدومة او مجهولة وجوزها  
ابو يوسف ومحمد بن يفتي لانها عقد على عمل في المال ببعض ثمانية فهو كالمضاربة  
لان المضارب يعمل في المال بخبر ثمانية وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد  
الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا ايضا في القياس في ابطال  
نصي او اجماع وورد هذا **بالمساقان**

**بالتنوين** اذ الميسر ط المالك للارض الستين المعلومة في عقد  
المزارعة وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**  
**ابن سعيد القطان** عن **عبيد الله بن عمر العمري** قال **حدثني** بالاقراء  
**نافع مولي ابن عمر بن ابن عمر بن ابي عبد الله** قال **عامل النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اهل حيدر بن بشر بن اخرج** منها من ثمر ما لثلاثة او زرع للتنوين ولم يقع  
في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة جواز ذلك  
فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخاربة  
والمزارعة هذا **بالمساقان**

من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال **حدثنا علي**  
**بن عبد الله** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا عمرو**  
**ابن دينار** قلت **لطاووس لو تركت المخاربة** وهو كما مر العمل في الارض  
ينقص ما يخرج منها والميد من الغامل وجواب لو محذوف تقدره  
لكان خبراً او للفتى فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رفعوا عن خديج  
وعروة والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومولى ابي ميمون  
والفا للتفليل **يزعمون ان النبي** اي يقولون **صلى الله عليه وسلم**  
**عنه** اي عن الزرع على طريق المخاربة قال طاووس **اي عمر** يعني ما عمر

وإني

واني ولا يذرفاني اعطيتهم بضم الهزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهزة وسكون  
الفين المهجة من الاعناء وللشامي يعني واغنيهم بفتح الهزة وسكون الفين المهجة  
وبعدا تحتها ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فكون الاولي للسفلي والثوي  
لكن في فتح الباري وتبعه في عهد القاري انها لكشمة يعني عكس ما رخ  
الفرع وكذا في الاصل المقروء على المبدوءي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية  
**وان اعلمهم** اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك **اخبرني يعني**  
**ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم** لم يبيعه عنه اي عن الزرع على  
طريق المخاربة لا يقال هذا يعارض النبي من حيث كان فيها ينظر طوبى  
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاشيان نهى التنزيبه  
وبالنبي نهى المحترمة **ولكن قال** عليه الصلاة والسلام **ان بفتح الهزة وسكون**  
**التون** **مخ احدكم لاهاه خير له** بفتح اوله ويصح واخره ولا يبيعه الهزة  
وسكون التون يبيعه بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر الاولي  
تعليله والآخر بشرطيه تعني العيني قال ليس كذلك بل ان يفتح  
الهزة مصدرية ولام الايتما مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا  
خبر قوله خير له وقد جاز ان يفتح بمعنى ان بالكسر شرطية ثنينين  
يسمى محروما به وجواب الشرط خير لمن فيه خذوه تقدره فهو خير له وقول  
الذي اشبهه فيه بفتح التون وكسرها مع ضم اوله يقال منحة وامنحة اذا  
اعطيت لم افق عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والمعلم وقد وقع في  
رواية الطحاوي لان يفتح احدكم اهارة ارضه حمله **من ان ياخذ** اي من  
اخذ عليه **ضراجا معلوما** اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث  
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل خيرا معلوما وهذا لو ترك مالك الارض  
هذا الجز للعامل كان خيرا له من ان ياخذ له وفي جواز اخذ الاخرين لان  
الاولوية لا تقتضي الجواز وهذا الحديث اخرج في المزارعة والهبة ومسلم وابو  
داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة

**بالمساقان** حكم المزارعة مع اليهودي  
وغیرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا معاذ بن المزورقي** ولا يذرفاني فقال  
المزورقي المجاور في مكة قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا عبد الله**  
**بن القضير** عن **عمري** عن **نافع مولي ابن عمر بن ابي عبد الله** قال **عامل النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم اعطى حيدر اليهودي ان يعملوها اي تبيعا للعدو والاشجار كلها**  
**بالسني واصدح مجاري الماء وتقليب الارض بالساجي** وقبلها للمحرث وفتح  
الشجر وقطع المضرب بالشجر من الحشيش ونحوه وغزاة الك ويزرعوها



ولم ينظر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشرط  
السكن في المزارعة من تمر او زرع واعلم ان اليهود استروا على هذه المزارعة الى صدر  
من خلافة عمر رضي الله عنه فيلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في ميرة  
العرب دينان فاجلدهم عزنا والذي ذهب اليه الاكثرون والمنع من كرا الارض  
بجوة مما يخرج وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساكان على  
التخل والبيان المتخل بين التخليل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساكاة  
وذهب غيره الي ان صورة هذه المعاملة وليست لها حقيقة فان الومني  
كانت قد ملكت بالاعتناء والقوم صاروا عبيدا فالدمال كالمال الذي صلى  
الله عليه وسلم والذي جعل له من بعض ماله لينتصوا به لانه حقيقة المعاملة  
وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استند فواقانه ليس عمر الا سيلا  
يحصل الاستوقاق للباقيين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث  
قريبا و مراد البخاري بهذا الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جوار هذه المعاملة  
بين المسلمين واهل الذمة **باب** بالسنين  
ما ذكره من الشروط في المزرعة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل  
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد  
الانصاري انه سمع حنظلة بنع الحالملة والظالمجة بينهما  
نون ساكنة ابن قيس الزرع عن رافع هو ابن حريم بنع الحالملة والظالمجة  
وبعد التخييم رضي الله عنه انه قال **كانت اهل المدينة حقا ربي**  
الحالملة وسكون القاف وانتصب على التمازي زرعها والمحاكمة بسبع  
الطعام في سنبله بالبروقيل اشترى الزرع فاحنظلة وقيل المزارعة  
بالثلث والرابع وخيرها وقيل كرا الارض بالهنطة وكان احدنا يكره  
ارضه فيقول بالف ولاني الوقت ويقول **هذه** القطعة من الارض  
**لي** وهذه القطعة منها لك **فرعا خرجت** ذه بكردال المعجزة وبكرد  
الها وبكرها كما في الفرج ويكون بالاختلاس والاشباع والاصلاذي  
في بالها الوقت او البيان اللفظ اسارة الى القطعة الى الارض وهي  
من الاسما الملة التي يشار بها الى الموت **ولم يخرج** ذه يعني وما خرج هذه  
القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه  
بكل ما حصل او يضع حق الخمر بالكنة **فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم** عن  
ذلك لما فيه من حصول الخاطرة المهرعنا وموضع الترجمة قوله **هذه** القطعة  
الخاخرة ولا ريب ان هذا يوردي الي التراجع على ما لا يخفى وقد سبق هذا  
الحديث قريبا **باب** بالتنوين اذا

الزرع

الزرع احد بمال قوم بغلاذهم وكان في ذلك الزرع صلاح لم يكن يكون الزرع  
وبه قال حدثنا ولاني الوقت حدثني ابراهيم بن التند الحزامي قال حدثنا ابو  
صميرة بنع العاد المجهمة وسكون الميم انسا بنعياض قال حدثنا موسى  
ابن عتيبة بنع الميم المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **بينما يالميم ثلاث** نفس لم يعرف اسمهم  
راد الطراي من حديث عتبة ابن عامر بن بني اسرائيل حال كونهم يعيشون وعند  
ابن حبان والبراد من حديث ابني هرة والطبراني من حديث عتبة انه  
خرجوا يريدون لاهلهم **أخذهم المطرفا ووا** بقطر الهرة الي غار كائنت  
في جبل **فانحطت على** فر غارهم **تخوة من الجبل** فانطبقت عليهم وعند الطبراني  
من حديث النعمان ابن بشير اذا وقع حجر من الجبل لا يخط من حثبة الله حتى  
سد الغار فقال بعضهم **بعض** انظروا عملا عملتوها **صلحة لله** بالنصب  
منه لا عمال ولا في ذرع عن الكشي مني حالصته فارعوا الله بها **العمل**  
**يفرجه** عنكم بنع التخييم وفتح الغار وشد يد الرامسورة ولا  
في زرعها بنع التخييم وسكون القاف وضم الراولاني الوقت يفرجها  
كذلك لكن بكسر الراء قال **لحدوم اللهم** انه كان في والذات شيخان كبيران  
في صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارضي عليهم فاذا رحمت  
عليهم **خلبت** غنمي **خلبت** فدرات بوالدي اسقيها بنع الهرة قبل بني  
المهسية واني استخرت بالحا المجهمة وعند مسلم من طريق ابني هرة واني  
كاي فان يوم الشجواي انه استطرد مع غنمه في الرعي الي ان بعد عن مكان  
زيادة على العادة فلذلك استأخر ذات يوم فلم بالفاولاني ذر والوقت  
ولم ان بجرة مفتوحة ممدودة اي لم احي حتى امسيت دخلت في السا  
فوجدتها **فاما** وللكشي مني ناعين **خلبت** الغنم **كانت احلب**  
**فقت** عند رؤسها الكرهان او قطعها من نومها فيشق ذلك عليهما  
والكرهان اسمي الصبية قبلها والصبية ينضغون بالضاد والغين  
المجهمة يتضغون بالبا بسبب الجوع عند قدومي بنع الميم وشدة  
التخميمة بلغظ التخميمة حتى **طلع الفجر** واد من طريق سالم عن ابيه قا  
استقلا فشر باعجوقها **فان كنت تعلم اني فعلته ابتغوا وجهك**  
استحل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك ويجب  
بانه قدود في علمه ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان  
علمي ذلك مقبول عندك **فازرع** بجرة قطع مفتوحة مع ضم الواو  
وفي غيره فافرع بجرة وصل مع ضم الراء الكت ولد الوقت فافرع بقطع



الفرجة وكسر الراء لثا فرجه بنوع الفاعل الفرع وقال في الفاموس والفرجة مثلثة  
تري منها السبا ففرج الله بتخفيف الراء وتشديد الراء كلفا الله فراو السبا وقال  
الاحقر اللهم انما هي القصة كانت لي بنت عمر احببتني كما شدد ما يحب الرجل  
النسا الكاف زايرة واراد تشبيهه بحبة ما شدد الحجاب فطلبت منها ما يطلب  
الرجل من المرأة وهو الوطي فابتحتني ولادي زر عن الكشماهي فابت علي حتى  
اتيها بجمرة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التمنية الساكنة موحدة  
اخرى ولادي زرايتها بمد الحفرة وكسر النوفية واسقط الاخرى بمائة  
دينار فبغيت بنوع الموحدة وقع العين المجهدة وسكون التمنية ابي نظن  
وطلبت ولادي الوقت فتعبت بغوفية وعين مهله مسكورة فوحدة ساكنة  
من الثقب حتى هفتها واعطيتها اياه ادحت بيني وبينها نفسها فلما وقعت  
بين رجلها لوطاها فقالت يا عبد الله انك الله ولا تفتخ لثا ابي الفرع  
الاجفة ابي لا يعمل لك ان تطاني الا بترويح صحح وبيان في روايته سالم  
بسبب اجاها بعدا منها عاها فقال فاستعنت بني حتى المت بها  
سنة ابي سنة فحما فاني وفي حديث النعمان ابن بشير عند  
الطبري انها توردت الي ثلوث قران تطلب اليه شيئا من معروفه وياي  
عليها الا ان كمنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت  
زوجها فارق لها وقال لها اغني عما لك قال من جعت فاشبهني  
بالله فابيت عليها فاسمك الي نفسها فلما كفتها ارتعدت من شدة  
مالك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت حفيضة في الشارة ولم  
اخفر في الرضا ففتت ابي تركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت  
تعلم اني فعلت ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني  
فعلت ذلك من حبك وفي الطبري ابي من علي من محافنك وابتغا  
مرضاتك فافرج بجمرة وصل وفي الرا عتار جهته بفتح الفاء ضم  
وتسليم يقبل في هذا تري منها السبا ففرج حذق الفاعل للعلم به ابي  
ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجر بجيرا واحدا وفي رواية سلم  
لها بفرق اري بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تنكث الراء في العالم  
ينكح بالمدنية يسع مائة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز  
فدست لغات ففتح الالف ومنها مع فتح الراء بفتح الالف مع سكون  
الراء وتخفيف الراء وكشد يدها والرواية هنا بفتح الهرة وضم الراء وتخفيف  
الراء فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولادي زر فقال اعطني  
جمرة قطع مفتوحة حتى فرغنت عليه ابي حقه فرغب عنه ولم ياخذ

فلما ازل

فلما ازل ازعه بالرم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالادفاد ولادي زر عن الهوي  
والسماي وراعها فاني فقال انك الله فعلت ولادي الوقت قلت اذهب  
الي ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والسماي الي تلك البقر وراعها بالجمع فخذ  
باسقاط ضمير الفتوح فقال انك الله ولا تستهري ابي بالجرم علي الامراي  
الذي فعلت ولادي زر فقال وهو من باب الالتفات اني استهري بك فخذ  
ما سقط الضمير ايضا فخذ فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ايتعا  
وجهك فافرج عننا ما بقي من الصخرة ففرج الله ابي عنهم وخرجوا عيشون  
قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولادي زر وقال اسماعيل ابن عقبة  
وفي نسخة وقال اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة ابي في روايته عن نافع  
فسعيت بالسبين والدين المملنين بك قوله في رواية عنه موسى ابن عقبة  
فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل ابن عقبة وصله المؤلف في اجابة من  
دعاهم بروايد من كتاب الادب وهذا الرواية عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة  
هي للصواب وما وقع في نسخة ابي زر وقال اسماعيل عن عقبة عن نافع  
موتوهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم ابن عقبة ابن ابي موسى ابن عقبة نسبة  
عليه الجاهلي واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب  
منه الخ قال ابن المنبر لانه قد عين له حقه ومنك منه فبغيت زفته  
بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستافعا تعرف  
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصنيع فافغفر الكج ولم يعد فقد  
ما يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اماله  
واقرب علي ذلك ووقفت له الاجابة له به ومع ذلك فهو لك  
فلو هلك الفرق لكان ضامنا له ان لم يوزن له في التصرف فيه بمقصود  
الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك  
رفع الضمان كذلك نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري  
وهو متعقب لما قاله ابن المنبر ايضا في باب اذا اشتري شيئا لغيره فغير  
ازنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملك  
الاجير اولد والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجر به بفرق معين وانما استاجر  
بفرق علي الزمة فلما عرض عليه ان يقبضها متع فلم يدخل في ملكه ولم يبيع  
له وانما حقه في زمة المستاجر وجميع ما يبيح انا بفتح علي ملك المستاجر  
وعاية ذلك انه احسن الفضا فاعطاه حقه وزياد ان كثيرة ههنا  
كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسل بذلك  
انما كان لكون اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الخلووس بين



رحملي المرأة كانت معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمساخة بالمال  
ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى في ذكر النبي اسرايل وقد اخرج  
البيهقي والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم يذكر الرقيم قال انطلقت ثلاثا فكا نوا في كهف فوقع لجبل علي باب الكهف  
فاوصد عليهم الحديث ففصة الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبك ان اصحاب  
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصحابه من الثلاثة ما اصحابهم والله اعلم

**هذا باب**

**بأن حكمه اوقاف**  
النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الفزاح وبيان من ارضتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولى في الوصايا العشرية  
الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان غلاما فقال عمر بن رسول الله اني استغفرت ماله وهو غندي فليس  
فاني اردت ان تصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا ببيع  
يفتكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق  
عمره بضم التميمية وفتح القاف مبنيا للفعول وتمة رفع فاب عن الفاعل  
فتصدق به عمر رضي الله عنه والغدير يرجع الى الملك وحكي الماوردي  
اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة  
ابن الفضل المرزوق قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك  
الامام عن ابي ربيعة بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب في الثقة العالم وكان يروي  
عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه لولا ارض المسلمين ما فقت قرية ففتح الفاعل ساكن الحامليا  
للفعول وقرية نصبت على الفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول تحت  
بضم الفاعل مبنيا على الفعول قرية فاب عن الفاعل الاقمتها بين  
اهلها القايمين كما في النبي صلى الله عليه وسلم خيبا ولكن النظر لاهل المسلمين  
مقتضى ان لا اقتبلوا على اهلها وفتحا على المسلمين وذهب الشافعية  
في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمها لان الارض ان يرضى بوقتها  
من عندها وعن ملك نصير وفقا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير  
الامام قسمها وروى في هذا الحديث اخرجه المولى ايضا في المغازي  
والجهاد وابوراد وفي الفزاح **باب**

**ما احيا**  
ارض مواتا غير معروفة في الاسلام او عمرة جاهلية ولا هي حرم لعمر  
بالزرع او الفرس او السمي او البنا فله وسيت مواتا تشبها لها  
بالعمية الغير المنتجع بها ولا يشترط في العمارة التحقيق بل عدم

حقيقتها



تحقيقها بان لا يري ارضها ولا دليل عليها من اصول سحر ونحوه وجدودا وواتار  
ونحوها **وراي ذلك** اي اهل اللوات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض  
**الخراب بالكوفة** قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية التسنفي في ارض  
بالكوفة موافا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم علي  
قوله في ارض علامة السقوط من غير من ولا حد وعلي موات علامة السقوط  
ايضا لا يري زرو في نسخة مفروة علي الميروي في الخراب موات بالكوفة  
لكنه رقم علي موات علامة السقوط من غير عدوه لاحد **وقال عمر** ابن  
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطان من احياء ارض بيتته بئذ  
اليام في له بمجرد ارضها سوا الازن له الامام اولاد اكتفا يارت الشارح  
عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو حنيفة يوسف ومحمد  
نعم يستحب استئذنه فزوجها من خادق ابو حنيفة حيث قال ليس  
له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن **ويروي عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه  
**وابن عوف** عمرو بن يزيد المنزلي الصحابي وهو غير ابن عوف بن عوف الانباري  
المديني كذا في الفرع عمر بن عوف الوار وبعضها عاطفة وفي بعض النسخ  
المستدعي عن عمر بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف  
ابن وصح هذا الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النجفة في قوله  
قول الكرمانى من باب من احياء ارض موات وفي باب عن جابر وعمر بن  
عوف المدني جد كثر وسماه وقول الكرمانى وابن عوف اي عبد الرحمن ليس  
بصحيح كما قاله العيني كفيرو **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر هذا  
وهذا وصله ابن ابي شيبة في سننه **وقال** اي مروان بن عوف نادى علي  
قوله من احياء ارض مواته **في غير حق مسلم** فان كان فيه حرم القرض  
لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي حديث الصحاحين من اخذ شيئا من  
ارض ظلما فانه يطوق من سبع ارضين ولو كان بالارض اشجارا جاهلية  
لم يرق مالها فلامس ملكها بالاحياء وان لم يكن مواتا كالتكاثر والحديث  
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من اي اهل المسوات رواه الشافعي ولو  
كان بها اشجار اسلامية فامرها الي الامام في حفظها او بيعها  
وحفظتها الي ظهور مالها من مسلم او رعي كسائر الاموال الضافية  
وان احياء ارض مواته يدروا ولو باذن الامام تزعت منه فلا  
يملكها لما فيه من الاستعلاء والحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه  
لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احياء  
او زرع ارض موات ينسفع بها وهي ببدقة انا صلح من اقضي



لا يسع منها مونة ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم  
نعت له ابي عيسى غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له **في حقه** اي في  
الابقا فيها قال النووي في تحديق الاسماء واللغات واختار الامام  
الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفروا بني  
او غرس واهد بغير حقه وقال الدرهمي قال ابو عبيد العرق الظالم ان  
يجي الرجل الي ارض قدا حياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي  
عياض اصله في الغرس بغيره في الارض غير زكاتها كيتوجها به وكذلك  
ما شبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا ليشيها  
في الاحياء لعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حرفي مضاف اي ليس  
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صن  
صاحب العرق وقال ابن شعبان الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهرا  
وعرقان باطنان فالظاهران الشا والغرس والباطنان الارباب والعروق  
ويجب بصور الاصول وليس لعرق ظلم بترك التنوين فقط على الاضافة  
وحينئذ يكون الظالم صاحب العرق وهذا الغارس ويسمى ظالما لانه  
تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعريف او مله استحقاق  
ابن رهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمر  
وابن عوف حدثني ابي اياه حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من  
احيا ارضا موتا من غير ان تكون حقا مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حقا  
وكثير هذا لم يصفه وليس له عمر وان عوف في البخاري بسوي هذا  
الحديث وله شاهد قوي اخره ابو راور من حديث سعيد بن زيد  
**ويروي** اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الانصاري رضي الله عنه  
مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصحبه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المقيد للقرين  
لانه اختلف فيه علي هشام وبنه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بقصة الموحدة  
مصفا هو يحيى بن عبد الله بن ابي بكر المخزومي ونسبه الى جده لشهرته  
به قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عبيد الله** بن عبد العيين  
مصفا **ابن ابي جعفر** سار الا موي العربي المصري عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن الاسود حبه عروة ابن الزبير **عن عروة** ابن الزبير ابن العوام **عن عاتبة**  
**رضي الله تعالى عنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان قال من اعراضا بفتح الحزة**  
والميم من الثلاثي المرند قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصاب  
من عمر بن الخطاب قال الله تعالى وعروها كثر ما عروها الا ان يريد

الاصح



انه جعل فيها عمارة وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعراضا اتخذها  
وسقطت التام الاصل قال في المصابيح وهذا رد لنفاق الرواة بحرامها  
بحوزان تكون وان لا يكونه واكثر ما يستد هو وغيره على مثل هذا وانا لا اذني  
لاحد ان يقع فيها اثمى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت  
الارض اي وجدتها عمارة ويقال اعمره بك منزلك **وعمره بك**  
وعورته بان الجوهرى بعد ان ذكر انه عمر بك منزلك وعمره بك ذكر انه  
لا يقال اعمر الرجل منزله بالدلف وقال المدركشي ضم الحزة اجود من الفتح  
قال في المصابيح يفتقر ذلك الي ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي  
ان جميع رواية البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي زرعة بن  
الهمزة وسكون العين وكسر الهمزة وكان الملا بالغير الامام والعت  
من اعراضا **ليست لاحد** بالاحياء **فهو احق** وحذف متعلق احق  
للعلم به وعند الامام سمعني في رواه **قال عروة** ان الزبير  
ابن العوام بالاسناد المذكور اليه **قضى به** اي بالحكم المذكور **عمر** الخطاب  
**رضي الله عنه في خلافة** وهذا مرسل تدعى عروة وقوله في خلافة عمر  
قاله خليفه وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من قوله قال  
البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التمسك والاعلام لا يملك به بل لابد  
من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لوان  
من حفر جملها اساس وجمع تراب ونحوها وبقية او نصب عليه علامة للاحياء  
كقبر خشبة فهو محترم لا سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو في قورق  
وما يعنى عن احيايه فليغيره احيا الزايد فان عم ولم يعمر بلا عمد رآه  
الامام بالاحياء او يدفع يده عنه لانه منيف على الناس في حق مشرك  
فينزع من ذلك واماله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما رآه  
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بار اجنبي فاحيا محرا  
لاخر ملكه وان لم يوزن له الامام وقال الحنفية من حجارضا ولم يعمرها  
ثلاثة سنين رفعت الي غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحرم بعد ثلاثة  
سنين حقا ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لادان اول  
كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في الصوم على سوم  
غيره وهذا الحديث من افراد المصر ونصف اسناده الاول مضبوط  
بالميم والثاني مذبذب هذا **باب**  
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا قتيبة**  
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المورب الذي



عن موسى بن عتيبة الاسدي المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهاء ثوبا للمعمول اي في المنام  
وهو مفرسه بضم الميم وفتح العين المهلة وتشد يد الراي المفتوحة والين  
المهلة موضع القريس وهو تزول المسافر اهل الليل للاسراحة وكان  
تروله عليه الصلاة والسلام **بدي الخليفة** وللشديد يعني من ذي الخليفة  
في بطن الوادي اي وادي العتيق **فقال له انك ببطن ما ركة فقال موسى**  
**ابن عتيبة** وقيل ان ما ركة هو ابن عبد الله بن عمر بالبناخ بضم الميم  
اخره خا اي المبارك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك به واحلته حال  
كونه يتخري بالحا المهلة وتشد يد الراي يتحد مفرس بفتح الراء المشددة  
مكان يفرس **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من**  
**المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المفرس**  
**وبين الطريق وسط من ذلك** بفتح السين اي متوسط بين بطن  
الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا  
واجيب بانه اشار به الي ان ذي الخليفة لا يملك بالاجيال ما في ذلك  
من منع الناس التزول به وان الموات يجوز الانقاع به وانه غير مملوك  
لاحد وهذا كان في وجه دحوله وبه قال **حدثنا اسحاق بن**  
**ابراهيم بن رهوية قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن**  
**الدوزعي عبد الرحمن بن عمر انه قال حدثني يحيى بالافراد يحيى ابن**  
**ابي كثير عن عكرمة بن مولي بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر**  
**ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبيلة بالنصب اتاني**  
**ان من ربي هو خير بل علي السلام وهو بالمعقبة اصل بفتح الهزة في هذنا**  
**الوادي المبارك اي وادي العتيق وقل هذه عمرة في حجة ولا تحوي المتهنى**  
**وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب ان قد سبقا في الحج**  
**باب بالتنوين اذا قال رب الارض**  
ما كلف الزارع افرك بضم الهزة ما افرك الله اي مدة اقراره اياك  
والحال ان رب الارض لم يبرأ جلا معلوما اي مدة معلومة فيها اي رب  
الارض والزارع علي تراضيها اي الذي تراضي عليه وبه قال **حدثنا احمد**  
**ابن المقدم بكسر الميم ابن سليمان ابو الوالد شعث العمالي البصري قال**  
**حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولها التمهيد قال حدثني موسى بن عتيبة**  
**قال اخبرنا نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق ابن همام الهروي فيما وصله الامام احمد**



وسلم اخبرنا يحيى بن عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عتيبة  
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه اجلا بالجيم اي اخبرني اليهود والنصارى  
من ارض المجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم عن بقائهم في الحجاز دائما  
بل كان موقفا على مكة والحجاز فبقا له الواقي من المدينة الي تبوك  
ومن المدينة الي طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومجاها  
وقال ابن عمر ما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر  
اي غلب علي خيبر اذ اخرج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه  
علي الصلاة والسلام عليها له **ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين** كانت خيبر فتح  
بعضها ملكا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه له **ولرسوله والمسلمين**  
والذي فتح ملكا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الحرج وادار علي الصلاة والسلام  
اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراي يسكنهم بخيبر ان لو بان  
يلتفوا عملها اي لكفاية عمل خيبر وامر بها والقيام بتعهداتها وعمارتها  
فان مصدرية **ولم نصف التمر اي الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم نقرم كما علي ذلك** الذي ذكرتموه من كفاية العمل  
ونصف التمرة **ثم ما شينا** استدل به للظاهرية علي جوار المسافة  
مدى بمهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المسافة ليست عقدا مستمرا  
كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شينا عقدا اخر وان شينا اخر جلا  
**فقررها بفتح القاف** وتشد يد الراي ساكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخبرهم  
عمر رضي الله عنه **فما الي بيتا بفتح الفوقية** وسكون التحيمة مدودا قرية من  
امرات القرية علي البحر من بلاد طي **وارجيا بفتح الهزة** وكسر الراء وسكون الياء  
التحيمة مدودا قرية من الشام سميت باريجا ابن ملك ابن ارجح بن سام  
ابن نوح واما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام بمهد عند موته ان يخرجوا  
من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله **نقرم كما علي ذلك**  
**ما شينا** وهذا الحديث اخرجه موصلا من طريق ابن جرير وساقه علي  
لفظ الرواية المعلقة وسباني ان شالا التالي لفظ رواية فضيل في كتاب  
**الخميس باب ما كان اصحاب**  
النبي ولا في زمن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يراي بعضهم بعضا في الزراعة  
والتمرة ولا في زرع التمورين **قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي**  
**الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن**  
**ابن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتحفيف الجيم وكسر المعجمة عطا بن**

وسلم



صهيب التميمي مولى رافع بن جريح انه قال سمعت رافع بن جريح يقول  
الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظالمية مصغرا قال ظهير لقد تهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بن اورق اي زارفت وانصاية  
علي انه حين كان واسمها الغدير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال رافع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بما اقلتم  
بفتح الحاء المهملة بمنزلة رافع قال ظهير قلت نواجرها على الربيع بضم الراء والموحدة  
وتسكن وللحوي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير  
على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون لانفسهم  
ما ينبت على النهر وعلى الدوسق من التمر والشعير والواو بمعنى قال  
علي الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النبي المذكور اول الحديث  
حيث قال لقد خافنا ان نزرعوها انتم بهرة وصل تكسر وفتح الراء  
او ازرعوها بجملة قطع مفتوحة وكسر الراء اعطوها الغدير بزرعها بغير  
امرة او اسكوها بجملة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها مسطلة  
واول للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعنا وطاعة نصب تقدير اسع  
كلامك سمعنا وطاعتك طاعة وبحوز الرفع خبر متداخلة في تقدير  
اي كلامك وامرك سمع اي سمع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني  
مطاع اي انت مطاع فيما امر به وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع  
والنسي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وفيه قال حدثنا عبد الله  
بالتصغير ابن موسى او ابو محمد العباسي الكوفي قال اخبرنا ابو ايوب عبد الرحمن  
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه  
والظاهر ان الاثر في كان يروي عن ابي الخاشي عطاء وعطاء بن ابي رباح  
كل منهما بسنده قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها  
بما يخرج منها والواو في الموضوعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
من كان له ارض فليزرعها اوليكم بفتح النون اي يجعلها متحة اي عطية  
وهذا مفسره لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت  
له ارض فليزرعها فان عمر بن الخطاب اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل  
فليسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع البونوية  
بفتح الباء والموحدة ينسها او ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد  
من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق  
وتوفي سنة احدى واربعين وما يتبين ما وصله مسلم حدثنا معاوية

ذمهم

ابن سلمة بتشد يد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي  
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له  
ارض فليزرعها وليمتعها اخاه المسلم فان ابي قولها فليسك ارضه وزاد  
في هذا اخاه كرواية جابر بن ابي فضل المنيعة وبه قال احد لنا قبضة بفتح القاف  
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عتبة الكوفي قال حدثنا سفين التوري  
عن عمرو وهو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن جريح المذكور اقبلت  
لطاووس فقال طاووس يزرع بضم اوله وكسر اللام من الازراع اي يزرع غيره  
بالكسر قال ابن عباس رضي الله عنهما تغليل من جهه طاووس لقوله يزرع ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يبنه عنه اي لم يجرمه وصرح بذلك الترمذي  
ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر ما يزرع ارضه ولكن قال  
ان يزرع بفتح الموحدة وقصر يزرع ولا يزرع بل كسر اللام على ان شرطه  
ويخرج مجزوم بها اي يعطى احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خبره من  
ان ياخذ اي من ارضه شيئا معلوما لانهم كانوا ينتازعون في كراة  
حتى افضى بهم الي القتال بسبب كون اخرج واحدا لهما على صاحبه  
فراجا انما اتخذ من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك في الطحاوي  
التصريح بفتح النبي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال لعن الله لرافع ابن  
خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جازجلى من الانصار الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاقتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا  
المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يجاز  
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا المزارع التي والتي قد سمعته رافع  
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان كراهة وهو  
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب انما مشروط في المزارعة  
وبه قال حدثنا سفيان بن حرب الواسطي مهملة فجملة قال حماد هو ابن  
زيد عن ابوب السختياني عن زاذان بن عمرو رضي الله عنهما كان يكسر  
بضم اوله من ارضه بغير مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدر من افارة  
معاوية بكسرها ولم يقل خلافة لانه اي ابن عمر كان لا يسابع لمن لم  
يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يسابع ابن الزبير  
ولا عبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيجتمعا لانه لم  
يكن يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال الموحدة  
ابن عمر عن رافع بن خديج والكتيبه في ثم حدث رافع بن خديج بفتح



اول حديث وحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب  
ابن عمر رضي الله عنه الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله  
فقال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارعة فقال  
ابن عمر قد علمت يا رافع اننا كنا نكوي مزارعتنا على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهجزة وسكون الراء وكسر الموحدة  
مدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشأن التين بالوحدة الساكنة  
وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض  
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط  
المفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التين وهو مجهول  
وقد سلم هذا وتصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع  
اورب الارض بلائي ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع ابن خديج لما روي  
النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون ما ينفسهم  
او ينحوت بها لكن يزرع من غير بدل فتحصل فيه الموانسة ويد قال  
**حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة ونسب لجهك ولشركته واسم ابية  
عبد الله الخزومي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن عقيل بن  
ابن خالد العيني الايلي عن ابن مهاب محمد بن مسلم الزمري انه قال اخبرني بالافوار **سألت**  
اباه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت اعلم في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري بضم اوله وفتح الراء فختي بلية  
ابن عمر انه يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم  
يكن يعلمه ولا في زرعه اجماعا ما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا  
**فترك كرا الارض** وهذا الحديث قد ساقه هنا مختصرا وقد اخرج مسلم  
وابوداود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوان  
عبد الله كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج ينهى عن كرا الارض  
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدر ريدان  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم  
فذكره وقد اخرج بهذا من كراه احارة الارض بجزء ما يخرج منها وقد مر قريبا  
**باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة** وقال  
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان  
مثل افضل ما افتم ما يفوت ان تستاجر الارض البيضاء زاد الثوري  
ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد  
بفتح العين ابن فرج قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن ربيعة

ابن خديج

ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروع مولى المتكدر ابن عبد الله عن حنظلة ابن قيس  
بالحا المهلمة والفا المهمة الرد في الانصاري عن رافع ابن خديج انه قال  
**حدثني** بالافراد **عمري** احدثها ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض  
من صنف في المهاد مظهرهم مضومة وظا معة مفتوحة وهما شدة  
مكسورة ورا كما بصط عبد الغني وابن مكنول وقال الكلابي لم اقف على اسمه  
وقيل اسمه مهدي بوزن المية ظهير مصغيرا فعند ابي علي ابن السكيت من طريق  
عروبة عن يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج ان ابن عمر  
قال سمعت رافع قتادة ان اسمه مهدي قال في الفتح فهذا اوليان يعهد انهم ابي  
الصحابه كانوا بكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها  
**على الاربعاء** جمع ربيع وهو النهر الصغير او شبي ولا في ذراوشى موحدة كالثلث  
او الربيع يستكنيه صاحب الارض من المزارع لاجله **فهو النبي صلى الله**  
**عليه وسلم عن ذلك** لما فيه من الجهل قال حنظلة ابن قيس **فقلت لرفع**  
**فكيف هي** اي كيف حكمها **بالدينار والدرهم** فقال **رافع** بطريق الاصحاح ليس  
فيها باس **بالدينار والدرهم** او علم ذلك بطريق التنصيص على جواره او لم  
ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء ما يخرج  
منها وقد اخرج ابوداود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد  
ابن المسيب عن رافع ابن خديج قاله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة  
والمزبنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورخل مني ارضا ورجل  
الري ارضا بذهب او فضة وهو يزرع ان ما قاله مرفوع لكن بين النسائي  
من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزبنة وان بقيت مدرج  
من كلام سعيد ابن المسيب **وقال الليث** ابن سعد الامام ما هو  
موصول بالسند المذكور والذي زر قال ابو عبد الله اي البخاري من  
ههنا قال الليث اراه بضم الهجزة اي ظن شيئا ربيعة المذكور وكان الذي  
نهى بضم النون وكسرها عن ولا بوي ذرو الوقت في ذلك ما لو نظريه  
**ذرو الفهم بالخليل والحرام لم يجزوه** وفي رواية النسائي وابن شوية ذرو الفهم  
بالخلال والحرام لم يجزوه بالافراد **فيها لما فيه من الحاقلة** وهي الاثر على الهلاك  
وهذا موافق لما عليه الجمهور من جعل النهي عن كرا الارض على الوجه المقضي  
الى العذر والجمالية لا عن كراها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت  
هذه الحاقلة المذكورة عن الليث جميعا عند النسائي وابن شوية  
فيما قاله الحافظ ابن حجر فيكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم  
يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتها هذا الحديث من طريق الليث



هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري  
وقال البيضاوي الظاهر من السياق انهما من كلام انهم قال الهافظ ابن مهدي  
وقد تبين برواية الكثر الطرق في البخاري انهما من كلام الليث وفي هذا الحديث  
رواية تابعي عن تابعي وهو اربعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا  
**باب** بالتدوين بغير ترجمة وبه قال  
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف تون  
اخرى قال حدثنا فليح بن سليمان بن علي المعروف بابن اسامة قال المولى بالسند  
حدثنا بالجمع ولا يذرحني حدثنني **عبد الله بن محمد السندي** قال حدثنا  
ابوعاصم عبد الملك بن عمرو بن قيس المقداد قال حدثنا **فليح** هو ابن سلمان  
عن هلال بن علي بن عطاء بن يسار بالتحية والمهملات الخفيفة عن **ابن هرة**  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان **يوم ما يدرى** احمابه وعنده رجل  
من اهل البادية تلمسه والواو لثقال ان رجلا من اهل الجنة بفتح الحزق  
ان لانه موضع المفعول استازن ربه عز وجل اي استازن لربه فانه  
عن الامم المحقق الذي نلفظ الماضي في ان يسائر الزرع يعني سألته تعالى  
ان يزرع فقال ربه تعالى له **الست** وفي رواية محمد بن سنان اولست  
بزيادة واواستفهام تقرير يعني اولست كما بينا فيما شئيت من الشئ  
**قال بلي** الامم كذلك ولكني بالياء بعد النون ولذي زرع لكن بعد ان  
الزرع فان له **فيدر** بالذال المعجمة اي التي تجزر على ارض الجنة فبوز  
بالذال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسترع فاد **الطرف** بنح الطاء  
وسكون الراء على المفعولية لقوله **بنائه واستواوه واستحصاه**  
من الحصد وهو قلع الزرع وكان **امثال الجبال** يعني انه لما يذر لم يكن  
بين ذلك وبين استوي الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتدرة  
والجمع الاكل والبصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه انشا الله تعالى  
اعني اهل الجنة فيها من تعب الدنيا ونصرها **فيقول الله تعالى روتك**  
بالتصديق الاخذ اي خذه يا ابن آدم فانه اي الشان لا يتبعك شي  
**فقال الاعرابي** اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا يجره  
الا **قريباً وانصارياً فانهم** اي قريش والانصار اصحاب زرع  
واما نحن اي اهل البادية **فليسنا** اصحاب زرع **فضحك النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا  
احاب ابن المنير للتشبيه علي ان احاديث المنع من الكرا انما جاز علي

التدبر

التدبر لا علي الايمان لان العادة فيها يحرض عليه ابن آدم اشد الحرص ان لا يمنع من  
الاستماع به ويتأخر بغير هذا الحرص من اهل الجنة علي الزرع وطلب الانتفا  
به حتي في الجنة دليل علي انه مات علي ذلك الك لاذ الرايموت علي من عاشر عليه  
علي من مات عليه ذلك علي ذلك ان اخر عهدهم من الدنيا هو اذ الانتفاع بالارض  
واستجارها ولو كان كراهها لم يعلبه لعصم نفسه علي الحرص عليها حتى لا يثبت  
هذا التدبر في ذهنه هذا النبوت انتهى وهذا الحديث هو كلف الاستد  
الثاني ومنت السند الاول يأتي في التوحيد ان شيا الله تعالى هذا  
**باب** ماجاء في الغرس وبه قال  
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير ترسبه  
الي قارة في العرب ولا في ذريعتوب ابن عبد الرحمن واصله مدني سكن  
الاسكندرية عن **ابي حازم سلمة** ابن دينار الا عرج الذي عن سهل بن  
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال **ان كنا نخرج** ولا يوي دروالم  
عن الكشميهني ان يكون التون كما نخرج بيوم الجمعة كانت لنا مجوز لم تسم  
**تاخذ من اصول سلف** لنا بكسر السين المهملة كما نخرسه في اربعين  
تحرنا الصغير اوساقتنا الصغيرة **فجعل** في قدرها فتعمل فيه حبات  
من شعير قال يعقوب **لا اعلم الا ان** انه قال ليس فيه سم واولدرك  
مدح الواو والذال المهملة دسم اللحم **فاذا صلينا الجمعة** زرعناها اي العجوز  
توربته البنا زاد في الجمعة ففعلته فكان نخرج بيوم الجمعة من اجل ذلك  
الذي تصنع العجوز **وما كنا نتفقد** ولا تغيب من القيلولة الا بعد  
صلاة الجمعة وموضع التهمة من الحديث قوله **كما نخرسه** في اربعين  
وقد سبق في باب قول الله تعالى عز وجل **فاذا قضيت الصلاة** فانتشروا  
في الارض وايتنوا من فضل الله في اخر كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا محمد بن**  
**ابن اسحاق** المنقري البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين  
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن حوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم  
الزهري عن **الرحم بن عبد الرحمن بن مريم** عن **ابن هرة** رضي الله عنه انه قال  
**يتولون ان ابا هريرة يكثر الحديث** روايته في كتاب العلم قال ان الناس  
يقولون **الزبا هريرة** وسقط في قوله هذا الحديث عن ابي زر **والله لو عد**  
بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واوساكتة وهو اما مصدر ميم وما  
حران زمان او مكان وعلى تقدير لا يصح ان يجرب به عن الله فلا بد من اعمار  
وتقديره في كونه مصدر والله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل كما انه  
يعني المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال

ع



في الخبر الوعد والعدة وفي الشرايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف مكنه  
 زمان وعتب الله الوعد يوم القيامة وتقديره في ظرف مكان وعند الله الموعد  
 يوم الحشر والمعنى على كل تقديره فان التقالي بما سببه ان توردت كذا وكذا  
 من طرف يسواك ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والذين كفروا **مثل**  
**لها ربيته** اي اي هرة وان اخوتي من المهاجرين كل من يباينه كان ينفعهم  
 نفع الغابن المعجزة الصفت بالاسواق كناية عن النبايع وان اخوتي من  
 الذين كفروا كان يشغلهم عمل مواهم في الزراعة والفرسة وهكذا منع الترجمة  
 وكنت امرا سكيما اي من ساكني الصفه الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**علي ملي بطني بكر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين نصرت**  
**اي الانتصار والمهاجرون واي اي احفظ حين ينسون وقال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن ييسط احد منكم ثوبه حتى ياتي**  
**مقالتي هذه ثم جهمه** بالنصب عطف على قوله لن ييسط اي يجمع الثوب  
**فينسب من مقالتي شيئا ههنا** اي التقني ان البسط المذكور والنسيان  
 لا يمتنعان لان البسط الذي يبدل للجمع المتعقب للنسيان منفي فنفسه  
 وهو البسط ينعدم النسيان وبالعكس **فبسطت بمره** بفتح  
 النون وكسر الميم بمره من صوف بلبس الاعراب والمراد بسطها  
 ليل يلزم كشف عورتها **ليس علي ثوب غير حاجتي** قبض النسيان  
**علي وسلم مقالته ثم جهمه الي صدرتي قوله الذي بعثه صلى الله**  
**عليه وسلم الي الثقلين بما نسيت من مقالته تلك الي يومئذ**  
 ولمس فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على  
 العموم لان تنكير شيئا بعد التثنية يدل على العموم لان التثنية في سياق التثنية  
 تدل على فرد على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه  
 خاص بتلك المقالة كما يظن فها هره قوله من مقالته تلك وبعضه العموم  
 ما في حديث اي هرة انه شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم انه ينس فعل ما فعل  
 لنزل عنه النسيان **والله لو لا ايتان موجودتان في كتاب الله ما**  
**حدثتكم ما فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جابر والاصل**  
**لما حدثتكم شيئا ابدان الذين يكتمون ما ازلنا من البيان والهدى**  
**اي قوله الرحيم** ولاني زهر البيان والهدى الي الرحيم وفي هذا عهد  
 شديد لمن كتم ما جات به الرمن من الدلائل اليه الصحيحة  
 والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعياده في كتبه  
 الذي ازلها على رسوله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

بالحق

وخرقني

وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم احضر من هذا والد الوقت والعين  
**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب** **المساقاة** هي ما  
 خوزة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا انفع اعمالها واكثرها موفقة وخصيتها  
 ان يقام على غيرة على غل او شئ غنبي لينتم به بالسقي والتربة على ان الفرق لها  
 والمعنى فيها ان مالك الاشجار فحتاج ذلك الاستعمال وهذا الي العمل ولو  
 الترقى المالك لذمة الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويترها وبت  
 العامل فدعت الحاجة الي تجوزها هذا **باب**  
**بالنسيان في الشرب** بلسان المعجزة اي باب الحكم قسمة الماء والشرب في  
 الاصل بالكر النصب والخط من الماء في الفرع يصبرها وغراه عباس  
 للاصلي وقال الكسراولي وقال السفاقي منعه بالضم اراد المصدر  
 وقال غيره المصدر مثلث وسقط لاني ذكر كتاب المساقاة ولفظ باب  
 قال ابن حجر ولوجه لقوله كتاب المساقات فان الترجمة النفي ما لها يتلقت  
 باحيا الموات **وقول الله تعالى** بالجر عطف على سابقه وجعلنا من الماء  
**كل شيء** اي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة  
 من ماء او كما حلقناه من ما لفرط احتياجه اليه وقوله صبره عنه لقوله  
 خلق الانسان من عجل او المعنى صبره على كل شيء بسبب من الما لا يجي دونه وفي  
 حديث اي هرة عند الامام احمد قال قلت برسول الله اني اذا رايتك طابت  
 نفسي وقرن عيني فاخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناد  
 علي شرط الشيخان الا با ما يهونه فمن رجال السنن واسمه سليمان والترمذي  
 يصح له وروي ابن ابي حازم عن ابي العالية المراد بالماء النطفة **اول يومنون**  
**مع كل يوم والايان وقوله جل ذكره افرأيت الماء الذي تشربون** اي العذب  
 الصالح للشرب **التمت انتموه من الرمن ام عن المتزلون** بقدرتنا لو نشا جعلناه  
**اجاجا فلولو تشكرون** قال البخاري نبع الذي يجيبه **الاجاج الموقبل**  
**السيد الملوحة** او المراد او الحال حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعنا  
 لقنادة ومجاهد فيما اخرج الطبراني عنهما **المزن السحاب** وقيل هو اليمض  
 وما وادعذب وفي رواية السحابي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير  
 ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرج الطبراني المزن السحاب ال  
 جاج المرفق اعذبنا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الغرات  
 الهلو وقوله تجاجا وقما التي ذكرها هنا اسطرادا على عادته في زيادة  
 فواقد الغوايد ولفظ رواية اي ذر ارامية الماء الذي تشربون الي قوله  
 فلولو تشكرون **وقد اورد** هذا الذي عثر في سؤالا فقال فان قلت



لم دخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى جعلناه حطاما ونزعت منه  
ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلية على حملتين معلقة ثابتهما بالاول  
تعليق الخبر بالشرط ولم تكن مخصصة للشرط كآون ولا عاملة مثلها وانما  
سري فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني  
امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب على اعلل هذا التعلق  
فريدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صار  
علما مشهورا مكافئا فلان الشيء اذا علم وشهر موفقة وصار بالوفاء وما  
نوسابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنى بمعرفة السامع وان  
هذا اللام مفيد معنى التوكيد لا محال فادخلت في اية المطعوم دون  
اية المشرون للدلالة على ان المطعوم تقدير على امر الشروب وان الوعيد  
لفقده اندواصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعاً للمطعوم  
وهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا **باب**  
**بالتنوين في الشرب** بفتح المشجحة ومن راي ولادي زرباب من راي صدقة  
الماء وهبته ووصيته جائزة مغنوس ما كان او غير مقسوم وقال عثمان  
ابن عفان رضي الله عنها فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة **قال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** من يشرب بيرو روعة باضافة بيرو الى روعة ضم البيرو وتكون  
الواو فيه بيرو معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي البيرو المذمومة  
كذلك المسلمين يعني توقفا ويكون حظه من الحظا غيره منها من غير مدينة  
فاشترها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد  
تمسك به من جواز الوقت على النفس واجيب بان كالموقف على الفقير  
صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم من صاحب البيرو  
وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال ان اسلم روي حديثه  
عبد الله بن عمرو ابن ابان عن الحارثي عن ابي سلمة بشر ابن بشر الاسلمي عن ابيه  
قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني عقار عيني  
يقال لها رومة كما يبيع من القرية بالمدينة وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بغيرها يعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولعمري في غيرها فبلغ ذلك  
عثمان فاشترها بجمعة وثلاثين الف درهم ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم  
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصلية تعلق ابن منده  
على قوله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة قلنا ان المراد به صاحب  
البيرو وليس كذلك لانه في صدر الحديث ان رومة اسم البيرو وانما

الراد

المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرج البغوي  
عن عبد الله بن عمرو بن لسان فقال في مثل الذي جعلت له فاغاد الضرع على  
الغفاري وكذلك اخرج ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال  
البلاد رومي في تاريخه هي برفد رومة كانت ارنطت قاني قوم من هربينة حلفا  
للدنصري فقاموا اعلمها واحكموها وكانت رومة امرأة من رومة لهم تسقى  
منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان ثاله تعالى ان غنات  
رضي الله عنه قال لستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة  
فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويجعل ان يكون  
على حذو المضاق واقامة المضاق اليه مقامه جمعاً بين الهديين كما مر والله  
اعلم وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن  
ابي مريم الحمصي مولاهم المصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح العين المهجبة وثبته  
السين المهجبة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني توفي عسقلان  
قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** مالحي المهمل والزي سلمة ابن دينار الاخرج  
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال **اتي النبي صلى الله عليه وسلم**  
بضم الهرة وكسر المثناة الفوقية والتي رفع نائب الفاعل بقدر في ما اوليت  
شيب به **فشر به** وعن يمينه **غلام اصفر القوم** هو ابن عباس كما في  
صنعة ابن ابي شيبة **والاشياخ** وفهم خالد بن الوليد عن يساره **قتال**  
**القوم** كقوله **الاشياخ** عليه الصلاة والسلام يا غلام انا ذنبي انت  
**اعطيه الاشياخ** فقال الغلام ما كنت لادور بفضلي قال الكرمان  
وتبعه العيني والبرماوي وغيرها وفي بعضها بفضل منك احد يا  
**رسول الله فاعطاه اياه** ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية  
قصة الماوانة يمكث اذا الولد يمكث لما جات فيه القسمة وبه قال **حدثنا ابو**  
**اليمان** الحكم ابن نافع الحمصي قال **اخبرنا شبيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي  
عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك**  
**رضي الله عنه** انما اي القصة ولذي در عن الكشي هي انه **حلبت** لرسول الله  
**صلى الله عليه وسلم مشاة** **داجن** هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقبل  
داخنة اعتبارا بتا نيت الموصوف لدن الشاذكرو توث وفي النهاية  
هي التي تغلف في المتك وهي اي الداجين والواو للمحال ولذي زرو هو اي  
النبي صلى الله عليه وسلم في **دا انس بن مالك** رضي الله عنه **وشيبته**  
بكر الشيب فبني المفعول ولينها رفع نائب عن الفاعل **خلط** **بما من**  
**البيرو التي في دا انس** فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذبح** **فشر به**



عليه الصلاة والسلام حتى اذا فرغ القدر اي قلعه عن فيه والمستلم والمطوي  
من فيه **وعلي بن ابي طالب** الصديق رضي الله عنه وعن **بنيته اعرابي** قبل ان يخالد  
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وغير بقوله وعلي في الاولي ويعني في الثانية  
فقال الكرمانى لعل يساره كان موضعاً فاعتبر استعداده وكان اعرابي  
بعيد اعني الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وخاف**  
**لي والحال ان عمر خاف ان يعطيه** اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدر  
**الاعرابي اعطى** بجزء مفتوحة القدر **ابا بكر يا رسول الله عندك** قاله تكبيراً  
للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاماً للاعرابي بجلالة الصديق **فاعةطاه**  
عليه الصلاة والسلام **الاعرابي الذي علي عينه** ولذي ذرف في نسخة وصح عليها  
في الفرع عن ياتون يدل اللام **فقال** عليه الصلاة والسلام **قدموا اليمين**  
**فاليمين** قال الكرمانى وتبعه الرمادى وغيره اليمين صبط بالنصب  
علي تقدير اعطى اليمين وبالرفع تقدير اليمين اهق واستدل العيني بالرفع  
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث اليمينون اليمينون اليمينون قال انس  
فهي ستة في سنة في سنة اي تقدمه اليمين وان كان مفضولاً  
لا حالاً في ذلك نعم حاله ابن حزم فقال لا يجوز تناوله غير اليمين الذي  
بازن اليمين واما حديث ابن عباس عن ابي يعقوب الموصلى باسناد صحيح  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسما قال ابدوا الكبرياء وقال  
بالاكار فمجهول علمي ما لم اذا يكن علي همة يمينه احداً بل كان الحاضرون تلقوا  
وجبه مثلاً وانما استاذن علي الصلاة والسلام المقدم في الحديث السابق  
ولم يستازن الاعرابي هنا ايتمل القلب الاعرابي وتطبيق النفس وشقة  
ان يسعي الي قلبه شي يهلك به لقرن عهده بالجاهلية ولم يعمل للغلام ذلك  
لانه قرابته وسنة دون المشيخة فاستازنه عليهم تاريخاً وليلا يوحشهم  
بتقدمه عليهم وتعلما بانه لا يدفع الي غير اليمين الا باذنه وهذا الحديث اخرجه  
البخاري ايضا في الاثرية وكذا سلم وابوداود والترمذي وابن ماجه  
**باب** **من قال ان صاحب الما احق بالما**  
**حتى يروي بفتح اوله** وثالثه من الرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي انشا  
الله تعالى موصولاً **لا يمنع** بضم اوله **بنيها للمفعول** مرفوعاً نفي بمعنى النهي  
ولذي ذرف منع بالجرم على النهي **فضل الما بالرفع** نائب عن الفاعل لكون مفعول  
انه احق عامه عند عدم الفضل و **قال** **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التنيسي قال اخبرنا مالك** الامام عن **اليزيد بن عبد الله** ابن زكوان عن **الاعرج**  
**عبد الرحمن بن زهر** عن **الزهري** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يمنع



**لا يمنع** بضم اوله **بنيها للمفعول** **فضل الما** بنيها للمفعول ايضا **لينيح** بنيها للمفعول  
ايضا **به الكلام** بفتح الكاف والرفع العشب يابس ورطبه واللام في لم يمنع  
لام العاقبة كفي في قوله تعالى فلتنقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً ان من  
شفت مثا بقلعة وكان حول ذلك الما كذا ليس هو له ما غيره ولا يوصل الي  
رعيه الا اذا كانت اللواتي ترد ذلك فهو صاحب الما ان يمنع قصل مابه لانه اذا  
منعه رعي ذلك الكلام والكلام لا يمنع بل في منعه من الاضرار بالناسر ويمنع  
به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب استنصوا من الرعي  
هناك والصحيح عن الشافعية وبه قال الحنفية الاحتصاص بالما شبيهة وثمة  
الشافعي فيما حكاه الترمذي عن بين اللواتي والزمي لانه الماشية دان ارواح عيني  
من عطشها مونتجها بخلاف الزرع وهذا محمول عندنا لغير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم  
علي ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة  
فاولي وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك بملك ما وهما علي الصحيح  
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وفي المحفورة في موات  
بقصد الارتفاق لا يملك ما هو كتم هو الي به الي ان يرتحل فاذا ارتحل صار لغيره  
ولو عاد بعد ذلك وفي كذا للمالين يجب عليه بيل بالفضل عن حاجته  
والمراد بحاجته بنفسه وعياله وما شية وزرعه قال اما الحرمين وفي  
الترج احتمال بعد ما البير المحفورة للمارة فاما ما شرتك بينهم والها في كلهم  
ويجوز الاستقفا من الشرب وسعي الزرع فان ضاقت عن الشرب اولي وكذا  
المحفورة بلا قصد علي اصح الوجهين لاصحابنا فاما المحرز في انا فلا يجب بذل  
فضله علي الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام  
الحنابلة والحنفية في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت في العلم  
وجعل للملكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك  
لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته  
الحق بغيرها وهم وهذا التحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقل  
غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يترك  
علي ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا  
في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في ابي الموات وابوداود  
والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن بكر** هو يحيى بن عبد الله  
ابن بكر قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن **عقيل** بضم العين ابن جلال  
الديلمي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **ابن المسيب** سعد **ابن مسعود**  
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله واسمه عيل كلاًهما



ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني اسمه عبدالله او اسماء كلابها عن **ابي هريرة**  
**رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لئلا ينمو به **فضل**  
**الكلأ** والمنع من فضل الكلأ لا يمنع الاصل وهل يجب عليه بذلك الفاضل عن حاجته  
لزروع وغيره الصحيح عندك فنية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب  
عليه اذا احتج عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الا ابو عبد الله والحديث  
حجة لنا في القول بسند الزرع لانه انما ينهي عن منع فضل الماء يوردي اليه من منع  
الكلأ اتمى وقد ورد للحديث التصریح في بعض طرق الحديث بالنهاي عن منع الكلأ  
صحى ابن حبان ما رواه ابي سعيد مولي بني غفار عن ابي هريرة ولقطه  
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا فضل الكلأ فيهرل المال ويجوز العيال وهو مجبول  
على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذا الناس فيه مواء  
اما الكلأ النابت النابت في ارضه المملوكة له بالادحيا فذهب الشافعية  
جواز بيعه وفي خلاف عند المالكية صحى ابن العربي الجواز **هنا**  
**بال** بالتون من حفر بيرا في ملكه  
افه موات للملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا  
فمنته الماكلة ولو حفر به هليزه بيرا ووردي رجلا فدخله فسقط  
فيها فهلك فالظاهر الغان لا عرة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولذي زرع  
**محمود** هو ابن عيلان ابو احمد العدوي مولاه المروزي قال **اخبرنا** ابي  
ذراخري بالافراد **عبد الله** بنم العين مصفر بن موسى شيخ المصنف  
روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن بونس ابن اسحق  
السيقي الهراي الكوفي ثقة تكلم في بغير حجة عن ابي جهم بن بنع الحما  
وكسر التصاد الماهل من عثمان بن عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات  
عن ابي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **المعدن**  
مكسر الدال لم يمس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه  
او في موات فوقع فيه شحم ومات او اثاره على حافره فهو **جبار** او  
حفره في ملكه لو في موات بضم الميم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راي  
اي هدر لا ضمان عليه **والبير** اذا حفرها في ملكه او في موات او اثاره  
علي من اسنجره لحفرها **جبار** لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين  
او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب حمانه على عاقلة  
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير ادومي وجب حمانه  
في مال الحافر **والعيا** بفتح العين الهلة الجيم وبعد الميم هرة تمدودة اي البهيمه  
لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاقفلت او انفلتت مالا

فهي



فهي **جبار** لا ضمان عليه مالهها اما اذا كان معها فعلية الضمان وفي الزكاة  
وقفت الجاهلية سو اكان في دار الاسلام او دار الحرب **الحسن** بشرط ان  
ان يكون نصابا من المنقذين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق  
بين المنقذين فيه وغيرها كالتخاس وهو مذهب الحنفية ايضا او حيوان  
وجملوه فيا والحنايلة او حيوان ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة  
قال ابن المنير الحديث مطلق والزحمة مقيدة بالملك وان كان الحديث  
حتى صور احدهما الملك وهو اقل الصور سوا فقا كان الضمان هو لها  
في الحديث محققا فاستقام الاكوارل لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير  
ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن في حفر في ملكه الخاص احد زهرا  
**بال** **الحقوق في البير والقضا قيرها**  
وبه قال **حدثنا عبد الله** هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بلحا الهلة  
محمد بن ميمون السكري المروزي عن **الاعمش** سليمان بن مهران عن **اشعيب**  
هو ابن سلمة ابن وايل الارزي الكوفي عن **عبد الله** هو ابن مسعود **رضي**  
**الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من حلف علي يمين** اي على مخلوق يمين  
حال كونه **يقطع** بها اي بسبب اليمين مال امره هو ولا يزرعي  
انك شديهي مال امر مسلم هو عليها **فاجر** كاذب ويحتمل ان يكون  
جملة **يقطع** صفة اليمين والتقيد بالسلم جاز على الغالب والافلا  
وق بين السلم والذمي والمعاهد وغيرهم كاجر علي الغالب في تقيده  
بمال ولا فرق بين المال وغيره وفي مسلم من حديث اياس بن حاركة الخاربي  
من اقتطع مال امر مسلم يمينه **لبي الله** يوم القيامة وهو على عظام  
فيعامله معاملة المفضو بطلبه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم  
من حديث وايل بن حجر وهو عن معمر بن وعند ابي ذر عن حديث عمر بن  
فليستعوا مقعده من النار **فاتزل الله تعالى ان الله ينبت ثمرات** يستبدون  
**بعباد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والامان والوفاء بالامان  
**وايمانهم** وما جعلوا عليه **ثمنا** فليلا الالية في الاشعث هو ابن قيس  
الكندي من المكان الذي كان فيه لي الجلس الذي كان عبد الله يحديثهم فيه  
**فقال ما حدتكم** بلفظ الماضي ولا يزر والوقت والاصلي ما حدتكم  
**ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود في رواية جريح في الرهن قال **حدثنا**  
قال **فقال صدق في انزلت هذه الالية كانت لي بيرة في ارض ابن عم جب**  
اسم معدان ابن الاسود ابن معدي كرب الكندي ولقبه الحثيثي  
بالجيم المفتوحة والشين المجهتين بينهما تحسية سالته علي الا شهر



وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تغرد بذكر البر عن الاغشي وليس كما قال فقد وافقه  
ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن  
الاغشي جميعا وفي رواية جبر عن منصور في مثنى **فقال لي** رسول النبي  
الله عليه وسلم **شهودك** نصب تغرد برأضرو الم شهودك علي حقتك  
وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي والمثلت حقتك  
لشهودك قال الا شعث **قلت ما لي شهودك قال** عليه الصلاة والسلام  
**قبينته** اي فاطلب بيمينه وفي نسخة فبينه بالرفع اي فالجبه القططه  
بينكما بيمينه **قلت يا رسول الله اذا جلف** ينصب يحلف لا غير كما قاله  
السبلي وكذا هو في الفرع واصله لا ستيفانها شروط اعمالها التي هي  
التصدق والاستقبال وعدم الفصل ولا وجود الفاؤها هينيدن قال  
الذركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ان حروف في شرح شيبويه ان من  
من العرب من لا ينصب بها مع استيفان الشروط حكاها بشيبويه قال  
ومن الحديث اذ يحلف بالله وهو مخرج في ان الرواية بالرفع التي قال  
في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل علي ان الرفع مروي لانه هو  
المروي كما يظهر من عبارة الذركشي **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم** هذا الحديث  
وهو قوله من حلف علي يمين الخ **فاتزل الله ذلك** اي قوله تعالى ان الذين  
يشترون بعهد الله الالية **تصدق الله** علي الله عليه وسلم وهذا الحديث لغير  
المولف ايضا في الاشخاص والشهادة والايان والتذور والتنصير  
والشركة وسلم في الايمان وكذا البورادور والتاسي في القضا وابن  
ماجه في الاحكام **بالسبل** **من منع**  
**ابن السبل** وهو المسافر من المال الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا  
**موسى بن اسماعيل القفري** بكرايم وفتح العاق قال **حدثنا عبد الواحد**  
**ابن زياد البصري** عن الاغشي سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح**  
**ذكوان الزيات** يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة** من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة  
فان من سخط علي غيره واستهان به اعرض عنه ولا ينظرهم ولا ينظرهم  
ولا ينظرهم **ولم عذاب اليهم** موم علي ما فعلوه **رجل كان له فضل ماء**  
زايد عن حاجته **بالطريق فنعه** اي الفاضل من الماسن **ابن السبل**  
وهو المسافر وقوله زياد مرفوع خبر بتد محذوف وقوله كان له فضل  
ما جله في موضع رفع منع لرجل **والثاني** من الثلاثة **رجل بايع ابا**  
اي عاقدا امام الاعصم والحوي والمتملي امامه **لا يباليه الا لذي**

بغير

بغير تنوين **فانا اعطاه منها رضي** الفائقسار به وان لم يعطه منها **منعظ**  
**والثالث رجل قام سلخته** من قامت السوق اذا انفتحت **بهد المعصر** ليس  
يقيد بل خرج مخرج القالب لان القالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث  
يريد والفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص القصر لكونه وقت اقل  
الاعمال **فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها** بفتح الهرة في الفرع اي  
رفعت لها بها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهرة مبنيا لله فمقول اي اعطاني  
من يريد ثراؤها **كذا وكذا فصدقته رجل** واشترها بذلك الثمن الذي حلف  
انه اعطاه واعطيه اعتمادا علي حلفه الذي اكره بالتوحيد واللام وكلمة  
التي قد اتى هي هنا للتحقيق **ثم قرأ** عليه الصلاة والسلام **هذه الالية التي**  
**يشترون بعهد الله وايمانهم لنا قليلا** الالية والتنصيص علي العدد في قوله  
ثلاثة لا ينسب في الزيادة هذا **باب**  
**سكر الانهار** تفتح السين المهلة وسكون الكاف اي سدرها وبه قال  
**حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد  
الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن عروة  
ابن الزبير عن اخيه **عبد الله بن الزبير** ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود  
ولده في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة لتسع سنين الي  
ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **رضي الله عنهم** **الحدث**  
**بهد من الانصار** راد في رواية شبيب عند المصنف في الطلح قد شهد  
بهد واسمه قيل حيد فيما اخرج ابو موسى المديني في الزيل من طريق الليث  
عن الزهري قال ولم ادر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مورود بما في  
بعض طرقه انه شهد بهد وليس في البدر بين احد اسمه حيد وبل هو  
ثابت ابن قيس ابن ثاس حكاها ابن بشكوال في المهابة له واستبعد في  
هو حاطب ابن ابي بلتقة وقيل ثعلبة ابن حاطب كما قال ابن يا طيب  
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس  
انصاريا انتهى واحيب محل الانصار علي المعنى اللغوي يعني ممن كان  
ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني ان كان من الانصار المشركين وهذا  
برده علي ما في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند الطبراني في  
هذا الحديث انه من بني امية ابن زيد وهم بطن من الرواس واحيب باحتمال  
مكته كما في بني امية لانه منهم وقد روي ابن ابي حاتم بسنده عن سعد  
ابن المسيب في قوله فلو وربك لا يومنون الية انما نزلت في الزبير ابن  
العوام وحاطب ابن ابي مليحة اختصا مع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم



ان يسق الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الاطاري  
**خادم الزبير** ابن العوام احد عشرة المبشرة بالجزة رضي الله عنهما **عند النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في شرح نظرة** بكسر الشين المعجمة اخره حيم مع شرح بفتح اوله وسكون الراء وزن  
جر وجرار وانما جمع على شروح وانما صبغت الى الحرة كقوتها فيها والحرة بفتح الحاء  
والر المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والراد هنا مايل الى **الما الذي يفتن**  
**بها الخ** وفي رواية شعليل كانا سعيان بها كلهما وذلك لان الماء  
كان يرباض الزبير قبل ارض الانصار في فحيسه لا كما في سعي ارضه  
ثم يرسله الى ارض جاره **فقال الانصاري** للزبير رضي الله عنه ملتصا  
منه يميل ذلك **شرح الما** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملاتاي  
اطلقت الماهول كونه **بمير فاني عليه** اي اقتنع الزبير على الذي خاصه  
من ارسال الما فاختص **عند النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال** ولاني الوقت قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** للزبير **اسق يا زبير** بجره فطع مفتوحة  
كذات في الغزق وغيره وذكر الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه  
من الرباعي وتعبه المعني فقال ليس هذا المصطلح فلا يقال رباعي  
الاهل اصول هو وفيه اربعة اعراف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف  
صار ثلاثيا فزيد فيه وفي بعض النسخ اسق بجره وصل من الثلاثي  
وفي النوع ايضا وقدمه في فتح الباري على كتابة الاول وقال البيهقي  
اسق بجره من سقي يستقي من با بجره يضرب ولم يذكر الوصل  
والمعني اسق شيئا يسيرا رون حقتك **ثم ارسل الما الى جاري** الانصاري  
وهرة ارسل هرة فطع مفتوحة **فغضب الانصاري** **فقال** للانصاري  
**ان كان الزبير ابن عمك** صفة بنت عبد المطلب حكمت له بالتقدم  
على وهرة ان كان مفتوحة ممدورة في الغزق مصحح عليها استقام انكاري  
وحكاه في الفتح عن القزلي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته  
بالدخ في الاصل المفرد على الممدوي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح  
في النسخ والعهدة والمصاييح والثكاة ان كان بفتح الهرة وهي لتعليل مقدره  
يلزم اي حتمت له بالتقدم في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف  
قال ولا اعرف هذه الرواية ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري  
فقال يا رسول الله وان كان ابن عمك والظاهر ان هذه بالكسر وان  
بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى اتقاف واخوه  
الي اليهودية لكن قال التوريشي في شرح المصاييح وكلا القولين ذابغ عن الحق  
اذا صح ان كان انصاري ولم يكن الانصاري من جملة اليهود ولو كان مغوصا

عليه

عليه في دينه لم يصغوه بهذه الوصفة فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم  
من يرمي بالتناق فانهم العرق الاول والسلف بعدهم اختاروا ان يطأوا اعلى من ذكر  
بالتناق واشتهر به الانصاري والاولي ان يقال انهم الشيطان فيه يتملكنه  
عند الغضب وغير مستكر من الصفات البشرية الا بالاجرة التي لا تمنع المصوم  
انتهى قال النووي ولو صدر مثل ذلك هذا الكلام من انسان كافر جرى على فائمه  
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في الاول الاسلام  
يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على ادعي لساقتين ويقول لا  
يتعدن الناس انهم يقتل اصحابه **فتلون** اي تعبد **وجه رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** من الغضب لانه يترك حرمان النبوة وفتح كلام هذا الرجل **قال**  
عليه الصلاة والسلام **اسق يا زبير** بجره وصل ثم احبس الما بجره وصل ايضا  
اي اسك نفسك عن السقي حتى يرجع الما اي يصير الى الجدر بفتح الجيم ويكون  
المدال المهلة ومنع بين شربان النخل كما جردوا الجوارح التي تحبس للما وقال القرظي  
هوان يصل الما الى اصول النخل قال وبروي بكسر الجيم وهو الجدار والمرداد به  
حيدر ان الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة  
قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جاريك  
كما امر للزبير بالمغزوف واخذ بالمسحة وحسن الجواز لتترك بعضه  
وذا ان يكون حكما من فلما اراد عليه الصلاة والسلام الانصاري بحمل  
بوضع جمع امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه **فقال الزبير**  
**والله اني لراحيس** **فهذه الآية** **ترلت في ذلك** **فلو ربك لا يومنون**  
اي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم التظاهر في قوله **لا يومنون**  
انها تراد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقم بهذا البلاد حتى يحكمون  
**فيما شئ بينهم** فيما اختلف بينهم واحتلطت من التميم لتدخل اعضانه زاد  
في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت فنيغاي  
لا تصيف مدورهم من حذرك وقيل شكوا من اجله فان الشاك في ضيق  
من امره حتى يلوج له اليقين ويسلموا بتمعادون ويبيع الما ياتي به  
من قضايك لا يعارضونه بشي وتسلما فاكيد للمعمل منزلة تكرره  
كانه قيل وبنقار والحكم انقار الدشيه فيه يظا هووم وباطنهم  
وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرغ مقابل السند عليه  
علامة السقوط لاني زر عن الهوي قال محمد بن العيا السلمي الاصبها في  
من قران البخاري وتأخر بعده نون سنة وستين وما يتبين قال ابو عبد الله  
البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير في اسناره



الا لثيث ابن سعد والقائل قال محمد بن العباس المروزي قال فان اراد  
مطلقا ورد عليه ما اخرجته النسائي وابن الجارود والاسمعيلى من طريق ابن  
وهي عن اللثيث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن ابيه عبد الله  
ابن الزبير ابن العوام وان اراد بغيره انه لم يقل فيه عن ابيه بل جملته في مسند عروة  
ابن الزبير مسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة  
قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنسي عن اللثيث عن الزهري عن عروة عن عبد  
ابن الزبير ان رجلا خاضه الزبير والحديث هو اسناد متصل لم يصله هكذا  
غير اللثيث عن الزهري رواه غير اللثيث فتم يذكر ابيه عبد الله ابن الزبير واخرجه  
البخاري من طريق معمر بن عماري كما ياتي ان ثنا الله تعالى في الباب اللاحق من حديث  
ابن جرير بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصحيح كله عن الزهري عن  
عروة مرسل ولم يذكر واخر حديثهم عبد الله ابن الزبير كما ذكره اللثيث انتهى قال  
ابن جرير واما اخرجته البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة مع سماعه من  
ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبت فيه اخوه فاحديثا كيف  
ما دار فهو على لغة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدروا في اولاده متفرقة  
على ضبط فاعتمد تصحيحه لهذا المبرهن القوية وقد وافق البخاري على  
تصحيح حديث اللثيث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وله التصحيح  
بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري في مسند  
في جسدان الشيخان اخرجوا من طريق عروة عن ابيه عبد الله عن ابيه ولا يسن  
كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اصحاب اللثيث  
السنة الا النسائي و اشار اليها الترمذي حاشية انتهى هذا

**باب شرب الاغلي قبل الاسفل**  
ولا بوي زر عن ثموي والمستقر قبل السفلي و به قال حديثنا محمد بن  
هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن  
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير انه قال  
**خاضه الزبير ابن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولا يذرحاضه الزبير**  
رجلا بالنصب على المفعولية من الاضمار قد سبق في الباب قبله  
ما قبل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شرح الحرة التي يسبقون بها  
بها الفخ ف قال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بكرة وصل اي نسا  
يسرادون حقت ثم ارسل ردا كاشمته هي الماء اي الحار كما في  
الحديث السابق وهذا موضع الترجمة كان ارسال الماء ليلونا له من  
الا على الي الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام

انه

انه اعي الزبير **ابن عمك** مفضة وهرة انا بالفتح والكسرة فيخ اليونانية قال ابن مالك  
لونها واقعة بمد كلام تام معقل بصوت ما صدر زحفا فاذا كسرت قد ما قبلها الفا  
فاذا افتحت قد ما قبلها اللام والكسرة جود وقال في المنهج ويمكن ترجيح الفا  
بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر بسدي كلامه وجاء الفتح بكونه علم لما  
قبله قال وقوله اعي ابن مالك اذا كسرت قد ما قبلها الفا كلام مثل الود تقدير  
الفا انما يكون للتعليل والتعليل الفتح لا الكسرة قال في المصباح هذا كلام من لم  
يفهم كلام القوم وذلك ان الكسرة تنوط يكون الجمل محل الجمل لا المراد والفتح  
يكون الجمل المفرد لا الجملة واما التعليل فلا يرد على له من حيث حصول التعليل  
لا في فتح ولد غيره ولكنه راح يقولون في مثل الرم زيد انه فاضل بالفتح  
فتحت ان لا راده التعليل مثلا فظن انه اللوجب للفتح وليس كذلك واما ارد  
واقعة على الجمل الاعلى فمرد فتحت ان من حيث دخول اللام اليها اعتبارا لكونها  
للتعليل ولا يبدل لاري ان حرف الجر القدر لولم يكن للتعليل اهدا لكانت ان  
مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل فتح ان معه واما قدر ان ملك  
الفا مع المسر لياني بحرف وال على السبية كذلك على تختص بالجمل انتهى  
وقوله في فتح الباري ولم يقرأها الا بالكسر وانجا الفتح في العربية  
فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المتعددة وليس  
للمعروفه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم  
**اسق يا زبير بكرة وصل ثم يسلم** ولا بوي زر والوقت حتى يسلم  
لما الجدر وسقط لاني زر والوقت لفظا لما **ثم اسك** بكرة قطع  
اي نفسك عن السقي **فقال** ولا بوي الوقت و زر قال الزبير فاصب  
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما سر  
بينهم وياتي صفة ارسال الماء من الاغلي الي الاسفل في الباب اللاحق  
ان ثنا الله تعالى **باب شرب الاغلي للكميين**  
بكر الشين البهية لاني ذراي نصيب الاغلي و به قال حديثنا ولا يذ  
حديثي محمد ولا يذ الوقت هو ابن اسلام قال اخبرنا محمد بن يعقوب الميم  
وسكون لفا المجهدة وفتح اللام ولا يذ زهير بن زبير لخر الخ  
**قال اخبرني** بالافراد **ابن جرير** عبد الملك ابن عبد العزيز المكي قال  
**اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير  
ابن العوام انه **حدثه** ان رجلا من الانصار هو حاطب ابو محمد  
او ثابت ابن قيس كما مر خاضه الزبير في شرح من الحرة بكسر الشين للجم  
اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة ونسب يد الراي بخاري الماء الذي



يسئل منها يستفيها بفتح اوله اي يستفي بالشرع ولا يذري في به اي بالما  
التخل فقال رتبوا له صلى الله عليه وسلم اسف يا زبير بفتح هاء وصل امره  
بالمروف من العدة الحاربية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والادب الواسطة  
وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المترجمة من كلام الراوي وصط. في جميع  
الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر اللام وتسديد الراء على انه فعل  
امر من الامتزاز فان في الفتح وهو محتمل ثم اسف اي الما ولذي ذري عن الخويج  
والكشمهني ثم اسف الي جاركه والفرقة مقطوعة فقال الانصاري  
ان كان الزبير ان عنتك صفة حتمت له بالنقد ثم وهو في امدودة  
في الفرغ وقدم ما فيها من باب سكر الاضمار فليجمع فتكون تعبير وجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرارة على نصب النبوة ولم يعاقبه  
بصحة على الاذني ومصلحة تسالط الناس صلوات الله وسلامه عليه  
ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسف تخلك ثم اجلس نفسك عن  
السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعب عليه السلام له اي للزبير  
حقة كما تدري استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعة كله في وعاء حيث  
لم يترك منه شيئا وكان اولاد امره ان يساع بعض حقه فلما لم يرضي الاذني  
استغنى المم وحكم به واما قوله ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقل لظنم ما  
حكم به اولاد ووقع منه ما وقع امره ان يستوعب اكثره من حقه عنقربة  
للانصاري لما كانت المنوبة بالاموال فغير نظرات سياق الحديث  
ياي ذلك لاسيما قوله واستوعب للزبير جمعة في الحكم صريح كما في رواية شعبة  
في الصلح ومعرف في التفسير في حوج الطرق قد دل على انه امر الزبير اولاد  
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستفي فيه وقول الكرماني قبلا لخطائي  
ولقل قوله واستوعب له حقه من كل م الزهري او عارفة الادراج فيه  
شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد حتى يرد ما بين  
ذلك ولا يكتب الادراج با الاحتمال فقال الزبير والعماد هذه الآية  
نزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومقط  
قوله فيما شجر بينهم لاني ذر وقد جزم هنا بان الآية نزلت في ذلك  
ومثلك فيما سيق حيث قال احسب وجمع بينهم بان الشخص  
قد يشك ثم يحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن حريج قال  
ولاذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقد ردت الانصاري  
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي  
للزبير اسف ثم اجلس بفتح هاء وصلها حتى يرجع الما الى الجدر

وكان

وان كان ذلك اي قوله اسف الى غيره الكعبين يعني قدر واما الذي  
يرجع الى الجدر فوجهه يبالغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور  
سقي الارض بالما غير المخصص اذا تراها عليه وضاق عنهم فيسقي الاول  
فالاول فيجلس كل واحد لما الى ان يبالغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم  
وقضى بذلك في مسهل وهو ربيع الميم وسكون الهاء وضم الزهري ويدر  
وبعد الواو الساكنة او مدينت بزال مبهمة وتون مصغرا واديات  
بالمدينة اما يحسب حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل واصلاك  
في الموطن من رسول عبدالله ابن ابي بكر وله اسناد موصل في غريب  
مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه للحالم واخرجه  
ابوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده  
حسن وعن الماوردي الاولي التقدير بالحاجة في العادة للحاجة تختلف  
باختلاف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزرع  
ووقت السقي ثم يرسله الاولي الى الثاني ولكنا فان تحقق بعض من الاذني  
الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افر وكل منهما  
يسقي بانه يسقي احدها ثم يسلم ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول  
الى السقي مرة اخرى قدم الله اما ان اتسع الما فيسقي كل منهما شيئا  
وقول الاذني يرسله هو ما يفصل عن الما الذي حبسه او لجمع المحبوس  
وبعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي  
وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القيم رسالة له  
ولا يحبس معه شيئا ورجح ابن حبيب الاوك بان مطرف وابن الماجشون  
من اهل المدينة وبها كانت القصة فما فقد بذلك لكن ظاهرا الحديث  
مع ابن القيس لانه قال اجلس للاصبي يسلم الجدر هو الما الذي يدخل لما يعط  
ثم تقضي للفظ انه هو الذي يرسله بعد ذلك الفاية وزاوية رواية ابي ذر  
عن النبي هنا الجدر وهو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليجمع والساعلم

**باب فضل سقي الما للحتاج اليه** وقيل  
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس  
الامام الاعظم عن تميم بن ميسرة بن الميمونة وفتح الميم وتسديد التهمة  
زاد في المطالم مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحرف ان هفت م عن ابي صالح  
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
بيننا وبينهم رجل لم يسلم يمشي وللدارقطني في الموطن من طريق روى  
عن مالك يمشي بعلة وله من طريق ابن حبيب عن مالك يمشي بطريقه فالتكلم

عليه



**المطش** اي اذا اشتد فالنا هنا موضع اذا كما وقت اذا موضعها في  
قوله اذا لم يفتظون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بقلب  
حال كونه **يلبث** بفتح الهاء وبالنا الثالثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه  
او يخرج لسانه من المطش حال كونه **ماكل للزبي** بفتح اللام اي يلزم  
يفه الارض الندية **من المصش** وفي رواية الهوي والمسمي بن المطش  
فمن العين كغراب قال في القاموس هو الذي يروي صاحبه وقال  
السفاقي رايصيب الغم يشرب فلا يروي وهذا موضع ذكره  
في الرواية وسمى الحافظ ابن حجر قد ذكرها في فتح الباري وتبعه العيني  
عند استدلال المطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه المطش  
كذا لكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية المسمي المطش را  
يصيب الغم يشرب فلا يروي وهو مناسب هنا قال وقيل يصح  
على تقدير ان المطش يحث منه هذا كما كالمقام قلت وسيف  
الحديث ياباه فظاهرة ان الرجل سمي الكلب حتى روي ولذا لث  
جزوي بالمفردة انتهى فتأمله **فقال الرجل لقد بلغ هذا**  
**اي الكلب مثل الذي يبلغ بي** اي من شد المطش وزاد ان جان  
من وجه لخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونانية  
والنسخة المقروءة على المدوي وغيرهما ما وقف عليه من الاصول  
المعتمدة وهكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الديلمي  
على انه فاعل ببلغ وقوله هذا مفعول مقدم وقال الحافظ ابن حجر  
وتبعه العيني كالذركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف  
اي بلغ مبلغا مثل الذي يبلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتغير  
لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا فاذا ابو زر ههنا في  
روايته فنزل بيرا **فلا خسفة** ولا من حبان فنزع احدى تخيه  
**ثم اسلكه بغيره** ليصعد من البئر ليسر المرتفع منها ثم ربي منها بفتح  
الراء وكسر القاف تصد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين  
ان الرواية ربي بفتح القاف وذلك ان قال ثم ربي كذا وقع وضوء  
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقي في السما  
وامارة بفتح القاف من الرقية وليس هذا موضعه وخرجه  
على لغته لمن في مثل بغي بغي ورضي رضي ياتون بالفتحة مكاف  
اللة فقلب اليها الفا وهذا دايم في كل ما هو من هذا الباب  
انتهى فلا العلامة البدر الدماميني ولعل مقتضى لا يشار الفتح

هنا

هنا ان صح قصد المزوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصده التي  
يعتمدون فيها تغير الكلمة عن وصفها الاصل في انتهى **فسمي الكلب**  
زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب التوضيح  
ارواه اي جعله **دينا ففغله** وفي رواية عبد الله بن دينار فاخذله  
لجنة برك قوله ففغله **قالوا** اي الصياحة وسمي منهم سراقه ابن مالك  
ابن جهم فيارواه احمد وابن ماجه وحيات **رسول الله** الامم كما ذكر  
**وان لنا في سقي البهايم** او الاحسان اليها **الانوار** بالاستغناء للمؤكد  
للتعب **قال عليه الصلاة والسلام** في اروا **كل ذي كبد** بفتح الكاف  
وكر الواحد ويجوز مسكونها وكس الكاف وسكون الواحد **رطبة**  
برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار  
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد من سقاها حتى تصير  
رطبة **امر بالرفع** مبتدا قدم خبره والتقدير امر حاصل او كان  
في اروا كل ذي كبد حتى في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان  
عمومه مخصوص بالحيوانات المأرم وهو ما لم يورثه فحصل  
الثواب بسببه ويلتحق منه القامحة وفي هذا الحديث الحديث على  
الاحسان وان الما من اعظم القربان وعن بعض الصالحين من كثرة  
رؤيته فليليه بسقي الماء وخرجه ايضا في المظالم والادب وسر  
في الحيوان والبودا ورف في الجهاد **تابعه حماد بن سلمة** بفتح السين  
واللام **والربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة **ابن مسلم** بكسر اللام المحففة  
البعري عن محمد بن زيار وسقط هذه المتابعة من بعض النسخ  
وبه قال **حدثنا ابن ابي مرجم** هو سعيد بن محمد بن الحارث بن ابي  
مرجم **قال حدثنا فاقع ابن عمر** ابن عبد الله الحمي المكي عن ابي ابي  
**مليكة** بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة  
واسمه زهير وابن عبد الله ابن الاصول المكي عن اسماء بنت ابي بكر  
الصديق **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم** صلى صلاة الكسوف  
**فقال اي بعد ان انصرف من اذنت اي قربت من النار حتى قلت**  
**اي ربي** بفتح الهزة حرف ندا **وانا معهم** محذوف هزة الاستفهام  
تقديره او منه وبينه وبينهم كبعد الشرفين فاذا امر لم تستر  
لكن في سلم انها امراه من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرة وحمير  
قبيلة من العرب وليسوس من بني اسرائيل قال فاقع ابن عمر **سببت انه**  
اي ابن ابي مليكة وقالت اسماء سببت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم



قال **تحدثنا** بشين مجة بعد الدال المهمة المكسورة لي فتش جلد لها هرة  
بالرفع علي الفاعلية قال علي الطلاء والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت  
ما شاء **هذه** اي الهرة قالوا **حسبها جوعا** وتقدم هذا الحديث  
بانه من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال **حدثنا** السجستاني ابن ابي اوس  
قال **حدثني** بالافراد مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **عدت امرأة** بفتح العين وكسر  
الميم مبنيا للمفعول في شأن هرة اي بسبب هرة واخرج به ابن مالك  
علي ورود في السببية **حسبها حتى ماتت جوعا** فدخلت في ابي سببها  
النار **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** اكملوا مالك خازن النار والله اعلم  
جملة تصرضه بين قوله فقال وقوله **لانك اطعمتها** باسباع كسرة التاكيد  
في رواية المسنني والكشيحي وفي رواية الجوي **اطمها** بدون اسباع  
**ولسقيتها حتى حبستها** باسباع كسرة التاكيد **وانك ارسلتها**  
**باسباع كسرة** التاكيد ولا يذري زرار **ارسلتها** بغير اسباع وسقط في نسخة  
لفظ **انت فاكلت** وللكشيحي فتاكل من **خمس** الارض حشرا كلها  
وحكي الذر كشي تثليث الخالقجة وقال في المصابع ليس فيه تصريح بان  
الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيمت عنده انتهى قلت كذا هو بالتثليث  
في فرع اليونانية وقد سبق الدر كشي الي هكاية التثليث صاحب  
المشاركين قال النووي الفتح اشهر وطابقة الحديث للترجمة  
من حيث ان هذه المرأة لما ان اجبت الهرة الي ان ماتت جوعا وعطشا  
فاستحققت هذه العذاب فلو كانت سميتها لم تقذب ومن هنا سمى  
فضل سقى لما وهل كانت هذه المرأة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما  
محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار  
بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل  
صارن بامر اوها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تحل في النار  
وقد فرجه مسلم في الادب وفي الحيوان هذا **باب**  
من راي ان صاحب الحوض او القرية احمق بما يه من غيره وبه قال **حدثنا**  
قتيبة ابن سعيد قال **حدثنا** عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة  
ابن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخذرجي  
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوزه المائة **رضي الله عنه**  
انه قال **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الهرة مبنيا للمفعول  
يقدم فيه **ما شرب** زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام

هو

هو ولا يذري وهو **احدك** للقوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاثة سنين  
رضي الله عنه **والاشياخ** عن **بصاره** صلى الله عليه وسلم وكان فيه خالدا بن الوليد  
**قل** علي الصلاة والسلام ولا يذري الوقت فقال اي ابن عباس يا غلام **ما قران**  
**لي ان اعطيت الاشياخ** القدر ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لا ذري **بصبي**  
**منك احد** **اي رسول الله** **فاعطاه** عمل الصلاة والسلام اياه قال المهلب  
لان مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب المأخوذ  
به وانما فيه ان الايمن احمق ولحاب ابن المنير ان استدلال البخاري الطن  
من ذلك لانه اذ استحقه الايمن بلخوس واخصر به فليغلا يمتني  
به صاحب اليد التيب في تحصيله ونقفيه العيني فقال فيه نظر  
لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لارحمي  
اذا منع ليس له الطلب بخلاف صاحب اليد ولحاب في فتح البالي  
ان مناسبتة من حيث الحاق الحوض والقرية بالقدر فكان صاحب  
القدر احمق بالقدر بالتصرف فيه سقيا وشربا ونقفيه في عمارة  
القاري فقال ان كان مراده بالقيام عليه فقدر حتى لما تقدم وان  
كان مراده من الالحاق ان صاحب القدر مثل صاحب القرية في الحكم  
فليس كذا الكس على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدر احمق  
بالتصرف فيه شربا وسقيا لا خلو ان يقرأ قوله وكان يكاف النسيب  
او كان يلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان فضاة  
ظاهرة يعرف بالتأمل لكن قد يقال لصاحب الحوض مثل صاحب القدر  
في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا  
الحديث قدم في باب الشرب وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح  
الموحدة **وتشديد** الشين المجهمة ابو بكر بن زياد قال **حدثنا** عند  
هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال **حدثنا** شعبة ابن المهاج  
عن محمد بن ابي زياد الغزني الحمي المدني انه قال **سمعت** ابا هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** **والله** الذي نفسي بيده **بقدر** رثة لا ذور  
بمخوق مفتوحة فذلك معجمة مضمومة ثم واوساكنة ثم ال مهلة اي لا ذور  
رجال عن حوضي المتمدن نهر الكور كان اذا نظرت الناقاة **الغريبة** من  
الابل عن الحوض اذا ارادة الشرب والحكمة في الدود المذكور انه صلى الله عليه وسلم  
يريد ان يرشد كل احد الي حوض نبيه على ما سيجي ان شاء الله تعالى  
في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المراد بهم المنافقين  
والمبتدعون والمرنون الذين يدلو او مناسبتة للترجمة في قوله حوضي



كانه يدك على انه اذحق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا  
واخرجه مستمرا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال **حدثنا**  
**ولادني** زرهدني **عبدالله بن محمد** المستدي بفتح النون قال **اخبرنا عبد**  
**الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا محمد بن** بفتح الميمين ومسكون العين ابن راشد  
**عن ابوي** السجستاني وكثيرا من المثلثة فيها ان المطلب ابن ابي وقاعة  
المسمى الكوفي **يزيد اخبرنا علي الاخر** قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد وزيد  
عليه باعتبار عن **سعيد بن جبيرة** قال قال **ابن عباس** رضي الله عنهما  
قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الله ام اسمعيل هاجر لوزكك وزمزم  
لما ضرب جبريل على موضعها بفتنة حتى طهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه  
الصلاة والسلام **لوم تفرق من الما الى القرية** والشك من الراوي **لما كنت**  
**عينا** بفتح الميم اي ظاهرا اجاريا على وجه الارض كان ظهورها تامة  
من الله محضه تغير على عامل فلما خالطها نحو بفرها جردا حلتا كالبشر  
فقصرن على ذلك **واقبل جرم** بضم الجيم ومسكون الراجي من اليمين وهو  
ابن قحطان ابن عامر بن صالح ابن او محمد بن مسام ابن نوح **فقالوا**  
**لام اسمعيل انا الذين لنا ان نزل عندك قالت نعم** **ولا تصف لكم في الما**  
**قالوا نعم** بفتح العين وفي لغة كنانة **وهذه** بضم الهاء وهي مؤنث  
ووعده واعتلام **قالوا** بعد الخبر كقيام زيد او ما قام زيدا **والثاني**  
**بعد** فعل ولا تفعل وما في معناها نحو هل لا تفعل وهل لا تفعل  
وبعد الاستفهام في نحو هل تقطيني **والثالث** المنفرد بعد  
الاستفهام في نحو هل جاك زيد ونحو هل ما وحدتم ما وعدت  
ربكم حقوا ولم يذكروا سيوة معنى الادعلام البيته بل قال **واما نعم**  
**فعدة** ونصد يفت واما بلي فيوجب بها بعد النفي وكانه راى ان  
اذا قيل هل قام زيد فقول نعم في تصديق ما القدر الاستفهام والا  
ما ذكرنا من افعال الادعلام لا يفتح ان يقول لعابيل ذلك صدقة  
لانه انما الاخير وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصد بيقه نعم  
وتكذب به بلي لا ويمتنع دخول بلي لعدم النفي واذا قيل ما قام  
زيد فتصد بيقه نعم وتكذب به بلي ومنه زعم المزيكرو ان الذين يفتحوا  
قيل بلي ويمتنع دخول لا لانها النفي الاثبات لان النفي النفي واذا  
قيل قام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان ابنت القيام **نعم** وان  
نفتيه لا ويمتنع دخول بلي وذا قيل لم يبق زيد فهو مثل لم يبق زيد  
فيقول ان ابنت القيام بلي ويمتنع دخول لا وان نفتيه قلت

نعم قال تعالى المست يكم قالوا بلي وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست  
بركهم كان كقرا فالحاصل ان بلي لا ياتي الا بعد نفي وان لا ياتي الا بعد ايجاب  
وان نعم ياتي بعدها وانما جاز بلي قد جازك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي  
لان لو ان الله هديني بلي على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلي قد جازك  
بمعنى الديات اي قد ارسدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري  
ايضا في احاديث الانبياء والنساء في المناقب وفيه قال **حدثنا** ولادني  
زرهدني **عبدالله بن محمد** البخاري المستدي قال **حدثنا سفيان**  
**ابن عيينة** عن عمرو بن دينار عن **ابي صالح** زكوان **السمان** عن  
**ابن هزيمة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ثلاثة** من الناس  
**لا يكلمهم الله يوم القيامة** عبارة عن غضبه عليهم ونفيهم بحرماتهم جاز  
مقابلتهم في الكرامة والرفق من الله وقيل لا يكلمهم الله بما يحبون ولكن  
ينحوق له اخصا وفرا ولا تكون **ولا ينظر الله** بضم واوهم **رجل حلف**  
**على سلفته** ولادني زرهدني بفتح الهمزة **لقد اعطى** بفتح الهمزة والطاء  
اخترها منه **ها** اي تسييرا ولادني زرهدني بضم الهمزة وكسر  
الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شرها **الكرما اعطى**  
**بفتح الهمزة والطاء** دفع له الكرها اعطى زيد الذي استامته  
**وهو كاذب** جملة حالية **والثاني رجل حلف على يمين كاذبة**  
اي مخلوق يمين قسمي يمين محارم الملا بسة بينهما وللراد ما شانه  
ان يكون مخلوقا عليه والافهوقيل اليمين ليس مخلوقا عليه فيكون  
من محارم الاستعارة **بعد العصر** قال الخطابي ضمن وقت العصر  
بنتعظيم الائم فيه وان كانت اليمين الناجزة محرمة كل وقت لان الله  
عظم هذا الوقت وقد روي ان الملا بلة يحتمل فيه وهو حتام الائم  
والامور نحو ايتها فطلعت فيه العقوبة فله ليل لا يقدم عليها  
**لتقتطع بها مال رجل مسلم** اي لياخذ قطعة من ماله  
**والثالث رجل منع فضل ماء** زابيد علي ما يحاجه الله ولادني زرهدني  
فضل مائة فيقول الله اليوم **امنعم فضائي** بضم العين  
**كما منعت فضل مالم يعمل يداك قالوا** هو ابن الذي **حدثنا سفيان**  
**ابن عيينة** غير مرة عن عمرو بن دينار انه سئل **ابن صالح** زكوان  
السمان **يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم** اي رفع ابو صالح الحديث  
الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الي ان سفيان كان يرسل  
هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الوصول لكونه سمعه من الحافظ وهو لو







وهذا موضع الترجمة والثاني الذي قسرت **رجل** ب**بطنا** نغيا بفتح الفوقية  
والعين المعجمة وكسر النون المشددة لي استغن عن الناس بطلب تال  
وتعفا عن سواهم فيجز فيها او يتردد عليها متاجرها او مزاعده ثم لم يلبس  
**حف الله** المعروف في **رقابها** فيبوي زكاة تجارها **ولا في ظهورها** فيركب  
عليها في سبيل الله ولا يحملها مالا تطبق **في ذلك** المذكور ستر لظاهرها  
اي سارة لفقير والحالية **والثالث** الذي هي له **وزر رجل** ب**بطنا** فخذ انصب  
للتعليل اي لاجل الغزاي اي تعاطا **وربما** اي اطهار للطاعة والبلحن  
بجلا في ذلك **ونوا** بكسر النون وفتح الواو ومد وراي عداوة **لاهل**  
**الاسلام** في **علي** في **الك** الرجل **وزلا** ثم **وسيل** رسول **الله** عليه وسلم  
عن **الحراي** عن صدقها كما قال الخطابي والسائل هو معصية ابن فاجية  
جد الفرزق **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انزل علي فيها شيء** منصوص  
**الا هذه** الآية الجامعة اي العامة الشاملة **الفارة** بالذال المعجمة  
المشددة اي القبيلة المثل المنفرة في معناها فانها تقتضون  
الحسين الى الحرواي احسانه في الاخرة ومن اساليها وكفها فوق  
طاقته راي اسانه لها في الاخرة **من يعمل مثقال ذرة خيرا يره**  
**يعمل مثقال ذرة شرا يره** والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يره في  
شعاع الشمس من الهبا وقال الذر كشي اي قوله الجامعة محبة لمن  
لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو  
محبة ايضا في عموم النعمة الواقعة في شياق الشرط نحو من عمل صالحا  
فلنفسه وهذا الحديث اخبره المؤلف في ايضا في الجار وفي علاوة  
النبوة والتفسير والاعتصام **ومسلم** في الزكاة والنسائي في الخليل  
وبه قال **حدثنا اسحق بن عمار** بن ابي اويس قال **حدثنا** ولذا في الوقت  
حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام عن **ربيع** ابن ابي  
**عبد الرحمن** هو المشهور بربيعة الراي عن **زيد مولي المنبعت**  
بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر العين المهملة بعدها  
مثلثة **الذي** عن **زيد بن خالد** ولذي زر زيادة الجهمي **رضي الله عنه**  
انه **قال جابر** قال في المقدمة هو عمر ابو مالك كمار واما الراي  
وابو موسى **الذي** قال في الزيل من طريقه وريح الدوسط للطبراني  
من طريق ابن ربيعة عن عمارة ابن غزيرة عن ربيعة عن زيد مولي  
المنبعت عن زيد بن خالد انه قال تسليك وفي رواية سفين  
التوري عن ربيعة عن المعصية جاعرا بيا وذكر ابن بشكوال انه بلال

وتعقب



وتعقب بأنه لا يقال له اعراي ولكن الحديث في ابي داود في رواية صحيحة  
جيت لنا ورجل مع فيفسر الاعراي بعراي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد  
جميعا سالاه عن ذلك وكذلك بلال ثم وجد في معجم المغوي وغيره  
من طريق عقبه ابن سويد المهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن النقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد  
وهو اولي لما فسر به الميم الذي في الصحيح انتهى **الى رسول الله صلى الله عليه**  
**عليه وسلم فسأله عن النقطة** بضم اللام وفتح القاف لا يعرف الحديث  
غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشامي المنقوط وشرعا ما يوجد من حقايق  
محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعرف عظامها**  
بكسر العين المهملة وبالفا والمصاد المهملة الوعا التي تكون فيه **وكاها**  
بكسر الواو والمد الحيط الذي يسد به الوعا معني الدم معرفة ذلك  
حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبها وان لا يختلط عالمه ثم عرفها  
**سنة فان جاسا صبرا** قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب  
الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه **والا** بان لم يجي صاحبها **فشاكك**  
**بها** اي تملكها او شان نصيب على انه مضمول بفعل محذوف وفي كتاب  
العلم ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان جازها قادها اليه **فقال** اي  
الرجل **قصاله الغنم قال** عليه الصلاة والسلام **في ذلك** ان وجدتها  
وعرفتها ولم تجد صاحبها **اولا نبيك** صاحبها ان جازها **اولا نبيك** ياكلها  
ان تركتها ولم يجي صاحبها **قال** الرجل **فضالة الابل** بتا حذوف خبره  
اي حالها **قال** عليه الصلاة والسلام **مالك** ولها استنهام الكاري  
اي مالك واخذتها والحلال انها **معها سقاؤها** بكسر السين والمد  
حوفرها فاذا اوررن الماشيت ما يكفها حتى ترودا اخر والمراد  
بالسقا العنق لانها ترود الماشيت من غير ساق يسقيها او اراد  
انها الجمل البهيم على العطش **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال  
المعجمة والمداي خفها **تربالا وناكل الشجر** في تقوي باخفاقها على  
السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشيها  
التي صلت الى الله عليه وسلم عن كان معه سقا وحذا في سفره  
وهذا موضع الترجمة **حتى يلقاها** اي مالكا والمراد بهذا  
الذي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو لا يحفظ على صاحبها ما يحفظ  
العتق او يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها  
من القوق والمنفعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد



سيف في باب النصب في الموعظة من كتاب العلم **باب**  
**بيع الخطب** الخطب من الأرض الباحة والكلاب فتح الكافي واللام بعد هامة  
مقصودا وهو العشب رطب ويابس وبه قال **حدثنا علي بن اسد**  
العمي ابو الهيثم البصري قال **حدثنا وهيب** بنهم الواو معفر بن خالد البصري  
قال **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال لا ياخذ احدكم الجبل بجمرة مفتوحة  
وحامزة ساكنة وموحدة مضمومة جمع جبل ويجمع ايضا على جبال قال  
ابو طالب من اجل جبل لا اناك ضربته بمن تارة قد جرحك لخصلا  
واللام في قوله لان ابتدائه او جواب لقسم كقوله اي والله لان ولذي  
زر عن الكشي يعني لان ياخذ احدكم جبلا **فياخذ** بالنصب عطفا على  
النصب السابق **حزمة** بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المنغولية  
**من حطب** ولذي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر **فبيع**  
**فيلف الله به** اي فيمنع الله بتمن ما يبيعه **وجهه** من ان يوترماه بالبول  
من الناس وقوله فبيع ويكلف بالنصب فيها عطفا على السابق  
ولذي ذر في كلف الله بها اي وجهه فانت الضير باعتبار الحرف **حز**  
خير مبتدأ محذوف اي هو خير له **من ان يسأل الناس** اي ان لم  
يجد احدكم الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امره ان يرتضيه  
ومن الشقة خير له من سوال الناس **اعطى ام منع** بضم الميم وكسر  
الطاء في الدول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول سيف  
في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقتها  
لترجمة هاتين قوله فياخذ حزمة من حطب فبيع وبه قال **حدثنا**  
**يحيى بن بكير** نسبه لحد واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا الليث**  
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي  
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصفر **مولى**  
**عبد الرحمن ابن عوف** انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** والله لان يجتنب احدكم حزمة اي من حطب  
بارض مباحة ثم يجملها على ظهره خيرا من ان يسأل احد ان يصفه  
اي من سوال احد **في عظيمه** او **يمنعه** بفتح العين عطفا على  
ما قبلها وسقط قوله منه في رواية اي الوقت وبه قال  
**حدثنا** ولذي ذر **حدثني** بالرفاد **ابراهيم بن موسى** ابن يزيد الغرا  
الرازي المعروف بالصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف

الصغاني

الصغاني اليماني قاضيا **ان ابن جهم** عبد الملك ابن عبد العزيز الكبي اخبرهم  
قال **اخبرني** بالرفاد **ابن شهاب** الزهري عن **علي بن حسين** ابن علي  
سقط لاني ذر **ابن علي** عن **ابيه حسين** ابن علي عن **ابيه علي** بن ابي طالب  
**رضي الله عنهم** انه قال **اصبت** **شارفا** بشين معجمة وبعد الدلف راقتسورة  
في المسنة من الفوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال الذكر  
بشارف والاذني مشارفة **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في مغنم يوم بدر  
في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة بضم  
ليوم **قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم** **شارفا** مسنة اخري  
من النوق قبل يوم بدر من الخس غيمة عبد الله ابن جهم **فاحتجها يوما**  
**عند باب رجل من الانصار واذا اريد ان اعمل عليها اذ دخل بكسرة الحزة**  
وسكون الدال وكسر الهمزة بن بنت معروف طيب الراية يستعمله  
الصواغون واهرية اذخرة **لا بيعه** **ومع ما يبيع** بضم الميم  
وبعد الدلف هزة وقد تسهل واخره عين معجمة من الاصاعة ولذي  
عن المستمل طالج بطامهلة وموحدة مكسورة بعد الدلف فعين مهمل  
وله ايضا عن الخوي طالج باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدعي  
الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل **من بني فينقاع** بفتح  
الفاق وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على  
الارادة القليلة او منصرف على ارادة المي وهم رهط من اليهود  
**فاستعين به** اي بتمن الازهر **علي وليمة طامة** بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله **فاستعان** به بالنصب عطفا على قوله لا  
بيعه **وحزرة ابن عبد المطلب** **يكسب** **محل في ذلك البيت** معه  
**قتيبة** بفتح القاف وسكون التختة وفتح النون ثم بها قا  
فبت اي معية **فقال** **الاد للثنية** **يا حمزة** **مناوي** **مرهم** **منوع**  
الزاي على لغة من نوي وفي نسخة يا حمزة بضم الزاي على لغة من  
ينو **للشرف** بضم الشين الهجاء والراجم **شارف** وهي المسنة  
من النوق **النواي** بكسر النون وتحفيف الواو ومدودا جمع نايوة  
وهي السمينة صفة الشرق وفي جمعها وهما شارفان دليل  
على اطلاق الجمع على اثنين والجار والمورد متعلق بمحذوف  
تقديره انهم من نواي **ان يخر** **شارف** **علي** **المذكورين** **ليعظم**  
اضافه من لهم وهذا مطلق قصده وبقية وهذا معقلا  
بالغنا وبعد منع السكين في اللبان منها ومن جهين حزمة باللام



وعجل من اطبايبه الشرب قد راس طيب او شواء وقوله بالغنا بكسر الغا  
الكان المتسج امام الدار للبار جمع لينة وهي المنزلة وضمن امر من التصريح  
بالصاد المعجمة والحيم والتممية واطبايب اللذوز السناسم والكبد والشرب  
بفتح الشين المعجمة للماعة يشربون الحمر وقد راسنوب على انه مفعول  
لقوله وعجل والتقدير الطيب في القدر **فتشاه** بالمثلثة اي قام بنهضة  
**البراهي** الشارفين **حزمة بالسيف** لما سمع ما قالت القينة **حج**  
بالجيم والوحدة الشدة قطع **استمها** جمع سنام فهو على حد فقد صنعت  
قلوبها اذ الما لقلبها كالسنام ما على ظهر البعير **وقبر** بالوحدة والقاف  
اي شق **خوامها** اي خضرها **ثم اخذ من اجارها** لان السنام والكبد  
اطيب للذوز وعند العرب قال ابن جرير **قلت لادن شهاب** محمد بن مسلم  
الزهرى **ومن السنام** بفتح السين اي اخذ منه **قال قد استمها فذهب**  
**بها** جمع الضمير على لفظ الاسنة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جرير  
**قال ابن شهاب** قال علي هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه فنظرت الى منظر** بفتح  
الميم والمعجمة **اقطعتني** بفتح الهزة وسكون القاف وفتح الطاء المعجمة  
والعين المهملة اي خوفني لتصرة بناخر الابدن بافاجهه **رضي الله عنه**  
بسبب قوت ما يستعين به **فانبت** **نبي الله صلى الله عليه وسلم** **رأته**  
**زيد بن حارثة** حبه على الصلاة والسلام **فاخبرته** **اخبرته**  
على الصلاة والسلام **ومعه زيد** **جبر** **فاطلقت** **معه** **فدخل**  
**حزمة** البيت الذي هو فيه **فتغيب** **اي** **اظهر** **عليه الصلاة والسلام** **القط**  
**عليه** **فرفع** **حزمة** **بصره** **وقال** **هل انتم** **العبيد** **لابي** **اراد** **به** **التعجب**  
بانه اقرب الى عبد المطلب من فوقه **عبد الله** **الي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وايا** **طالب** **بتمه** **كان** **كالعبد** **للعبد** **المطلب** **الي** **لخصوع** **لمرسته** **وجواز**  
**نطقه** **فيما** **لها** **وقد** **قاله** **قبل** **تحريم** **الحمر** **فلم** **يواخذ** **فدجمع** **رسوله**  
**صلى الله عليه وسلم** **حال** **كونه** **يقرب** **الي** **الي** **ورايه** **حتى** **خرج** **عنه** **اي** **عن**  
**حزمة** **ومن** **معه** **وقالت** **اي** **المذكور** **من** **هذه** **القصة** **قبل** **تحريم** **الحمر** **فلذلك**  
**عذره** **رسول** **الله** **صلى الله عليه وسلم** **فيما** **قاله** **وفعل** **لم** **يواخذ** **رضي الله عنه**  
**وموضع** **الترجمة** **من** **قوله** **وانا** **اريد** **ان** **اهل** **عليها** **اخر** **الادبيته** **فانه**  
**قال** **علي** **ما** **ترجم** **به** **من** **جواز** **الاحتطاب** **والخلا** **حتشاش** **والحديث**  
**قد** **سبق** **في** **باب** **ما** **قبل** **في** **الصواع** **من** **كتاب** **البيوع** **ويا** **اتي** **ان**  
**شالده** **نقالي** **في** **المغازي** **واللباس** **والمنس** **وقد** **اخرجه** **مسلم** **وابو**  
**داود** **واستنبط** **منه** **قوابه** **كثيرة** **قالي** **اذ** **شالده** **تعالى** **في** **معاها**

والله

والله الموفق والمعين **باب** **القطايب** **جمع** **قطيعة**  
وهو ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتملك بل  
لتكون غلته له فهو كالنخل فلا يعطيه ما يجزعه ويكون المتطمح احق بما اقطع  
بتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا  
اقطاعا قال ولم ارا احدا من اصحابنا ذكره وتحرره على طريق فقهي مشكلا ولا  
يظهر انه يحصل للمتطمع اختصاصا كاختصاص النخل ولكنه لا يملك الرقبة  
الرفية بذلك ليعطى فائدة لا قطع قال الدرر كشي وينبغي ان يستثنى هنا  
ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك الغير باحيائه بنا على لا يتفق  
ما جاء اما اذا اقطعه لتملك رقبته في ملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك  
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاوز في حديث اسأبت اني بئر  
عند المولف واخر الحسن انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً من اموال  
بني النضير في الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع ابا بل ان حجر  
ارضاً بمضرمون وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي الاوزي  
البحري قاضي مكة **قال حدثنا حماد** ولادي زرحاد بن زيد واسم حده رزم  
الجهمي **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت انشازي**  
**يقول** **قال** **اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين**  
**لمنظ** **التثنية** **فاحية** **معروفة** **فقالت** **الانصار** **لا تقطع لنا حتى**  
**تقطع** **لاخواننا** **من** **البحرين** **مثل** **الذي** **تقطع** **لنا** **زاد** **البيهقي** **في** **رواية**  
**فلم** **يكن** **ذلك** **عنده** **اي** **ليس** **عنده** **ما** **يقطع** **قال** **عليه الصلاة والسلام**  
**سزوف** **بعدي** **بانه** **بفتح** **الهزة** **والمثلثة** **ويضم** **الدوئي** **وسكون** **الدوئي**  
**في** **الفتح** **وما** **فيه** **الجباي** **فيما** **احكامه** **بن** **فرقل** **قال** **الدرر كشي** **ويقال**  
**بتمس** **الهزة** **وسكون** **المثلثة** **وهو** **الاستيثاري** **اي** **يستثار** **عليك**  
**بامور** **الدنيا** **ويفضل** **غير** **نفسه** **عليك** **ولا** **يجعل** **لكم** **في** **الامر** **نصيب**  
**فامبر** **واحتي** **تلغوني** **راد** **في** **عزوة** **الطائف** **قالي** **علي** **الحوض** **وفي** **هذا**  
**الحديث** **ان** **لل امام** **ان** **يعطى** **من** **الارض** **الذي** **تحتيد** **ه** **لمن** **يراه** **اهلا**  
**لذلك** **وهذا** **الحديث** **اخرجه** **البيضاقي** **لخرية** **وقفل** **الانصار** **والمد**  
**الموفق** **والمعين** **هذا** **باب** **القطايب** **كتاب**  
**القطايب** **لمن** **اقطع** **الامام** **ليكون** **توقعه** **بيده** **دفعاً** **للتراع** **وقل**  
**البيت** **ابن** **سعد** **الامام** **عن** **يحيى بن سعيد** **الانصاري** **عن** **انس**  
**رضي الله عنه** **انه قال** **قال** **رضي الله عليه وسلم** **الانصار** **ليقطع** **بالبحرين**  
**قال** **الخطابي** **انه** **اراد** **الموات** **منها** **ليتملكوه** **بالاجار** **واراد** **الاجار** **واراد**



يخصهم بتنازل جزيرتها وبه جزم اسمها القاضي فقالوا يا رسول الله ان  
فعلت اي الاقطاع **فالتب لا حرامنا من فريقتين بمثلها فلم يكن ذلك المثل**  
**عند النبي صلى الله عليه وسلم** يعني سبب قلة الفروع بويشد فقال عليه الصلاة  
والسلام **سترون بعد علي انتم** بضم الهزة وستون المثلثة وفتحها وهذا  
من علامة نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استنار الملوك  
من فريقتين الانصار ببالا موال وعجزها **فامر واحتي تلفوق اي يوم**  
القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر  
الي يوم القيامة والصد لا يكون الامم مغلوب محكوم عليه وفيه فضلة  
طاهرة للانصار حيث لم يتاخر وايشى من الدنيا دون المهاجرين وياتي  
ان ثاب الله تعالى من نية كذا في بان فضل الانصار وهذا الحديث اورد  
المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذ من عبد الله ابن صالح كاتب  
الليث عنه وقال ابن جرير انه موصول من طريقه **بالص**  
**حلبيا الا بيل** بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخرج ما في مرعها من اللين  
عليها اي عند الماء كذا قاله ابن جرير ونازعه العيني بان علي لم يبعني عند بل  
هنا يعني لا تستعلا واجاب في انتقاص الاعتراض بان كثير من اهل  
العربية قالوا ان حروف الجر فتناوب وحمل على الاستعلا تقتضي ان يقع  
المغلوب في الماء وليس ذلك مراد انتهى **وقال حديثنا** والذي الوقت  
حدثني بالافراد **ابراهيم بن المنذر الخزازي** قال **حدثنا محمد بن قيس**  
بضم الفاء وقع اللام وبعد التثنية الساكنة ها مهلة الاسمي والاسمي  
صدقهم وله عند المولف احاديث توبع عليها **قال حديثنا** بالافراد  
**ابي قيس** ابن سليمان الاسمي صدوق لكن كثر الخطا وهو من طبقه ملك  
واخت به البخاري واصحاب السنن لكن يفتقد عليه البخاري اعتماده  
على ملك و ابن عيينة واضراهما وانما اخرج له احاديث الكرها  
في المتابعات بعضها في الرقاق **عن هلال بن علي** هو ابن ابي ميمونة  
القمي العامري مولاهم المزي عن **عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين المهلة  
وستون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة **عن اي هرة** وهي  
الديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال من حق الدبل** المعهود عند العرب  
ان تجلب علي الماء عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك **ذا**  
ابو نعيم مستخرجه يوم ورودها **باب**  
**الرجل يكون له محمد** اي حق محمد او يكون له **شرب بكسر الشين**

نصيب

نصيب في حايط بستان او في نخلة من باب الف والشر فالحايط يتعلق  
بالمرو والنخل يتعلق بشرب **قال** ولابوي ذر الوقت وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم **من باع نخلا بعد ان توبر بنته يد الموحدة فتمرها للبايع**  
قال البخاري **فلبايع** بالفاء ولابوي ذر وللبايع التم المبر والسقي للنخل  
لرجل التمرة التي هي ملكه **حتى لي ان عرف** ان يعطها وفي نسخة للتمرة  
علي الميذوي تدفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول **وكذلك رب العربية**  
اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليعتد عهده بالاصلاح  
والسعي **وقال اخبرنا** ولابوي ذر الوقت حدثنا **عبد الله بن يوسف**  
التنيسي قال **حدثنا** ولابوي ذر اخبرنا **الليث بن سعد** الامام قال  
**حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **سالم بن عبد الله**  
**ابن عمر** ابن الخطاب عن **ابيه** عبد الله رضي الله عنه **قال سمعت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** يقول **من ابتاع نخلا بعد ان توبرتمها للبايع** فله  
حق الاستطراق لا قطعها قبا وليس للمشتري ان يمنع من الرجول  
الاطلاق له حق لا يبطل اليه الا به الا ان يشترط المتبايع ان تكون  
التمرة له ويوافقه البايع فيكون للمشتري **ومن ابتاع اشترى**  
**سدا وله** اي للعبد **قاله للذي باعه** لان العبد لا يملك سدا  
اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا **وقال ابو حنيفة** وهو  
رواية عن احمد **وقال مالك** واحمد وهو القول القديم للشافعي لو  
ملكه سيدهما او ملكه لقوله وله مال فاضافة اليه لكنه اذا  
باعه بعد ذلك كان ماله للبايع **وقال الشافعيون** قوله  
وله مال بان الاضافة للاحتصاص والافتقار لا للملك كما يقال  
جعل الدابة وسرج العرس وبدل له قوله **قاله للبايع** فاضاف  
الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء  
الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك  
الي العبد مجاز اي للاحتصاص والى المولى حقيقة اي الملك  
**الا في شرط المتبايع** كون المال جميعا او جز معين منه له فيبيع  
لانه يكون قد باع بشيئين العبد والمال الذي في يده بتم واحد  
وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثمانية لم تدخل في البيع بل  
تسمر على ملك البايع الا ان يشترط المشتري لا قدر ارج الشبان  
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يشترط والشبان  
وهذا مع الاوجه عند الشافعية والثاني انما تدخل والثالث يدخل



سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثيابا المرسة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه  
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد رزقه والفقير رزقه أو دناءته والفقير ثنائه  
وأشترط المشركين أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي  
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعومة ولا يقال هذا الحديث  
بدل للصحة لأننا نقول قد علم البطلان من دليل الخبر وقال مالك يجوز إطلاق  
الحديث وكأنه لم يجعل لهذا الماحضة من الثمن ثم إن ظاهر قوله في مال العبد  
الآن يشترط المتناع لانه لا فرق مابين ان يكون معلوماً او مجهولاً لكن القياس  
يفتضي ان لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية انه يصح استراجه  
ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة ان قرعنا علي ان العبد يملك بتملك السيد  
مع الشرط وان كان المال مجهولاً وان قرعنا علي انه لا يملك اعتبر علمه وسائر  
شروط البيع الا اذا كان قصد البيع للمالك فلا يشترط ومقتضى ذهب  
الشافعي وأبو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوماً عن مالك الامام يواد النطف  
علي قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق **عن نافع مولي ابن عمر عن ابن  
عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد اناله لبايعه كذا رواه مالك في الموطأ  
عن عمر بن قولة ومن طريق ابوداود في سننه قال ابن عبد البر وهذا الحديث  
التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي فهم كذا رواه سالم والحمد لله  
نافع في روي قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن  
ابن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب الطستقي في  
وعنه عن نافع انهمي وقد اختلف في الراجح من رواية نافع وسالم علي  
اقوال اهداهما ترجيح رواية نافع روي البيهقي في سننه عن سالم والنسائي  
انها اسيلوا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد وقالوا القول ما قال  
نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي  
في جامعته عن البخاري انها اصح وفي الترمذي لابن عبد البر انها الصواب  
فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع المعصنين معا وهذا  
مرحبا الرواية سالم الثالث تصحيحها مطلقا قال الترمذي في العلل انه سال  
البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمير بن ابيهم اصح قال ان نافعاً حالفا  
سالم في احاديث وهذا ما روي سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راي الحديثين معاً كان وليس بينهما  
ثقله عنه في الجامع وما فعله عنه في العلل اختلف في حكمه علي الحديثين  
بالصحة لانبأ في حكمه في الجامع لان حديث سالم اصح بل صيفته**

افضل

افضل تقتضي اشتركا في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال  
ولده ابو زرعة المفهوم من كلام الحديثين في مثل هذا والمرفوع في الصلوات  
فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح وللمعراج فكون تلك الرواية  
سادة ضعيفة والمرحمة صحيحة وحينئذ تبيين النقلين تناقض لكن  
المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالخبر واليقين بخلاف ما في العلل فانه  
علي سبيل الظن والادحتمال وما ذكر عن سالم هو المشهور عنهما روي عن  
نافع رفع القصة رواه النسائي من رواية مشعبة عن عبد ربه  
عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر المعصنين مرفوعتين ورواه  
النسائي ايضا في رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً  
بالقصة وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث ابن سعد وعبد  
ايوب عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي  
ايضا من رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر  
بالمعصنين مرفوعاً قال المزني والمحموط انه من حديث ابن عمر وبه قال  
**حدثنا ابن يوسف البيهقي قال حدثنا سفيان ابن عيينة  
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب  
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع  
العرايا بخرصها ثم ابيح لها المعجزة في الفرج وغزوة قال النووي وهو  
الاشهر من الكسرة من فتح قال مصدر اي اسم للمفعل ومن كسر قال هو  
اسم للمشي المحروص اي بقدر ما فيها فصار تماً مثلاً فيسعه صامبه  
للانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقاربان في المجلس فيلزم  
المشترى التمر ويملك المربط بابيع الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي  
واحمد والجمهور وفي تفسيرها احوال اخر سبقت بمصر ومطابقة  
الحديث للترجمة من حين ان القرني ليس له ان يمنع العربي من دخوله  
في الحائط لتفهد العربية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا  
من كتاب البيهقي وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد السندي قال  
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز  
عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي  
الله عنهما يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخايرة بضم الميم  
وبعد الحاء المهمله والقاف بيع المزرع بالبر الصافي وعن المزني  
بالرأي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر  
وعن بيع التمر بالثلثة والليم المفتوح حتى يبيد واحدا****



بان تذهب العاهه وذلك عند طلوع الثريا ولا في صلاحه بتذكير الظير  
ان لا تباع الفرة بالمثلثة بالقر بالمثلثة واسكان الميم فالاول اسمه وهو  
رطب علي رويس القمل والثاني اسمه بعد الجدار واليبس واجمع علي ان  
ذلك منافية وحقيقتها الجامعة بافرادها بيع الرطب من البروي  
باليباس **الديبيرنا ودره** بفتح القاق والزبي والعين المهلة القرشي  
الماكي الموزن قال **اخبرنا** ولا بوي زر والوقت حدثنا مالك الامام **عن**  
**داود ابن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي بمولاه ابو  
سليمان المدني نسخة الا في عكرمة وروي برأي الخوارزمي لكن قال ابن جبان  
لم يكن داعية وقد وسقها ابن معين والعملي والنسائي وروي له  
التماري هذا الحديث فقط وله شواهد **عن ابي سفیان** قيل اسمه  
وقيل قرمان **مولي ابي احمد** بن محس ولا بوي زر والوقت والاصل مولي  
ابن ابي احمد **عن ابي هريرة رضي الله عنه** قال **رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع**  
**الغرايا** بجرها من التمر متعلق ببيع الغرايا والباقي قوله بجرها متعلق ببيع  
الغرايا والباقي بقوله بجرها للسيبية في بيع رطبها من التمر بسبب مرض  
ياكلونها رطباً **في ارون خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو وهو  
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك بالمقداري **او في خمسة**  
**اوسق مثل داود ابن حصين في ذلك** فوجه الاخذ بافراد خمسة  
اوسق وتبقى خمسة علي الترخيم احتياطا لان الاصل محرم ببيع التمر  
بالرطب وجماعة الغرايا رخصة وسك الراوي في خمسة اوسق **او في**  
فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبيقين للفتنة  
علي الترخيم وهذا الحديث مخصص ليهوم الاحاديث السابقة وبقول  
**حدثنا كزيب بن يحيى الطائي الكوفي** قال **اخبرنا** ولا في الوقت وزر  
حدثنا **ابو اسامة حفيد ابن اسامة** قال **اخبرني** بالاذن **الوليد بن**  
**كثير** المخزومي المدني الكوفي صدوق يروي رأي الخراج وقال **الحرثي**  
عن ابي دلوذ الازدي بالضم الازدية فقرة من الخوارزمي لكن مقالته  
ليست بشديدة الحقت ولم يكن الوليد داعية وقد وسقها ابن  
معين وغيره قال **اخبرني بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح اللين  
المعجمة في الدول مصفا وبتسار قد بين الحارثي **مولي ابن ابي حارثة**  
**ان رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهلة الانصاري  
الاموي واول من شاهدت احد من الخندق **وسهل بن ابي حنيفة** بفتح  
الحاء المهلة وسكون المثناة ان ساعدة ابن عامر الانصاري الخزرجي

المدني

المدني صباه صغير ولد سنة ثلاثة من الهجرة **حدثنا ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **بمع الزاينة** بفتح الزايم وفتح الميم علي الشجر  
**بالتمر** بالمثلثة الوفية وسكون الميم موصوعا علي الارض لان المساواة  
بينها شرط وما علي الشجر لا يصح بيكل ولا وزن وانما يكون مقدر بالمرث  
وقد حدث بطن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور وعطف علي الزاينة  
عطف تفسير **الاصحاب الغرايا** فانه علي اللام **ان** في بيعها بقدر  
ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان الغرايا مستثناة من الزاينة  
**قال ابو عبد الله البخاري** **قال ابن اسحاق** هو محمد بن اسحاق بن يسار  
صاحب المغازي **حدثني** بالاذن **بشير** هو ابن يسار السابق **مثل** ولا بوي  
زر والوقت قال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله علي الرواية الاولى بكون  
معلقا قال الحافظ ولم اره موصولا من طريقة والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**كتاب** بالتنوين ولغزيب في زرباب بالتنوين  
بدل كتاب **في الاستقراض** وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر  
من كسرها ومطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاستقراض  
وهو تملك الشيء علي ان يرده اليه وتسمية ذلك لان القرض يقطع للقرض  
قطعة من ماله ويسمى الحياز سلما **واذا الدينون** وفي **الحج** بفتح الحاء  
المهله وسكون الجيم وهو في الترخيم معنى التصرف في المال وفي **التقليس**  
وهو في اللغة النداء علي المغلس وشهرة بصفة الافلاس علي الماهر  
زمن التي هي احسن الاموال وشرا عجز الحالم علي المغلس والتعلس  
لغة العسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرا عن حجر عليه ليقضي  
ماله من دينه لا يدي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة بقلعة  
الاحاديث الواردة فيها والتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن  
حجر وزاد في غير رواية ابي زر **بشكيلة** قيل كتاب وللسنغ في باب  
بئله كتاب وعطف الترجمة التي تلي عليه وغير باب انتهى والذي  
رايته في الفرع **بشكيلة** بعد كتاب كتاب في الاستقراض **بسم الله الرحمن الرحيم**  
بان في الاستقراض مرقوم عليها علامة لاني زر والتقدم فليعلم هذا  
**باب** **من اشترى ثيابا بالدين والحالة ليس**  
**عنده ثمنه** اي ثمن الذي استراه **اوليس ثمنه بحضرة** وبه قال **حدثنا محمد**  
غير منسوب وجرم ابو علي الجبالي في بيان ابن مسعود وحكاية عن رواية  
ابن السكيت وهو كذلك في رواية ابي علي ابن سوري الغزالي كما قال الحافظ  
ابن حجر ولا في زر محمد بن يوسف وهو اليكندي قال **اخبرنا جهم**



هو ابن عبد المجيد عن القافية هو ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاغمي  
 عن الشعبي عامر بن سراج عن جابر بن عبد الله الافضاري رضي  
 الله عنهما انه قال غزوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غزوة النخج فابطل همل واعيا قال عليه السلام ولا يوبى ذر والوقت  
 فقال كيف ترى يعبرك قلت يا رسول الله قد عيا فندك يحجته محنة  
 ثم قال الارب فركب فلفند رايته الكفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال عليه السلام اتبعه بنون الوقاية ولاني ذر عن الهوي و  
 اي يسعه باسقاطه قلت نعم ابعده فيعنه اياه بارقية  
 فلما قدم المدينة غزوة اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة  
 الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله عليه وسلم للجل في السفر وقضاه  
 ثمنه بالمدينة وبه قال حديثنا معالي بن اسد يضم الميم وفتح العين  
 وتشد يد اللام المفتوحة العمري قال حديثنا عبد الواحد ابن زياد  
 البصري قال حديثنا الاعشى سليمان ابن مهران قال تدركنا عند  
 ابراهيم النخعي الركن بالسلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي  
 هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقيدين في السلعة معلومة  
 الى اجل معلوم فقال الاعشى حديثني بالاولاد الاسود ابن يزيد  
 عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط طعاما في جهدي  
 اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورخصه عليه درعاً من حديثي  
 به القهص باطلاق الدرع على وهذا الدرع يسمى ذان الفضول وهو  
 البيع الى اجل رخصة او غرنية قال ابن العزلي حملوا الشري الى اجل  
 رخصته وهو في الظاهر غرنية لان الدعاء يقول في محكم كتابه  
 يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وانزله  
 اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سيف  
 في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع  
**باب في اخذ اموال الناس اي منها**  
 بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادي العتمة او  
 حال كونه يريد اتلافها اتلفها الله وبه قال حديثنا عبد العزيز بن  
 عبد الله الاوسى بصم الجهره قال حديثنا سليمان ابن بلال  
 القرشي التميمي عن ثوبان بن زيد بالمثلث اخي عمر والدي بكسر الهمزة  
 وهو غير ثوبان بن زيد بلفظ الفعل عن ابي الفيثق بفتح الفين  
 المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولي عبد الله ابن

المطيع

المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ  
 من اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه معاملاته  
 يريد اداها ادي الله وللكتبة هي اداها الله عنه اي يسرله ما  
 يورده من فضله بحسن نيته وروي ابن ماجه وابن حبان والحاكم  
 من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدين ديناً يعلم الله انه يريد  
 اداها الا اداها الله عنه في الدنيا ومن اهدى اي اموال الناس يريد بلال  
 على ما جاز اتلفه الله في معاشه اي يذهب من يده فلا ينفع به  
 لسوء نيته ويبيع عليه الدين ويماقيه يوم القيامة وعن ابي امامة  
 مرفوعا من تدين دين وفي نفسه وقاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى  
 عنه بما شأ ومن تدين دين وليس في نفسه وقاؤه ثم مات  
 اقضى الله تعالى لفرعه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشير بن عبد  
 وهو متروك عن القم عن رواه الطبراني في الكبير اصول سنة  
 قال من ادان ديناً وهو ينجوي ان يورده اداها الله عنه يوم القيامة  
 ومن استدان ديناً وهو لا ينجوي ان يورده فان قال الله عز وجل  
 يوم القيامة طنت اني لا اخذ لعبيدي بحفته في اخذ من حسناته  
 فيجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئاته  
 الاخر فيجعل على وعن عايشة مرفوعاً من حمل عن امتي يناجهد في  
 قماريه ثم مات قبل ان يقضيه فان اوليه رواه احمد باسناد  
 جيد وهذه الحديث اخر جبر بن ماجه في الاحكام والمعاملات  
**هذا باب وجوب ادا الديون**  
 ولاني ذر الدين بالافراد وقال الله ولاني ذر من قول الله تعالى ان الله  
 يا سرتم ان قادوا الامانات الى اهل في عام جميع ما يتعلق بالذمة  
 وما لا يتعلق بها وانا حكمت بين الناس ان اهلها باز تحكموا بالعدل  
 ان الله نعم اي نعم بشيا يعظم به او نعم الشيء الذي يعظم به والمخوض  
 بالمدح محذوف اي نعم ما يعظم به وهو المأمور به من ادا الامانات  
 والعدل في الحكم ان الله كان سمياً بصيلاً يدرك المسموعات  
 حال حد وثقها والمبصرات حال وجودها ولاني ذر ان السيام ثم  
 ان قادوا الامانات الى اهلها الالية واسقط ما عدا ذلك وروى قال  
 حديثنا ولاني ذر حديثي بالافراد حديثنا بنوس ابن عبد الله التميمي  
 اليربوعي قال حديثنا ابو ثمان عبد ربه الخياط بالحق الممثلة والنون المشددة  
 المعروف بالا صفر عن الاعشى سليمان ابن مهران عن زيد بن وهب



الهداي الخفي عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي  
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر بعيني احدا لم اقبل المشهور قال ما احب انسة  
اي احدا تحول الي ذهب بفتح المشاة الفوقية كتفتعل ولغيره  
يجول بضم المشاة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعّل وفيه جوار  
بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر الصحابة  
حتى انهم يسمون علي الهريزي قوله في الخمر وما شئت اذا افسد تحول عنه  
رشداني العرق والدك ولكن يبس ما ولدنا وحينئذ فيستدعي  
منعولين قال والرواية لما لم يم فاعله فرفعت اول المفعولين وهكذا  
الظاهر في تحول الراجح الي احد ونصبت الثاني خبرها وهو ذنها  
يكث عند عي منه اعني الذهب دينار رفع فاعل يكث والجملة  
في محل نصب صفة للذهب فوق ثلاث من الليالي الدو دينار نصب  
علي الاستثناء من سابقه ولاني ذر الدينار بالرفع على البدل من  
دينار السابق اوصد بضم الهرة وكسر الصاد اي اعده لدين  
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاها  
السفاقي واتي فرقول اوصد بفتح الهرة من رصده اي رقبته  
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان اكثر من مال الله الاقلون ثانيا  
الدين قال مال المال اي الامن صرف المال على الناس في وجوه الخير  
والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو مطهر باب عبد ربه المذكور  
بين يديه وعن عيبيه وعن شماله وفيه التعبير بالقول حق قوله  
قال يده اي احدا ورفع وقال ابن جرلة اي شئ وقيل ما في  
جملة اسمة فم مبتدا موخر وقيل خبره وما رابدة او صفة وقال  
عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيتك  
وتعد من غير بعد سمعت صوفا فادوة ان اتيه عليه السلام  
ثم ذكر قوله الزم مكانك حتى اتيتك فلما جالفت يا رسول الله  
او ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت  
شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفرام  
علي سبيل الدعاء قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني  
جبريل عليه السلام فقال من طاق من امتك لو يشارك بالله شيا  
دخل الجنة قلت وان ولاني زرع من المستخرج من فعل كذا وكذا  
اي وان زنا وسرق كجاء في الرقاق مفترقا قال نعم ومطابقة  
الحديث للجملة في قوله الاد دينار ارضه لدين من حيث ان فيه

ما يدل

ما يدل علي الدهتمام باء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي  
واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدر الخلق وسلم في الركاكة والترمي  
في الايمان والنساي في اليوم واللبلة وبه قال حديثنا ولاني زجره نفي  
بالذواد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المجهة وكسر الواو في الاولي وسعد  
بكسر العين الخطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما الهري  
قال حديثنا بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم  
الزهري حديثنا بالافراد عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال  
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في مثل جبل احد  
ذهبا نصب علي التمر قال في التوضيح ووقع التمييز بعد مثل قليل وجواب  
لوقوله ما يسري فعل مضارع يلون ماضيا سمي مما وكان الاصل ان  
يلون ماضيا وكلمه اوقع المضارع موقع الماضى والاصل مكان  
يسري فحذف كان وهو الجواب وفيه خبر وهو اسمه وقوله يسر اخبره  
وسقط لاني ذكر قوله ما من قوله ما يسري ان لا يجر على تشديد كذا  
ثلاث من الليالي وعند عي منه اي من الذهب شئ مبتدا اخبره منه  
مقدما والواو في قوله وعند عي الحال ولاني لا يجر على رواية اثبتت  
ما يسري زايدة الا شئ بالرفع بدل من شئ الاو ارضه لدين  
بضم الهرة وقضها وكسر الصاد كما سبقت وهي اليونانية رواه اي الحديث  
هو ابن كيسان وعقيل بضم الهرة وفتح القاف ابن خالد عن الزهري  
محمد بن مسلم ابن شهاب باهوي الزهري ان للدهلي وحديث البان اخبره  
ايضا في الرقاق باب جواز الاستغراف  
الابل كغيره من الحيوان نعام من جارته لمن تحمل له ولو غير مطهارة  
لانه عقد جاز يثبت الرد والاسوداد وما يوصفها المقترضة ثم يرد لها  
فيسببه لغارة الجوارى للوطي وقوله النووي في شرح مسلم ويجوز  
اقراض الامة للتخشي فعمية السبكي بانه قد يصير واصحا فيطوها  
ويردها وقال الاذوي الا شبه المنع وبه قال حديثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطالسي قال حديثنا شعبة ابن الحجاج قال  
اخبرنا سلمة ابن كهيل بفتح لام سلمة ومنه كاف كهيل مصفرا قال  
سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف بيثنا اي منزل سكننا  
كنا في العرج وغيره ولا بوي ذر والوقت والاصيلي المني اي لما  
مخج يحدك عند ابهريرة رضي الله عن ان رجلا ولا محمد عن عبد الرزاق  
عن سفيان جاعراي وفي المجمع الاو وسط للطبراني ما يقربانه





العربان ابن سارية لكن روي النسائي والطائفة الحديث المذكور وفيه ما يقتضي  
انه غيره ولفظه عن عربان يفت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرافا تبتته اقتضاه  
فقال اجل لا قضيت الا التحيته فعضا في واحسن قضاي وجاء اعراي  
يتقاضا سنا الحديث واخرجه ابن عمارة ايضا عن العربان فذكر قصة  
الاعراي وسقط قصة الاعراي فبين بهذا انه سقط ان من فعلية  
الطبراني قصة الاعراي فلا يفسر الميم بذلك **تقاضى رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** اي طلب منه قضاء دين له عليه ولا حمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم  
من رجل بعيرا **فاغظله** بالتشديد في المطابقة لاسيما وقد كانت  
اعرابا تكلم وقد جرى على عارته في لفظا والغلظة في الطلب وقيل  
ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عد المطلب انك معلوق  
وكنت فانه لم يكن في جداره صلى الله عليه وسلم ولا في اعماقه من هو كذلك  
بل هو اهل الكرم والوقار ويعد ان يصدره وهذا من سلم **فهر اصحاب**  
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ولا يذري ذرهم به اصحابه اي عن ان يوزوه  
بالقول او العمل لكن تركوا ذلك اذ باعوه صلى الله عليه وسلم **فقال**  
عليه الصلاة والسلام **دعوه فان لصاحب الحق مقال** اي صولة  
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروعي **واشترؤا له بغارا**  
وعند احمد عن عبد الرزاق الترمذي قوله مثل من يعده **فاعة ايام**  
**وقالوا** اي الافضل **فاعطوه اياه** والتخاطب بذلك ابو رافع مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم **قال خيرتم احسنكم قضا**  
اي من خياركم كما سياتي ان تشاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم  
او خيركم عليا لك كما في بعض الاصول وياتي ان تشاء الله تعالى  
ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استعراض الابل ويلتحف  
به جميع الحيوانان كما وهو قول مالك والشافعي والجمهور وروى  
ذلك الحنفية الحديث الذي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة  
رواه ابن جبران والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا كما سار ورواه  
وانفاة الان لفظا روي ارساله واخرجه الترمذي من حديث  
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن ابن سمرة وقول الطحاوي  
انه فاسم الحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بلحتماله  
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين يحمل النبي على ما اذا كان  
نسبه من الها تبيين وحديث الباب قدم في الوكالة وهو من  
غرائب الصيحين قال البرزذلي يروي عن اي هرة رضي الله عنها الابد

الاسناد

الاسناد ومداره علي سلمة ابن كهيل وقد مر في هذا الباب باذنه منه  
من اي سلمة كما سبق **باب** استجاب  
**حسن التقاضي** اي المطالبة وبه قال **حدثنا سلمة** هو ابن ابراهيم  
الفرهيدي المصري قال **حدثنا شعبان بن المهاج** عن عبد الملك  
ابن عمير القرشي الكوفي عن **ربي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر الخاء  
وشد يدا التحتية ابن حزم **عن حديثه** اني اليه اني **رضي الله عنه** انه  
**قال** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **ما من رجل لم يسم فقيلا لله** وفي  
باب من انظره من طريق منصور عن ربي قالوا علمت من الخير شيئا ولاي  
ذرع من المستمل هنا فقيلا ما كنت فقول **قال كنت ابايع الناس** فاجتور  
بشدة يد الواعظ **الموسر** واختلفت عن **المعسر** فقول **بضم الميم**  
للمعول **قال ابو سعور** عقبه ابو عمرو الانصاري البدرى باسناد  
السابق **سمعت** اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذري  
عن الكشميه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بذلك الميم ولفظ مسلم  
احتمر حديثه **وابو سعور** قال حديثه لقي رجلا به فقال ما علمت  
**قال** ما علمت من خير الا اني كنت رجلا ذاملا فكنيت اطالب الناس  
فكنت اقبل المسور واتجاوز عن المسور **قال** تجاوزوا عن عبيدي  
**قال ابو سعور** هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي  
رواية له من طريق شقيق عن ابن سعور **خوست** رجل من كان  
قبلك فلم يجد ولد من الخير شي وهو عام مخصوص لان عندك الايمان  
ولذلك يجوز الغموم عنه ان الله لا يفران بشرك به والالقي به ان كان  
من وفي شيء بنفسه فالمعني انه لم يوجد له شيء من النواقل الا هذا  
ويحتمل ان له نوافل الخزل لكن هذا غلب عليه فلم يذرها احتفا بهذا  
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعني انه لم يوجر له فعل  
في المال الا انتطار المسور والداعل **باب**  
بالتنوين **هل يعطي** نفع الطاء اي هل يعطي المستقرض البر من سنه  
الذي اقترضه **وقال** **حدثنا مسد** وهو ابن مسرهد ابن مسرئ  
نعميل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن يحيى** ابن سعيد  
القطان **عن سفبان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **سلمة**  
**ابن كهيل** الحضرمي ابو يحيى الكوفي **عن اي سلمة** ابن عبد الرحمن  
**عن اي هرة** رضي الله عنه ان رجلا له ابياء في النبي صلى الله عليه وسلم  
**يتقاضاه بعدا** كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه **فقال**





ولا يوي ذرو الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه محرمه قطع  
مفتوحة ولمسلم امر ابا رقيع ابي يعقوب الزجل بكر اخا الواما ولا يدر عن  
الكشمهني لا نجد الا سنا افضل من سنه واد في باب استراض  
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال اهل الجمله عليه الصلاة والسلام او فبتني  
اعطيتني حتى وافيا كما ملا او قال الله بالقرعة قبل الواو الساكنة فيها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه في الافضل فان من خيار الناس ائمتكم  
قضا وهذا من قكازم اخلاقه وليس هو من قرض در منفعة الي المقرض  
المنهي عنه لان المنهي عنه مكان شروط في القرض فشرط رد صحيح عن  
مكسر وورده بزيادة في العقد او الصفة والمعني فيه ان موضوع القرض  
الافراق فافا شرط فيه لنفسه محرر عن موضوعه فنجح صحة فلو فعل  
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكرد ويجوز للمقرض اخذها لكن  
مذهب المالكية ان الزيادة في العدد ومنه عنها واهتج الشافعية بقوله  
فان من خيار الناس ائمتكم قضا ولو بشرط اهل الامة محمد منفعيته  
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان برد الورد او المكسر او ان يقرضه  
قرضا اخر ليعطي الشرط وحدث دون العقد لادمان جرد من المنفعة  
ليس للمقرض بل للمتقضى والعقد عقدا رفاق فكان زاد الوداق  
ووعده وعدا حسما لكن استشكل في ذلك بان مثله يبدل من  
واجب مقوت راع القرض لانه متى بخلاف الرهن ويندب الوفا  
ما شرط الابل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا  
الحديث قد سيف قريب **باب**  
القضا اي اذا الدين و به قال حديثنا ابو نعيم الفضل بن ركين  
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن سلمة ابن عبد الرحمن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل اعزاني علي النبي صلى الله عليه وسلم  
سن الابل اشتلغه منه كما في مسلم بكر ابنة الموحدة وسكون  
الكاف وهو الفتي من الابل كالفلام من الدرهمين فجاه بتفاضه  
اي يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه ستة فطلبوا منه  
اي مثله فلم يجروا الا سنا فوقها اعلا من ثمان من حيث المن  
والسن وفي مسلم انه كان ربا عيا بفتح الراء وتخصيف الموحدة  
ما دخل في السنة السابعة فقال عليه الصلاة والسلام ولا يلقون  
قال اعطوه ابي الاعلا فقال اهل الجمل او فبتني حتى وافيا كما ملا وفا  
الله بك وبالقره قبل الواو الساكنة في الاولي وباسقاطها في

الثانية

الثانية ولا يذرو الوقت وقال الله بك يا ثيا نخا ولا ي الوقت لك بالام بدل  
الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضا  
في استحباب الزيادة في الاقاكم من كمن هذا ان افقر لنفسه فاقرص  
تجيرة او جهة وقف فليس له رد تايد و به قال حديثنا خلاد بن  
منسوب ولا ي ذرخلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان  
بكسر الميم وسكون السين وفيه العامين المملكين ابن كدام قال حدثنا  
عارب بن دينار به المملة بكسورة فمثلة خفيفة ومحارب  
بضم الميم وكسر الميم السدي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانطلي  
رضي الله عنه قال ائمت التي هي ابي سلمة وهو في المسجد  
بالمدينة قال مسعود الراوي اده بضم الهزة اي ظن انه قال فبني فقال  
علي السلام ملي ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو من القتل الذي  
اشتراه عليه السلام من طاربع من غزوة تبوك اوزان الرقاغ  
والثني حمالة الي المدينة وكان اوقية فقضاني اي ادا في  
ذالك وزادني عليه فتراها وزوي ان جابر قال هذا القراة  
الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغارقني ابدا لجملة  
في كيس فلم نزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما  
اهدوا ياتي الحديث ان ثا الدقبالي في الشروط ومطابقتها  
بهم به هنا واصحة وسبق في غير موضع **باب**  
بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه الي صف صاحب الدين  
برضاه او حلاله فاحب الدين من جميعه فهو جابر كذا وميم  
ابن المنبر و به يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها  
والمواب وحله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن محبوب  
عن المرزبي والنسفي عن البخاري و مستخرج الاستماعي وحله  
بالواو كما صوب ابن بطال و به قال حديثنا عبدان هو لقب عبد  
ابن عثمان ابن ابي جيلة الارزي الصنتكي المروزي قال اخبرنا  
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابو نيس ابن يزيد الايلي  
عن الزهري مده ان مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن لعب ابن مالك  
هو عبد الله كما عند المرزبي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود  
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري  
رضي الله عنه اخبره ان اياه عبد الرحمن ابن عمرو ابن جيلان مملكين  
قتل يوم احد هال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهو جالب



ابن كيسان اللاهق عن جابر ان اياه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من  
اليهود فاشتد الغم اي في الطلب في حقوقه فانتبت النبي صلى  
الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابني ترك  
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه  
فانطلق معي لئلا يوشى الهلي الغم ما من لم عليه السلام ان يتناول ثمرها يطبي  
بالشاة واسكان الميم ويحلبوا ابني ابي حبلوه في حل عليه من الدين  
فابوا ابني امتنعوا ان ياخذوا هذا الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم  
ثمر حايطي فقال عليه السلام سئفده وعليك فقد اعياك حين امع  
فطاف في الخيل ودعا في ثمرها بالثلاثة وفتح الميم بالبركة فخردها  
بجيم مفتوحة فالذين مهلن اولها مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من  
لحداوي قطعت ثمرها ففضيبتهم حقهم كالم وبقي لنا من ثمرها بالثاة  
وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالثاة وفتح الميم وفي رواية  
مفيرة في البيوع وبيع عربي كانه لم ينقص منه شي **باب**  
بالتنوين اذا قاضى بشد يرد الصاد المهملة او جازفة بالميم والثلث  
من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقامسة والمجازفة  
اي عند الاداء في رواية ابودرر الوقت والاصل هنا فهو غير  
اي سوا كانت المقامسة او المجازفة **مراياتها وغيره** كبر بينهما وغير  
يشعير والغير في قاض يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفة  
واما المنصوب فالي صاحب الدين وقد اعترف من الهلب بانه لا يجوز  
ان ياخذ من له دين ثمر من غيره ثمر مجازفة بدنية لما فيه من الجهل والضرر  
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة ان اعلم الاخذ ذلك ووضعا تهر واجب  
بان مراد البخاري ما اثبت المعترض لا ما افتاه وعرضه بيانت  
انه يعتق في القضاء من المقامسة ما لا يفتقر ابتداء ان يبيع الربط  
بالترا لا يجوز في غير المرابا ويجوز في المعاوضة عند الوفاو قال  
**حدثنا** ولابي زهير ثني **ابراهيم بن المنذر** ان عبد الله بن المنذر  
الخرامي بالزراي تكلم في اهل من اهل القران ووثقه ابن معاذ  
وابن وصاح والنساي وغيرهما قال **حدثنا انس** هو ابن عمار  
ابو عمرة عن **هشام** صواب بن عمرو بن الزبير عن **وهب بن كيسان**  
فتح الكافي القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن **جابر بن عبد الله**  
الاكصاري **وهي** الله عنهما انما اخبره ان اياه عبد الله توفي وترك  
عليه ثلاثين وسقا من ثمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الكاسم

رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية ابن  
عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر ولذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق  
لابن عساکر وفي رواية فرائض عن الثقب في الوصايا ان اياه استشهد  
يوم احد وترك سبعة بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب  
ان ينظره في الدين المذكور فابني امتنع ان ينظره من انتظاره فكلم  
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فاجاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكلم بالواو ولاني ذرفكلم اليهودي لياخذ ثمر ثلثة  
وفتح الميم بالذني له من الدين ولاني ذرفكلم اليهودي والكشيد هني اي بالذ  
الذني له فابني اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخل فشي  
فها وفي الباب السابق فطاف في الخيل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال  
**جابر** اخذني ابي قطع له فاقواله بفتح هزة فاوقف **فجاء**  
اي قطع له جابر بعد ما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**فاوفاه ثلاثين وسقا** التي كانت له في ذمت ابيه وقضت له  
**سبعة عشر وسقا** بالموحدة بعد المائتين المهمة وصادر فضلت  
مفتوحة في الغرض وبالكسر منبسط البرماوي وفي علامات النبوة  
فاوفاه النبي لم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما ما حل على تعدد الغما  
فكان اصل الدين كان ثمة ليودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه  
وفضل من ذلك لبيد سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك  
اليهودي اشيا اخري من اصناف اخري فاوفاه وفضل من المجموع  
قدر الذي اوفاه ويورده قوله في رواية نياح الغنوي عن جابر عن  
الامام احمد فكلت لم من العجق فاوفاه الله وفضل لنا من القركن  
وياي ان يشا الله تعالى من ثلثة ذلك في باب علامات النبوة بعبود  
وقوته في **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليخبره **بطلتي** بالذني كان  
من البركة وفضل اليم بعد قضا الدين فوجه **بصلي** المص **قلما** انقرا  
**اخبره بالفضل** فقال عليه السلام له **اخبر ذلك** الذي ذكرته من  
الفضل **بن الخطاب** عمر رضي الله عنه ولاني ذرفك باسقاط اللام  
فذهب جابر الي عمر فاخبره بذلك فقال له اي جابر عمر لقد  
علمت حين **مضي** في **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لياخذ فيها  
بضم التخمبة وفتح الراءين للمفعول موكدا بالنون الثخيلة  
قيل وخص عمر بذلك لانه كان من اقبصة جابر وهذا الحديث  
اخرجه ايضا في الصالح وابور او در في الوصايا وكذا النسلي وغيره





ابن ماجه في الاحكام هذا باب **من استعاد**  
بالله من الدين من ارتكبه وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع  
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن **الزهري** محمد بن مسلم **مع** مهلة  
لتحويل السنن قال المؤلف **وحدثنا اسحق بن عمار** هو ابن ابي اوس قال **حدثني**  
بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو يكنى بنه اشهر عن **سليمان** ابن بلال  
عن **محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن  
ابن ابي بكر الصدوق البيهقي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة**  
ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم زني اعوز بك** ولاني ذر اللهم الي  
اعوز بك من الماء الذي ياتي به الانسان وهو الدم تقسه وضع المده  
موضع السم والمقم هو ايضا مصدر وضع موضع الدم يريد به  
مضم الذنوب والمعاصي وقيل كما لغرم وهو ابن ويريد به ما استدين  
فيما كرهه الله او فيما يحود ثم عجزت ما دبت احب اليه وهو قاربا  
عليه اياه فلا يستعاز منه والمراد الاستعادة من الاحتياج اليه  
ولا تعارض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة لان الدين  
استعيد منه ليس هو نفس الدين بل غوايل الدين الحاد بالبر والاوله  
**فقال قائل هي عايشة رضي الله عنها** في الرواية الاخرى **ما الذي**  
**تسنعين بالله يا رسول الله من المعرم قال عليه السلام ان**  
**اذا عزم حديث قال البيضاوي** اي اخبر عن ما في الاحوال  
لتمهد ملذرتهم في التقدير **فكذب** وللكشميهني كذب ووعده  
فيما يستقبل **فاخلف** وتعميقه في شرح المشكاة بان لم يرد في  
ادخال اذا في حديث ووعدها انها شرطان وكذب واخلف جزا  
ان بل راو بيان ترتيبها عليها بحرف التعقيب فيكون يتصور ذلك  
وان الشرط في الحديث عزمه وحده جزا ووعده عطف عليه وكذب  
واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه هذا **باب**  
**حكم الصلاة على من تركه** عليه **ديننا** وبه قال **حدثنا ابو الوليد**  
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعيب** ابن الخياط  
**عن عدي بن ثابت** الانصاري اللؤلؤي التابعي المشهور وثقه  
احمد واللعلي والدارقطني الا انه كان **شعبه** يعلو في التشيع  
لكن لغرض له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي ما يقوي بدعته  
**عن ابي حازم** بالزاي بعد الحاء المهمله سلمان الاسدي عن **ابي هريرة**

رضي الله



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال من ترك** بعد وفاته **ما اذرتته**  
**ومن ترك كل ما** نفع الكفاة وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكامل المتال  
قاله في النهاية ولا يريان الذين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عمالا  
او ريتا **فلينا** يرجع فتوى دينه ونقوم بعامل عياله وبه قال **حدثنا**  
ولاني ذر حديثي بالافراد **عبد الله بن محمد** المسدي يفتح النون قال **حدثنا**  
**ابو عامر عبد الملك** ابن عمر العقدي قال **حدثنا فليح** هو سليمان بن  
الخزازي او الدلسي ابو يحيى المدني يقال فليح لعب واسمه عبد الملك من طبقة  
مالك واحتمت به البخاري واصحاب السنن وروي له مسلم حديثا واحدا  
وهو حديث الافك وهو لقصة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين  
وابورادور وقال ابن عدي له اثار في مسألحة مستقيمة وغيره  
وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يقم عليه البخاري  
اعتماده على مالك وابن عبيد بن ابي عمير وانما اخبر له اخاذيت  
الرها في المتتابعات وبعضها في الرقاق **عن هلال بن اعلي** العامري  
المدني وقد نسب له الجهد اسامة **ابن عبد الرحمن بن ابي عمير** يفتح العين  
وسكون الميم اخبرها تانث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صححة **عن ابي**  
**خزيمة رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال ما من مؤمن الا وانا**  
**اولي** اهق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة **افروان**  
**نسيم** قوله تعالى **الني اولي بالؤمنين من انفسهم** قال بعض الكلا  
انما كان عليه الصلاة والسلام اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي  
الهدى وكهو يدعوهم الي النجاة قال ابن عطية ويؤيد قوله عليه  
الصلاة والسلام انا احدكم عن النار وانتم تقتسمون جزا وترتيب  
علي كون اولي بهم من انفسهم انه يحب عليهم ايشا رطاعة علي شهود انفسهم  
وان شق ذلك عليهم وانه يحبهم اكثر من محبتهم لانفسهم ومن قال  
علي الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يؤمن احب اليه من نفسه  
وولد له الحديث واستبط بعضهم من الآية ان الله عليه الصلاة والسلام  
اذا ياخذ الطعام والشراب من مالكم اذا احتاج عليه السلام اليها  
وعلي صاحب البدل ويقدي محبة بينه صلوات الله وسلامه  
عليه وانه لو فسد عليه الصلاة والسلام طعام وجب علي من حضره  
ان يتدل نفسه دونه ولم يكر عليه الصلاة والسلام عند نزول  
هذه الآية ماله في ذلك من الخطا وانما ذكره ما هو عليه **فقال**



فاما مومن مات وترك ما لا ابي او حقا و ذكر المال خرج مخرج الغالب  
فان الحقوق تورث كالمال فليترك عصبة من كانوا غير من الموصولة ليتم  
انواع العصبية والنبي عليه الاكثر الغرضين انهم ثلاث اقسام عصبة بنفسه  
وهو من له ولا وكل ذكر نسب بدلي الى الميت بلا واسطة او يتوسط  
مخمس الذكور وعصبة بغيره وكل ذان نصف معها ذكر يجرها وعصبة  
مع غيرها هواحت فاكتر معها بنت وبنت ابن فاكتر ومن ترك ديننا  
او شيئا يفتح الصادر المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة  
كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير السر على انه جمع ضايح كجاء في جمع  
جايح وانكره الخطابي اي من ترك عمالا محتاجين فليأني قالا مولاه  
وليه اولى باموره فان ترك ديننا وفيه عنه او عماله فانما كافلهم والي  
ما جاءهم وما واهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يبي  
عليه من عليه رين فكما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفيه دينه  
فصار ذلك فاسما للفعله الاول وهلك كان ذلك محرما على ام لا  
خلاف الشافعية حكاه الروماني في الامهات وحكي خلافا للحنابلة  
في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب  
لغيره يجوز مع وجود الضامن قال في شرح تقييب الاستاذين  
والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعل له من الناس  
على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تقوهم صلاة النبي  
حتى لا يروى عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي  
عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاقا مروا هلك ذلك واجبا عليه  
ويفعله تكريما وتفضلا في خلافا عند الشافعية ايضا والكفر  
عندهم وجوبه وعدوه من الخصايس وعند ابن حبان وصحة  
انوارث له اعقل عنه واورثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرت  
لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه الموفق ايضا  
في التفسير هذا باب **بالتنوين مطلق**  
الغني ظلم وبه قال حديثنا مسلم هو ابن مسعود قال حديثنا  
عبد الدعبل هو ابن عبد الاعلى البصري عن محمد هو ابن راشد  
عن همام ابن قنينة اخي وهب ابن منبه بكر الموحدة فيها انه  
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافع واصنافه المطل  
الي العني اصنافه المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد

ببضاق

يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يعطل بالدين بعد  
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الي المفعول والمعنى انه يجب  
وقال الدين ولو مستحقه عنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه  
عنه وان كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف  
وتعسف على ما لا يخفى وعن سميون ترد شهادته الملى اذا مطلق لكونه  
سمي ظالما وعند الشافعية اذا كرر وهذا الحديث قد سبق في باب  
اد احوال علي ملى من الحوالة فهذا باب **بالتنوين لصاحب لطف مقال** فلا يلزم ما ذكره من طلبه لحقه ويذكر  
بضم اوله وفتح ثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصلنا احد واستحقت  
ابن اوس الثقفي عن ابيه واستخاره حسن الى الواحد بفتح اللام  
وتسديد التختية والواحد بالجيم اي يعطل القادر قضا دينه جعل بضم  
وفتح ثالثة عومنه وعقوبة قال مسغان هو الثوري ما وصله  
البيهقي من طريق المرزبان عنه عومنه يقول مطلقا بتا الخطاب  
واللابون مطلقا لحي وعقوبة للبيس تا وبياله لانه ظالم والظلم  
حرام وان كل وبه قل حديثنا مسد مهملات قال حديثنا بحجب  
ابن هيد القطان عن شعبه ابن المهاج عن سلمة ابن كهيل بضم الكاف  
وفتح الهاء عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعراي يتنقأ مناه اي يطلبان  
بقضيه بكرا اقرضه منه فاغظاله في الطلب بكلوم غير موذا  
اذا ه عليه الصلاة والسلام كرفهم به اي بالاعراي اصحابه  
رضوان الله عليهم اي عزمو ان يعفوا به فعلا فقال عليه الصلاة والسلام  
دعوة ابي اتركوه فان لصاحب مقال هذا باب **بالتنوين مطلق**  
بالتنوين اذا وجد شخص ما عند شخص مفلس حكم القاضي  
با فلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس  
المتري ويجد البايح متاعه الذي باعه عنده وفي الوردية  
بان يوردع شخص عند اخر ورديعة ثم يفلس الموردع بفتح الدال  
وجواب اذا قوله فهو اي نقل من البايح والقرض والكوردع احق به  
اي يمتاعه من غيره من غما المفلس وقال الجلس البصري  
اذا فلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجر عقوبته اي  
اذا احاط الدين بماله ولا يبيعه ولا يشره كذا هتته ورضنه  
وتعورها سواية بالعين بغير اذن الفرما تعلق حقهم بالاولى

ببضاق



كالهت ولدته تجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مرامه مقصود  
للمحك السنية قال الاذري ويجب ان يستثنى من منع الشر بالعين مالو  
رفع الحاكم كل يوم نفقته له ولعيا له فاشترها فانه يصح جرمًا فاعلم  
ويصح تخيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التقويت بما بعد الموت  
ويصح اقراره بالدين من معاملة وغيرها كالوثيق بالينة والعرف  
بين الاشياء والاقراران مقصود المحرم منع التصرف فالغني انشاؤه والا  
اخبار والمجرب لا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب** ما وصله  
ابو عبيد في كتاب الاموال والبيعه في باسناد صحيح الى سعيد  
**قضي عثمان بن عفان من اقتضى** اي اخذ من حقه الذي له عند  
شخص بشيا قيل ان يفسد الشخص لا يخذ منه ولغفل ان يبيده قبل  
ان يتبين اقله منه فهو الذي اخذه له لا يتعمد من اليه احد من  
الفرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر  
الفرما وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التيمي البروي ونسبه  
لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا زهير** بالنخعي  
ابن معاوية الجعفي **حدثنا ابو سعيد** الانصاري **قال اخبرني**  
بالافراد ابو بكر محمد بن عمر بن نافع العين وسكون الميم بن حزم بن  
الحا المهمل وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان الفرسي  
الدموي الخليفة العادل همه الله اخبره ان ابا بكر بن عبد  
**ابن الحرث بن هشام** المعروف براهب قريش لكثرة صلواته اخبره  
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** انك  
من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم ينبدل  
**عند رجل او قال عند انسان** بالثك كان ابتاعه الرجل واقترضه  
منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودي عنه ولد وفا  
عندك فهو احق به من غيره من عرف المتاع المفسد او الميت  
اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو  
بلا حاكم خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترعي باختيار  
الدار جامع تعداد استيفاء الحف ويستترط كون الرد على المور  
كالرد بالعيب جامع دفع الضرر وقرق المالكية بين المفسد  
والموت فهو احق به في العلس دون الموت فانه في اسوة  
الفرما حديث اي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع

مثلًا

متاعا فافلس النبي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من التمن بشيا فوجد  
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسبق  
الفرما واختار ابا ان الميت خربت ذمته فليس للفرما محل يرجعون اليه  
فلو اختص البايع بسلفته عاد الضرر على بقية الفرما الخراب ذمته  
الميت ودهاها بخلاف ذمته المفسد فانها باقية واما ما  
رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن  
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع  
فصاحب المتاع اخق بمتاعه اذا وجد بعينه وهو حديث  
حسن صحيح بحله اخبره ابن احمد وابو داود وابن ماجه وصححه  
الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه  
وقا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتبين  
المعير اليه لا تحاز زيادة من ثقة وخالف الخنفية المهور فقالوا  
اذا وجد سلعة بعينها عند مفسد فهو كالفرما لقوله تعالى  
وان كان ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة فاستتمف النظر الى الميسرة بالارادة  
وليس له الطلب قبلها ولدن العقد يوجب ملك التمن للبايع  
في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وضمف في الذمة فلا يتضرر  
تضرة وحمل حديث الباب على العضوب والمواري والاجارة والار  
وما اشهرها فان ذلك ملكه بعينه فهو احق به وليس البيع  
بالبايع ولا مستاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن  
ملكه وعن ثمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك  
حديث سمرة بنت جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرق  
له متاعا فوجد في يد رجل يسعه فهو احق به ويرجع المشتري  
على البايع بالتمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع  
التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فروي سفيان  
الثوري في جامعه واخرجه من طريق ابن حزيمة وحيان عن  
يحيى بن سعيد لهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس  
وهي عنده بعينها فهي احق بها من الفرما ولمسه من رواية ابن ابي  
حتين عن ابي بكر بن محمد بن سعد حديث الباب ايضا في الرجل  
الذي يقدم اذا وجد عند المتاع ويعرفه انه لصاحبه الذي  
باعه فقد تبين في حديث الباب واورد في صورة البيع وحديث  
فلا وجه للتخصيص بما ذكره الخنفية ولا خلاف ان صاحب التمنية



وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند منسرا وغيره وقد شرط المناس  
في الحديث قال البيهقي وهذا الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او  
السلفة تمنع حمل الحكم في اعيان الوردية والعواري والغصب مع نقله  
ايه في جميع الروايات بالادقلاس انتهى وايضا فان الشارح عليه السلام  
والسلام جعل لصلح المتاع الرجوع اذا اوجده بعينه والمورد احق  
بعينه سواء كان على صفة او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجبه  
عليه البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفة لم يتغير فاذا تغير  
فلا يرجع له وايضا لو حمل للمقياس الا اذا عدت السنة فان حذرة  
فهو حجة على من خالفها واما حديث سمرة فبنيته الحاج ابن اربعة وهو  
كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روي له مسلم  
فقرن بغيره والبداعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع وكذا  
ابوداود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وهذا  
**باب من اخبر من الحكماء الغريب اعجب**  
مطالبتة بالدين لربه الى العدا ونحوه كوميثا وثلاثة ولم يرد ذلك  
التاخير مطلقا اي تسويقا عن لطف وقال جابر هو ابن عبد الله  
الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا مومولا من طريق كتب  
ابن مالك عن جابر استند الفرماية في الطلب في حقوقهم في دين  
**اي فساله النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان اتيتة فقلت له ان ابي ترك  
دينا وليس عندي الا ما يخرج غنله ولا يبلغ ما يخرج من بيت  
ما عليه فانطلق مع ليلا نفقني على الفرماية **يقبلوا امرها يظن**  
بالتا المثلثة وفتح الميم وفي باب قضى اذا قضى حقه او حمله با  
لمشاة الفوقية وسكون الميم كذا في الترمذي **فاجابوا** او سمولان  
يقبلوه فلم يبيطهم النبي صلى الله عليه وسلم **لما يظن** اي عمرة ولم يكن  
اي لم يكن التمر من التخل في اي لم يعان ولم يقسمه عليهم قال ولان  
وقال مساعد **وعليك خسرانا** ولا يذرع عليهم بل يبيع وسقطت  
لفظا غدا **فقد اعلىنا حين امع** فدعا في عمرها بالثلثة اي في  
تمر التخل بالبركة اي بعد ان طاف بها **فقصمهم** وهم موضع التزمية  
وحدث بها في رواية النسفي وبعده اكثر الشارح وقد سبق  
الحديث في الحديث في بيان اذا قضى رونه حقه او حمله وياتي  
بعد ما بين ان نكاحه تعالى **باب**  
من باع من الحكماء مال المناس او المدم بكر الدك مال الفقير

فقضه

**فقضه** اي تمن مال المناس بين الغرماء بنسبة دينهم الحالة لما  
الموجلة فلا يدر منه شيئا للموجل ولا يستد ام له المحر كالايجر به فلو لم  
يقسم حتى حل الموجل التمتع بالمال او اعطاه اي الحاكم المقدم من ما يباعه  
يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة وكلوا  
كام ولله نفقة المسمين ويكسوه بالمعروف لاطلاق حديث ابدا  
ينفك ثم يبر تقول ان لم يكن له كسب لا يق به والد فلو لم ينفق  
ويكسوا من كسبه فان فضل منه شي روي المال او تقص كل من المال  
فان استنع من الكسب فقضيتة كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه  
من ماله واختاره السنوي وقضيتة كلام المتولي خلافه واختاره  
السيكي والدول اشبه بقاعلا الباب من انه لا يؤمن بتحصيل باليد  
حاصل وبه قال **حدثنا مسدد** بالسنة المهمة هو ابن مسهد قال  
**حدثنا يزيد ابن زريع** بضم الزاي مصفرا قال **حدثنا الحسين بن**  
**بكر اللام** قال **حدثنا عطاء ابن ابي رباح** بفتح الواو والموحدة  
**عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما** انه قال **اعتقد رجل**  
**وزاد الكشمة هي هنا** ولمسلم واني واورد النسائي من رواية ابي الزبير  
اعتق رجل من بني عورق ولم ايضا في لفظ ان رجل من الانصار يقال  
الرمذكور اعتق **غلاما له عن دين** يقال يعقوب وكان قنطيا كما  
عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ديله على الاستيعاب في الصحاح  
فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم عند النسائي  
وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي نسخة رواية له فلتاح  
الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الك مال غيره فقال لا  
**فقال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يشار به  
اي العبد **مني** فقتناه انه عليه الصلاة والسلام ياشد البيع بنفسه  
الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليزل علي  
انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدين بفتحها وان الحاكم يبيع على الدين  
ماله عند المناس ماله ليقضه بين الغرماء **فاشتره** فغير **بن عبد الله**  
بضم النون وفتح العين المهمة للحتم بفتح النون ونشد يد لها  
المهمة القرشي وفي رواية البخاري فباعه ثمان مائة درهم وعند ابي  
داود بسبعماية او تسعمائة والصحاح الاول رواية ابي داود فلم  
يضطرها رايها وهذا شك فيها **فاخذ** عليه الصلاة والسلام  
**ثمنه فدفعه اليه** رده في لفظ للنسائي قال اجبض دينك وسلم



والنسي فرفعها اليه ثم قال ابراهيم بن مسعود فتصدق عليها فان فعل شي  
فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فذي  
بني فملكنا وهكذا يقول فيمن يدرك وعزيمتك وعن ثمالك ولم يدرك  
في هذا الحديث الرقيق ولفظه حاصله في الاصل ولان اكثر الناس لا يدركون  
ثم فاجري الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المحاط لا رقيق له وليس  
الاراد يقول هكنا وهكذا حقيقة هذه الجوان المحسوسة ومطابق الحديث  
للترجمة انه على الصلاة والسلام باع على الرجل ماله لكونه عديانا ومال  
الديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يظلمه بن عمر ماله قال ابن المنير  
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع الدر من كان البيوع **باب**  
**بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا درهم او دنانير اشيا**  
**ما يصح فيه القرض الى اجل سمي معلوم او اجله اي التمن في البيع**  
فهو جاز فيهما عند الجمهور بخلاف الكفاية في القرض فلو شرط لاجل  
لا يحرم منه للمقرض نفي الشرط دون المقدم ثم يستحب الوفا بالشرط  
الا جمل قاله ابن الرضا **قال** ولذي درو قال **ابن عمر** ان الخطاب  
في القرض الى معلوم **لا بأس به** كذا ان اعطي بضم الهزة اي وان اعطي  
المقرض للمقرض **الفضل من درهمه** كالصحيح عن المسر **مالم يشترط**  
ذلك فان اشترطه فهو حرام بل يبطل التقدر وما روي من ان نسي  
الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان لا يخذ ثوبا يدينه  
الى اجل فمحول على البيع او السلم او الاجل في القرض كالتصرف في ما  
انه يمتنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بغير بيعه من اجل وتعلق  
ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المقررة قال قلت لابن  
عمر الخاسر جبراني الي العطاف فينقصوني اجور من درهم قال  
لا بأس به مالم يشترط **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **وعمر** بن دينار  
مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عنهما **هو اي المقرض الى اجله**  
المقرض بينه وبين المقرض **في القرض** فلو طلب اخذ قبل المقرض الاجل  
لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للامة الثلاثة  
فثبتت عندهم في ذمة المقرض حاله وان اجل فاشترط المقرض في احد  
**وقال اللبني** هو ابن سعد الامام ما وصله المولى في باب الكفالة  
**حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** ابن شرجيل ابن حسنة الكندي  
البصري عن **عبد الرحمن بن هرم** الا عمري عن **ابي هريرة** رضي الله عنه

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل قال بعض  
بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وهينيد فيكون نسبة الى بني  
اسرائيل بطريق الاتباع لانه من نسلهم **ان يسلفه** مسخها فاقوله  
في الكفالة القديس **فرفعها** المسلف اليه اي المستلف الى الجمل سمي  
معلوم **الحديث** بطوله في الكفالة وغيرها ولاني ذكر في الحديث  
واضح به علي جواد التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا  
شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان نسا الله تعالى في محله  
والله اعلم هذا **باب** **الشفاعة في موضع**  
بعض الدين لا سقاطه كله وبه قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبريزي  
البصري قال **حدثنا ابو عوف** الوضاع ابن عبد السلام الشكري عن  
**مغيرة** ابن مقسم بكسر الميم الصبي عن عامر الشعبي عن جابر بن  
عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال** اصيب ابي عبد الله  
هو ابن عمر بن حزام يوم اخذوا قتل وترك عيال بكر العين تسبع  
بنات او تسع **وديننا** ثلاثين وسقا كما مر مع غيره **فطلبت** الى  
**اصحاب الدين** انتهى طلب اليهم ان يصعوا بعضا من دينه **ويحفظ**  
لاني ذكر قوله من دينه وفي رواية عن الهوي والسماني بعضا يدقوله  
بعضا **فابوا** يصعوا **فاتيت** النبي صلى الله عليه وسلم **فاستشفقت**  
عليه **فابوا** فقال **صنف** تمر **كأن** اجعله اصنافا متميزة كل شيء  
منه **عليه** **ته** بكسر الحاء وتحفيف الدال على انفراد غير مختلط  
بغيره **والها** عوضا من الوصل ومثل **عذق** **ابن زيد** بكسر العين  
المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الدال المهملة **والنصب**  
بدر من السابق وموعلم **شخص** ينسب اليه هذا النوع الجيد  
من التمر **وقال** **الديلمي** المشهور **عذق** **رئيد** **والعذق** بالفتح التخلية  
وبالكسر الجباسة **عليه** **عليه** **ولني** **ترجده** **والعجوة** **فامر**  
**لضرة** **الفر** **ماحتي** **تيك** **قال** **جابر** **ففعلت** ما امرني به عليه  
الصلاة والسلام من التصنيف **واختار** **الفر** **ماحتي** **عليه**  
**عليه** **وسلم** **فقد** **عليه** **اي** **علي** **التمر** **وكال** **من** **التمر** **كل** **وصل** **من** **اصحاب**  
**الدين** **حقه** **حتى** **استوفوا** **حقهم** **وبعني** **التمر** **كاهو** **قال** **الكرماي** **كلمة**  
موضوعة **متدا** **او** **خبره** **مخزوف** **اي** **راية** **كشاه** **كانه** **لم** **تيس**  
بضم التختية **ويج** **المم** **ينبأ** **للمفعول** **قال** **جابر** **بالسند** **المكرر**  
**وعزوت** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **عزوة** **ذات** **الرقاع** **كما** **قال** **ابن** **اسحق**



او قبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق راود ابن قيس في الشروط على  
فاضح لنا بالصاد المجهة ولما المهلة هل يسمي على النخل **فانحرف** بجملة متعقبة  
فراي في المهلة فبا اي كل ولعيا **للجل** بالميم واصله ان البعير اذا تعبح جرسه  
فكانهم كانوا يقولون انحرف ريسه اعجزه من الادياع ثم حرف المفعول لكنه لا يقال  
**فتخلف على** اي على القوم **فوكزه** بالواو وبعد الفاء اي ضرب به **النبي صلى الله عليه وسلم**  
بالعصا **من خلفه** ولا يزرع من الهوي والمستأني فوكزه بالزا بدل الواو  
اي زرقه العصا والدراد المبالغة في مزبه بها فنسب القوم **قال عليه**  
الصلاة والسلام **بعنيه** في رواية سبقت بوقية **ولك ظهره الي**  
**المدنية** اي ركوبه وللنسي واعر تك ظهره الي المدينة **فلاذ نونا** وقينا  
من المدينة **استنارنت** فقلت **يرسول الله الي حديث بعري قال**  
**صلى الله عليه وسلم** **فاثروا بكم الام بالميم ولد بوي ذرو الوقت او لييبا**  
بالمثلية اوله **قلت** تزوجت **تيا اصيب عبد الله الي وترك جوارى**  
**صفارا** فتزوجت **تيا تفلين وتودين** ثم **قال** عليه الصلاة والسلام  
**انت اهلك فقلحت** فاخذت خالي ثعلبية ابن عتبة بفتح العين لهن  
والنون ابن عوفية ابن مسان الدنضاري الخزرجي **بيع للجل فلامني**  
يحمل ان يكون كونه محتاجا اليه ولكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وما يحبه  
منه وله حال اخر اسمه عمرو ابن عتمه واخرا ائيسة بنت عتمه بنت  
العين ام جابر ابن عبد الله وعمر اي عساكر با مسانده الي جابر ان الله حاكم  
الذي شهد به العقبة الخزين قيس بالجيم والدرال المهلة ورواه القزويني  
وابن مندق من طريق معاوية ابن عامر عن ابيه عن ابي الزبير جابر بن عبد  
علمي خالي جد ابن قيس ما اقدر ان اركي بحجر في السيفين راجعا من انصار  
الدين وقد وعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره الحديث في بيعة  
العقبة وامساره قوي ويقال ان كان منافقا فروي ابو نعيم فيهم وهم  
من يقول ابي الي ولا تفتني فيختم ان يكون الجدل جابر من جهة مجازية وان  
يكون هو الذي لامة على بيع للجل لما اتم به النفاق بخلاف تعلفه  
وعمر وقد ذكر ابن عمر في اخر ترجمة جد ابن قيس ان تاب وحسن توبته  
**فاخبرته** خالي باعيا **للجل** والذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم **ووكزه**  
**اياه** فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عدوت اليه بالجل فاعطاني **تم للجل**  
ورادني واعطاني **للجل** ونسبني من الغنمية باسكان الها اسم مضاف  
الي البايع نصبت اعطاني المنصوب السابق وفي رواية البرماوي  
كالبرماوي وبروي وسهني **مع القوم** بفتح الها والميم فعل التلذذ

نون

نون الوقاية ومبسطه في المصايح كالتنقيح بتشديد الها وهذا كقوله  
الجزري من احسن التكرم لانه من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا التعم  
التمن يمي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رجع اليه مع ثمنه ذهب  
اسفه وثبت فرجه وقضيت حاجته فكيف مع ما انقسم اليه من الزيادة  
في التمن **هذا باب ما ينهي اي النهي عن**  
**اضاعة المال** فرفه في غيره وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى**  
في سورة البقر **والله لا يحب الفساد** وعند النسخي ما ذكر في فتح الباري  
ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من النسخي والرافا ولي لفظ التذليل  
في قوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل للفساد**  
لا يجعله يتعظم وقال ابن حجر وابن شوبه والنسفي والله لا يحب ترك  
لا يصلح وهذا سهو والردول هو التلاوه **وقال في قوله تعالى** في سورة  
هود **اصلو انك يا امرئ ان تترك اي تترك ما يعبد اباونا**  
من الاصنام **ادان** تفعل في اموالنا ما نشاء من النحر والطمع ففعل  
علي ان تترك لانه عري ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك  
باقل لانه لانه لم يامر ان يفعل في اموالكم ما يشاء وانما هو عطف  
علي ما هو معمول للترك اي تترك ان تفعل كذا في المعنى لا في هشام  
وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كان ما ينهاهم شعيب  
علي السلام عنه وعذبوله قطع الرفانير والدرهم وكانوا يعظمون  
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القرضة **وقال تعالى** في سورة النساء  
**ولا توتوا السفهنا** النسا والصيان **اموالكم** يقول لا تقصدوا الي  
اموالكم التي حوكم وجعلها لكم معيشة ثم تنظروا الي ما في ايديهم ولكن  
امسكوا اموالكم وافسقوا نفع عليهم في كسوتهم وزيوتهم وعن ابي مامة  
ما رواه ابن ابي حاتم بسندك **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
النس السفهنا الذي اطاعت قيمتها وعنده ايضا عن ابي هريرة  
ولا توتوا السفهنا اموالكم **قال** لخدم وهو شياطين الانس وعند ابي  
خير عن ابي موسى ثلاثة دعوات السافل يستحب له رجل كانت له امرأة  
سيسة اخلفت فلم يظلمها ورجل اعطاه ماله سفهنا وقد قال ولو  
توتوا السفهنا اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال  
الطبري الطوب عندنا انها عامت في حق كل سفه **والحج**  
**في ذلك** بلح عطفنا على اضاعة المال اي والحج في السفه  
والحج في اللغة النج وفي الشرع المنع من الصرف المالية والاصل

وقيل هو الذي اذا حركه ونكح  
الساكن في اموالهم الذي يتقون  
بغيره الى ما مضى





وابتلو النبي حتى اذا بلغوا النكاح الالية وقوله تعالى فان كان الذي عليه  
سفيها الالية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الجرح على المسفر من هذه  
الاية يعني قوله ولا توتوا السفها موالكم والحجج نوع شرع ونوع لصحة  
العقد كالحج على الفليس للفرما والراهن المهر من في المهر والمرض المورثة  
في تلقى ماله والعبد سيده والمكاتب لسيدك ولله تعالى وللرثة المساهين  
ونوع شرع لمصلحة المهور عليه وهو ثلاثة حجج الجنون والتسبي والسفيه  
وكل منها مما بعدك وما ينهى عن الخداع في البيع وهو غطف على  
سابقه ايضا وبه قال **خالد بن ابي نعيم** المفضل بن دكر قال  
**حد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار** انه قال سمعت  
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو جبان ابن منقذ ووالده منقذ  
ابن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم ابي اخذت بضم الهجزة وسلون لها  
المهجة وفتح الدال اخره عين مهلتين اي عين في البيوع فقال  
علي الصلاة والسلام له اذا بيعت **فقال لا خلاية** بكس لا الهمة  
وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الجرح**  
وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الخنيفة والشافعية  
ان الفتى غير لازم مسوا في العين او كثر وهو الاصح من روايتي مالك  
وقال البقعا يكون من اصحابه للمغبون الخار بشرط ان يبيع العين  
ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الخابلية وهو  
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابق  
لما ترجم له هنا من حديث ان الرجل يقرب في البيوع وهذا من اصل  
المال وبه قال **حد ثنا** ولدي زرعدي **عثمان بن ابي شيبة** قال  
**حد ثنا جابر بن عبد الله بن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي**  
**عامر بن ابي نصر اجيل عن واد بن شد** يد الرا الكوفي في موى المخرج  
**ابن شعبة** وكاتبه **عن المغيرة بن شعبة** ابن مسعود الثقفي  
الصحابي المشهور اسلم قبل الهجرة وبه ووليام البصرة والكوفة  
المؤيد في سنة حسين علي الصحيح انه **قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليه عقوق الهمات** وكذا عقوق  
الاربا وخص الهمات بالذكر لان رهن مقدم على الاربا في التلطف  
ولجنا الضعفين فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهار التعظيم موقفة  
**وواد بن جعفر** الواد وسكون الهجزة **وقن التنا** احياءين مولد  
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول

من فعل



من فعل ذلك قيس بن عاقبة التميمي وكان بعض عدايه اغاروا عليه فاسا  
بنته فاخذها لنفسه ثم جعل يهرجها حتى ابيته فاخذتة زوجها قال  
قيس بن عاقبة ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فبعتته الربيعي لك  
**ومنع** بفتح الميم من غير صرف ولا في زرو منعا بلسون التون مع تنون  
العين اي وحرم علمك منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبتان  
على الكسر فعل امر من الالية اي وحرم لحد ما لا يحل من اموال الناس  
او يمنع الناس ردة وياخذ ردة **والع كقيل كذا** وقال فلان كذا  
مما حدثت به من فصول الكلام **وكثرة السؤال** في العلم للايمان واظهار  
الربا وساله الناس من اموالهم او عمار يعني ورثها بكرة الميول للجواب  
فيقص الي ساكوتة فيحقد علم او يلقى الي ايا يكتب وعدمه قول الرب  
لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهية عنها في زمنه على الصلاة والسلام  
فكان ذلك خوفا ان يعرض عليه ما لم يكن فرضا وقد امتدت العائيلة  
**وكره ايضا اصناعة المال** السرف في اتفائه كالتوسع في الاطعمة  
اللذيذة والملابس الحسننة وتوبة الالواني والسوق بالذهب والفضة  
لما ينشأ عن ذلك من التسوق وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير  
اتفائه في الحرام والاقوي انه ما اتفق في غيره مما دون في شرعا  
به وكانت دينه ودينه في منع منه فان الله تعالى جعل المال قياتا  
لصالح العباد في تذييرها تقويت ملك الصالح اما في حق مضع  
واما في حق غيرها وتبين كثرة اتفائه في وجوه البر ليحصل  
ثواب الزجر ما لم يبق حقا اخر وباهوام منه والحاصل في كثر الاتفا  
ثلاثة اوجه الاول اتفائه في الوجوه المذكورة شرعا فلا ريب في كونه  
مطلوبا شك في منعه والثاني اتفائه في الوجوه المحرمة فلا ريب  
في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث اتفائه في المباحات بالاصالة  
كملاد النفس فهذا ينقسم الي قسمين احدهما ان يكون علي وجه يليق  
بحال المنفق ويقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به  
عرفا وهو ينقسم ايضا الي قسمين ما يكون له مفسدة فاجزة او متوقفة  
فليس ههنا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والمهور علي انه  
اسراف وذهب بعض الشافعية الي انه ليس باسراف قال لانه  
تقوم منه مصلحة البدن وهو غير صحيح واذ كان في غير مصلحة  
فهو باسراف قال ابن دقيق العيد وظاهر القدرين يمنع ما قاله انتهى  
وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه القرني وحرم به الا في



وصح في باب الحج من الشرح وفي المحرراته ليس يتبدل بروتبته النوعي  
والتي يترجم انه ليس مدعوما لذاته لكنه يقضي غالبها الى ارتكاب المحذور  
كسؤال الناس وما ادي المحذور فهو محذور وزواة هذا الحديث كلفه كوفون  
ومنصور شجحة وشج شجحة تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون  
الناس الخاف من كتاب اليسوع وهذا **باب** بالتسوية  
**العبد راع في مال سيده ولا يعمل الابارته** وبه قال **حدثنا ابو الينب**  
**الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حنيفة عن الزهري محمد بن**  
**سليم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سائر ابي عبد الله عن ابيه عن**  
**ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول**  
**كلهم راع وكل راع مسؤل عن رعيته** اصل راع راعي بالياء على ليل  
قاض من رعي رعي وهو حفظ الشيء وحسن التصدي له والراعي هو الذي يفظ  
المؤمن الملتزم صلاحه مقامه على قتل من كان تحت نظره في فهو مطلوب  
بالعدل فيد والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومنتعلقا به  
فان وفا ما عليه من الرعاية حصل له الخط الاوفر والخير الاكبر وان كان  
غير ذلك طأ به كل احد من رعيته محقة في فصل ما عمله فقال  
**قال امام الاعظم او نيا به راع** فما استرخاه الله فعليه حفظه  
رعيته فباتعين عليه من حفظ شرايعهم والذبي عن اهل الجرد  
وتصديق حقوقهم وترك حمايتهم من جار علمهم ومجاهدة عدوهم  
فلا يتصرف فيهم الابارن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله  
**وهو مسؤل عن رعيته والرجل في اهله** زوجته وغيرها  
**راع** بالقيام عليه بلحقه في نفقه وحسن المشورة **وهو مسؤل**  
**عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية** بحسن التدبير في  
امر بيته والتعهد بطلبه وادبائه **وهي مسؤولة عن رعيته والامام**  
**اي العبد في مال سيده راع** بالقيام بحفظ ماله في دينه  
وسقط من رواية اي زرقوله راع **وهو مسؤل عن رعيته**  
قال ابن عمر **سمعت هود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب**  
**النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال بيته راع** وهو مسؤل  
**عن رعيته فكله راع** وكله مسؤل عن رعيته قال الطيبي  
الفا في فكله جواب شرط محذوف للقبية لكنه وهي التي ياتي بها  
المجاسة بعد التفضيل ويقول لك كذا وكذا فينقطع الخجاب  
وتوقيا عن الزيادة والتقصان فيما فصله وقوله كلك راع تشبيه

مصر

مصر الا داة اي كلكم مثل الراي وكلهم مسؤل عن رعيته حال علم فيه معقوب  
التشبيه وهذا مطرد في التفضيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن  
التعهد لما استخفظ ما استرخاه الله من لم يكن اما ما ولا اهل له ولا سيد  
ولا اب فرعايته على الصدق اياه واصحاب معاشرته وان كان كل من راعيا  
يكن من الرعية اجاب الكلام في اعضاءه وجوارحه وقواه وحواشيه والراعي  
يكون مراعا باعبار اخر ككونه مرجعا لامام راعيا لاهله والخطان خاتم  
ياصحاب التصرفات وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في الف والمذك  
من كتاب الجمعة **في الحصومات جمع خصومة ليس** **باب**  
وسقط لغيراي زرقوله في الحصومات **باب**  
**ما يذكر بضم اوله** وقته قالته مبنيا للمفعول **في الاشخاص** بكر الهمزة  
وساكنة السين وبالحا المعجمين اي احضار الغريم من موضع الى موضع  
ولا في زريادة والملازمة وهي مغارة من الزوم والمراد ان يمنع الغريم  
غريمه من حتى يعطيه حقه او **ما يذكر لخصومة بين المسلم والمسلم**  
وكذا في زرقوله الاصل واليهوري بالافراد وبه قال **ابو الوليد هشام**  
**ابن عبد الملك الصفا السبي قال حدثنا شعيب بن الخاضع قال**  
**حدثنا ابن مسرة الهلالي الكوفي التابعي المزاري قال**  
**حدثني هو من تقدم الراوي علي الصيفة وهو جابر عنده قال**  
**سمعت النزال** بتد بيد النون والزاي ذارا ابو زر عن الكشيبي  
ابن مسرة بفتح السين المهملة وساكنة الواو التابعي الكبير وذكر  
بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث  
عن ابن مسعود واخر في الاثرية عن علي قال **سمعت عبد الله**  
**يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول راعيا** قال الحافظ ابن حجر  
في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفقه يكمل ان يفسر رضي الله عنه  
**قراية** في معنى ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت من تشبي**  
**صلى الله عليه وسلم خلاها فاحذت بيديك فانبت به رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** راد في روايته عن ادم ابن ابي اياس في بني  
اسرايل فاحذته ففرفت في وجهه الكراهة **فقال** على الصلاة  
والسلام **كلها محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا القول  
مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان رافع الى ذلك ال  
لغاة والي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عبر  
به في الاحتيال والكراهة راجعة الى مجد الله مع ذلك الرجل كما فعل

سمعت من



عمر بن هشام كما سياتي قريباً ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف  
وكان الواجب عليه ان يقره على قراءة ثم يسيل عن وجهها قال والمظهر  
الاختلاف في القرآن غير جار لان كل لفظ منه اذا جاز قرأته على وجهين  
او اكثر فلو تكرر احد واحد من ذلك الوجهين او الوجه ففقد اثر القرآن ولا يجوز  
في القرآن القول بالذي لان القرآن سنة متبعة بل عليها ان يسيل عن ذلك  
من هو اعلم منها **قال مشعب** ابن الخليل بالسنة السابقة **اطلته قال** صلى الله  
عليه وسلم لا **تختلفوا** اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهم ابن الحرث  
ابن العمرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل علي سبعة احراف  
فلا تاروا في القرآن فان المراد فيه لغيره فان **مكان قبلكم اختلفوا فلكموا**  
وسقط لادي الوقت عن الكشي هني لفظ كان ومطابقة الحديث  
للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث  
الهلاك هو اشد الخسومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاحدثت بيده  
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان المآسب للترجمة انتهى  
فهو شامل للخسومة والاشتمال الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر  
والله اعلم به قال **حدثنا يحيى بن وثبة** بالقاف والراء والعين المهملة  
الفتوحة قال **حدثنا ابراهيم بن مسعود** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عون  
الزهري الذي تزل بعد ثقة تكلم فيه بلا قارح واحاديثه عن ابي جهم  
مشقة وروي له في الجامعة **عن ابي شهاب** محمد بن مسلم الزهري  
**عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **وعبد الرحمن بن هرم** عن الاخرج كلاهما  
**عن ابي هريرة رضي عنه** انه قال **اسنن رجلان رجل من المسلمين**  
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعهم  
وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراق من حديث  
ابي سعيد الخدري التصريح انه من الانصار فيجتم على بعد الفتنة  
**ورجل من اليهود** زعم ابن بطال انه فتحا من بكر الفاء وسكون النون  
ومهلين وعزاه لابن اسحق كما قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق  
لفتحا من مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع القول  
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا **قال المسلم** ابو بكر رضي الله عنه  
او غيره ولادي ذر فقال للمسلم **والذي اصطفى محمد علي العالمين**  
**فقال اليهودي** والذي اصطفى موسى علي العالمين وفي رواية  
عبد الله بن الفضل بينهما يهودي يعرض من لفته اعطاه شئ كرهة  
فقال والذي اصطفى موسى علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين

فدخل

فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تفرغ عند السلام ان محمد افضل  
**ظلم وجه اليهودي** عقوبة له على كذبه عنده **فذهب اليهودي**  
**الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بان من امر المسلم قد عا**  
**النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره** وفي رواية  
عند الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي زمة وعهد  
فا مال فلان لظم وجهي فقال لم لظمت وجهه فوكو قنض النبي صلى  
الله عليه وسلم هني راوي في وجهه **فقال صلى الله عليه وسلم لا تخبروني**  
**علي موسى** تخليرا يوزي الي تنقصيه او تخيرا يقتضي بكم الى الخسونة  
او قاله تواضعا او قيل انه سيد ولد آدم فان الناس يصعبون  
بفتح العين من ضعف بكسرهما اعمى عليه من الضرع يوم القيامة **فا**  
**ضعف معهم فاكون اول من يقبض** لم يبين في رواية الزهري محل  
الاقامة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل  
فانه ينفخ في الصور فيضعف من في السموات ومن في الارض الا من شا  
الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من يموت **فادا موسى باطش جانب**  
**العرش** اخذ بناخية منه بقوة **فلا ادري اكان** بحجة الاستفهام  
ولاي الوقت اكان **فبين ضعف فافاق قباي** او كان من استثنى  
**الهدر** فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة في قوله تعالى فضعف من  
في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلم ولهديت اخرجه ايضا  
في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضل وابوداود في السنة  
والنسائي في البصوت وفيه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ه  
المقري في التوزي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد قال  
**حدثنا عمرو بن يحيى** بضم العين وسكون الميم **عن ابي يحيى**  
ابن عمارة الانصاري **عن ابي سعيد** سعد ابن مالك الخدري  
رضي الله عنه انه قال **بينما بالميم** ولا يوي ررو الوقت بيتا **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم جالس** جالس **يهودي** قيل اسمه فتحا من كما مر فقال  
**يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال** الذي صلى الله عليه  
**من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار** سبق انه ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه وهو مما روى هنا بقوله من الانصار فيجتم الانصار  
على المعنى الاصح او على التعدد **فقال** عليه الصلاة والسلام **ارعوه**  
فدعوه فحضر **فقال** عليه الصلاة والسلام **امضينة قال** نعم  
سمعت بالسوق **يخلف** والذي اصطفى موسى علي البشر ولا يذخر

٢٤٧



عن الكندي يعني علي بنين فقلت اي حرف نداي يا حديث اصطفى بي  
علي محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غصبة حزينة وجهه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحيروا بين الانبياء تحيروا تنقيض والتفضيل  
بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وتلك الرسل  
فضلنا بعضهم علي بعض فان الناس يصفون يوم القيامة فالكون اول  
من استشف عنه الدير اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين  
الانبياء وغيرهم فاذا انا هو بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش  
اي يهود من محمد فلا ادري ان كان فيمن صعد اي فيمن غشي  
عليه من نعمة البعث فاذا ق قلبي ام حوسب بصعقة الدنيا الاولى  
وهي صعقة الطور المذكور في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة  
بين قوله في الحديث السابق او كان استثنى الله وبين قوله هنا  
ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت  
من الافاق او الاستثنى او المحاسبة ومطابقة الحديث للرجمة في قوله  
عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه  
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه للولف ايضا في التفسير والديان  
واقاديت الانبياء وابوداود في السنة مختصر الاخبار وابن النجاشي  
وبه قال حديثنا موسى هو ابن اسمعيل النبي زكي قال حديثنا موسى  
هو ابن يحيى ابن دينا والبصري عن قتادة ان دعامة عن ابي  
رضي الله عنه ان يهودي يارض بن شد يد الصاد المعجزة اي دق  
راسن جارية لم تسم هي ولا اليهودي ثم في رواية اي داوداها كانت  
من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جارية فاخذها وضاعها كانت عليها  
ووضع راسها والاوضاع نوع نوع من الخالي عمل من الغضة واسلم فرسخ  
راسها بين حجرين وللمزمذمي خرجت حارية عليها اوضاع فاخذها  
يهودي فرسخ راسها واخذها عليها من الخالي قال فادركت ومهازمت  
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلك  
فله استفهام استجاري افلاوب فعاله قاله مرتين وقاؤه  
ان يعرف المنتم لطالب حتى تسمى القاتل اليهودي بالرفع نايب عن القاتل  
قاومت ولدي ذرفا مات بجمعة بعد ان اشارت برسها فغم  
فاخذ اليهودي بضم الهنق ولسان المعجزة واليهودي برفع  
فاخترق انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم

خفي

قصر راسه بين حجرين لبيع المالكية والشافعية والحنابلة واليهود وعلي ان  
من قتل شي فقتل يثله وعلية القصاص لا يقتص بالمجرد بل يثبت بالمتقل  
خلاف الاخي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل مجرد وتمسك  
المالكية بهذا الحديث لذهم في ثبوت القتل علي المتهم مجرد قول الجرح وهو  
تمسك باطل لان اليهود اعترق كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي  
وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود  
وابن ماجه في الديات **باب** من وادى  
**السفيه** السفيه صد الرشيد الذي هو من ادب الدين والمال وامر  
**الضعيف العقل** وهو ام من السفيه وان لم يكن محمرا عليه الامام  
وهذا مذهب ابوالقاسم وقصره اشهب علي من ظهر سفيه وقال  
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بصر اوله وفتح  
قاله عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي  
ولذي زيان النبي صلى الله عليه وسلم روي المتصدق والمحتاج لما  
نصفه ق به قبل ان يرمي تخاه اي مثل هذا الصدقة بعد ذلك ومراده ما  
رواه عبد ابن عميد موصول في مسنده من طريق لبيد عن جابر في  
قصته الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصحابها في معدن فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرف من عنده فاعاد فخذ في  
قال ياتي اخذتم ماله لا يملك غيره فيصدق به ثم يقعد بعد ذلك  
يتكفف الناس انما الصدقة من ظهر غني ورواه ابوداود وصححه ابن  
خزيمة كلا قاله ابن حجر في المقدمة و زاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري  
انما اراد قصة الذي برعده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الله  
وان ما لم يحز بل علم بصفتة القريب لا القدر الذي يحتاج اليه في الرقة  
ليس علي شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل  
من بني غدره عبد له عن برفقاي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابراهيم بن محمد  
فتصدق عليها فان فضل شي فلا يملك الحديث وهذه الرقادة تفرد  
بها ابوالنذر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يفرم غالب الا  
بما كان علي شرطه وقال مالك الامام الاعظم ما اخرجه ابن وهب  
في اللواطنة اذا كان لرجل علي رجل مالا وله علي بن عبد الله  
غيره لم يخرجه عنه وهذا استنبطه من قصة المدر بالبقعة  
ومن باع بواو العطف علي سابقه ولا يزره الوقت **باب**



من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيف قد فرغ ولدا بونته وودعه  
تتمه اليه وامره بالاسلاح والقيام بشانته وهذا حاصل ما فعله النبي  
صلى الله عليه وسلم في بيع الدبر فان افسد بعد بالصملي فان افسد الضيف  
العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افضاعة  
المال كما مر قريبا وقال عليه السلام الذي يندع في البيع اي يعني فيه اذا باع  
فقل لا خلاية كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل  
الذي باع غلامه لانه لم يظفر عنده سفية حقيقة اذ لو ظفر منه من اخذ  
وبه قال حدثنا موسى بن اسعيل المقرئ قال حدثنا ولادي زر جدي بالافراد  
عبد الصخر بن مسلم القسبي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن  
دينار قال سمعت ابي عمر رضي الله عنه ما قال كان رجل اسمه حبان ابن  
منقذ الانصاري الصماني ابن الصماني المازني يندع في البيع وكان  
قد شح في بعض مفازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من بعض الحصون فامان  
في راسه ما مومة فتغيرت حاله وعلقه لكنه لم يخرج عن التمير  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تشكى اليه ما يلزم من الغبن اذا  
بايعت فقل لا خلاية بكسها وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقول  
وعند الدارقطني جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيا فبايعت  
ثلاثا فلو كان الغبن ميث للخيار لاختار ان ياشترط الخار ثلاثا  
ولا احتاج اليضا الى قوله لا خلاية وهي واقعه عين وحكاية حال  
حوصه تصامها لا تغناه الى غيره وفي الترمذي من حديث ابي  
رجل كان في عقده ضعيف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله امر عليه فدعا النبي صلى الله عليه  
وسلم فتراه فقال يا رسول الله اني لا ابيع عن البيع فقال ان بايعت  
فقل لها ولا خلاية واستدل الشافعي واحمد على صحة السفيف الذي  
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه  
للمع عليه دعاه ففناه عن البيع وهذا هو الخبر وقال الترمذي وفي  
البان عن ابن عمر حديث انسى احسن صحاح غريب والعمل على  
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقال لم على الرجل للخر في البيع  
والشر او ان كان منصف العقده وهو قول احمد واسحق ولم ير  
بعضهم ان يحج على المار بالبيع انه وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث  
في باب ما يكره من الخديعة في البيع وبه قال حدثنا عاصم بن علي  
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذبيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنذر

ابن عمار

مهلة

ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير للتصغير الذي عز جابر هو ابن عبد الله  
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يعني باي مذكور انفق  
عبد الله يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وفيه  
في الرواية السابقة بقوله عن زر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحزين  
فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منها اي ابتاع العبد  
من النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة درهم فبعها بن النخام بنون  
مقتوحة وحاك شدة وقوله ابن النخام وقع كذلك في سند محمد  
وفي الصحاحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه  
فان شتره النخام فان المشترع هو نعيم وهو النخام سمي بذلك لقول  
للنبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لتعيم والنعمة  
الصوت وقيل هو السعلة وقيل الحنحة ويضم هذا قرشي من بني عدي  
اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكثر اسلامه قال مصعب  
الريزي وكان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يحاجر الا قبل فتح مكة وذلك  
لانه كان ينفق على اهل بني عدي وابتاعهم فلما اراد ان يحاجر قال  
له قومه افروا دن باني ديني نسيب وقال الريزي ذكروا انه لما قدم  
المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا احب اليك  
من قومي قال بلى قومك خير برسول الله فقال ان قومي اخزوني  
وان قومك افزوك فقال نعيم ان قومك اخزوك الي لخرة وان  
قومي حسبوني عن انتمى فاقلت ما وجه المناسبة بين الترجمة  
وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنبر وهو ان العلماء اختلفوا  
في سفية الحال قبل الحجة هل ترد عقوده واختلف قول مالك في  
رد عتقه المديان قبل الحج اذا احاط الدين بماله ويلزم ما تقدم  
افعال سفية الحال لان الخبر في المديان والسفيف مطرد في الخبر  
انه يرد عليه حديث الذي يندع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق علي  
انه يندع واما افعال المأفنة والمستقبلة المدين الكفاية  
كاصاعة صاحب المديروان المحدث في البيوع بمثلها الا ان  
وقد نية الرسول علي ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم  
اعطي صاحب المديروان ولو كان يبعه لرجل السفيف لما سلم اليه  
التي فتمت علي ان اعطاه بعد ان علمه طريق الرشيد وامره بالاد  
سلام والقيام بشانته ومكان السفيف حينئذ نسقا وانما  
كان بشي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقف التصالح فلما بينها

مسلم



أكفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يحسد ولم يرشد لمنه  
التصرف مطلقا وهو عليه **باب** كلام المضموم  
**بعضهم في بعض** اي فيما لا يوجب حدا ولا تقهيرا وبه قال **حدثنا محمد بن**  
هو ابن سلام كما ذكره انون فغير وحلف قال **أخبرنا ابو معاوية** محمد بن  
خازم بالخالمجة والزاي القنزي عن **شقيق** اي وابن هو ابن سلمة  
الاسدي الكوفي عن **عبد الله** ابن مسعود **رضي الله عنه** انه قال قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من حلف على **عاب** اي مخلوق بين او على شيء  
بين وهو فينا اي والحال انه فينا **فاجر** كادب **ليقطع بها** اي  
باليمن الفاجر مال **امر مسلم** او ذي والتقييد بالسلم جري على  
الفالج كاجري على الفالج في تعينه بمال والا فلو روق بين المسلم  
والذي والمعاهد وغيره ولا يمين المال وغيره في ذلك لان الحرف  
كلها في ذلك سواء معني اقتطاعة المال ان يأخذه بغير حقه بل  
بمرد يمينه المعلوم بها في ظل وهو السرع **لحق الله** عز وجل يوم القيامة  
**وهو عليه غضبان** جملة اسمية وقعت مالا والفضب من الخلق  
شيء يراجل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك  
فقول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على امانة فلو اذنت  
فيكون المراد ان يعامله معاملة المفضوب عليه فيعذب به بما شئت  
من انواع العذاب قال **فقال الاشعث** ابن قيس الكندي **والله**  
**كان ذلك** كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بلغم  
والثنين الميمتين بينهما حتمية ساكنة على الشهر ولاني ذر عن العمري  
والسملي كان بين رجل وبينني ارضي ولمسلم بالتمذون في بار القصر  
في السير كانت لي بهير في ارض محمد بن قعد منته الى النبي صلى الله عليه  
**وسلم** فقال لي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الك بينة اي تشهد  
لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي  
قال فقال عليه الصلاة والسلام **للهم ودي احلف** قال الاشعث  
قلت يا رسول الله اذا حلف بالنصب باذا وذهب بما لي بنصب  
بذهب عطف على سابقه وهنا موضع الترجمة فانه نسبة الى اللطف  
الكاذب فانه اخبر بما كان يعمل منه **فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون**  
اي يستبدلون **بعهد الله** بما علموا علم من الايمان بالرسول  
والوفاء بالامانات **وايمانهم** وما حلفوا عليهم **تمسقا قليلا**  
متاع الدنيا الى اخر الآية في سورة الاعراف او ليك لا خلاق لهم

بذكر

في الاخرة ولا يكلمهم الله ايم بما سبهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزيكهم وهم  
عذاب اليم وقيل تزلت في حرف التوراة ويكوا نعمة محمد صلى الله عليه وسلم وحكم  
الامانات وغيرها واخذها على الك رشوة وقيل تزلت في رجل اقام مسابقة  
في السوق فحلف لعدا شترها بما لم يشتره وقد سبق هذا الحديث في  
الساقان وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المندي بفتح النون قال  
**حدثنا عثمان بن عمر** ابن فارس العبدي البصري واصله من بخاري  
قال **أخبرنا** ولاني ذر الوقت **حدثنا** يونس بن ابي عمير بن ابي عمير  
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن **عبد الله بن كعب** ابن مالك عن  
**كعب رضي الله عنه** انه تقاضى ابن ابي حدة ودر بفتح الحاء وسكون الراء المثلين  
في رامقنوحة ثم ال مهلة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع  
بتكرير العين غير حرور واسمه عبد الله الاسلمي وبينا وعند الطبري  
ان كان او قسيت **كان له عليه في المسجد** متعلقه يتقاضى  
**فارفعت اصواتها حتى سمعها** اي الاصوات **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** وهو في بيته **فخرج اليها حتى كشف حجب محرابه** بلسر  
العين المهلة وسكون الجيم وبالغاي سترها او هو اهدى طرفي الستر  
المفرج **فنادى صلى الله عليه وسلم** يا كعب قال كعب **لبيتك**  
**رسول** قال عليه الصلاة والسلام **منع من دينك هذا فاما**  
بالغاي اشار ولاني ذر او ما الباري ضع الشطراي مع النصف  
**قال كعب لقد فعلت** ير **رسول الله** عبر بالماضي بما لفة في امثال الابرار  
قال عليه الصلاة والسلام لاني ابي حدة **فما قضى** الشرط الاخر ومطابقة  
الترجمة في قوله **فارفعت اصواتها** مع قوله في طرق الحديث قتلها  
فان ذلك يدل على انه وقع بينها ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق  
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال  
**حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** امام دار  
الحجة ابن انس الاصمعي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن  
الزبير ابن العوام عن **عبد الرحمن بن عبيد** بالتنوين غير مضاف لشي  
**القادي** يتشد يد التسمية نسبة الى القادي بطن من خزعية  
ابن مدركة وليس منسوب الى المرأة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين  
وذكر في الصحابة يكون به النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو صغير  
كاخرجه البقوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به **انه قال**  
**سمعت** عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** يقول **سمعت** **عصام بن حكيم**





ابن حزم بلها الملهة والنبي الاسدي وله ولديه صبيحة واسماعيل  
الفتح بقرا سورة الفرقان وعلط من قال سورة الاحزاب على غير ما افروها  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فيها وكنت انا بحمل عليه  
يفتح الهزة وسكون العين وفتح الجيم ولا في نسخة انا على عليه  
بضم الهزة وفتح العين ونشد يد الجيم للسورة اي انا اخامه فظهر  
بواو رخصي عليه **ثم اهلته حتى انصرف** قال المعنى كالكرمانى اي من  
القرأة انتهى وفيه نظر فان الفضايل في باب انزال القرآن على سبعة  
احرف من رواية عقيل بن شهاب فكدت اساور في الصلاة فتصرف  
حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة **ثم لبنته** بتشديد  
الموحدة الاولى وسكون الثانية **بردايه** جملة في عنقه وجرته  
به لبلا ينقلب وانما فعل ذلك به اعتنا بالقرآن ودياعته  
ومحافظة على اللفظ كما سعه ما غير عدول الى ما تجوز العربية مع  
فكان عليه من الشدة في الامر بالمعروف **فجيت به رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** وفي رواية عقيل بن شهاب فانطلقت به اقودة الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت اني سمعت هذا يعزاد عقيل**  
سورة الفرقان على غير ما قرأتموها فقال عليه الصلاة والسلام  
**ليدسله** اي اطلقها ما لانه كما مسوكا معه **ثم قال** عليه  
الصلاة والسلام **له** اي لكلام **اقرا فقرا** زاد عقيل القرأة التي هي  
يقراها **قال** عليه الصلاة والسلام **هكذا تركت** **ثم قال** عليه الصلاة والسلام  
**لي اقرأ فقرات** كما قرأني **فقال** عليه الصلاة والسلام **هكذا تركت**  
**ثم قال** عليه الصلاة والسلام **تطيب العري لا ينكر تصويب الشيب**  
**الختافين ان القرآن انزل على سبعة احرف** اي اوجه من الاختلاف  
وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصوق نحو النحل وتجب  
بوجهين او تغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكرك بعد  
امه وامة وامر في الحروف بتغيير المعنى في الصور نحو تبارك وتعالى  
بيدك لتكون لمن خلقك وتميذك بيدك او عكس ذلك  
نحو بسطة وبسطة والسرط والصرط او بتغييرها نحو اسد  
منهم ومنهم وياتل وياتال وقامضوا الي ذكر الله وامام في التقدم  
والتاخير نحو فيقتتلون ويقتلون وجات مسكر الموت بالحق  
او في الزيادة والنقصان نحو اوامر ووسى والكر والاذنى فهذا ما يرجع  
اليه صحح القران وشاذهما وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء

واما نحو

واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول  
وليس من الاختلاف الذي يتوحد فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتبوعة  
في اداية لا تحجبه عن ان يكون لفظا واحدا ولتن فرض فيكون من الاول  
وياتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه من بعد ذلك في فضائل القران  
وفي كتابي الذي جمعته في فنون القران الاربعة عشر من ذلك بل هو يشفي  
**فاقرؤا منه** اي من الترتيب بالسبعة ما يستوفيه اشارة الى الحكمة في  
العدد وان للتيسر على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فما عملت  
تعيين الحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان فرباني  
ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دور الصحابة فمن بعدهم في هذه  
السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله **ثم لبنته** رادية فيه  
مع افكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث  
في فضائل القران والتوحيد في استنباطه المراد من قوله في الصلاة وكذا  
ابوداود واخرجه الترمذي في القرأة والنسخة في الصلاة وفضائل  
القران **هذا باب اخراج اهل**  
**المعامي والخضوم من البيوت بعد المعرفة** اي بالحوام على سبيل  
التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اختارني بكر**  
الصديق رضي الله عنه ام فزوة من بيته **حين ناحت** لما نوح في ابوبكر  
بحولها وعلها بالذرة ضربات فتفرق التوابع حين سمع ذلك  
كاوصله ابن مسعود في الطبقات باسناد صحيح من طريق الرهري عن  
ابن السائب وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة ونشد  
المجمل ان عثمان العبدي البصري ابوبكر بن دار قال **حدثنا محمد**  
**ابن ابي عمير** نسبة لجد واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة  
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن مسعود العين عبد الرحمن بن عوف  
الرهري رضي الله عنه عن عمه **حميد بن عبد الرحمن** ابن عوف الرهري  
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال**  
**لقد هممت** اي قصدت **ان امر بالصلاة فتتقام** بالنصب عطفا  
على المنصوب **بانف** وال في الصلاة للمعدي في رواية اخضا  
العتا وفي اخرى الف وفي اخرى الجمعة او الخمس فهو عام وفي رواية  
يختلفون عن الصلاة مطلقا فيجعل على التبع **ثم اخالف** اي الخ  
الي منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة **فاخرج** بالنشد  
عليهم اي يوتهم كل في الاخرى وهذا موضع الترجمة كما ان احد في



عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجود صلاة الجمعة  
من كتاب الصلاة **باب دعوى الوصي للبيت**  
اعلمته في الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد  
السدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابن مسعود  
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن مسعود سكون الميم ولان  
در بفتحها وسعد بن ابى وقاص اخا عتبة بن ابى وقاص لابيه واسمه  
ابى وقاص مالك بن ابيها احتصا عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم  
في ازمة زمة ايجارتيه واسم ابنتها عبد الرحمن الصمى ابي فقال  
سعد يا رسول الله او صا في غيبة اذا قدمت بيتا المتكلم  
اي مكة ولا في ذرا اذا قدمت بيتا الخطاب ان انظر ازمة زمة فاقبل  
حجرة الوصل والحزم على الامم ولا في ذرا فاقبل حجرة قطع وفتح الضاد  
فانه ابني اي لكونه وطبها وقال عبد بن زمة هو ابي وان امة  
اي ولد علي فاش اي زمة فابي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن  
المتارح فيه شبرا بينا دار ابو داود والاصلي بعثتة فقال  
عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمة  
برقع عبد ونصبه ونصب ابن دايم على الالف فقد قال في التمهيد  
فرماض ابن ابينا عن الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى ولفظهم  
الحق واختر منه اهل من الولد يا سورة قاطعا للزينة فتمت  
بالظاهر فكانه حكم حكيم ظاهر وهو الولد للفراش وبالمثل وهو الذي  
لاجل الشبهة وللرجل ان ينج امرته من روية اخيرا وهذا الحديث قدس  
في اوائل البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض واليه اعلم  
**باب** مشروعية التوقف من تخلي  
معرفته نص الميم والعين المهملة وتشديد الراء في ساره وقيل  
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم  
في اللبية عن مولاة علي بن ابي طالب في الفرائض والسنة  
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد  
الامام عن سعيد بن شعيب المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله  
عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيالا ابي ركبانا  
قبل نجد بكس القاق وفتح الموحدة اي جهته نجد مقابلها وكان اميرهم  
محمد بن سلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاسنة  
سنة قال ابواسحق وقال سبق في الفتوح له كان اميرها الباق

ابن عبد الله

ابن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمانية فان رجل من بني خديجة يقال له  
ثمامة ابن ابي اسير ثمانية وتحنيف الميم وبعد الالف من اخرى مشهور  
واقال بضم الهزة وتحنيف المثلية وبعد الالف لام سيد اهل البصرة  
بتحنيف الميم من مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف في بطون  
بشارية من سواحل المسجد للتوقف خوفا من معرفته وهذا موضع  
الترجمة وقد كان شرح القافني اذا قضى رجل ام حبه في المسجد  
الي ان يقوم فان اعطي حقه والامر به اني السيف فخرج اليه رسول  
صلى الله عليه وسلم قال ولا بوي ذرة الوقت فقال ما عندك يا ثمامة  
فقال عندي يا محمد خير وفي صحاح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول  
ان تقتل تقتل ذادم وان من عن علي بن ابي بكر وان ترد المال فطبتك منه  
ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي  
قال علي الصلاة والسلام ولا بوي الوقت وذر فقال اطلقت تمامه اي بعد  
ان اسلم كما صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فر صلى  
الله عليه وسلم بو ما فاسلم قلبه وهو يريد على ظاهر قول البرماوي كما ذكر  
في اسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقت فاسلم بغا التفتيح التفتيح  
لتاثير السارق من حله وقد سبق هذا الحديث في باب الاعتسا  
اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد وياتي ان شاء الله تعالى  
في المغازي **باب الربط والحبس**  
للفرايم في الحرم واشترى نافع ابن عبد المطلب الخراشي وقت  
من فضل الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة بنصح  
صحة الفتوح دار للسجن بفتح السين مصدر ويستحب سجن  
من باب نصر نصر سجن بالفتح من صوان ابن امية الحمي المكي الصحابي  
علي بن عمير بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهزة وتشديد النون  
ان رضي بكس الهزة وسكون النون ولا في ذرة علي بن عمر رضي بكس الهزة  
وسكون النون ادخل علي بن ان الشرطية نظر الى المعنى كانه قال علي هذا  
الشرط فالبع بيعه وان لم يرضي عند بلاد تباع المذكور فلنصفه  
في معاينة الا بتياع الميم الى ان يعود لطواب من عمر اربع عانة  
ولا في ذرة دينار واستشكل باب البيع بمثل هذا الشرط فابعد  
واحيب بانه لم يد هذا الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقضيه  
العقد او يبيع بشرط الخيار لغير بعد ان اوقع العقد له كما صرح به





في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي ذكره مومولا من طرف عن  
عروان دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجه ابن المنير بان  
العهد في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره كأنه المباشرة  
للعقد قال وكان ابن المنير وقع ما ظاهره اللفظ ولم يساقه تافها  
فطران الاربعة هي التي التي اشتري به نافع وليس كذلك  
وانما كان الثمن الاربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون هذه الاربعة  
الاف درهم او دنانير لكن الظاهر الدرهم وكانت بيت المال وبعيد  
ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار للمجلس باربعة الاف دينار  
احقره على بيت المال انتهى وليتفرق له في رواية اي دينار بعبارة دينار  
**وسجنان الزبير** عبد الله بمكة ايام ولانته عليها وهذا وصله ابن سعيد  
من طريق ضعيف وكذا وصله ابن حنابل في تاريخه وابوالفرج الاصفهاني في  
الاتماني وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا**  
**الليث بن سعد** الامام **حدثني** بالافراد **سعد بن ابي سعيد**  
المقبرعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال **بعث النبي صلى الله**  
**عليه وسلم خيلا** فرسافا قبل نجد **فيان** رجل من بني حنيفة يقال له  
له ثمانية اثنان في بطون يسارية من سوارعي المسجد وهذا  
الحديث قد سبق في الباب المتقدم باسم منه وقد اشار المؤلف  
بما ساقه هنا الي رد ما رواه ابن شيبة من طريق قيس بن سعد  
عراطوس انه كان يكرم السجن بمكة لا ينبغي لبنت عذاب ان يكون في دمه  
فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه بان عمر بن الزبير وسقوان ونافع  
وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمانية وقد ربط في مسجد  
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

**سنة** **اللعنة** ولاني ذكر في التنوين في الملازمة كذا في فرع اليونانية  
ونسب في الفتح بنون البسمة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكرمية وسقوان  
للباقيين وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصفرا قال **حدثنا**  
**الليث بن سعد** الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن يسعة**  
ولاني ذكر عن جعفر وقال غيره اي غار كني ابن بكير ما وصله الاسمالي  
من طريق شبيب ابن الليث قال **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد**  
الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن يسعة** قال العيني والرق  
بين الطريقتين ان الاول روي يعني والثاني يحدثني وهذا الذي قاله

اعاجيب



انما يتاتي علي رواية اي ذكر عن الكشي يعني عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبد  
الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب رضي الله عنه انه كان  
له علي بن عبد الرحمن بن ابي حدر والاسمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني  
فلقبه فلقبه اي فلم سعد بن مالك بن ابي حدر فكلما احتق اذقت  
امواتها فمنها النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم يتكسر عليه ذلك  
فقال عليه الصلاة والسلام بالعب وامشاريك كأنه يقول له صنع  
النصف من دينك فاحذر كعب نصف ماله عليه وترك له نصفه  
وقد سبق هذا الحديث عن مع **بالتقاضي**  
لدين اي المطالبة به وقال **حدثنا اسحق بن هوية** قال **حدثنا وهب**  
**ابن جبر** روى عن **الحيم بن حازم** الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج  
**عن الاعشى** سليمان بن ابي الفتح سلم بن صبيح الكوفي عن سروق بن  
الاجدع عن **خبتان** بنت الخا العجوة ونشد بد الوحد وبعيد اللف  
موجد الهري ابن الازدي انه قال **كنت قيتا** اي حادا في الجاهلية وكان  
وفي رواية وكانت لي علي العاصم بن ابي دراهم اجرة فاقبته اقباه  
اي اطلب منه دراهمي فقال لي العاصم له لا اقبضك دراهمك حتى  
تكفر بعمرك فقلت له والله لا اقبضك حتى تكفر بعمرك  
**ثم بعثك** خاطبه علي باعتقاده انه لا يبعث فكانه قال  
الفرايد اذا ر الترمذي قال والي ملية ثم بعثت قلت نعم قال فذعني  
**اموت ثم ابعثك** بالنصب عطفا على المنصوب السابق **فاو في مال**  
بضم الحزة وفتح التامين للمفعول **وولدا ثم اقبضك** بالنصب  
عطفا على السابق **فنزلت اقرابت** الذي كثر باياتها بالقران  
وقال لا ودين مال وولدا الآية وسقط لاني ذكر لعط الاية

**سنة** **اللغة** بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها  
والشهور عند الحديث فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب  
واجمع على اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولعظ بفتح  
بلدها وهي في اللغة الكسب للقط وشرعا ما وجد من حيث ضايغ مخرم  
غير مخرم لا ممتنع بقوته ولا يعرف الواحد مستحمة وفي اللغات معنى  
الامانة والولاية من حيث المنقط امين فيما اللقطه والشرع ولاء  
حفظه كالولي في مال الطفل وفي معنى الاكساب من حيث ان  
الملك بعد التبريق **واذا اخبر رب اللقطة** اي ما كثر بالعلمة



اي التي بها رفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقررة على اليدوي  
باب بالنون اذا اخبره بالضر المنسوب ولفظ الملتقط والنسخة لغيره  
بان في اللقطة واذا رب اللقطة الى اخره وبه قال **حدثنا ادم بن اياس**  
**قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال الولف **وحدثني** بالافراد والواو  
في الفرع مرقوم علامة ابي ذر في الفرع **ح** للتحويل **حدثني محمد بن يشار**  
بالوحدة والبعجة المشددة بن دار المديني قال **حدثنا محمد بن محمد**  
ابن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت  
**سويد بن غفلة** يفتي العزقة والفا واللام وسويد بن غفلة بن مفضل  
لجعفي الكوفي التابعي المحض قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان مسافرا في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة  
**قال لقبت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال اخذت** وللكشمهني وجدة  
ولسما في اسبب **مرة مائة دينار** ينصب مائة دينار يدك من صرة  
قال الميني ويجوز الرفع على تقدير فله مائة دينار انتهى قلت كلا في  
النسخة المقررة على المديني وجدته مرة مائة دينار **فانبت**  
فيها النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لي عرف احولا** امر بالتعريف  
كان ينادي من ضاح له نبي فليطلبه عندي ويكون في الاسواق  
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات وكوجها الا  
ذالك اقرب الي وجور صاحبها في المساجد كما لا يطلب الملتقط  
فلا يتم بجور تعريف في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع  
الناس وقضية التعليل ان مسعى المدينة والاقضية كذا لك وقضية  
كلام النووي في الروضة تفرير التعريف في بقية المساجد قال في المهلة  
وليس كذا لك فالمنقول الكراهة وقد حرم به في شرح المهذب قال  
الادري وغيره بل المنقول والصواب التحريم للحداديت الظاهرة  
وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة  
كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك  
يرفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المي  
به ووز ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة  
ولو التقطت في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعشر من افرادها  
بله يقصد بها قريب ام بعدت ويجب التعريف حولها كما قلنا  
ياخذها للملك بعد كون التعريف ويكون امانة ولو بعد السنة  
حقي يملكها والمعنى في كون التعريف سنة لا تتأخر فيها القوافل

وتمضي



وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لفظه عرف كل منها سنة  
لانها قال ابن الرقعة وهو الاشارة لانه في النصف للفظ واحد قال  
السكي بل الاشارة ان كل منها يعرفها نصف سنة لانها لفظ واحد  
والتعريف من كل منها لفظها لانها لفظ واحد وانما يقسم بينها عند الملك  
ولا يشترط العسور للتعريف بل المعرف تعريف سنة متى كان ولا المولاة  
فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا كان عرف سنة  
ولا يجب الاكتفاء بالسنة بل يعرف على العادة في ادي كل يوم مرتين  
في طرفية الايتدا في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل  
شهر قال ابي ابن كعب **فعر فيها اي الصرع حولها** بالها والنصب على  
الظرفية ونسقط لاني ذر قوله حولها وثبت في بعض المصنفين قوله  
حولها باسقاط الهاء ل حولها **فله احد** يعرفها بالتحقيق  
**ثم اتته** ثانيا صلي الله عليه وسلم **فقال عرفتها حولها فعر فيها فلم**  
**اخذ من يعرفها من البيضة** على السلام **فالثاني** مجموع اتيانه ثلاث  
مرات لانه ابي بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ  
بقتضيه لانه ثم اذا تخلفت عن معنى الشريك في الحكم والترتيب  
والمهلة تكون زايدة لا عاملغة التنبيه قال الاخفش والموقوفون  
**قال الله** الصلاة والسلام ولا في الوقت قال **واحفظ واعاها** التي  
تكون اللقطة من جلد او حرقه او غيرها وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا  
**وعدها وكاها** بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي  
يشهد به راس الصرع او الكيس او كوها والمعنى فيه يعرف صرف  
مدعها وليلا تخلط بالماله وليتبه على حفظه غير لان العادة  
جاءت بالمقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر للزوج او للندب قال ابن الرقعة  
بالاول وقال الادري وغيره للندب وكذا ينسب الازواج المذكورة  
قال الماوردي وانه التقط من موضع كذا في وقت كذا **فان جاء صاحبها**  
اي فارتها اليه فخذ في جزئ الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي  
والنسائي من طريق الثوري واهمدا وابوداود من طريق جاد كلهم عن سلمة بن  
كهيل في هذا الحديث فان جاءه مخبرك بعهدها ووعاها ووكاها  
فاعطها اياه على اي الوصف من غير بينه وبه قال المالكية والحنابلة  
وقال لهنفية وآك افعية بجور دفع اليه على الوصف ولا يخبر على  
الدفع لانه يدعي مال في غيره فيحتاج الي البيضة ليعوم قوله صلى الله  
عليه وسلم البيضة على الذي فعل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة



جمعا بين الحديثين فان قام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام  
مع الوصف شاهداً بها ولم يخلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمنك  
تسليمها الي فلان اذا ما لم يعلم صدقة الخلفاء لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم  
ملكها فلان الخلفاء لم يعلموا لانه الوصف لا يزيد العلم كما مر في الروضة  
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه اذا قل صدقة في وصف  
لها علم بطنه ولا يجب لانه مع فيحتاج الي حجة فان لم يكن صدقة  
ولم يزد ذلك ويجب الدفع اليه ان يعلم صدقة ويلزمه النظم لان  
الزمة بتسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كالك وحسنه فلا يلزم  
العهد لهم فقصيره في التسليم وان سلما الي الوصف باختياره  
من غير الزام حاكم له ثم تلقت عند الوصف واثبت بها المرجح وعزم  
الملتقط بدورها رجح الملتقطه انما غرمة على الوصف ان سلم اللقطة  
ولم يقوله الملتقط بالملك حصول التلف عنه لان الملتقط سلمه بنا على  
ظاهره وقد بان خلافه بالملك لم يرجع موافقه له باقراره **والا يان لم يبي**  
**ما جها فاستمتع بها اي بعد التملك للقطعة كتملك ولا يان اشارة**  
**الافرن كسائر القوة وكذا الكتابة مع النية قاي فاستمتعت اي**  
**بالصرة قال شعبة فلنفسه اي لغيت سلمة ان يهيل بعد بالنسبة**  
**الضم حال كونه بركة فقال اي سلمة لادري قال سويد بن غنيمه قوله**  
**اهوال او قال جواد واحدا ولم يقل واحدا باللقطة تعرف ثلاثة احوال**  
**والشك بوجوب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجبا العمل بالمرم**  
**وهو رواية العام الواحد لكن قد روي الحديث عن شعبة عن سلمة**  
**ابن كهيل وجماعة بغير شك ومنه هذه الزيادة اخبرها سلمة من طريق**  
**الاعشى والثوري وريد بن ابية كلهم عن سلمة وفيه قالوا في حديثهم**  
**جميعا ثلاثة احوال الامار ابن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة**  
**وجمع بعضهم بين حديثي هذا وحديث زيد بن خالد الذي ان**  
**شاهه نقال في الباب اللحق فانه لم يخلف فيه في الاقتصار على سنة**  
**واحدة فقال يحمل حديث اي ابن كعب على مرية التورع عن التصرف في**  
**اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد بن علي باليد منه**  
**او احتياج الاعرابي واستغنا الي وهذا الحديث اخبره المروان**  
**من طريقين والمت للطريق النازلة وقد اخبره سلمة في اللقطة**  
**وكذا ابو داود والترمذي الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة**  
**في الاحكام باب حكم التقاط**

فضالة



**فضاله الا بل هل يجوز التقاطها ام لا و به قال حدثنا ولا يذرحه ثقف**  
**بالافراد عمر بن عباس يفتح العين وسكون الميم وعباس بالوحدة وتعد**  
**الالف مهلة الباعلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا**  
**سفيان الثوري عن زبيدة الرزي بسكون الهزة ام قال حدثني بالافراد**  
**يزيد بن الزيادة مولى المنبعت بضم الميم وسكون التون وفتح اللوحدة**  
**وكسر المهلة بعدها مثلثة الذي عز زبيد بن خالد الجهني الذي رضي عنه**  
**انه قال جاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عما يلتقطه**  
**سوا كان ذهباً او فضة او لؤلؤ او غيره فالتك مما عدا الطيوان وقد روى**  
**ابن بشكوان ان السائل بلال وعور بن بانه لا يقال له اعرابي ورجح النظم**  
**ابن جرانة سويد ولد عقبة ابن سويد الجهني في مع البغوي بسند جيد**  
**انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو**  
**اولي ما فيه المهمل الذي في الصحاح لكونه من رده طاريد ابن خالد بن**  
**العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رده طاريد ان يكون حديثها**  
**واحدة تحب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة**  
**والسلام للسائل ولاني الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولاني**  
**في الوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهلة وبعد الف المفتححة**  
**الف لم صاد مهلة ثوب وعافها التي يكون فيها من العفص وهو الكشي**  
**لذو الوعائثني على ما فيه ووكاها الخيط الذي ينشد به وراس**  
**الصرع والكيس ونحوها ولم يعمل في هذه وعدها فيقاس بغيره**  
**خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية**  
**او غيرها والقدر يوزن او كيل او عدد فان جاء احد بخبرك بها**  
**اي باللقطة فادها اليه فخذ في جواب الشرط للعلم والادان لم يحمي احد**  
**فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جازها فادها اليه**  
**قال اي السائل فضالة الغنم برسول الله اي ما حكمها والاكثر**  
**على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوي**  
**الطهي وي دين الضالة واللقطة ولا يوي ذر والمفت ضالة الغنم**  
**يفرق قابل للضاد قال عليه الصلاة والسلام ولا في الوقت فقال لكان**  
**اخذتها عن عفتها سنة ولم تمد صاحبها اول حيك في الدين ملتقط**  
**اخر والذبي ان تركها وان لم يخذها غيرك لاجل الاعمى تقبها وهذا**  
**على طريق السير والتقسيم وانما اراد الي ابطال فسين فتعين ذلك**  
**فكانه قال بخبر الامير في ثلثة اقسام ان يخذها لنفسك او تركها**



فاخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا يسيل الى تركها الذئب فانه اضاعة  
مال ولا معنى لتركيها الملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لادها  
استويا وتبف الاول فلا معنى لتركي السابق واستحقاق المسبوق  
واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط  
والتعريف بالذئب يقيد فالمراد جنس ما وكل اشياء او بغيرها  
من السباع **قال** ولذلي الوقت **قال ضالة الدبل** ما حكمها **فقهر**  
**بتشديد العين** اي تعبير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب  
**فقال** على الصلاة والسلام **سالك** ولها استخدام الكاري **معها**  
**حذاوقها** بكسلا المهلة وبالذال المعوجة ممدود الخفاقها فتعوي  
بها على السر وقطع البلا والنشاعة وورد المياه النائية **ومناؤها**  
بسر السنين المهلة والذخوف العجيب وردد الماشيت ما يتغير اهتي  
ترد ما اخر والسقا العتق اي ترد الماوشيت من غير ساق يسقيها  
**قال** ابن رفيف العبد لما كانت مستقيمة عن الحافظ والتعريف وعن  
الفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطن والحفا غير ذلك  
بالجنا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النبي عن التعريف لها لان  
الاخذ انما هو الحفظ على صاحبها ما يحفظ العين او يحفظ القيمة وهو  
لا يحتاج الى حفظ لادها محفوظه للمخلف الله فيها من النوع والصفة  
وما يبر لها من الاكل والشرب كما **قال تروالما وناكل الشجر** ويلحق بالدبل  
ما ينتج بقوته من صفار السباع كاليعر والغرس او بعدوة كالاربع  
والظبي او نظير انه كالحرام فيه ونحوه لا يحل التقاطه بغارة  
لانه مقبوض بالامتناع عن اثر السباع مستغن بالرعي الى انه يحل  
ماله لطلبه له للتملك ويحرم الحفظ احيانه له عن الخوف اما  
اذا وجد في العارة فهو زله التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ  
وقيل لا يجوز كالغارة وقرق الاول بانه في العارة مضاعف بامتداد  
لغايبة اليه بخلاف المغارة فان ظهر والاديعم ولو جده في رمي نخب  
جاز التقاطه لتعلمن والحفظ قطعا في المغارة وغيرها والمرد  
بالعارة الرابع والسجد ونحوها لادها مع الوان كال اللقطة  
ولو التقط المنتع من صفار السباع للتملك في معانق امنه  
منه ولا يدبر برة اي مكانه فان سلمه الى الحاكم يري كما في الغضب  
وبالجملة فاخذ الجمهور بطاهر الحديث ان ضاله الايل ونحوها لا تلتقط  
وقال الهنفي الاول انا صليط وهذا الحديث سبق في كتاب

العلم

العلم في باب الغضب في الموعدة **بالعلم**  
حكم التقاط ضالة الفقم وبه **قال** حديثنا **اسماعيل بن عبد الله بن ابي**  
**اويس** **قال** حديثي بالافراد **سليمان التيمي** مولده المدي ولابو ذر والوا  
**سليمان بن بلال بن عزيبي** ابن سعيد الانصاري عن **عزير بن مولي**  
**المنيع** المدي انه سمع **زيد بن خالد** المدي رضي الله عنه **يقول**  
**سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** ما حكمها وفي الباب السابق  
ان السابق اعزاني وقيل هو بلال وقيل غيره **فروى** **زيد بن خالد** والوا  
يستعمل في القبول المحقق كثيرا **انه** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **اعرف عرفها**  
وعاها التي تكون فيه **ووكاها** الخيط الذي يربط به الوعاء **عرفها**  
**سنة** اي متواليه فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة  
شهر لم يكن ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز  
لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يعرفها  
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فهو تتم التعريف  
الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان  
الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا  
فونه التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والافعال المالك  
بان يعترض عليه الحاكم منه او غيره او يامر به بجمع كاهر  
الحال وانما لم تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط **قال** يحيى بن عبد  
انصاري بالاسناد السابق **يقول زيد بن خالد** ان لم تعرف  
بضم المشاة النوقية وسكون المهلة وفتح النوقية ولذي زرعت  
الكشميهني ان لم يعرف باسقاط النوقية الثانية اي اللقطة استنق  
**بها** **بفتح** الفاء والقاف **صاحبها** اي ملتقطها **وكانت** **وربيعة** عنده  
**قال** سليمان بن بلال **قال يحيى** ابن سعيد الانصاري بالاسناد  
السابق **فهذا الذي لادري** اي لا اعلم **اي** **حديث رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** هو قوله **وكانت** **وربيعة** عنده **ام** **شي** **من عنده**  
اي من عنده **زيد** من قوله **وسياتي** ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف في  
في باب اذا جاء اي صاحب الحفظ اللقطة بعد سنة درها عليه  
لادها **وربيعة** عنده وفيما اشار الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى  
ابن سعيد برفعها مرة اخرى فيها اخرجه **سليم** عن العفي وانه تملي  
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن الحفظ  
فان لم تعرف فانستغفر ولو لم يكن **وربيعة** عنده **ثم قال** **البايع** **بول**



**كيف نزي في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فاقها في كلب**  
**اولا خيك اول الذئب** اي انها ضيعة لعدم الاستقلال معرضة للتلاصق  
 مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالادخ ما هو اعني صاحبها  
 او ملتقط اخر وعرض بان البلاغة لا تقتضي ان يقتصر صاحبها المتحقق  
 لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله  
 خذها تصرع بالامر بالاخذ فغير رد احد الروايتين عن احمد في قوله  
 تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة  
 يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدورها ولو جازها صاحبها واحق له بالتسوية بين  
 الذئب والملتقط والذئب لا عرامة عليه فكذا الملك المتلصق كما انقله في  
 الفتح والظاهر ان تسكتوا بقوله في الشاة هي كك واللام للمتكلم بخلاف  
 قوله في غيرها له فاستتمت بها اذ ظاهرة انه ليس على وجه التملك  
 لها ولو كان المراد التملك التام لم يقتصر على الاستماع الذي ظاهر الانقاع  
 لا بالاصل الملك بخلاف قوله في كك واحيب بان اللام ليست للتملك  
 مطلقا سواء اخذت بما قرع ام لا ميانة له في الساع وكقوة ويتخير  
 في الفارة فان شاعرفه وتملكه بعد التعريف وان شاعرفه استقلاد  
 ان لم يجرها او بارقة في الاصحان وجد وتملك عين بعد التعريف  
 وله اكله ان كان مأكولا في الحال متملكه بغيره فيقول ان ظهر مالك  
 ولا يحب بعد ملكه تعريفه فان اخذ من العران فله الخيلتان او الواحدة  
 لا الثالثة وهي الاصل على الاصح في المزاج والظاهر في الروضة لسهولة ابع  
 فيه بخلافه المفارقة فقد لا يجد فيها من يشترى وليثق النقل الي العرود  
**قال يزيد مولى التبعث بالاستاذ المذكور وهي اضالة الغنم تعرف**  
**ايضا الى على سبيل الوجوب في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح**  
**ثم قال ان رسول الله كيف نزي في ضالة الابل قال عليه السلام**  
**دعها فان معها فخذها بكسر الجاء المهملة بالذئب البهية اي حقها وسقاها**  
**يكسر الين جوفها او عنقها تزد المسائل وقائل السحر** فهي متغيبه  
 عن الحفظ لها بما ركب في ملأها من الجادة على العطش وتناول الملوك  
 لطول عنقها ومصونة بالدقناج عز الفرسباغ حتى يحدوها بها  
 اي مالها فمن اخذها للتملك منها ولا يبرأ من الضان يردّها الى موطنها  
**كما هذا باب** بالتنوين اذا لم يوجد  
**صاحب اللقطة بعد سنة** اي بعد التعريف سنة **في لزوم وجوبها**  
 اكتفا بقصد عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند

الشافية



الشافية قل يملك غنبا او فقيرا او خصرا الخفية بالفقير دون الغني  
 لان تناول مال الفقير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاة النصوص  
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**  
**هو ابن انس الامام عز ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي الذي**  
**واسمها يبه فروع عز يزيد مولى التبعث عز زيد بن خالد الجهني رضي الله**  
**انه قال جازي اعني كذا في السابقة وهو يلدل كما قال ابن سكران**  
**او سويد والد عتبة كما روي ابن حجر وقد مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فساله عن اللقطة اي حكمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف**  
**عفاصها وعافها التي هي فيها ووكاها الحنيط الذي يشد به راس الوعا**  
**لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فانها ما صاحبها اي**  
**فادها اليه والابان لم يجز صاحبها فشاكها بالنصب اي الزم شاكك**  
**بها والشان الخال اي تعرف فيها وسبق في حديثي اني بلفظ فاستمع**  
**بها ولمسلم ما طريق ابن وهب فان لم يان لها طالب فاستنقها واستدر**  
**به على اللفظ يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نصك فعية**  
**لكن المشهور عندك فية اشتراط التلقظ بالتملك كما مر قريبا فاذا عرف**  
**فيها بعد التعريف ليس سنة ثم جاز صاحبها فالجمهور على وجوب الردان**  
**كانت العين بوجوده او البدر اذا كانت استهلكت لقوله في الرواية**  
**السابقة والتكن ودية عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان**  
**جاز صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردّها بعد اكلها فيعمل على**  
**رد البدر وحيد فيعمل قول المصنف في الترجمة في ردّها اي في**  
**لجاجة المصنف اذ ذاك واما امرضاها بعد ذلك فهو نسألت عنه**  
**قال السائل برسول الله فضالة الغنم قال هي كك اولا خيك اول الذئب قال**  
**السائل برسول الله فضاله الابل ما حكرها قال عليه السلام مالك وها صبا**  
**سقاوها وها وها تزد الماء وتامل الشجر مالك واخذها والحال انها كك**  
**باسباب تعديتها حتى يلغاها زجها مالها هذا باب**  
**بالتنوين اذا وجد شخص خشيبة في البحر او وجد سوطا او جديا**  
**نحوه كعصي ما نأ يصنع به هل ياخذها او يتركه واذا اخذ هل يملكه**  
**او يكون سبيل سبيل اللقطة وقال الليث ابن سعد ما هو برسول**  
**عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية اني زرو الوقت حين**  
**قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بصدقا**  
**حدثني بالافراد جعفر بن زبيعة ابن شرجيل ابن حسنة القرني للمصري**



عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه وكبر رجل من بني إسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وبأنه  
منه في الكفالة ولنظرة وسأل بعض بني إسرائيل وسأله أذيسلفه الغديار  
فقال أيتني بالشهدا أشهدهم فقال كفي بالله شهيد فقال أيتني الكفيل  
فقال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه ليأجل سمي وزاد في باب الركاة  
فخرج إلي فلم يجد مكيما فآخذ خشبة فنقرها فأدخل فرا ألف دينار فمى بها  
في البحر خرج أي الرجل الذي أسلفه وهو فمأقيل أنه النجاشي كما مر في الركاة  
والبسج والغفالة ينظر لعل مر كما فسدها الله الذي أسلفه فإذا بالخشبة  
التي أرسلها المستلف ولغير أبي ذر الوقت فإذا هو بالخشبة فأخذها  
لدهله حطفا فلما نشرها وجد لئال الذي بعثه المستلف إليه والصحيحة  
التي كتبت بها بيث تلك الدور وموضع الترجمة في قوله فأخذها وهو مني  
على أن نشر عن فلما مر على ما لم يعج للشربة ونحوه في الحديث ذكر واخترت  
بأنه استنبطه بطريق الألف هذا **باب**  
بالتنوين إذا وجد تخميرة بلثاة الغوية وسكون الميم وغيرها  
المحركات في الطريق جازله أخذ ذلك وكلمه وبه قال حدثنا محمد بن  
يوسف البرقي قال رضي الله عنه أنه قال من النبي صلى الله عليه وسلم **بسم**  
فلقاء في الطريق قال ولا بوي ذرو الوقت فقال بالغا قبل الغاف  
لولا أني لحاف أن تكون من الصدقة المحرمة على لاكلها ظاهرة التي تروا  
تورعا خشية أن تقوم من الصدقة فلو لم يحسن ذلك لاكلها ولم تترك  
تعريفها فدل على أن مثل ذلك من المحركات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى  
تعريف لكن هنا يقال أنها لفظ تركه وحسن في تركه تعريفها أو ليست  
لفظة لأن اللفظ عامي شأنه أن يتملك خاله فتمه له **وقال يحيى**  
ابن سعيد القطان مما وصله عن مسنده عنه وأخرجه الطحاوي عن  
من طريق مسدد **حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالقراد**  
**منصور هو ابن المعتز وقال زائدة هو ابن قدامة** مما وصله مسلم  
من طريق أبي إسامة عن زائدة عن منصور أيضا عن طلحة بن عمار  
أنه قال **حدثنا أنس بن مالك قال المولف وحدثنا وفي بعض الأصول**  
عن التحويل وحدثنا محمد بن عمار بن المزوزي الميادريكة قال أخبرنا  
عبد الله بن المبارك قال **حدثنا معمر هو ابن راشد عن سالم بن**  
**منه بكسر اللوح المشددة ونشد ميم همام الصعالي أخوه**  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **أبى لأقلب**

اللعلي



إلى أهلي فأجد المرق بسكون الميم وقال أهد بلفظ المضارع استخضار للصورة  
الماضية **ساقطة على راسي فأرفعها** ذكرها بالنصب ثم اخشيان  
تكون صدقة فالقها بضم القمه وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الأزهري  
لا غير قال العيني لا يجوز نصب الياء لأنه مدطوق على قوله أن تكون فيفسد  
المعنى انتهى في فترج اليونينية فالقيتها بالنصب وكذا في كثير من الأصول التي  
وقعت عليها وخرج بمصر علماء العصر بالنصب على أنه عطفا على أن يكون  
بمعنى غيرها في جوف أي أخشي أن أطرحها في جوفها وقام رواية المغا والنصب  
فعلني معني ثم أخشي أن أهدها من الصدقة أي أن يضر لي بها من الصدقة  
انتهى فليتمل وليتمل بحججه على نحو خذ اللص قبل ياخذك بالنصب  
على تقدير قبل أن ياخذك لقوله سأترك مني ثم ولحق بالحجارة فما  
سترجما وقرى شاذ أفيد معه بالانسيا بالنصب قال في الكشاف  
وهو منصرف لغيره **باب** بالتنوين  
**كيف تعرف لفظ أهل مكة** وقال طاووس الرهاني فيها وصله للولف  
في حديث في باب لا يعمل القتال بمكة من الحج **عنه** رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **لا تلتقط بضم أوله** وفتح ثالثه **لقطتها**  
بمعنى مكة **اللمعريف** يحفظها لما لكها ولا بوي ذرو الوقت لا يلتقط  
بضم أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المنعولية **المعريف** وقال  
**أبو عبد الله بن سعد** بكسر العين مصنف عليه ولا بوي ذرو الوقت بسعد  
بكسرها وهو فيها حكاية ابن طاهر الدمشقي ومرفع ما ذكره أبو نعيم الدارمي  
**حدثنا روح بن رمح** عن الرواسكون الواو ثم حاء مهلهة هو ابن عبادة وقد  
وصله الأسعدي من طريق العباس بن عبد المظفر وأبو نعيم من طريق  
خلف ابن سالم عن روح بن عبادة قال **حدثنا ابن اسحق** المكي قال  
**حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما** أن رسول  
الله **صلى الله عليه وسلم قال** أي عن مكة **لا يعضد** بضم الخيم  
وفتح الصاد المنهية والرفع في الفرج على البغي وجوز الكرماني الحزم على  
الذي أي لا يقطع **عضاهها** بكسر العين المهلهة وفتح الصاد المنهية  
وبعد الالف ها أن مرفوع فأي عن النافع شجرام غيلان أو كل شجر  
له سوك عظيم **ولا يعضد** بضم الصاد ما بالرفع **ولا يعضد** لقطتها **الانشد**  
أي لمعرف على الدوام يحفظها والرفاسير البلاد كذا في كذا فلا تظفر فائدة  
التخصيص قامة من أراد أن يعرفها ثم يتممها فلا قال النووي في الرواية  
قال اصحابنا ولا يلزم الملتقطها الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم



ولادى الخلاف فيمن التقط الحفظ هل يلزمه التعريف بل يحزم فيها بجوية  
من الحديث وانما اختص مكة بان لقطتها الا تملك لامكانها الى رها  
لاختصاصها للمكي فظاهر وان كانت للافاق فلا تخلوها غالبا من وارد اليها  
فاذا عرفها واحدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق  
لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به المارمي والرويانى  
وقضيت كلام صاحب الانتظار انه كرم مكة كما في حرمة الصيد  
كما جرى عليه البلغيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة  
ولا يلتقط لقطتها الا من اشاد بها وهو يابن النجعة ثم الدال المهمة  
اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطتها مكة كغيرها  
من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباقى وابن العربي تمسكا  
بحديث الباب لكن قال ابن عمر في منظر المشهور مذهب المالكية والاد  
لفصال عن التمسك به على قاعك بالكت في تقديمه العمل على الحديث  
الصحى حسر ما ذكره ابن بونسي في كتاب الاقضية ودل عليه استفاد  
المذهب كوقال ابن المنذر مذهب مالك التمسك بظاهر الاستئناس  
في الحل ثابت للثبوت اي المرفق يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف  
وانما يريد على ذلك ازمنة وغيرها لهذا الاعتبار في كرم اللقطات  
قبل التعريف وتلحقها بعد التعريف واجزوا لبقا فيمنضى اختصها  
من غيرها واجزوا ان الذي اشكل على غير ذلك انها لو لم تطل المقدم  
وان المزموم اختص من مكة بحل اللقطات بعد التحريم وتحريمها فلما  
ان غير مكة ليس كذلك بل كل لقطتها مطلقا وهذا الاصل  
به فاذا ال امر الى هذا والخط سهل سهروا لكن انا اتفقنا على ان  
التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا يهزم له وكذلك تقولها  
الغالب ان لقطتها مكة يباس لقطتها من طاهر المتفرق للقطعة  
الى الافاق البعيدة فرما داخله الطمع فها من اول وهذا فاستخلا  
قبل التعريف فخص الشارع بالنهي عن تحريم لقطتها قبل التعريف  
لاستحسانها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايده سواء المستعمل  
فسقط الاحتجاج وانقطع الاحتجاج من حينئذ وتساويه  
وذلك ان الميا بوس معرفة صاحبها لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن  
مكة تخص بان تعرف لقطتها وقد نص بعض علمان لقطعة العسكر بل  
الرب انا تعرفوا العسكر لا تعرف سنة لا كما ان الكافر من فاحصا  
بما هو واما اهل العسكر فله مني لبتصر في غير حينئذ اختصها

مكة



مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع الغالب كونها لهم وانهم لا يجهلون  
لاجلها فكما قال عليه السلام ولا تحمل لقطتها الا بعد الاسناد والتعريف سنة  
بمخلاف ما هو من جنسها لمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك عمل بتفرض  
افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ فقد يظاهر الحديث من مذهب  
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمسك ويجعلون الراد  
ولا تحمل لقطتها الا لمنشد فيحمل اليه الشادها لاخذها فبما الغرض  
ظاهر اللام وظاهر الاستئناس ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة  
اي لقطتها لا يعود بها صاحبها اذ لم نسمع احدا ضاعت له لقطعة  
فرجع اليها لطلبها ولا يبعث في ذلك بل يباس منها ينسب الفرق  
والداعلم ولا يختلا بغير التمسك وسكون المهمة مقصودا اي لا  
يقطع خلاها بفتح المهمة مقصودا كلاها الرطب فقال عباس بدون  
العمة عليه السلام يارسول الله الا الاذخر بكسر الهجزة والدال المهمة  
ولها المهمة بنت حروف طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم  
ولا ي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستئناس متواضعا عن  
المستثنى منه فتقون المشاهدة بالبدلية واما لو كان الاستئناس  
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولاد وبقا قال حدثنا يحيى بن موسى  
ابن عبد ربه السخري الباقى المعروف بنمت قال حدثنا الوليد  
بن مسلم القرشي ابو العباس الذي قال حدثنا ابو زري عبد  
الرحمن بن عمر قال حدثني بالافراد ابن القشير بالثلثة واسمها صالح  
قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل  
من خزاعة قتل رجل من بني ليث راكبا على راحته فخطب محمد بن عبد الله  
عليه السلام قال ان الله حبس مكة عن الفيل بالغالمسورة والمنة النخبة  
السكنة وهو المذکور في التنزيل في قوله تعالى لم تتركيف فعل ربك باحسانا  
الفيل ولقد استعقلى تخارج الفتح اغتلت بالقاف المنفوحة والغوية  
السكنة والصواب الاول والذي في الفرج الفيل بالوجهين لا يذري  
عن الكسبي هني وسلط عليها على مكة ورسوله والوجهين فانها لاجل  
اي لم تحمل لاخذ كان قبلي وانما اهلكت لي بضم الهزة وكسر الحاء المهمة  
اي ان قاتل فيها ساعة من فحار هي ساعة الفتح وانها لا تحمل ولا يذري  
ذري لمن تحمل لاخذ بعدى ولا يذري من بعدى فلو ينفرد صيدها بالرفع  
فايب عن الغافل اي لا يجوز المحرم ولا حلاله ولا يختلا اي يقطع ثوبها



بالرفع ايضا سابقه **ولا تحمل ساقطتها لقطتها الا لمنشد** يعرف بمرقها  
ويحفظها للملكها ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد **ومن قتل بضم القاف**  
وكسر التاء **قتيل** بالرفع نايب عن الفاعل **فهو خير النظر اما ان يعدي**  
بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتض **فقال العباس** ابن عبد المطلب رضي الله عنه  
**يو تناجله** فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناسا من كل ذلك يادرس  
المر فيمكن به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقق في المسئلة  
ان كاد من التكلمين اذا كانا ويا بالما يلفظ به الاخر كان كل متكلمها بكلام  
تام ولهذا لم يكتف في الحديث بقوله **المبا على الا الاذخر** **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم الا الاذخر** وذلك اما يوحى او الهام او اجتهاد على الخلاف  
والشهور في مثله **فقام ابو شاة** بالها الاصلية متونه وهو معروف قال يمان  
كذا ضبطه بضمه وقرائة انا معرفة ونكره ونقل ابن المظن عن ابن ربيعة  
انه بالياء منصوبا قال في المصباح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في  
مثل هذا العلم داما وانما سواده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منفرد  
وذلك لانه القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه  
بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع  
هذا ومثل اي هرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل **ابو شاة**  
ويجب اللام في مثل امر القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى **وابو شاة**  
**رجل من اهل اليمن** ويقال اهل كلب ويقال فارسي من الانية الذين  
قدموا اليمن في فصر سيف ذي بزن كذا في الامامة كذا رايت بخط  
السلفي وقال ان هاهنا اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومي  
من انتم اسم احد الاشياء فقد وهم انتهى **فقال اي ابو شاة** **الكتوبي**  
**يا رسول الله** يعني الحطبة المذكورة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اكتوا**  
**لا في شاة** قال الوليد بن مسلم قلت **للوزاعي** عبد الرحمن ما قوله اي  
اي شاة **الكتوبي** **يا رسول الله** قال **هذه الحطبة** بالنصب على المفعولية  
ولا في زر قال هذا الحطبة بالرفع التي سمعها من **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وفي هذا الحديث ثلاثة من اللسان على نسق واحد فقد مرح كل  
واحد من روايته بالتخريف فالت التهمة وفي رواية تابعي عن قاضي  
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديان والغني  
في العلم والترمذي وابن ماجه في الديان هذا **باب**  
**بالتنوين لا تحلب** ما شية احد بغير اذنه ولا في زر عن الشاهدي  
بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم



لك

لكنها في الغنم اكثر وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا  
**مالك** هو ابن انس الامام عن **نافع** وفي موطن محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا  
**نافع** عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاء **مالك**  
عند الدارقطني في الموطن انه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال **لا**  
**يجلس** بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاء المذكورة لا يجلسين بكسرهما وزيادة  
مناة فوقية قبلها **احد ما شية امر** وكذا امرأة مسلمين او ذميين بغير  
اذنه **ايح اهدكم ان توتي مشربته** بضم الميم والواو فتحها في الفرع واصله وغير  
هو متعة المصون لما جازن كالرقة **فتكسر** بضم التاء وفتح السين والنصب  
عطف على ان توتي **خبرنا** بكسرها وبالرفع فابيعن الفاعل مكانه او علوه  
الذي يخبر فيه ما يريد حفظه **فبينما نزل** بضم الميم وسكون النون  
وفتح التاء والقاف **فبينما نزل** بضم الميم وسكون النون  
بضم الزاي وللشمهني بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء بها زاع  
**لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم** نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد  
للذين فشيء على الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على  
ارباها بالخزانة التي تحفظ ما او دعت من متاع وعزوه **فلا يجلس احد**  
**ما شية احد الا باذنه** وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا  
بغير اذنه وانما خص الذين بالذکر لئلا يسهل الناس فيه فبينه به علي ما  
هو اعلم منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن من  
يبستان او رجع او ما شية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا  
الا في حال الضرورة فيأخذ ويعزم عند الشافعية والجمهور وقال  
بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حابط  
جاء له الاكل من الفاكهة الرطبة في اجمع الروايتين ولو لم يجمع الى ذلك  
وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الثالثة وعلى الشافعية كذلك  
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر فوعا اذا  
سراحدتم بما يبط فليأكل ولا يتجد حية اخرجه الترمذي واستقر به  
قال البيهقي لم يصب وجابا وجه اخر غير قوله قال الخطاف بن حمير  
والحق ان مجموع لا يقصر عن درجة الصحاح وقد احتجوا في كثير  
من الاحكام بما هو دورها انتهى وحدثت الباب اخرجه مسلم  
في القضا ابو داود وفي الجهاد هذا **باب**  
**بالتنوين اذا جاز صاحب اللقطة بعد سنة** درها عليه لا يخاور  
عنه وفيه قال **حد ثنا قيسة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي مولاهم



البندي في الباني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة  
ابن ابي عبد الرحمن التميمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرازي عن يزيد بن  
المنبغث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة ان اعزني  
وهو يدعى علي بن بشير حيث فسر به بلال ونسبه الخافض بن حجر سويد  
ولد عقبة بن سويد الجهني حديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما  
كما مر **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة ما حكمها قال**  
**صلى الله عليه وسلم عرفها سنة** وجوبا ولا يجب الاستيعاب السنة  
بل يعرف على العادة **ثم اعرف وكاها** بكسر الواو الخبط الذي يربط به وعاء  
**وعفا صها** بكسر العين وعافها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل  
معرفة علامتها وفي باب ضالة الغنم لعرف عفا صها وكاها ثم عرفها  
سنة وهي رواية الازهر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامة  
فجمع بينهما النووي بان يكون تامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط  
عني يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد  
ان يتلها يعرفها مرة اخرى تعريفها واقفا محققا ليعلم قدرها وصحتها  
قل التصرف فيها **ثم استنفق بها فان جارها اي مالها فادها اليه**  
ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت متلها او قيمتها يوم التملك  
ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه ومانها فاقبته في ذمته  
من يوم التلف ولوريب ان المازون في استنفاقه اذا انفق في ذمته  
عنه وان جاز المالك وتربيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الجوار  
لاستحقاقها الرجوع لعين ماله مع يقايه وقيل ليس له الفسخ  
لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لا بشرط الجوار المشترطي  
وحدك فليس للمالك الجوار لو كانت موجودة لكنها انقضت بعد التملك  
لرم المنفق طاردها مع عزم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها  
وزاد اللولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت ودبيعة عنه  
**قالوا** اولاد بوي ذرو الوقت فقال اي الرجل **رسول الله فضالة الغنم**  
**ما حكمها قال** على الصلاة والسلام **خذها فانها هي لك اولاد خبيث**  
**اولاد خبيث** اي ان تزكيتها ولم يخذها فليكن ما حكمها الذي غالبها  
فنبه على جواز التقاطها او تملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها  
معرضة للضياع ليدل على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرجوع  
بغير راع والحفظ عن متعار السباع **قال السائل يا رسول الله**  
**ما حكمها قال** زيد بن خالد **ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**

احمر

احمرت وجنتاه ما ارتفع من جهة الكرم او امر وجهه شك من الراوي  
ثم قال **على السلام مالك معاها حذوا وسقاوها خفها وجوفها زاد**  
في الرواية الاخرى **تراما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربحها** واما بالنسبة  
بقوله معها سقاوها الى ان المانع والقارق بينهما وبين الغنم ونحوها  
استفادها ما لتفتيش هذا **باب**  
**هل ياخذ الشخص اللفظة ولا يدعيها حال كونها تضييع بتركه**  
**اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق** قال الحافظ ابن حجر سقطت  
لا بعد حتى بعد في رواية ابن شيبويه واظن الواو سقطت من قبل  
حتى والمعنى لا يدعيها تضييع حتى ياخذها من لا يستحق وتضميه  
الغني فقال لا يحتاج الى هذا الظن والا الى تقدير الواو ولان المعنى  
صحيح والمعنى لا يدعيها ضايعة ينهي الى امرها من لا يستحق  
واشار هذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستد لو كرهت  
الجوار وموضع عند التباي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق  
النار ففتح الحامهلة وفتح الواو قد تسمى الراو والمعنى ان ضالة  
المسلم اذا اخذها انسان ليعملها ادته النار وهو شبه للبالغين  
وهو من شبه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية اسمها بها  
لذمها ونسقت بنفسه وتكره لغاسق الجوار يدعون نفسه  
اي الحيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة  
نفسه كما لا تجب قبول الوردية وحملها حديث الجارور على من  
يعرف الحديث زيد بن خالد عن مسلم بن ابي الضالة فهو  
قال ما لم يعرفها وفيه **قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي**  
**بمعجمه ثم مهلة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل**  
**بالتصغير الحضري اي يحيى الكوفي قال سمعت سويد بن عقلة**  
**بنصفه سويد** وفتح العين المعجمة والفاء واللام من عقلة  
الجعفي الحضري التابعي الكوفي **قال كنت مع سليمان بن ربيعة**  
**بفتح السين وسكون الواو** تا الحامهلة العبدية التابعي للحضر  
**في عزة** راد احمد بن حنبل في بيان عن سلمة حتى اذا كان بالليل  
وهو يضم العين المهلة وفتح الدال المعجمة احرم توحده او هو يذم  
للحال وينبج او وايا بظاهر الكوفة **فوجدت سوطا قتالي**  
**احدها ولاني ذر فقال اي سليمان وزيد القه قال ابن عقلة**  
**قلت لا القه ولا ذر ولكن ان وجدك صاحبه دفمته اليه**



والاستتمعت به فلما رجعنا حجنا فزرت بالمدينة فالت النبي  
ابن كعب رضي الله عنه عن حكم التفاضل السوط فقال وجدت صرة علي  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لاني حنيئة  
في نوقه بين قليل اللقطة فيعرف الكثر سنة والقليل اياتا وجد القليل  
عند ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاقبت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال عرفها حولها فعرفها حولها فلم يجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال علي السلام عرفها حولها فعرفها حولها اي فلم يجد من يعرفها ثم اتيت  
عليه السلام فقال علي السلام عرفها حولها فعرفها حولها اي فلم يجد من  
يعرفها ثم اتيت الكرابية اي بعد ان عرفها ثلاثا فقال اعرف عدها  
ووكاؤها ووعاؤها فان جاسا صاحبها فادها الله والادبان لم  
يستمع بها يدون فاقال ابن مالك في هذه الرواية وجواب  
ان الاولي وحذفت الثانية وحذف الفا من جوابها والامل فان  
جاسا صاحبها اغذها او نحو ذلك وان لا يفي فاستتمت بها وبه قال  
حدثنا عبد الله واسمه عبدالله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابن  
جلية بن فتح الجيم والوحيد الارزي البصري عن شعبة ابن الخياط عن سلمة  
هو ابن كهل بن محمد الحديث المذكور قال شعبة ابن الخياط فلقيت  
اي سلمة ابن كهل كما مرح به في مسلم بعدد بالبناء على القوم قال  
جملة فقال سلمة لادري يا مسويد اثلثة احوال او قل  
واحد وقد مر في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب استبعاد  
الشكوك فيه وهو الثلثة فيجب العمل بالحزم وهو التعريف ستة  
واحد في اول اللقطة **باب** من عرف اللقطة  
ولم يدفعها بالادال ولا في ذرع الكسبيهي ولم يدفعها بالبرالي  
السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغزياني بكسر الفا  
قال حدثنا سفیان الثوري عن ربيعة الرازي عن يزيد مولى  
المنيع عن زبير بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعلميا من الخلاف  
في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكم قال عليه  
الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاسا احد يخبرك بصفتها  
وعايرها ووكاؤها فادفعها اليه والادبان لم يبي احد او جاسا ولم  
يجهر بعلما ما كما فاستنطق بها فان جاسا صاحبها فادفعها  
وسال الرازي عن حكم ضالة الدبل فتمعريت يد العاين المهلة  
اي تغاير وجهه عليه السلام من الغضب فقال مالك ولها

معها سقاؤها وحذوها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل السم في  
مستغنية من الكسبيهي المفضل من سايقه وبه قال حدثنا ولادي زهير  
نعم اذا وجد الابل او نحوها في العارة فبحوزلة التقاطه للملك كما مر  
مع غيره في ضالة الابل وساله الرازي عن حكم ضالة الغنم فقال  
عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها ولا حيك ملتقطا اخر  
او للذئب ياكلها ان تركها اولم ياخذها غيرك لانها لا تسمى نفسها  
هذه **باب** بالتنوين بغير ترجمة  
وسقط لاني زهير هو كالمفضل من سايقه وبه قال حدثنا ولادي زهير  
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية قال اخبرنا النضر  
يكون الضاد المعجمة ابن شميلة مصفرا قال اخبرنا اسرائيل بن يوسف  
ابن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عن ابن عبد الله السبيعي قال  
اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما  
وبه قال حدثنا عبد الله بن زبارة الفدائي بضم الفاء المعجمة والتخفيف  
البصري وشقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يوسف  
عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق  
رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طرف زهير  
ابن معاوية امر بنا ليلتنا ومن الفدائي قام قائم الظهيرة  
وخلد الطريق لا يمر فيه احد فرغت لنا صحبة طويلة لها طلمح  
فان عليه وبسطت فيه الشمس فزنا عند وسويت للنبي  
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بنام عليه وبسطت فيه فزوة  
وقلت ثم ير سوال الله وانا انقض لك ما حولك فنام وخرجت  
انقض ما حولك فاذا انار ابي غنم يسوق غنمه فقلت وسقط  
الفا الفدائي زهير له في نسخة من ولادي زهير باليم بدل اللام  
انت قال لجهل من قرئ في ضلالتهم فاعرفتم ولم يعرف اسم الرازي  
ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود  
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح  
اللام والموحدة وحتى عاين ان في رواية لبن بضم اللام ونشديه  
الموحدة لاني اي دوات لبن فقال لهم فيها فقلت هل ان جالب  
في قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امك  
اذن في الحلب لمن يربك على سبيل الضيافة وكهذا يندفع  
الاشكال وهو كيف استجاب ابي بكر اخذ اللبن من الرازي بغير اذن





ما لك الغم ويحتمل ان يكون لما عرفه عرفا رضاه لذلك لصداقته له  
 وازنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه  
**فامرته فاعتقل شاة من غنمه ليحبسها والاعتقال ان تضع رجله**  
**فذي الشاة ويجلبها ثم امرته ان ينقض مزعها اي ثديها من الغبار**  
**ثم امرته ان ينقض لقبه من الغبار ايضا فقال ولذي الوقت قال**  
**هكذا ضرب احدى لقبه بالاخري فحلب كئيبه بضم الكاء وسكون**  
**المثثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا وقد جعله**  
**من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداة ركوه على**  
**فيها باليم ولذي ذرو الاصيل عن الهوي والمستملي على فيها حرقه**  
**بالرفع فصبيت على اللين من الما الذي في الادارة حتى يرد اسفله**  
**بفتح الموحدة والمرافق نبت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامة**  
**فراقتة حتى استيقظ فقلت اشرب برسول الله فشره حتى قضيت**  
**الحديث في بيان الهمة وقد ساقه باسم من هذا السياق في العدة**  
**قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب القطة لادب**  
**اللين اذ كان في حكم الضايغ المنهك فهو كالسوط الذي اغترق**  
**التقاطه واعلا لهوال ان يكون كالشاة والمستلطة في الضمة**  
**وقد قال فيها هي لك اول اخيك او للذبي وكذا هذا اللين ان لم**  
**يحاب ضاع وتعقبه في المصابيح لانه قد يمنع ضاعه مع ذود**  
**الراعي بقطره وهذا يندرج في تشبيهه بالشاة لا انها جعل مضيفة**  
**تخلق هذا اللين والبالوقت والمعين على تمام هذا الكتاب والمنفعة والا**  
**تسب**  
**كتاب**  
**المظالم مع مظلمة تكسر اللام**  
 وفتحها حكا الجوهرى وغيره والكس الكسر ولم يضبط ابن سيده في ما يروى  
 تعرفها رابا الكسر ولي في القاموس والمظلمة بكسر اللام وكلماته ما  
 يظلمه الرجل فلم يدرك فيه غير الكسر ونقل ابن عبيد عن ابي بكر  
 ابن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسر  
 وهي اسم لما اخذه بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس  
 وغيره وضع الشيء في غيره موضعه **في المظالم والغضب** وهو  
 لغة اخذ الشيء ظلما وقبل اخذه جبراً بقلية وشرعاً الاستلزام  
 حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لذي ذرو ابن عاتق  
 والمظالم بالرفع والغضب عطف عليه وسقط كتاب الغير المتماهي

والنسي



والنسي كتاب الغضب باب في المظالم **وقول الله تعالى** بالمع عطفنا  
 على سابقه **ولتحسين** يا محمد **عافلا عما يعمل الظالمون** اي لا تحسبه  
 اذا نظره واجلم انه عافل عنهم من المولاي عافهم على ضيعهم بل هو  
 يحصى ذلك عليهم ويعد عدا فالمراد تشبيهه صلى الله عليه وسلم وهو  
 خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه عافلا لجهله بصحابة تعالى عن  
 وعن ابن عيينة تسليمة للمظالم وتهديدا للمظالم **انا ابو خرمه** بوخر  
**عذابه ليوم تنحصر فيه الايبصار** اي تنحصر فيه البصائر فلا تفر في  
 اماك من شك الالهوال ثم ذكر تعالى قيامهم من قبوره ويجيبهم الى المحشر  
**فقال مهطعين مقنعي راوسهم اي رافعي راوسهم المقنع بالنوز والعين**  
**والمقنع بالميم والحالمهله معناه واحد وهو رافع الرأس فيها اخرج**  
**الغزالي عن مجاهد وهو تفسير الكراهل الفقة وسقط قوله المقنع**  
**الح في رواية غير المنهني والتشديد في وقال مجاهد فيها وصله الغزالي**  
**ايضا مهطعين مدي النظر** اي لا يطرقتون هسبة وخوفا ولا  
 توى ذرو الوقت مدي النظر **ويقال سرعين** وهذا تشبيرا الى عباد  
 في الجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف  
 كثره ما هم فيه من الهول والفكرة والحافة لما جعلهم **وافيدهم هو ابني**  
**جذرا** بضم الجيم وسكون الواو حاوية حالية **لا عقولهم** لغز الحيرة  
 والدهشة وهو تشبيهة محض لا تحاليلت بحوا حقيقة وجهة التشبيه  
 يحتمل ان يكون في فراغ الالفية من الخير والرجاء والطمع في الرحمة **وانفس**  
**اناس** يا محمد **يوم يانهم العذاب** يعني يوم القيامة او يوم الموت  
 فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول مشان لا تدرو ولا يجوز ان يكون ظرفا  
 لان القيامة ليست بموطن الا تدار فيقول **الذين ظلموا بالشرك** والتكذيب  
**ربنا اخربنا الى اجل قريب** اي اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهنا  
 الى امد وحمد من الزمان قريب فننادك ما فرطنا فيه **نحب دعوتك**  
**وتتبع الرسل** جوار للام ونظيره قوله تعالى لولا اخر تني الى اجل قريب  
**فاصدقت اولم تكونوا اقبعة من قتل مالكم من زوال** علمي ارادة القول  
 وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطلا واشروا ولما اسوي عليهم من  
 عادة الجمل والسفينة وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شدا بدلا  
 واملوا بعيد الفظ القسمن لغير مالنا من زوال والمعنى اقبعة امه  
 يا قوت في الدنيا لا تزولون بالموت والعناء وقل رنتنقون الى راد  
 اخري يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقموا بالله جهد ايمانهم لا يبيعن



مزجوت قاله الزمخشري وسكنتهم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر  
والمعاصي كعادهم وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما يشاهدون في منازلهم  
من اثار ما تركوا وما كانوا عندكم من اجسادهم **وضربناكم الامثال** من اجسامهم  
اي بينا لكم انهم مثلهم في الكفر والاستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفضل  
الذي استقر عواطفهم فيه لا يظلمون **وقدمكم واكرمكم** اي اكرمكم العظم  
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بكم هو اعظم منه او عنده ماء  
بكم هو به وهو عذابهم الذي يستحقونه **وان كان ينكرهم** في العظم والاشدة  
**لتزول منه الجبال** سوي لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية  
واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال  
ان تزول الجبال بكمهم على ان الجبال مثل الايات الله وشرايعه لا تخاف من زوال  
الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ونقصه قراءة ابن مسعود وما كان بكمهم  
وقري لتزول بلام الابتداء على وان كان بكمهم من الشدة بحيث تنزول من  
الجبال وتنقلع عن امكنها **فلا تحسبن الله مخلف وعده** رسله يعني  
قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لا غلين انا ورسلنا واصله مخلف  
رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول اي انا يابانه لا يخلف  
الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذ لم يخلف وعده لا يخلف  
بمخلف رسله **ان الله عزيز** لا يملكه قار الا يذيق ذوا انتقام لا اولياءه  
من اعدائه ولغظ روايته اي ذر لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون  
اي قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد وقوله وانذر الناس الآية  
**باب قصاص المظالم اي يوم**  
وسنفظ البتويب والترجمة هنا الذي زرو وثبتا عنده بعد قوله  
المقيم والمقبح واحد وسقطت الواو من قوله وقال بجاهد ووقال  
حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن رهوية قال اخبرنا معاوية بن  
هشام البصري قال حدثني بالافراد **ابي هشام** ابن عبد الله الدستوي  
عن قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدي البصري الافة لحد  
الاعلام عن **ابي التوكل** علي بن داود يدل بعد هاوا ويهتق **الناسي**  
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال اذا اخلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار  
حسبوا بفتنة كابنة بين الجنة والصراط الذي على منبت  
النار فيتقاسموا بالصاد المهلة الشدة المضمومة من القصاص

والمراد

والمراد تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض والكثير من قبيحهم  
بالضاد المهلة المتوحدة المنفصلة مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم النون  
والعاق المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولا في ذرع المستامي  
تفضوا بفتح المشاة التوقية والعاق وتشد بد الضاد المهلة المفتوحة  
اي اكملوا التقاض **وهذبوا بضم لها** وتشد بد الضاد المهلة المفتوحة  
خلصوا من الاثام بمقاصصته بعضها ببعض **ازن لهم** يدخل الجنة بضم  
الهمزة وكسر المهلة ومنقطمون فيها المثال على قدر ما بقي لكل من الحسنات  
**قوله الذي نضر محمد صلى الله عليه وسلم بيده** استعارة لنور قدرته **لا حذر**  
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتأكيد **بمسكنة في الجنة** وحذر المبتدا قوله  
**ادل** بالادال المهلة **بمنزله** والجموع والمستمى بمسكنة كان في الدنيا  
وانما زاد ادل لانه عرفوا ساكنهم يتعرب بعضها عليهم بالفداء والعشي وهذا  
الحديث اخرجه المولى ايضا في الرقاق **وقال يونس بن يعقوب** المؤذن  
البغدادي فيما وصله ابن منذر في كتاب الايمان قال **حدثنا سفيان**  
ابن عبد الرحمن الثوري مولاهم الخوي البصري نزيل الكوفة يقال انه مشهور  
الى نحوة بطن من الازد لا الي علم الخو **عن قتادة** ابن دعامة قال **حدثنا**  
**ابو التوكل** هو النابج وعرض المولى بسياق هذا التعليق تصرح  
قتادة بالتخديش عن ابي التوكل **باب**  
**قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين** واولها ومن الظالم  
من افترى على الله كذبا اوليك يعرضون على ربهم ويقول الاظهار هو لولا  
الذي كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى  
حال المقترب عليه وفضحتهم في الدار الاخرة على راوس الخلائف  
من الملائكة والرسل وسائر البشيد والجان وقال غيره من جوارحهم  
وقوله الا لعنة الله على الظالمين يحوي ما يحيفهم حينئذ بظلم  
بالكذب على الله وية قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المقتري بك الميم  
وسكون النون وفتح العاق قال **حدثنا الهمام** هو ابن يحيى ابن دينار  
البصري العوزي بفتح العين المهلة وسكون الواو سكر القجة قال  
**اخبرني** ولا في ذرع حدثني بالافراد **قتادة** ابن دعامة **عن صفوان**  
**ابن يحيى** بضم الميم وسكون لها المهلة وكسر اللام والراء المازني وقيل  
الباهل البصري انه قال **بينما** بالهمزة وفي رواية بينا انا امشي مع ابن  
عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد الهزة مرفوع يدل من امشي الذي هو من  
قوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينا قوله **ادع**



له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في النخوي ولكن سمعته يقول في النخوي التي تقع بين الله وبين عبده  
يوم القيمة وهو فضل من الله حيث ذكر العاصي للعبد سرا فقال ابن عمر  
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله  
يبدي المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفة يفتح الكاف والنون والفا  
اي يحفظه ويباشره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنبك  
اتعرف ذنبك كذا مرتين ولاي زردنيا بالنون في الاخرة فيقول المؤمن  
نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقربا من ذنوبه اظهر له  
ذنوبه ولجأه الى الاقرار حتى يعرفه منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا  
وفي عفو عن ذنوبه في الاخرة وتسقط في رواية اي زرع لفظ اذا وروي في  
نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها في الذنوب  
عليك في الدنيا واذا اغترها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسنة  
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية اي زرع في الكسبية  
والسئل وله عن الكسبية ايضا والمتاقت بالافراد فيقول للائمة  
جمع شاهد وشهد من اللاتيلة والنبيين وسائر الانس والجن الذي  
كذبوا على ربحم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في  
التفسير والادب والتوحيد وسلم في التوبة والنساي في التفسير  
وفي الرقائق وابن ملحة في السنة والله اعلم هذا باب  
بالتنوين لا يظلم المسلم ولا يسله بضم الياء وسكون الهاء  
وكسر اللام اسم اي لا يفتنيه من هلكه بل يحبه من عدوه وبه قال  
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكر المحمدي مولد البصري  
نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الكلب بن شعيب الامام  
عن عجيل بن ميمون وفتح القاف ابن خالد بن عجيل الفخري الابرقي  
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اياه  
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم  
سواك حراما وعبدك بالفا واولا اخوانك في الاسلام لا يظلمك  
خير عيني الامر لان ظلم المسلم حرام ولا سلمة بضم اوله وسكون  
ثانيه وكسر ثانيه لا يتركه مع ما يوزيه بل يحبه وزاد الطبراني ولا  
يسلمه في مصيبة زلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في  
حاجته وعند مسلم بن طريق حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله  
في عون العبد ما كان في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف

وسكون

وسكون الراوي انم الذي باخذ النفس اي من كربة فرج الله كربة الدنيا  
مكررات يوم القيمة بضم الكاف والراجع كربة ومن ستر مسلما راه  
علي معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلوراها حال قلبه  
بها وحب عليه الا انكار لا سيما ان كان مهاجلا به فان انتهى والارفعه  
الى الحاكم وليس من القيمة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله  
يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة  
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه وسلم وابوداود والترمذي في  
الحدود والنساي في الرحمة هذا باب  
بالتنوين اغترهاك السلم سواك ان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا  
ولاي زرع حتى بالافراد عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن ابي محمد بن ابي  
شيبه ابن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العيسوي الكوفي قال حدثنا  
بضم الها وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبد الله بن  
ابن ابي بكر بن انس بضم العين مصفرا ان سقط الطويل مالك الانصاري  
وحيد الطويل سقط الطويل لاي زرع ان كلامها سمع انس بن مالك  
رضي الله عنه يقول ولاي زرعها بالتثنية اي عبده الله وحمده وقول  
العيني ان العزير في سمرج بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفي ما فيه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي زرع قال النبي صلى الله عليه وسلم انص  
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من  
طريق اخر عن هشيم بن عبيد الله وحده فقال رجل رسول الله انصره  
اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تخجبه عن الظلم فان  
ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطان الذي  
يفويه وعلى نفسه الذي قامه بالسوء ونظف به قال حدثنا مسدد  
بمهلات وتشد بدال الادي ابن سليمان ان طرخان التيمي عن حميد  
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولاي الوقت في نسبية قال وروي  
الاكراه فقال رجل برسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي  
ينصره حال كونه مظلوما فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه  
الصلاة والسلام ياخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن تنعه  
عن الظلم بالفعل ان لم يمنع بالتقول وعني بالفوقية اشارة الى اخذ  
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث  
بلفظ النص فاشاد الي ماورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه جريح

بضم



ابن معاوية وهو بابك واخره مهلة مصفرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا  
عن اخاك قالما الحديث اخرج ابن عدى وابو نعيم في المستخرج من الوجه  
الذي اخرج المولف منه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد  
قرى صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منه من الظلم لانك اذا تركته على  
ظلمه اذاه ذلك الى ان يقتصر منه فتعبد له من وجوب القصاص  
نصره وهذا من باب الحكمة للشيء وتسميته بما يبول اليه وهو من عجب الفضاحة  
وجابر الميلاعة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبيا الحديث  
الباب يستفاد منه زمن وقوعه ونفط اقتتل رجل من المهاجرين  
وغلام من الانصار قتاري المهاجري بالامام بن وناري الانصاري بالانصار  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوي الجاهلية قالوا ان  
غلاما من اقتتلا قلسا احدهما الاخر فقال بولاباس وتبصر رجل اخاه  
حالم او مظلوما الحديث وذكر الفضل الصبي في كتابه الفاجران اول من  
قال ان اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن الغديان ثم قال نعم  
وزاد بذلك ظاهره وهو ما اعتاره من جهة الجاهلية الاعلى ما  
ماضيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذ ان لم انصر  
اخي وهو ظالم علي الفوق لم انصره حين يظلم قاله الحافظ ابن حجر  
**باب نصر المظلوم** وفيه قاله **حدثنا**  
**سعيد بن الربيع** بضم الراء وكسر الواو وكسر العين سعيد بن الربيع  
المرثي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن **الاشعث بن سليم** بضم  
السين وفتح اللام مصفرا والاشعث بالهجمة والمثلثة ابي الثمالة  
الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن  
مقرن المدني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله  
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي  
سنة اذا كان له متهمه والافواجبة وانباي الجنايز فرض علي  
الكفالة وتسميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام في كل كفاية  
ونصر المظلوم سلم كان او زميا واجبت على الكفاية وتعين على الساطع  
وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفي على الظالم وعن ابن مسعود رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امر بعبد من عبده ان يضرب  
في قبره مائة جلاق فلم يزل يسأل الله تعالى ويذعه حتى صاره واحدة  
فامتوا قبره على نار قلما ارتفع عنه افاق فقال علي جلد عوفي قالوا  
انك هليت صلاة بغير ظهور ومررت علي مظلوم فلم تنصره راوه

الطحاوي

الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه **واجابة الداعي**  
سنة الادي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كانت  
الداي سلم او كان اليوم وان لا يكون هناك منك كسب حمر وابرار المقسم  
بهم معنومة وكسر السين سنة اعلمها او اقم عليه مباح فعليه يستطع  
فعله ولا يذعن الكسبية وابرار المقسم وهذا الحديث سبق في  
الجنايز قاما وساقه هنا مختصا بذكر السبع المنزعة والمراد هنا قوله وان  
المطلوم وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** بن كريب العمري الكوفي قال  
**حدثنا ابواسامة** عمار بن اسامة عن يزيد بن مهران بن مهران  
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى  
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
**المؤمن للمؤمن** التعريف فيه للجنس والمراد ببعض المؤمنين لبعض كالبنيان  
**يشد بعضه بعضا** بيان الوجه للتشبيه وللكشبية يشد بعضهم  
بعضا بيم الجمع **وشبك** عليه الصلاة والسلام **بين اصابعه**  
كالبنيان للوجه اعشرا مثل هذا الشد وفيه تقطع حوق المدين بعضهم  
على بعض وجثم على الزام والملاطفة والمعاضد والمؤمن اذا اشده المؤمن  
فقد نصره والله اعلم **باب الانتظار**  
**من الظالم قوله** جمل ذكره في سورة النساء لا يجب الله لغيره بالسوا من القول  
الا من ظلم اي الاجرم من ظلم بالدعا على الظالم والتنظيم منه وعن السدي  
نزلت في رجل يقوم فلم يضيفوه فرض له ان يقول فيهم ورواهما  
واقعه حال لا يمنع كملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالظلم من  
القول بالدعا فرض للمظلوم ان يدعو على من ظلمه **وكان الله سمعها**  
لكلام المظلوم عليها بالظلم والقول الله تعالى في سورة تنوير  
والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم **هم ينتصرون** ينتصرون ويقنعون  
قال ابراهيم النخعي ما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما  
كانوا الى السلف يكرهون ان يستدلوا بضم الياء وفتح التاء والقية  
من الدال فاذا اندروا بفتح الدال عفوا عن من بقى عليه هذا  
**باب** **عفو المظلوم** عن ظلمه لقوله تعالى  
في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تحفوه وتغفوه  
تسرا او تغفوا عن سوادكم المواظفة عليه وهو المقصود وذكر  
ابن الخيزر واخفايه سبب له ولذلك رتب عليه قوله **فان الله**  
**كان عفوا قديرا** اي لكثير العفو عن العصاة مع كل قدرته علمي



الانتقام فانت اولي بذلك وهو حث المظلوم على الغنم بعد ما خص له في  
في الانتصار جهاد علي بكلم الاخلاق وقوله تعالى في سورة همسقا **وجزا**  
**سيرة سيرة مثلها** وسمى الثانية سيرة للزواج ولائها نسوة من نزل  
**فن عفي واصبح** بينه وبين خصه بالنفو والاعتنا **فاجرهم علي الله** عدو  
مهمة لا يقاس امرها في العظم **انه لا يجب الظالمين** المترين بالسيرة  
والتجاوزين في الانتقام **ولمن انتصر بعد ظلمه** بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر  
الي المنقول **فاولئك ما عليهم من سبيل** من ما ثم **انما السبيل** يعني الاثم والجرم  
**علي الذين يظلمون الناس** يستدرونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقون  
بغير اعلمهم ويظفون في الارض **بغير لطف** اولئك **لم عذابهم** علي ظلمهم  
ونقمهم **ولمن صبر عن الاذي** ولم يقتصر من صاحبه **وعفرت عما وزعته**  
وفوض امره الي الله **ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور** اي ان ذلك  
منه فحذف ذلك للعلم به كما حذف في قولهم السهم منوان يدبره ويكفي  
ان جلا سب رجل في مجلس من رجه الله فكان المسبوب يكظم فحذف  
فمنع العرق ثم اقام ففلا هذه الدية فقال لخصي عقلها والله وقهرها  
اد فسمع الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني بكر ما من عبد ظلم مظلمة فمغى عن الا  
اعز الله بها نصره وقد قال الغنوم منه وبالله وذلك اذا اخطى  
الي كف زيادة البقي وقطع مادة الاذي وسقط من الفرج قوله تعالى  
**ومن يظلم الله فانه من اولي من بعدك** اي من ناصر يتولاه من بعد حر لانه  
الدله وكتب فيه قوله تعالى **وتري الظالمين لما راوا العذاب**  
حين يرونه فذكره بلفظ المصاحفي تحقيفا **يقولون هل الي مرد من**  
**سبيل** اي الي رجعة الي الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجرهم علي الله انه لا  
يصلح الظالمون الي قوله الي مرد من سبيل فسقط ما في رواية غيره هذا  
**بالتنوين الظلم ظلمات يوم**  
**القيامة** وبه قال حدثنا احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله القمي  
البروعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة واسمه  
دينار لما جئنا بكسر الجيم وبالثنين المعجمة المضمومة قال اخبرنا  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه **قل الظلم** ياخذ مال الغير بغير حق والتناول من عرقه ونحوه  
ذلك **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يجهدي يوم القيامة بسبب  
ظلمه في الدنيا فرما وقع قدمه في ظلمة ظلمة فهو في جفرة من حفرة النار

وانما

وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لا عنبر فاذا سمي  
المتقون بنورهم الذي حصل بسبب التقوي اكتفت ظلمات الظلم للظلمة  
حيث لا يقيني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتي بالظلمة  
فيؤمنون فينا بون من فارتج زجرن فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في  
الادب والترقي في البر هذا **باب الانتقا**  
**والخذر من دعوة المظلوم** وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه  
الباغي الملقب بخت بفتح المعجمة ونشد بالمشناة الفوقية قال حدثنا وكيع  
هو ابن الخراج الدوابي بضم الراء وهمة ثم مهلة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق  
الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صفير في الصاد المهمة المكي عن ابي معبد  
ناقد بالغوا المهمة او المهمة **مولانا بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث** معاذ الي اهل اليمن واليها عليهم سنة  
عشر نيلهم الشرايع ويقبض الصدقات **فقال له اتف دعوة المظلوم**  
وان كانها صياقا **فانها اي** دعوة المظلوم ولست ابي فانه اي الشات  
**ليس بيننا وبين الله حجاب** كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح  
به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مر فوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم  
الصائم حتى يظطر والامام العادل ودعوة المظلوم رفعها الي فوق  
الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي وخلاي لا نصرتك ولو  
بهدمين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة  
من الاغنيا من كتاب الزكاة بآتم من هذا واقصر منه هنا علي المراد هذا  
**باب من كان له مظلمة بكسر اللام** وحكي  
فتحر **عند الرجل** وفي رواية عند رجل فعملها له هل يبيد مظلمته  
حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن  
المستدلي الهزستاني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد  
الرحمن قال حدثنا شعيب بن المغيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام** ويب  
الرفاق من رواية قالك عن الغنمي من كانت عنك مظلمة **لا احد**  
ولا في ذل خيه **من عرضه** بكسر العين المهمة موضع اللام والمدح منه  
سواء كان في نفسه او امله او عرفه او شي من الاشياء كالدوا والجرم  
حتى للظلمة وهو من عطف العام علي الخاص **قلبت ظلمة** منه اليوم نصب  
علي الطرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا المتغيرة بقوله **قبل ان لا يكون**  
**دينار ولا درهم** يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد





بالتحليل ان يساله ان يجعله في حل وليطلبه براءة ذمته وقال للنظاي  
سناه يستوهبه ويعطيه دعواه لان ما حرم الله من الفجيرة لا يكون تحليل  
وجار حل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقامتك فقال اني  
لا اهل ما حرم الله ولكن مكان من قبلنا فان في حل ولما قال قبل ان يكون  
دينار ولادهم كانه قيل فما يوحذ منه بدل مظلمته فقال **ان كان له اي**  
**المظلم على صالح اخذ منه** ثواب عمله الصالح **بقدر مظلمته** التي ظلمها  
لصاحبه **وان لم يكن له حسنة اخذ من سيان صاحبه** الذي  
ظلمه **فحل عليه** اي على الظالم عقوبة سيان المظلوم قال الماذري ذم بعض  
المتدعة ان هذا تطرقت معارض لقوله ولا تزروا اوزة ووزر اخر  
وهو باطل وجهالة بسنة لانه انما عوقب بتعمله ووزره فتوجه عليه  
حقوق القرية فزفت له من حسنة فلما فرغت حسنة اخذ من  
سيان حصه فرسعت عليه فحققت العقوبة محتمة عن ظلمه ولم  
يعاقب بغير جنابة منه **قال ابو عبد الله الوالفي قال اسمعيل ابن**  
**ابي اويس هو شيخ الوالفي انما سمي ابي اويس المذكور في السنن**  
**المقبور لان كان ترك** ولاني ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة  
الشرقية وقيل ليد عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة  
وهو تابعي **قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو**  
**بني لبيد كان مكاتب امرأة من اهل المدينة من بني لبيد ابن**  
**عبد مناة ابن كنانة وهو سعيد ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد**  
**كسيان** بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام  
وقال ابن سعيد مات سنة ثلثة وعشرين ومائة واتفقوا على  
توكله قال محمد بن سعيد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط بقرية  
باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اساعل الخ وغير  
رواية الكشيده وثبت فيها والده اعلم هذا **باب**  
**بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه** نسوا كان معلوما او مجهولا  
عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد بن هوان بن مقاتل قال اخبرنا  
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة  
ابن الزبير عن عابثة رضي الله عنها زاد الكشيده في هذه الاية  
**وان امرأة خافت من بعلها اشورا** تجافا عنها وترفعها عن صحتها  
كراهة لها ومنعها لفرها او اعراضا بان يقبل مجالسا ومجادتها  
قالت عابثة الرجل تكون عندك المرأة حال كونه ليس مستكثرا

منها



منها اي ليس بطالب كثره الصحة منها اما لكبرها او لسؤ خلقها او لغيره  
ذالك وخبر مبتدأ الذي هو الرجل قوله **من يدان بفارقها اي** لما ذكر فقوله  
المرأة **جعلك من اجل مشا في رجل اي** من حقوق الزوجية وتتركني بغير  
طلاق **فنزلت هذه الاية في ذالك** وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة  
تكون عند الرجل تكبره مفارقتة فنصيطمان علي ان يجيرها كل ثلاثة اربعة  
وروي القرمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
لا تطلقني واجعل بوي لعابثة فضل ونزلت هذه الاية وقال حسن عري  
وقد ثبت ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة  
وحينئذ فقوله الكرمان ان المطابقة بين الزوجة وما يسدها من جهنة  
ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلحق به كل عقد لازم وهم  
كانه عليه في قبح الباطني وهذا الحديث اخبره ايضا في التفسير  
**هذا باب** بالتنوين اذا اذن  
رجل له اي لرجل اخر في استيفاحه او احله ولا يذعن الكشيده  
او احل له ولم يسأل ثم هو اي بقدر المارون في استيفايه او الحلل  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**  
**الامام عن ابي حارم ابن دينار** بالخالمه والزاي تسلة الاخرج عن  
**اسهل ابن سعيد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وفي نسخته صح عليه في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب في**  
**قدح والشراب هو اللبن المزوج بالماء فنه عنه وعن يمينه غلام هو**  
**ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام**  
**للفلام اتا اذن لي ان اعطي القدح هو لوي اي الاشياخ فقال**  
**الفلام لا والله يا رسول الله لا اوتر بنصيبك منك احدا** انا قال  
ذالك عليه الصلاة والسلام لما مر به ولوامره لا طوا وظهره  
انه لو اذن له لا عطاهم **قال قتله** بالمشاة الغوقية واللام المشدة  
اي رفعه **رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده** ولم يظهر في وجهه  
المناسبة بين الزهمة والحديث والداعلم وقد قيل اخفا توجد  
من معنى الحديث له لو اذن للفلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب  
الى الاشياخ لكان تحليل الفلام غير معلوم وكذا الكشيده معدد منهم وشربة  
والله اعلم **باب** **الذي من ظلم نظام من**  
**الارض** وبه قال **حدثنا ابو اليمان الكشيده** ابن نافع المحصي قال اخبرنا



**شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني  
ابن عوف **طلحة بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن عوف **ابن عبد الرحمن بن عمر**  
**ابن سهل القرشي** وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث  
اخبره **ابن سفيان بن زياد القرشي** احد المشركين بالجنة **رضي الله عنه**  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من ظلم من الارض شيئا**  
قليل او كثيرا وفي رواية غرورة في بدل الخلق من اخذ شيئا من الارض ظمها ولا احد  
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من احد من الارض شيئا يغير حقه **طوق**  
بعض الطامهلة وكسر التواو المشددة وبالغاف مثنى المفعول **من سبع**  
**ارضين** بفتح الراء وقد سكن اي يوم القيمة قبل ايراد طوق التكليف  
وهوان يطوق حملها اي يوم القيامة ولا احد والطبراني من حديث يعلي  
ابن مرة مرفوعا من اخذ ارضا يغير حقا كلف ان يجعل تراها الى المحشر  
وفي رواية الطبراني في الكبر من ظلم من الارض شيئا كلف ان يحضره  
حتى يبلغ به المائتة عمله الى المحشر وقيل انه اذا انه يحسف به الارض  
فتضير الارض المقصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يبلغ  
ذلك كما جاز في غلظ جلد الكافر وعظم ضررته قال البغوي وهذا  
ويؤيد حديث ابن عمر السوق ولفظه حسن به يوم القيمة الى المحشر  
ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والصحاح  
في اللب القلت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزع من الارض ينقصها  
المرات من حق احبه فليس حصاه من الارض ياخذها الا طوقها  
يوم القيامة الى قبر الارض ولا يعلم قرارها الا الله الذي خلقها والراد  
بالتطوق الاثم فيكون الطام لا يرم عنقه في عنقه لزوم الاثم ومنه  
قوله الزمناه طابره في عنقه وفي هذا تجد يد عظيم للقاص خصوصا  
ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والبيوت ونحوها ما يظنون فيه العز  
والصد الحيل والذكر من غضب الارض لذلك وغصا الارض واستعمل  
العمال ظمها وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه  
ظما الذي لم يقبل احدا حوازا اخذ ولا الكافر على اختلاف مللهم فنراد  
هذا الظلم بارادته الخبير على زعمه من الله بعد ما سمع هذا الطام قوله  
صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوق به من سبع ارضين  
وقوله عليه السلام فيما روي عن ربه ثلاثا انا ختم يوم القيامة رجل  
اعطاني العهد ثم غدر ورجل باع حرا وكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاقطع  
منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وافصح من ذلك من وبه قال

بما في باطنه  
حلال

**حدثنا ابو عمر** عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقفر البصري قال حدثنا عبد  
المورث ابن سعيد قال قال **حدثني** بالافراد **محمد بن ابراهيم التيمي** ان ابا  
سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف **حدثه** انه كان بينه وبين  
الناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اف على اسامهم ووقع لمسلم من  
حديث حرب ابن سداد عن يحيى وكايشه وبين قومه خصومة فارض  
ففيه نوعي تعيين لخصومة وتعيين الخاصم فيه **قد ذكرنا** بطلان **رضي الله عنه**  
اي ذلك كما يد الخلق **فقال له** يا ابا سلمة **اجتنب** الارض فلا تغفل  
منها شيئا **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** قال وفي رواية يقول **من ظلم من الارض**  
**شيئا** يغير حقه **تكون** المشاة الخفية اي قد يغير من الارض  
**طوقه** من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك  
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عبد الله  
يوم القيمة ذارع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين عند  
ابن هبان من حديث يعلي ابن مرة مرفوعا اي ما جعل ظلم شيئا من الارض  
كله الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة  
حتى يقضي بين الناس وحدث البان اخبره المؤلف ايضا في  
درة الخلق ومسلم في البيوع وفيه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم  
القرظي **حدثنا** عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا  
**يوسي بن عتبة** الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله  
ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ  
من الارض شيئا يغير حقه خسف به يوم القيمة اي سبع ارضين  
فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذا  
الصفات تنوع لصاحب الحياية على حسب قوة المسادة وضعفها  
فبعضهم يخذ او بعضهم يخذ وفي الحديث ان كان غضب الارض  
خلا فالذي حنيفة واي يوسف حيث قال القصب لا يتحقق  
الا فيما ينقل ويتحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار  
واذا غضب عقار فملك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه  
وقول ابن يوسف الاول وفيه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد  
ومن ضرورته وقال يد المالك لاستحالة اجتماع اليد على محل  
واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغضب فصار  
كالمنقول ويجوز الوديعة ولها معنى لاني حنيفة واي يوسف ان  
الغضب اثبات اليه بازالة يد المالك لا تزول الا باخراجه عنهما





وهو فضل فيه لانه المقار قاله في الهداية واستدل لها في الاختبار شرح  
المختار حديث الباب من طين من الارض شيئا طسوقه من سبع ارضين لان عليه  
الصلاة والسلام ذكر لها في المقار ولم يذكر الغان ولو وجب لذكره اما اذا اهم  
البناء وحفر الارض فيعني لانه وحده من النقل والتحويل فانه اطلاق ويعني  
ما اطلاق ما لا يعنى بالعصب والمقار يعنى بالانطلاق وان لم يعنى بالعصب  
ولانه تعرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنبر ان فيه  
دلائل على ان الحكم اذا تعلقت بطاهر الارض تعلقت بباطنها الي التحويم فمن  
ملك ظاهرا الارض ملك باطنها من مجارة وانبياء ومعادن ومن جنس  
ارض سجد او غيره يتعلق التحسيس بباطنها حتى لو اراد امام المسجد  
ان يجترحت ارض المسجد ويبني مطاير يكون ابوابها الي جانب المسجد  
تحت مضبطة له او نحوها او جعل المطاير جوار بيت ومحازن لم يكن  
له ذلك كما في باطن الارض تعلقت بها الجنس كظواهرها فكلما يجوز  
اتحاد قطعة من المسجد حانوثا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال العزيمي  
قال ابو جعفر ابي حاتم واسمه محمد ابن وراق المؤلف قال ابو عبد الله  
البخاري **هذا الحديث** ابي حديث الباب **ليس جبرائيل** كتاب  
**ابن المبارك** ولا في زريق كتاب ابن البراء التي صنفها بها **اعلام** في  
الحديث والجموي والمستمل انما ملي بزيادة انما وضع الحرة وحذف انهار  
المنصوب عليهم **بالبصرة** لكن نعيم ابن حماد المروزي من حمل عن جراسان  
وقد حوت عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حديثه به جراسان  
والله اعلم وهذا الفايد الذي ذكرها العزيمي ثابتة في رواية ابي درر  
ساقطه لغيره **هذا باب** بالتنوين اذا  
**اذن انسان** لاخر شيئا ابي في ثي جاز وبه قال **حديثنا** حفص  
ابن عمر ابن الحرث الموضي قال **حديثنا** شعيب ابن الخاضع **عن جيلة**  
بالجيم والوجهة واللام المتوحات ابن سريج بضم السين وفتح الحاء المهملة  
السياب ان قال **كتاب المدينة** في بعض **اهل العراق** ومحمد الزيني  
في بعض اهل العراق **فاصبنا سنة** علاء بن محمد **فكان ابن**  
**الزبير** عبد الله بن زقناي يطعمنا الترفكان ابن عمر رضي الله عنهما  
**بمرنا** اي ونحن ناكله **فنبول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**  
**الاقرب** بجزء مكسورة بين اللام والفاء من الثلاث المراد فيه  
قال عياض والصواب الترات باسقاط النقرة وهو ان تقرأ **عمر**  
بتمرة عند الاكل فيه اجماعا فيقع مع ما فيه من السرة المرزى بصاحبه

البخاري مع



ثم اذا كان التمكن له ان ياحل كيف يشا الا ان يستأذن الرجل منكم  
**اخاه** فادرك له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف  
اهل قوله الا ان يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر ومد فروع قد ذهب  
الخطيب الي الاول وعورض بحدِيث حبيبة عند البخاري سمعت ابن  
مهر يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين الترتين جميعا  
حتى يستأذن اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه فقبل عياض عن اهل  
الظاهر انه للتحريم وغيره ان للتنزيه وصوب النووي التنزيهات  
كان مشتركا كان بينهم حرمة الارض منهم والافلا وهذا الحديث قد اخرج  
المولف ايضا في الاطوية والشركة وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجه  
في الاطوية والتساوي في الوليمة وبه قال **حديثنا ابو النعمان** محمد بن  
الفضل السدوسي قال **حديثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري  
**عن الاغثنى** سليمان ابن مهران **عن ابي وايل** سفيان بن مسلمة **عن**  
**ابي مسعود** عتيبة ابن عمرو الانصاري البديري **ان رجلا من الانصار**  
**يقال له ابو شعيب** كان له غلام مطام يسبح الله ولم يسم فقال ابو  
**شعيب** اصنع لي طعام خمسة نعله ان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه  
عنه **لعلي ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم** خاسر خمسة لي احد خمسة  
**والسيرة** وجه النبي صلى الله عليه وسلم **لجوع** جملة فعلية حالية يعني  
انه قال لغلامه اصنع لنا في حال روية لكن **فدعاه** اي دعاه ابو شعيب  
النبي صلى الله عليه وسلم **فتبهم رجل** اي سارس لم يسم لم يدع فقال النبي  
**صلى الله عليه وسلم** **ان هذا قد اتبعنا** بتشديد التاء **ان اذن له** في  
الدخول **قال نعم** وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل للهام والجرار من  
كتاب **السير** **هذا باب** **قول الله تعالى**  
في سورة البقرة **وهو الخضم** الداعل لتفضيل من الد وهو شدة  
الخصومة والخصامة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب  
بمعنى اشد الخصومة خصومة وان فعل هنا البيت للتفضيل بمعنى  
الفاعل وهو له يد الخضم اي شديد النخامة فهو من اضافة الصفة  
المشبهة وعن ابن عباس اي ذو حلال وقال السدي فيما ذكره ابن  
كثير نزلت في الاغثنى ابن شريف الثقفي جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم  
واقهر الاستلام وفي باطنه خلل ذلك وعن ابن عباس في تفر من  
النافقين فكلموا في حبيب واصحابه الذين فتولوا الرجيع وعابهم  
فارتل الله زم المنافقين ومدح حبيب واصحابه وبه قال **حديثنا ابو**

عاصم



النبي الفصيح ابن مخلد عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز الكوفي عن  
ابن ابي مليكة عبد الله بن عمير بن عبد الله واسم ابيه ابن ابي مليكة زهير المكي  
الاحول عن عابسة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض  
الرجال الي الله عز وجل الال للخصم بفتح الخاء الجمة وكسر الصاد المهملة  
الولع بالخصومة الماه فيها واللام في الرجال للمعد والمراد الاخصر وهو  
منافقا والاراد في الال الباطل المستحل له وهو تغليب في الجور وهذا الحديث  
اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي  
في التفسير هذا **باب** **انتم من خاصم في**  
امر امر باطل وهو بغيره اي يعلم انه باطل ويقال حدثنا عبد العزيز  
ابن عبد الله الاوسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون  
العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي نزل بغداد تكلم فيه  
بلا قادم عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي  
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير  
ابن العوام ان زيب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكانت  
اسها بودة فسماها علي بن عبد الله واسم اخبرته ان  
ابن امية رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخا اخبرته ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صرح خصومة بيان مجرته فخرج اليهم  
فقال انما ابشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص باعتبار علم النبي  
ويسمى على البيان قصر القلب لانه اني بعلي الرد على من ذموا من كانت  
رسولك لا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفي عليه الاطوار وغو ذلك  
فامسار الي ان الوضع البشري لا يقتضي ان لا يترك من الامور الا  
ظواهرها فانه حلت لوليس من قضايا محبة عن حقايق الاشيا  
فاذا ترك علي ما حيل عليه من القضاء البشرية ولم يرد بالوحي السماوي  
طري عليه ما يعري علي ساير البشر وانه يا بني الخصم وفي الاحكام  
وانتم تحتصمون الي فاعمل بعبثكم ان يكون ابلغ اي احس ابراد للكلام  
من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعبثكم ان يكون الحسن  
بجته اي السن واصعب واين كلاما واقد على الحق وفي افتران خير  
لعل التماسها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها  
لفتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ والرفع اي فاعل لفصاحة  
بيبان حجة انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت  
اي حكمت له بحق مسلم او ذي او معاهد والتعبير بالمسلم لانه هو مسلمه

وانما

وانما خرج مخرج الغالب كظايره مما سبق فانما هي اي العقبة او الحالة قطعة  
طائفة من النار اي من قضيب له بظاهر الخائف الباطن فهو حرام فلا ياخذ  
بما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الي قطعة من النار فوضع السب وهو  
قطعة من النار موضوع السب وهو ما حقه به له فليأخذها او فليتركها  
ولاي ذرا وليتركها باسقاط الفاعل النووي ليس معنى التمهيد بل التمهيد  
والوعيد كقوله تعالى فمن شاقليوم ومن شاقليكم وكقوله تعالى اعملوا انتم  
الخير وتعتب بانه اراد ان كلا الصيغتين للتمهيد فتعريف فان قوله فليتركها  
للتجويد وان المراد الاول وهو فليأخذها فلا يجزيها مجرد هاهنا يقول  
ليس للتأخير ثم ان وما اشترك لفظا ومعنى والتمهيد صفا للتجويد  
واجيب بانه يحتمل ارادة التصفير لا على ان معني كل واحد منهما للتمهيد  
بل الامر للتخير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاقليوم  
ومن شاقليكم وكلاهما نظير حذ من مالي درهما وحذ ربحا او كذلك  
معني ذلك اعملوا اما مشيتم لانه يتحمل الي اعملوا خبران شيم واطاوا شران شيم  
والتمهيد بد هو التحريف ودلالة هذا اليبضغ عليها انما هي تقريته من اللفظ  
خارجية وهي ما قصد في الكلام من التحريف معاذة ذلك ويحتمل ان الصفة  
الدروبي للتمهيد وهو قريب من كقوليتوبوا مقدة من النار وجينيد فاو  
لذات من والصفة الثانية على حقيقتها من الاجاب اي ليتدعرا وقد قال  
دسيوية ان او تاني للاضراب بشرطين سبق في او تاني او عارة العامل  
والشرطان موجودات فيه لانا احلنا فليأخذها على التمهيد كان منهاه  
فليأخذها ميل يدعها فانه في الهاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ابعتا  
في الاحكام والشهادات والهيل ومسلم في القضاء وابوداود في الاحكام هذا  
بالتنوين في زم من اذا خاصم  
فروبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة الكسوة والمهمة الساكنة  
العسكري قال اخبرنا محمد بن عمرو بنسب ولذي زر محمد بن جعفر عن شعبة  
ابن الجراح عن سليمان بن مهران الهمداني عن عبد الله بن مرة عن مسروق  
عن عبد الله بن عمرو بنسب العيني وسكون الميم ابن العامر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كزفة كانت  
منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر  
المتقي في الدرر الاستغفار من النار او كانت فيه خصلة اي حصله بغيرها  
من اربعة ولذي زر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها  
بتركها اذا حدث في كل نبي كذب واذا وعدا خلف واذا عاهد وعهد





**واذا خافهم فخرج** في الخسومة اي مال عن الخلف والمراد به هنا الشتم والرمي  
بالاشياء القبيحة في البهتان وذا في كتاب الايمان واذا ايتت خات  
لكن اسقط واذا وعد اخلف لان السبق هو في الموضوعين فاهل تحت  
تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة  
في كتاب الايمان ايضا اية المناقفة ثلاثة اذا احدث كذب واذا اوعده  
اخلف واذا ايتت خات فاسقط القدر في المعاهد وفي رواية مسلم  
حديث الباب الخلف في الوعد بدل القدر حديث ابي هريرة هذا  
فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها متخذ وعلى هذا فالمراد  
الغور في الخسومة وقد ينورج في الخسلة الاولى وهي الكذب في الحديث  
ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها من اهل الديانة  
بتخصر في ثلاثة القول والفعل والنية فبسه على افساد القول بالكذب  
وعلى افساد الفعل بالحيانة وعلى افساد النية بالخلف لان خلف  
الوعد لا يقدر على الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ما لو كان عازما  
ثم عرض له مانع او بدله راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وعند  
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل احدا  
ومن لبيته ان يفي له فلم يفي له فلا تم عليه قاله الدرمان والحق انها  
ثمسة متقاربة عرفا وباعتبار تغاير الالوصاف والوارث ايضا  
ووجه الخصر فيها ان اطهار خلاف الباطن اما في المالميات وهو اذ البين  
خان واما في غيرها فهو مالم في حالة الكدورة وهو اذا خافهم واما  
في حالة الصفا فهو ما تؤكد باليمين وهو اذا عاهد ولا فهو اما  
بالنظر الى المستقبل وهو اذا عاهد واما بالنظر الى الحال وهو  
اذا احدث وقال ايضا وي جتم ان يكون هذا محتصا بالانبياء  
فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميزني من  
امر صدقا ومن اوعن له نفاقا واداد تعريف اصحابه عن حالهم  
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمهم لانه عليه السلام علم ان منهم  
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم اليقين او قبح  
النصيحة واجلب الدعوة الى الايمان والهدى عن الغور ويجعل ان  
يكون غاما للمترجم الكل عن هذه الخصال على الراجح ايدانها ضارح  
التفاق التي هو اسمع الفتاح كانه كفر مرة باستهزاء وخداع معرب  
رب الارباب وسببه الانسان فعلم من ذلك انها منافية حال  
المسلمين فينسفي للمسلم ان لا يرتج حوها فان من رجع حوها للما

يوشك

يوشك ان يقع فيه انتهى وسال الطيبي اي الرذائل قبح واجاب بان الكذب  
قال ولذالك يجعل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا  
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليورد بان الكذب قاعدت  
من هبهم واسته فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف  
الايمان والنصديق ومنه الغور في الخسومة وقد نسبت الحديث في  
علامات النفاق من كتاب الايمان **باب**  
**قصاص الظلم** الذي اخذ ماله **اذا وجد مال ظالم الذي ظلمه هل**  
ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمعني به عند المالكية  
ان ياخذ بقدر حقه اذ من فتنته او نسيه الي رذيله وهذا في قول  
واما المعنويات البدنية فلا يقتصر منها لنفسه وان امكنه بكثرة  
القوليل **وكان ابن سيرين** محمدا وماله عبدان حميد في نفسه **يقا**  
بتشد بد الصار المهمة اي ياخذ مثل ماله **وقرأ ابن سيرين وان عاقب**  
**فعاقبا عمل ما عوقب به** اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا**  
**ابو اليزيد** لكان ابن فافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن الزهري  
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** ابن الرزدي بن العوام  
**ابن عايشة** رضي الله عنها قالت **كانت حان هنت** بنت عتبة **ابن عروة** ربيعة  
ام مسابة اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **فقال**  
**ان اباسغيان** مخزوم حارب زوجها ولد معاوية **رجل مسك** بكسر الميم  
وتشد بد السين المهمة في المشهور عند الحديث وفي كتب اللغة القبح والتخلف  
اي يجمل بشديد المسك بما في يده **فهل علي حرج** اثم ان اطلع بغير العزم وسر  
العين **من الذي له عيانا فقال** عليه السلام **لا حرج عليك ان**  
**تظعمهم** اي طعامك اياهم **بالمعروف** اعني بقدر ما يتعارف ان ياكل القيل  
ومطابقة الحديث للزجة من جهة ادنه عليه السلام لعنه بالاحد من مال  
زوجها ابني سفيان اذ فيه دلالة على اخذ الحق من مال مالم يوفيه او محمد  
قد حقه وهذا الحديث قدمه ويأتي ان شاء الله تعالى في النفاق وفيه  
قوايد وقوله من شرح السنة ان من قوايد ان القاضي له ان يعرض بعلمه  
لان علم الصادرة والسلام لم يكلفها البهنية فيه نظرا لانه ان كان فتوى لاهكما  
وكذا استدلال جماعة به على جواز القضا على الغالب لان اباسغيان  
كان حاضرا بالسداد **وقال** **حدثنا عبد الله بن يوسف** النسيبي  
**قال** **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **قال** **حدثني** بالافراد **يزيد**  
ابن ابي جبيب **عن ابي الخير** مرقة بالمشقة ابن عبد الله بن ابي عتبة

ما



**ابن عمر** لم يسمي انه قال قلنا **الذي صلى الله عليه وسلم** انك تبعتنا فنزل بقوم  
لا يعرفوننا **فانزعج** اوله واستقاط نوت الجمع ولا في زولا يعرفوننا اي لا  
بضيفوننا **فانزعج فيه فقال** عليه الصلاة والسلام **لنا ان نزلت بقوم**  
**فامرهم** بضم الهزة وكسر الهم بما يتبعني **الضعيف** فاقبلوا ذلك منهم  
**فانزعجوا فخذوا منهم** وللكتبة يهني فخذوا منه اي من ما بهم **حق الضعيف**  
ظاهر الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول  
به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ونذهب  
الى حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة  
واجابوا عن حديث الباب بجملة على المضطرين فاذا ضيافتهم واجبة  
تؤخذ من مال الممنوع بغير من عند الشافعي او هذا كان في اول  
الاسلام نسخ ذلك بقوله على السلام حازته يوم ليلة والجازرة  
تفصيل وليست بواجبة والشراد العمال الميعون نوت من جهة الامام  
بدليل قوله انك تبعتنا فكان على الميعون نوت عليهم طعامهم ومهمهم  
ياخذون على العمل الذي يقولون له كون الامام لم الا باقامة  
هذا الحق واستدل به المؤلف على مسئلة الطفر وكما قال الشافعي  
فحرم بالاحذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكونوا متكررا ولا يثبت  
لصاحب الحق قال ولا يخذ غير الجنس مع ظوفه بالجنس فان اخذ  
الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان  
كان مقرا مما اطلوا ومنكر عليه بسنة او كان يوجر اقراره لو حضر عند الامام  
وعرض عليه اليمين من بل يستقل بالاحذ ام يجب الرفع الى القاضي في  
لك الشافية وهران اصحابها عند اكثرهم جواز الاحذ واختلف المالكية  
والعنفية عندهم ان ياخذ قد جمعته ان امن فتنة او نسيه الى رذيلة  
وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب والفضة ومن الفضة والفضة ومن  
المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير كره في سنن ابوداود  
ومن حديث المقدم ابن معدني كره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي ما رجل ضاق قوما فاصبح الضعيف محروما فان نصره حق على كل  
مسلم حتى ياخذ بقرعي ليلته من زرع وماله ورواه ابن ماجه  
يلفظ ليلكة النصف واجبة فما اصبح بعنايه منورين عليه فان  
شاقضي وان شاترك فظاهره ان يقتضي ويطالب ويضهره  
المسجون ليصل الي حقه لانه ياخذ ذلك بيدك من غير علم احد  
والله اعلم هذا **باب ما جاء في السقايق**

جمع

جمع سقاية وهي المكان للظل **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقايته** بني  
**ساعة** التي وقعت المباينة فيها بالملذفة لاني بكر الصديق رضي الله عنه  
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاثرية حديث سهل بن سعد ومروان  
المولف التنبيه على حواراتحازها وهي ان صاحبها بنى الطريق يجوز له  
ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تصرف في  
هو الطريق وهذا تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث يدل على  
جواز اتحازها ولولا ذلك لما قره النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحته  
وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي **قال حدثني**  
**بالافراد ابو وهب** عبد الله المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا مالك  
الامام قال ابن وهب **واخبرني** بالافراد ايضا **يونس** عن يزيد اليبلي  
كلها **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عبيد**  
**الله بن عبد الله بن عتبة** بن عبد العزى في الاول فصرا وفي الثاني  
**وسكون** ثانياه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه **قال حين**  
**توفي النبي صلى الله عليه وسلم** الا انصار اجتمعوا في سقايته  
**بني ساعة** بنسب الهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها  
**وساعة** هو ابن كعب بن الخدري قال عمر **فقلت** لاني بكر الصديق  
**انطلق بنا** زان في الحدود الي احوتنا هو لول من الانصار فانطلقنا  
زيدهم **فيهم** في سقاية بني ساعة الحديث بطوله في الحدود  
وساقه هنا مختص والقرض منه ان الصحابة استروا على الجلو سر في  
السقاية المذكورة فلمس ظلمها والحديث اخرجه ايضا في التمه والحدود  
وسياقي باقيه من لها حد ان شالله تعالى **باب**  
**لا يمنع جار جاره ان يقرضه حشبة** بالافراد ولاني ذكره فيهما  
بصفة الجمع **في جداره** ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد  
بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي  
يتعين للجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار  
ان امر الحشبة الواحدة آحت من مسحة الجار بخلاف الحشبة  
الكثيرة وقول عبد الفتي بن سعد محل الناس يقولون بالجمع الا  
الطحاوي فانه قال روح ابن الخزي سالم ابانته والحرف ابن  
يكر ويونس ابن عبد الاعلى عن فقالوا كلهم حشبة بالثمنين  
مردود لموافقه ان زرويه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** ابن



قعب القعبي الحارثي البصري الملقب بالاصل **عز ما لك** هو ابن انس الامام  
**عز ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هجر من عن  
**ابن هجر** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم علي  
ان لانا هية وبالرفع وعزها في الفتح لاني ذر علي انه خير يعني النبي  
ولا عد لا يمنع **جار جاره** الملامع له ان **بقر خشبة** بالافراد  
وخشبة بالجمع كما وقال المديني في ذكره البيهقي في المعرفة بسنة حديثنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال  
يونس ابن عبد الاعلي عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **بقر**  
**جداره** علمه الشافعي في الحديث علي ان التدرج فليس لصاحب الخشب  
ان يفرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يخبر مالك الجدار ان امتنع من  
وضعها وبه قال المالكية والحنفية جميعا بين حديث الباب وحديث  
خطبة حجة الوداع المروي عنه الحاكم باسناد علي شرط الشيخين في معظة  
ولفظه لا يحل لامرئ ان يبيع الا ما اعطاه عن طيب نفس في القديم علي  
الايجاب عند الضرورة وعدم تفرج الحايط واحتياج المالك حديث الباب  
فليس له متعة فان ابي خيرة الخالم وبه قال احمد واسحق واصحاب  
الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان  
يحتاج في موضع الخشبة في قعب الجدار ام لا لان راس الخشب  
يسد المنفذ ونوع الخشب الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر  
عن الشافعي بالقول القديم وهو نص في البوطي وقال البيهقي  
في معرفة السنن والآثار واما حديث الحنفية فالجدار فانه حديث  
صحيح ثابت لم يجز في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمارضه ولا  
نضع معارضته بالعمومات وقد نفي الشافعي في القديم والحديث  
علي القول به فلا غدر لاحد في مخالفته وقد عمله الراوي علي ظاهره  
واعلم بالمراد مما حدث به شيئا الي قوله **يقول ابو هرة** بعد روايته  
لهذا الحديث محافظة علي العمل بظاهرة وتخصيصا علي ذلك  
لما هم متوقفوا عنه **مالي اراهم** اي هذه المقالة **موصفين**  
وعند ابي داود اذا استازن اهدم آهاه ان يفرز خشبة في جداره  
فلا يمنع فتنسوا راسهم فقال ابو هرة مالي اراهم قد اعرضتم  
**والله لا ريب** بمالي بالمقالة **بين اكتشاف** بالفتاة الفوقية جميع  
كنف وفي رواية ابي زرارة لقيت ابي لاضر بن بالمقالة ولا وجهتم  
بالتفريق بها كما يصعب الاسان بالكافي بين كنفه لستقط

من عقله

من عقله والضمير للخشبة والمعني ان لم تقبلوا اهد الحكم ويعلم به راخين  
لا جعلت الخشبة علي رقابكم كاذبين وقصد بذلك المبالغة قاله  
الخطابي وقال الطبري هو كناية عن الزم بالحقه القاطعة علي ما رواه  
اي لا اقول الخشبة ترمي علي الجدار بل بين اكتشافها ما وضي رسول الله  
صلي الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل مقاله وهذه  
اخرجه المؤلف في البيوع وابور اورد في القضاء الترمذي في الاحكام  
واخرجه ابن ماجه ايضا **باب**  
**في الطريف** اي المشذلة بين الناس وفي رواية في الطريق بالجمع وبه  
قال **حديثنا** ولاني ذكر حديثي بالافراد **محمد ابو عبد الرحيم ابو يحيى** المروزي  
بصاعقه قال **اخبرنا عفاف** ابن مسلم الصنار وهو من مشوج  
المولف روي عنه في الجنايز بقدر واسطة قال **حديثنا هار** ابن  
**زيد البصري** واسم جده **زيد** قال **حديثنا ثابت** هو ابن اسم السني  
**عز انس رضي الله عنه** انه قال **كنت سار في القوم في منزل ابي طلحة**  
سهل الانصاري زوج ام انس وقد جات السامي القوم مفرقة  
من احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي ابن كعب وابو عبيدة  
ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وابو جنانة سماك ابن خريشة وسهيل  
ابن ابي سفيان وابو بكر بن جليل بن بني ليث ابن كبير ابن عبد مناف ابن كنانة  
وهو ابن شرف الشاعر **وكان عمر يومئذ الفضيح** بد او معمر بن  
بوزع عظيم اسم للبشر الذي يجر ويصغر قبل ان يتربط وقد يطلق  
الفضيخ علي خليط البشر وحده وعلي التروجد **فامر رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم** ناديا قال الحافظ ابن حجر لم اري التصريح باسمه **بناري**  
**الذي يقع الهرة والتخفيف ان الهرة حرمت** قال اي انس **فقال لي**  
**ابو طلحة** ولاني ذرو وقال في سنن مالك المدينة جمع سكة بكسر السين  
في المفرد والجمع اي طرفها وارقتها في السياق حذف بتقديره حرمت  
فامر النبي صلي الله عليه وسلم بارقتها فارقت فخرن في سلك المدينة  
فقال لي ابو طلحة **اخرج فاهرقها** بقطع الهرة في الفزع واصلها  
في غده وجزم علي الامري بها قال انس **فخرجت فاهرقها** بفتح الها  
والرأوسكون القاف والاصل ارقها فايدل الهرة ها وقد يستعمل بالجزم  
والها معاكما وهو ثار اي صيدها **فمن** اي سالت **الجزم سلك**  
**المدينة** وفيه إشارة الي توارده من كانت عنده من المسلمين علي  
ارقتها حتى جرت في الدرة من كثرتها قال الهلب انما صبت الخمر في الطريق



للادعوات برفضها وليشتهر تركها ولولا ذلك لم يجسب فيها فيه لا تخافد  
توذي الناس في ثيابهم وعن نعيم من اراقه المايح الطرق من اجل اذي الناس  
في مشاهير فليكن المهر وقال ابن المنبر انما المراد البخاري التنبيه على  
جوار مثل هذا في الطرق للحاجة فليكن هذا مجرد تفريغ الصاروخ ونحوها  
في الطرق وان لا بعد ذلك من رولا يفتن فاعلمه ما نشأ عنه من زيف  
ونحوه انتهى وذهب الكافي في كراهة المايح الطريق في زلف به انسان  
او كهيبة فان درس لمصلحة عامة كدفع الفبار عن المارة فليكن لغز البير  
لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الظان قطعا كما لو بل  
الطريق في الطريق فانه يفتن ما تلف به ونحوه كما ان اريقت في  
الطريق الحدودية بحيث ينصب الى الاشربة والخنوس والاروية  
فلتستهلك فيها ويوبدك ما اخرجته من مروية من حديث جابر بسند  
جيد في قصة صب الخمر قال فانصبته حتى استقعت في بطن الوادي  
**فقال بعض القوم** لم اقف على اسم القائل **قد قتل قوم وهمي في بطنهم**  
وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس  
من وادها تلوا عبا وادها صموا جعل بعضهم يري الاشربة الاخر فخرت  
فقال ناس المتكلمين هي رخص وهي في بطن فلان وقد قتل بائنا  
وروي البزار من حديث جابر الذي قال لولا ذلك كانوا من اليهود  
**فاتر الله عز وجل الآية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وجروا**  
**الصلوات حجاج فيما ملهوا** يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية  
الاسم على عن ابن ناجية عن احمد بن محمد ومحمد بن موسى عن حماد بن ابراهيم  
الحديث قال حماد فلادري هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت اي  
مرسل يعني قوله فقال بعض القوم اي اخر الحديث وهذا الحديث اخرج  
المولف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة وسلم وابدوا  
في الاشربة **باب** جوار تحريم اشربة  
**اندر جمع** فابكر الفنا التسم امام الداد كينا ساطب فيرت  
اذ الم يفر الجاد والماد وحكم الجالوس **فرا** وحكم الجالوس **على الصعدك**  
بضم الصاد والعين المهملتين جمع سعد بضم السين ايضا جمع سعد  
كطريق وطرق وطرقات وذناب ومعنى ولا في ذر الصعدك بفتح العين  
ومنها **وقالت عايشة** رضي الله عنها في حديث البصرة الطويل الوصول  
في بابها **فابتنا بغناده يصلي فيه** ويقال **القران** فيتنصف بالغان  
والصاد المهملة المشددة **عليه** **تسا الشركون** **وايضا** **اي يزعمون**

عليه

عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيا دينكس واطلاق يتنصف بالغة  
يجوز منه **والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بكلمة** جللة حاله لقوله  
يجوز منه **وبه قال** **حدثنا معاذا بن فضالة** بفتح الفاء والميم ابو  
زيد البصري قال **حدثنا ابو عمرو** بضم العين **حفص بن ابي ميسرة** الفقيه  
بضم العين الصفا في نزل عسقلان **عز زيد بن اسلم** العدوي مولد  
عمر الكوفي **عن عطاء بن يسار** بالمشاة التحمية والسن المهمل  
والخففة الهلالي الذي **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري**  
**رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اياكم والجلوس** بالنصب  
علي التمر **على الطرقات** لان الجالوس بها لا يسلم غالبا من روية  
ما يكره وسمع ما لا يعمل الي غير ذلك وترجم بالصعدك عند ابن حبان  
من حديث ابي هريرة **فقالوا ما لنا يد** اي غني عنها **انما هي** اي الطرقات  
ولا في ذر انما هو **عما السنا** **تحدث فيها** وللتجوي والمستأمن في الكبر  
**قال** عليه الصلاة والسلام **فاذا اتمت الا الجالوس** من الابدان تشديد  
الا اي ان اتمت الا للجلوس فعد عن الجلوس بالجالوس والتجوي والتشديد  
فاذا اتمت من الدنيا لي الجالوس **فاعطوا الطريق حفرها** بضم حاء  
**قالوا** **يرسول الله وما حق الطريق** **قال** عليه السلام **غض البصر عن الحرم**  
**وتغيب الاذي** عن الناس فلا تحقرهم ولا تنفقهم الي غير ذلك **ورد**  
**السلام** عن من يسلم من المارة **وامر بالمعروف ونهي عن المنكر** ونحوها  
من يريد اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المعصيات وزاد ابو  
داود ارشاد السبيل وتشبيث العاطس والطبري من حديث  
ابن عمر واعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتشبه  
كيلا يضعف الجالوس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول  
ان سد الزايع بطريق الاولي على الختم لانه عليه الصلاة والسلام نهى ولا  
عن الجلوس حسم المارة فلما قالوا ما لنا يد فسبح لم بالجلوس بها علي  
شرطية ان يعطوا الطريق حفرها وشرها لم بذلك المقاصد الاصلية  
وهي اول عدم الجلوس علي الجالوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة  
تقتضي تقديم دفع المنفعة علي جلب المنفعة وهذا الحديث اخرجه  
ايضاح الاستحسان وسلم فيه وفي اللباس والوادور في بلادهم  
**باب** **حكم الابار التي حفرت علي**  
**الطرق** ولا في ذر علي الطريق بالافراد **اذ الم يتا ذبحا** **الهد من**  
المارة والابار جمع بئر مونسه وهو حجرة مفتوحة وموحد



سائلة ثم هزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الحنزة  
فيقول ابا ربحد الهزة وفتح الموحدة وبه ضبط في الحادي وهذا جمع قلة  
كابرو وابو رباح طمينة وقرله فاذا كثر جمع على نيار و الابداحا وها  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعني عن مالك الامام الاعظم عن  
**سبي** بضم المهملة وفتح الهمزة وتشديد التثنية **مولى** ابي بكر ابي عبد  
الرحمن ابن الخرناب بن هشام **عن صالح بن زكوت السمان** عن ابي هريرة رضي  
**الله عن النبي** ولا يذران رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ولا يذ  
بيننا بالميم **رجل لم يسم بطريق** وفي رواية الدارقطني في الموطن  
طريق لابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **اشهد** ولا ي  
ذرفا مستند بزيادة الفاء **عليه العطس** والغاية موضع اذا فوجد  
**يبراقزل** فيها فشراب ثم خرج منها فاذا طرب يلهث بالثلثة اي  
يرقع نفسه بين املاعه او يخرج لسانه من العطس حال كونه  
**ياكل الثري** بالثلثة المفتوحة الارض الغنية من العطس ويجوز  
انه يكون قوله ياكل الثري خبرا ثانيا فقال **الرجل لقد بلغ هذا الكلب**  
بالنصب مضمول به من العطس **مثل الذي بلغ مني** رفع مثل افلح  
يبلغ فنزل البير فله حقه ماء ولا ينحبان حنينة نال ثنية **بشي**  
**الكلب** بعد ان خرج من البير حتى زري **فذكر الله له** اي عليه  
او قيل عمله **فغفر له** الفالسية اي بسبب قبوله عمله فغفر له  
له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقه ابن مالك ابن جهم وغيره **بشرك**  
الامر كما قلت **وان لنا في سقي البهائم اجرا** فقال عليه الصلاة والسلام  
اروي كل ذان كبد طيبة **رطوبة الحياة** من جمع احيوان الميومة  
اي اجر حاصل في الارو والتكرب فاجترمتها مقدم خبره وفي الحديث  
جواز حفرة الابداح في الصبي الانتعاج عظاما وغيره اجها فاقلت  
كيف ساج مع مظنة الاضدادها ساقط بليل ووقوع بهيمة  
وغوها فيها احيب باء لما كانت المنقعة اكثر و متحققة والاحرار  
نادرو منظنون عليه غلب الانتعاج وسقط الظمان فكانت  
جبارا فلو تحققت المضرة لم يعجز ومن الحافر وهذا الحديث قد ثبت  
في باب سقي المامن كتاب الشرب **باب**  
**اماطة الادي** اي ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء  
ونشد يالميم ابن منبه اخو رهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ  
الركاب من الجهاد **عن ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال



انه قال **يميط الادي** هو على حد قوله تسمى بالمعدي اي ان تسمع وان  
تميط الادي فان مصدرية اي اماطة الرجل الذي تخنثه نجرا وشوك  
**عن الطريق صدقة** على اخيه المسلم لانها تسبب الي سلامة عند المرور  
بطريق من ذلك الادي فكانت تصدق عليه بذلك **مفضل** له اجر الصدقة  
**هذا باب** جواز سكن **الغرفة** بضم  
الفين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت **وسكن العلية**  
بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والفتحة  
التخنية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهر في الغرفة العلمية فهو  
من العطف التفسيرية **المشرفة** على المنازل **وغير المشرفة** بالثين المعجمة  
والفاء وتخفيف الراء فيها معقاني للسابق **في السطوح** و**غيرها** ما لم يطع  
منها على حرمة احد وقد تحصل ما ذكره اربعة عليه مشرفة على مكان على سطح  
غير مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان غير سطح غير مشرفة على  
مكان على سطح غير مشرفة على مكان غير سطح **وبه قال حديثنا** ولا ي  
ذرحديثنا بالافراد **عبد الله بن محمد السندي** قال **حدثنا ابن عيينة**  
ابن سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** ابن الزبير بن العوام  
**بن اسامة بن زيد رضي الله عنهما** انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الم  
بعض الحرة والطامن **اطام المدينة** بمد الحرة جمع اطم وهو بنا مرتفع  
كالعلبة المشرفة وقيل الاطام معوز اهل المدينة **ثم قال** عليه الصلاة  
والسلام **هل ترون ما ادى** وزاد المستملي اي اري **مواقع الفتن** ينصب  
مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي يذوق اي اري **خلال بيوتهم**  
بكسر الخاء المعجمة وخالق فيصوب مفعول ثان قال متابع المشكاة والاد  
الي الذوق ان يكون حالا **لمواقع القطر** اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع  
الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظراي لشفاكي فابصرتها  
عيانا وقد سبق هذا الحديث في او اخر الحج وياتي ان ثا الله تعالى يعون  
الله وقوته في كتاب الفتن **وبه قال حديثنا يحيى بن بكير** بسنده لجاء  
واسم ابيه عبد الله العمري مولاهم البصري قال **حدثنا الليث بن سعد**  
الامام **عن عجيل** بضم العين ابن خالد الادي عن ابن شهاب محمد بن مسلم  
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن محمد** اي اي ثور بالثنية  
وضم العين وفتح الواو **حدثني** عبد الله بن مولي بن نوفل عن عبد الله  
**ابن عباس رضي الله عنهما** ان قال لم ازل حريصا على ان اساع من الخطا  
رضي الله عنهما عن المرابن من اروع النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله



عز وجل لها ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما **فحجت معه ولا ي**  
رد روية في رواية يزيد بن مرهان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر  
فلتب اقبابه حتى حجنا معه فلما قضينا حجنا **فعدل** عن الطريق للمساوية  
الى طريق لا تسلك غالباً ليقضي حاجته **وعدلت معه بالادراوة بكسر**  
الضمة انا صغير من حبل ينجذ للما كالمسطحة **فبقرز اي خرج الى الغضا**  
لتضا حاجته حتى ولا يذرع **جاي من البزار فسكتت على يديه**  
**ما من الادراوة فتوصا فقلت لعقب ومنوبه يا امير المؤمنين من**  
**المدافن من ارواح النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لها ولا يذرع قال**  
الذرع وجل لها ان تتوبا الى الله لي من التعاون علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **فقال** ولا يذرع ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما  
فقال اي عمر **واجملك يا ابن عباس بكسر الموحدة** وسكون التحة  
ولاصلي واني زر عن الحموي والعجمي بالتنوين نحو يارجلد وفي نسخة  
مقابلة علي اليونانية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو واريه  
قال الكرماني يندب علي التخب وهو ما تعجب عن ابن عباس ليغف  
خفي عليه هذا الامر مع تنزيهه بنه يعلم التفسير واما من جهة اخرى  
علي نسوالة فلا يتسه له الا للربيع علي العلم من تفسير ما لهم في ذلك  
وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله **واعجا اسم فعل** اذ نون عجا  
بمعنى عجب وشلثة وي وهي بعد بقوله **عجا** الوكيد واذالم يتنوب  
فلا يقل فيه **واعجب** وادكت فيه الشاة التحة الغافية استعمال وفي  
غير الندية كما هو في رواية ابن البرد قال للتحري قاله نعم كانه  
كزه ما ساله عنه **عائشة وحفصة** هما الراتان التي بن قال  
الله تعالى لها ان تتوبا الى الله ثم **استقبل عمر رضي الله عنه الحديث**  
الحال كونه **يسوقه فقال اني كنت وحمادي من الانصار وهو**  
عتان ابن مالك ابن عمرو الفيلان الخذري كما عند ابن بشكوال  
والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما  
سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في  
حديث ولفظه فكان عمر موافيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا  
الا حديثه ولا يسمع من شيئا الا حديثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم  
من كونه عند الصلاة والسلام في بين عتبان وبين عمران بن خوي ودروا  
فاخذ بالنصر مقدم علي الاخذ بالاستنباط وقوله **وجاز بالرفع**  
عطف علي الخبر المرفوع المتصل الذي في كتب بدون فاضل علي فذهب

الكوفيين

الكوفيين وهو قليل في روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجماع  
لي وهذا علي مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى  
لا يفرغ عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يثبتون ذلك وجوز  
الذركشي والبرماوي المنصب وقال الكرماني انه الصايح عطف علي الخبر  
في قوله اي ان قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان  
قوله **في بنهلية ابن زيد** بضم الكهزة خبر كان وجملة كان ومعهوها خبر  
ان فاذا جعلت جارا معطوفا علي اسم ان لم يصح كون الجملة الذنورية خبرا  
المحال تكلف حذف لاداعي له النهي وقوله في بنهلية ابن زيد **وهي** اي انتم لها  
**من عوالي المدينة** القرى التي يقر بها وادناها من اعلى اربعة اميال وادناها  
مواجهة نجد ثمانية **وخانتقار التنوير علي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل**  
**هو يومنا وانا نزل يومنا** والفا تفسيرية للتناوب المذكور **فاذا**  
**نزلت جميعته من خبز ذلك اليوم من الامر اي الوحي** اذا الدم للدم  
المعهور بينهم او الاوامر الشرعية **وغیره** من الحوادث الكائنة عند علي  
الله عليه وسلم **واذا نزل اي جاري فعل مثله** اي مثل الذي افضله معه  
من الاخبار امر الوحي **وغیره** وكما معشر **قرش** نقلت النسا اي بحكم  
عليه بن ولا يمكن علينا **فلما قدمت علي الانصار المدينة اذاهم فليس**  
**لم شدة وطية عليهم فطفق نسا** ونا اي اخذ ياخذن **من يفلم**  
**نسا وهم ارب نسا الانصار** بالدال المهلة اي من سيرتهم وطرقتهم  
كذا وحده في جميع ما وقعت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ  
ابن حجر انه بالراء هو العقل **فصحت علي من البيا اي** رفعت موطن عليها  
**فراجمتي** ردت علي الجواب **فما كسرت ان تراجمني** اي ترادوني في القول  
**فقال** ولم تتكرن ارجعتك **فوالله ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه**  
**يكسرن العين وان لهما هن طية اليوم حتى الليلة** بخبر الليل يجي وفي  
رواية عبيد بن حنين المولف في تفسير سورة التمره وان انتك كترجع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل عجبه يومه **عقبان فاقرعتني**  
كلها ولا يذرع عن الكثر يعني فاقرعتني اي المارة **فقلت جانت**  
بنا التابيث الساكنة ولعلي الكشيد يعني خاب **من فعل منهن** ذلك يعظم  
اي بامر عظيم وفي نسخة **ليعظم** بلام مفتوحة بدل الموحدة ولكن  
جان من المي من فعل منهن **يعظم ثم جمعت علي نيا بي** اي ليستها جميعا  
**فدخلت علي حفصة** معني ابنة **فقلت اي اي** يا حفصة **انقضت**  
**اهدالك رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم** حتى الليل بالجر **فقال نعم انا لفرجه**



فقلت **خابت وخسرت** اي من غاضبته **افتان** التي تقاضيه منك  
ان **يفضب الله** عليها **الفضب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتلكين بكسر اللام  
وفي اخره نون قال ابو علي البصير والصواب افتانين وفي اخره فتلكي  
اي يخذ في النون كما قال وليس بخطا لا مكان توجيهه وقال البرماوي كالمرباني  
القياس فيه خذ في النون فتاويله وانت تحكيه قال في المعايير بكسر  
اللام وفتح الكاف وقاعله غير الاول لا تستكثري **علي رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** اي لا تطلي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا تراويه في الكلام  
**ولا تحميه** ولو حميت **واساليني** بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة  
ولا في ذروتيني بفتح السين وانسقاط الهمزة ما يدلك اي ظهر لك من  
الضرورات **ولا يفرك** بنون التوكيد الثقيلة **ان كانت** بفتح الهمزة  
وتخفيف النون اي بان كانت **جارتك** اي ضرتك والعرب تطلق علي  
الضرة جارة لثجا ودها المعنوي وكونها عند شخص واحد ولت ان لم  
يكن حسيا **هي اوصاف** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المهمل  
المفتوحة همزة هي من الوضاه اي ولا يفرك كون ضرتك اجمل وانطف  
**منك** **ولجب** اي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولغير اي ذرا وضا واجاب  
بالنصب فيها خبر كان ومعطوفاً عليه **وبريد** عمر رضي الله عنه جازها  
الوصفة بالوضاه **عائشة** رضي الله عنها والمثني لانها عايشة  
تعمل ما تحبك عنه فلا يواخذها بذلك فاجازها بدل الجاهل والوجه  
الذي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تقمري انت بذلك لاحتمال ان تكون  
عنده في تلك المنزلة فلا تكون لك من الادل مثل الذي لها **وكنا**  
**تحدثنا** وفي نسخة علامة السقوط في الفرج حدثنا باسقاط  
الثناة الغوفية وضم الحاء وكسر الدال المشددة **ان غسان** بفتح  
العين المهملة ونشد يد السين المهملة وبعد الالف نون رهط  
من قحطان نزلوا حين تم قوا من ما ارب بما يقال غسان فسما  
بذلك وسكنوا بطريق الشام **تتعل** بضم المثناة الغوفية وبعد  
النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب **الفعال** بكسر النون  
وفيه حذف احد الغمركين للعلم به والجموي والمستأني بمثنائين  
فوقسين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل انية من  
التكاح تتعل الخيل **تفرقا** معشر المسلمين **فتر** صاحب الانصاري  
السلي عتيان ابن مالك ان مالك علي النبي صلى الله عليه وسلم **نوم نوبته**  
فسمع اعترال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجائه **فرجع** اي العوالي

عشا

**عشا** نصب علي الظرفية في عشا فجا الي **فضب** باي ضم ما شديرا وقال  
**انام** هو همزة استفهام هل سبيل التجار وللك شديهي والمستأني  
هو بفتح المثناة اي في البيت وذلك ليطوا اجابته له قطن ان خرج  
من البيت قال عمر رضي الله عنه **ففرغت** بكسر الزاي اي خفقت لاجل الضي  
الشديد **خرجت اليه** وقال **حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاب عشا**  
وفي رواية **عبيد بن جهمين** جالساني واسه كما في تاريخ ابي خزيمة  
والهمج الاوسط للطبراني حيلة ابن الازهم **قال لا بل اعظم منه واهل**  
**طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه** وعند ابن سعد من حديث عائشة  
فقال الانصاري اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد  
طلق نساوه فوقع طلق مفروضا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله  
ابن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون للزم وقع من امساعة بعض  
اهل المدينة التفاق فينقله الناس واصل ما وقع من اعتراله  
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عارته بذلك فظنوا انه طلقهن  
**قال** اي عمر **قد خابت حفصة وخسرت** خصا بالذكر لما قبله  
لكونها ابنته وكونه كان قريب العهد بخديرتها من وقوع ذلك  
**تدب اظن ان هدي يوشك** بكسر الشين ان يكون اي يقرب كونه لان  
الرافعة قد تقضي الي الفضب المفضي الي الرقعة **فجمعت علي ثيابي**  
اي لبستها **فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم** فدخل  
**مشرية** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الواو فتح الموحدة غرة  
له **فاعتوبني فيه فدخلت علي حفصة** فاذا هي تبكي قلت **ما يبكيك**  
**اولم كن خذرتك** اي من ان تعاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترا  
او تحميه واد في رواية سباك ابن الوليد عن مسلم لقد علمت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبك ولو لانا لطلقناك فيكت بكاشدرا  
لما احتج عندها من **الحزن** علي فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه  
من شدة الفضب اليها وقد قال لها فها اخرجها ابن مردويه والبدان  
كان طلقك لا اهلك ابدانم استفهاما علي ما سعه **فقال اطلقتك**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا اري هو ذا في المشربة فخرجت**  
من بيت حفصة **فجيت المنبر فاذا هو حوله رهط لم يسموا بي**  
**بعضه فجلست معهم قليلا ثم علي ما اخذ من شغل قلبه بما يلقيه من**  
**نطائيقه** على الصلوة والسلام **نساءه** من عملين حفصة بنته  
وفي ذلك من المنسفة ما لا يخفي **فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم**

عشا



فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء  
والوحدة المخففة وبعد الالف حاء مملدة وسقط في رواية اي ز  
استأذن لعمر فدخل فكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقاد ذكرتك  
له عليه الصلاة والسلام فقمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى  
جلست مع الرهط الذي عند النبي حتى غلبني ما اجد  
فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت  
حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال ان ذلك  
رسول النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم  
فاذا هو مطيع علي بالحصار بكره الراء والاضافة ما رقتني ما ب  
من حصار وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي  
الحصار فرائق قد اثار الرمال جنبه الشريف وهو ملكي علي  
وسادة من ادم بفتح تين جلد مديون حشوها ليف عليه  
ثم وانا قائم طلقت اي طلقت نساك فمطرة الاستفهام مقدة  
فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا تم فلتد  
وانا قائم استأنس هي استصر هل يعود صلى الله عليه وسلم  
الي الرضي وهل اقول قول اطيب به قلبه واسكن غضبه  
رسول الله لورايتني بفتح اليا وكنا معشر فريش بن  
العين فغلب النسا فلما قد منا علي قوم تغلب نسا و  
فذكره السابق من القصة فتبسم النبي والغرابي ذروكم عطف  
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورايتني ودخلت  
علي حفصة فقلت لا يقرنك ان كانت جارتك هي اوصا  
تتك واحب بالغم فيها ولغيره اوصا واحب بنقها خبر  
كان وسطوفا عليه الي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم  
عليه الصلاة والسلام اخبرني فقلت حين رايتك تبسم ثم  
رفعت بصري اي تطرق في بيته فوالله ما رايت فيه شي اورد  
البصر علي اهبة لؤلؤة بفتح الهزة والهاجم اهاب جلد  
قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادعي الله ليوسع فليوسع  
علي امتك فالعاطف علي محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو  
بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع  
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدهم واليه وكان عليه الصلاة  
والسلام متكا فجلس فقال او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح

الهزة

الهزة والواو وللانكار التورتي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة  
خبر من التوسع في الدنيا او ليك فارس والروم قوم عجبت لم طبا  
في الدنيا فقلت برسول الله استغفر لي اي عن جوابي في هذا القول في  
حضرتك او عن اعتقادي ان التخلات الربونية مرغوب فيها قال عمر  
رضي الله عنه فاغزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الخديط  
حين افشته حفصة الي غايسة وهوانه صلى الله عليه وسلم خلا  
بمادية في يوم عايشة وعملت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى  
الله عليه وسلم التي علي وقد حرمت مارية علي نفسي فغشت حفصة  
الي غايسة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقر بها شهر او هو  
معني قوله وكان قد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل  
عليه اي نسايه شهر من شدة موجدته بفتح الميم وسكون  
الواو وكسر الجيم مصدر من نخض اي غضب علي بن عايشة  
الله وللكثير هي هي عايشة الله بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم  
ما احل الله لك تتبغي مرضات ازواجك والذي في الصحيح ان  
كان يشرب عسلا عند زينب ابنت جحش ويكمن عندها فتواطى  
حفصة وعايشة علي اينها رطل عليها فلنقل له اكلت معا فبراني  
تهد امتك ربح معا فبر فقال ولكن كنت اشرب عسلا عند زينب  
ابنت جحش وكذا عورله وقد خلعت لا تخبري بذلك احدا فقد  
حلفت في الذي حرمه علي نفسه وعوتب علي تحريمه كما اختلف  
في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان نسا الله تعالى  
في تفسير سورة القرم وعند ابن مردويه عن اي هرة قال دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بنت حفصة فحباة فوجدتها  
معه فقالت برسول الله في فعل هذا دون نساوك فحلف  
لا يقر بها وقال هي حرام فيحتمل ان يكون الاية نزلت في الشيبين  
معا وهو وقع عند ابن مردويه في رواية يزيد ابن اومان عن  
عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها مائة  
فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حيا  
حتى تلعبه او تسغبه منها فقالت عايشة الحاربية بشان الفصل  
فارتلت الي صواجر فقالت انا دخل عليك فقلت انا جديتك  
ربح معا فبر فقال هو غسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة  
استأذنته ان تاتي ابايها فاذن لها فذهبت فارسل الي جارتها



مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب  
فعلقتا فخرج وجهه بقطر وحفصة تبكي فعاتبتته فقال اشهدك  
انها حرام اقطري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج  
فرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عاتبة فقالت الا اشرك  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت يا ايها النبي  
لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة وخطب  
عليه الصلاة والسلام على عاتبة فيلما فقالت له عاتبة  
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصحنا تسع وعشرون  
ليلة باللام والهموي والمستأى يتبع بدل للوحدة اللام اعها  
عند فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليه تسع  
وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون  
وفي رواية تسع وعشرين بالنصب خبر كانت الناقصة قالت  
عاتبة رضي الله عنها فانزلت آية التخيير الاية فيدي اول  
امراة فقال ولا في الوقت قال اني اذ لك امرا ولا عليك ان  
لا تعجلي حتى تستامري ابوك اذ لا بأس عليك في عدم النخل  
اولا زابده ابي بفرقة ولا في زلف اوك ثم قال عليه الصلاة  
والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لا زواجك ابي  
قوله عظم سقط لاني زرو هذه انه في الخير المذكورة قلت  
ان هذا استامري ابي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة  
ثم خابر عليه الصلاة والسلام فقالت عاتبة  
يريد الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة  
في قوله له لان الشربة هي العرفة وكان البخاري يكتفي ان  
يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشرة  
له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر انه ناسي بعرض الله  
عنه في سياق الحديث بتمامه ولكن يفصيه في جواب سوات  
ابن عباس ان يكتفي بقوله عاتبة وصغنة لكنه ساق الحديث  
القصة كلها لما في نوالك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث  
فوائد كثيرة ياتي الكلام عليها في محله ان شاء الله تعالى بمعه وعونه  
وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام هو محمد **قال**  
**حدثنا** ولاني زهد كني بالافراد ولاني زهدنا **الغازي**  
بفتح الحاء والزاي المتخفة وبالراء هو ابن مروان ابن معاوية بن

الحديث

الحديث ابن اسما الكوفي في نزل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه  
انه قال الا بجمرة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نسايه شهرا وكانت انفلتت قدمه اي الزهوت والتك  
الفراخ المتكبر والقدم عن مفصلة فجلس في عليه له فاجبر رضي الله عنه  
اله في عليه فقال اطلقت نساوك قال عليه الصلاة والسلام لو كنت  
البيت منهن شهرا فلكم بضم الكاف وتسعا وعشرين يوما  
ثم ترك من العلية فدخل على نساويه والهموي والمستأى على عاتبة  
وناني ان شاء الله تعالى مباحث الحديث مستوفات ان شاء الله تعالى  
في كتاب النكاح **باب** **من عقل**  
اي شد بغيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على  
باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو  
عقيل ابو المنوكل على الناهي بالنور والحليم قال اتينا جابر بن عبد  
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد  
فدخلت اليه عقلت الجمل الذي اشتراه من علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد  
فقلت برسول الله هذا جملك ويقاربه قال عليه السلام التمر  
اي من الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت  
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يجعل به  
ضرب وقوله او بار المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح  
يشير بالترجمة الى ان مثل هذا العمل لا يكون موجبا للفتان قال ابن  
المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق الحاجة  
عرضة اذا رحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطها  
دايما وغالبا فيعتمد وهذا الحديث لخرجه مسلم في البيوع هذا  
**باب** **جوار الوقوف والبول عند**  
**بساطة قوم** بضم السين المهملة الكفاية او هي المزيلة وحنائها  
منتقارب لان الكفاية النزيل الذي يكنسوه به قال **حدثنا سليمان**  
**ابن حرب** الواسطي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة  
ابن الحجاج الورد البصري عن منصور هو ابن المغيرة السلمي الكوفي  
اهد الاعلام عن ابي وايل مشقيق ابن مسلمة الكوفي عن حارث بن  
رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال  
لقد راى النبي صلى الله عليه وسلم بساطة قوم بضم المهملة وبعدها



موحدة من بينهم وكنا منهم لكون بقا الدود مرفوعا لاهلها وتكون  
في الغالب سهلة لا تريد فيها البول على السائل واما فتعال على القوم  
اضافة تخصيص لا يمكن لانها لا تتلوا عن النجاسة **قال قايما**  
لبيان الجواز او طرح كان في بعضه اى باطن وكتبه لم يتمكن لاجل من  
المقصود او يستشفي به من وجع الصلب وكغير ذلك كما سبق  
في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في النجاسة وان كانت  
لقوم معينين لانها اعدت لا لتفان النجاسات المستفدرات  
والله اعلم **باب** **ثواب من اخذ**  
ولا يذرع عن الكندي من اخذ **الفصل** الذي يودي المار من ثواب  
من اخذ **ما يوزي الناس في الطريق** وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع  
**فري به** في غير الطريق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي**  
وسقط قوله ابن يوسف لغيره في ذوقه **اخبرنا مالك الامام عن**  
**سفيان بن عيينة** وقتح الميم وتشد يد الياموتى الي بكر ابن عبد الرحمن  
ابن المرنان **عن ابن همام عن ابن صالح** زكوان الزميات **عن اي هرة رضى**  
**الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** بينا بالميم رجل مشى  
**بطرف واحد غصن شوك** زاد ابو زرعي **الطريق فاخذ** وراى  
ذرو الوقت والاصيلي فاخرم **فشكر الله له** اثنا عليه واقبل  
علمه ففقر له **هذا باب**  
**اذ اختلفوا في الطريق الميما** بكسر الميم وسكون المثناة التقية  
وبعد الفوقية الف ممدورا التي لعامة الناس **وهي الرحبة** الواسعة  
تكون بلوغ **الطريق ثم يرد اهلها** اصحابها **الغيثان فترك** ولا يذ  
الوقت في نسخة **فترك** مثلها **الطريق سبعة** وفي نسخة  
**سمع اذرع** بالنال المجهة ولا يذ ذر فيترك منها للطريق **سبعة**  
اذرع لسلكها الاعمال والوقف والدخول وخروجها مالا يدلم من  
طرفه عند الابواب ويلتحق باهل البيئات من فقد للبيع في  
حلفه الطريق فان كان الطريق اريد من سبعة اذرع لم يمنع  
من العقود في الزاوية وان كان اقل منع منه ليدل يضيغ الطريق  
غاب غيره وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل التبريزي قال**  
**حدثنا جبرائيل بن هازم** بلجيم في الاول والحال الملهة والراي في  
الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري **عن التبريزي حريف**  
بكسر الخال المجهة ولجيم الر الكشدة وبعد التقية المسألة

مشاة



مشاة فوقية **عن عروة** مولى ابن عباس انه قال سمعت **ابا هريرة رضى**  
**الله عنه قال** قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذ الشاهجوا بالين المعجزة  
والجيم اى تحفلوا في الطريق **الميتا سبعة اذرع** متعلق بقوله  
قضى وسقط الميتا في رواية المستملى والكشيد هي كناية في فرع البنية  
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملى في روايته الميتا  
ولم يتابع عليه وليست محفوفة في حديث ابى هريرة وانما ذكرها المولى  
في الترجمة مشددا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك  
فيما فرجه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اختلفت في الطريق  
الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة  
سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر  
ما ينتفع به ولا يضر غيره قال **الذركشى** تبعاً للذرعى ومذهب الشافعية  
اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان كان غرق المدينة مرج  
بذلك الماوردى والرويانى **باب**  
بضم النون وسكون الهاء وقع الموحدة **بغير اذن صاحب اى**  
صاحب الشئ المنسوب **وقال عيادة** ابن الصامت الانصارى مما وصل  
المولغ في وفود الانصار **باب** ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقهتا  
كاش كان من شأن الجاهلية انتهاج ما يحصل لهم من الفاران فرقت  
البسعة على الرجل عن ذلك وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اس**  
**بكر الهزرة قال** **حدثنا شعبة** ابن المهاج قال **حدثنا ابن**  
**قابت** الانصارى الكوفي قال سمعت **عبد الله بن زيد** من  
الزيادة الخطي **الانصارى** وللكندي **ابن زيد** قال ابن حجر وهو  
تصحيح **وهو** يعني **عبد الله بن زيد** **جده** اى **جد عدي بن قابت**  
**ابو امه** فاهله واختلفت في سماج **عبد الله بن زيد** هذا من النبي صلى الله عليه وسلم  
قال **الدارقطني** له ولا يبه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير  
**قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي** **والثلة** بضم الميم وسكون المثناة القوية  
الفاحشة في الاعضا لجرع الالف وقطع الاذن ونحوها وبه قال **حدثنا**  
**سعيد بن عفير** بضم العين وقع الفا قال **حدثني** بالافراد **الليث بن**  
**سعد** الامام قال **حدثنا عجيل** بضم العين **خالد اليربوعي** **عن ابن شهاب**  
**محمد بن مسلم** الزهري **عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث** **ابن شهاب بن**  
**المغيرة الخذومي** الذي عن **ابى هريرة رضى الله عنه** انه قال قال رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** لا يعرفني الراي حين يري وهو مومن كامل ولا يشرب



هو اي الشارب **الخمر حين يشرب وهو مومن** اي كامل وفي شرب خمر مستر  
مرفوع على الفاعلية راجع الي الشارب الدال عليه يشرب الالتزام لان يشرب  
يستلزم شارباً وحسن ذلك تقديم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع  
الي الزاني لنفسه والمعنى وقول الذرشي في حذف الفاعل بعد التثنية فان الضمير  
لا يرجع الي الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب  
الخمر لعقبه العلامة البدل المايني فقال في كلامه ترفع قامة  
فالمراد سلب كل الايمان دون اصله ووجه التذاف كونه قال فيه  
حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الي الزاني بل الفاعل مقدر لان  
الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو خمر مستر **ولا يسرق اي السارق**  
**حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينهب التاهب نبهة يرفع الناس**  
اليه اي الي المنهب فيها اي في النهب **البارك حين ينهبها وهو**  
**مومن كامل** او المراد من فعل ذلك مستحله او هو مومن بان الاذكار  
بزوال الابعاد اذا اعتاد هذه العاصي واستمر عليها وقال في المصاحف  
انظر ما الحكمة في نفيه الفعل المنفي بالظرف في الجمع اي لا يزني  
ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينهب حين  
ينهبها ويظهر لي والداعلم انما اصنف اليه الظرف من باب التفسير  
عن الفعل بارادة وهو كثير في كلامه اي لا يزني الزاني حين ارادته  
الزنا وهو مومن لتحقيق قصد وانتفا ما عداه بالسهر ولو وقع  
الفعل منه في حين ارادته اليقينية فذكر القيد لاقفلة كونه متعمدا  
لا عدله انتهى ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله ولا ينهب كسنة  
يرفع الناس اليه فيها البصائر لانه يستفاد منه التقيد في الازن  
في الترجمة لان رفع الي المنهب في العادة لا يكون الا عند عدم الازن  
وهووم الذممة انه اذا اذن جاز ومحل في النهب المنبأ كالطعام  
يعدم القوم فكل من ان ياكل مما يليه ولا يجد بين غيره الا برضاه وهلا  
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي  
في الاثرية وابن ماجه في الفتن **وعن سعيد** هو ابن المسيب  
**وابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم **مثله** اي مثل حديث اي بكر ابن عبد الرحمن  
الا تنهب فلم يذكرها فانفرد ابو بكر ابن عبد الرحمن بذكرها **قال الفرزي**  
محمد بن يوسف **وجدت بخط ابي جعفر** هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف  
**قال ابو عبد الله** اي المؤلف **تفسيره** اي تفسير قوله ولا يزني الزاني

حين

حين يزني وهو مومن **ان ينزع منه يزيد الايمان** كذا في فرغين البونينية  
عن المستفي بلغظ يزيد من الازادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايما  
هو التصديق بلهتان والاقراد باللسان وتورده الاعمال الصالحة واجتبا  
الناسي فاذا زني او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة  
**باب** **كسر الصليب وقتل الخنزير**  
قال **حدثنا علي بن عبد الله** ابن جعفر المدني البصري قال **حدثنا** **سفيان**  
**ابن عيينة** قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني**  
**بالاواد سعيد بن المسيب** انه سمع **ابا هريرة** رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **قال لا تقوم الساعة** اي القيامة **حتى**  
**ينزل فيكم** اي في هذه الامة **ابن مريم** عيسى صلوات الله وسلامه  
عليه **حكما** يعني الحما والكاف اي حاكما **مقسطاً** عادلا في حكمه بالشرعية  
المجربة **فكسر الصليب** الذي اتخذه النصارى زاعين ان عيسى عليه  
السلام صلب على خشبة على تلك الصورة في كسرة له  
اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فكسر  
الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطاً **ويقتل الخنزير** ينصب  
بقتل عطفا على فكسر المنصوب وكذا قوله **ويضع الخنزير**  
بتركها فلا يقبل الكفار الا الاسلام **ويقبض المال** يفتح الياء وكس  
الفا والنصب عطفا على السابق ولا يذنب ويقبض بالرفع على الاستيناف  
اي يكثر حتى لا يقبله **احد** يعلمهم بقيام الساعة وانشاء المؤلف  
بايراد هذا الحديث هنا الي من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضر لانه  
فعل ما مورده لكن محله اذا كان مع الحاربيين او الذي اذا جاوزوا  
الحد الذي هو عود عليه فاذا لم يجاوزوا وكسره مسلم كان  
متعمدا لا كخ على تقديره على ذلك بوزن الجزية وهذا الحديث  
اخرجه ايضا في اقايدك الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل  
الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه  
في الفتن **هذا باب** **بالتنوين هل**  
**تكسر الدينان** بكسر الهمزة وفتح الدال وهو الخابيه فارسي  
معرب التي فيها الخمر صبغة للدينان ولا يذنب بها خمر بالتنكير  
**او تحرق الزقاق** بضم الزا وفتح الخاء العجمة والرامنيا المنقول  
فان كانت الاوعية بحيث تراق فاذا غسلت طهرة وينتفع بها  
لم يحجز ثلثها والاجاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يحن



لان الادراقة بغير الكسر ممكنة وان كان اللين الذي فقال المنفية يقين  
 بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يجرى لانه غير  
 متقوم في حق المسلم فكذلك في حق الذي وان كان اللين لجزئي فلا يجزئ  
 بلا خلاف وعن مالك زق الجز لا يطهره المالكين الجز عام فيه **فان**  
**كسر ضمنا** ما يتخذ لها من دون الله وتكون من خشب وغيره حديد  
 ونحاس وغيرها **او كسر صلبا او طينورا** بضم الطاء والموحدة بينهما نون  
 ساكنة اله مشهورة من اللين الملاهي **او كسر بالدين في نجاسة** قبل  
 الكسر كاللين الملاهي المتخذ من الخشب فهو تفهيم بعد تخصيصه وجزءه  
 محذوف اي هل يجزئ او يجوز او فاحكمه **واني** بضم الهة **شرح هو**  
 الحرف الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستغفاه  
 عمر بن الخطاب على الكوفة ابي اناه اثبات **في طينور كسر اي** اي  
 احدهما على الاخر انة كسر طينور **فلا يقض فيه شيء** اي لم يحكم فيه بقرانه  
 وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا ابو عامر الضمك**  
**عن محمد بن** بفتح الميم وسكون الخ المجهة النبيل البصري **عن يزيد بن**  
**ابي عبيد الاسمي** ابو سلمة بن شهد بيعة مولد سلمة ابن الاكوع **عنه**  
**سلمة ابن الاكوع** هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاسمي ابو سلمة شهد  
 بيعة الرضون وتوفي سنة اربع وسبعين **وهي القصة التي**  
**صلى الله عليه وسلم راي نارا** نوقد يوم غزوة خيبر سنة سبع **قال علي بن**  
**توقد هذه النيران** باثبات الف ما لم تنفجها مية ودخول الجار عليها  
 وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى مع ناء والياء منقلبة عن  
 واو وللاصلي علي م محذوف الفها الاستفهامية ولا في ذر قال غلام  
 بنا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولا في ذر قال **علي بن** بضم الميم  
 المهلة والميم **الانسية** بكسر المهلة وسكون النون نسبة الى الاس  
 بن آدم **قال** عليه الصلاة والسلام **كسر وهما** اي القدر **واقرتها**  
 تكون الها ولا في ذر وهما محذوف الهة وزيادة شاة تحية  
 قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها **قالوا** استعملوا **الامر**  
 نفيها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحية ساكنة اي  
 من غير كسر **ونفسها قال** صلى الله عليه وسلم **مجالم اغسلوا**  
 محذوف الضمير المنصوب اي اعكوها اي الغفرة وانما قال ذلك  
 عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغيير لجهته او اوحى اليه بذلك  
 وقال ابن الجوزي اراد التلغظ عليهم في طلبهم ما نهى عن آكله فاواي

اذغائهم



اذغائهم اقتصر على غسل الاواني وفيه روع على من زعم ان دفان الجز لا يسيل  
 الى نظيره فان الذي دخل عليه القدر من الماء الذي اطلبت به الجز يطهره  
 الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان نظيرها  
 وهذا الحديث قاسم ثلاثيات التجاري وقد اخرجها ايضا في المغازي  
 والاذن والذناج والدعوات ومسلم في المغازي والذناج **قال ابو عبد الله**  
**التجاري كان ابن ابي اويس اسميل** وهو شيخ المولف وابن اخت الامام  
 مالك **يقول الجز الانسية بنصب الالف والنون** نسبة الى الانس  
 بالفتح عند الوحشية قال في فتح الباري وتفسيره عن الهمة بالالف  
 وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاطلاق اخيرا  
 فلا استقر على خلافه فلا يبارر الى انكاره انهم وتعبه العيني فقال  
 ليس هذا بمصطلح عند النخاة المتقدمين والمتأخرين انهم مفسون  
 عن الهمة بالالف وعند الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه  
 البيان فاهمة ذات حركة والالف مارة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح  
 من القام بالنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على المتدبر **قال**  
**حدثنا ابن ابي نجیح** بفتح النون وكسر الجيم وبعد النون الساكنة  
 حاملة حملة عبد الله ابن يسار بالتحية والساكنة والساكن المهلة  
 المنقولة **عن مجاهد** هو ابن جبير **عن ابي عمر** بفتح الميم وسكون المهلة م  
 بينها عبيد الله بن سخره الادري الكوفي **عن عبد الله بن معمر** رضي الله عنه  
**انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة** في غزوة الفتح في رمضان  
 سنة ثمان **وحول البيت** وفي نسخة الكعبة ثلاثية **وستون نصبا**  
 بضم النون والصاد المهلة وبالموحدة حجر كانوا ينصرون بالاهلية  
 ويتحدون ضمنا بعبودته وانه والجمع انصاب والواو في قوله وحول  
 البيت للمحال **فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطغها** بضم العين في الفرع  
 ويجوز فتحها اي يظن الاضمام **يقود في يده** صفة لعود وفيه ادلال  
 للاضمام وعابدها واظهار انحاء لا تنصرف ولا تدفع عن  
 انفسها **وجعل عليه الصلاة والسلام يقول جالحق وزهق البطل**  
 اي هلك واصحى **الاية** الى اخرها وهذا الحديث لفرجه المولف  
 ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير  
 وكذا النسائي وبه قال **حدثنا** ولا في ذر **حدثني ابراهيم بن المنذر**  
**الحراي الاسدي قال حدثنا انس ابن عياض** الليثي ابو حمزة المدني  
**عن عبيد الله** بالتصغير العمري ولا في ذر زيادة ابن عمر **عن**



**ابن القاسم** الفاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة  
 رضي الله عنها انها كانت اتخذت علي سيرة لها بفتح السين المهلة كالصفة  
 يكون بني هدي البيت والطاق بوضع فيه الشيء او خزانه اورد سنن فيه  
 مما قيل جمع تماثيل وهو ما صور للبيوت **فتملكه** اي تزعمه او حرقه النبي صلى  
 الله عليه وسلم **فاخذت** عايشة رضي الله عنها منه لى من السر عزفتين  
 تشبیه تمرفه بضم النون والراوتساره صغيرة وقد يطلق على تطبيقه  
**فكانت** يعني الترفتين في البيت **يجلس عليهما** النبي صلى الله عليه وسلم فان  
 قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المطالم اجيب بان هناك السر  
 الذي فيه التماثيل من انزاله القلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا  
 الحديث من اقراره **بالسنة** **من قاتل دون**  
**ماله** اي عند ماله فقتل فهو شهيد **وبه قال** **حدثنا عبد الله بن زيد**  
 من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن القرشي مولى عمر بن الخطاب  
 قال **حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب** الخداعي قال **حدثني** بالاذن  
 ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عمرو عن عكرمة مولى ابن عباس  
 عن عبد الله بن عبد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصم  
 رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولاي زير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول **من قتل دون ماله** فهو شهيد وهذا الحديث اخرج  
 النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مطلقا قوله **من قتل**  
 وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله  
 فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو  
 شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا  
**بالتنوين** اذا ذكر شخص  
**قصصه** بفتح القاف اذا من حدثت او كسر **شاه القاره** هو من  
 باب عطف الكلام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة مجواب  
 اذا محذوف وبه قال **حدثنا سعد** هو ابن مسهر قال **حدثنا**  
**يحيى بن سعيد القطان** عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان **يعرض نساياه** هي عايشة قالت  
 احدي امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي  
 او حفصة رواه البارقظني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني  
 في الاوسط واسناده اصح من اسناد البارقظني وساقه بسند  
 صحيح وهو واضح ما ورد في ذلك ويحمل التقدير **مع خادم**

ابن



لم يسم **بقصصه** فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بقصصه فيها خبز  
 ولحم من بيت ام سلمة **فضربت** عايشة بيدها **قلبت** القصصه  
 فزاد احمد نصفي وعند النسائي من حديث ام سلمة فبات عايشة  
 ومعها فتم فنقلت القصصه **فضمها** على المدة والسلام اي القصصه  
 وفي رواية ابن عميرة عند المؤلف في النكاح فجمع المؤلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلت القصصه **وجعل فيها الطعام** الذي انشأ منها **وقال** عليه السلام  
 لا صحابه الذين كانوا معه **كلوا وحسن الرسول** الذي جابا الطعام  
**والقصصه** عطفها على المنسوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتوا  
 بقصصه من عند عايشة **فدفع القصصه الضحيفة** الى الرسول  
 ليعطها للتي كسرت مصفحتها **وحبس القصصه المكسورة** في بيت الذي  
 كسرت نارا الثوري وقال اذا كان وطعام كطعام واستشكل بانه  
 اذا كان انما يكتفي في الشيء بمثله اذا كان من شئ الاجر كالدراهم وسائر  
 المثليات والقصصه انما هي من المتقومان والجواب ما حكاه البيهقي  
 بان القصصتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب  
 المكاسرة **يجعل القصصه المكسورة** في بيت صاحبها ولم يكن ذلك  
 علي بسبيل الحكم على المضم **وقال ابن ابي عمير** هو شيخ المؤلف سعيد  
**ابن ابي يحيى بن ايوب** قال **حدثنا حميد الطويل** **حدثنا انس**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** وعرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح  
 بتحد نبي انس لسعيد حميد **قاله** في الفتح **هـ**  
**بالتنوين** اذا اهدم شخص  
**حايطات** خصم اخر **فليبين مثله** خلافا لمن قال من لا كليله وغيره  
 تلزمه القيمة **وبه قال** **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفرهيدي الدروي  
 البصري قال **حدثنا جابر بن حازم** بالحا المهلة والزاي بن زيد  
 الدروي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان **يحل في بني اسرائيل** يقال له **جبرئيل** بضم  
 الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية الكريمة **جبرئيل** الراهب  
**يصلي** اي في صومعته في لول حديث اي سلمة  
 كان **يحل في بني اسرائيل** ناهرا وكان ينقص مرة ويؤدمرة اخرى فقال  
 ما في هذه التجارة خير لا تمن تجارة هي خير من هذا فتم صومعته  
 وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام  
 وان كان من اتباعه لانهم الذين ايتوا الترهيب وجسد النفس في

بما في اصله

اصح



وهذا يدور قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا **فاته امة** لم تسم فرعته  
وفي رواية اي رافع عند احد فانت امة ذات يوم فنادته فقالت التي  
خرج الشرف حتى كلمك انا امك **فابي ان يجيبها فقال** في نفسه مناجيا  
له تعالى سوا من غير تصف او نطق وكان الكلام عندهم مناجيا  
مترقبهم كما كان عندنا في صدر الاسلام **اجيبها او اصلي ثم اتته** اع  
بعد ما رجعت وفي رواية اي رافع فصارفته بولي فقالت  
يا حريج فقال يارب امي وصلاني فاختر صلواته فرجعت فانت  
وصارفته بولي فقالت يا حريج انا امك فكلني فقال مثله وفي  
حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جانه ثلاثة  
مرات فتأديه في كل مرة تنابة ثلاث مرات وقوله امي وصلاني  
اجتمع على اجابة امي وانما وصلاني فوقفتي لا فظلمها **فقال اللهم**  
**لا تمتني حتى تربية الموسسات** جمع موساة بضم الميم وسكون الواو  
وكسر الميم بعد ما هملة الزانية وفي رواية الاخرج في باب اذا رعت  
الام ولدها في الصلاة من او اخر كتاب الصلاة هي تخط في وجوه  
المياميس وفي رواية ابوي خرو الوقت والاصلي حتى تربية وجه  
الموسسات **وكان حريج في صومعته** بفتح الصاد وسكون الواو  
وهي البنا المرتفع المهدر اعلاه ووردتها حو علة من سمعت او التوتت  
لا تخار قصبه الراس **فقال امرأة يعني من لا فتن حريجا** ولم  
تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك الفرس  
لكن كبر عليه في رواية الاخرج وكانت تاوي الى صومعته رغبة  
ترعى الغنم ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم  
اهله متكرة للفساد الى ان ارعت لستطيع ان تعني حريجا فاحالت  
بان خرجت في موزة راعي لينها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل  
بذلك الى فتنة **فتعمر منته له فكلته** ان توامها **فابي فانت**  
**راعي** قال القصب المسطلا في المهامة له اسم صهيب وكذا  
قال ابن حريج المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء  
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب ابن حريج ابن حازم  
عن ابيه يا ابي عنده الى اصلي صومعته حريج **فامكنته من نفسه**  
فواقفها فحلت منه **فولدت غلاما** بعد انقصا مدة الاجل  
المحل فسلت من هذا القلام **فقال هو من جبر فاته وكسروا**  
**صومعته** وفي رواية الى رافع فاقبلوا بقوسهم ومساجمهم وفي

حريج



حديث عمران فاشتم حتى سمع بالقوس في اصل صومعته جعل يسالم ويكلم  
عالم فلم يجيبه فلما راي ذلك اخذ الجبل فندى **فانزلوه** ولاي ذر انزلوه  
بالواو وبدر الفا **وسيوه** زاد احمد في رواية وتعب ابن حريج وصبروه  
فقال ما سئلتكم قالوا انك زينت بجزءه وفي رواية رافع عنه احمد فاعلموا  
في عنقه و عنقها جبارا فعملوا يطوفون بها في الناس فتومنا وفيه ان  
الوصولي ليس من خفا يصرف هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خفايعها  
الغزة والتجمل في القيامة **ومسلي** زاد في حديث عمران زكمتين وفي رواية  
وهب ابن حريج قد عني **ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام** وفي رواية  
الاخرج قال يا ابا بوس من ابوك اي يا صغيرا وليس هو اسم هذا الغلام  
بعينه **قال الغلام ابي الراعي** وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من  
الاطفال ستة شاهد يوسف وان ما شطه بنت فرعون وعليسي  
عليه السلام وصاحب حريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة  
التي من بني اسرائيل وقال اللهم اجعل ابني مثله فتروك تدبها وقال اللهم لا  
تجعلني مثله وزعم الصنماك في تفسيره ان يجي تكلم في المهدي واخرجه  
الثعلبي فان ثبت ما رواه سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي  
المهدي وقاي دليل ذلك ان الله تعالى في احاديث الانبياء  
**ان الوابني صومعته من ذهب قال حريج لا الامن طين** كما كانت  
فصنوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المزوم بلاد  
الناحية فان مراده لا تبتوا الامن طين قال في المحايج تجمل ان  
يكون التقدير لا اريد بها الامن طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث  
للترجمة في قوله تبنى صومعته الخ لان شرع من قلنا شرع لنا ما لم  
يأتي شرعا بخلافه لكن في الاستدلال بهذا القصة فيما ترجم به نظر  
لان شرعا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لامثلي لو  
الترجم القارم الاعارة ورض صاحب بذاك بلا خلاف وفي الحديث  
ايضا اجابة الام علي صلوة الطلوع لان الاستمرار فيها نافلة ولها بة  
لام وبها واجب قال النووي وانما رعت عليه واجيب بان كانت  
يملك ان يخفق ويجيب لكن حتى ان تدعوه الى مفارقة صومعته  
والعود الى الدنيا ونقلها عنها انتهى وفيه بحيث ياتي ان قال الغالي  
وعند الحسن بن مسفيان من حديث يزيد بن هوشب عن ابيه ان  
البي صلى الله عليه وسلم قال لو كان فقيرا لعلم ان اجابة امه اولى من  
عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء



وسلم في الادب **كتاب**

**باب** الشركة بفتح الشين المعجمة  
وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثه  
على جهة الشروع وقد تحدث الشركة فهو كالرث أو باختيار كالشراعي  
أشراج أربعة شركة الأبدان الجمالي وسائر المحترقة ليكون كسبها  
متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصفة واختلافها وشركة الموهبة  
كان يشترك وجهان عند الناس لبيعت كل منها بموحد ويكون  
البيعت لها فإذا ابتاعان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المعاوضة  
بان يشترك اثنان ويكون بينهما كسبها باوالمها او بأختار غيرها  
ما يرض من مرم وسميت معاوضة من كعروضها في الحديث شرعا  
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر مالها  
أظهر الأنواع اولادها ظهر لكل منها مال الماخ وكلها باطللة الشركة الفاعل  
لثلاثة الاول عن المال المشترك ولثمة الفرع في الملاق الاخير  
في التصرف ما يبيع والشرا والمال المعقود عليه ويجوز الشركة  
في المراهج والدرنا نير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالعرو والميراث  
لانها اذا اختلط بنسب ارتفع معها التميز فاشبهت الفدين  
وان يتلطا قبل العقد ليحقق معنى الشركة وسقط لفظ بان  
في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي  
رواية النسي وابن شوبة في كتاب الشركة في الطعام الذي  
حكاه **والهند** بكسر النون ولان ذر والهند بفتحها والهل في  
الروايتين سالكة وهو اخراج القوم تعقايم على قدر عدد  
الرفقة وخطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقته  
فيصفره في الحصر كما سياتي ان شاء الله تعالى **والعروض**  
بضم العين جمع عرض يسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام  
**وكيف قسمه ما يكال ويوزن** هل يجوز قسمته بمحارقه او  
لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال **قبضة**  
**قبضة** يعني متساوية لما بفتح اللام ونشديد الميم  
في اصلين متقابلين على اليونانية وغيرها ما وقعت عليه  
وقال الحافظ ابن حجر وبتبعه العين لما بكسر اللام وتخفيف  
الميم لم ير المسلمون في **الهند** باسنان اي بان يكمل هذا  
**بعضا وهذا بعضا** محارقة وكذلك محارقة الذهب بالفضة

او الفضة



**او الفضة** بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيرها يجوز التفاضل فيه مما  
يكال او يوزن من الطعومات ونحوها **والقران** بالمرع عطف على سابقه وفي  
رواية والقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم وفيه قال حدثنا عبد الله  
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن وهب ابن كسيك**  
**بفتح الكاف** عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعثنا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة  
والساحل شاطئ البحر فامر عليهم **ابو عبيدة** ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد  
الراء وبعد الالف ها مهلة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهو البعث  
**لثلاثية** وانافهم فخر جينا حقا اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي شرف  
على الفنا فامر الامير ابو عبيدة بازادة ذلك لجلس نجمع ذلك كله  
**فكان مروزي** عمر تكس اليهم واسكان الزري وفتح الواو ولد وسكون  
الثناة التثنية ثنية مروزي ما جعل فيه الزاد كالحراب فكان يقوتنا  
بتشديد الواو **كل يوم** بالنصب على الطريقة قليلا قليلا بالنصب  
كذا في رواية ابي ذر عن التثنية وفي رواية عن الجوع والمستجاب  
يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع  
**حتى قني فلم يسكن** بصين الا تفرق قني قال وهب ابن كسيك  
**فقلت لجابر وما قني** مرة اي عن الجوع فقال لجابر **لقد وجدنا قنيها**  
**خير فني** موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند سلم فقلت كيف  
لتم تصنعون بها **نصها** كما يصي الصبي ثم نشر عليها بن الماقلنا  
يومنا الي اللكيل **قال** اي جابر ثم انتهى الي ساحل البحر **فاباهون**  
**مثل الظرب** بضم الظاء مثالة مفتوحة فرامسورة فموجدة ابي  
الجبل الصغير وصيط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون الراء اي  
منسبكا ليس بالعالي ما اكل منه ذلك **الجيش** الثلاثية  
**ثمان عشرة ليلة** ثم امر ابو عبيدة ابن الجراح بظلعين بكسر الصاد  
المعجمة وفتح اللام من اضلاعه **فتصب** استشكل اسقاط  
نا التانين لان الضلع موشة واجيب بان فاندر غير حقيقي  
فيجوز التذكير **ثم امر بجملة** **رحلت** من تحت الضلعين ثم  
**تصبها** ومطابقة الحديث للزجة في قوله فامر فامر ابو عبيدة بازود  
ذلك الجيش فجمع لانها كان يقر عليهم قليلا قليلا صاروا في مني  
الهند واعتراض بانه ليس فيه ذكر المحارقة لانهم لم يردوا السابقة  
ولا البديلية واجيب بان حقوقهم ساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه



بجارية كاجرت العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي  
والجهاد ومسلم في الصياد والترمذي وابن ماجه في الرهن والنساي في الصد  
والسير وبه قال **حدثنا بشر بن مروح** هو بشر بن عيسى البجلي الميموني  
والوحدرة والسين للمهله مصر ابن مروح الطائي البصري زبيل الحجاز ونسبه  
جلده لشهرته به قال **حدثنا حاتم بن اسمعيل** المدي الحارثي حدثنا  
**عن يزيد بن ابي عبيد** الذي هو **سليم بن سلمي** عن **سليم بن**  
**ابن الاكوع** رضي الله عنه انه قال **حفظت** ازواد القوم اي في عروه هوان  
كاعتد الطراني وللحموي والمستدرج اورد القوم واملقوا اي افرقوا  
**فانوا النبي صلى الله عليه وسلم** في غزاهم فاذن لهم في غزاهم فلقبهم **عقب**  
**ابن الخطاب** رضي الله عنه **فاخبروه** بذلك فقال **ما نقاتكم بعد ابلانكم**  
**اذا غزوتها** اذا تولى المشي قد يقص الى الهلاك **فدخل على النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** فقال **يا رسول الله** ما بقاؤهم بعد ابلانكم فقال **رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **فاد في الناس** فهم **يا تون** ولغيره اي دن  
**فيا تون** بفضل ازوادهم فبسط لذلك **نطع** بكر التون وقتح الطاء  
ويجوز فتح التون وسكون الطاء في ربيع لغات **وجعلوه** اي فضل الازواد  
**على النصح** فقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فدعا وركن بتقدير  
الزاعليه اي على ما على النصح ثم دعا لهم باوعيتهم جمع دعا **فاجتني**  
**الناس** بجمرة وصل وسكون الحاء للمهله او فتح المشاة النوفية والمثلية  
اي اخذوا خشيته خشيته وهي الاحد بالكعبين حتى فرغوا ثم قال **رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **اشهدان** لوالله **اي رسول الله** اشارة الى  
ان ظهور المعزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع  
ازوادهم لان اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد  
وهو من افراده وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الغرياني كفا له  
ابو نعيم الحافظ قال **حدثنا ابو الخطاب** بتخفيف الجيم وبعد الالف معزة  
عطا بن مهيب قال سمعت **رافع بن خديج** يفتح الحاء بالهمزة وكسر الدال  
المهله وبعد المشاة التمنية جيم رضي الله عنه قال **كان صلى مع النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** **العصر** فتح جزورا فبقسم عشر قسم بكر المقاق وفتح  
السين جمع قسمة فتاكل الحاء نضيجا بفتح النون وكسر المعزة اخره  
خيم اي مستويا قبل **ان تعرب الشمس** والفرس منه قوله فبقسم  
عشر قسم فان فيه جميع الالف بخارفة وهو من الاحاديث المذكورة  
في غير مظنها وفي تعجيل القصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه

تعجيل



تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مران حدثنا الوليد حدثنا الازداني  
قال حدثنا ابو القاسم مولى رافع هو عطا بن مهيب قال سمعت رافع  
ابن خديج يقول كان صلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فبقسم احدنا  
وانه ليصير مواقيت نبيلة انتهى وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء**  
**كريب** الهمداني الكوفي قال **حدثنا حماد بن اسامة** القرشي مولاهم الكوفي  
**ابو اسامة عن يزيد** بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده اي ردة الموث  
او عام **عن ابيه ابو موسى** عبد الله بن فيس الدمشقي رضي الله عنه  
**انه قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله اشرف من يمشي** بقصد المشاة  
التخمية نسبة الى الاشتر قبيلة من اليمن **اذا ارسلوا في الغزوة** يفتح  
الهمزة والميم اي ذمهم زادهم واصلهم من الرمل كانتهم لصقوا من الرمل في القلعة  
كما قيل **تراب الرجل** اذا افتقر كالعصف بالتراب او قل **طعام عيالهم بالية**  
**جمعوا ما كان عندهم** في ثوب واحد **اقتسموه** بينهم وللمعرب  
والمستمل ثم اقتسموا بحذف العجز المنصوب في انا واحد بالسوية  
**فهم مني وانا منهم** اي متصلون بي او فعلوا فعلني في هذه الموصاة  
وفيه منفعه عظيمة للاشتريين وفي الحديث استجاب خلط  
الراد سفر او حضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول لعقبه يعني  
بانه ليس في الحديث ما يدلك له وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا  
والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة عليك المال والتملك  
غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب والقبول ولا بد  
من القرض عند ظهور العتمة ولا يجوز فيما تقسم الامحرة مقسوم  
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في النضاي  
والنساي في السير والله اعلم **بالسوية**  
**بالتنوير** **مكانان من خليطتين** اي محالطين وهما الشريكان  
**فاخا بترامعان** بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدق لونه  
فيها لا التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقابة به قال **حدثنا محمد**  
**ابن عبد الله بن المشي** ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري  
البصري القاضي قال **حدثني** بالافراد **ابو عبد الله** قال **حدثني** بالافراد  
ايضا **تمامة** بضم المثناة وتخفيف الميم **ابن عبد الله بن اسر**  
وتمامة عن عبد الله بن المشي **ان هبة** انسا هو ابن مالك **حدثنا** انبا  
**بكر الصديق** رضي الله عنه كتب له **في بيضة الصدقة التي فرض**  
**اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **ومكان من خليطتين**



تثنية خليط وهو الشريك **فانها تراجمان بينهما بالسوية** اي ان  
الشريكين اذا اختلطت اقسامهما والرجح بينهما فمن انفق من مال الشركة  
فانفق صاحبه تراجم عند القسمة بقدر ذلك لان صلي الله عليه  
امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان  
كل شريكين في معناها قاله ابو سليمان الخطابي وتفق به ابن التبر  
بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الزرع  
وانما اصله عزم منتهك لارزاد بقدر ما لم يعط انستهلك مال من اعطى  
اذ اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلما من صاحبه  
على ذلك الخلاق في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت  
الاحد لوقت الوفا لاوله اي انه استهلك والثاني علم انه منسلف  
قال وفيه حجة المذهب مالك رحمه الله ان من قام عنه غيره بواجب فله  
الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو زرع احد  
الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم  
الاستهلاك قوله واحد بخلاف ما ياخذ الساعي كذا نقله عن ابن التبر  
والمصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث لهذا السند قد  
ذكره المؤلف في مواضع بغيرها في عشرة مواضع مستفها في  
الزكاة ستة وبأخرها في الشركة والخمس والياس وترك الجوز  
ابوداود في موضع واحد بتمامه **باب**  
**قسمة الغنم** اي بالعدو به قال **حدثنا علي بن الحارث** بفتح ثلثين ابن  
ظبيان بفتح الموحدة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري** المروي  
قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد  
**ابن مسروق** ابن عدي ولد سفيان الثوري عن **عبادة ابن رفاع**  
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مائة تحتية  
مفتوحة ورفاعة بكسر الراء **ابن خديج** بفتح الخاء المعجمة واخوه  
**جهم بن خديج** رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال **كنا مع النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** بذي الخليفة راد مسلم كالولف في باب من  
عمد عشر من الغنم بخروجها من تخامة وهو يراد على النووي حيث  
قال تبع القاسبي انه المنزل الذي يقرب المدينة قال السفا  
وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب  
الناس رجوعا فاصابوا بلا وغنا بكر الهجرة والموحدة لارواحده  
من لفظه بل واحده بغير قال رافع **وكان النبي صلي الله عليه وسلم**

بفتح ثلثين

في اضرابات القوم بضم الهزة للرفق بهم وخيل المنقطع **فجعلوا بكرهم**  
وفي الزرع بفتحها ولم يضبطها فالبونينية **وذبحوا** مما ما بوه  
**ونصبوا القدر** بعد ان وضعوا اللحم في اللطبخ **فامر النبي صلي الله**  
**عليه وسلم** بالقدور ان تكفنا **فالكفيت** بضم الهزة الاولى اي املتت  
ليفرغ ما فيه يقال كفان الاثنا واكفاته اذا ملته وانما الكفيت لانهم ذبحوا  
الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتموا الى  
دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل فيه من مال الغنمة انما يباح  
في دار الحرب وللمأوريه من الاراقة انما هو ان لا يترك المرق عقوبة لهم واما  
الغنم فلو يقبل محل على انه جمع ورد الى الغنم ولا يقين انه اقلف مالي  
الغناهم لانه صلي الله عليه وسلم اكف القدر ونقصه ثم جعل يزيل الغنم  
بالتراب ثم قال ان الهنة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل  
من الميتة بشك هذا احدر رواية وقد يجاب بانه لا يلزم من تربيله للذ  
لا مكان تداركه بالغسل لكنه بقيد ويحتمل ان فعله صلي الله عليه وسلم  
ذلك لانه ابلغ من الزجر ولو زودها الى الغنم لم يكن فيه كبير زجر  
او ما ينوب الواحد منهم من ذلك تزيير فكا انما ذهابها عليهم مع تغلف  
قلوبهم بها وعليه شهوتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه الصلاة والسلام  
**بشرف** بتخفيف الدال **فهدل** باثباته قال التائيت في اصل اي در الاصل  
وابن عسار والاصل المسموع على اي الوقت بقراءة لحافظ ابن السمعاني  
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتا فاصول **فهدل عشر من الغنم** بغير  
اي سواها به وهو محمول على انه كان يحسب قيمتها بوميذ ولا يخالف  
هذا قاعدة الاصححة من اقامة بغير مقام سبع مثالا لانه الغالب  
في قيمة الشاة والابل المعتدله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى  
**فند** بفتح النون وتشديد الدال المهملة اية هرب وشره **بما**  
**فطلبوه فاعياهم** اي اعجزهم **وكان في القوم خيل بيارة** اي قليلة  
**فاهوي** اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به **حسبه**  
الله اي بشك السهم **ثم قال** صلي الله عليه وسلم **ان هذه البراهيم** اي اعدول  
او ابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة التختية اي نوافر وشوادس  
كاويد الوهش **عليكم منه فاصغوا به هكذا** اي ارموه بالسهم  
كالصيد قال عبادة ابن رفاع **فقال جدي** رافع ابن خديج  
**انا زحواو قال تخاف العدو** عنا هنا يعني الخوف **وليت مدعي**  
ولا في ذرع عن الكشميهني والاصلي وليت فعناها مدعي ونحوي



والمستأجر لنا مدي ويضم الميم وبالذال المهملة مقصور منون جمع  
مدية مثلت الميم تسكن لي وأن استعملنا السجوف في الذبائح نكل  
وتعبر عن لقا العدو وعن القتالة **فما افتدح بالفتن** ولمسلم  
فتدح باللبط بلس اللام وسكون اللثاء التمنية وبالظا المهملة  
قطع الغنص أو قشوره **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انهر الدم** أي صب  
بكثره وهو مشبه بمجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة متدا وخبر  
فكلوه أو شربة والفاجواب الشرط وقال البرماوي كالتدحشي وروي  
بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصايح وهذا تعريف  
في النفل قال القاضي قال في المشرق ووقع للأصلي في كتاب الصيد  
أنه بالزاي وليس بشي والصواب ما العنقه أنه بالزاي في سائر المواضع  
قال القاضي إنما حكى هذا عن الأصلي في كتاب الصيد في المكان الذي  
نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام التدحشي ظاهر في رواية هذا المجل  
للمائة وهو تعريف بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** هذا تمسك  
به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه عار  
الاذن في الركن مجموع أمرين والمعلق على شيتين ويتنفي بانفعا  
أحدهما وأجاب أصحابنا التافية بأن هذا معارض حديث  
عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتوننا بالحلم لا يدري  
أزر اسم الله عليها أم قال سموا النعم وكلموا فهو محمول على الاستحباب  
وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبح  
فقال العلامة البدر الدقائبي فإن قلت الضمير في قوله فكلوه  
لا يعود على ما لا تخافه الة التذكية وهي لا تؤكل فصل ما ذبح  
يعود واجاب بأنه يعود على المذكي المفهوم من كلامه لأن انحصارا  
لله للدم بدل على شيء آخر مرة ضرورية وهو المذكي ولكن لا بد من  
رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر تحذوف ملابس  
أي فكلوه المذبوحة أو تقدر ذلك مصفا إلى ما ولكن حذف  
فالتقدير مذبوحة أي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فإن قلت  
يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الرباط حاصل قال  
وذلك لما فقد التركيب هكذا انهر الدم وذكر اسم الله عليه  
على فزكاة فكلوه فالضمير غايب على ملابس تحصل الربط وقد قال  
الكسائي وبعده ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجهن يتربصن أن الذين مبتدأ ويتوفون الخبر والأصل يتربصن

أزواجهن

أزواجهن ثم جى بالخبر مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن  
المنون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالخبر المقام مقام الظاهر  
المضاد إلى الضمير وهذا مثل سلتنا **ليس السن والظفر** قال الدررقي  
والبرماوي والكرماني والمعنى ليس هنا للاستئنا بمعنى الأوامر  
بدها نصب على الاستئنا قال في المصايح الصحيح أنها فاشحة وإن  
اسمها ضمير راجع لبعض المفهوم مما تقدم واستئنا واجب فلا  
ينها في المصطلح إلا المنصوب **وما حد لكم عن ذلك** أي سائين  
للمعنى وحكمته لتفهم في الدين **أما السن** فمعظم لا يقطع غالبا  
وأما تجريح ويدي فدهق النفس من غير تيقن الزكاة وهذا يدك  
على أن النبي عن الزكاة بالعظم كان متقدما فأحال هذا القول على من  
قد سبق على قال ابن الصالح ولم يجد بعد البحث أحدا ذكر  
ذلك بمعنى تعقل قال وكانه عندهم تعدي وكذا فعل عن الشيخ عن ابن  
ابن عبد السلام أن قال للشرع على تعبد بها أي وهذا منها وقال النووي  
المعنى لا تدعو بالطعام لأنها تحبس بالدم وقد خصت عن تحبس الطعام  
في الاستحباب لكونها زاد أخواتهم من لجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر  
**وأما الظفر فدرج الجبنة** ولا يجوز التشبيه به ولا شمارهم لأنهم  
كفار وهو بدون المزج بالطعام حتى ترهق النفس حقا ونفوسا  
وكانوا محل الزكاة فلذلك ضرب المثل نعم والالف واللام في الظفر  
للمجنس فلذلك وملها بالجمع وتطيرهم قولهم اهلك الناس أبدهم  
البيض والدنا بئر الصغار قال النووي ويخالفه ظفر الأدمي وغيره  
متصلا ومنفصلا ظاهرا أو خفيا وكذا السن وجوزة أبو حنيفة  
وما حباه بالمتفصلين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة  
والجهد والزباج ومسلم في الأضاحي وأبو داود في الزباج والنرمذي  
في الصيد والزباج وابن ماجه في الأضاحي والزباج **باب**  
**باب** بين التمر عند الأكل **بين الشرك حتى ينزل أصحابه** فيه  
حذف المضاد وهو ترك وأقامة المضاد مقام لوجود الدليل  
عليه والأصل ترك القران في حذف المترك لانه الغاية المذكورة تدل عليه  
قاله البدر الماميني هو الحسن من قول غيره إذ حتى كانت حتى  
فتصحفت أو سقطت من الترجمة لفظ النبي من أو كما وبه قال  
**حدثنا خالد بن مجيب** ابن شعوان السلمي الكوفي قال **حدثنا**



سفيان الثوري قال جيلة ابن شحيم بضم السين وفتح الهمزة وبعد  
 المشاة التختية السائلة بيم وجيلة بفتح الجيم والموحدة واللام  
 التيمى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
 نهى تنزيهه ان يقرن الرجل بفتح الهمزة وسكون القاف وضم الراء  
 عليه في الفرج وفي غيره يقرن بك الراء قال انصافاني فقال فيه يقرن  
 ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقرن بك الراء مع فتح اولها  
**يقرن بين التمرين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستأذن اصحابه**  
 وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد  
 هشام ابن عبد الملك الطالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن جيلة  
 ابن شحيم قال انه قال **كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام فخطم لم نبتة**  
 الارض فيه شيئا مما نزل عشا اولم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله  
 يزرعنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يمر بنا  
 فيقول **لا تقربوا بضم الراء في الفرج وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر**  
 وضم الراء في الفرج والراء في الفرج وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر  
**عن الاقران بكسرها** من الفرج في التمر فيه والجموع المفضية من الفرج  
 والمسمى من القرن بفجره من الثلوث وهو الصوان والقرن من  
 لما في من الفرج على الراء والشرع مع ما في من الذبايح وقال ابو الخطاب  
 المنه من القران عن جنس الورد في الاكل عند الجمهور لا على التمر خلافا  
 للظاهر لان الذي يوضع للاكل يسيل بسبيل الكرامة لا التماح  
 لاختلاف الناس في الرجل لمن افاض السناسر بعضهم بالتمر وبعضهم  
 لم يجد له ذلك الا ان يستأذن الرجل اخاه في القران فلا كراهية  
**باب تقويم الاشياء نحو الاقضية والعروض**  
**بين الشركا حال كونه التقويم بقيمة عدل** واختلف في قسمتها  
 بغير تقويم فاجارة الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي  
 وانه قال **حدثنا عمران بن عيسى** بفتح الليم وسكون المشاة التختية  
 ابو الحسن المصري الاودي قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**  
 القنبري الثوري بفتح المشاة الفوقية ونسبته النول  
 المصري قال **حدثنا ابو الربيع** ابن ابي عميرة السخيتاني عن قافع  
 مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**من اعنف سقفا ذاك من المعية نصبا له فلو كان**  
**اوليا من عبدا اي ذرا وانني قال تعالى ان كل من في السموات**

والارض



والارض الا ان الرهن عهدا فانه يتناول الذكر والذئبي قطعاً او قال شركا  
 بكسر اللين ايضا او قال **نعيا** من بعد مشرك بينه وبين لفر وكان  
 له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي من ثمنه العبد اما حصة فهو  
 موصى بها الملكة لها فتمتق على كل حال فلا اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن  
 لقسمة جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريه  
 به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وباتي ان شاة الله تعالى في رواية  
 ايوب في كتاب العتق يقطع ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح  
 العين من غير زيادة ولا نقص **فهو عتيف** اي ممتق كله بعبثه بالا  
 عتاق وبعضه بالسراية ويقاس للموسر بعض الباطن على الموسر بكل  
 في السراية اليه وقيل لا يسري اليه **افتقار** اعلى الوارد في الحديث  
**والاداي** والاداي ما لم يكن له مال يبلغ ثمنه **فقد عتق** وهو عتق  
 والمستلمى فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي  
 عتقه فقط وعين عتق في الوضعين مفتوحة ولدي زرعتق  
 بعضها وكسر الفوقية وجوزه الداودي ونقبه الشافعي لانه  
 لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهرة ولا يعرف عتق  
 بضم العين لان الفعل لازم غير متعد **قال** اي ايوب في باب اذا  
 عتق عبدا بين التين من كتاب العتق **لو ادري قوله** بالرفع عتق  
**منه ما عتق من قول نافع** منقطقا مقطوعا او في الحديث **عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث  
 باتي ان شاة الله تعالى مع ثمنه مباحة الحديث في كتاب العتق  
 ومطابقة الترجمة فاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم في المنذر  
 والعتق وابدوا وورد في لفتن والترمذي في الاحكام والنسائي في  
 البيوع وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر اللوحدة ومكون  
 القبة السخيتاني ابو محمد الروزي صدوق لكنه للثوري بالارجح  
 قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا سعيد بن ابي**  
**عروة** بفتح العين المهلة وضم الراء والموحدة اسمه مهرا بن اليثري  
**عن قنطرة** اي دعامة عن النضر بن انس بفتح النون ومكون  
 الضار المعية مالك الانصاري عن بشير بن خبيك بفتح الخاء  
 وكسر الهمزة التختية السائلة كاف وبشير بفتح الموحدة  
 وكسر المعية السلوبي او السدوسي عن ابي هرة رضي الله عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **من اعنف سقفا** بفتح



الشين الجبهة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهلة نصيب  
 وزنا ومعنى **من ملوكه فله خلاصه في ماله** اي فعلية اذا قمت  
 اليك من ماله ليتخلص من الرق **قال لم يكن له** اي الذي اعتق **مال قوم**  
**المملوك** اي كلفه قيمة عدل نصيب على النقول المطلق والعدد ففان  
 العين اي قيمة امتوا الزيادة فيها ولا تنقص **فما استغنى** فتح  
 الاستغناء على النقول اي الزم العبد الاكتاب بالقيمة  
 نصيب الشريك ليفك بغيره من الرق **غير مشقوق**  
 اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصيب على الحال من الضرب  
 التنازل عما يد على العبد وعليه في محل رفع تايبين الفاعل ولم يذكر بعض  
 الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليت من كلفه  
 صلبه عليه وسلم وبذلك صرح المناوي وغيره والقول بالسماية  
 مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وباني انشا الله تعالى  
 بنية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب الفتق ومطابقة الحديث  
 للترجمة لا تخفى وذاخرجه ايضا في الفتق وفي الشربة وسائر النعم  
 والمنذور واجود اورد في الفتق والترمذي في الاحكام والنسائي في  
 الفتق وابن ماجه في الاحكام **بال**  
 بالتشوين **هل يفرغ** بضم اوله وفتح ثالثة وكسره من القربة في القبة  
 بين الشركا **والاستغناء** اي في اخذ السهم والنصيب قال  
 الترمذي والظاهر في فيه عايد الى القسم والمال الذي يد عليه  
 القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتبعها في  
 القاري فقال كلاهما بمنزلة عن سهم الصواب ولم يذكرها في المال  
 حتى يعود الخبر اليه بل الخبر يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة  
 هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقسام وجواب هل  
 محذوف تقديره نعم بقرع وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن ركين الكوفي  
 قال **حدثنا ذكرنا** اي زايده خالد ويقال هيرة ابن ميمون  
 ابن فزرو الحمزي الوادي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس **قال سمعت**  
**عامة الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله**  
**الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والواقع فيها التارك للمعروف المرتك**  
**للمنكر مثل قوم استنموا اقرعوا على سفينة** مشرفة بينهم  
 بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام كما غتلوا او سفلا **فانما**

بعضهم



بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين وللجموع  
 والميتى فكان الذي **من اسفلها اذا استنموا من الماروا على من**  
**قومهم** قال في المصابيح يظهر ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد  
 اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد على غير  
 الجماعة في قوله اذا استنموا هو او لي من ان يحصل من الذي مخففاً من  
 الذين يحذف النون انتهى وفي الشهادة فكان الذي في اسفلهم ومن  
 بالما على الذي في اعلاها فتنازوا به **فقالوا واخبرنا في نصيبنا**  
**خرقا ولم نورد** بضم النون وسكون الهرة وبالذال المعجمة اي لم نصر  
**من قرقنا** وفي الشهادة فاحذفنا سا محفل ينقل اسفل السفينة  
 فاتوه فقالوا مالك قال ناديتهم مني ولا يد من الما فان **بتركوهم**  
**وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هتلتوا جميعا وان اخذوا على**  
**ايديهم نحووا جميعا** اهل العلو والسعل لانه من لا يفرق  
 التمسنة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقمت  
 عليه والاهلك العامي بالمصيبة والسالك بالرضي بها ومطابقة  
 الحديث للترجمة غير خفية وجواب الخبر على اذا الجار اذا اخشى وقوع  
 ما هو أشد ضررا وانه ليس صاحب السفل اذ يحرك على صاحب  
 العلو ما يقربه وانه اذا حدث عليه ضرر الزمه اصلوجه وان صاحب  
 العلو من الضرر وفيه جوار قسمة المقار المتعاون بالقرعة قال  
 ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم  
 قالوا لا معنى لها لانها تشبه **الظلم** الا زلام التي هي العنقا وباني من يد  
 لما ذكرته هنا في باب الشهادة ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث  
 الترمذي في القنن وقال حسن صحيح **بال**  
**شركة اليبس** واهل اليراث اي مع اهل الميراث وبه قال **حدثنا**  
**الاوسى** بضم الهزة وفتح الواو وسكون التختية وكسر المهلة وغير  
 اي ذكر **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الدوسي** قال **حدثنا ابراهيم**  
**ابن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الملقب الزهري عن صالح  
 ابن كسيان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني**  
**بالافراد عمروة** ابن الزبير ابن العوام انه سأل خالته عايشة  
**رضي الله عنها** قال **الليث** ابن سعد الامام بما وصله الطبري في  
 تفسيره **حدثني** بالافراد **يونس** ابن يزيد اليبلي عن ابن شهاب  
 الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عمروة** ابن الزبير ابن العوام انه سألها



ثبت ابي بكر انه سال خالته عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله  
تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة المروية  
على الشرف المبدوي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا فقولوا الي قولكم  
ورباع وسقط لاني الوقت لا تقسطوا فقالت ابي عايشة ولاني الوقت  
قالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم يا مورها راد في تفسير  
سورة المت من رواية ابي امامة ووارثها فشاركه في ماله زاد ابو  
سامة ايضا حتى في العذق فيعجبها بها وجاها فيزيد وليها التي  
هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في  
التكاح من رواية عقييل ابن شهاب ويريد ان يقتصر من صداقها فيعطىها  
بالنصب عطا على ممول بغير ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطىها مثل ما  
يعطى غيره فيها بضع التون والحصا على وزن فعوا تحذف لام الفعل  
لان الاصل يخبوا فقبلت حة اليها اليها فالتقاسم كان فحذفت  
اليان ان يباخوهن الان يقسطوا لهن ويباخوهن اعلا ستهن  
اي طرفهن من الحدائق واسروا ان يباخوا ما طاب لهم من النسب  
سواهن قال عمرو بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة  
ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه القينا  
في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الي ربها  
فانزل الله عز وجل ويستعتونك في النسا الي قوله وترغبون ان  
تباخوهن في ان تناخوهن او عن ان تناخوهن والذي ذكره الله  
يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فقال فيها وان  
خفتم الا تقسطوا في البتاي اي ان خفتم الا تعدلوا في بتاي  
النسا اذا تزوجتم كهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن  
قالت عايشة ونحو قول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تناخوهن  
هي رغبة احدكم ولغير ابوي زرو الوقت يعني رغبة احدكم لبيتمة  
التي في حجره ولاني زرع الكشمهني بيتمة باسقاط اللام وللكشمهني  
والحموي والمسملي عن بيتمة التي تكون في حجره ان تكون قليلة  
المال والجمال قال ابن حجر وامل رواية عن اصحاب وقد تبين  
ان اوليا البتاي كانوا يرغبون فيهن ان لن جيلوت وياكلون  
اهوالهن والايضا لهن طمق في ميراثهن فهو ان يباخوا ما  
اي التي رغوا في جمالها وما لها من بتاي النسا لا تقسط  
بالعدل من اجل عيبهم عنهن نفلة ما لهن وجمالهن فيسفيان  
يكون



يكون تكاح اليتيمين على السوا في المدل وفي الحديث ان لولي ان يتزوج من همت حجره  
لكن يكون العاقد غيره وسياتي الحديث فيه مع غيره ان شالله تعالى في كتاب التكاح وهو  
وقد اخرج ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ايضا ابو داود في التكاح وكذا  
النسائي هذا باب الشركة في الارضين  
وغيرها كالمقارن واليساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا  
هشام اخبرنا محمد بن هوان بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ان شهاب بن  
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه  
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل سالم يقسم اي  
في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون  
بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتمايز به الاملاك بعد  
القسمة وامل الحد النع في تحديد الكسبي منع خروج مني منه ومنع دخول  
غيره فيه وصرف الطرق التي بينت تصارفا وشوارعها وحرفتها  
فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في المقارن والحديث قد سبق  
في شفعة مباحة فليراجع هذا باب الشركة الدورا وغيرها كالبيت  
بالتنوين اذا اقسمت ولا في ذرف قسم الشركا الدورا وغيرها كالبيت  
ولا في ذرورها فليس الرجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع  
فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا يكون  
الا في المشاع وبه قال حدثنا سعد بن الحسين المهمله وتشد يد  
الدال المهمله الاولي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد  
البرقي قال حدثنا محمد بن يعقوب مهمله ساكنة بين ميهين مفتوحين  
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم  
بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق  
فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك  
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود  
وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق  
للشفعة مجال فان قلت مطابقة بين الحديث والزهري لان في الروم  
وليس في الحديث الا في الشفعة اهاب ابن المنبر بانه يلزم من نفي  
الشفعة نفي الرجوع اذا الوكان للشرك الرجوع لعاد ما يشفع  
فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة هذا باب الشركة  
جواد الا شرا في الذهب والفضة بشرط خلطها حتى لا يتمايز



كدرهم سواد دخلت ببيض وان لا تكون الدرهم من احدها والدنانير من الاخر  
عند الكاشفي ومالك في المشهور عنه والتوفيقون الا الثوري وان لا تخلق  
كصاحب وكسرة عند الكاشفي وظاهره اطلاق المؤلف يقتضي توافق  
الثوري وما يملون فيه الصرف وبه قال **حدثنا** ولا يذرحه ثني عمرو  
**ابن علي بن عيسى** الدين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا**  
**ابو عاصم الضحاك ابن محمد النسيبي** شيخ المؤلف ايضا عن **عثمان يعني ابن**  
**الاسود** ابن موسى ابن باذان الكاشفي قال **حدثني** بالافراد **سليمان**  
**ابن المسلم** الخول قال **سالت** ابا **الزهري** بكسر الميم وسكون النون  
عبد الرحمن بن مطعم البصري بضم الموحدة ونونين بينهما الفا مخففا  
البصري نزيل مكة **عن الصرف** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة  
بالفضة او احدهما بالآخر **يبيد** اي متقا بضمين في المجلس  
**فقال** اي ابو الزهري **اشتريت** انا **وشريك** لي لم يسم شيئا **يبيد**  
**وسبيحة** اي متاخر من غير تقابض **قانا** **العرابي** **عازب** رضي الله عنه  
**فسالتاه** عن ذلك **فقال** فعلت ذلك انا **وشريك** **يزيد** **ابن**  
**وسالت النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك **فقال** ما كان **يبيد**  
**يبيد** **مخذوة** **وما كان** **تسبيحة** **فدروه** بالذال المعجمة ليدلوا بكونه  
وفي رواية **فدروه** من الرد وفيه كما قال ابن المشريحة للقول بتعريف  
الصنفة وانه يصح منها الصبيح ويبطل منها القاسد ونسب  
باحتمال ان يكون المشار اليه عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر  
وفي رواية **التسبيح** **فدروه** بدون الفالذ الاسم الموصول بالفعل **التسبيح**  
**لشرط يجوز فيه** دخول النافذ فيه ويجوز **رأه** **باب**  
**جواز مشاركة الذمي والشركي في المزرعة** وعطف المشركين على  
الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المشركون  
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا** **موسى بن اسحاق عيسى**  
**المنقري** **التبوزي** قال **حدثنا** **حويصة** **ابن اسما** **بنصف** **جارية** **الضبي**  
**بضم المعجمة** **وفتي** **الوحدة** **عن** **نافع** **مولى** **ابن** **عمر** **عبيد الله** **اي** **ابن** **عمر**  
**رضي الله عنه** **وعن** **ابيه** **انه** **قال** **اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ارض** **جيبير** **اليهود** **وكانوا** **اهل ذمة** **ان** **يعملوها** **ويزرعونها** **اي** **يصلح**  
**ارضها** **وهم** **نظر** **ما** **يجري** **منها** **من** **زرع** **واذا** **جاز** **مشاركة** **الذمي** **في**  
**المزرعة** **جارية** **غيرها** **خلاف** **احمد** **ومالك** **الا** **انه** **اجاز** **او** **كانت**  
**يتصرف** **بمضرة** **المسما** **خشيعة** **ان** **يدخل** **في** **مال** **للسلم** **والا** **يجل** **كالربا**



وتن الخمر والخمر واجب بشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها  
ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي الشرك نعم من ذهب  
الكافية بكرة مشاركة الذمي ومن لا يجوز من الربا ونحوه كما قاله ابن الرفعة  
عن **البيهقي** لما في اموالهم من الشبهة هذا **باب**  
**قصة الغنم والعدل فيها** وبه قال **حدثنا** **قنينة** **ابن** **سعيد** **ابو** **رجا**  
**البيهقي** **نفخ** **الموحدة** **وسكون** **المهملة** **الثقفي** **قال** **حدثنا** **الليث**  
**ابن** **سعد** **الهمداني** **ابو** **الحريث** **المصري** **الامام** **المشهور** **عن** **يزيد** **ابن** **ابي** **حبيب**  
**ابي** **رجا** **المصري** **واسم** **ابيه** **سويد** **عن** **ابي** **لقايم** **مر** **تد** **بالجيم** **والثلثة**  
**بولان** **هم** **ابن** **عبد** **الله** **اليزيدي** **بالتجنية** **والزاي** **والنون** **عن** **عقبة** **ابن** **عمر**  
**الجزني** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اعطاه** **غنما** **يقسمها**  
**علي** **اصحابه** **فبقي** **مفقود** **اي** **منها** **والفقود** **بفتح** **العين** **المهملة** **وقصة** **المشاة**  
**التوقية** **ما** **بلغ** **سنة** **وقال** **في** **الشارق** **وهو** **من** **ولد** **العمر** **اذا** **بلغ** **السفاد**  
**وقبل** **اذا** **قوي** **وشب** **فذكره** **لرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **في**  
**به** **انك** **واستدل** **به** **علي** **انه** **يجزي** **في** **الاصححة** **لا** **يزع** **من** **المعز** **واذا**  
**جاز** **ذلك** **منه** **فن** **العنان** **اوي** **وقد** **دلت** **رواية** **النسائي** **من** **طريق** **معاذ**  
**ابن** **عبد** **الله** **ابن** **حبيب** **عن** **عقبة** **ابن** **عامر** **علي** **الضان** **مريجا** **ولفظه**  
**وبقنية** **البحث** **يا** **ان** **شا** **الدينقالي** **في** **الاصححة** **وتبويت** **البخاري**  
**بقوله** **قصة** **الغنم** **والعدل** **فيها** **يدل** **علي** **انه** **فهم** **من** **القصة** **هي** **القصة**  
**المعبودة** **التي** **يعتبر** **فيها** **الاخذ** **وفيه** **نظر** **لانه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انما** **امره**  
**بتفرقة** **غنم** **علي** **اصحابه** **فاما** **ان** **يكون** **عمل** **العلاوة** **والسلام** **غير** **ما** **يعطيه**  
**لكل** **واحد** **منهم** **واما** **ان** **يكون** **وكل** **ذلك** **الي** **رايه** **من** **غير** **تقسيد** **عليه** **بالتسوية**  
**فان** **في** **ذلك** **عسر** **او** **حرجا** **والغنم** **لا** **يتباين** **فيها** **قصة** **الاجزاء** **ولا** **تقسم**  
**الا** **بالتعديل** **ولا** **يحتاج** **ذلك** **في** **الغالب** **الي** **رد** **لان** **اسم** **قمتها** **علي**  
**التحريم** **يعيد** **والظاهر** **ان** **هذه** **الغنم** **كانت** **للنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقسمها**  
**بينهم** **علي** **سبل** **التبرع** **وهذا** **الحديث** **قد** **سبق** **في** **اول** **الوكالة**  
**واخرجه** **مسلم** **والنسائي** **والترمذي** **في** **الاصححة** **هذا**  
**باب** **الشركة** **في** **الطعام** **وغيره** **ما**  
**يجوز** **تملكه** **ويذكره** **بضم** **اوله** **وفتح** **ثالثه** **فيما** **ومله** **سعيد** **ابن** **سعود**  
**ان** **رجلا** **لم** **يسم** **ساوم** **شيئا** **فغزاه** **آخر** **حتى** **اشتراه** **فراي** **عمر**  
**رضي** **الله** **عنه** **ان** **له** **اي** **للذي** **غزاه** **شركة** **فيه** **مع** **الذي** **ساوم** **اكتفا**  
**بالا** **تشارة** **مع** **ظهور** **العريضة** **عن** **الصيغة** **والتي** **هذا** **ذهب** **مالك**



رضه الله وقال ايضا في السلفه تعرض للبيوع فيقف من يشترعها للتجارة  
فاذا اشترها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه ابتاع  
بقوله الزيادة عليه وبه قال **حدثنا اصبح ابن الفرخ ابو عبد الله المروزي**  
مولاهم الفقيه المصري قال **اخبرني عبد الله بن وهب** القرضي مولاهم  
ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال **اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله**  
ابن ابي ايوب نقله عن الطراحي **عن زهرة بنت محمد** بنم الرأي وسكون  
الها ومعد بنفخ الموحك بينهما عين مهلة سالته القرضي اليه بنم ايوب عيل  
الذي تزل مصر عن **جله عبد الله بن هشام** واسم جده زهرة ابن  
عبد الرحمن وكان قد ادرى **النبي صلى الله عليه وسلم** قبل موته بست سنين  
فيما آذره ابن منق وزهب به **امه زليل بنت حميد** الصحابية  
**الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الفتح فقالت يا رسول الله  
**تابعه** بسكون العين اي عاقبه على الاسلام فقال عليه الصلاة  
والسلام انه كان يخرج به **جله عبد الله بن هشام** الى السوق  
**فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر** عبد الله وابن الزبير عبد الله  
**فيقولان له** اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصول الهرة في الرشد  
وفتح الراوكسرها وفي غره فطعمها مفتوحة وكسر الازياء لعلنا  
شربلين لكن في الطعام التبخا اشتريناه **فان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قد دعائك بالبركة فيشركهم** بفتح الراء والياء ذاك **فقط** اصاب  
اي من الرشح **الراجلة كافي** اي شربها **فيبعث بها الى النزل**  
والراجلة يحتمل ان يراد بها المولود من الطعام وان يراد بها الحامل  
والاول اولي لون يساق الكلام واررد في الطعام وقد ذهب  
المطهري الى الموع حيث قال يسي زهاجدا به متاع على ظرها  
فيشركها من الرشح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث  
للترجمة في قوله اشركنا لكونها طالبا منه الاشراك في الطعام  
التي اشتراه فاجابها الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن  
غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وللمهور على صحة الشركة في كل  
ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالثالي لكن من اراد  
الشركة مع غيره في العوض القومة باي احد كما انصف عرضه  
بنصف عرض صاحبه وثما ايضا او باي كل منهما بنصف عرض  
لصاحبه يتم في الذمة تتقايضا كما مر في الروضة واذن  
بعد ذلك كل منهما الاخر في التصرف سوا تجانس المرصات

ام

ام اختلفا وانما اعتبر التقايين ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الفداء  
والراجح عندهم لجواز هذا **باب** **الشركة**  
**في الرقيق** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا جبر**  
**ابن اسنا الضبي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** انه قال **من اعتق شركا بكسر الشين المجردة وسكون**  
الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الرصل مصدر لا يقبل الفتحة  
واطلاق على متعلقة وهو المشرک وعلى هذا لا بد من اخار نقد ربه جرد  
مشرک او ما يقارن ذلك لان المشرک في الحقيقة هو جمل العين  
او الجزء المعين منها اذا افرز بالتمين كاليد والرجل مثلا واما النصيب  
المشاع فلا اشراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على  
المفعول او من حذف المصاف واقامة المصاف اليه مقامه واطلق  
الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتراف بيني على صحة  
الملك فلولم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق  
وفي رواية سبقت من اعتق تشقفا وفي اخرى تشقفا له **في**  
**مملوك** شامل للذكر والانثى **وجب عليه البيعت** بضم اوله وكسر  
المشاة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب عوار كل ان يكون تابعه  
موجبا القوم كلهم وحيث يخرج عن البقية والغالب ان لا يعمل فيها  
الا ابتداء ووقعت هنا في غير الغالب بان يجعل كله فالكيد الغريب  
مخروف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقي التاكيد  
وقد قال به اماما لاهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر  
الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريد والعبد مسلمين  
او كافرا وبعض مسلمين وبعضهم وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وان  
فيها اعتق الكافر شركا له من عبده له هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية  
ان كانوا كافرا فلا سرية وان كان المعتق كافرا دون شركا له هل يسرى  
عليه ام لا ويسرى فيما كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال  
وان كان كافرا والعبد مسلما فرويتان وان كان للمعتق مسلما يسرى عليه  
بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه بتمام عليه قيمة عدل** بفتح  
العين اي قيمة استوالا لزيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول  
المعلق **ويطى** بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول **شركاوه** رفع  
نايب عن المفعول نصب على المفعولية **ويجلب** سبيل للمعتق بفتح القوفية  
ويجلب مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا جبر** **قائم**





الاذني البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسي  
وقال ابن حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره  
اتى ولم يحدث في حال اختلاطه ولم يمتج به للبيعة ولم يخرج له البخاري  
عن قتادة الاحاديث توبع فيها **عن قتادة** ابن دعامة **عن النضر** بسكون  
الضاد المعجمة **ابن انسي** الانصاري **عن بشير** **ابن يحيى** بنحو الموحدة  
وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التثنية كاف السولي  
**عن ابى هريرة** **رضي الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **من اعتق**  
**شققا** بكسر الشين راد في رواية غير انه ذكر له **في عبد اعتق**  
**كله** بضم الخزة **ان كان له مال والا** في وان لم يكن له مال **فيسع**  
بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول محروم على الامر  
مذوق حرف العلة يستعمل في اشباع الفتحة وفي اخرها استنهي  
بالف وصل وضم المشاة التوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يطبق  
العبد الاكتساب لقيمة الشريك حال كونه **غير مستفوق عليه** بل مر فيها  
مساها وياتي ان ثبته تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد  
سبق الحديث فيها والله الوقف والمعين هذا **باب**  
**الاشترار في الهدي** يسكون الدال ما يهدي الى الحرم من النعم  
**والنذر** بضم الموحدة ومسكون المهزلة من عطف الخاص بعد العام **وانا**  
**اشترى الرجل الرجل** ولا يذري الرجل رجلا **في هديه** بعد ما **حدث**  
هل يجوز ذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابو النعمان** عارم محمد بن الفضل  
قال **حدثنا احمد بن زيد** اسرجده درهم الاسدي للهضي ابو اسرج  
البصري قال **اخبرنا عبد الملك بن جريج** بضم الجيم الاول وفي  
الراعي **عطا** هو ابن ابي رباح اسلم القريبي مولاه احد علوم الثاويين  
**عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **ومن طاوس** هو ابن كيسان  
عطفه على قوله عطا لان ابن رباح سمع منها لكن قال الحافظ ابن حجر  
رحمه الله الذي يظهر لي ان جريج هو طاوس من اهلها وانما سمع من عطا  
لكونه قاصر عنها وفاته نحو عشرين سنين **عن ابن عباس** **رضي الله**  
**عنها** قال ولا يذري ذرية **قالا** اي جابر و ابن عباس **قدم النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** اي ملكه **صبي رابعة** وللكشميه لما قدم  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **صبي رابعة** من ذرية **الحية** حال كونهم  
**مهلين** محرمين وجمع على رواية لفظ من سقط اصحابه باعتبار  
ان قدمه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدم اصحابه معه

واما



واما علي ثباته فوافقه وعن الجوهري مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون  
**بالج** لا يخلطهم بفتح الياء وكسر اللام **شي** من العمرة اي في وقت الاحرام فلما  
**قدمنا** اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها **امرنا** عليه الصلاة  
والسلام **فجعلنا** اي تلك الحجة **عمرة** فصوتها متمتعين وان  
**تحل** الى نساء **ناقضت** بالفاء والشين للهجة والفاحة فشاغت  
وانتشرت **في ذلك** اي في فسخ الحج الى العمرة **القالة** بالفتح واللام هـ  
وللكشميه في المقالة بزيادة ميم قبل الفاق مقالة الناس لا اعتقادهم ان  
العمرة غير صحيحة في اشهر الحج واتهام في الخبر **قال عطاء** هو ابن ابي رباح  
بالاسناد السابق **فقال جابر** الانصاري **في يوم** استنهام تعجب  
محذوف الاداة اي افيد روح **احدنا** الي من اي محرم بالحج وذكره لقرينة هذه  
من الجاه **يقطر مينا** وهو ميم بان المبالغة **فقال جابر** يكفه اشارته  
الي القطر وانما اشار الي ذكره استهيا مخالفا لذلك الفعل وكذا واجههم  
عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي لان ابا هريرة وللشميه يعني يكفه  
وهو من كفه اذ امنعه اي قال جابر والحال انه يكفه **قال** **ذلك**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فقام حال كونه **حطيا** **فقال** **بلغني**  
**ان قوما** يقولون **كما وكذا** والله لو انا بلام التاكيد مبتدأ خبره  
قوله **ابروا** في **بالله** عز وجل **منهم** وفي الفرع علامة السقوط  
على لفظ **الجلالة** الشريفة **ولو ان** **سقطت** من امر **ما استبد**  
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج  
**ما اهديت** اي ما سقت اهدي **ولو ان** **معي الهدي** لا حلت  
من الاحرام لكن امتنع الاحرام لصاحب الهدي وهو العنز والفا  
حتى يساع الهدي محله **وذلك** في ايام النحر لا قبلها **فقام** **سراجه**  
**ابن مالك** **ابن جهمش** بضم الجيم والمهجة بينهما عين مهله الذي  
الصحاحي **الشهير** **فقال رسول الله** في اي العمرة في اشهر الحج **لنا**  
**خاصة** **اولا** **لا يد** **فقال** عليه الصلاة والسلام **لاي** **ليس**  
خاصة بل هي **للزيد** اي اي يوم القيامة مادام الاسلام **قال**  
**جابر** **وجاء** **علي** **ابن** **ابي** **طالب** **رضي** **الله** **عنه** **اي** **من** **الذين** **فقال** **الحصا**  
**وهو** **جابر** **يقول** **علي** **ليبيك** **بما** **اهل** **به** **رسول** **الله** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **وقال** **وقال** **الامر** **وهو** **ابن** **عباس** **يقول** **علي** **رضي** **الله**  
**عنه** **ليبيك** **بجدة** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وسقط** **وقال**  
الاولي في رواية **اي** **ذوق** **النبي** **باسقاط** **غير** **النصب** **ولا** **ذوق**

بش

بش



فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **يقدم على امرائه** اي يثبت عليه  
**واشركه** بفتح الهجزة والراء اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى  
قال في فتح الباري فيه بيان الشركه وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم  
الهدري من المدينة وهو ثلاثة وستون بدنة وجاء علي بن ابي النضر صلى  
الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي  
صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال  
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشراك في الهدى بعد ما  
اهدي بل لا يجوز الاشراك بعد الهدى اولاهيته ولا بيعه والراء  
منه ما اهدى علي بن الهدى الذي كان معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل له  
ثوابه فيجوز ان يعمد بثواب ذلك الهدى كله فهو شركه له في هديه لانه اهدى  
عنه عليه الصلاة والسلام مطوقا من ماله ويجوز ان يشركه في ثواب هدي  
فاهد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما في صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته  
بكتش وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما واشركهم في ثوابه فجعل خير الفاعل في  
اشرك لعلي رضي الله عنه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض  
عنه انه لم يكن يشركا حقيقة بل اعطاه قدرا بدية والظاهر انه صلى  
الله عليه وسلم غير البنية التي جان من المدينة واعطا علينا من البدنة  
الذي جازها من بين وآله لعلم **باب**  
**من اعدل عشر** ولا بوي ررو الوقت وان عاكر والاصلي عشرة **باب**  
**بجد وري في القسم** بفتح القاف وبه قال **حدثنا** ولادي ذر حديثي  
**محمد** غير منسوب وعنه ابن شوية مهران بن سلام قال **اخبرنا وكيع**  
هو ابن الجراح الدواسي بضم الراء همزة ثم سين مهله الكوفي عن **سفيان**  
الثوري عن **ابيه** سعيد بن مسروق الثوري عن عياض بن رفاعه  
بفتح عين عياض وكسر رفاعه **عن جده** رافع بن خديج رضي الله عنه  
انه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة**  
مروج بيمه تهامة فبقتان اهل المدينة فامينا غنما وابلا ولا بوي  
الوقت وذر اول ابلا **فجعل القوم** بكسر الجيم **فاغلو بها** اي بالحوم  
ما اصابوه **الغد** وفتح الغاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فامرهم  
اي بالقدور ان تكفوا **فالكفيت** وللكشفتني فالتفت اذ بقت بما فرها  
من المرق والدم زهر الهم وقدم ما فيه من البيت في باب قسمه الغنم قريبا  
**ثم عدل** في رواية فذل **عشر** ولادي ذر عشرة باثبات تا الثانية  
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من **القسم بجد** وروي سواها به

تم



ثم ان بعد امرها **اند اعهر** وليس في القوم الا خيل يسيره **فبها**  
**رجل** وسقطت خير النصب لادي ذر **فجسه** بضم اسماءه وفي الرواية  
السابقة **فجسه** الله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان **لقد**  
**البهايم** اي الابل او اتركوا وابدوا **وحش** كغزاة **فاغلبتكم منها** **فصنعوا**  
**به** **اهلدا** اي ارموه بالسهم **قال** عباية **قال جدي** رافع بن خديج  
**يرسول الله انا نرجوا** **قال** **خاف ان تلقي العدو** **وغدا** **طيس** **منها**  
**مدى** جمع مدينة اي سكنين وان استعملت السبوق في الذبح لكل عند  
لغا العدو وعن المقاتلة **اقتدى** **بالقضب** **فقال** ولادي ذر **قال**  
**اعجل** بفتح الجيم **او قال اري** **بهمزة** مفتوحة وراساكنة ونون مكسوة  
وياحاصلة من اشياخ النون وليست بالاضافة على بالايحي ولادي  
ذر ان بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى **اعجل** اي **اعجل** فكذا **البلاد** **تحت**  
**خنقا** فان الذبح ان كان بغير حديد احتاج صاحبه الي حنقه يد  
وسرعة **ما انزل الدم** اراقه بكثرة **وذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم** **فكلوه** **الضير**  
في وكلوا يصح عورده على ما ولادي من رابط يمور على ما من الجملة  
او ملا يسير **افيقدر** اي فكلوه بوحدة ويجوز ان يقدر ذلك مضافا  
الي ما ولكنه حذف **والتقدير** **رمذ** **بوجع** **ما انزل الدم** **وذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم** **فكلوه**  
**ليس السن والظفر** نصبت على الاستشواوة ان ليس فاستحقة  
واسمها **ضير** **راجع** **للبعض** **المفهوم** **ما تقدم** **كام** **وساخذكم** **عن** **ملق**  
**ذلك** **اما السن** **فقط** **يتجسس** **بالدم** **وقد** **نصبت** **عن** **تجسس**  
في الاستحالة زاد اخوانكم من الجن **واما الظفر** **فمذي** **الحيثنة** **ولا**  
يجوز التشبية بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا والله الوفاء وللعين  
**كتاب** **الله الرحمن الرحيم**  
**كتاب** **في الرهن** **في الرهن**  
وللكشفتني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في  
في الرهن وفي النسخة المعروية على المدرومي كتاب الرهن باب الرهن في  
الحضرة ولان ابي شوية باب ما جازي لغير الرهن لغة النون ومنه  
الحاقه **الراهنة** اي الثابتة وقال الامام الاجتاس ومنه كل نفس  
بما كتبت رهينة وشرعا جعل عين متولة وثيقة بين استوفاعد  
نقد وفاية ويطلق ايضا على العين الرهونة تسمية للمفعول باسم  
المصدر **وقوله تعالى** **وان كنتم على سفر** **ولم تجدوا كاتب رهنت**  
**مقبوضة** بكسر الراء وفتح القاف **ولف** **بعدها** **جمع** **رهنت** **وفعل**



وفعال يطرد كثير نحو كعب وكعب وكلاب ولا بوي ذرو الوقت  
والاصلي فرهن بضم الراء والها من غير الفاء جمع رهن وفعل يجمع على فصل  
نحو سفق وسفق وهي قرأه اني عمرو وابن كثير وابن مجيص والبريدي  
قال ابو عمرو وابن الفلا انما قرأت فرهن للمصل بن الرهان في الخيل وبين جمع  
رهن في غيرها ومعنى الآية كقول القاضي فارهنا واقتضوا الآية  
جعل جزاء للشرط بالفاء في مجي الامر كقوله فتجر رقة فحرب الرقاب  
وقيد في التهمة بالخضالي ان القصد بالسفر في الآية خرج محرم العاقب  
فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية في الحرف وهو قول الجمهور  
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن مشروعي على الدين لقوله تعالى  
فان امن بضمك بضمك فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيعاف وانما  
قيد بالسفر لانه حطونه فقد اتكأت فاخرجه مخرج الغالب وخالف  
في ذلك مجاهد والصحاح فيما نقله الطبري عنها فتعالد لا يشرع الا في  
السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية  
ابي داود وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء في قول  
المحافظ ابن حجر وكلمه ذكر الآية من لوها وبه قال **حدثنا مسلم بن الحجاج**  
**القرظي عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ان من دعا عن انس بن مالك عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عطف علي بن ابي طالب من بيتي احمد من طريق ابي بصير عن قتادة عن**  
**انس ان يهودي ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن**  
**رسول الله ولاني زير النبي صلى الله عليه وسلم **درعه** بكر الدال وسكون**  
**الراء **بشعر** ابي في مقابلة شعر قالوا للمقابلة عند ابي بصير**  
**اليهودي وكان قد رهن شعر ثلاثين صاعا كما عند المولف في الخبر وغيره**  
**قال انس ومثبت ابي النبي صلى الله عليه وسلم **بشعر** بالاضافة**  
**والهالة **سقة** بكر الهرة وتخفيف الها ما اديت من الشعر والهالة**  
**ومسقة بفتح السين المهلة وكسر التون وفتح الحاء الميم مسقة لهالة**  
**اي متغيرة الدع وقال انس ايضا **ولقد سمعته عليه الصلاة****  
**والسلام يقول **ما اصح لول محمد صلى الله عليه وسلم الاصع والامس****  
**اي لم الاصع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابي بصير عن ابي بصير**  
**ابن هشام عن هشام ما امس لول محمد الاصع ثم والاصع حب**  
**وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ بربيل ثم والمراد بالول**  
**اهل بيته عبد الصلاة والسلام وقد بيناه بقوله **وانهم ابي****

اله

اله **لتسعة ابيات** اي تسع نسوة واراد بذلك بيانا للواقع للتضي  
وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اهاديته كدعوة  
اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام  
من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم  
الذي قضى به الي عدم الادخار حتى احتاج الي رهن درعه والصبر  
على صيق العيش والفتاعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في  
**اوائل البيوع باب** **من رهن درعه**  
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسدد قال **حدثنا عبد الواحد**  
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا الراعي** سليمان بن مران  
**قال تذكرنا عند ابراهيم التيمي الرهن والقبيل** بفتح القاف وكسر الهمزة  
هو الكفيل وزنا ومعناه **السلف** **قال ابراهيم** ابن يزيد التيمي **حدثنا**  
**الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اشترى من يهودي اسمه ابو الشيم كاذب رواية الشافعي والبيهقي**  
**طعاما ثلاثين صاعا من شعير واعتد البيهقي والنسائي**  
**عشرين ولعله كان دون الثلاثين في غير الكسرة والعاء اخري**  
**وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس بن قبة**  
**اطعام كانت دينار **الي اجل** في صحاح ابن حبان من طريق عبد**  
**الواحد بن زياد عن الراعي انه سئى **درعه** اي ذات الفول**  
**كابينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرية وقد قيل انه عليه الصلاة**  
**والسلام اشترى قبل موته حديث ابي هريرة وصحبه ابن حبان نفس اللوم**  
**معلقة بدينه حتى يقضه عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزله عن ذلك**  
**وهذا معارض مما وقع في او اخر المغازي من طريق الثوري عن انس**  
**يلفظ ثوب في رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه موهنة وفي**  
**حديث انس عن احمد فاوجد ما يفتن بها به واجيب عن حديث**  
**انس نفس اللوم معلقة بدينه بالجل علي من لم يترك عند صاحب**  
**الدين ما يحصل له به الوقا واليه جنج الماوردي وذكره ابن الطلاح في**  
**في الاقضية النبوية ان ابا بكر افك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وفي الحديث جواز البيع الي اهل واختلف هل هو خصصة او عريضة**  
**قال ابن العربي جعلوا الشرا الي اجل خصصة وهو في الظاهر عريضة**  
**لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قاتلتم بين**  
**الي اجل مسمي فالتيوه فانزله اصلا في الدين ورب عليه كثيرا من**



الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة  
والساعاء **بالسنة** **رهن السنة**  
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفيان**  
**ابن عيينة قال عمرو بن دينار** سمعت **جابر بن عبد الله**  
**النضاري** **رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من اذ  
**كعب بن الاشرف** اليهودي اي من يتصدي لقتله **فانه اذا اذاه**  
**ولا يذره** قال **قد اذى الله** ورسوله **صلى الله عليه وسلم** وكان كعب قد خرج  
من المدينة الى مكة لما امر بيدي ماجري فجعل ينوح ويبكي على قتل  
يدرو عرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال **الحمد**  
**ابن مسلمة** بفتح الميمين واللام ابن هالد اي بقتله لرسوله  
ذاذ في المغاري فاذن لي ان اقول شيئا قال قل **فاناه محمد بن مسلمة**  
**فقال اذ فان تسلفنا** وراذ في المغاري فقال ان هذا الرجل قد  
سلنا صدقه وانه قد اذيتك استسلفك وسعنا بفتح الواو  
وكسرها وهو يستون صاعا او وسقين شك من الراوي **قال**  
**كعب اذهنوني** ولاحموي والمستامي ترهون نسائهم **قال**  
بغني محل ابن مسلمة ومن معه **كيف يهتك فسانا** **قال**  
**اجل العرب قال فارهنوني ابناؤكم قالوا كيف ترهون** وروى في  
كيف ترهنتك **ابناؤنا فبب اهدم** بضم المشاة التخمية فتح  
المهلة واحدهم رفع نايين عن الفاعل **فيقال رهن بوسقت**  
**او او سبعين** بضم الواو وكسرهما ميبا للمفعول **هنا عار عينا**  
**وللنا ترهنتك اللدنة** بالهزة وقد ترك تخفيفا **قال سفيان**  
**ابن عيينة** في تفسير اللدنة **بغني السارح فوهده** محل ابن مسلمة  
**ان ياتيه** زاد في المغاري فجاه لتلاومعه ابونايلة وهو لحو  
كعب من الرضاعة فدعا الى الحصن قتلهم فقال **احواة ابن**  
تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واجي ابونايلة وقال  
عمر بن عمرو **وقالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم** قال انما هو ابي  
محمد بن مسلمة ورضي ابونايلة ان الكرم فلغاري الى طعنة بليلى  
لاجاب ويضل محمد بن مسلمة معه رجلين وقال غير عمر وابوعيسى  
ابن جبير والحديث ابن اوس وعبد الله بن بشر قال عمر وجامعه  
بجليلين فقال اذا جافني مايل بشعره فاشمه فاذا هور ايتوني  
استمكنت مما رامه فدونه فاضربوه وقاله ثم اشتمه قتلهم

منوت



متوشحا وهم ينفخ منه ربح الطيب فقال ما رايت كاليوم رجلا اظلم  
وقال غير عمرو وقال عندي اعطى نسا العرب واكل العرب قال عمر وقال  
اقاذن لي ان اشتم قال نعم فشمه ثم اشتم اصحابه ثم قال افاضن لي قال نعم  
فلما استلمت منه قال دونكم **فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فاحضروه** فخرج ودرعاهم قال ابن بطال وليس في قولهم ترهنتك اللدنة  
جواز رهن السارح عند الخزي وانما كان ذلك من مفاريض الكلام  
الباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة  
في قوله ولكن ترهنتك اللدنة اي السارح يجب ظاهر الكلام وان  
لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في اوجه المطابقة  
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المفاري والجهاد ومسلم في  
المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي في السير **رهن** **قال**  
**مالي** بالتثنية **الرهن مرلوب**  
**محلوب** اي يجوز اذا كان ظهر اربك او من زواة الدر محلب  
وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه علي بن ابي شيبة **وقال غيره**  
هو ابن مقم بلس الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور  
**عند ابراهيم الخفي تركيب الضالة** ما ضل من البهايم ذكر اكان  
او انثى **بقدر علفها** **او كلب بقدر علفها** وللكميد يعني عليها والاول  
اصوب **والرهن اي المرهون مثله** في الحكم المذكور يعني تركيب محلب  
بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا**  
**ابو نعيم الفضل بن ركين** قال **حدثنا اذكريا بن ابي زياد عن عامر**  
هو الكعبي عن ابي هريرة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه كانا يقول الرهن اي الظهر المرهون بتركيب** بضم اوله وفتح ثالثه  
منبيا للمفعول **بنفقته** اي ركب وينفق عليه **ويشرب لبن**  
**الدر اذا كان مرهونا** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني  
وتعقبه العيني وغيره مصدر عنى الدارة اي اذ ان الضرع وقال  
الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعميه العيني  
بان اضافة الشيء الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر  
فيقول واذا كان المراد باله للدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه  
لان اللبن غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للرهن الانتفاع  
بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على ان الرهن  
لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء



بردة اصول مجمع عليها واشار ثانياه لا يختلف في مقترها ويدل على نسخة حديث  
ابن عمر اي الماضي في المظالم لا قلب ما شئبه امر بغير ادنه انتهى وقال امانا  
الك في يشبه ان يكون المراد من رهن ذات دور وظهر لم يمنع الراهن من ردها  
وظهرها فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فمخوض للراهن  
افتتاح لا يتفصر المرهون كركوب وسكن واستخدم وليس وانما جعل  
لا يتقصانه وقال للفضة ومالك واخذ في رواية عنده ليس للراهن  
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الجنس الدائم واحتج الطحاوي في شرح  
الاخبار بان هذا الحديث يحمل الميبين فيه من الذي يركب ويستركب اللبن  
فمن انجازهم ان يعملوا للراهن دون ان يعملوه للرهن الا ان يقارنه  
دليل من كتاب ابوسنة او جماع قال ومع ذلك قد روي في هذا  
الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مهونة فعلى الرهن علفها وعن الذي  
يشرب وعلى الذي يشرب تفقيرها ويركب قول هذا الحديث ان المعنى  
بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو الرهن لان الراهن محفل  
ذلك له وحيث التفتة عليه مما يتعوض منه بما ذكرنا وكان هذا  
عند فارق الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وورث  
الماسية الماخوذة الى ابراهيم المساوية لها وحرم اللبن في الضرع في حمل  
ذلك الرهن التفتة التي يملك بها التفتة لبن في الضرع وتلك التفتة  
فقد مر فوق على مدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع ينسخ الربا  
ان تحب التفتة على الرهن بالمتافح التي يجب له عوضها وباللبن  
الذي يحتلمه ويشربه وتقع بان النسخ لا يثبت بالاحتمال  
والتاريخ في هذا متعذر والاعلم وبه قال **حدثنا محمد بن عثمان**  
**ابو الحسين الكسائي المروزي** نزل بغداد ثم مكة قال **اخبرنا عبد الله**  
**ابن المبارك اخبرنا اذكريا بن زائدة عن الشعبي** بضم الشين المعجمة  
وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة **رضي الله**  
**عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الرهن ولا بوي الوقت  
وزر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهر يركب ينفقته اذا كانت**  
**مركوبا ولبن الدراي ذات الضرع يشرب ينفقته اذا كان مهونا**  
اي يركبه هو الراهن ويشرب اللبن لان له رقبته او المراد المرتهن  
وهذا الاخير قوله احمد كما مر في السابق واحتج له في المعنى  
بان نفقته الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد امكنه استينا  
حقه من ثمار الرهن والنباية عن المالك فيما وجب عليه واستيفاد

ذلك



ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مونتها من مال زوجها  
عند امتناعه بغير اذنه **وعلى الذي يركب الظهر ويشرب** ويشرب  
لبن الدابة **التفتة** عليها وكذا ما دونه المرهون غيرها التي يبقى بها  
كنفقة العبد وسقى الاشجار والدرهم وتخفيف الثمار واجرة الاقسطيل  
والبيت الذي يحفظ فيه المتاع الرهون اذا لم يترج عليها الراهن حتى يقوم  
بها من خالص ماله وجهان اصحها الاجبار حفظا للوثيقة واما التوت  
التي تتغلف بالداواة كالتصد والحجامة والمعالجة بالادوية والراهن  
فلا تجب عليه **باب الرهن عند اليهود**  
**وغیره** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جابر بن**  
**عن الامام سليمان بن مهران عن ابي ابراهيم الخفيعي عن الامام ابو عبد**  
**الله عليه وسلم من يهودي** هو ابو المشي بفتح الشين المعجمة وتكون  
الى المهلة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والقابطن من الدوس وكان  
خليفاهم **ملعاما** وكان ثلاثين مساعا من شمشير كاهن **ورهنه دجعه**  
ذات النفل وهذا الحديث قد سبق كثيرا ومواد المؤلف من  
سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين واذا كانوا ياكلون اموال  
الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامها دون لناقبة  
باب امة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر هذا **باب**  
**بالتنوين** **ان اختلف الراهن والمرتهن** في اصل الرهن كان قال  
رهنتي كذا فانكر او قدره كان قال رهنتي الارض باشيائها فقال  
بل وجدها واوتضية كذا العبد فقال بل المنون او قدر المرهون  
به كبعشرة فقال بل بعشرين **وتحوه** كاختلاف المتابعين  
**قال البيهقي على المدعي** ومن اذا ترك ترك **والبيهقي على المدعي عليه**  
وهو اذا ترك لا يترك بل يبرو به قال **حدثنا خلاد بن يحيى**  
**ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا فافع بن عمر بن عبد**  
**المهي عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام وبعد التخميمة الساكنة  
كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي  
الاحول وكان قاضيا لابي الزبير انه **قال كتب لي ابن عباس**  
**رضي الله عنهما** اي سألته في قضية امراتين ادعت احدهما على الاخرى  
كاتبتي في تفسير سورة آل عمران فنهى حذف المفعول **قلت**  
**الي النبي صلى الله عليه وسلم** تكبره علي الحكاية وبقاها علي تقدير الجواب



اي بان النبي صلى الله عليه وسلم **فضيل اليمين على المدعي عليه** قال العلماء والمخلة  
في لون البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي  
ضعيف لانه خلق الظاهر قطف الحجة القوية وهي البيعة وهي تجلب  
لنفسها نفعاً ولا ترفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي عليه قوي  
لان اصل فراغ رفته فالتغني فيه حجة ضعيفه وهي اليمين لان المخالف  
يجلب لنفسه النفع وقد وقع عن الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة  
فتم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع لتستثنى لدليل كالم  
الفسانة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما مر ذلك بسبب  
في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب وفيه  
الكافية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا يمتنع  
لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاجار  
موجودة عند العقد بل وجدت فان لم يتصور رهنها عند العقد  
فهي كاذبة ومولوب وحلف المرتهن وان لم يبر عليه واحترق بوجودها  
والرهن فيها قبلنا منه انكاره لجوار صدقة في نفي الرهن وان كان  
قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور رهنها  
بعد العقد فان لم يكن وجودها عند صدق بلا يمين وانما يمين  
وجودها وعدمه غناه بالقول قوله بيمين لما مر فان حلف في  
كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القطع وما بالاحكام وقدم  
بياتها هذا اذا كان رهن تبرع فان اختلف في رهن مشروط  
في بيع بان اختلف في اشتراطه فيه او تفاعا عليه واختلفت  
في شئ مما سبقت تخالفا كسائر البيع اذا اختلف فيها نعم اختلفت  
على اشتراطه فيه واختلفت في اصله فلا يخالف لانها لم تختلف في  
كيفية البيع بل تصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا  
الحديث اخرجه ايضا في الشهادة وتفصيله في المحرر والمسألة والترقي  
وابن ملحة في الاحكام وابور اورد والناسي في القضا وقال  
**حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي قال **حدثنا جريح** وهو  
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وايل شقيق**  
ابن مسلمة قال **قال قال عجل** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه**  
**من حلف علي يمين** اي على محال فان فسخه فسخه يميناً مجازاً  
للايسة بينهما والمراد ما تشانه ان يكون محلها عليه والاشهر  
قبل اليمين ليس محلها عليه **يسأل** تعالي بالهزة **مالاً**

بضره



بضره وهو فيها اي في المهرين **فاجر كاذب** وهو من باب الكناية والفجور  
لادم الكذب والراوية وهو للمال **لحق الله** وهو عليه **عضان** من  
باب المراه اي يعامله معاملة المنضوب عليه فيعزبه **فانك**  
**الله تعالى** ولادبوي ذر والوقت ثم اتزل الله **تصديق ذلك** في كتاب  
العزبان الذين **يشتررون** بعهد الله وايمانهم **ثمننا قليلاً** في  
**عذاب اليم** برفعها على الحكاية **ثم ان** الاشمع ابن قيس الكندي  
**خرج البنا** من المكان الذي كان فيه **فقال** ما يدعي **ابو عبد الله**  
يعني ابن مسعود **قال فحدثناه** قال **فقال صدق لفي** لفتح اللام  
وكسر الغا ونشد يد التختية ولغيره في ذر في **الله انزلت** اي الالية  
**كانت بيني وبين رجل** اسمه معدان ابن الاسود ابن معدني كرمي للذي  
**حصوله في يده** فاختصنا **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال **هو**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **شاهدك** بالرفع والاذار ولادبوي ذر والوقت  
شاهدك اي ليحضر شاهدك او ليشهد شاهدك فالرفع على القالة  
بفعل مجزوف او على انه خبر مبتدأ مجزوف تقديره اي الواهب شرعاً **شاهداً**  
اي شهادة شاهدك او مبتدأ محذوف خبره اي شهادة شاهدك  
الواجب في الحكم **او بيمينه** عطف عليه قال الاشمع **قلت** يرواه  
**ابو الرجل اذا حلف ولدي يالي** يتعب يحلف بار الجود بشرائط علمها  
التي هي التصديق والاستقبال وعدم العمل ولغيره الوقت يحلف بالرفع  
وذم ابن خروف في شرح شهبوية ان من العرب نال لا يصب بها مع  
اصحفاً ومنه الحديث اذا يحلف فنيه جواز الرفع علي بالارحفي  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من حلف علي يمين **يستحق بها**  
**مالاً هو** ولادي ذر وهو وهو **وهو فيها فاجر لقي الله** وهو عليه **عضان**  
بغير تنوين الصنة وزيادة الالف والتنوين **فانك الله** ولادي  
ذر ثم اتزل الله **تصديق ذلك** ثم اقتزاه اهل الدعوة **وسلم**  
**هذه الالية ان الذين يشتررون** بعهد الله وايمانهم **ثمننا قليلاً**  
**الى ولهم عذاب اليم** وهذا الحديث قد سبق في باب الخضومة في  
البر من كتاب الشرب والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**في العتق وفضله** ولادي ذر ما جاز في العتق لسم الله الرحمن الرحيم  
وله عن المساقين كتاب العتق لسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل كاتب  
وللنسخة كان العتق باب ما جاز في العتق وفضله والعتق  
يعني الاعتاق وهو الزالة الرق عن الارمي **وقوله تعالى** بالرفع

ان



في اليونانية على الاستيناف وبالجر عطفنا على المورد السابق **فك رقية**  
يرفع الكفاف وحضر رقية **واطعام** بوزن الكرام وهذا قراءة فافع وابن عامر  
وعاظم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف الى رقية واطعام مصدر  
ولابي زرفك رقية فعلا ما ضيا ورقية مفعولة او اطعم فعلا ما ضيا  
والمراد بفق الرقية تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه  
وانما حضرت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه السلام في رقية فاذا  
اعتق فك من اعتقه **في يوم** المراد مطلق الزمان ليل كان او نهارا  
**ذي سبعة** جماعة **ينها** نفس ما يطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله  
**زامقبة** سبعة ليتها اي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس**  
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البرقي قال **حدثنا عامر**  
**ابن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي  
الله عنهم قال **حدثني** بالافراد **ولا في** **حدثنا** وافق **ابن محمد** بالثقاف  
ابن زيد هو عامر الراوي عنه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن جارة**  
بفتح الجيم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله  
ومر جارة امه وليس لي في البخاري سمو هذا الحديث **صاحب**  
**علي بن الحسين** ولا في زر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما  
السلام هو زين العابدين ابن حسين ابن ابي طالب **قال**  
**ابو هريرة رضي الله عنه** قال النبي صلى الله عليه وسلم **ايما رجل** بالجر في اليونانية  
وغيرها وقال الكرماني وبالرفق على البدل وكلمة اي الشرطية دخلت  
عليها وللاسما من طريق عامر بن علي بن عامر بن محمد بن محمد بن محمد بن  
من طريق اسمعيل بن ابي حكيم بن سعيد بن جارة اي ما سلم  
**اعتق امر مسلم استنقذ الله اي** خلص الله بكل عضو  
**منه عضوا منه من النار** راد في كفارة الايمان حتى فرجه  
يفرجه وحض الفرج بالذكر لانه محل كبر الكبار بعد الشرك **قال**  
المطاني ويمسح عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المقتف  
ناقص العضو بالتعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما المكون  
مفتقه قد نال المرحون في عتق اعضائه كلها من النار باختاقه  
اياهم من الرق في الدنيا قال وروى كان ناقصا الاعضاء زيادة في  
التمن كالحصى اذا صلح لما لا يصلح له غير من حفظ الحرز وعبر  
انهم قضا الكارة الى انه يقتصر النقص المورث بالمنفعة ولا شك  
في ان عتق الغصي فضله لكن الكامل اولى **قال سعيد بن جارة**

بالسند



بالسند السابق **فانطلقت الى** ولا في ذرية اي بالحديث **الى علي بن حسين**  
ولا في ذرية الحسين ولسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة رضي  
الله عنه فذكرته لعلي زاد احمد وابوعوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم  
عن سعيد بن جارة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة  
فقال نعم **فمن** الميم اي قصد علي بن الحسين رضي الله عنهما ولا في ذرية  
ابن الحسين **الى عبد له** اسمه مغزق كما عند احمد وابي عوانة  
وابي نعيم في مستخرجهما على مسلم **فداعطاه به** اي في مقابلة العبد  
**عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة  
الادريهم او الف دينار **فاعتقه** وفي رواية اسمعيل عند مسلم قال  
اذهب فانت حر لوجه الله تقالي والشك من الراوي وفيه اشارة الى  
الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارة  
الايمان ومسلم في العتق وكذا النسي والتزدي **قال**  
**باب** بالتنوين **اي الرقاب افضل**  
اي للمعتق وبه قال **حدثنا عبد الله بن موسى** بضم العين مصفر بن  
يازام العبيدي الكوفي **عن هشام بن عمرو** ابن الزبير بن العوام **عن**  
**ابيه عن ابي بصير** عن بفتح الباء وتخفيف وكسر الواو او احمد حامهلة هو  
العقاري ويقال الليثي الذي من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال  
الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل  
اسمه سعد ولا يصح **عن اي** **حدثنا** ابن جندب بن جندادة العقاري  
**رضي الله عنه** ان **قال** **سالت النبي صلى الله عليه وسلم** **اي العمل افضل**  
**قال** ايمان بالله وجراد في سبيله فترجمها لان الجهاد كان اذ ذاك افضل  
الاعمال **قلت** فاي الرقاب افضل اي للمعتق **قال** **اعلاها** **أنت**  
بالعين المعجمة ولا في زر عن الجموي والمستأمن اعلا منها بالعين المهملة  
ومعناها متقارب ومسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن جارة  
منا وهو بين المراد قال النووي ومجمله والله اعلم فمن اراد العتق  
رقية واحدة او لو كان مع شخص الف درهم مثله فارد ان  
يشترى بها رقية واحدة فوجد رقية نفسية ورقبتين من  
موصولتين فالأثنان افضل قال وهذا بخلاف الاصلية فان  
الواحدة السمنية افضل لولا المطلوب هنا فك الرقية وقال  
طبيب العمارة قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف  
باحتلاف الأشخاص فربما يخص واحد اذا عتق انتفع بالفتن



وانتفع به امتناع ما يحصل من النفع بفتق الكثر عدتاً منه ودر محتاج  
أي كثرة النعم ليوق على المحاويج النيرة ينتفعون به الكثر ما ينتفع به  
بطيب اللحم والصابط ان ايهما كان الكثر نفعاً كان افضل سواء قل ام كثر  
**وانفسها عند اهلها بفتح الفاي الكثر غنة عند اهلها لمحتهم في**  
لذعتق مثل ذلك لا ينتفع الا خالصاً **قلت فان لم افعل اي ان لم**  
**اقد على العتق والمدار قطن في الغريب فان لم استطع قال تعين صانقا**  
بلاصا المهلة والنون من الصفة كذا في اليونينية المتقابلة بالاصول  
لاصل في ذرواني الوقت والاصيلي وغيرها وكذا في جميع ما وقعت  
عليه من الاصول المعتمدة كلاصل المعروف على الشرف المبدوي وغيره ومنع  
الحافظ ابن حجر وغيره ضايقاً بالصاد المعجمة والفتح تكتب بالتي تعين  
داضياج من فقر او عيال او حال من فقر على القيام بها وكذا هو بالمعجمة  
في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن ابي مروان قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم  
روايتا من طريق هشام تعين ضايقاً بالمعجمة قال وكذا في الرواية  
الاحري اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب بن عروة  
ابن الزبير عن عروة عن ابي مروان فتعني الصايغ بالمعجمة من غير قن  
عند مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح في حديث  
عن عبد الغافر العامري قال شيخنا معني بالمرحومنا عند هشام المهلة  
وهو صواب الكلام المعامله بالاحرف وان كان المعني من وجه لظن  
صحيحة لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهلة وكذا روينا  
في صحيح البخاري انه في جزم الحافظ ابن حجر بالمعجمة في جميع  
روايات البخاري قل وقد ضبط من قال من شرح البخاري انه زوي  
بالصاد المهلة والنون فان هذا الرواية لم تقع في شيء من طرقها  
ويؤيد قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهلة والنون  
في اصل الحافظين اي عامر العمدي اي وابن عساكر ولكن ليس من  
رواية هشام وان كان صحيحاً في نفس الامر ولكن قول واستطنا  
هي بالمعجمة واحاد رواية الزهري فالمعجمة مناعته انها بالمهلة وكان  
يكتبها في التصحيح قال وذكر القاضي عياض انه في  
رواية الزهري بالمعجمة الرواية السم قندي وليس الامر على ما حكاه  
في رواية امولك بفتح مسلم فكل ما قيل في رواية الزهري  
بالمهلة انه في قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض

هزم بانه في البخاري بالمعجمة برده ما سبق عن القاضي عياض بقوله  
الرواية عن هشام بالصاد المعجمة المهلة وكذا رواه في صحيح البخاري فلتال  
وقال النووي يروي بها فيهما والتصحيح عند العلماء المهلة والاكثر في الرواية  
المعجمة انه من نسب هشاماً للتصحيح في هذه المدارق قطن وحكايا  
ابن المدي وقد تفر ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهلة وان  
نسبنا الي التصحيح ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقعت  
عليها مع توافق اهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة  
علي ما لا يخفى او **نصنع لالحرق** بفتح الحرة والرايينها معجمة ساكنة  
واخره قان لا يحسن صنعه ولا يفتدي اليها **قل فان لم افعل قال**  
**تدع الناصر من الشراي تكلفهم بترك فاتها صدقة تصدق**  
**بها على نفسك** بفتح احدى التابين وللرايين تصدق والضمير في  
قوله فاتها المصدر الذي دل عليه الفعل وانته كئانث الخبر وهذا  
الحديث من اعدا حديث وقع عند المؤلف وهو في حتم التاديبان هشام  
ابن عروة شيخ مشيخ من التابعين وان كان روي هنا عن تابعي اخر وهو  
ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه  
مروان واخرجه مسلم في الايمان والنساق في الفتح والجزء وانما  
في الاصطاح **باب ما يستخرج من الفتاة**  
بفتح العين في الاعتاق والسوف والاديات كسوف الف والظلمة  
الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يوي الوقت در الاديات  
بالف قبل الواو وبه قل **حدثنا موسى بن مسعود** هو ابو  
هذيفة الهدي بفتح النون البصري مشهور بكينته الكرسن  
اسمه قال **حدثنا يزيد بن قدامة** ابوالصلت الثقفي الكوفي  
**عن هشام ابن عروة** ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير  
ابن العوام زوج هشام **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق**  
**رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفتاة**  
اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس  
لان الجنان تدفع العذاب **تابعه** اي تابع موسى بن مسعود  
ابن علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المدي وهو شيخ البخاري وروى  
من قال المراد به ابن حجر انه في تضم المهلة وسكون جيم وبالرأوقال  
بانه المراد هو الكرياني قال المصنف كل من ابن المدي وابن حجر شيخ الزبير  
وروي عن الاحق قال الليل علي تحضض ابن المدي ونسبه الوهم









انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه النقطة  
بالشدوذ والخالفه لما رواه الناس فاحتمل ان يفرق بين هذا الطريق  
الذي اورد هاهنا التجاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهزة وكسر  
الناو والحموي والمستأجر قيمة عدل عن العتق بكسر العين وكسر الشناة  
التوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحزن عن عبيد الله فان كان  
له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال اعتق منه ما  
عتق وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهلة ابن مسهد ابو الحسن  
الاسدي البصري قال **حدثنا بشر** بكسر الواو وسكون الشين  
المعوية ابن المنفل **عن عبيد الله** ابن عمر العمري **اجتضم** سدود بالاسناد  
المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرج  
مسدد في مسنده من رواية معاذ بن الشثبي عنه بهذا الاسناد وهو  
البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركاه في مملوك فقد اعتق كله  
وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرج النسائي عن عمرو بن علي  
عن بشر بن يسر في ايضا قوله عتق منه ما عتق فيجمل ان يكون  
مراده انه اقتصر هذا القدر وبه قال **حدثنا ابو الزعمان** محمد بن  
الفضل قال **حدثنا حماد** ولادي زجره ادا بن زيد عن **ابوب السخاني**  
**عن نافع** عن **ابن عمر** رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
**قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركاه في مملوك**  
شك ابوب وكان بالواو ولان زجر الوقت فكان **له من المال**  
**ما يبلغ قيمة** اي قيمة بقية العبد بقيمة العبد من غير زيادة  
ولا نقص **فهو اي العبد عتق** اي عتق بضم الهزة وفتح الكاف  
كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي  
بخصم سوي الي القدر الذي هو موسر به تعيد للعتق بحسب  
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهر اياز ورد بعض  
من يعتق عليه بالقراية فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية  
وبهذا صرح الفقهاء من الصحابة الثمانية وغيرهم وعن احمد  
رواية بخلاف وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من  
عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال يتشمل الي  
الوارد ويصير الميت **مسرا** اي لو كان كل العبد  
له فواضى باعتاق بعضه اختلف ذلك البعض ولم يصر كما قاله  
المهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على او القيمة

لانه

لانه لو لم يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة فقد عتقه  
واستدلهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم  
عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه  
على ازا القيمة فان التقويم يعيد معرفة القيمة واما الدفع فقد رواه  
علي ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد  
فلا تقتضي ترتيبه لسبقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد  
والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفار  
ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل يتقد المعتق  
وان كرهه امر اعاه لفق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الكافية  
وعند الحنابلة وجهان فيها لو اعتق الكافر شركاه له من عبد مسلم  
هل يسره عليه ام وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان  
المعتق كافرا دون شريكه فهل يسره عليه ام لا ام يسره فيها اذا  
كان العبد مسلاما وان كان كافرا ثلاثة اقوال وان كان  
كافرا من العبد مسلاما قروا بينان وان كان المعتق مسلاما يسره عليه  
بكل حال **قال نافع** مولى ابن عمر **ولا** اي وان لم يكن له مال **فقد**  
**عتق منه ما عتق** بفتح العين والتا فيهما وهو نصيبه ونصيب  
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستثنى العبد في قلبه ولا ي  
لا اعتق بضم الهزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها  
في الثاني واستقاط منه **قال ابوب السخاني لا ادري شي**  
**اي حكم العسر قال نافع** من قبله فيكون متقطعا موقوفا  
**او شي في الحديث** فيكون موسرا موقعا وقد وافق ابوب علي ذلك  
في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والتميمي  
ولم يختلف عن مالك في حملها ولا عن عبيد الله ابن عمر كمن اختلفوا  
عليه في اثباتها وخرقها والذين اثبتوها حفاظ فانما اختلفوا عند  
عبيد الله مقدم وقد روي الاثمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة  
قال امامنا الكافي رضي الله عنه لا احسب علما بالحديث بشك في  
ان مالك اختلف حديث نافع من ابوب لانه كان الزم له منه حتى استويا  
فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجج مع من لم يشك  
ويروي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابي معين مالك في نافع  
احب اليك او ابوب قل مالك ومن جزم محجة علي من ترده وراى فيه  
بعضهم كما قاله الكافي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي في المعرفة ورواه



مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدار قطن وغيره من طريق اسماعيل بن امية  
وغیره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك  
الاستعارة لكن في اسناده اسماعيل بن مزروق اللعبي وليس بالشهيد عن يحيى  
ابن ابوي في لفظه شيء وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن اسحاق**  
القاف ابوالشعث العمري قال **حدثنا الفضيل بن سليمان**  
بضم الغا وفتح الصاد المعجمة في الروي وضم السين وفتح اللام في الثاني  
الغديري قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف  
قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه كان يفتي في العبد  
والامة يتون بين شركا فيعتق بضم التثنية وكسر الفوقية **احدم نبيه**  
منه من العبد والامة يقول اي ابن عمر **قد وجب على عتق كل بالجر**  
تاكيد للغير المضاف اليه كما مر اعوجب عليه عتق العبد كله او الامة  
كلها اذا كان الذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركاه  
في ذوق المفعول **يقوم من ماله** اي من مال الذي اعتق **قيمة العبد**  
بفتح العين اي قيمة استوان غير زيادة ولا نقص وقيمة نفع  
مفعول مطلق **ويرفع** بضم اوله ينسب للمفعول التي الشركاء  
**وانصاوه** بالرفع نايب عن الفاعل ويكي بفتح اللام ميب للمفعول  
**سبيل المعتق** بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء المعتق  
ولاي زيرد بفتح نايب اوله الي الشركاء انصاوهم بالنصب على المتعولية  
ويكي بكسر اللام ميب للفاعل اي المعتق بكسر التاء **سبيل المعتق**  
ينصب سبيل على المتعولية وفتح الفوقية من المعتق **بخار ذلك**  
**ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواه اي الحديث المذكور **الليث**  
ابن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد  
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجيه **ابن اسحاق** محمد صاحب المغازي  
فيما وصله ابو عوانة **وجوبية** ابن اسما فيما وصله المولف في الشركة  
**ويحيى ابن سعيد** الانصاري فيما وصله مسلم **واسماعيل بن امية**  
بضم الحزة وفتح الميم ونشد يد التثنية فيما وصله عبد الرزاق كهم  
**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** مختصرا  
بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الاخيرة في حق المحسن وهو قوله  
فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب  
من ستة طرق تشمل على فضول من احكام عتق العبد المشترك  
كأثر هذا **باب** بالتثنية اذا اعتق

شخصي

**شخصي نصيبا له في عهده** **ليس له مال** وجواب اذا قوله **استسعى**  
بضم قالا الاستعمال بينيا للمفعول اي الرم **العبد** الذي في تحصيل  
الفقر الذي يخلص به باقية من الرق حال كونه **غير مشقوق عليه** على نحو  
عقد **الكتابة** وبه قال **حدثنا** ولان في زر حدثني بالافراد **احمد بن**  
**ابي رجاء** واسمه عبدالله بن ايوب ابو الوليد الهنفي الهروي قال **حدثنا**  
**يحيى بن ادم** ابن سليمان الفرسي اللوزي قال **حدثنا** **بشر بن حازم** البصري  
قال **حدثنا** **قتادة** ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال **حدثني**  
بالافراد **النضر بن انس** ابن مالك بفتح النون وسكون الصاد المعجمة  
الانصاري البصري **عن بشير بن خبيك** بفتح الموحدة وكسر  
المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وافره كاف السدوسي ويقال  
السدوسي البصري **عن اي هرة رضي الله عنها** انه قال **قال صلى الله عليه وسلم**  
**من اعتق شقيقا** بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا من عهده  
كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة قاله  
بالسند اليه **وحدثنا** وفي الفرغ **حدثنا** مجذوف واول المظف  
**مسدد** هو ابن مسهد قال **حدثنا** **يزيد بن زريع** بنقدم الزاهد  
علي الرامضرا ابو معاوية البصري قال **حدثنا** **سعد** هو ابن  
اي عمرو مهران البشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ  
روى النضايف كثير السنة ليسوا اختلط لكن من اثبت الناس  
في قتادة وقد سمع منه يزيد بن اي عمرو قبل اختلاطه **عن قتادة**  
ابن دعامة **عن النضر بن انس** الانصاري **عن بشير بن خبيك**  
بفتح اولها وكسر ثانيها وزنا واحدا عن اي هرة رضي الله عنها عن  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **من اعتق نصيبا** او قال **شقيقا**  
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في **مملوك** مشترينه  
ويبين غير **فلا صه** كله من الرق عليه **في مال** بان يودي قيمة  
ياقيه من ماله **ان كان له مال** والادب ان لم يكن للذي اعتق مال قوم  
بضم القاف بينيا للمفعول **عليه** **واستسعى** بضم التاء الرم  
العبد **به** اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليعتق  
بقية رقبته من الرق ويخدم سيده الذي لم يفتقه بقدر ماله فيه  
من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستعاور في  
عنده عند النسائي ومحمد بن بشير عند اي داود كله **ها عن**  
**سعيد** ما يوضح انه المراد الاول ولفظه **ويستسعى** في قيمته



لصاحب **غير مشقوق عليه** في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التيمم  
معناه لا يستعلي عليه في التمس وهو قول ابي حنيفة استدلالا لهذا الحديث  
وما رواه مسلم واصحاب السنن وحالفه اصحابه وهو من هذا الشافعية  
والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته  
عن قتادة علي ذكر السعاية **حجاج بن حجاج** يتشديد الجيم فيها الذي  
الباهلي الاصول البصري ما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد  
ابن جعفر اهد شيوخ البخاري عن ابيد عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج  
وفيهما ذكر السعاية **وابان** ابن يزيد القطان مما اخرج ابو داود والنسائي  
من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا انس بن انس ولفظه فان عليه  
ان يعتق بقبته ان كان له مال والاسم في الحديث **وموسى**  
**ابن خلف** العمي ما وصله الخطيب في كتاب الفضل والوصل من طريق ابو ظفر  
عبد السلام ابن مظهر عندهم **عن قتادة** ابن ربيعة و زاد المولى بهذا  
الرد علي من روى ان الاستماع في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد  
ابن ابي عروبة تغر به فاظهر له رواية جبر بن حازم لو افقت ثم ذكر قتادة  
تابعوها علي ذكرها ونفي عنه التفرقة ثم قال **اختصر** اي الحديث  
**شعبة** هو ابن الحجاج وكان جوابه عن سوال مقدر وهو ان شعبة  
احفظ الناس الحديث فتارة فكيف لا يذكر الاستماع والاسم  
بان هذا لا يؤثر فيه ضيقا لانه اورد مختصرا وهذا بما منه والدر  
الكثير اولى بالتحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والشمس  
من طريق عترة عن قتادة باسناد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في المملوك بين الرجلين فبعت احدهما نصيبه قال يعجز من  
طريق معاذ عن شعبة من اعتق شقفا من مملوك فهو حر من  
ماله وقد اختصر ذلك السعاية ايضا هشام الدستواي  
عن قتادة الدانه اختلف في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن  
انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الا  
حديث المذكور في السعاية باجوبة اهدهما ان الاستماع  
مدروس في الحديث من كلام قتادة لانه صلى الله عليه وسلم  
كارواه هشام ابن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقفا  
من مملوك واحاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعمره بنية  
قال قتادة ان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه  
اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فضل السعاية

من الحديث

من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن  
هذا الكلام لا يثبت له اكثر اهل النقل مستدعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرعون  
انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية هشام وقد ضعف  
الشافعي رضي الله عنهما من السعاية فيما ذكره عند البيهقي بوجه من ان شعبة  
وهشام ما الذي استواي راوا هذا الحديث ليس فيه استسما وهما احفظ  
ومنا ان الشافعي رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم  
والحديث تقوم ولو كان حديث ابن عروبة في الاستسما منفردا لكان  
غير ما كان ثانيا قال الشافعي رضي الله عنه في العديم وقد انكر الناس حفظ  
سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة  
في اخر عمره حتى انكروا حفظ الا ان حديث الاستسما قد رواه ايضا  
جبر بن حازم عن قتادة ولذلك اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين  
واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج وابان وموسى عن قتادة في  
الاستسما فيه وانما يضعف الاستسما في هذا الحديث رواية هشام  
ابن يحيى عن قتادة فانه فصل من الحديث وقصده من قول قتادة ولعل  
الذي اخبرك فيها بضعفه وقف علي رواية هشام او عرفه افرغ  
لم يقف عليه اشبه فيرم هو لاي الديمة بانه مدسوس والي ذلك جماعة  
من الشيوخان فصلى الون الجمع مرفوعا وهذا الذي رجحه ابن رقيق العبد  
وجماة لان سعيد ابن عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته  
وكثرة اخذ عنة من هشام وغيره وهشام وشعبة وان كان احفظ  
من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما افترس الحديث علي بعضه  
وليس المجلس متحلا حتى يتوقف في زيادة سعيد وان ملازمته سعيد  
لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد  
وسعيد لم ينفرد فعول الشافعي في حديث قتادة عن ابي المليلح في  
هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه علي قتادة هشام وسعيد  
الثبت في قتادة من هشام وما اعلى به من حديث سعيد من كونه احفظ  
وانفرد به مردود لان في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه  
قبل الاختلاف كيزيد ابن زريع ووافقه عليه اربعة في تقدم ذكرهم  
واخرون للجمع يطولون ذكرهم وهشام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو  
الذي خالف الجميع في القدر المعتقد علي رفته فانه جعله واقف  
عيني وهم جعلوه بجماعا فاذ علي انه لم يصبطه كما لا ينبغي وقد وقع  
ذكر الاستسما في غير حديث ابي هريرة اخرج الطبراني من حديث



جابر ولحق من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عنده  
 ان رجلا اعتق بسبية مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم  
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراهم ثلاثا ثم افرغ بينهم فاعتق  
 اثنين واورد اربعة ووجه الدلالة منه الاستسعا لورثة الميت  
 في بقية قيمته لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلاثة والمرة  
 بالاستسعا وروي النسي في طريق سليمان بن موسى عن نافع  
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد له وفا  
 فهو حر ويمن نصيب شركائه ببقية ما اسامى شاركتم وليس علي الميراث  
 لبي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب**  
**الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه** من الاشياء التي  
 يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الي غيره كانت  
 يقول لعبدك انت حر ولا مراة انت طالق من غير قصد فقال لهنسية  
 يلزمه الطلاق وقال الشافعي من سبق لسانه الي لفظ الطلاق  
 في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل  
 دعواه سبق للسنان في الطاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه  
 فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما انا اردت طبعك فليس  
 الشك في رجمه الله انه لا يسمع امراته اذا تعيل وهي الرواية من  
 صاحب الحاوي وعنوان هذا فيما اذا كان الروح منها واما اذا  
 ظنت صدقها بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخامعه قال الرواية  
 فهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهر  
 وباطن ولا يدين فيهما **ولا عتاقة الوجة الله تعالى** اي لذت  
 او جهة حناه ومراده بذلك انما اعتبار النية لانه لا يظهر  
 كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مر فوعا  
 كل الطبراني لا طلاق الا لوجه ولا عتاقة الوجة **وقال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فيما سبق مولا في حديث عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه **لكل امرئ ما نوي** الحديث **ولا نية للناسي**  
**والمخطي** وهو من اراد الصواب فعاد الي غيره وقال الحافظ  
 ابن حجر وللنسي والمخطي وهو من فعل الملام ينسغي وبه قالت  
**حدثنا** ولان في حديثي **الحديث** عبد الله بن الزبير بن قيس  
**قال حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا مسلم**  
 بكر اليم ومكون السن وفتح العين المملتين ابن كرام بكير الكنان

ودال مهلة مخففة عن فتارة ابن دعامه عن زرارة ابن ابي هو ابن  
 ثقات التابعين **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاورني** اي لاجلي **عن امتي ما وروست**  
**به صدورها** جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول  
 ووسوست صلة وبه عايد صدورها بالرفع فاعل ووسوست  
 ولا في زمره وروها بالنصب على ان وسوست بمعنى حديث  
 ونبت هذه في الفرع وغيره لرواية الاصل وياتي ان شالله  
 تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت  
 به نكته وما يخطر في البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه  
 وسواس الحلي لا سواتها وقيل ما يخطر في القلب من الخواطر ان كانت  
 تدعو الي الزنا بل والمعاصي لشي وسوسة وان كانت تدعو الي  
 الخصال المرضية والطاعة تسمى الهامات ولا تكون الوسوسة  
 الا مع التردد والتزلزل من غير ان يظن اليه او يستقر عنده **مالم**  
**تعمل** في العمليان بالجوارح **او تكلم** في التوليان باللسان  
 على وقف ذلك واصل لكلمتك كما تنكلم بكلماتين حذف احدهما تخفيفا  
 ومطابقة للحديث للترجمة من قوله ما وسوس لاني الوسوسة  
 لا اعتبار لها عند عدم التوطن فلذلك المخطي والناسي لا توطن  
 لها واما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي هو  
 الكلام الاصل وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافقة  
 للمعلم فاره به الاستسعا ولما روي عن الامام الاعظم مالك  
 انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في اللطائف  
 وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد  
 في الحال والفرم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا  
 حتى يفعل المقصود وكان قاصدا الزكاة والنكاح وغيرها كذلك  
 ينبغي قاصد الصلاة ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع  
 وحاقله يقع مالم يوقعه المكلف اذا القصد ضرورة فيستقر  
 الي مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلت  
 لتخفيف فمن هنا اشتد الذاكر حتى حل على التاويل برفع  
 الاشكال الي النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يغير  
 عنه بقول القائل انت طالق والعتق الذي هو اللفظ هو  
 المراد بالنية وايضا الطلاق بالطلاق وانشاء حقيقة



لا ييب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللغوي  
قل حنيقة وقيل مجازا وهذا نقول فاقصد الايمان بومن لان التكنية  
قال ايمان كلاما نفسيا صدقاً عن معتقد مومنا وكذلك المعتقد  
الكل بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باجرام الصلاة وبالجملة  
فانما لم يعد مصليا ولا قاريا لمجرد الكلام النفسي لنفسه الشرع في هذا  
الموضع الخاصة بالنطق للفظ لا ترى ان المتكلم باجرام الخ في نفسه  
محرر وان لم يلب وكذلك الخيرة ان استمرت ونقلت فاعلمها ونحو ذلك  
كان ذلك اختيارا وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها  
ونصبت هذه الافعال دلالة على الكلام النفسي فلا دليل عليه  
لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارة والرموز والخطوط ولهذا كانت  
المعاطاة عند بيح الدلالة على الكلام النفسي عرفا فاندفع  
اسوال وصار ما كان مشكلا هو اللامح انتهى وهذا تعقبه  
الخطابي بالظن فانها جمعوا على انه لو عزم على الظاهر لم يلزمه  
حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث  
نفسه في الصلاة لم يكن عليه عادة وقدمه الله تعالى الكلام  
في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة  
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهر حديثي وانا في الصلاة  
وهذا الحديث اخرج ايضا في الطلاق والنزوح مسلم في الايمان  
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال  
**حدثنا محمد بن ابي بكر ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصيب**  
**من منعه وقد وثقه احمد عن سفان الثوري قال حدثنا**  
**يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التميمي**  
**القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه**  
**قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد والامر قواب ما نوي**  
حين في انما في الوضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الخافض  
المقدمي في اربعة النية والقصد والارادة والعزم بمعنى الغز بقول  
نواك الله يحفظه اي قصدك وعبارة بعضها انها تعبرم القلب  
على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء معترفا  
بفعله فان تراخي عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشيء بقلبك  
وتحري في الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن ايتنا

القلب



القلب نحو ما يراه موافقا لغيره من جلب نفع او دفع ضرر حال او ما لا  
والشرع حصرا بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا الوجه الله وامتنان الحكمة  
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي لا يحسن تطبيقه وتقسيمه  
بقوله **من كان نية لله الى الله ورسوله فجزته الى الله ورسوله ومن**  
**كانت نية الى دنيا وللشبهه نية ليدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها**  
**فجزته الى ماهاجر الله** فانه تفصيل لما عمله واستنباط  
المقصود منها اصله والمعنى من قصد كهيئة وجه الله وقم اجرة على  
الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي خطية ولا نصيب له في الاخرة والروي  
للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اخذ الشرط والجزا لانا نقول  
ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اقم هذا المذكور مقامه  
وتأوله ابن رقيب العبد بان التقدير من كانت نية لله الى الله ورسوله  
نية وقصد نية الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق في  
اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتقسيم النية الى اقسام  
كثيرة كالعقد وهو خلد من العمل لله تعالى والتميز بين اقبض رزق الدين  
من جنس بنه ساقانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والايانة  
ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات  
ونحوها ككتابة البيع والطلاق فانه لو لم يورث الطلاق لم يقع  
ومن الرم على الكفر فكلم به وهو يتوي خلافة فانه لا يكفر ونحو ذلك  
ما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير المعاد  
غير صحيح لانه انما خاف في اطلاق مصارف وجوه العبادات والجواب  
ان الصحيح بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنباط المؤلف  
من عدم وقوع الفساق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لانه لها  
ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موقوف للطلاق  
شرعا فكان مقبولة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية خلاف  
الخطابي والناسي والمهازل والارغب والذي تكلم به من غير قصد  
وقوله كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا **باب**  
**التسوية اذا قال لعبدك** ولنفي ابوي زر والوقت اذا قال حمل  
لعبدك **هو لله والمال انه نوي القنف مع والدشهاد بالعتق**  
بجز الشهادة في الفرع اي اصله وباب الشهادة وهو مشكل لانه ان قدر  
منونا احتاج الى جوار والي خيرة والارم حذق النون من الهول يصح  
اللفظ عليه وهو يعبد ومن ثم قال العيني ومن جراه شهد فقدم







هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كباية ولو قال لعبد غيره انت حر وهو  
اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكما به بعينه موافق له  
ياقراره **باب** حكم ام الولد قال ابو هريرة  
رضي الله عنه فيما تقدم عنه بمناه موصول في الامان عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من اشراط الساعة ان يولد لها اي سيدها لان  
ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصر مال الانساق  
لولده غالبا ولاد لولة فيه على جوار بيع ام الولد ولا عده كما سبق  
نقده في كتاب الامان فليراجع وقال ابن المنير استدلال البخاري  
بقوله تلك الامة رخصا على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة  
كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل والمرأة امرا الامة وبعيها  
معاملة السيد تقهيرا للملك وعدمه من العتق ومن اشراط  
الساعة قبل علي انها فخرجة شرعا وبه قال **حدثنا ابو اليمان**  
**الحكم بن نافع** قال اخبرنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة عن **الزهري**  
**محمد بن مسلم** ابن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عروة بن الزبير** ابن الميام  
ان عاتبة رضي الله عنها قالت ان عتبة ابن ابي وقاص  
ولاني ذر والوقت والاصل كان عتية ابن ابي وقاص **عروة بن الزبير**  
**سعد بن ابي وقاص** احد العشرة المشرة بالخيرة **ابن عتبة**  
**اليه ابن وليدة زينة** ابن قيس العامري ولم يسم الولد ثم ذكر **عبيد**  
الزبير ونسبت قريش انها كانت امة عاتبة واسم ولدها **عبد**  
الرحمن قال **عتبة** ابن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن **ابن ابي وقاص**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** مكة زمن الفتح اخذ **سعد** بالتبني  
**ابن وليدة زينة** عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي وقاص بالان  
فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه **عبدان** زينة  
اي سورة ام المؤمنين فقال **سعد** بالتبني وفي اليونانية  
يرفعه من غير تبني **رسول الله** هذا **عبد الرحمن** اخي **ابن وليدة**  
اي زينة ولا يوي ذر والوقت هذا اخي **ابن زينة** وليد علي **قراشه**  
من جارية فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي **ابن وليدة زينة**  
**عبد الرحمن** فاذا هو اشبه الناس به اي بنته فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو **ابو عبد الرحمن** اخ اما بالاستحقاق  
واما من العضا فعلمه لان زينة كان فروع **عبد الرحمن** وسلم  
فالحق ولد به لما علم من قراشه **يا عبدان** زينة **بضم الدال**

عبدان

علي الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد علي **قراشه** زينة **قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** احب الي من يات سودة بنت زينة **بضم سودة**  
ونصبها علي الوجهين المشهورين في مثل ياريد ابن عمرو وذلك ان تابع النبي  
المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان برفع علي لفظه وينصب  
علي بميل بيانه ان لفظ سودة في ياسودة في يا عبد منادي مبنيا على الف  
فاذا الكد او انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زينة  
فالنصب لا غير لانه مضافا اضافة منغوية وما كان كذلك من توابع  
المنادي وجب نصبه واما قول **الذركشي** يجوز رفع بنت فقال في المصنف  
هو خطأ منه او من الناس والامر هنا للتبني والاحتياط عند الشك في  
والمالكية والحنبلية والشافعية ثبتت نسبة واخوته طاه في ظاهر الرفع  
قبل احتمال ان يكون قوله هو لك لي ملكا لانه ابن وليدة ابك من غيره لان  
زينة لم يقربه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامة ولدا لها بالاحتمال  
منه وهذا بررة قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو فخر  
يا عبد واذ ثبت انه اخو عبد لاية فهو اخو سورة لايها وانما امرها  
بالاحتمال **ما راي من شبهه بعتبة** وكانت سورة زوج النبي  
**عليه السلام** قال اما من الشافعي رحمه الله روية ابن زينة في  
السورة مباحة لكنه كره للشبهة وامرها بالتميز عنه اختيارا انتهى  
وقد استشكل الحديث من جهة خروج عن الاموال المجمع عليها وذلك  
ان الاتفاق علي انه لا يدعي احد عن كذا لا يتوكل من الذي له فكيف ادعي  
سعد وليس ويجوز عن اخيه عتبة وادعي عبدان زينة علي ام  
ولده بقوله اخي ابن وليدة اي ولم يان بيعة تشهد علي امر ابيه زينة  
به ذلك ولا يجوز دعواه علي امه واجيب ان يكون حكما مستوفيا  
الشروط ولم يستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عمه  
اخيه **سعدان** ابن وليدة زينة فهو احق بكفالة ابن اخيه **سعدان**  
نسبه في دعواه بذلك وكذا دعوى عبدان زينة المحامه في  
اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وما لك ان كان عبدا فلو احتاج  
الي اثبات وكالة ولا وصية لاكل منها بطلب الحضانه وهي حقه  
اذ احدهما في دعواه عم والخراج وعرض المؤلف من الحديث قول عبد  
ابن زينة اخي ابن وليدة زينة ولد علي قراشه وحاله علي عليه  
وسلم لان ابن زينة مائة اخيه فان قريش ابنته الامة لكن ليس  
فيه تعريض لحريتها ولا لادقها لكن قال **الكرماني** انه راي في بعض



في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمة فلما علم  
انها لم تكن غنيمة انتهى حديثه فهو قيل من المولف الي انها لا تعتق  
بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى  
وقيل عرض البخاري بآراءه ان يعرض للحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع  
فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قد ورد في بعض  
طرقه انها امة فن ادعى انها عتقت فقله البيان واجاب ابن المنبر  
بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش علي ان ام الولد فراش كالحرة فلا فرق  
الامة ولهذا استوي بينهما وبين الزوجة في هذا القطع العام وبقيت  
ما احت هذا الحديث قاضي ان ثا الله تعالى في الفريض وقد اختلفت  
السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم  
جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين  
وانه حنيفة والثاقفي في التركة وعليه مهور ما حياه وهو قول ابن ابي عمير  
ومحمد وروى احمد واسحاق عن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن  
علي وابن عباس وابن الزبير وجابر في حديثه كذا نبيع سرارنا امهات  
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يري بذلك باسا اخرج عبد  
الرزاق وفي لفظ ايضا امهات الاولاد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وانه يكره ان كان عمرها ناضجا فليس بها ولو لم يرضها  
الا ان عمرها كان غمها ناضجا لم يستد الثاقفي الي قوله بالبيع  
فانتهوا صار جماعا يعني فلا يكره بندور الخالف بعد ذلك وادقنا  
بالمذهب يبيع ام الولد فقط قاص بحوازه محلي الرواي عن الصحابي  
كما قاله في الروضة انه ينقض فتموله ومكان فيه من خلافه فقد انقطع  
وصار مجععا علي منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة في اسوي  
نقل الملك فيها كالقنة فاجارها واستخدمها ووطئها ووارثها  
لجنازة عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن  
غيرها فقلت في يد حرمها كالقنة وفي تزويجها اقوال اطرها السيد  
اسئل ان به لانه يمكن اجارها ووطئها كالمذبة والثاني قاله في  
القديم لا يزوجه الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلي هذا  
هل يتزوج القافي وجهان ثم بشرط رضاها ورضي السيد  
والثاني لا **بالجواز يبيع المذبة وهو**  
الذي عتق سيده عتقه علي الموت ويسمي به لان الموت ذبر الحياة  
وقيل لان السيد يرام ديناه باستخدامه واسترقاقه وامر اخره

باعتقاده

باعتقاده وبه قال **حديثنا** ادم ابن ابي اياس بكر الهمة وتخفيف اليها  
قال **حديثنا** شعبة ابن الحجاج قال **حديثنا** عمرو بن دينار سمعت جابر  
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال **اعتق** رجل من ابي من الانصار  
يسمي ياني مذكور **عبد الله** يسمي يعقوب **عزير** بضم الراء المهملة والموحدة  
وستوتها ايضا بعد موتها يقال ربرت العبد اذا علفت عتقه ثموت  
وهو التذبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يبر سيده ويموت **فروعا** مسلم  
**المدعي** وسلم اي بالقبض **فاعة** من بضم الفاء مائة درهم فدفعها  
اليه كما عند المولف وفي لفظ لذي ذر في بيع سبع مائة او بتسعة مائة **قال**  
**جابر** رضي الله عنه **ما ان الفلام** يعقوب **عام اول** بالفتح علي الباء  
من باب اضافة الوصوف لصفته وله تناظر فالكوفيون محزونون والبغون  
يمفونون ويأولون علي ما ورد من ذلك علي حذف مضاف تقديرها عام  
الزمان الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المذبة علي مذهب اخرها الجواز  
مطلقا وهو مذهب الكوفي والمشهور من مذهب احمد وحكاة الثاقفي عن  
التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث  
لان الامل عدم الاحتصاص بهذا الرجل الثاني الكنع مطلقا وهذا مذهب  
الحنفية وحكاة النووي عن جمهور العلماء والتلف من المحازين والثاميين  
والكوفيين وقاويلو الحديث بالذمة يبيع رفيه وانما يبيع خدمته وهذا خلاف  
طاهر اللفظ وتمكوا بما روي الي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال انما يبيع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذمة المذبة وهو من يبيع لاهج في روي عنه  
موصول ولا يبيع واما عند الدارقطني عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المذبة لا يباع ولا يوهب وهو حرم من التملك فهو حديث ضعيف لا يصح  
بمثله الثالث المبيع من يبيعه الا ان يكون علي السيد دين مستقر  
فيما يبيع في حياة وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث  
عند الثاقفي وهي وكانه عليه دين وفيه واعطاه قال اقضي دينك وموت  
بما عند مسلم اتا بيقنك فتصدق عليها ان طاهره ان اعطاه الثمن  
لذنفاعة لا لو فادين به الرابع تخصيصه بالمذبة فلا يجوز في المذبة  
وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه قال هذا تعريف لا يبرهان علي صحة  
والقياس للحلي يقتضي عدم العرق الخامس القياس ببيعه اذا  
احتاج صاحبه اليه تمكنا بقوله في الرواية الاخرى ولم يبين له مال  
غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا عتقه الذي ابتاعه وكان  
القابل لهذا اي ببيعه موقوفا لبيع الغنوي عند القابليه



فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والادلاء وقال الشيخ نعمي لادن ابن دشتي  
من منع بيعه مطلقا والحديث حجة على لادن الشيخ الكوفي يناقضه الجواز المروي  
ومن اجار بيعه في بعض الصور يقول انا افول بالحديث في صورة كذا لواقعة  
واقعة حال غوم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غير ما يقول  
مالك في بيع الدين وقال التوزي الصديق ان الحديث على ظاهره وانه يجوز  
بيع المبر بجل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع  
**باب منع بيع الولد بفتح الواو**  
والمراد المقتف بالفتح ومنع هبته وبه قال **حدثنا اولوليد**  
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الجراح قال اخبرني  
بالافراد **عبد الله بن دينار** القروي وولده ابو عبد الرحمن المدني مولاهم ان  
عمر قال **سهم** بن عمر رضي الله عنهما يقول **نهي رسول الله صلى الله عليه**  
**والآله وسلم عن بيع الولد** اي ولادته **وعن هبته**  
وقد اشتره هذا الحديث عن عبد الله بن دينار هتي قال مسلم وصححه الناس  
وهذا الحديث عمال عليه وقد اعني ابو نعيم الاصبهاني في مجموع هذا الحديث  
عن عبد الله بن دينار فاوردته عن خمسة وثلاثين نفسا من حديثه عن عبد الله  
ابن دينار واخرجه الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار  
الولامة كلمة النسب واخرجه ابن جبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابي نعيم  
عن طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر بن فراد في المتن لا يبيح ولا يحرّم  
من طريق عبد الله بن قافع عن عبد الله بن دينار انما الولد نسب لا يبيح بيعه  
ولا هيبته والمحققون من هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن دودان بن  
ابن هند عن سعيد بن السيب موقوفاً عليه الولامة كلمة النسب قال ابن  
بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب لا ينقل الولد ولا يوا في الجاهلية  
ينقلون الولد بالبيع وعن من الشريفة عن ذلك وقال ابن العربي معني  
الولامة كلمة النسب ان الله اخبر به بالحرية الي النسب حكما ان الان اخرج  
بالقطعة الي الوجود سالان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا ينقضي  
ولا يبي ولا يشهد فاحرفه سيده بالحرية الي وجوده هذا الحكم  
من عدمها فلما شابه حكم النسب انبط بالمقتف فلذلك جاء انما  
جا الولد لمن اعتق ولحق برتبته النسب من بيعه وعن هبة  
واجاز بعض السلف نقله ولعلم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرج  
سلم في العتق وابوداود في المراسم والنسائي وبه قال **حدثنا**  
**عثمان بن ابي شيبة** هو ابن عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ

الشمس

المشهور الا انه كان له لو هام لكن وثقه يحيى ابن معين واخبر عبد البر  
والجلي وجماعة قال **حدثنا جابر** هو ابن عبد الجبار بن قزط بضم القاف  
وسكون الراء بعدها طامهمة الكوفي **عن منصور** هو ابن المغيرة بن عبد  
السلمي **عن ابراهيم الخفي** عن **الاسود** ابن يزيد **عن عابشة** **ومحمد بن**  
**اخا** قالت اشترت بيرة فاشترط اهلها وولدها ان يكون لهم قدر  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال **اعتقها** بجرة قطع فان الولد  
لمن اعطى الرق بفتح الواو وكسر الراء الدارم المضروبة وللترمذي وانما  
الولد لمن اعطى ائمت قالت عابشة **فاعتقها** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم  
اي دعي بيرة **فخرها بين زوجها** مغيث لانه كان عبد علي الاصم  
**فقال لواء عطائي كذا وكذا ما تبنت عنك فاخترت لنفسك**  
ومراد المؤلف من هذا الحديث كاقاله في فتح الباري اصله فانما الولد لمن اعتق  
وهو وان كان لم يبق هنا هذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته وهو  
الدلالة من صححه في المقتف فله يكون لغيره معه منه نبي هبته  
**باب** بالنون **اذا اسر اخو الرجل وعنه**  
**هل يفادي** بضم الياء وفتح الراء المهملة بان يعطى مالا ويستقذه من  
الاسر **اذا كان** اخوه او عنه مشكرا **قال انس** رضي الله عنه في حديث  
سبق موصول في كتاب الصلاة **قال العباس** رضي الله عنه **لنبي صلى الله عليه**  
**فاديت نفسي وفاريت عقيلا** بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب  
وكان العباس قد اسر في وقعه بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب  
قال ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذا المائة عن نفسه وعن  
ابن ابي عتيق ونوفل قال البخاري **وكان علي** هو ابن ابي طالب له نصيب  
**في تلك القصة التي اصاب من اخيه عتيق وعنه عباس** فلو كانت  
الاخوة ونحو من روي الرهم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعتيق  
في حصة من الغنمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة  
على ان حنيفة رحمه الله في ان من ملك ناسرا محرم عتقه عليه واحيب  
بان الكافر لا يملك بالغنمة ابدا بل يخبر الامام فيه بين القتل والاشرفان  
والعدا او المنس بالغنمة سبب في الملك بشرط اختار الارفاق  
فلا يلزم العتق بمجرد الغنمة فيه قال **حدثنا اسحاق بن عبد الله**  
ابن ابي اوس ابن اخت الامام مالك ابن انس اخي به الشبان  
ولم يخرج له في البخاري ما يتفرد سوا حديثين وروي له الباقيات  
ان النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث



رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا يخرج  
شي من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قد خرج فيه النسائي  
وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتز به قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم**  
**ابن عتبة** بنضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن  
معين وابوحاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قبحا وقد احتج  
به البخاري والنسائي بكثرة عن **عز موسى** ولا يفي بزيادة ابن عمته  
الامام في المغازي عن **ابن شهاب** الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك**  
**ان رجلا من الانصار** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه **استار نور رسول الله**  
**فقالوا اين ذاك** اذ ابوزرنا **فلنترك** **لدين اخنا** بالمشاة الفوقية  
**عباس** هو عبد المطلب وليس باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب  
كان امه سلمى بنت عمر و ابن ابيجة هم ملتزمين مصفرا وهي من بني البخاري  
واما عباس فممن تولى بالنون والمشاة الفوقية مصفرا بنت حنان  
بالجيم والنون بعد الالف موحدة وليس من الانصار اتفاقا وانما  
انتظمت قالوا **اختنا** لتكون المنه عليهم ما طلافه بخلاف ما لو قالوا  
ابن ذن لنا فترك لعن **قله** اي الحال يستقر به نفسه من الاسم  
**فقال** عليه السلام **لا تدعوا منه** اي لا تتركوا من ذريته **دريها** وانما  
لم يحسم علم الصلاة والسلام الي ذلك ليدل يكون في الذين يبيعون بمجاهد  
وان كان العباس ذمال فاستوفت منه الفدية وقررت الي العنانيين  
واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الي ان الف و ابن العم لا يعتقنان  
علي من ملهما من عند روي رحهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك  
عه العباس ومن ابن عمه عقيل بالفقيه التي له في انصب وكذلك  
علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل و عمه العباس ولم يفتقاعا وهو  
حجة علي لطهنية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك للروي  
عن اصحاب الستين من طريق الحسن عن سمر استنكر ابن المدي ورجح  
ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو اورق تفرقه حماد وكان  
يتك في وصله وذهب الي انه لا يعتق علي المراد الاصوله  
ذكورا وانما وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا له هنا الدليل  
بل رد له اخري منها قوله صلى الله عليه وسلم من عز ولد والد الان يحل  
مملوك فبشره فيصنعه رواه مسلم وقال تعالى وقال احمد الرحمن  
ولد سبحان بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الوليدة والعبد  
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه راد الاخرة عن من الامام وانما خالف

الشافية



الشافية في الاخرة لقصة عقيل وعلي كما مر علي ما لا يخفى وهذا الحديث اخرج  
المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والله الموفق والمعين **باب**  
**حكم عتق المشرك** المصدر ومضاف الي الفاعل وبه قال **حدثنا عبيد**  
**ابن اسمعيل** بنضم العين مصفرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله  
ابو محمد القرني الكوفي قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن اسامة **من هشام**  
**قال اخبرني** بالافراد **ابي عروة** ابن الزبير بن العوام **ان حكيم بن حزام** بكسر الحاء  
المهملة وبالزاي وحكيم بنحو الحاء المهملة وكسر الكاف ابن خويلد انما سد  
ابن عبد المطلب القرني الاسدي ابوا في خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح  
وصحب وله أربع وسبعون سنة **رضي الله عنه** **اعتق في الجاهلية**  
وهو مشرك **ماية رقية** **وحمل علي ماية** **بغير** فلما اسلم **حمل علي ماية**  
**بغير واعتق ماية رقية** في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه ماية  
بدنة قد حملها بالجمرة ووقف ماية عبدا وفي اعناقهم اطواق الفضة  
فحج واعتق الجميع وظاهر قول ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدركه  
زمن ذلك لكن يقية الحديث اوصحت الوصل وهي قول **قال** اي حكيم  
**فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقلت** **برسول الله** **اراييت اي**  
**اخبرني شيئا كنت اصنع في الجاهلية كنت احدث بها بالحاء المهملة**  
**المتأخرة والنون المشددة** والثالثة قال هشام بن عروة **يعني** **بتر** بالوجهة  
والرابع المهملتين او لها مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الي  
الناس والمتقرب الي الله تعالى **قال** **فجيم** **فقال** **لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اسلمت علي ما سلف لك من خير** ليس المراد صفة التقرب في حال  
اللقب بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله وانك تفعل ذلك  
التسبب طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطبايع في الاسلام وتكون  
تلك العادة قد مهدت لك بعوده علي فعل الخير هديت الي الاسلام  
لان المياري عنوان الغنايان وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق  
في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب**  
**من ملك من العرب رقيق فوهب وباع وجامع وقرى حدف**  
مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف علي قوله ملك قوله **وسبي الذرية**  
قال قال في المصابيح الذرية فعل الثقلين يقال ذل الله الخلق اي جعلهم  
لان العرب تركت همها والمراد الصبيان والعرب هم الجبل المعروف من  
الناس وهم سكان الامصار واعم والاعراب منهم سكان البادية خاصة  
ولا واحدة من لفظه ويجمع علي اعراب قال في القاموس والقرية محركة



ناهية قرب المدينة واقامت قريش بقرب فانسب العرب اليها وهي ناهية العرب  
وباحة دار الفصاحة اسم علي عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف  
هنا أربعة احاديث ذالة على ما ترجم له الا البيهقي كثر في بعض طرف حديث  
ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى **وقوله** **تعالى** بالجر عطف على  
قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولاني زور وقوله تعالى عبدا **مملوكا**  
**لا يقدر علي شي ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه سرا**  
**وجرا هلي يستورون** قال العوفي عن ابن عباس هذا مثلا ضرب به الله  
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر علي شي  
مثل الكافر والمراد بالرزق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن جرير  
عن مجاهد هو مثل معزوب اللوث وللحق تعالى اي مثله في اشراكه بالله  
الا وثقت مثل من سوي بين عبدا مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك  
قد رزقه مالا فهو ينصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتعبيد العبد  
بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليه ما جميعا لانهما من عبادة الله  
وسلب القدر في قوله لا يقدر علي شي للتمييز عن المكاتب والمازونات فانها  
يقدر علي التصرف وجعله قسما للمالك المتصرف بذلك علي ان المملوك لا يملك  
ومن قوله ومن رزقناه رزقا موصوفا علي الاظهر ليطابق عبدا وهو مع التفرقة  
في يستورون لانه للجنس بين هلي يستوي الامراء والسبي  
**المهدي** مشكرا علي بيان الامر هذا المثال وعلي اذ علق الخصم كما قال  
هل يستورون قال المعظم لا فقال المهدي ظهرت الحجة **بل الله عز وجل**  
ابدا ولا يدخلهم ايمن ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان  
الله تعالى اطلق المصطلح في العبد المملوك ولم يعيد بكونه مجيبا فدل علي  
ان العبد يكون مجيبا وعربيا قال ابن السكيت قال **حدثنا ابن ابي**  
**مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الهجري مولاهم البصري **قال**  
**احاديث** بالافراد ولاني ذكرنا **الليث** ابن سعد الامم عن  
**عقيل** بنهم العين ابن خالد بن عقيل بن قيس بن نسيبة حديثه بالافراد  
**عقيل** عن **ابن شهاب** الزهري انه قال **ذكر عروة** ابن الزبير في  
الشروط اخبرني عروة **ان مروان** ابن الحكم **والسور** بن محرم  
بفتح الميم وسكون الحاء **احبوا ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
وهذه الرواية مرسله لان مروان لا صحبه له واما التسور فلم يفر  
القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت  
هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ قام يصب من اخرجه



من اصحاب الاطراف في سند المسور لو مروان وو افع في اول الشروط  
من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب  
قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع مروان والسور بن محرم يخبران  
عن اصحاب رسول الله زارة الوكالة سلمين **فالوه ان رد اليهم اموالهم**  
**وسبهم فقال** لهم عليه السلام **ان معني من تزوت واجب الحديث الي**  
**احرفه بالرفع** حيد النبي هو احب فاخترنا وان ارد اليكم اهدى  
**الطابعتين اما المال واما السبي** وقد كنت استأثرتهم اي لم  
قم السبي ليحضره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضره وافض  
**عشر ليلة لم يقم السبي** وركبة بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف  
الي الجعرانة وقسم بها الفتيان فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله  
**عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطابعتين** المالا والسبي قالوا  
**فانا وللحموي** والسمي انا مختار سبنا راد في معازي ابن عتبة  
ولا تتكلم في نساء ولا يعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس  
**فانني علي الله بما هو اهله** ثم قال **اما بعد فان اخوانكم جاونا ولا يفر**  
**وقد جاونا حال كونهم تايبين** واني رايت ان ارد اليهم سبهم فمن  
**اجب منهم ان يطيب ذلك** بضم الياء وفتح الطاء ونشد بداليا  
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الي هو وان نفسه **فليفعل**  
هوا من التضمة معني الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن اجب اعلم  
ان يكون علي حظه نصيبه من السبي حتى يقطيب اياه اي يحرفه  
من اول ما ينفي التعلين **فليفعل** اي يرجع اليها من اموال الكفار من غنمة  
او خراج او غير ذلك ولم يرد المعنى الاصطلاحي وحده وبني بضم اوله من  
من افاق قال **الناس طيبين ذلك** ولاني ذكر طيبا ذلك من  
لم ياذن فارجعوا حتى **رفع اليك عرفا وكم امر** اراد بذلك علي الصلاة  
والسلام بذلك التفضي عن امرهم استجابة لنفوسهم **فرجع الناس**  
**فكلمهم عرفا وهم** في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الي العرفا  
الي النبي صلى الله عليه وسلم **فاخبروه انه اي الوفاء طيبوا** الكرا واذنوا  
لعملية الصلاة والسلام ان ورد السبي اليهم قال الزهري **فهد الذي**  
**يلفنا عن سبي هوازن** وزاد في الهبة هذا الحديث قول الزهري  
يعني فهد الذي يلفنا انه مطابقة للحديث للترجمة في قول من  
ملك لقيعاً من العرب فوهب **وقال انس** رضي الله عنه ما سبق  
موصولا وكهيت عليه قريبا في باب اذا اسرا فخر الرجل **قال عباس**



للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلدا واوله اتي  
النبي صلى الله عليه وسلم حال من البحر فقال افتتروه في المسجد وفيه  
في القياس فقال يرسل الله لعطيتي فاني فاديت الى اخره وبه قال  
**حدثنا علي بن الحسين** بفتح الحالا في ذكر زيادة ابن شقيق ابو عبد  
الرحمن العبددي مولاهم المرودي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المرودي  
**اخبرنا ابن عوف** عبد الله ابن رطبان البصري قال كنت وفي نسخة  
كتب الي نافع مولي ابن عمر فكتب الي اي نافع ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اثاره وسلم من طريق سليم ابن اخضر بن عوف قال  
كتب الي نافع اساله الدعاء الي الاسلام قبل القتال قال فكتب  
الي انما كان ذلك في اول الاسلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**علي بن المصطلق** بضم الميم وسكون الصاد وفتح الصاد المثلثين  
وقعد الدم المكسور فاف بطن من خراطة وهو المصطلق ابن  
اسعد ابن عمرو ابن ربيعة ابن حارثة بن عزم بن عامر **وم غارون**  
بالمعين المعجمة وتشديد الراء مع غار بالتشديد عافون  
اي احد عشر **وانعامهم تستعي** بضم الفوقية وفتح الصاد  
**علي المفضل** مقابلتهم اي الطائفة الباغية **وسبي**  
بتشديد الياء وقد تحفف وفي هذا جواز الاغارة علي الكفار  
الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الازد  
مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب  
**وكان ابو جهم** بضم الجيم وهو قول امامنا الشافعي لجدته  
وهو قول الحسن وبه قال مالك ومههورا صحابه واني حنيفة وقال  
جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم  
**فاحاب** عليه السلام **بوميد جويرية** بتخفيف التثنية التمنية  
الثانية وسكون الراء بنت الحرث ابن ابي ضرار بكسر المعجمة  
وتخفيف الراء بن الحرث ابن مالك ابن المصطلق وكان ابو هاشم  
قومه وقيل وقت في سهم ثابت ابن قيس وكناينة نفسها  
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاديت الناس  
في ايديهم من السبا **المصطلق** بكسر الصاد مصاهرة النبي صلى الله  
عليه وسلم فلا يدع امرأة الكسيرة علي قومها قال نافع **نافع**  
**حدثني** بالافراد **بم** بالحديث **عبد الله ابن عمر** بن الخطاب  
وكان في ذلك الجيس وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف**

التنسي

التنسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن  
التميمي مولاهم المدي المعروف بربيعة الراء عن محمد بن يحيى بن جهمان  
بفتح الحاله المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف نون عن ابن محبوب  
بضم الميم وفتح الحاله المعجمة وتسكين التختين بين ينها را واخره ذعب  
هو عبد الله ابن محرز ابن جندة ابن وهب العمري بضم الجيم وفتح  
الميم بعدها مهمله التي انه قال **رايت ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه  
**فسالته** عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بني المصطلق فاصينا سبييا من سبي العرب فاشترينا  
التنسي فاشترينا علينا العزبة واحبنا العزل اي تزوج الذكر  
من الفرج بعد الايلاج البنزل خارج الفرج دمع الحصول الولد  
المانع من السبع والراء تتاري بذلك ولا في ذرو واحبنا الفدا  
**فما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال ما عليكم الا تفعلوا  
اي لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد واخترنا امانا التي  
جوازها عن الائمة مطلقا وعن الحرة باركتها نعم هو مكره لانه  
طريق الي قطع النسل ولذا ورر العزل الوارد الحنفية وفي حديث  
جار عن مسلم كتصريح بالتحريم حيث قال اعزل عنتا ان شئت  
وتتاني مزيد ذلك ان نشاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة  
اي ما من نفس كائنة في علم الله الي يوم القيامة **الروفي**  
**كائنة** في الخارج لا بد من محبتها من عدم الي الوجود سواء  
عزلة ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها بسبقكم  
المافلا يتفعلكم الحرص وعن احمد في مسنده وابن جهمان في صحبه  
من حديث انس جازجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال  
عن العزل فقال لو ان لما الذي يكون منه الولد اهرقت علي فخري  
لا خرج الله منها ولدا ولما خلفت الله نفسا هو خالقها وبه قال  
**حدثنا زيد بن حرب** ابو خبيثة النساء ولد ابي بكر ابن ابي جهمان  
ثقة رواه عنه مسلم الثرمي الف حديث قال **حدثنا احمد** وهو  
ابن عبد الحميد عن **عمارة ابن الققاع** بضم العين وتخفيف  
الميم عن ابي زرعة بضم الراء وسكون الراء وفتح العين المهمله هم  
ابن جهمان عبد الله الجهمي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
**لا يزال احب** بني عم هو ابن مرة ابن ادين طائفة ابن الياس  
ابن مضر قال المولف بالسند **وحدثني** بالافراد **ابن سلام**



محمد قال اخبرنا **ابن عبد الحميد** بن قريطم القاف و يكون الرا  
وهو السابق قريبا **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم وسكون  
القاف الصبي مولدهم ابو هشام اللوي **عن الحارث** بن يزيد المحلي  
التي اللوي عن **ابن زرعة** عن **ابن هيريق** عن **عمارة** ابن القمقاع  
عن **ابن زرعة** عن **ابن هيريق** رضي الله عنه انه قال **ما زلت احب**  
**بني تميم منذ** بالتون ولا في ذمهم **ثلث** اي ثلث ليال سمعت  
**من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** فيهم ابي في بني تميم  
**سمعتهم يقولون** ان شئنا نبي علمي الرجال قال **وجاءت صدقاتهم**  
**اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذه صدقات  
**قومنا** اجتمع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام  
من مفر **وكانت سببية** منهم **عند عايشة** بنسب السنين وكسر  
الموحدة ونسب يد التخمه لكن عند الاسماعيلي وكانت  
على عايشة نسمة من بني اسماعيل قال ابن حجر **لم اقف على امرها**  
**وتعند** اي عوانة من رواية الشعبي وكان على عايشة عمر بن  
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذم كان عليها  
وانه كان نذرا وعنده في الكبر انها قالت يا بني الله اني نذرت عتق من ولد  
اسمهم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم احبري حتى تحمي في بي بي العتير  
غذا فجا نبي الغنير فقال لها خذي منهم اربعة فخذت منهم ثلثا فمهدت  
مصفا وزينيا بالاي والموحدة مصفا ايضا هو ابن ثعلبة ورحييا بالاي  
والخا المعين مصفا ايضا وسمة بنت ابي عمرو في النبي صلى الله عليه وسلم  
علي راوهم وبرك عليهم قال للمافظ ابن حجر **والذي** نعتت لعائشة  
من هولاء الاربعة اما ذمها واما ذمها في سنت ابي داود من حديث الزبير  
ابن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى **فقال** عليه الصلاة والسلام لعائشة  
**اعتقها** اي النسمة **فاكتفان** ولد اسماعيل وفيه خليل علي جولا استرقاق  
العرب وعليتهم كسائر فرق البه الا ان عتقت افضل لكن فان ابن المنير تملك  
العرب لا بد عندي فيه من تفضيل وتخصيص الشرفا فلو كان العربي مثلا  
من ولد قاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا وحسينا تروعا امة  
بشرط لا يستبعدنا استرقاق وولدك قال وانا اذا كونة السبي من  
ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها  
يقتضي وجوب حريته هتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هيريق  
هنا عن شيخان له كل من احده عن جبرير لكنه فرقه لان احدها

فلاية



زاد فيه عن هرير اسناد اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شالله  
تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرج مسلم في النخائل عن زهير  
والله اعلم **باب فضل من ادب جاريتة** **فضل من ادب جاريتة** **فضل من ادب جاريتة**  
زاد النسفي واعتقها واسخطله ولا في ذمها فضل و به قال حديثنا  
**اسحق** ابن ابراهيم المشهور بابن راهوية سمع محمد بن فضيل عن ابن  
غزوان عن مطرف هو ابن طريق الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة  
يقم الموحدة الحديث ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عباد بن قيس  
الا شعري رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان  
له جاريتة فعلمها اي انفق عليها من مال الرجل عياله يوفهم اذا قام بما  
يجتاهون اليه ولا في ذمها عن الكشيمنهني فعلها من التعليم وهو المناسب  
للزوجة **فاحسن** ولا في ذمها احسن اليها **اعتقها وتزوجها** لان  
له اجرات احب بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من  
تواضع في نكحة وهو يقدر على انكاح اهل الشرف رجم له جزيل الثواب  
وقاي مباهنة هذا الحديث في كتاب النكاح ان شالله تعالى وفيه رواية  
التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب  
العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا البوداورد والناسي **هـ**  
**ذكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم العبد**  
**اخوانكم فاطمواهم ما قالوا** وهذا وصله المؤلف القين من حديث  
ابي ذر ومن حديث جابر واصحاب لم يسم في الاذن المفرد وقوله تعالى  
بالر عطف على سابقه **واعبدوا الله** ولا تشركوا به **شيا** صفة اخرى  
او شيا من الاشراك **واليتامى** والمساكين **والجار ذي القربى** الذي قرب  
جواره **والجار الجنب** العبيد **والصاحب بالجنب** الرفيق في امر حسن  
كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صميمك وحصل صحتك وقيل المرة  
**وابن السبيل** المسافر والضعيف **وما ملكت ايمانكم** العبيد **والاما الله**  
**لا يجب من كان محتالا** متكبرا با نفع من اقاربه وجيرانه واصحابه وغيره  
واما به ولا يلفت اليهم **فخورا** يتفاخر عليهم يري انه خير منهم فهو رخ  
نفسه كبير وهو عند الله صغير **والقصر** في رواية ابي ذر من اول  
الاية الى اخر قوله تعالى **والمساكين** ثم قال الى قوله **محتالا** فخورا فرد  
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريبة  
وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه ابن ابي طلحة ولفظه يعني الذي  
بينك وبينه قرابة والجنب القريب الذي ليس بينك وبينه قرابة



وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواد ابن جرير وانما ابي حاتم في غير  
رواية لابي ذر عنه البخاري ما في اليونانية وغيرها للبار للجنب يعني صاحب  
في السفر وهذه اقاله مجاهد وقتادة وبه قال **حدثنا ابي اياس** عبد الرحمن  
المسقلابي الغنوي العابد قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج الكوفي قال  
**حدثنا واصل الاحدب** هو ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ونشد بيد الموحدة  
الاسدي الكوفي قال **سمعت المعمر** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم  
الراء الاولى ولا في زر سمعت معورا **ابن سويد** الاسدي ابا امية الكوفي  
عاش ما بين عشرين سنة قال **رايت ابا ذر** جندب ابن جنادة **الغفاري**  
**رضي الله عنه** زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالذبدية وهو في موضع  
بالتادية علي بن ابي مرثد من المدينة **وعليه حلة** من برود اليمن ولا تسمى  
حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد **وعلي عليه حلة** مثلها  
ولم يسم النلام **قالناه عن ذلك** بغير المفعول وسقط لاني زر والمني  
سالتاه عن السبب في الباس علامة مثل لبسه لانه علي خلاف اليهود  
**فقال لي سايت** بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اعني  
وقع بيني وبينه سباب بالتحريف وهو من السبب بالتحريف  
وعند الاسماعيلي شامت **رجلا** قيل هو بلول الموزن مولي الابر  
وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فقيرته باقية **شكاني**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم **اعيرته** بالامر  
زاد في الايمان انك امرائك جاهلية اي خصله من خصال الجاهلية  
وفيه جوارد لبس علي حواز نقدية عيرت باليا وقد انكره ابن قتيبة  
وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امره واثبت اخرون انها لغة  
والحديث حجة لوجه ذلك **ثم قال** علي الصلاة والسلام **ان اخوانكم**  
اي ممالئكم اخوانكم خير مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم  
انهم متفقون من اصل واحد من جهة الدين **خونكم** بفتح الخاء المعجمة والواو  
اي خدمكم سمعوا بذلك لانهم يتحاولون لا موراي يعاصونها ومنه  
المولي لمن يقوم باصلاح البستان او التحويل التملك **جعلهم الله**  
**تحت ايديكم** اي ملككم **فمن كان اخوه تحت يده** ملكه ولا في زير يده  
**فليطعمه** اي علي سبيل الذنب **ما ياكل ويلبسه** اي علي سبيل الذنب  
ايضا **ما يلبس** اي من جنس كل واحد منها والمراد المواساة من كل  
وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل ابو زر افضل فلا يستأثر  
المرء علي عياله وان كان جارا لقال النووي يجب علي السيد نفقة

المملوك

المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس  
نفقة السيد وكباسه او فقرة حتى لو قدر السيد علي نفسه فقير لغيره  
عن عاداته امثاله اما هذا او شيئا لا يحل له التقتير علي المملوك والراية  
بمواقفة الابرصاء **ولا تكلفوه** اي من العمل **ما يقبلهم** لصعوبة او حمة  
وهذا علي سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها  
اي ما تشعه قدرتها فضلا ورحمة والرشاد وتعليما لنا كيف نعمل  
فيما ملنا تعالى **فان كلفتموه** ما يقبلهم ولا في ذرعن الكسوة  
ما يقبلهم وحذف للعلم به فهو صريح بالنسبة لما في كتاب  
الايان كما مر يعني ان تكلفوا العبد جنس ما لا يطيقونه فان  
استطاعوه فذلك **والا فاعبوه** عليه وهذا الحديث قد سبق  
في باب المعاصي من امراهل الجاهلية في كتاب الايمان **هذا**  
**باب** بيان توب العبد از الحسن  
**عبادة ربه** بان اقامها بشروطها **ونصح سيده** وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن مسلمة** ابن قعب القضي الحارثي **عن مالك** الامام  
الاعظم ابن انس الاصبغي الذي امام دار الهجرة **عن نافع** عن ابن  
عمر رضي الله عنهما **ان رسولا صلى الله عليه وسلم** **قال العبد اذا**  
**نصح سيده** قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها  
بسيارة الخط للنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه  
من الخلل معناها وتضعيفه من الفس **والنصح عبادة ربه**  
المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها **كان اجره مرتين**  
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستئط هذه من جهة انه  
يفهم منه انه يوجه علي العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجه علي كل عمل  
الامر واحد لانه اتى بعملين وكذا كل ان بطاعتين يوجه علي  
كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد به لك واجيب بان  
التضعيف مختص بالعمل يتجد فيه طاعة الله وطاعة السيد  
في عمل واحد ويوجه عليه اجرين بالاخبارين واما المختلف  
الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه علي غيره من الامرار والاد  
ترجع العبد الودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجب  
كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعته من امره  
الذي بطاعته وغور من بان مزيد الفضل للعبد انما لانكساره  
بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهه العمل لا يتخص العبد



بذلك وهذا الحديث اخرج مسلم في الايمان والتذوق وبه قال حدثنا  
محمد بن كثير ابو عبد الله العمري وثقة ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا  
سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح ابو ابي ويقال ابن حبان قال احمد  
ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس  
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **اجرا** هل كانت  
له جارية فادكها ولا بوي ذرو الوقت اذ بها باسقاط الفا فاحسب  
قاربها ولا يذير تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق  
واجر بالتعليم والتزويج **وايما عبدا ربي حقا الله وحق مواليه فله**  
**اجران** اجر من عبادة ربه واجر من قيامه بحق مواليه لكن الاخرين غير  
غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة مواليه قال الكرماني  
وعرض بان طاعة الموالي المأمور بها هي طاعة الله تعالى قال ابن عبد  
البروي في الحديث ان العبد المورع طاق الله وسيداه افضل من الحر  
ويعضده ما رواه عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا اهلوا  
الاخرة وحلوا الدنيا من الاخرة وللصورة مروق وخضاضة  
لا تصيب عند الله تعالى وبه قال **حدثنا بكر بن محمد السخيتي**  
**المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو موسى**  
**ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت النبي**  
**ابن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيد اجران**  
فان قلت يلزم ان يكون امر المملوك اضعف اجرا من سيده ازيد  
بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعف من هذه الجهة وقد  
يكون لسيد جهان اخري يستحقها اضعاف اجر العبد قال  
ابو هريرة رضي الله عنه **والذي نفسي بيده لولد الجاهل في سب الله**  
**والج وبرا مني ديمة من التصفير نبت صفيح او صفيح بالموحدة**  
اولغا ابن الحارث وهي صحابية تكثرت ذكر اسلامها في صحاح مسلم وبيان  
اسرها في الدلائل لاني موسى وجزى استحق ابن ابراهيم ابن شاذان  
والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في المنفعة واللون والخزفة ونحو ذلك  
مما لا يمكن فعله من الرقيب **لا حبيت ان امون وانا مملوك وانا**  
انستني ابو هريرة ذلك لان الجاهل ولو لم يشترط فيها اذن السيد  
وكذلك بر الام فذبح في اذن السيد في بعض وجوهه  
يخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي

بيده الى اخره ليست من فوعة بل هي مدرجة في قول ابو هريرة رضي الله عنه كجزء  
به غير واحد من اية الحديث وبشهادة من حديث المعنى قوله ورامة فانه  
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يد لها واما توجيه الكرماني بانه  
عليه الصلاة والسلام اذ به تعليم امته او امه على سبيل فرضها  
من التضعيف على الادراج فستداسما لي من طريق اخري عن ابن المبارك  
والذي نفس ابو هريرة بيده الى اخره وكذا اخرج مسلم من طريق عبد الله  
ابن وهب واني صغوان الاموي والتخاري في الادب المفرد من طريق  
سليمان ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمرو وبه قال **حدثنا**  
**اسحاق ابن نصر** نسيه الى جهده واسم ابيه ابراهيم السعدي الروزي  
قال **حدثنا ابو سامة** حماد بن اسامة عن الامام **عيسى بن سليمان** ابن  
مهران قال **حدثنا ابو صالح** زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **نعم ما بكر النون** ويكون العين  
وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره قال في الفتح وغيره بفتح النون  
السر العين وادغام الميم في الاخرى قلت ونحوها ابن عباس وعمره  
والصاي وخلف والاعمش في قوله فقال يعظم به في سورة البقرة  
على الاصل ان الاصل نعم لعدم ويجوز كسر النون اتباعا لكسر العين مع  
تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قوله  
قالون وابو عمرو ابن بكر وابو جعفر والترندي والحسن واختاره ابو  
عبيد وحكاها لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المالك العالم  
ونصح الحاكم في مستدركه فتح النون وكسر العين روية اخري  
فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن عمر بن ابي بكر  
المرفوع لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجميع بين ساكنين  
فتحرك ولا يستمر ووقال الفارسي لعل ابا عمر في قطعة الروايات  
سكونا واحيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط  
ونستقر النقا الساكنين ولولا كان الاول غير مد لغرضه  
كالوقف ونحو من هذا الوجه حكاهما النووي في شرح مسلم  
عن قول نعم المعلول المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين  
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايت في كثير من  
الاصول المعتمدة ورويته بكسر النون وسكون العين وتخفيف  
الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة له وفاعل  
نعم حمير مستوفها مفسر بقوله يحسن اي في نعم المملوك



لا حدم يكن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريقهما  
 ابن منبه عن أبي هريرة قال لما نزلت آية يتوب في بحسن عبادة الله وأصحابه  
 •• سيده فقالوا وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى إن ما ••  
 •• ساويه للضهير في الإلهام ولا تحبير لادن ••  
 •• التميز لبيان الجنس المميز عنه ••  
 •• فقال العلامة البدل الماني ••  
 •• رحمه الله تعالى أنه مدفوع بان ••  
 •• ما ليس ساويا للهيبر ••  
 •• لأن المادتي عظيم ••  
 •• قال وموضع كما ••  
 •• عبادة ربه الخ ••  
 •• نفر لا في ••  
 •• المعنى ••  
 •• على ••  
 •• الأعراب ••

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلي وآله وصحبه وسلم  
**يسلو باب كراهة التطاول على الرقيق**







ON A3